اللؤلؤ المكنون
في
سيرة النبي المأمون
صلى الله عليه وسلم

دراسة محققة للسيرة النبوية

تأليف
موسى بن راشد العازمي

تقديم

الشيخ أ. د. خالد بن علي المشيقح — الشيخ مشهور بن حسن آل سلمان

الشيخ د. عثمان بن محمد الخميس — الشيخ أ. د. محمد رواس قلعه جي

الجزء الرابع

دار ابن الجوزي

اللؤلؤ المكنون

في

سيرة النبي المأمون

ﷺ

٤

دار ابن الجوزي

للنشر والتوزيع

المملكة العربية السعودية:

الدمام - حي الريان - شارع عثمان بن عفان

ت: ٠١٣٨٤٢٨١٤٦ - ٠١٣٨٤٦٧٥٩٣

٠١٣٨٤١٢١٠٠

ص ب. واصل: ٨١١٤

الرمز البريدي: ٣٢٢٥٦

الرقم الإضافي : ٤٩٧٣

الرياض - ت: ٠٥٩٢٦٦٢٤٩٥

جوّال: ٠٥٠٣٨٥٧٩٨٨

الأحساء - ت: ٠١٣٥٨٨٣١٢٢

جدة - ت: ٠١٢٦٠١٠٠٦٣

جوّال: ٠٥٨٣٠١٧٩٥١

لبنان:

بيروت - ت: ٠٣/٨٦٩٦٠٠

فاكس: ٠١/٦٤١٨٠١

مصر - القاهرة :

جوّال: ٠١٠٠٦٨٢٣٧٨٣

٠١١١٢٤٥٨٤٤٤ - ٠١٢٨١٩١٤٠٠١

aljawzi@hotmail.com

+966503897671

aljawzi

eljawzi

ibnaljawzi.com

ح **دار ابن الجوزي للنشر والتوزيع، ١٤٤١هـ**

فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية أثناء النشر

العازمي، موسى بن راشد

اللؤلؤ المكنون في سيرة النبي المأمون: دراسة محققة للسيرة النبوية. / موسى بن راشد العازمي .ـ الدمام، ١٤٤١هـ

٤مج.

ردمك: ٤ ـ ٠٨ ـ ٨٢٩٨ ـ ٦٠٣ ـ ٩٧٨ (مجموعة)

ردمك: ١ ـ ١٢ ـ ٨٢٩٨ ـ ٦٠٣ ـ ٩٧٨ (ج٤)

١ ـ السيرة النبوية أ. العنوان

ديوي ٢٣٩ ١٤٤١/٦٩٣١

الإصدار الأوّل

الطّبعة الرّابعة

لِدَارِ ابْنِ الجَوْزِيِّ

١٤٤٥

٢٠٢٣

الباركود الدولي: 9786038298084

اللؤلؤ المكنون

في

سيرة النبي المأمون ﷺ

دراسة محققة للسيرة النبوية

تأليف

موسى بن راشد العازمي

تقديم

الشيخ مشهور بن حسن آل سلمان — الشيخ أ. د. خالد بن علي المشيقح

الشيخ أ. د. محمد رواس قلعه جي — الشيخ د. عثمان بن محمد الخميس

الجزء الرابع

دار ابن الجوزي

بسم الله الرحمن الرحيم

غَزْوَةُ فَتْحِ مَكَّةَ مِنْ بِدَايَتِهَا إِلَى نِهَايَتِهَا

الفَتْحُ الأَعْظَمُ فَتْحُ مَكَّةَ

هَذَا الفَتْحُ الذِي أَعَزَّ اللهُ بِهِ دِينَهُ، وَرَسُولَهُ، وَجُنْدَهُ، وَحِزْبَهُ الأَمِينَ، وَاسْتَنْقَذَ بِهِ بَلَدَهُ وَبَيْتَهُ الذِي جَعَلَهُ هُدًى لِلْعَالَمِينَ مِنْ أَيْدِي الكُفَّارِ وَالمُشْرِكِينَ، وَهُوَ الفَتْحُ الذِي اسْتَبْشَرَ بِهِ أَهْلُ السَّمَاءِ، وَضُرِبَتْ أَطْنَابُ عِزِّهِ عَلَى مَنَاكِبِ الجَوْزَاءِ، ودَخَلَ النَّاسُ بِهِ فِي دِينِ اللهِ أَفْوَاجًا، وَأَشْرَقَ بِهِ وَجْهُ الأَرْضِ ضِيَاءً وَابْتِهَاجًا[١].

وَقَدْ ذَكَرَ اللهُ تَعَالَى هَذَا الفَتْحَ فِي القُرْآنِ الكَرِيمِ فِي غَيْرِ مَوْضِعٍ، فَقَالَ سُبْحَانَهُ: ﴿لَا يَسْتَوِى مِنكُم مَّنْ أَنفَقَ مِن قَبْلِ ٱلْفَتْحِ[٢] وَقَـٰتَلَ[٣] أُوْلَـٰٓئِكَ أَعْظَمُ دَرَجَةً مِّنَ ٱلَّذِينَ أَنفَقُوا۟ مِنۢ بَعْدُ وَقَـٰتَلُوا۟ ۚ وَكُلًّا وَعَدَ ٱللَّهُ ٱلْحُسْنَىٰ ۚ وَٱللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ ﴿١٠﴾﴾ [الحديد: ١٠].

وَقَالَ جَلَّ ذِكْرُهُ: ﴿إِذَا جَآءَ نَصْرُ ٱللَّهِ وَٱلْفَتْحُ ﴿١﴾ وَرَأَيْتَ ٱلنَّاسَ

---

(١) انظر: زاد المعاد (٣/ ٣٤٧).

(٢) قَالَ الحَافِظُ ابنُ كَثِيرٍ رَحِمَهُ اللهُ في تفسيره (٨/ ١٢): الجمهور على أن المراد بالفتح هاهنا: فتح مكة.

(٣) قَالَ الحَافِظُ ابنُ كَثِيرٍ رَحِمَهُ اللهُ في تفسيره (٨/ ١٢): أي: لا يستوي هذا ومن لم يفعل كفعله، وذلك أن قبل فتح مكة كان الحال شديدًا، فلم يكن يؤمن حينئذ إلا الصديقون، وأما بعد الفتح فإنه ظهر الإسلام ظهورًا عظيمًا، ودخل الناس في دين الله أفواجًا، ولهذا قال سبحانه: ﴿أُوْلَـٰٓئِكَ أَعْظَمُ دَرَجَةً مِّنَ ٱلَّذِينَ أَنفَقُوا۟ مِنۢ بَعْدُ وَقَـٰتَلُوا۟ ۚ وَكُلًّا وَعَدَ ٱللَّهُ ٱلْحُسْنَىٰ﴾ [الحديد: ١٠].

﴿يَدْخُلُونَ فِي دِينِ ٱللَّهِ أَفْوَاجًا ۝٢ فَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ وَٱسْتَغْفِرْهُ ۚ إِنَّهُۥ كَانَ تَوَّابًا ۝٣﴾ [النصر: ١ ـ ٣].

❁ سَبَبُ الفَتْحِ:

وَكَانَ سَبَبُ غَزْوَةِ الفَتْحِ: أَنَّهُ لَمَّا كَانَ صُلْحُ الحُدَيْبِيَةِ بَيْنَ الرَّسُولِ ﷺ وَبَيْنَ قُرَيْشٍ كَانَ فِي أَحَدِ بُنُودِ الصُّلْحِ: أَنَّ مَنْ أَحَبَّ أَنْ يَدْخُلَ فِي عَقْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَعَهْدِهِ دَخَلَ فِيهِ، وَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يَدْخُلَ فِي عَقْدِ قُرَيْشٍ وَعَهْدِهِمْ دَخَلَ فِيهِ، وأَنَّ القَبِيلَةَ التِي تَنْضَمُّ إِلَى أَيِّ الفَرِيقَيْنِ تُعْتَبَرُ جُزْءًا مِنْ ذَلِكَ الفَرِيقِ، فَأَيُّ عُدْوَانٍ تَتَعَرَّضُ لَهُ أَيٌّ مِنْ تِلْكَ القَبَائِلِ يُعْتَبَرُ عُدْوَانًا عَلَى ذَلِكَ الفَرِيقِ ـ كَمَا ذَكَرْنَا ذَلِكَ مُفَصَّلًا فِي صُلْحِ الحُدَيْبِيَةِ ـ فَدَخَلَتْ خُزَاعَةُ فِي عَقْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَعَهْدِهِ، وَدَخَلَتْ بَنُو بَكْرِ بنِ عَبْدِ مَنَاةَ فِي عَقْدِ قُرَيْشٍ وَعَهْدِهِمْ.

❁ الحُرُوبُ بَيْنَ القَبِيلَتَيْنِ قَدِيمَةٌ:

وَكَانَ بَيْنَ القَبِيلَتَيْنِ عَدَاوَاتٌ وَحُرُوبٌ فِي الجَاهِلِيَّةِ، فَلَمَّا جَاءَ الإِسْلَامُ، وَوَقَعَتِ الهُدْنَةُ، وَأَمِنَ كُلُّ فَرِيقٍ مِنَ الآخَرِ، اغْتَنَمَ بَنُو بَكْرٍ هَذِهِ الفُرْصَةَ، وَأَرَادُوا أَنْ يُصِيبُوا مِنْ خُزَاعَةَ ثَأْرَهُمُ القَدِيمَ.

فَخَرَجَ نَوْفَلُ بنُ مُعَاوِيَةَ الدِّيلِيُّ فِي جَمَاعَةٍ مِنْ بَنِي بَكْرٍ حَتَّى بَيَّتُوا(١) خُزَاعَةَ لَيْلًا وَهُمْ آمِنُونَ، عَلَى مَاءٍ لَهُمْ بِأَسْفَلِ مَكَّةَ، يُقَالُ لَهُ: «الوَتِيرُ»، وَكَانَ مِنْهُمُ الْمُصَلِّي وَمِنْهُمُ النَّائِمُ، فَأَصَابُوا مِنْهُمْ رِجَالًا، فَاقْتَتَلُوا إِلَى أَنْ دَخَلُوا الحَرَمَ، فَلَمَّا انْتَهَوْا إِلَيْهِ قَالَتْ بَنُو بَكْرٍ لِنَوْفَلِ بنِ مُعَاوِيَةَ: يَا نَوْفَلُ! إِنَّا قَدْ دَخَلْنَا الحَرَمَ، إِلٰهَكَ، إِلٰهَكَ.

---

(١) بَيَّته: جاءه ليلًا. انظر: النهاية (١/ ١٦٧).

فَقَالَ نَوْفَلٌ كَلِمَةً عَظِيمَةً: لَا إِلَهَ اليَوْمَ يَا بَنِي بَكْرٍ! أَصِيبُوا ثَأْرَكُمْ، فَلَعَمْرِي إِنَّكُمْ لَتَسْرِقُونَ فِي الحَرَمِ، أَفَلَا تُصِيبُونَ ثَأْرَكُمْ فِيهِ؟

فَانْطَلَقَتْ هَذِهِ المَجْمُوعَةُ مِنْ خُزَاعَةَ هَارِبِينَ، وَبَنُو بَكْرٍ وَرَاءَهُمْ بِالسُّيُوفِ، حَتَّى لَجَؤُوا إِلَى دَارِ بُدَيلِ بنِ وَرْقَاءَ ـ سَيِّدِ خُزَاعَةَ ـ فَوَجَدُوا البَابَ مُغْلَقًا، فَقَتَلَتْهُمْ بَنُو بَكْرٍ عِنْدَ بَابِ بُدَيلِ بنِ وَرْقَاءَ سَيِّدِ خُزَاعَةَ، فَقُتِلَ مِنْهُمْ عِشْرُونَ رَجُلًا، وَشَارَكَ نَفَرٌ مِنْ قُرَيْشٍ فِي قَتْلِ خُزَاعَةَ، مِنْهُمْ: صَفْوَانُ بنُ أُمَيَّةَ، وَحُوَيْطِبُ بنُ عَبْدِ العُزَّى، وَمِكْرَزُ بنُ حَفْصٍ، وَعِكْرِمَةُ بنُ أَبِي جَهْلٍ، وَسُهَيْلُ بنُ عَمْرٍو.

وَكَانَ ذَلِكَ فِي شَهْرِ شَعْبَانَ مِنَ السَّنَةِ الثَّامِنَةِ لِلْهِجْرَةِ.

❁ نَدَمُ قُرَيْشٍ:

ثُمَّ نَدِمَتْ قُرَيْشٌ عَلَى مَا صَنَعَتْ مِنْ مُسَاعَدَةِ بَنِي بَكْرٍ فِي قَتْلِ خُزَاعَةَ، وَعَلِمُوا أَنَّ هَذَا نَقْضٌ وَاضِحٌ لِصُلْحِ الحُدَيْبِيَةِ الذِي كَانَ بَيْنَهُمْ وبَيْنَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَجَاءَ الحَارِثُ بنُ هِشَامٍ إِلَى أَبِي سُفْيَانَ بنِ حَرْبٍ، وَأَخْبَرَهُ بِمَا فَعَلَ القَوْمُ، فَقَالَ: هَذَا أَمْرٌ لَمْ أَشْهَدْهُ، وَلَمْ أَغِبْ عَنْهُ، وَإِنَّهُ لَشَرٌّ، وَوَاللهِ لَيَغْزُونَا مُحَمَّدٌ(١).

❁ خُزَاعَةُ تَسْتَنْجِدُ بِالرَّسُولِ ﷺ:

وَلَمَّا انْقَضَى القِتَالُ خَرَجَ عَمْرُو بنُ سَالِمٍ الخُزَاعِيُّ، حَتَّى قَدِمَ عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ المَدِينَةَ، فَوَقَفَ عَلَيْهِ وَهُوَ جَالِسٌ فِي المَسْجِدِ بَيْنَ ظَهْرَانَيْ أَصْحَابِهِ، فَقَالَ:

---

(١) أخرج ذلك كله: ابن حبان في صحيحه، كتاب الجنايات، باب القصاص، رقم الحديث (٥٩٩٦)، والبيهقي في دلائل النبوة (٥/ ٥ وما بعدها)، وإسناده حسن.

يَا رَبِّ إِنِّي نَاشِدٌ مُحَمَّدَا ... حِلْفَ أَبِينَا وَأَبِيهِ الأَتْلَدَا[١]
قَدْ كُنْتُمُ وُلْدًا وَكُنَّا وَالِدًا[٢] ... ثُمَّتَ أَسْلَمْنَا فَلَمْ نَنْزِعْ يَدَا
فَانْصُرْ هَدَاكَ اللَّهُ نَصْرًا أَعْتَدَا[٣] ... وَادْعُ عِبَادَ اللَّهِ يَأْتُوا مَدَدَا
فِيهِمْ رَسُولُ اللَّهِ قَدْ تَجَرَّدَا ... أَبْيَضَ مِثْلَ البَدْرِ يَسْمُو صُعُدَا
فِي فَيْلَقٍ كَالبَحْرِ يَجْرِي مُزْبِدَا ... إِنَّ قُرَيْشًا أَخْلَفُوكَ المَوْعِدَا
وَنَقَضُوا مِيثَاقَكَ المُؤَكَّدَا ... وَجَعَلُوا لِي فِي كَدَاءٍ[٤] رُصَّدَا
وَزَعَمُوا أَنْ لَسْتُ أَدْعُو أَحَدَا ... وَهُمْ أَذَلُّ وَأَقَلُّ عَدَدَا
هُمْ بَيَّتُونَا بِالوَتِيرِ هُجَّدَا[٥] ... وَقَتَلُونَا رُكَّعًا وَسُجَّدَا

فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**نُصِرْتَ يَا عَمْرَو بنَ سَالِمٍ**»، فَمَا بَرِحَ رَسُولُ اللهِ ﷺ حَتَّى مَرَّتْ بِهِمْ سَحَابَةٌ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**إِنَّ هَذِهِ السَّحَابَةَ لَتَسْتَهِلُّ بِنَصْرِ بَنِي كَعْبٍ**».

ثُمَّ خَرَجَ بُدَيلُ بنُ وَرْقَاءَ ـ سَيِّدُ خُزَاعَةَ ـ فِي نَفَرٍ مِنْ خُزَاعَةَ، حَتَّى قَدِمُوا عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ المَدِينَةَ، فَأَخْبَرُوهُ تَفَاصِيلَ الخَبَرِ، وَأَنَّ قُرَيْشًا سَاعَدَتْ بَنِي بَكْرٍ عَلَى قَتْلِ رِجَالِ خُزَاعَةَ، ثُمَّ خَرَجَ هَذَا الوَفْدُ مِنْ خُزَاعَةَ رَاجِعًا إِلَى مَكَّةَ[٦].

---

(١) **الأَتْلَدَا**: القديم. انظر: النهاية (١/ ١٨٩).
(٢) قال السُّهيلي في الرَّوْض الأُنُف (٤/ ١٤٦): يريد: أن بني عبد مناف أمهم من خزاعة، وكذلك: قُصي بن كلاب أمه: فاطمة بنت سعد الخزاعية، والوُلد بمعنى: الوَلَد.
(٣) **أعتدا**: أي: حاضرا. انظر: لسان العرب (٩/ ٣١).
(٤) **كَداء**: بفتح الكاف: هي الثنية العليا بمكة مما يلي المقابر: وهو المعلا. انظر: النهاية (٤/ ١٣٦).
(٥) **المُتَهجد**: هو المصلي بالليل، ومنه قوله تعَالَى في سورة الإسراء آية (٧٩): ﴿وَمِنَ ٱلَّيۡلِ فَتَهَجَّدۡ بِهِۦ نَافِلَةٗ لَّكَ عَسَىٰٓ أَن يَبۡعَثَكَ رَبُّكَ مَقَامٗا مَّحۡمُودٗا ٧٩﴾. انظر: النهاية (٥/ ٢١١).
(٦) أخرج ذلك كله: ابن إسحاق في السيرة (٤/ ٤٣) وإسناده صحيح.

❁ خُرُوجُ أَبِي سُفْيَانَ إِلَى المَدِينَةِ لِيُجَدِّدَ الصُّلْحَ:

وَلَمَّا نَدِمَتْ قُرَيْشٌ عَلَى نَقْضِهِمُ العَهْدَ وَتَخَوَّفُوا سُوءَ صَنِيعِهِمْ، عَقَدَتْ مَجْلِسًا اسْتِشَارِيًّا، وَقَرَّرَتْ أَنْ تَبْعَثَ قَائِدَهَا أَبَا سُفْيَانَ مُمَثِّلًا لَهَا؛ لِيَقُومَ بِتَجْدِيدِ الصُّلْحِ.

وَقَدْ كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَخْبَرَ أَصْحَابَهُ بِمَا سَتَفْعَلُهُ قُرَيْشٌ إِزَاءَ غَدْرِهِمْ، فَقَالَ: «**كَأَنَّكُمْ بِأَبِي سُفْيَانَ قَدْ جَاءَكُمْ لِيَشُدَّ العَقْدَ، وَيَزِيدَ فِي المُدَّةِ**»، وَخَرَجَ أَبُو سُفْيَانَ مِنْ مَكَّةَ، فَلَمَّا كَانَ بِعُسْفَانَ لَقِيَ بُدَيلَ بنَ وَرْقَاءَ وَأَصْحَابَهُ رَاجِعِينَ مِنَ المَدِينَةِ، فَقَالَ لَهُ: مِنْ أَيْنَ أَقْبَلْتَ يَا بُدَيلُ؟ - وَظَنَّ أَنَّهُ أَتَى النَّبِيَّ ﷺ - فَقَالَ: سِرْتُ فِي خُزَاعَةَ فِي هَذَا السَّاحِلِ، وَفِي بَطْنِ هَذَا الوَادِي، فَقَالَ أَبُو سُفْيَانَ: أَوَمَا جِئْتَ مُحَمَّدًا؟ قَالَ: لَا.

فَلَمَّا رَاحَ بُدَيلُ إِلَى مَكَّةَ، قَالَ أَبُو سُفْيَانَ: لَئِنْ جَاءَ بُدَيلُ المَدِينَةَ لَقَدْ عَلَفَ[1] بِهَا النَّوَى[2]، فَأَتَى مَبْرَكَ رَاحِلَتِهِ، فَأَخَذَ مِنْ بَعْرِهَا، فَفَتَّهُ، فَرَأَى فِيهِ النَّوَى، فَقَالَ: أَحْلِفُ بِاللهِ، لَقَدْ جَاءَ بُدَيلٌ مُحَمَّدًا.

❁ مَوْقِفُ أُمِّ حَبِيبَةَ بِنْتِ أَبِي سُفْيَانَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا:

ثُمَّ خَرَجَ أَبُو سُفْيَانَ حَتَّى قَدِمَ المَدِينَةَ، فَدَخَلَ عَلَى ابْنَتِهِ رَمْلَةَ أُمِّ حَبِيبَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا، فَلَمَّا ذَهَبَ لِيَجْلِسَ عَلَى فِرَاشِ رَسُولِ اللهِ ﷺ طَوَتْهُ عَنْهُ، فَقَالَ: يَا بُنَيَّةُ! أَرَغِبْتِ بِي عَنْ هَذَا الفِرَاشِ، أَمْ رَغِبْتِ بِهِ عَنِّي؟

قَالَتْ: بَلْ هُوَ فِرَاشُ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَأَنْتَ مُشْرِكٌ نَجِسٌ، فَلَمْ أُحِبَّ أَنْ تَجْلِسَ عَلَى فِرَاشِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَالَ: واللهِ لَقَدْ أَصَابَكِ يَا بُنَيَّةُ بَعْدِي شَرٌّ،

---

(١) **علف**: هو ما تأكله الماشية. انظر: النهاية (٣/ ٢٦٠).

(٢) **النَّوَى**: جمع نواة: التمر. انظر: لسان العرب (١٤/ ٣٤٤).

ثُمَّ خَرَجَ أَبُو سُفْيَانَ حَتَّى أَتَى رَسُولَ اللهِ ﷺ، فَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ! اشْدُدِ العَقْدَ، وَزِدْنَا فِي المُدَّةِ، فَقَالَ رَسُول اللهِ ﷺ: «**وَلِذَلِكَ قَدِمْتَ! هَلْ كَانَ مِنْ حَدَثٍ قِبَلَكُمْ؟**».

قَالَ: مَعَاذَ اللهِ، نَحْنُ عَلَى عَهْدِنَا وَصُلْحِنَا يَوْمَ الحُدَيْبِيَةِ، لَا نُغَيِّرُ وَلَا نُبَدِّلُ، فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيْهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ.

❁ طَلَبُ أَبِي سُفْيَانَ الشَّفَاعَةَ مِنْ كِبَارِ الصَّحَابَةِ:

فَلَمَّا رَأَى أَبُو سُفْيَانَ أَنَّهُ لَمْ يَحْصُلْ عَلَى شَيْءٍ مِنَ الرَّسُولِ ﷺ، ذَهَبَ إِلَى أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ رضي الله عنه، فَكَلَّمَهُ أَنْ يُكَلِّمَ لَهُ رَسُولَ اللهِ ﷺ، فَقَالَ: مَا أَنَا بِفَاعِلٍ، ثُمَّ أَتَى عُمَرَ بنَ الخَطَّابِ رضي الله عنه، فَكَلَّمَهُ أَنْ يَشْفَعَ عِنْدَ رَسُولِ اللهِ ﷺ بِتَجْدِيدِ العَقْدِ، وَزِيَادَةِ المُدَّةِ، فَقَالَ عُمَرُ رضي الله عنه: أَأَنَا أَشْفَعُ لَكُمْ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ؟ فَاللهِ لَوْ لَمْ أَجِدْ إِلَّا الذَّرَّ[١] لَجَاهَدْتُكُمْ بِهِ[٢].

وَفِي رِوَايَةِ البَيْهَقِيِّ فِي «الدَّلَائِلِ»: قَالَ لَهُ عُمَرُ رضي الله عنه: مَا كَانَ مِنْ حِلْفِنَا جَدِيدًا فَأَخْلَقَهُ[٣] اللهُ، وَمَا كَانَ مِنْهُ مُثْبَتًا فَقَطَعَهُ اللهُ، وَمَا كَانَ مِنْهُ مَقْطُوعًا فَلَا وَصَلَهُ اللهُ، فَقَالَ لَهُ أَبُو سُفْيَانَ: جُزِيتَ مِنْ ذِي رَحِمٍ سُوءًا[٤].

ثُمَّ دَخَلَ عَلَى عُثْمَانَ رضي الله عنه فَكَلَّمَهُ، فَقَالَ عُثْمَانُ: جِوَارِي فِي جِوَارِ رَسُولِ اللهِ ﷺ.

ثُمَّ خَرَجَ أَبُو سُفْيَانَ فَدَخَلَ عَلَى عَلِيِّ بنِ أَبِي طَالِبٍ رضي الله عنه، وَعِنْدَهُ فَاطِمَةُ بِنْتُ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَعِنْدَهَا الحَسَنُ بنُ عَلِيٍّ غُلَامٌ يَدِبُّ بَيْنَ يَدَيْهَا، فَقَالَ: يَا

---

(١) **الذَّرُّ**: النمل الأحمر الصغير، واحدتها: ذَرَّة. انظر: النهاية (٢/ ١٤٥).
(٢) انظر: سيرة ابن هشام (٤/ ٤٤ ـ ٤٥)، دلائل النبوة، للبيهقي (٥/ ٨).
(٣) **الشيء الخَلِق**: البالي. انظر: لسان العرب (٤/ ١٩٥).
(٤) انظر: دلائل النبوة، للبيهقي (٥/ ١٠).

عَلِيُّ! إِنَّكَ أَمَسُّ القَوْمِ بِنَا رَحِمًا، وَإِنِّي قَدْ جِئْتُكَ فِي حَاجَةٍ فَلَا أَرْجِعَنَّ كَمَا جِئْتُ خَائِبًا، فَاشْفَعْ لِي إِلَى مُحَمَّدٍ، فَقَالَ عَلِيٌّ ﷺ: وَيْحَكَ يَا أَبَا سُفْيَانَ، واللهِ لَقَدْ عَزَمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلَى أَمْرٍ مَا نَسْتَطِيعُ أَنْ نُكَلِّمَهُ فِيهِ.

فَالْتَفَتَ أَبُو سُفْيَانَ إِلَى فَاطِمَةَ فَقَالَ لَهَا: يَا ابْنَةَ مُحَمَّدٍ! هَلْ لَكِ أَنْ تَأْمُرِي بُنَيَّكِ هَذَا فَيُجِيرَ بَيْنَ النَّاسِ، فَيَكُونَ سَيِّدَ العَرَبِ إِلَى آخِرِ الدَّهْرِ؟

فَقَالَتْ ﵂: واللهِ مَا بَلَغَ بُنَيَّ ذَاكَ أَنْ يُجِيرَ بَيْنَ النَّاسِ، وَمَا يُجِيرُ أَحَدٌ عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ.

فَحِينَئِذٍ أَظْلَمَتِ الدُّنْيَا أَمَامَ عَيْنَيْ أَبِي سُفْيَانَ، فَقَالَ لِعَلِيٍّ ﵁ فِي يَأْسٍ وَقُنُوطٍ: يَا أَبَا حَسَنٍ! إِنِّي أَرَى الأُمُورَ قَدِ اشْتَدَّتْ عَلَيَّ، فَانْصَحْنِي.

فَقَالَ عَلِيٌّ ﵁: واللهِ مَا أَعْلَمُ لَكَ شَيْئًا يُغْنِي عَنْكَ شَيْئًا، وَلَكِنَّكَ سَيِّدُ بَنِي كِنَانَةَ، فَقُمْ فَأَجِرْ بَيْنَ النَّاسِ، ثُمَّ الْحَقْ بِأَرْضِكَ.

فَقَالَ أَبُو سُفْيَانَ: أَوَ تَرَى ذَلِكَ مُغْنِيًا عَنِّي شَيْئًا؟

قَالَ: لَا واللهِ، مَا أَظُنُّهُ، وَلَكِنِّي لَا أَجِدُ لَكَ غَيْرَ ذَلِكَ.

فَقَامَ أَبُو سُفْيَانَ فِي المَسْجِدِ، فَقَالَ: يَا أَيُّهَا النَّاسُ! إِنِّي قَدْ أَجَرْتُ بَيْنَ النَّاسِ، ثُمَّ الْتَفَتَ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ فَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ! قَدْ أَجَرْتُ بَيْنَ النَّاسِ، وَلَا واللهِ مَا أَظُنُّ أَنْ يُخْفِرَنِي(١) أَحَدٌ، وَلَا يَرُدَّ جِوَارِي أَحَدٌ.

فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**أَنْتَ تَقُولُ ذَلِكَ يَا أَبَا سُفْيَانَ!**»، ثُمَّ رَكِبَ بَعِيرَهُ وَانْطَلَقَ إِلَى مَكَّةَ.

❁ تَجَمُّعُ قُرَيْشٍ عَلَى أَبِي سُفْيَانَ:

فَلَمَّا قَدِمَ أَبُو سُفْيَانَ عَلَى قُرَيْشٍ، قَالُوا: مَا وَرَاءَكَ؟ هَلْ جِئْتَ بِكِتَابٍ مِنْ مُحَمَّدٍ أَوْ عَهْدٍ؟

---

(١) **خَفَرْتُ الرجل**: أجرته وحفظته. انظر: النهاية (٢/ ٥٠).

قَالَ: لَا واللهِ، لَقَدْ أَبَى عَلَيَّ، وَقَدْ تَتَبَّعْتُ أَصْحَابَهُ، فَمَا رَأَيْتُ قَوْمًا لِمَلِكٍ عَلَيْهِمْ أَطْوَعَ مِنْهُمْ لَهُ، فَجِئْتُ ابْنَ أَبِي قُحَافَةَ فَلَمْ أَجِدْ فِيهِ خَيْرًا، ثُمَّ جِئْتُ ابْنَ الخَطَّابِ فَوَجَدْتُهُ أَعْدَى العَدُوِّ، ثُمَّ جِئْتُ عَلِيًّا فَوَجَدْتُهُ أَلْيَنَ القَوْمِ، وَقَدْ أَشَارَ عَلَيَّ بِشَيْءٍ صَنَعْتُهُ، فَاللهِ مَا أَدْرِي هَلْ يُغْنِي ذَلِكَ شَيْئًا أَمْ لَا؟

قَالُوا: بِمَ أَمَرَكَ؟

قَالَ: أَمَرَنِي أَنْ أُجِيرَ بَيْنَ النَّاسِ، وَقَالَ لِي: لِمَ تَلْتَمِسُ جِوَارَ النَّاسِ عَلَى مُحَمَّدٍ، وَلَا تُجِيرُ أَنْتَ عَلَيْهِ وَعَلَى قَوْمِكَ، وَأَنْتَ سَيِّدُ قُرَيْشٍ، وَأَكْبَرُهَا، وَأَحَقُّهَا أَنْ يُخْفَرَ جِوَارُهُ، فَفَعَلْتُ.

قَالُوا: فَهَلْ أَجَازَ ذَلِكَ مُحَمَّدٌ؟

قَالَ: لَا، وَإِنَّمَا قَالَ: «**أَنْتَ تَقُولُ ذَلِكَ يَا أَبَا سُفْيَانَ؟**».

فَقَالُوا لَهُ: وَيْلَكَ! واللهِ إِنْ زَادَ الرَّجُلُ عَلَى أَنْ لَعِبَ بِكَ، وَجِئْتَنَا بِمَا لَا يُغْنِي عَنْكَ وَلَا عَنَّا شَيْئًا.

قَالَ: واللهِ مَا وَجَدْتُ غَيْرَ ذَلِكَ[1].

❁ تَهَيُّؤُ الرَّسُولِ ﷺ لِلْغَزْوِ وَكِتْمَانُهُ الأَمْرَ:

ثُمَّ أَمَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَائِشَةَ رضي الله عنها أَنْ تُعِدَّ لَهُ جَهَازَهُ[2]، وَلَا تُعْلِمَ أَحَدًا أَيْنَ يُرِيدُ، وَأَمَرَ النَّاسَ بِالجَهَازِ، فَدَخَلَ أَبُو بَكْرٍ الصِّدِّيقُ رضي الله عنه عَلَى ابْنَتِهِ عَائِشَةَ رضي الله عنها، وَهِيَ تُعِدُّ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ جَهَازَهُ، فَقَالَ لَهَا: أَيْ: بُنَيَّةُ! أَأَمَرَكِ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ تُجَهِّزُوهُ؟

(١) انظر: سيرة ابن هشام (٤/ ٤٤)، الطبَّقات الكُبْرى، لابن سعد (٢/ ٣١٧)، دلائل النبوة، للبيهقي (٥/ ٩ ـ ١٠).

(٢) **تجهيزُ الغازي**: إعدادُ ما يحتاج إليه في غزوه. انظر: النهاية (١/ ٣١٠).

قَالَتْ: نَعَمْ.

قَالَ: فَأَيْنَ تَرَيْنَهُ يُرِيدُ؟ فَصَمَتَتْ.

فَقَالَ: لَعَلَّهُ يُرِيدُ بَنِي الأَصْفَرَ ـ وَهُمُ الرُّومُ ـ، فَصَمَتَتْ.

فَقَالَ: فَلَعَلَّهُ يُرِيدُ أَهْلَ نَجْدٍ، فَصَمَتَتْ.

فَقَالَ: فَلَعَلَّهُ يُرِيدُ قُرَيْشًا، وَإِنَّ لَهُمْ مُدَّةً؟ فَصَمَتَتْ ﵂.

فَدَخَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ! أَتُرِيدُ أَنْ تَخْرُجَ مَخْرَجًا؟

قَالَ: «**نَعَمْ**».

قَالَ: لَعَلَّكَ تُرِيدُ بَنِي الأَصْفَرَ؟

قَالَ: «**لَا**».

قَالَ: أَتُرِيدُ أَهْلَ نَجْدٍ؟

قَالَ: «**لَا**».

قَالَ: فَلَعَلَّكَ تُرِيدُ قُرَيْشًا؟

قَالَ: «**نَعَمْ**».

فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: يَا رَسُولَ اللهِ! أَلَيْسَ بَيْنَنَا وَبَيْنَهُمْ مُدَّةً؟

قَالَ ﷺ: «**أَلَمْ يَبْلُغْكَ مَا صَنَعُوا بِبَنِي كَعْبٍ؟**».

وَلَمْ يُسَمِّ رَسُولُ اللهِ ﷺ لِلنَّاسِ الجِهَةَ الَّتِي يَقْصِدُهَا، ثُمَّ أَعْلَمَهُمْ بَعْدَ ذَلِكَ أَنَّهُ سَائِرٌ إِلَى مَكَّةَ، وَأَمَرَهُمْ بِالجِدِّ وَالتَّهَيُّؤِ، فَتَجَهَّزَ النَّاسُ، وَأَرْسَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِلَى أَهْلِ البَادِيَةِ وَمَنْ حَوْلَهُ مِنَ المُسْلِمِينَ فِي كُلِّ نَاحِيَةٍ بِأَنْ يَتَجَهَّزُوا مَعَهُ، فَمِنْهُمْ مَنْ وَافَاهُ بِالمَدِينَةِ، وَمِنْهُمْ مَنْ لَحِقَهُ بِالطَّرِيقِ كَبَنِي سُلَيْم، فَمِنَ القَبَائِلِ الَّتِي قَدِمَتْ عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ المَدِينَةَ: أَسْلَمُ، وَغِفَارٌ، وَمُزَيْنَةُ،

وَأَشْجَعُ، وَجُهَيْنَةُ، فَاجْتَمَعَ مَعَهُ ﷺ عَشْرَةُ آلَافِ رَجُلٍ(١).

❁ دُعَاءُ رَسُولِ اللهِ ﷺ اللهَ ﷻ بِأَخْذِ العُيُونِ:

وَسَأَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ رَبَّهُ أَنْ يُعْمِيَ عَنْ قُرَيْشٍ خَبَرَهُ، فَقَالَ: «**اللَّهُمَّ! خُذِ العُيُونَ وَالأَخْبَارَ عَنْ قُرَيْشٍ حَتَّى نَبْغَتَهَا(٢) فِي بِلَادِهَا**»(٣).

وَأَخَذَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِالأَنْقَابِ(٤)، وَأَوْقَفَ عَلَى كُلِّ نَقَبٍ جَمَاعَةً، وَقَالَ لَهُمْ: «**لَا تَدَعُوا أَحَدًا يَمُرُّ بِكُمْ تُنْكِرُونَهُ إِلَّا رَدَدْتُمُوهُ**»(٥).

❁ بَعْثُ سَرِيَّةِ إِضَمٍ:

وَزِيَادَةً فِي الإِخْفَاءِ وَالتَّعْمِيَةِ بَعَثَ رَسُولُ اللهِ ﷺ سَرِيَّةَ أَبِي قَتَادَةَ رضي الله عنه إِلَى بَطْنِ إِضَمٍ، لِيَظُنَّ ظَانٌّ أَنَّهُ تَوَجَّهَ إِلَى هُنَاكَ ـ وَقَدْ ذَكَرْنَا أَمْرَ هَذِهِ السَّرِيَّةِ فِيمَا مَضَى ـ.

❁ كِتَابُ حَاطِبٍ رضي الله عنه إِلَى أَهْلِ مَكَّةَ:

وَلَمَّا أَجْمَعَ رَسُولُ اللهِ ﷺ المَسِيرَ إِلَى مَكَّةَ، كَتَبَ حَاطِبُ بنُ أَبِي بَلْتَعَةَ رضي الله عنه كِتَابًا إِلَى قُرَيْشٍ يُخْبِرُهُمْ بِمَسِيرِ رَسُولِ اللهِ ﷺ إِلَيْهِمْ، ثُمَّ أَعْطَاهُ امْرَأَةً مِنْ مُزَيْنَةَ، وَجَعَلَ لَهَا جُعْلًا(٦) عَلَى أَنْ تُبَلِّغَهُ قُرَيْشًا، فَقَدْ أَخْرَجَ الشَّيْخَانِ

---

(١) انظر: الطبقات الكبرى، لابن سعد (٢/ ٣١٧).

(٢) **البَغْتة**: الفجأة. انظر: النهاية (١/ ١٤١).

(٣) أخرج هذا الحديث: ابن إسحاق في السيرة (٤/ ٤٦)، بدون إسناد، وضعفه الألباني في تخريجه لفقه السيرة، للشيخ محمد الغزالي (ص٣٧٤).

(٤) **الأَنْقَاب**: جمع نقب: وهو الطريق بين الجبلين. انظر: النهاية (٥/ ٨٩).

(٥) انظر: سيرة ابن هشام (٤/ ٤٦)، الطبَّقات الكُبْرى، لابن سعد (٢/ ٣١٧)، دلائل النبوة، للبيهقي (٥/ ٧).

(٦) **الجعل**: أي: أجرة. انظر: النهاية (١/ ٢٦٧).

فِي «صَحِيحَيْهِمَا» عَنْ عَلِيٍّ رضي الله عنه أَنَّهُ قَالَ: بَعَثَنِي رَسُولُ اللهِ ﷺ وَالزُّبَيْرَ بنَ العَوَّامِ وَأَبَا مِرْثَدٍ الغَنَوِيَّ[(١)] وَكُلُّنَا فَارِسٌ، فَقَالَ: **«انْطَلِقُوا حَتَّى تَأْتُوا رَوْضَةَ خَاخٍ[(٢)] فَإِنَّ بِهَا امْرَأَةً[(٣)] مِنَ المُشْرِكِينَ مَعَهَا صَحِيفَةٌ[(٤)] مِنْ حَاطِبِ بنِ أَبِي بَلْتَعَةَ إِلَى المُشْرِكِينَ، فَأْتُونِي بِهَا»**.

قَالَ عَلِيٌّ رضي الله عنه: فَانْطَلَقْنَا عَلَى أَفْرَاسِنَا حَتَّى أَدْرَكْنَاهَا حَيْثُ قَالَ لَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ، تَسِيرُ عَلَى بَعِيرٍ لَهَا، فَقُلْنَا لَهَا: أَيْنَ الكِتَابُ الذِي مَعَكِ؟

قَالَتْ: مَا مَعِيَ كِتَابٌ، فَأَنَخْنَا بِهَا بَعِيرَهَا، فَابْتَغَيْنَا فِي رَحْلِهَا، فَلَمْ نَجِدْ فِيهِ شَيْئًا، فَقَالَ صَاحِبَايَ: مَا نَرَى مَعَهَا الكِتَابَ، فَقُلْتُ: لَقَدْ عَلِمْتُمَا مَا كَذَبَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، وَالذِي أَحْلِفُ بِهِ لَئِنْ لَمْ تُخْرِجِي الكِتَابَ لَأُجَرِّدَنَّكِ[(٥)]، فَأَهْوَتْ إِلَى حُجْزَتِهَا[(٦)]، وَهِيَ مُحْتَجِزَةٌ بِكِسَاءٍ، فَأَخْرَجَتِ الصَّحِيفَةَ، فَانْطَلَقْنَا

---

(١) في رواية أخرى في صحيح البخاري، رقم الحديث (٤٢٧٤): المقداد بدل أبي مرثد الغنوي.
قَالَ الحَافِظُ فِي الفَتْحِ (٨/ ٣١٢): يحتمل أن يكون الثلاثة كانوا معه، فذكر أحد الراويين عنه ما لم يذكره الآخر.

(٢) **روضةُ خاخ**: موضع بين مكة والمدينة. انظر: النهاية (٢/ ٨٢).

(٣) وقع عند ابن إسحاق في السيرة (٤/ ٤٧): أن اسمها سارة مولاة لبعض بني عبد المطلب.
قال الحافظ في الفتح (١٤/ ٣١٧): وقد اختُلِفَ هل كانت مسلمة أو على دين قومها، فالأكثر على الثاني، فقد عُدَّت فيمن أهدر النبي ﷺ دمهم يوم الفتح ـ كما سيأتي ـ لأنها كانت تُغني بهجائه ﷺ، وهجاء أصحابه.

(٤) في رواية أخرى في صحيح البخاري، رقم الحديث (٤٢٧٤): كتاب.

(٥) قَالَ الحَافِظُ فِي الفَتْحِ (١٤/ ٣١٦): أي: أنزع ثيابك حتى تَصيري عريانة.

(٦) قَالَ الحَافِظُ فِي الفَتْحِ (٦/ ٣٠٩): **الحُجْزة**: بضم الحاء وسكون الجيم: معقد الإزار والسراويل.
وفي رواية أخرى في صحيح البخاري، رقم الحديث (٤٢٧٤): فأخرجته ـ أي: الكتاب ـ من عِقَاصِها.

=

بِهَا[(١)] إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَالَ ﷺ لِحَاطِبٍ: **«يَا حَاطِبُ مَا حَمَلَكَ عَلَى مَا صَنَعْتَ؟»**.

قَالَ: لَا تَعْجَلْ عَلَيَّ يَا رَسُولَ اللهِ! إِنِّي كُنْتُ امْرَأً مُلْصَقًا فِي قُرَيْشٍ ـ أَيْ: كَانَ حَلِيفًا لَهُمْ، وَلَمْ يَكُنْ مِنْ أَنْفُسِهَا ـ، وَكَانَ مَنْ مَعَكَ مِنَ المُهَاجِرِينَ لَهُمْ قَرَابَاتٌ يَحْمُونَ أَهْلِيهِمْ، فَأَحْبَبْتُ إِذْ فَاتَنِي ذَلِكَ مِنَ النَّسَبِ فِيهِمْ أَنْ أَتَّخِذَ عِنْدَهُمْ يَدًا يَحْمُونَ بِهَا قَرَابَتِي، وَلَمْ أَفْعَلْهُ كُفْرًا، وَلَا ارْتِدَادًا عَنْ دِينِي، وَلَا رِضًا بِالكُفْرِ بَعْدَ الإِسْلَامِ.

فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **«أَمَا إِنَّهُ قَدْ صَدَقَكُمْ»**[(٢)].

فَقَالَ عُمَرُ رضي الله عنه: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّهُ قَدْ خَانَ اللهَ وَرَسُولَهُ وَالمُؤْمِنِينَ، فَدَعْنِي أَضْرِبْ عُنُقَهُ[(٣)]، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **«إِنَّهُ قَدْ شَهِدَ بَدْرًا، وَمَا يُدْرِيكَ لَعَلَّ اللهَ اطَّلَعَ عَلَى أَهْلِ بَدْرٍ فَقَالَ: اعْمَلُوا مَا شِئْتُمْ فَقَدْ غَفَرْتُ لَكُمْ»**، فَدَمَعَتْ عَيْنَا عُمَرَ، وَقَالَ: اللهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ.

= **والعِقَاص**: جمع عِقْصة أو عَقِيصَة: وهي الضفيرة من الشعر إذا لويت وجُعلت مثل الرمانة، أو لم تلو، والمعنى: أخرجت الكتاب من ضفائرها المعقوصة. انظر: جامع الأصول (٨/ ٣٦١)، النهاية (٣/ ٢٥٠).

قَالَ الحَافِظُ فِي الفَتْحِ (٦/ ٣٠٩): ويجمع بينهما بأن تكون عَقِيصتها طويلة بحيث تصل إلى حجزتها، فربطته في عقيصتها وغرزته بحجزتها.

(١) أي: بالصحيفة.

(٢) في رواية أخرى في صحيح البخاري، رقم الحديث (٣٩٨٣) قال رسول الله ﷺ: **«صدق ولا تقولوا له إلا خيرًا»**.

(٣) قَالَ الحَافِظُ فِي الفَتْحِ (٩/ ٦٢٥): إنما قال ذلك عُمَر رضي الله عنه مع تصديقِ رَسُول اللهِ ﷺ لحاطب فيما اعتذر به، لما كان عند عمر رضي الله عنه من القوة في الدين، وبغض من ينسب إلى النفاق، وظن أن من خالف ما أمره به رَسُول اللهِ ﷺ استحق القتل، لكنه لم يجزم بذلك، فلذلك استأذن في قتله، وأطلق عليه منافقًا؛ لكونه أبطن خلاف ما أظهر.

وَأَنْـزَلَ اللهُ تَـعَـالَـى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَتَّخِذُواْ عَدُوِّى وَعَدُوَّكُمْ أَوْلِيَآءَ تُلْقُونَ إِلَيْهِم بِٱلْمَوَدَّةِ وَقَدْ كَفَرُواْ بِمَا جَآءَكُم مِّنَ ٱلْحَقِّ يُخْرِجُونَ ٱلرَّسُولَ وَإِيَّاكُمْ أَن تُؤْمِنُواْ بِٱللَّهِ رَبِّكُمْ إِن كُنتُمْ خَرَجْتُمْ جِهَٰدًا فِى سَبِيلِى وَٱبْتِغَآءَ مَرْضَاتِىۚ تُسِرُّونَ إِلَيْهِم بِٱلْمَوَدَّةِ وَأَنَا۠ أَعْلَمُ بِمَآ أَخْفَيْتُمْ وَمَآ أَعْلَنتُمْۚ وَمَن يَفْعَلْهُ مِنكُمْ فَقَدْ ضَلَّ سَوَآءَ ٱلسَّبِيلِ ﴿١﴾﴾ [الممتحنة: ١][1].

وَأَوَّلُ مَا يَقِفُ الإِنْسَانُ أَمَامَهُ هُوَ فِعْلَةُ حَاطِبٍ ﷺ، وَهُوَ الْمُسْلِمُ الْمُهَاجِرُ، وَهُوَ أَحَدُ الذِينَ أَطْلَعَهُمْ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلَى سِرِّ الْحَمْلَةِ... وَفِيهَا مَا يَكْشِفُ عَنْ مُنْحنَيَاتِ النَّفْسِ الْبَشَرِيَّةِ الْعَجِيبَةِ، وَتَعَرُّضِ هَذِهِ النَّفْسِ لِلَحَظَاتِ الضَّعْفِ الْبَشَرِيِّ مَهْمَا بَلَغَ مِنْ كَمَالِهَا وَقُوَّتِهَا، وَأَنْ لَا عَاصِمَ إِلَّا اللهُ مِنْ هَذِهِ اللَّحَظَاتِ، فَهُوَ الذِي يُعِينُ عَلَيْهَا.

ثُمَّ يَقِفُ الإِنْسَانُ مَرَّةً أُخْرَى أَمَامَ عَظَمَةِ الرَّسُولِ ﷺ وَهُوَ لَا يَعْجَلُ حَتَّى يَسْأَلَ: «**مَا حَمَلَكَ عَلَى مَا صَنَعْتَ**» فِي سَعَةِ صَدْرٍ وَعَطْفٍ عَلَى لَحْظَةِ الضَّعْفِ الطَّارِئَةِ فِي نَفْسِ صَاحِبِهِ، وَإِدْرَاكٍ مُلْهَمٍ بِأَنَّ الرَّجُلَ قَدْ صَدَقَ، وَمِنْ ثَمَّ يَكُفُّ الصَّحَابَةَ عَنْهُ: «**صَدَقَ وَلَا تَقُولُوا إِلَّا خَيْرًا...**» لِيُعِينَهُ وَيَنْهَضَهُ مِنْ عَثْرَتِهِ، فَلَا يُطَارِدُهُ بِهَا وَلَا يَدَعَ أَحَدًا يُطَارِدُهُ... بَيْنَمَا نَجِدُ الإِيمَانَ الجَادَّ الحَاسِمَ الجَازِمَ، فِي شِدَّةِ عُمَرَ ﷺ: إِنَّهُ قَدْ خَانَ اللهَ وَرَسُولَهُ وَالمُؤْمِنِينَ، فَدَعْنِي أَضْرِبْ عُنُقَهُ،... فَعُمَرُ ﷺ إِنَّمَا يَنْظُرُ إِلَى العَثْرَةِ ذَاتِهَا فَيَثُورُ لَهَا حِسُّهُ الحَاسِمُ وَإِيمَانُهُ الجَازِمُ.

---

(١) وقصة حاطب ﷺ أخرجها: البخاري في صحيحه، كتاب الجهاد والسير، باب إذا اضطر الرجل إلى النظر في شعور أهل الذمة، رقم الحديث (٣٠٨١)، وأخرجه في كتاب المغازي، باب فضل من شهد بدرًا، رقم الحديث (٣٩٨٣)، وباب غزوة الفتح وما بعث به حاطب بن أبي بلتعة ﷺ إلى أهل مكة، رقم الحديث (٤٢٧٢)، وأخرجه في كتاب استتابة المرتدين، باب ما جاء في المتأولين، رقم الحديث (٦٩٣٩)، وأخرجه مسلم في صحيحه كتاب فضائل الصحابة، باب من فضائل أهل بدر ﷺ، وقصة حاطب بن أبي بلتعة، رقم الحديث (٢٤٩٤)، وأخرجه الإمام أحمد في مسنده، رقم الحديث (٦٠٠)، (٨٢٧)، وأخرجه الطحاوي في شرح مشكل الآثار، رقم الحديث (٤٤٣٦).

أَمَّا رَسُولُ اللهِ ﷺ فَيَنْظُرُ إِلَيْهَا مِنْ خِلَالِ إِدْرَاكِهِ الوَاسِعِ الشَّامِلِ لِلنَّفْسِ البَشَرِيَّةِ عَلَى حَقِيقَتِهَا، وَمِنْ كُلِّ جَوَانِبِهَا، مَعَ العَطْفِ الكَرِيمِ المُلْهَمِ الذِي تُنْشِئُهُ المَعْرِفَةُ الكُلِّيَّةُ. فِي مَوْقِفِ المُرَبِّي الكَرِيمِ العَطُوفِ المُتَأَنِّي النَّاظِرِ إِلَى جَمِيعِ المُلَابَسَاتِ وَالظُّرُوفِ...»[1].

❁ فَوَائِدُ الحَدِيثِ:

قَالَ الحَافِظُ فِي «الفَتْحِ»: وَفِي قِصَّةِ حَاطِبٍ ؓ **مِنَ الفَوَائِدِ**:

١ ـ أَنَّ المُؤْمِنَ وَلَوْ بَلَغَ بِالصَّلَاحِ أَنْ يُقْطَعَ لَهُ بِالجَنَّةِ لَا يُعْصَمُ مِنَ الوُقُوعِ فِي الذَّنْبِ؛ لِأَنَّ حَاطِبًا ؓ دَخَلَ فِيمَنْ أَوْجَبَ اللهُ لَهُمُ الجَنَّةَ، وَوَقَعَ مِنْهُ مَا وَقَعَ.

٢ ـ **وَفِيهِ**: الرَّدُّ عَلَى مَنْ كَفَّرَ المُسْلِمَ بِارْتِكَابِ الذَّنْبِ، وَعَلَى مَنْ جَزَمَ بِتَخْلِيدِهِ فِي النَّارِ، وَعَلَى مَنْ قَطَعَ بِأَنَّهُ لَا بُدَّ وَأَنْ يُعَذَّبَ.

٣ ـ **وَفِيهِ**: أَنَّ مَنْ وَقَعَ مِنْهُ الْخَطَأُ لَا يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يَجْحَدَهُ؛ بَلْ يَعْتَرِفَ وَيَعْتَذِرَ لِئَلَّا يَجْمَعَ بَيْنَ ذَنْبَيْنِ.

٤ ـ **وَفِيهِ**: جَوَازُ التَّشْدِيدِ فِي اسْتِخْلَاصِ الحَقِّ، وَالتَّهْدِيدِ بِمَا لَا يَفْعَلُهُ المُهَدِّدُ تَخْوِيفًا لِمَنْ يَسْتَخْرِجُ مِنْهُ الحَقَّ.

٥ ـ **وَفِيهِ**: هَتْكُ سِتْرِ الجَاسُوسِ.

٦ ـ **وَفِيهِ**: مِنْ أَعْلَامِ النُّبُوَّةِ إِطْلَاعُ اللهِ تَعَالَى نَبِيَّهُ ﷺ عَلَى قِصَّةِ حَاطِبٍ مَعَ المَرْأَةِ.

٧ ـ **وَفِيهِ**: إِشَارَةُ الكَبِيرِ عَلَى الإِمَامِ بِمَا يَظْهَرُ لَهُ مِنَ الرَّأْيِ العَائِدِ نَفْعُهُ عَلَى المُسْلِمِينَ وَيَتَخَيَّرُ الإِمَامُ فِي ذَلِكَ.

---

(١) انظر: في ظلال القرآن (٦/ ٣٥٣٨).

٨ ـ **وَفِيهِ**: جَوَازُ العَفْوِ عَنِ العَاصِي.

٩ ـ **وَفِيهِ**: أَنَّ العَاصِيَ لَا حُرْمَةَ لَهُ، وَقَدْ أَجْمَعُوا عَلَى أَنَّ الأَجْنَبِيَّةَ يَحْرُمُ النَّظَرُ إِلَيْهَا مُؤْمِنَةً كَانَتْ أَوْ كَافِرَةً، وَلَوْلَا أَنَّهَا لِعِصْيَانِهَا سَقَطَتْ حُرْمَتُهَا مَا هَدَّدَهَا عَلِيٌّ رضي الله عنه بِتَجْرِيدِهَا.

١٠ ـ **وَفِيهِ**: جَوَازُ غُفْرَانِ جَمِيعِ الذُّنُوبِ الجَائِزَةِ الوُقُوعِ عَمَّنْ شَاءَ اللهُ خِلَافًا لِمَنْ أَبَى ذَلِكَ مِنْ أَهْلِ البِدَعِ.

١١ ـ وَقَدِ اسْتُشْكِلَ إِقَامَةُ الحَدِّ عَلَى مِسْطَحٍ رضي الله عنه بِقَذْفِ عَائِشَةَ رضي الله عنها فِي حَادِثَةِ الإِفْكِ مَعَ أَنَّ مِسْطَحًا رضي الله عنه مِنْ أَهْلِ بَدْرٍ، فَلَمْ يُسَامَحْ بِمَا ارْتَكَبَهُ مِنَ الْكَبِيرَةِ، وَسُومِحَ حَاطِبٌ، وَعُلِّلَ بِكَوْنِهِ مِنْ أَهْلِ بَدْرٍ، **وَالجَوَابُ**: أَنَّ مَحَلَّ العَفْوِ عَنِ البَدْرِيِّ فِي الأُمُورِ التِي لَا حَدَّ فِيهَا.

١٢ ـ **وَفِيهِ**: جَوَازُ غُفْرَانِ مَا تَأَخَّرَ مِنَ الذُّنُوبِ، وَيَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ الدُّعَاءُ بِهِ فِي عِدَّةِ أَخْبَارٍ.

١٣ ـ **وَفِيهِ**: تَأَدُّبُ عُمَرَ رضي الله عنه، وَأَنَّهُ لَا يَنْبَغِي إِقَامَةُ الحَدِّ وَالتَّأْدِيبِ بِحَضْرَةِ الإِمَامِ إِلَّا بَعْدَ اسْتِئْذَانِهِ.

١٤ ـ **وَفِيهِ**: مَنْقَبَةٌ لِعُمَرَ رضي الله عنه وَلِأَهْلِ بَدْرٍ كُلِّهِمْ.

١٥ ـ **وَفِيهِ**: البُكَاءُ عِنْدَ السُّرُورِ، وَيُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ عُمَرُ رضي الله عنه بَكَى حِينَئِذٍ لِمَا لَحِقَهُ مِنَ الخُشُوعِ وَالنَّدَمِ عَلَى مَا قَالَهُ فِي حَقِّ حَاطِبٍ رضي الله عنه(١).

❁ خُرُوجُ رَسُولِ اللهِ ﷺ مِنَ المَدِينَةِ:

خَرَجَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَأَصْحَابُهُ مِنَ المَدِينَةِ، مُتَوَجِّهًا إِلَى مَكَّةَ، وَمَعَهُ عَشَرَةُ آلَافٍ مِنَ المُسْلِمِينَ، وَلَمْ يَتَخَلَّفْ عَنْهُ أَحَدٌ مِنَ المُهَاجِرِينَ وَالأَنْصَارِ، وَكَانُوا صِيَامًا.

---

(١) انظر: فتح الباري (١٤/ ٣١٩).

وَقَدِ اخْتَلَفَ الرُّوَاةُ فِي ضَبْطِ اليَوْمِ الذِي خَرَجَ فِيهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ مِنَ المَدِينَةِ، وَالذِي اتَّفَقَ عَلَيْهِ أَهْلُ السِّيَرِ وَالمَغَازِي أَنَّهُ خَرَجَ فِي عَاشِرِ رَمَضَانَ، وَدَخَلَ مَكَّةَ لِتِسْعَ عَشْرَةَ لَيْلَةٍ خَلَتْ مِنْهُ(١).

وَاسْتَخْلَفَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلَى المَدِينَةِ أَبَا رُهْمٍ كُلْثُومَ بنَ الحُصَيْنِ الغِفَارِيَّ رضي الله عنه(٢).

❁ مُرُورُ رَسُولِ اللهِ ﷺ عَلَى قَبْرِ أُمِّهِ:

وَلَـمَّا كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِالْأَبْوَاءِ أَوْ وَدَّانَ، نَزَلَ فَزَارَ قَبْرَ أُمِّهِ، فَقَدْ أَخْرَجَ الإِمَامُ أَحْمَدُ فِي «مُسْنَدِهِ» وَابْنُ حِبَّانَ فِي «صَحِيحِهِ» بِسَنَدٍ صَحِيحٍ عَلَى شَرْطِ الشَّيْخَيْنِ عَنْ بُرَيْدَةَ بنِ الحُصَيْبِ رضي الله عنه قَالَ: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، فَنَزَلَ بِنَا(٣) وَنَحْنُ مَعَهُ قَرِيبٌ مِنْ أَلْفِ رَاكِبٍ، فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَيْنَا بِوَجْهِهِ وَعَيْنَاهُ تَذْرِفَانِ(٤)، فَقَامَ إِلَيْهِ عُمَرُ بنُ الخَطَّابِ رضي الله عنه، فَفَدَّاهُ بِالأَبِ وَالأُمِّ يَقُولُ: مَا لَكَ يَا رَسُولَ اللهِ؟

---

(١) انظر: فتح الباري (٤/ ٦٩١)، سيرة ابن هشام (٤/ ٤٨)، الطبَّقات الكُبْرى، لابن سعد (٢/ ٣١٧).

(٢) هذه رواية الإمام أحمد في مسنده، رقم الحديث (٢٣٩٢)، والحاكم في المستدرك، رقم الحديث (٦٥٧٦)، وابن إسحاق في السيرة (٤/ ٤٨) وإسناده حسن، وفي رواية ابن سعد في طبقاته (٢/ ٣١٧): عبد الله ابن أم مكتوم.
قلتُ: يمكن الجمع بأن يكون أبا رُهم رضي الله عنه خلفه رَسُول اللهِ ﷺ ليحكم المدينة، وعبد الله ابن أم مكتوم خلفه ﷺ للصلاة.

(٣) وقع في رواية الإمام أحمد في المسند، رقم الحديث (٢٣٠١٧) تحديد المكان الذي نزل فيه رَسُول اللهِ ﷺ، فعن بُريدة رضي الله عنه قال: خرجتُ مع النبي ﷺ حتى إذا كُنَّا بودَّان.
ووقع في رواية أخرى في المسند، رقم الحديث (٢٣٠٣٨) تحديد هذا السفر، قال بريدة رضي الله عنه: إن رَسُول اللهِ غزا غزوة الفتح، وذكر الحديث.

(٤) **ذَرَفَت العين**: إذا جرى دمعها. انظر: النهاية (٢/ ١٤٧).

فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**إِنِّي سَأَلْتُ رَبِّي فِي الِاسْتِغْفَارِ لِأُمِّي، فَلَمْ يَأْذَنْ لِي، فَدَمَعَتْ عَيْنَايَ رَحْمَةً لَهَا مِنَ النَّارِ**»(١).

قَالَ الإِمَامُ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللهُ: وَفِي هَذَا الحَدِيثِ: جَوَازُ زِيَارَةِ المُشْرِكِينَ فِي الحَيَاةِ وَقُبُورِهِمْ بَعْدَ الوَفَاةِ؛ لِأَنَّهُ إِذَا جَازَتْ زِيَارَتُهُمْ بَعْدَ الوَفَاةِ، فَفِي الحَيَاةِ أَوْلَى، وَفِيهِ النَّهْيُ عَنِ الِاسْتِغْفَارِ لِلْكُفَّارِ(٢).

❁ إِسْلَامُ أَبِي سُفْيَانَ بنِ الحَارِثِ وَعَبْدِ اللهِ بنِ أَبِي أُمَيَّةَ:

أَكْمَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ طَرِيقَهُ إِلَى مَكَّةَ، فَلَمَّا وَصَلَ إِلَى نَبِيقِ العُقَابِ، فِيمَا بَيْنَ مَكَّةَ وَالمَدِينَةَ، لَقِيَهُ أَبُو سُفْيَانَ بنَ الحَارِثِ بنِ عَبْدِ المُطَّلِبِ، ابْنُ عَمِّ الرَّسُولِ ﷺ، وَأَخُوهُ مِنَ الرَّضَاعَةِ مِنْ حَلِيمَةَ السَّعْدِيَّةِ، وَعَبْدُ اللهِ بنُ أَبِي أُمَيَّةَ بنِ المُغِيرَةِ، ابْنُ عَمَّةِ الرَّسُولِ ﷺ عَاتِكَةَ بِنْتِ عَبْدِ المُطَّلِبِ، وَأَخُو أُمِّ سَلَمَةَ زَوْجِ الرَّسُولِ ﷺ لِأَبِيهَا.

أَمَّا أَبُو سُفْيَانَ فَقَدْ كَانَ يَأْلَفُ رَسُولَ اللهِ ﷺ وَلَا يُفَارِقُهُ قَبْلَ النُّبُوَّةِ، فَلَمَّا بُعِثَ عَادَاهُ وَهَجَاهُ وَهَجَا أَصْحَابَهُ بِقَصَائِدَ كَثِيرَةٍ، وَقَدْ رَدَّ عَلَيْهِ حَسَّانُ بنُ ثَابِتٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ شَاعِرُ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَالَ:

أَلَا أَبْلِغْ أَبَا سُفْيَانَ عَنِّي ... مُغَلْغَلَةً فَقَدْ بَرِحَ الخَفَاءُ
هَجَوْتَ مُحَمَّدًا فَأَجَبْتُ عَنْهُ ... وَعِنْدَ اللَّهِ فِي ذَاكَ الجَزَاءُ
هَجَوْتَ مُحَمَّدًا بَرًّا تَقِيًّا ... رَسُولَ اللَّهِ شِيمَتُهُ الوَفَاءُ(٣)

---

(١) أخرجه الإمام أحمد في مسنده، رقم الحديث (٢٣٠٠٣)، وأخرجه ابن حبان في صحيحه، كتاب الأشربة، باب في الأشربة، رقم الحديث (٥٣٩٠)، وأصل الحديث في صحيح مسلم، كتاب الجنائز، باب استئذان النبي ﷺ ربه ﷻ في زيارة قبر أمه، رقم الحديث (٩٧٦).

(٢) انظر: صحيح مسلم بشرح النووي (٧/ ٣٩).

(٣) أخرج هجاء حسان رضي الله عنه بهذه الأبيات: الإمام مسلم في صحيحه، كتاب فضائل الصحابة، =

وَأَمَّا عَبْدُ اللهِ بنُ أَبِي أُمَيَّةَ فَكَانَ مِنْ أَشَدِّ النَّاسِ إِيذَاءً لِلرَّسُولِ ﷺ بَعْدَ النُّبُوَّةِ(١)، فَلَمَّا لَقِيَا رَسُولَ اللهِ ﷺ أَعْرَضَ عَنْهُمَا رَسُولُ اللهِ ﷺ لِمَا كَانَ يَلْقَى مِنْهُمَا مِنْ شِدَّةِ الأَذَى، فَالْتَمَسَا الدُّخُولَ عَلَيْهِ، فَكَلَّمَتْهُ أُمُّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا فِيهِمَا فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ! لَا يَكُنِ ابْنُ عَمِّكَ وَابْنُ عَمَّتِكَ أَشْقَى النَّاسِ بِكَ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**لَا حَاجَةَ لِي بِهِمَا، أَمَّا ابْنُ عَمِّي فَهَتَكَ عِرْضِي، وَأَمَّا ابْنُ عَمَّتِي وَصِهْرِي فَهُوَ الذِي قَالَ لِي بِمَكَّةَ مَا قَالَ**».

فَلَمَّا بَلَغَ الخَبَرُ إِلَيْهِمَا، قَالَ أَبُو سُفْيَانَ وَمَعَهُ ابْنُهُ جَعْفَرٌ: واللهِ لَيَأْذَنَنَّ لِي أَوْ لَآخُذَنَّ بِيَدِ ابْنِي هَذَا، ثُمَّ لَنَذْهَبَنَّ فِي الأَرْضِ حَتَّى نَمُوتَ عَطَشًا أَوْ جُوعًا، فَلَمَّا بَلَغَ ذَلِكَ رَسُولَ اللهِ ﷺ رَقَّ لَهُمَا، ثُمَّ أَذِنَ لَهُمَا، وَقَالَ عَلِيٌّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ لِأَبِي سُفْيَانَ: ائْتِ رَسُولَ اللهِ ﷺ مِنْ قِبَلِ وَجْهِهِ، فَقُلْ لَهُ مَا قَالَ إِخْوَةُ يُوسُفَ لِيُوسُفَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: ﴿قَالُوا۟ تَٱللَّهِ لَقَدْ ءَاثَرَكَ ٱللَّهُ عَلَيْنَا وَإِن كُنَّا لَخَٰطِـِٔينَ ﴿٩١﴾﴾ [يوسف: ٩١]، فَإِنَّهُ لَا يَرْضَى أَنْ يَكُونَ أَحَدٌ أَحْسَنَ قَوْلًا مِنْهُ، فَفَعَلَ ذَلِكَ أَبُو سُفْيَانَ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ: ﴿لَا تَثْرِيبَ عَلَيْكُمُ ٱلْيَوْمَ ۖ يَغْفِرُ ٱللَّهُ لَكُمْ ۖ وَهُوَ أَرْحَمُ ٱلرَّٰحِمِينَ ﴿٩٢﴾﴾ [يوسف: ٩٢](٢).

فَأَسْلَمَ أَبُو سُفْيَانَ وَعَبْدُ اللهِ بنُ أَبِي أُمَيَّةَ، وَقَبِلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مِنْهُمَا إِسْلَامَهُمَا، وَحَسُنَ إِسْلَامُهُمَا، وَثَبَتَ أَبُو سُفْيَانَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ثَبَاتًا عَظِيمًا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ يَوْمَ حُنَيْنٍ ـ كَمَا سَيَأْتِي فِي غَزْوَةِ حُنَيْنٍ ـ.

= باب فضائل حسان بن ثابت رضي الله عنه، رقم الحديث (٢٤٩٠)، وانظر: ديوان حسان بن ثابت رضي الله عنه (ص٢٠).

(١) ذكرنا إيذاءهما لرَسُول اللهِ ﷺ في بداية أمر البعثة، فراجعه.

(٢) أخرج قصة إسلام أبي سفيان بن الحارث: الحاكم في المستدرك، كتاب معرفة الصحابة، باب مناقب أبي سفيان بن الحارث، رقم الحديث (٥١٥٧)، وابن إسحاق في السيرة (٤/ ٤٩)، وإسناده صحيح كما قال الألباني في السلسلة الصحيحة، رقم الحديث (٣٣٤١).

وَأَمَّا عَبْدُ اللهِ بنُ أَبِي أُمَيَّةَ، فَقَدْ شَهِدَ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ غَزْوَةَ الْفَتْحِ، وَحُنَيْنٍ، وَاسْتُشْهِدَ فِي غَزْوَةِ الطَّائِفِ رضي الله عنه.

❁ إِفْطَارُ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَنُزُولُهُ بِمَرِّ الظَّهْرَانِ:

وَاصَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ طَرِيقَهُ إِلَى مَكَّةَ وَهُوَ صَائِمٌ، وَالنَّاسُ صِيَامٌ مَعَهُ، وَقَدْ صَبَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ الماءَ عَلَى رَأْسِهِ وَوَجْهِهِ مِنْ شِدَّةِ العَطَشِ، فَقَدْ أَخْرَجَ الشَّيْخَانِ فِي «صَحِيحَيْهِمَا» عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَرَجَ فِي رَمَضَانَ مِنَ المَدِينَةِ، وَمَعَهُ عَشَرَةُ آلافٍ، وَذَلِكَ عَلَى رَأْسِ ثَمَانِ سِنِينَ وَنِصْفٍ مِنْ مَقْدَمِهِ المَدِينَةَ، فَسَارَ هُوَ وَمَنْ مَعَهُ مِنَ المُسْلِمِينَ إِلَى مَكَّةَ، يَصُومُ وَيَصُومُونَ حَتَّى بَلَغَ الكَدِيدَ(١) ـ وَهُوَ مَاءٌ بَيْنَ عُسْفَانَ وَقُدَيْدٍ(٢) ـ أَفْطَرَ وَفَطِرُوا(٣).

وَرَوَى الإِمَامُ مَالِكٌ فِي «المُوَطَّأِ» بِسَنَدٍ صَحِيحٍ عَنْ أَبِي بَكْرِ بنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ عَنْ رَجُلٍ مِنَ الصَّحَابَةِ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ بِالعَرْجِ(٤)

---

(١) قَالَ الحَافِظُ فِي الفَتْحِ (٤/ ٦٩٠): **الكديد**: بفتح الكاف وكسر الدال: مكان معروف وقع تفسيره في نفس الحديث بأنه بين عُسْفان وقُديد.
ووقع في رواية مسلم، رقم الحديث (١١١٤) من حديث جابر رضي الله عنهما قال: حتى بلغ كُراع الغميم، وهو بضم الكاف، والغميم بفتح الغين، وهو اسم واد أمام عسفان.
قال القاضي عِياض رحمه الله: اختلفت الروايات في الموضع الذي أفطر رَسُول اللهِ ﷺ فيه، والكل في قصة واحدة، وكلها متقاربة، والجميع من عمل عُسفان.

(٢) قَالَ الحَافِظُ فِي الفَتْحِ (٤/ ٦٩٠): **قُديد**: بضم القاف على التصغير.

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الصيام، باب إذا صام اياما من رمضان ثم سافر، رقم الحديث (١٩٤٤)، وأخرجه في كتاب المغازي، باب غزوة الفتح في رمضان، رقم الحديث (٤٢٧٦)، وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الصيام، باب جواز الصوم والفطر في شهر رمضان للمسافر، رقم الحديث (١١١٣).

(٤) **العَرْج**: بفتح العين وسكون الراء: قرية جامعة من عمل الفُرع، على أيام من المدينة. انظر: النهاية (٣/ ١٨٤).

يَصُبُّ المَاءَ عَلَى رَأْسِهِ مِنَ العَطَشِ، أَوْ مِنَ الحَرِّ، ثُمَّ قِيلَ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ: يَا رَسُولَ اللهِ! إِنَّ طَائِفَةً مِنَ النَّاسِ قَدْ صَامُوا حِينَ صُمْتَ، قَالَ: فَلَمَّا كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِالكَدِيدِ، دَعَا بِقَدَحٍ، فَشَرِبَ(١)، فَأَفْطَرَ النَّاسُ(٢).

وَرَوَى الإِمَامُ أَحْمَدُ فِي «مُسْنَدِهِ» بِسَنَدٍ صَحِيحٍ عَلَى شَرْطِ مُسْلِمٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: سَافَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَامَ الفَتْحِ فِي رَمَضَانَ، فَصَامَ حَتَّى بَلَغَ عُسْفَانَ، ثُمَّ دَعَا بِإِنَاءٍ، فَشَرِبَ نَهَارًا لِيَرَاهُ النَّاسُ، ثُمَّ أَفْطَرُوا حَتَّى دَخَلَ مَكَّةَ، وَافْتَتَحَ مَكَّةَ فِي رَمَضَانَ(٣).

وَرَوَى الإِمَامُ مُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ رضي الله عنه قَالَ: سَافَرْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ إِلَى مَكَّةَ، وَنَحْنُ صِيَامٌ، فَنَزَلْنَا مَنْزِلًا، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**إِنَّكُمْ قَدْ دَنَوْتُمْ مِنْ عَدُوِّكُمْ، وَالفِطْرُ أَقْوَى لَكُمْ**»، فَكَانَتْ رُخْصَةً، فَمِنَّا مَنْ صَامَ، وَمِنَّا مَنْ أَفْطَرَ، ثُمَّ نَزَلْنَا مَنْزِلًا آخَرَ، فَقَالَ ﷺ: «**إِنَّكُمْ مُصَبِّحُو عَدُوِّكُمْ، وَالفِطْرُ أَقْوَى لَكُمْ، فَأَفْطِرُوا**»، وَكَانَتْ عَزْمَةً(٤).

وَفِي رِوَايَةٍ أُخْرَى فِي «مُسْنَدِ الإِمَامِ أَحْمَدَ» بِسَنَدٍ صَحِيحٍ، قَالَ أَبُو سَعِيدٍ الخُدْرِيُّ رضي الله عنه: آذَنَّا رَسُولُ اللهِ ﷺ بِالرَّحِيلِ عَامَ الفَتْحِ فِي لَيْلَتَيْنِ خَلَتَا مِنْ رَمَضَانَ، فَخَرَجْنَا صُوَّامًا، حَتَّى إِذَا بَلَغْنَا الكَدِيدَ، فَأَمَرَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ بِالفِطْرِ، فَأَصْبَحَ النَّاسُ مِنْهُمُ الصَّائِمُ، وَمِنْهُمُ المُفْطِرُ، حَتَّى إِذَا بَلَغَ أَدْنَى مَنْزِلٍ

---

(١) في رواية الإمام مسلم في صحيحه، رقم الحديث (١١١٤) (٩٠) من حديث جابر رضي الله عنه قال: ثم دعا بقدح من ماء فرفعه، حتى نظر الناس إليه، ثم شرب.

(٢) أخرجه الإمام مالك في الموطأ، كتاب الصيام، باب ما جاء في الصيام في السفر، رقم الحديث (٢٢)، وأورده ابن الأثير في جامع الأصول، رقم الحديث (٤٥٩٦)، وأصله في صحيح مسلم، رقم الحديث (١١١٤) (٩٠).

(٣) أخرجه الإمام أحمد في مسنده، رقم الحديث (٢٩٩٤).

(٤) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الصيام، باب أجر المفطر في السفر إذا تولى العمل، رقم الحديث (١١٢٠).

تِلْقَاءَ العَدُوِّ أَمَرَنَا بِالفِطْرِ، فَأَفْطَرْنَا أَجْمَعِينَ[١].

❁ جَنْيُ[٢] الكَبَاثِ[٣] وَانْكِشَافُ سَاقِ ابْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه:

ثُمَّ أَخَذَ الصَّحَابَةُ رضي الله عنهم - وَهُمْ فِي مَرِّ الظَّهْرَانِ - يَجْنُونَ ثَمَرَ الكَبَاثِ، فَقَدْ أَخْرَجَ الشَّيْخَانِ فِي «صَحِيحَيْهِمَا» عَنْ جَابِرٍ رضي الله عنه قَالَ: كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ نَجْنِي الكَبَاثَ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**عَلَيْكُمْ بِالأَسْوَدِ مِنْهُ، فَإِنَّهُ أَطْيَبُهُ**»، قَالَ: فَقُلْنَا: أَكُنْتَ تَرْعَى الغَنَمَ يَا رَسُولَ اللهِ؟[٤].

قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**نَعَمْ، وَهَلْ مِنْ نَبِيٍّ إِلَّا وَقَدْ رَعَاهَا**»[٥].

وَكَانَ عَبْدُ اللهِ بنُ مَسْعُودٍ رضي الله عنه فِيمَنْ يَجْتَنِي، فَجَعَلَ أَحَدُهُمْ إِذَا أَصَابَ حَبَّةً طَيِّبَةً قَذَفَهَا فِي فِيهِ، وَكَانُوا يَنْظُرُونَ إِلَى دِقَّةِ سَاقَي ابْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه، وَهُوَ يَرْقَى فِي الشَّجَرَةِ، فَيَضْحَكُونَ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**مِمَّ تَضْحَكُونَ؟**» قَالُوا: يَا نَبِيَّ اللهِ مِنْ دِقَّةِ سَاقَيْهِ، فَقَالَ ﷺ: «**وَالذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لَهُمَا أَثْقَلُ فِي المِيزَانِ مِنْ أُحُدٍ**»[٦]،

---

(١) أخرجه الإمام أحمد في مسنده، رقم الحديث (١١٨٢٥).

(٢) **جَنَى الثمرة**: تناولها من شجرتها. انظر: لسان العرب (٢/ ٣٩٣).

(٣) **الكَبَاث**: بفتح الكاف والباء الخفيفة: هو النضيج من ثمر الأراك. انظر: فتح الباري (٧/ ١٠٠)، النهاية (٤/ ١٢١).

(٤) قَالَ الحَافِظُ فِي الفَتْحِ (٧/ ١٠٠): وإنما قال له الصحابةُ رضي الله عنهم: أكنتَ ترعى الغنم؟ لأن في قوله ﷺ لهم: «**عليكم بالأسود منه**» دلالةٌ على تمييزه بين أنواعه، والذي يميز بين أنواع ثمر الأراك غالبًا من يلازم رعي الغنم على ما ألفوه.

(٥) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب أحاديث الأنبياء، باب ﴿يَعْكُفُونَ عَلَىٰٓ أَصْنَامٍ لَّهُمْ﴾ [الأعراف: ١٣٨]، رقم الحديث (٣٤٠٦)، وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الأشربة، باب فضيلة الأسود من الكباث، رقم الحديث (٢٠٥٠)، وأخرجه الإمام أحمد في مسنده، رقم الحديث (١٤٤٩٧).

(٦) أخرج هذا الحديث الإمام أحمد في مسنده، رقم الحديث (٣٩٩١)، والطيالسي في مسنده، رقم الحديث (٣٥٣)، وإسناده حسن.

ووقع في رواية البيهقي في دلائله (٥/ ٢٩) أن رَسُول اللهِ ﷺ قال هذا الحديث في ابن مسعود رضي الله عنه وهم في مسيرهم إلى فتح مكة.

وَكَانَ ابنُ مَسْعُودٍ ﵁ مَا اجْتَنَى مِنْ شَيْءٍ جَاءَ بِهِ وَخِيَارُهُ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ.

❁ إِشْعَالُ النِّيرَانِ:

وَبَيْنَمَا رَسُولُ اللهِ ﷺ بِمَرِّ الظَّهْرَانِ عِشَاءً، إِذْ أَمَرَ أَصْحَابَهُ بِإِيقَادِ النِّيرَانِ، فَأَوْقَدُوا النِّيرَانَ، فَكَانَ مَنْظَرًا مَهِيبًا، النِّيرَانُ مِلْءَ الأَرْضِ، وَاسْتَعْمَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلَى الحَرَسِ عُمَرَ بنَ الخَطَّابِ ﵁.

❁ هِجْرَةُ العَبَّاسِ بنِ عَبْدِ المُطَّلِبِ ﵁:

وَلَمَّا بَلَغَ رَسُولُ اللهِ ﷺ الجُحْفَةَ لَقِيَهُ العَبَّاسُ بنُ عَبْدِ المُطَّلِبِ ﵁ مُهَاجِرًا بِأَهْلِهِ وَعِيَالِهِ إِلَى المَدِينَةِ، وَمَا كَانَ يَعْلَمُ عَنْ أَمْرِ جَيْشِ المُسْلِمِينَ، فَدَخَلَ عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَفَرِحَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِهِ فَرَحًا عَظِيمًا(١).

وَهُوَ آخِرُ مَنْ هَاجَرَ إِلَى المَدِينَةِ؛ لِأَنَّ بَعْدَهُ تَمَّ فَتْحُ مَكَّةَ، وَالرَّسُولُ ﷺ قَالَ: «**لَا هِجْرَةَ بَعْدَ الفَتْحِ**»(٢).

قَالَ الحَافِظُ فِي «الفَتْحِ»: اخْتُلِفَ فِي الوَقْتِ الذِي أَسْلَمَ فِيهِ العَبَّاسُ ﵁، فَقِيلَ: أَسْلَمَ قَبْلَ الهِجْرَةِ، وَأَقَامَ بِأَمْرِ النَّبِيِّ ﷺ لَهُ فِي ذَلِكَ لِمَصْلَحَةِ المُسْلِمِينَ، رَوَى ذَلِكَ ابْنُ سَعْدٍ(٣) مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَفِي إِسْنَادِهِ الكَلْبِيُّ وَهُوَ مَتْرُوكٌ، وَيَرُدُّهُ أَنَّ العَبَّاسَ أُسِرَ بِبَدْرٍ، وَقَدْ فَدَى نَفْسَهُ، وَأَمَّا قَوْلُ أَبِي رَافِعٍ ﵁(٤) فِي قِصَّةِ بَدْرٍ: «**كَانَ الإِسْلَامُ دَخَلَ عَلَيْنَا أَهْلَ**

---

(١) انظر: سيرة ابن هشام (٤/٤٨).

(٢) هذا الحديث أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الجهاد والسير، باب لا هجرة بعد الفتح، رقم الحديث (٣٠٧٧)، وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الحج، باب تحريم مكة وصيدها وخلاها، رقم الحديث (١٣٥٣).

(٣) في طبقاته (٤/ ٣٢٣).

(٤) أبو رافع ﵁: هو مولى العباس ﵁، ثم مولى رَسُول اللهِ ﷺ.

البَيْتِ»[١]، فَلَا يَدُلُّ عَلَى إِسْلَامِ العَبَّاسِ حِينَئِذٍ، فَإِنَّهُ كَانَ مِمَّنْ أُسِرَ يَوْمَ بَدْرٍ، وَفَدَى نَفْسَهُ وَعَقِيلًا ابْنَ أَخِيهِ أَبِي طَالِبٍ، وَالمَشْهُورُ أَنَّهُ أَسْلَمَ قَبْلَ فَتْحِ خَيْبَرَ، وَيَدُلُّ عَلَيْهِ حَدِيثُ أَنَسٍ فِي قِصَّةِ الحَجَّاجِ بنِ عِلَاطٍ[٢].

وَلِأَجْلِ أَنَّهُ لَمْ يُهَاجِرْ قَبْلَ الفَتْحِ لَمْ يُدْخِلْهُ عُمَرُ بنُ الخَطَّابِ رضي الله عنه فِي أَهْلِ الشُّورَى مَعَ مَعْرِفَتِهِ بِفَضْلِهِ وَاسْتِسْقَائِهِ بِهِ[٣].

❁ حَدِيثٌ ضَعِيفٌ جِدًّا:

قُلْتُ: وَأَمَّا مَا رَوَاهُ الإِمَامُ أَحْمَدُ فِي «فَضَائِلِ الصَّحَابَةِ» عَنْ سَهْلِ بنِ سَعْدٍ رضي الله عنه قَالَ: لَمَّا قَدِمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مِنْ بَدْرٍ وَمَعَهُ عَمُّهُ العَبَّاسُ، قَالَ لَهُ: يَا رَسُولَ اللهِ لَوْ أَذِنْتَ لِي فَخَرَجْتُ إِلَى مَكَّةَ فَهَاجَرْتُ مِنْهَا، أَوْ قَالَ: فَأُهَاجِرُ مِنْهَا، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**يَا عَمُّ اطْمَئِنَّ فَإِنَّكَ خَاتَمُ المُهَاجِرِينَ فِي الهِجْرَةِ، كَمَا أَنَا خَاتَمُ النَّبِيِّينَ فِي النُّبُوَّةِ**»[٤].

فَهَذَا حَدِيثٌ إِسْنَادُهُ ضَعِيفٌ جِدًّا، فِي سَنَدِهِ أَبُو مُصْعَبٍ إِسْمَاعِيلُ بنُ قَيْسٍ، وَهُوَ مَتْرُوكٌ.

وَأَوْرَدَهُ الذَّهَبِيُّ فِي «سِيَرِ أَعْلَامِ النُّبَلَاءِ»، وَقَالَ: إِسْنَادُهُ وَاهٍ[٥].

---

(١) أخرج قول أبي رافع هذا: الإمام أحمد في مسنده، رقم الحديث (٢٣٨٦٤)، وإسناده ضعيف.

(٢) حديث الحجاج بن عِلاط رضي الله عنه أخرجه: الإمام أحمد في مسنده، رقم الحديث (١٢٤٠٩)، وابن حبان في صحيحه، رقم الحديث (٤٥٣٠) وإسناده صحيح ـ وقد ذكرناه في غزوة خيبر ـ فراجعه.

(٣) حديثُ استسقاءِ عُمر بن الخطاب رضي الله عنه بالعباس رضي الله عنه أخرجه: البخاري في صحيحه، كتاب الاستسقاء، باب سؤال الناس الإمام الاستسقاء إذا قحطوا، رقم الحديث (١٠١٠).
وانظر: كلام الحافظ في الفتح (٣/ ٥٨٤) (٧/ ٤٤٢).

(٤) أخرجه الإمام أحمد في فضائل الصحابة، رقم الحديث (١٨١٢).

(٥) انظر: سير أعلام النبلاء (٢/ ٨٤).

وَلَقَدْ دَعَا رَسُولُ اللهِ ﷺ لِلْعَبَّاسِ رضي الله عنه وَوَلَدِهِ بِالمَغْفِرَةِ، فَقَدْ أَخْرَجَ الإِمَامُ أَحْمَدُ فِي «فَضَائِلِ الصَّحَابَةِ» بِسَنَدٍ حَسَنٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: دَعَا رَسُولُ اللهِ ﷺ العَبَّاسَ فَقَالَ: «**إِذَا كَانَ غَدَاةَ الِاثْنَيْنِ فَائْتِنِي أَنْتَ وَوَلَدُكَ**»، قَالَ: فَغَدَا وَغَدَوا مَعَهُ، قَالَ: فَأَلْبَسَنَا كِسَاءً لَهُ، ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِلْعَبَّاسِ وَلِوَلَدِهِ مَغْفِرَةً ظَاهِرَةً بَاطِنَةً لَا تُغَادِرُ ذَنْبًا، اللَّهُمَّ اخْلُفْهُ فِي وَلَدِهِ**»[(١)].

❁ تَحَسُّسُ قُرَيْشٍ الأَخْبَارَ وَإِسْلَامُ أَبِي سُفْيَانَ بنِ حَرْبٍ:

وَكَانَ اللهُ ﷻ قَدْ أَخَذَ العُيُونَ عَنْ قُرَيْشٍ، فَلَمْ يَأْتِهِمْ خَبَرٌ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَلَا يَدْرُونَ مَا هُوَ فَاعِلٌ، فَبَعَثُوا أَبَا سُفْيَانَ بنَ حَرْبٍ يَتَحَسَّسُ الأَخْبَارَ، وَقَالُوا لَهُ: إِنْ لَقِيتَ مُحَمَّدًا فَخُذْ لَنَا مِنْهُ أَمَانًا.

فَخَرَجَ أَبُو سُفْيَانَ، وَمَعَهُ حَكِيمُ بنُ حِزَامٍ، وَبُدَيْلُ بنُ وَرْقَاءَ، يَلْتَمِسُونَ الأَخْبَارَ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ.

❁ أَرْبَعَةٌ أَرْبَأُ[(٢)] بِهِمْ عَنِ الشِّرْكِ:

وَكَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ قَالَ لَيْلَةَ قُرْبِهِ مِنْ مَكَّةَ: «**إِنَّ بِمَكَّةَ لَأَرْبَعَةَ نَفَرٍ مِنْ قُرَيْشٍ أَرْبَأُ بِهِمْ عَنِ الشِّرْكِ، وَأَرْغَبُ لَهُمْ فِي الإِسْلَامِ**»، فَقِيلَ: مَنْ هُمْ يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: «**عَتَّابُ بنُ أَسِيدٍ، وَجُبَيْرُ بنُ مُطْعِمٍ، وَحَكِيمُ بنُ حِزَامٍ، وَسُهَيْلُ بنُ عَمْرٍو**»[(٣)].

---

(١) أخرجه الإمام أحمد في فضائل الصحابة، رقم الحديث (١٧٩٥).

(٢) يُقال: **إني لأربأ بك عن ذلك الأمر**: أي: أرفعك عنه. انظر: لسان العرب (٥/ ٩٤).

(٣) أخرج هذا الحديث: الحاكم في المستدرك، كتاب معرفة الصحابة، باب ذكر عتاب بن أسيد، رقم الحديث (٦٥٨٢)، وأورده الذهبي في سير أعلام النبلاء (٣/ ٤٧) وإسناده ضعيف: فيه مجهول وضعيفان.

فَأَقْبَلَ هَؤُلَاءِ النَّفَرُ الثَّلَاثَةُ ـ وَهُمْ: أَبُو سُفْيَانَ، وَحَكِيمُ بنُ حِزَامٍ، وَبُدَيْلُ بنُ وَرْقَاءَ ـ حَتَّى أَتَوْا مَرَّ الظَّهْرَانِ، فَإِذَا هُمْ بِنِيرَانٍ كَثِيرَةٍ، فَفَزِعُوا، فَقَالَ أَبُو سُفْيَانَ: مَا رَأَيْتُ كَاللَّيْلَةِ نِيرَانًا قَطُّ وَلَا عَسْكَرَ، فَقَالَ بُدَيْلُ بنُ وَرْقَاءَ: هَذِهِ واللهِ خُزَاعَةُ حَمَشَتْهَا[١] الحَرْبُ، فَقَالَ أَبُو سُفْيَانَ: خُزَاعَةُ أَذَلُّ وَأَقَلُّ مِنْ أَنْ تَكُونَ هَذِهِ نِيرَانُهَا وَعَسْكَرُهَا[٢].

فِي هَذِهِ الفَتْرَةِ كَانَ العَبَّاسُ رضي الله عنه يَلْتَمِسُ أَحَدًا يُخْبِرُ قُرَيْشًا بِأَمْرِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، حَتَّى تَسْتَسْلِمَ وَلَا تُقَاتِلَ، فَعَرَفَ العَبَّاسُ صَوْتَ أَبِي سُفْيَانَ، وَهُوَ يَتَحَدَّثُ مَعَ بُدَيْلِ بنِ وَرْقَاءَ، فَنَادَاهُ، قَالَ: يَا أَبَا حَنْظَلَةَ!

فَعَرَفَ أَبُو سُفْيَانَ صَوْتَ العَبَّاسِ، فَقَالَ: أَبَا الفَضْلِ! مَا وَرَاءَكَ.

فَقَالَ العَبَّاسُ: وَيْحَكَ يَا أَبَا سُفْيَانَ! هَذَا رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي النَّاسِ[٣]، وَاصَبَاحَ قُرَيْشٍ واللهِ!

فَقَالَ أَبُو سُفْيَانَ: فَمَا الحِيلَةُ؟

قَالَ العَبَّاسُ: واللهِ لَئِنْ ظَفَرَ بِكَ لَيَضْرِبَنَّ عُنُقَكَ، فَارْكَبْ فِي عَجُزِ[٤] هَذِهِ البَغْلَةِ ـ بَغْلَةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ ـ حَتَّى آتِيَ بِكَ رَسُولَ اللهِ ﷺ فَأَسْتَأْمِنُهُ لَكَ.

فَرَكِبَ أَبُو سُفْيَانَ خَلْفَ العَبَّاسِ عَلَى بَغْلَةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَرَجَعَ صَاحِبَاهُ حَكِيمُ بنُ حِزَامٍ، وَبُدَيْلُ بنُ وَرْقَاءَ إِلَى مَكَّةَ.

قَالَ العَبَّاسُ رضي الله عنه: فَجِئْتُ بِهِ، كُلَّمَا مَرَرْتُ بِنَارٍ مِنْ نِيرَانِ المُسْلِمِينَ

---

(١) **حَمَشَتْهَا**: جمعتها. انظر: لسان العرب (٣/ ٣٢٤).

(٢) أخرج ذلك: البخاري في صحيحه، كتاب المغازي، باب أين ركز النبي ﷺ الراية يوم الفتح، رقم الحديث (٤٢٨٠)، وابن إسحاق في السيرة (٤/ ٥٠).

(٣) هذه رواية ابن إسحاق في السيرة (٤/ ١٥١).
وفي رواية ابن سعد في طبقاته (٢/ ٣١٧) قال: هذا رَسُول اللهِ ﷺ في عشرة آلاف.

(٤) **العَجُز**: هو مؤخرة الشيء. انظر: النهاية (٣/ ١٦٨).

قَالُوا: مَنْ هَذَا؟ فَإِذَا رَأَوْا بَغْلَةَ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَأَنَا عَلَيْهَا، قَالُوا: عَمُّ رَسُولِ اللهِ ﷺ عَلَى بَغْلَتِهِ، حَتَّى مَرَرْتُ بِنَارِ عُمَرَ بنِ الخَطَّابِ رضي الله عنه، فَقَالَ: مَنْ هَذَا؟ وَقَامَ إِلَيَّ، فَلَمَّا رَأَى أَبَا سُفْيَانَ عَلَى عَجُزِ الدَّابَّةِ قَالَ: أَبُو سُفْيَانَ عَدُوُّ اللهِ؟ الحَمْدُ للهِ الذِي أَمْكَنَ مِنْكَ بِغَيْرِ عَقْدٍ وَلَا عَهْدٍ، ثُمَّ أَخَذَ يَشْتَدُّ نَحْوَ رَسُولِ اللهِ ﷺ[1]، وَرَكَضَتِ البَغْلَةُ، فَسَبَقَتْهُ فَاقْتَحَمْتُ[2] عَنِ البَغْلَةِ، فَدَخَلْتُ عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَدَخَلَ عَلَيْهِ عُمَرُ، فَقَالَ عُمَرُ: يَا رَسُولَ اللهِ! هَذَا أَبُو سُفْيَانَ قَدْ أَمْكَنَ اللهُ مِنْهُ بِغَيْرِ عَقْدٍ وَلَا عَهْدٍ، فَدَعْنِي فَلْأَضْرِبْ عُنُقَهُ.

فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ! إِنِّي قَدْ أَجَرْتُهُ، ثُمَّ جَلَسْتُ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَلَمَّا أَكْثَرَ عُمَرُ فِي شَأْنِ أَبِي سُفْيَانَ، قُلْتُ: مَهْلًا يَا عُمَرُ! فَاللهِ لَوْ كَانَ مِنْ رِجَالِ بَنِي عَدِيٍّ بنِ كَعْبٍ مَا قُلْتَ هَذَا، وَلَكِنَّكَ قَدْ عَرَفْتَ أَنَّهُ مِنْ رِجَالِ بَنِي عَبْدِ مَنَافٍ.

فَقَالَ عُمَرُ رضي الله عنه: مَهْلًا يَا عَبَّاسُ! فَاللهِ لَإِسْلَامُكَ يَوْمَ أَسْلَمْتَ كَانَ أَحَبَّ إِلَيَّ مِنْ إِسْلَامِ الخَطَّابِ لَوْ أَسْلَمَ[3].

فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**اذْهَبْ بِهِ[4] يَا عَبَّاسُ إِلَى رَحْلِكَ، فَإِذَا أَصْبَحْتَ فَأْتِنِي بِهِ**».

قَالَ العَبَّاسُ رضي الله عنه: فَذَهَبْتُ بِأَبِي سُفْيَانَ إِلَى رَحْلِي، فَبَاتَ عِنْدِي، فَلَمَّا

---

(١) كان سببُ اشتدادِ عُمر رضي الله عنه إلى رَسُول اللهِ ﷺ ليطلب منه الإذن في قتل أبي سفيان، وقد يحصل على الإذن، ففطن العباس رضي الله عنه لذلك فاشتدَّ على البغلة إلى رَسُول اللهِ ﷺ ليستأمن من رَسُول اللهِ ﷺ لأبي سفيان.

(٢) يُقال: **اقتحم عن الدابة**: إذا رمى بنفسه عنها. انظر: النهاية (٤/ ١٧).

(٣) أخرج ذلك كله: أبو داود في سننه، كتاب الخراج والفيء، باب ما جاء في فتح مكة، رقم الحديث (٣٠٢٢)، وهو حديث صحيح لغيره، وابن إسحاق في السيرة (٤/ ٥١)، وإسناده صحيح.

(٤) أي: بأبي سفيان.

أَصْبَحْتُ غَدَوْتُ بِهِ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَلَمَّا رَآهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ قَالَ: «**وَيْحَكَ يَا أَبَا سُفْيَانَ! أَلَمْ يَأْنِ لَكَ أَنْ تَعْلَمَ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ؟**».

فَقَالَ: بِأَبِي أَنْتَ وَأُمِّي، مَا أَحْلَمَكَ وَأَكْرَمَكَ وَأَوْصَلَكَ! واللهِ لَقَدْ ظَنَنْتُ أَنْ لَوْ كَانَ مَعَ اللهِ إِلَهٌ غَيْرُهُ لَقَدْ أَغْنَى عَنِّي شَيْئًا بَعْدُ.

فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**وَيْحَكَ يَا أَبَا سُفْيَانَ! أَلَمْ يَأْنِ لَكَ أَنْ تَعْلَمَ أَنِّي رَسُولُ اللهِ؟**».

قَالَ: بِأَبِي أَنْتَ وَأُمِّي، مَا أَحْلَمَكَ وَأَكْرَمَكَ وَأَوْصَلَكَ! أَمَّا هَذِهِ فَإِنَّ فِي النَّفْسِ مِنْهَا حَتَّى الآنَ شَيْئًا.

فَقَالَ لَهُ العَبَّاسُ: وَيْحَكَ! أَسْلِمْ، وَاشْهَدْ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ، قَبْلَ أَنْ تُضْرَبَ عُنُقُكَ، فَشَهِدَ أَبُو سُفْيَانَ شَهَادَةَ الحَقِّ فَأَسْلَمَ.

ثُمَّ قَالَ العَبَّاسُ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ: يَا رَسُولَ اللهِ! إِنَّ أَبَا سُفْيَانَ رَجُلٌ يُحِبُّ الفَخْرَ، فَاجْعَلْ لَهُ شَيْئًا.

فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**نَعَمْ، مَنْ دَخَلَ دَارَ أَبِي سُفْيَانَ فَهُوَ آمِنٌ، وَمَنْ دَخَلَ المَسْجِدَ فَهُوَ آمِنٌ، وَمَنْ أَغْلَقَ عَلَيْهِ بَابَهُ فَهُوَ آمِنٌ**»(١).

❁ تَحَرُّكُ رَسُولِ اللهِ ﷺ مِنْ مَرِّ الظَّهْرَانِ إِلَى مَكَّةَ:

ثُمَّ غَادَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مَرَّ الظَّهْرَانِ، وَأَمَرَ العَبَّاسَ رضي الله عنه أَنْ يَحْبِسَ أَبَا سُفْيَانَ بِمَضِيقِ الوَادِي عِنْدَ خَطْمِ الجَبَلِ(٢)، حَتَّى تَمُرَّ بِهِ جُنُودُ اللهِ فَيَرَاهَا(٣)، فَحَبَسَهُ العَبَّاسُ حَيْثُ أَمَرَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ.

---

(١) أخرج ذلك مختصرًا: الإمام مسلم، رقم الحديث (١٧٨٠) (٨٦)، وأبو داود في سننه، رقم الحديث (٣٠٢١) (٣٠٢٢)، وابن إسحاق في السيرة (٤/ ٥١) وإسناده صحيح.

(٢) **خطم الجبل**: رَعْنُ الجبل، وهو الأنفُ النادر منه. انظر: النهاية (١/ ٣٨٨).

(٣) لعل أمر رَسُول اللهِ ﷺ للعباس أن يوقف أبا سفيان حتى يرى جُند المسلمين حتى لا يُفكّر =

وَأَمَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مُنَادِيًا فَنَادَى: لِتُصْبِحْ كُلُّ قَبِيلَةٍ عِنْدَ رَايَةِ صَاحِبِهَا وَتُظْهِرْ مَا مَعَهَا مِنَ الأَدَاةِ وَالعُدَّةِ، وَبَدَأَتِ القَبَائِلُ تَمُرُّ كَتِيبَةً كَتِيبَةً عَلَى أَبِي سُفْيَانَ، وَكُلَّمَا مَرَّتْ قَبِيلَةٌ، قَالَ أَبُو سُفْيَانَ لِلْعَبَّاسِ: يَا عَبَّاسُ! مَنْ هَذِهِ؟

فَيَقُولُ: سُلَيْمٌ، فَيَقُولُ أَبُو سُفْيَانَ: مَا لِي وَسُلَيْم؟ ثُمَّ تَمُرُّ القَبِيلَةُ، فَيَقُولُ: يَا عَبَّاسُ! مَنْ هَذِهِ؟ فَيَقُولُ: هَذِهِ غِفَارٌ، فَيَقُولُ: مَا لِي وَلِغِفَارٍ؟ ثُمَّ مَرَّتْ أَسْلَمُ، ثُمَّ مُزَيْنَةُ، ثُمَّ جُهَيْنَةُ، ثُمَّ أَشْجَعُ، حَتَّى مَرَّتْ كُلُّ القَبَائِلِ، مَا تَمُرُّ قَبِيلَةٌ إِلَّا سَأَلَ العَبَّاسَ عَنْهَا، فَإِذَا أَخْبَرَهُ قَالَ: مَا لِي وَلِبَنِي فُلَانٍ[(١)]؟

❁ مُرُورُ الكَتِيبَةِ الخَضْرَاءِ:

ثُمَّ مَرَّ رَسُولُ اللهِ فِي كَتِيبَتِهِ الخَضْرَاءِ[(٢)]، فِيهَا المُهَاجِرُونَ وَالأَنْصَارُ، وَلَا أَحَدَ مَعَهُمْ، لَا يُرَى مِنْهُمْ إِلَّا الحَدَقُ[(٣)] مِنَ الحَدِيدِ، وَرَسُولُ اللهِ ﷺ عَلَى نَاقَتِهِ القَصْوَاءِ، وَرَايَةُ المُهَاجِرِينَ مَعَ الزُّبَيْرِ بنِ العَوَّامِ رضي الله عنه، وَرَايَةُ الأَنْصَارِ مَعَ سَعْدِ بنِ عُبَادَةَ رضي الله عنه، فَقَالَ أَبُو سُفْيَانَ: سُبْحَانَ اللهِ يَا عَبَّاسُ! مَنْ هَؤُلَاءِ؟

قَالَ: هَذَا رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي المُهَاجِرِينَ وَالأَنْصَارِ، فَقَالَ أَبُو سُفْيَانَ: مَا لِأَحَدٍ بِهَؤُلَاءِ قِبَلٌ وَلَا طَاقَةٌ، ثُمَّ قَالَ: واللهِ يَا أَبَا الفَضْلِ لَقَدْ أَصْبَحَ مُلْكُ ابنِ أَخِيكَ اليَوْمَ عَظِيمًا.

= في القتال ويُسلم مكة؛ لأن رَسُول اللهِ ﷺ لا يريد قِتالًا؛ بل يريد أن تستسلم مكة.

(١) أخرج ذلك: البخاري في صحيحه، كتاب المغازي، باب أين ركز النبي ﷺ الراية يوم الفتح، رقم الحديث (٤٢٨٠)، وابن إسحاق في السيرة (٤/ ٥٢)، والبيهقي في دلائل النبوة (٥/ ٣٥).

(٢) يُقال: **كَتِيبة خضراء**: إذا غلب عليها لبسُ الحديد، شُبّه سواده بالخضرة، والعرب تطلق الخضرة على السواد. انظر: النهاية (٢/ ٤٠).

(٣) **الحَدَق**: العيون. انظر: النهاية (١/ ٣٤١).

فَقَالَ العَبَّاسُ رضي الله عنه: وَيْحَكَ يَا أَبَا سُفْيَانُ! إِنَّهَا النُّبُوَّةُ.

فَقَالَ أَبُو سُفْيَانَ: نَعَمْ[١].

❁ نَزْعُ الرَّايَةِ مِنْ سَعْدِ بنِ عُبَادَةَ رضي الله عنه:

فَلَمَّا مَرَّتِ الأَنْصَارُ عَلَى أَبِي سُفْيَانَ صَرَخَ سَعْدُ بنُ عُبَادَةَ رضي الله عنه - وَكَانَتْ رَايَةُ الأَنْصَارِ مَعَهُ -: يَا أَبَا سُفْيَانَ اليَوْمَ يَوْمُ المَلْحَمَةِ[٢]، اليَوْمَ تُسْتَحَلُّ الكَعْبَةُ، اليَوْمَ أَذَلَّ اللهُ قُرَيْشًا.

فَقَالَ أَبُو سُفْيَانَ لِلْعَبَّاسِ: يَا عَبَّاسُ حَبَّذَا يَوْمُ الذِّمَارِ[٣]، فَلَمَّا حَاذَى[٤] رَسُولُ اللهِ ﷺ أَبَا سُفْيَانَ نَادَاهُ قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ! أَمَرْتَ بِقَتْلِ قَوْمِكَ؟ قَالَ: **«لَا»**، قَالَ: أَلَمْ تَعْلَمْ مَا قَالَ سَعْدُ بنُ عُبَادَةَ؟

قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **«مَا قَالَ؟»**، قَالَ: قَالَ كَذَا وَكَذَا.

فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **«كَذَبَ[٥] سَعْدٌ، وَلَكِنْ هَذَا يَوْمٌ يُعَظِّمُ اللهُ فِيهِ الكَعْبَةَ، وَيَوْمٌ تُكْسَى[٦] فِيهِ الكَعْبَةُ»**.

ثُمَّ أَرْسَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِلَى سَعْدِ بنِ عُبَادَةَ رضي الله عنه فَنَزَعَ الرَّايَةَ مِنْ يَدِهِ

---

(١) أخرج ذلك: ابن إسحاق في السيرة (٤/ ٥٢)، وإسناده صحيح كما قال الألباني في السلسلة الصحيحة، رقم الحديث (٣٣٤١).

(٢) **المَلْحَمة**: الحرب والقتال الذي لا مخلص منه. انظر: جامع الأصول، لابن الأثير (٨/ ٣٦٦).

(٣) قَالَ الحَافِظُ فِي الفَتْحِ (٨/ ٣٢٠): **الذِّمار**: بكسر الذال؛ أي: الهلاك.

(٤) يُقال: **حاذيت موضعًا**: إذا صرت بجانبه. انظر: لسان العرب (٣/ ٩٨).

(٥) قَالَ الحَافِظُ فِي الفَتْحِ (٨/ ٣٢١): **كذب**: أي: أخطأ.

(٦) قَالَ الحَافِظُ فِي الفَتْحِ (٨/ ٣٢١): المراد **باليوم**: الزمان، كما قال يوم الفتح، فأشار النبي ﷺ إلى أنه هو الذي يكسوها في ذلك العام، ووقع ذلك.

وَجَعَلَهَا بِيَدِ ابْنِهِ قَيْسٍ[١].

❁ الرَّايَةُ تُعْطَى الزُّبَيْرَ بنَ العَوَّامِ رضي الله عنه:

فَكَلَّمَ سَعْدٌ رضي الله عنه رَسُولَ اللهِ ﷺ أَنْ يَأْخُذَ الرَّايَةَ مِنِ ابْنِهِ قَيْسٍ مَخَافَةَ أَنْ يَقَعَ فِي خَطَأٍ، فَأَخَذَهَا مِنْهُ، وَأَعْطَاهَا الزُّبَيْرَ بنَ العَوَّامِ رضي الله عنه.

فَقَدْ أَخْرَجَ البَزَّارُ فِي «مُسْنَدِهِ» بِسَنَدٍ صَحِيحٍ عَلَى شَرْطِ البُخَارِيِّ عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه قَالَ: كَانَ قَيْسٌ فِي مُقَدِّمَةِ النَّبِيِّ ﷺ لَمَّا قَدِمَ مَكَّةَ، فَكَلَّمَ سَعْدٌ النَّبِيَّ ﷺ أَنْ يَصْرِفَهُ عَنِ المَوْضِعِ الذِي فِيهِ مَخَافَةَ أَنْ يُقْدِمَ عَلَى شَيْءٍ، فَصَرَفَهُ عَنْ ذَلِكَ[٢].

وَجَزَمَ مُوسَى بنُ عُقْبَةَ فِي «المَغَازِي» عَنِ الزُّهْرِيِّ: بِأَنَّهُ دَفَعَهَا إِلَى الزُّبَيْرِ رضي الله عنه[٣].

❁ ذَهَابُ أَبِي سُفْيَانَ لِمَكَّةَ وَأَمْرِهِمْ بِالاسْتِسْلَامِ:

ثُمَّ قَالَ العَبَّاسُ لِأَبِي سُفْيَانَ: النَّجَاءَ[٤] إِلَى قَوْمِكَ، فَأَسْرَعَ أَبُو سُفْيَانَ حَتَّى دَخَلَ مَكَّةَ، وَصَرَخَ بِأَعْلَى صَوْتِهِ: يَا مَعْشَرَ قُرَيْشٍ! هَذَا مُحَمَّدٌ قَدْ جَاءَكُمْ فِيمَا لَا قِبَلَ لَكُمْ بِهِ، فَمَنْ دَخَلَ دَارَ أَبِي سُفْيَانَ فَهُوَ آمِنٌ، فَقَامَتْ إِلَيْهِ زَوْجَتُهُ هِنْدُ بِنْتُ عُتْبَةَ، وَأَخَذَتْ بِلِحْيَتِهِ فَقَالَتْ: اقْتُلُوا الحَمِيتَ[٥] الدَّسِمَ[٦]

---

(١) أخرج ذلك: البخاري في صحيحه، كتاب المغازي، باب أين ركز النبي ﷺ الراية يوم الفتح، رقم الحديث (٤٢٨٠)، والبيهقي في دلائل النبوة (٥/ ٤٤)، وأورده ابن الأثير في جامع الأصول، رقم الحديث (٦١٤٥).

(٢) أورده الحافظ في الفتح (٨/ ٣٢١) وعزاه إلى البزار، وصحح إسناده.

(٣) انظر: فتح الباري (٨/ ٣٢٠).

(٤) **النجاء**: السرعة. انظر: النهاية (٥/ ٢١).

(٥) **الحميت**: هو الوعاء الذي يكون فيه السَّمْن ونحوه، فأرادت أن تنسبه إلى الضخم والسمن. انظر: النهاية (١/ ٤١٩)، الرَّوْض الأُنُف (٤/ ١٥٨).

(٦) **الدسم**: الأسود الدنيء. انظر: النهاية (٢/ ١١٠).

الأَحْمَسَ[١]، قُبِّحَ مِنْ طَلِيعَةِ قَوْمٍ.

فَقَالَ لَهَا أَبُو سُفْيَانَ: وَيْلَكِ! جَاءَ بِالحَقِّ، فَاسْكُتِي وَادْخُلِي بَيْتَكِ، وَأُقْسِمُ بِاللهِ إِنْ لَمْ تُسْلِمِي لَتُضْرَبَنَّ عُنُقُكِ، ثُمَّ الْتَفَتَ إِلَى قَوْمِهِ وَقَالَ: وَيْلَكُمْ! لَا تَغُرَّنَّكُمْ هَذِهِ مِنْ أَنْفُسِكُمْ، فَإِنَّهُ قَدْ جَاءَكُمْ مَا لَا قِبَلَ لَكُمْ بِهِ، فَمَنْ دَخَلَ دَارَ أَبِي سُفْيَانَ فَهُوَ آمِنٌ، قَالُوا: قَاتَلَكَ اللهُ! وَمَا تُغْنِي عَنَّا دَارُكَ؟

قَالَ: وَمَنْ أَغْلَقَ عَلَيْهِ بَابَهُ، وَكَفَّ يَدَهُ فَهُوَ آمِنٌ، وَمَنْ دَخَلَ المَسْجِدَ فَهُوَ آمِنٌ، فَتَفَرَّقَ النَّاسُ إِلَى دُورِهِمْ وَإِلَى المَسْجِدِ[٢].

❁ نُزُولُ جَيْشِ المُسْلِمِينَ بِذِي طُوَى[٣]:

وَمَضَى رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي سَيْرِهِ إِلَى مَكَّةَ حَتَّى انْتَهَى إِلَى ذِي طُوَى، وَهُنَاكَ أَعَادَ رَسُولُ اللهِ تَنْظِيمَ وَتَرْتِيبَ جَيْشِهِ، فَجَعَلَ خَالِدَ بنَ الوَلِيدِ رضي الله عنه عَلَى المَجْنَبَةِ[٤] اليُمْنَى، وَمَعَهُ أَسْلَمُ وَسُلَيْمٌ وَغِفَارٌ وَمُزَيْنَةَ وَجُهَيْنَةَ، وَأَمَرَهُ أَنْ يَدْخُلَ مَكَّةَ مِنْ أَسْفَلِهَا مِنْ كُدَيٍّ[٥]، وَجَعَلَ الزُّبَيْرَ بنَ العَوَّامِ رضي الله عنه عَلَى المَجْنَبَةِ اليُسْرَى، وَمَعَهُ المُهَاجِرُونَ، وَكَانَتْ مَعَهُ رَايَةُ الرَّسُولِ ﷺ.

وَأَمَرَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ يَدْخُلَ مَكَّةَ مِنْ أَعْلَاهَا مِنْ كَدَاءَ[٦]، وَأَنْ يُعَزِّزَ

---

(١) **الأحمس هنا**: الذي لا خير فيه. انظر: الرَّوْض الأُنُف (٤/١٥٨).

(٢) انظر: سيرة ابن هشام (٤/٥٣)، الطبَّقَات الكُبْرى، لابن سعد (٢/٣١٧).

(٣) **ذي طُوى**: بضم الطاء وفتح الواو المخففة: موضع عند باب مكة. انظر: النهاية (٣/١٣٣).

(٤) **مجنبة الجيش**: هي التي تأخذ في الميمنة والميسرة. انظر: النهاية (١/٢٩٢).

(٥) **كُدَيّ**: بضم الكاف وتشديد الياء: موضع بأسفل مكة. انظر: النهاية (٤/١٣٦).

(٦) **كَداء**: بفتح الكاف: هي الثنية العليا بمكة مما يلي المقابر. انظر: النهاية (٤/١٣٦).

رَايَتَهُ بِالحَجُونِ(١)، وَلَا يَبْرَحَ(٢) حَتَّى يَأْتِيَهُ، وَجَعَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلَى مُقَدِّمَتِهِ قَيْسَ بنَ سَعْدِ بنِ عُبَادَةَ رضي الله عنهما، وَمَعَهُ الأَنْصَارُ، وَجَعَلَ أَبَا عُبَيْدَةَ بنَ الجَرَّاحِ رضي الله عنه عَلَى الرَّجَّالَةِ(٣).

وَعَهِدَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لِأُمَرَائِهِ: «**لَا تُقَاتِلُوا إِلَّا مَنْ قَاتَلَكُمْ، وَنَهَاهُمْ عَنْ قَتْلِ النِّسَاءِ وَالصِّبْيَانِ، وَأَنْ لَا يُجْهِزُوا عَلَى جَرِيحٍ، وَلَا يَتْبَعُوا مُدْبِرًا**»(٤).

❁ عَشَرَةٌ لَا عَهْدَ لَهُمْ وَلَا أَمَانٌ:

وَاسْتَثْنَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَشَرَةً مِنَ المُشْرِكِينَ مِنَ الأَمَانِ وَأَمَرَ بِقَتْلِهِمْ وَإِنْ وُجِدُوا مُتَعَلِّقِينَ بِأَسْتَارِ الكَعْبَةِ، **وَهُمْ**:

١ - عِكْرِمَةُ بنُ أَبِي جَهْلٍ: لِشِدَّةِ عَدَاوَتِهِ لِلْإِسْلَامِ وَالمُسْلِمِينَ، وَمَا أَلْحَقَهُ مِنْ أَذًى شَدِيدٍ بِالمُسْلِمِينَ.

---

(١) **الحَجُون**: بفتح الحاء وضم الجيم: هو مكان معروف بالقرب من مقبرة مكة. انظر: فتح الباري (٨/ ٣٢١).

(٢) **لا يبرح**: لا يفارق. انظر: لسان العرب (١/ ٣٦١).

(٣) **الرَّجالة**: بفتح الراء: وهم المشاة. انظر: النهاية (٢/ ١٨٨).

وفي رواية الإمام مسلم في صحيحه، رقم الحديث (١٧٨٠): **البَيَاذِقة**: وهو بفتح الباء وكسر الذال وهم: الرجالة، واللفظة فارسية معربة، وقيل: سُمّوا بذلك لخفة حركتهم، وأنهم ليس معهم ما يثقلهم. انظر: النهاية (١/ ١٦٨).

وفي رواية أخرى في صحيح مسلم، رقم الحديث (١٧٨٠)، ومسند الإمام أحمد، رقم الحديث (١٠٩٤٨) قال: الحُسر.

بضم الحاء: وهو جمع حاسر، وهو الذي لا درع عليه ولا مغفر. انظر: النهاية (١/ ٣٦٩).

وأخرج ذلك كله: مسلم في صحيحه، كتاب الجهاد والسير، باب فتح مكة، رقم الحديث (١٧٨٠)، والإمام أحمد في مسنده، رقم الحديث (١٠٩٤٨)، وابن إسحاق في السيرة (٤/ ٥٤)، والبيهقي في دلائل النبوة (٥/ ٤١).

(٤) انظر: سيرة ابن هشام (٤/ ٥٧)، الطبَقَات الكُبْرى، لابن سعد (٢/ ٣١٧).

٢ ـ عَبْدُ اللهِ بنُ سَعْدِ بنِ أَبِي السَّرْحِ: وَكَانَ قَدْ أَسْلَمَ، وَكَتَبَ الوَحْيَ، فَأَزَلَّهُ الشَّيْطَانُ فَارْتَدَّ، وَلَحِقَ بِالكُفَّارِ(١).

٣ ـ مِقْيَسُ بنُ صُبَابَةَ(٢): وَكَانَ أَخَاهُ قُتِلَ خَطَأً عَلَى يَدِ رَجُلٍ مِنَ الأَنْصَارِ فِي غَزْوَةِ بَنِي المُصْطَلِقِ، فَأُعْطِيَ الدِّيَةَ، ثُمَّ عَدَا مِقْيَسُ عَلَى الأَنْصَارِيِّ فَقَتَلَهُ وَهَرَبَ إِلَى مَكَّةَ مُرْتَدًّا(٣).

٤ ـ عَبْدُ اللهِ بنُ خَطَلٍ(٤): وَكَانَ مُسْلِمًا، فَأَرْسَلَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ مَعَ أَحَدِ الأَنْصَارِ لِأَخْذِ الصَّدَقَةِ، وَكَانَ مَعَهُمَا مَوْلًى لَهُ مُسْلِمٌ يَخْدُمُهُ، فَعَدا عَلَى المَوْلَى فَقَتَلَهُ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَصْنَعْ لَهُ طَعَامًا، ثُمَّ ارْتَدَّ، وَأَخَذَ يَهْجُو رَسُولَ اللهِ ﷺ بِالشِّعْرِ.

٥ ـ الحُوَيْرِثُ بنُ نُقَيْذٍ(٥): وَكَانَ مِنْ أَشَدِّ النَّاسِ عَدَاوَةً لِلرَّسُولِ ﷺ بِمَكَّةَ، وَكَانَ يَهْجُو رَسُولَ اللهِ ﷺ بِشِعْرِهِ.

٦ ـ هَبَّارُ بنُ الأَسْوَدِ: وَهَذَا الرَّجُلُ كَانَ قَدِ اعْتَرَضَ زَيْنَبَ بِنْتَ رَسُولِ اللهِ ﷺ عِنْدَمَا هَاجَرَتْ إِلَى المَدِينَةِ، وَكَانَتْ حَامِلًا، فَضَرَبَ بَعِيرَهَا، فَهَاجَ البَعِيرُ وَسَقَطَتْ زَيْنَبُ عَلَى صَخْرَةٍ، وَسَقَطَ حَمْلُهَا(٦).

---

(١) أخرج ذلك: أبو داود في سننه، كتاب الحدود، باب الحكم فيمن ارتد، رقم الحديث (٤٣٥٨) وإسناده حسن.

(٢) **مِقْيَس بن صُبابة**: بكسر الميم وسكون القاف وفتح الياء، وصُبابة: بضم الصاد.

(٣) ذكرنا قصة قتله في غزوة بني المصطلق فراجعها.

(٤) قلتُ: وقع في بعض الروايات أن اسمه عبد العزى بن خطل.
قَالَ الحَافِظُ ابنُ كَثِيرٍ في البداية والنهاية (٤/ ٦٩٣): يحتمل أنه كان كذلك، ثم لما أسلم سُمي عبد الله.

(٥) **الحُوَيرث بن نُقَيْذ**: بضم الحاء، **ونُقَيذ**: بضم النون مصغرًا. انظر: فتح الباري (٤/ ٥٣٨).

(٦) ذكرنا قصة ذلك فيما تقدم.

٧ ـ هِنْدُ بِنْتُ عُتْبَةَ: وَكَانَتْ مِنْ أَشَدِّ النَّاسِ عَدَاوَةً لِلْمُسْلِمِينَ، وَهِيَ التِي بَقَرَتْ(١) بَطْنَ حَمْزَةَ رضي الله عنه يَوْمَ أُحُدٍ، وَمَثَّلَتْ بِهِ.

٨ ـ سَارَةُ: مَوْلَاةٌ لِبَعْضِ بَنِي عَبْدِ المُطَّلِبِ، وَهِيَ التِي أَخَذَتْ كِتَابَ حَاطِبِ بنِ أَبِي بَلْتَعَةَ رضي الله عنه لِتُوصِلَهُ إِلَى المُشْرِكِينَ.

٩ ـ ١٠ ـ قَيْنَتَانِ(٢) لِابْنِ خَطَلٍ: وَكَانَتَا تُغَنِّيَانِ بِهِجَاءِ رَسُولِ اللهِ ﷺ.

وَذَكَرَ الحَافِظُ فِي الفَتْحِ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَهْدَرَ كَذَلِكَ دَمَ:

١١ ـ كَعْبِ بنِ زُهَيْرِ بنِ أَبِي سُلْمَى الشَّاعِرُ المَشْهُورُ صَاحِبُ قَصِيدَةِ «بَانَتْ سُعَادُ».

١٢ ـ وَحْشِيِّ بنِ حَرْبٍ: الذِي قَتَلَ حَمْزَةَ رضي الله عنه(٣).

رَوَى أَبُو دَاوُدَ فِي «سُنَنِهِ»، وَالطَّحَاوِيُّ فِي «شَرْحِ مُشْكِلِ الآثَارِ» بِسَنَدٍ حَسَنٍ عَنْ سَعْدِ بنِ أَبِي وَقَّاصٍ رضي الله عنه قَالَ: لَمَّا كَانَ يَوْمُ فَتْحِ مَكَّةَ أَمَّنَ رَسُولُ اللهِ ﷺ النَّاسَ إِلَّا أَرْبَعَةَ نَفَرٍ وَامْرَأَتَيْنِ، وَقَالَ: «**اقْتُلُوهُمْ وَإِنْ وَجَدْتُمُوهُمْ مُتَعَلِّقِينَ بِأَسْتَارِ الكَعْبَةِ: عِكْرِمَةُ بنُ أَبِي جَهْلٍ، وَعَبْدُ اللهِ بنُ خَطَلٍ، وَمِقْيَسُ بنُ صُبَابَةَ، وَعَبْدُ اللهِ بنُ سَعْدِ بنِ أَبِي السَّرْحِ**»(٤).

---

(١) **البَقْر**: بفتح الباء وسكون القاف: الشق. انظر: النهاية (١/ ١٤٣).

(٢) **القَيْنة**: هي الأمة المغنية. انظر: النهاية (٤/ ١١٨).

(٣) انظر تفاصيل ذلك في: فتح الباري (٤/ ٥٣٨ ـ ٥٣٩)، سيرة ابن هشام (٤/ ٥٨)، الطبَقَات الكُبْرى، لابن سعد (٢/ ٣١٧).

(٤) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الجهاد، باب قتل الأسير ولا يعرض على الإسلام، رقم الحديث (٢٦٨٣)، وأخرجه الطحاوي في شرح مشكل الآثار، رقم الحديث (١٥٠٦)، (٤٥٢١)، والحاكم في المستدرك، كتاب البيوع، باب ذكر تأمين الناس يوم فتح مكة إلا أربعة نفر، رقم الحديث (٢٣٧٦)، وأورده ابن الأثير في جامع الأصول، رقم الحديث (٦١٤٩).

وأَخْرَجَ الإِمَامُ أَحْمَدُ فِي «مُسْنَدِهِ» وَالتِّرمِذِيُّ وَالنَّسَائِيُّ فِي «السُّنَنِ الكُبْرَى» بِسَنَدٍ حَسَنٍ عَنْ أُبَيِّ بنِ كَعْبٍ رضي الله عنه قَالَ: لَمَّا كَانَ يَوْمُ أُحُدٍ قُتِلَ مِنَ الأَنْصَارِ أَرْبَعَةٌ وَسِتُّونَ رَجُلًا، وَمِنَ المُهَاجِرِينَ سِتَّةٌ، فَقَالَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللهِ ﷺ: لَئِنْ كَانَ لَنَا يَوْمٌ مِثْلُ هَذَا مِنَ المُشْرِكِينَ، لَنُرْبِيَنَّ(١) عَلَيْهِمْ، فَلَمَّا كَانَ يَوْمُ الفَتْحِ، قَالَ رَجُلٌ لَا يُعْرفُ: لَا قُرَيْشَ بَعْدَ اليَوْمِ، فَنَادَى مُنَادِي رَسُولِ اللهِ ﷺ: «**أَمِنَ الأَسْوَدُ وَالأَبْيَضُ إِلَّا فُلَانًا وَفُلَانًا، نَاسًا سَمَّاهُمْ**»(٢).

قُلْتُ: وَسَيَأْتِي تَفْصِيلُ مَا آلَ إِلَيْهِ أَمْرُ هَؤُلَاءِ العَشَرَةِ.

❁ أَوْبَاشُ قُرَيْشٍ:

فِي هَذِهِ الفَتْرَةِ قَامَتْ قُرَيْشٌ وَوَبَّشَتْ أَوْبَاشًا(٣) لَهَا، وَأَتْبَاعًا مِنْ بَنِي بَكْرٍ وَبَنِي الحَارِثِ ابْنَيْ عَبْدِ مَنَافٍ وَهُذَيْلٍ، وَأَمَرَتْهُمْ أَنْ يَكُونُوا بِأَسْفَلِ مَكَّةَ، وَقَالُوا: نُقَدِّمُ هَؤُلَاءِ، فَإِنْ كَانَ لَهُمْ شَيْءٌ كُنَّا مَعَهُمْ، وَإِنْ أُصِيبُوا أَعْطَيْنَا الذِي سُئِلْنَا، فَلَمَّا عَلِمَ بِهِمْ رَسُولُ اللهِ ﷺ نَادَى أَبَا هُرَيْرَةَ رضي الله عنه.

فَقَالَ: لَبَّيْكَ رَسُولَ اللهِ.

قَالَ: «**اهْتِفْ لِي بِالأَنْصَارِ، وَلَا يَأْتِينِي إِلَّا أَنْصَارِيٌّ**».

قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ رضي الله عنه: فَهَتَفْتُ بِهِمْ، فَجَاؤُوا فَأَطَافُوا بِرَسُولِ اللهِ ﷺ.

فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**تَرَوْنَ إِلَى أَوْبَاشِ قُرَيْشٍ وَأَتْبَاعِهِمْ، احْصُدُوهُمْ حَصْدًا، حَتَّى تُوَافُونِي بِالصَّفَا**»(٤).

---

(١) **لنُربينّ**: أي: لنزيدن ولنضاعفن. انظر: النهاية (٢/ ١٧٧).

(٢) أخرجه الإمام أحمد في مسنده، رقم الحديث (٢١٢٢٩)، والترمذي في جامعه، كتاب التفسير، باب ومن سورة النحل، رقم الحديث (٣٣٩٥)، والنسائي في السنن الكبرى، كتاب التفسير، باب سورة النحل، رقم الحديث (١١٢١٥).

(٣) **وبشت**: أي: جمعت جموعًا من قبائل شتى. انظر: النهاية (٥/ ١٢٧).

(٤) أخرج ذلك: الإمام مسلم في صحيحه، كتاب الجهاد والسير، باب فتح مكة، رقم الحديث =

❁ دُخُولُ المُسْلِمِينَ مَكَّةَ وَشَأْنُ أَهْلِ الخَنْدَمَةِ(١):

وَتَحَرَّكَتْ كُلُّ كَتِيبَةٍ مِنَ الجَيْشِ الإِسْلَامِيِّ عَلَى الطَّرِيقِ الَّتِي كُلِّفَتِ الدُّخُولَ مِنْهَا، وَلَمْ تَلْقَ أَيَّةَ مُقَاوَمَةٍ تُذْكَرُ، إِلَّا خَالِدَ بنَ الوَلِيدِ رضي الله عنه، فَقَدْ مَضَى حَتَّى دَخَلَ مِنْ أَسْفَلِ مَكَّةَ، فَلَقِيَهُ صَفْوَانُ بنُ أُمَيَّةَ، وَعِكْرِمَةُ بنُ أَبِي جَهْلٍ، وَسُهَيْلُ بنُ عَمْرٍو(٢) بِالخَنْدَمَةِ، فِي جَمْعٍ مِنْ أَوْبَاشِ قُرَيْشٍ وَأَتْبَاعِهَا، فَمَنَعُوهُ مِنَ الدُّخُولِ، وَشَهَرُوا السِّلَاحَ، وَرَمَوْهُ بِالنَّبْلِ، فَقَاتَلَهُمْ خَالِدٌ رضي الله عنه، فَقَتَلَ مِنْهُمْ قَرِيبًا مِنْ عِشْرِينَ رَجُلًا، وَانْهَزَمُوا، وَاسْتَمَرَّ خَالِدٌ رضي الله عنه يَدْفَعُهُمْ حَتَّى انْتَهَى بِهِمُ القَتْلُ إِلَى بَابِ المَسْجِدِ، فَلَمَّا رَآهُمْ أَبُو سُفْيَانَ بنُ حَرْبٍ، صَاحَ بِهِمْ: مَنْ أَغْلَقَ بَابَهُ وَكَفَّ يَدَهُ فَهُوَ آمِنٌ، فَجَعَلُوا يَقْتَحِمُونَ الدُّورَ، وَيُغْلِقُونَ أَبْوَابَهَا عَلَيْهِمْ(٣).

❁ شَأْنُ حِمَاسِ(٤) بنِ قَيْسٍ:

وَكَانَ مِنْ بَيْنِ الذِينَ انْهَزَمُوا حِمَاسُ بنُ قَيْسٍ مِنْ بَنِي بَكْرٍ، وَقَدْ كَانَ قَبْلَ دُخُولِ المُسْلِمِينَ يُعِدُّ سِلَاحَهُ وَيُصْلِحُهُ لِقِتَالِ المُسْلِمِينَ.

فَقَالَتْ لَهُ امْرَأَتُهُ: لِمَاذَا تُعِدُّ سِلَاحَكَ؟ قَالَ: لِمُحَمَّدٍ وَأَصْحَابِهِ.

قَالَتْ: واللهِ مَا أَرَى يَقُومُ لِمُحَمَّدٍ وَأَصْحَابِهِ شَيْءٌ.

قَالَ: واللهِ إِنِّي لَأَرْجُو أَنْ أُخْدِمَكِ بَعْضَهُمْ.

= (١٧٨٠)، وأخرجه الإمام أحمد في مسنده، رقم الحديث (١٠٩٤٨).

(١) **الخندمة**: جبل معروف بمكة. انظر: النهاية (٢/ ٧٨).

(٢) كل هؤلاء رضي الله عنهم أسلموا، وحسن إسلامهم.

(٣) انظر: سيرة ابن هشام (٤/ ٥٥)، دلائل النبوة، للبيهقي (٥/ ٤١)، الطبَّقات الكُبرى، لابن سعد (٢/ ٣١٧).

(٤) قال الحافظ في الإصابة (٢/ ١٠٢): **حِماس**: بكسر الحاء.

فَلَمَّا انْهَزَمَ حِمَاسٌ وَفَرَّ، دَخَلَ بَيْتَهُ، وَقَالَ لِامْرَأَتِهِ: أَغْلِقِي عَلَيَّ بَابِي.

قَالَتْ: فَأَيْنَ مَا كُنْتَ تَقُولُ؟

قَالَ:

إِنَّكِ لَوْ شَهِدْتِ يَوْمَ الخَنْدَمَهْ ... إِذْ فَرَّ صَفْوَانٌ وَفَرَّ عِكْرِمَهْ
وَأَبُو يَزِيدَ[١] قَائِمٌ كَالمُؤْتَمَهْ[٢] ... وَاسْتَقْبَلَتْهُمْ بِالسُّيُوفِ المُسْلِمَهْ
يَقْطَعْنَ كُلَّ سَاعِدٍ وَجُمْجُمَهْ ... ضَرْبًا فَلا يُسْمَعُ إِلَّا غَمْغَمَهْ
لَهُمْ نَهِيتٌ[٣] خَلْفَنَا وَهَمْهَمَهْ ... لَمْ تَنْطِقِي فِي اللَّوْمِ أَدْنَى كَلِمَهْ[٤]

❁ قَتْلَى خَيْلِ خَالِدٍ رضي الله عنه:

وَقُتِلَ مِنْ خَيْلِ خَالِدٍ رضي الله عنه رَجُلَانِ شَذَّا عَنْهُ، فَسَلَكَا طَرِيقًا غَيْرَ طَرِيقِهِ، فَقُتِلَا جَمِيعًا، وَهُمَا: كُرْزُ[٥] بنُ جَابِرٍ الفِهْرِيُّ، وَحُبَيْشُ بنُ الأَشْعَرِ[٦] الخُزَاعِيُّ، وَهُوَ أَخُو أُمِّ مَعْبَدَ التِي مَرَّ بِهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ مُهَاجِرًا[٧].

❁ فَزَعُ أَبِي سُفْيَانَ بنِ حَرْبٍ:

وَجَاءَ أَبُو سُفْيَانَ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ وَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ! أُبِيحَتْ[٨]

---

(١) هو: سُهيل بن عمرو.

(٢) يُقال: **أيتمت المرأة فهي موتم وموتمة**: إذا كان أولادها أيتامًا. انظر: النهاية (٥/ ٢٥٢).

(٣) **النهيت**: صوت يخرج من الصدر عند المشقة. انظر: النهاية (٥/ ١١٧)، لسان العرب (١٤/ ٣٠٠).

(٤) انظر: سيرة ابن هشام (٤/ ٥٦)، دلائل النبوة، للبيهقي (٥/ ٤٧).

(٥) قال الحافظ في الفتح (٨/ ٣٢٢): **كُرْز**: بضم الكاف وسكون الراء.

(٦) قَالَ الحَافِظُ فِي الفَتْحِ (٨/ ٣٢٢): **الأشعر** لقب، واسمه خالد.

(٧) أخرج ذلك: البخاري في صحيحه، كتاب المغازي، باب أين ركز النبي ﷺ الراية يوم الفتح، رقم الحديث (٤٢٨٠).

(٨) في رواية أخرى في صحيح مسلم، رقم الحديث (١٧٨٠) (٨٦): أُبيدت.

خَضْرَاءُ قُرَيْشٍ، لَا قُرَيْشٌ بَعْدَ اليَوْمِ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **«مَنْ دَخَلَ دَارَ أَبِي سُفْيَانَ فَهُوَ آمِنٌ، وَمَنْ أَلْقَى السِّلَاحَ فَهُوَ آمِنٌ، وَمَنْ أَغْلَقَ بَابَهُ فَهُوَ آمِنٌ»**(١).

ثُمَّ أَرْسَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِلَى خَالِدٍ رضي الله عنه يَأْمُرُهُ أَنْ يَرْفَعَ يَدَهُ عَنِ القَتْلِ، فَلَمَّا قَدِمَ خَالِدٌ عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ لَامَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ، وَقَالَ لَهُ: **«لِمَ قَاتَلْتَ، وَقَدْ نَهَيْتُكَ عَنِ القِتَالِ؟»**.

فَقَالَ: هُمْ بَدَؤُونَا بِالقِتَالِ، وَوَضَعُوا فِينَا السِّلَاحَ، وَأَشْعَرُونَا بِالنَّبْلِ، وَقَدْ كَفَفْتُ يَدِيَ مَا اسْتَطَعْتُ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **«قَضَاءُ اللهِ خَيْرٌ»**، ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **«كُفُّوا عَنِ السِّلَاحِ إِلَّا خُزَاعَةَ مِنْ بَنِي بَكْرٍ»**، فَأَذِنَ لَهُمْ إِلَى صَلَاةِ العَصْرِ، ثُمَّ صَلَّى العَصْرَ، ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **«كُفُّوا السِّلَاحَ»**(٢).

❁ التَّجَمُّعُ فِي الخَيفِ(٣):

وَكَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَمَرَ الصَّحَابَةَ رضي الله عنهم أَنْ يَتَجَمَّعُوا فِي الخَيْفِ، فَقَدْ أَخْرَجَ الشَّيْخَانِ فِي «صَحِيحَيْهِمَا» عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **«مَنْزِلُنَا إِنْ شَاءَ اللهُ، إِذَا فَتَحَ اللهُ، الخَيْفُ حَيْثُ تَقَاسَمُوا(٤) عَلَى الكُفْرِ»**(٥).

= قال الإمام النووي في شرح صحيح مسلم (١٢/ ١٠٨): وهما متقاربان؛ أي: استؤصلت قريش بالقتل، وأفنيت، وخضراؤهم بمعنى جماعتهم.

(١) أخرج ذلك: مسلم في صحيحه، كتاب الجهاد والسير، باب فتح مكة، رقم الحديث (١٧٨٠)، وأخرجه الإمام أحمد في مسنده، رقم الحديث (١٠٩٤٨).

(٢) أخرج ذلك: الإمام أحمد في مسنده، رقم الحديث (٦٦٨١) وإسناده حسن.

(٣) **الخَيف**: بفتح الخاء وسكون الياء: هو المُحصب، وهو الشعب الذي مخرجه إلى الأبطح بين مكة ومِنى، ومعنى الخيف: ما ارتفع عن مجرى السيل وانحدر عن غلظ الجبل، ومسجد منى يُسمى الخيف؛ لأنه في سفح جبلها. انظر: النهاية (١/ ٣٧٩) (٢/ ٨٨).

(٤) قَالَ الحَافِظُ فِي الفَتْحِ (٨/ ٣٢٨): يعني: قريشًا لما تحالفوا على أن لا يبايعوا بني هاشم ولا يناكحوهم ولا يؤوهم وحصروهم في الشعب.
قلتُ: ذكرنا حصار قريش لبني هاشم فيما تقدم، فراجعه.

(٥) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب المغازي، باب أين ركز رَسُول اللهِ ﷺ الراية يوم =

قَالَ العُلَمَاءُ: وَكَانَ نُزُولُهُ ﷺ هُنَا شُكْرًا للهِ تَعَالَى عَلَى الظُّهُورِ بَعْدَ الاخْتِفَاءِ، وَعَلَى إِظْهَارِ دِينِ اللهِ تَعَالَى، وَاللهُ أَعْلَمُ(١).

وَلَمْ يَنْزِلْ رَسُولُ اللهِ ﷺ دَارَهُ الَّتِي كَانَتْ فِي مَكَّةَ؛ لِأَنَّ عَقِيلَ بنَ أَبِي طَالِبٍ بَاعَهَا، فَقَدْ أَخْرَجَ الشَّيْخَانِ فِي «صَحِيحَيْهِمَا» عَنْ أُسَامَةَ بنِ زَيْدٍ رضي الله عنهما قَالَ زَمَنَ الفَتْحِ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَيْنَ تَنْزِلُ، فِي دَارِكَ بِمَكَّةَ؟

فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **«وَهَلْ تَرَكَ عَقِيلٌ مِنْ مَنْزِلٍ؟»**.

وَكَانَ عَقِيلٌ وَرِثَ أَبَا طَالِبٍ هُوَ وَطَالِبٌ، وَلَمْ يَرِثْهُ جَعْفَرٌ وَلَا عَلِيٌّ رضي الله عنهما؛ لِأَنَّهُمَا كَانَا مُسْلِمَيْنِ، وَكَانَ عَقِيلٌ وَطَالِبٌ كَافِرَيْنِ(٢).

قَالَ الحَافِظُ فِي «الفَتْحِ»: وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى تَقَدُّمِ هَذَا الحُكْمِ ـ أَيْ: عَدَمِ تَوْرِيثِ المُسْلِمِ الكَافِرَ ـ فِي أَوَائِلِ الإِسْلَامِ، وَيُحْتَمَلُ أَنْ تَكُونَ الهِجْرَةُ لَمَّا وَقَعَتْ اسْتَوْلَى عَقِيلٌ وَطَالِبٌ عَلَى مَا خَلَّفَهُ أَبُو طَالِبٍ ـ وَكَانَ قَدْ مَاتَ قَبْلَ الهِجْرَةِ ـ وَكَانَ أَبُو طَالِبٍ قَدْ وَضَعَ يَدَهُ عَلَى مَا خَلَّفَهُ عَبْدُ اللهِ وَالِدُ الرَّسُولِ ﷺ؛ لِأَنَّهُ كَانَ شَقِيقَهُ، فَلَمَّا وَقَعَتِ الهِجْرَةُ وَلَمْ يُسْلِمْ طَالِبٌ، وَتَأَخَّرَ إِسْلَامُ عَقِيلٍ، اسْتَوْلَيَا عَلَى مَا خَلَّفَ أَبُو طَالِبٍ، وَمَاتَ طَالِبٌ قَبْلَ بَدْرٍ، وَتَأَخَّرَ عَقِيلٌ، فَلَمَّا تَقَرَّرَ حُكْمُ الإِسْلَامِ بِتَرْكِ تَوْرِيثِ المُسْلِمِ مِنَ الكَافِرِ، اسْتَمَرَّ

= الفتح، رقم الحديث (٤٢٨٤)، وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الحج، باب استحباب النزول بالمحصب يوم النفر، رقم الحديث (١٣١٤)، وأخرجه الإمام أحمد في مسنده، رقم الحديث (٨٢٧٨).

(١) انظر: صحيح مسلم بشرح النووي (٩/ ٥٢).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الحج، باب توريث دور مكة، رقم الحديث (١٥٨٨) وكتاب المغازي، باب أين ركز النبي ﷺ الراية يوم الفتح، رقم الحديث (٤٢٤٨)، وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الحج، باب النزول بمكة للحاج، رقم الحديث (١٣٥١).

ذَلِكَ بِيَدِ عَقِيلٍ، فَأَشَارَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِلَى ذَلِكَ، وَكَانَ عَقِيلٌ قَدْ بَاعَ تِلْكَ الدُّورَ كُلَّهَا.

وَفِي قَوْلِهِ ﷺ: «**هَلْ تَرَكَ لَنَا عَقِيلٌ مِنْ دَارٍ؟**»، إِشَارَةٌ إِلَى أَنَّهُ لَوْ تَرَكَهَا بِغَيْرِ بَيْعٍ لَنَزَلَ فِيهَا[١].

❁ أَوَّلُ مَنْ وَصَلَ الزُّبَيْرُ رضي الله عنه:

وَكَانَ أَوَّلَ مَنْ وَصَلَ إِلَى الخَيْفِ هُوَ الزُّبَيْرُ بنُ العَوَّامِ رضي الله عنه، وَنَصَبَ عِنْدَهَا رَايَتَهُ، وَضَرَبَ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ قُبَّةً مِنْ أَدَمٍ[٢].

❁ دُخُولُ الرَّسُولِ ﷺ مَكَّةَ:

ثُمَّ دَخَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مَكَّةَ مِنْ أَعْلَاهَا مِنْ كَدَاءَ فِي كَتِيبَتِهِ الخَضْرَاءِ، وَبَيْنَ يَدَيْهِ المُهَاجِرُونَ وَالأَنْصَارُ رضي الله عنهم، وَذَلِكَ بُكْرَةَ يَوْمِ الجُمُعَةِ لِعَشْرِ لَيَالٍ بَقِينَ مِنْ رَمَضَانَ، وَهُوَ رَاكِبٌ نَاقَتَهُ القَصْوَاءَ مُرْدِفًا أُسَامَةَ بنَ زَيْدٍ رضي الله عنهما خَلْفَهُ، عَلَى رَأْسِهِ المِغْفَرُ[٣]، وَاضِعًا رَأْسَهُ الشَّرِيفَ عَلَى رَاحِلَتِهِ تَوَاضُعًا للهِ رَبِّ العَالَمِينَ حِينَ رَأَى مَا أَكْرَمَهُ اللهُ بِهِ مِنَ الفَتْحِ، حَتَّى إِنَّ لِحْيَتَهُ لَتَكَادُ تَمَسُّ وَسَطَ رَحْلِهِ ﷺ، وَهُوَ يَقْرَأُ سُورَةَ الفَتْحِ يُرَجِّعُ[٤] بِهَا صَوْتَهُ[٥].

---

(١) انظر: فتح الباري (٨/ ٣٢٧).

(٢) انظر: الطبَّقات الكُبْرى، لابن سعد (٢/ ٣١٨).

(٣) **المِغْفر**: هو ما يلبسه الدارع على رأسه. انظر: النهاية (٣/ ٣٣٦).
وفي رواية أخرى في صحيح مسلم، رقم الحديث (١٣٥٨) قال جابر رضي الله عنه: وعليه عمامة سوداء بغير إحرام.

(٤) **التَّرْجيع**: هو ترديد القراءة، ومنه ترجيع الأذان. انظر: النهاية (٢/ ١٨٥).

(٥) أخرج ذلك كله: البخاري في صحيحه، كتاب الحج، باب من أين يخرج من مكة، رقم الحديث (١٥٧٨) (١٥٧٩)، وكتاب المغازي، باب أين ركز النبي ﷺ الراية يوم الفتح، رقم الحديث (٤٢٨١) (٤٢٨٦)، وكتاب التفسير، باب ﴿إِنَّا فَتَحْنَا لَكَ فَتْحًا مُّبِينًا ۝١﴾، =

قَالَ الشَّيْخُ مُحَمَّد الغَزَالِي رَحِمَهُ اللَّهُ: إِنَّ هَذَا الفَتْحَ المُبِينَ لَيُذَكِّرُهُ بِمَاضٍ طَوِيلِ الفُصُولِ، كَيْفَ خَرَجَ مُطَارَدًا؟ وَكَيْفَ يَعُودُ اليَوْمَ مَنْصُورًا مُؤَيَّدًا...؟! وَأَيُّ كَرَامَةٍ عُظْمَى حَفَّهُ اللهُ بِهَا فِي هَذَا الصَّبَاحِ المَيْمُونِ! وَكُلَّمَا اسْتَشْعَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ هَذِهِ النَّعْمَاءَ ازْدَادَ للهِ عَلَى رَاحِلَتِهِ خُشُوعًا وَانْحِنَاءً، وَيَبْدُو أَنَّ هُنَاكَ عَوَاطِفُ أُخْرَى كَانَتْ تَجِيشُ(١) فِي بَعْضِ الصُّدُورِ(٢).

❁ اغْتِسَالُ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي دَارِ أُمِّ هَانِئٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا:

وَلَمَّا ارْتَفَعَ النَّهَارُ أَتَى رَسُولُ اللهِ ﷺ دَارَ أُمِّ هَانِئٍ بِنْتَ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، فَاغْتَسَلَ، ثُمَّ صَلَّى ثَمَانِيَ رَكَعَاتٍ فِي بَيْتِهَا، وَذَلِكَ ضُحًى.

قَالَتْ أُمُّ هَانِئٍ: لَمْ أَرَهُ ﷺ صَلَّى صَلَاةً أَخَفَّ مِنْهَا، غَيْرَ أَنَّهُ يُتِمُّ الرُّكُوعَ وَالسُّجُودَ(٣).

قَالَ ابنُ القَيِّم رَحِمَهُ اللَّهُ: وَكَانَتْ هَذِهِ صَلَاةَ الفَتْحِ، وَكَانَ أُمَرَاءُ الإِسْلَامِ إِذَا فَتَحُوا حِصْنًا أَوْ بَلَدًا، صَلُّوا عُقَيْبَ الفَتْحِ هَذِهِ الصَّلَاةَ اقْتِدَاءً بِرَسُولِ اللهِ ﷺ، وَفِي القِصَّةِ مَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّهَا بِسَبَبِ الفَتْحِ شُكْرًا للهِ عَلَيْهِ، فَإِنَّهَا قَالَتْ: مَا رَأَيْتُهُ صَلَّاهَا قَبْلَهَا وَلَا بَعْدَهَا(٤).

= رقم الحديث (٤٨٣٥)، ومسلم في صحيحه، كتاب الحج، باب جواز دخول مكة بغير إحرام، رقم الحديث (١٣٥٧)، والطحاوي في شرح مشكل الآثار، رقم الحديث (٥٧٦٨).

(١) **تَجِيش**: أي: تفيض. انظر: لسان العرب (٢/ ٤٣٥).

(٢) انظر: فقه السيرة، للشيخ محمد الغزالي رَحِمَهُ اللَّهُ (ص٣٨٠).

(٣) أخرج ذلك: البخاري في صحيحه، كتاب المغازي، باب منزل رَسُول اللهِ ﷺ يوم الفتح، رقم الحديث (٤٢٩٢)، وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، رقم الحديث (٣٣٦).

(٤) انظر: زاد المعاد (٣/ ٣٦١).

قُلْتُ: وَقَدْ صَلَّى سَعْدُ بنُ أَبِي وَقَّاصٍ ﷺ يَوْمَ فَتْحِ المَدَائِنِ فِي إِيوَانِ كِسْرَى ثَمَانِيَ رَكَعَاتٍ، يُسَلِّمُ مِنْ كُلِّ رَكْعَتَيْنِ(١).

قَالَ الحَافِظُ فِي «الفَتْحِ»: إِنَّمَا نَزَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلَى أُمِّ هَانِئٍ؛ لِيَغْتَسِلَ وَيُصَلِّيَ، ثُمَّ رَجَعَ إِلَى حَيْثُ ضُرِبَتْ خَيْمَتُهُ فِي الخَيْفِ عِنْدَ شِعْبِ أَبِي طَالِبٍ(٢).

❁ حَدِيثٌ ضَعِيفٌ:

رَوَى الإِمَامُ أَحْمَدُ فِي «مُسْنَدِهِ»، وَالتِّرْمِذِيُّ فِي «جَامِعِهِ» عَنْ أُمِّ هَانِئٍ ﷺ قَالَتْ: إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَخَلَ عَلَيْهَا يَوْمَ الْفَتْحِ، فَأَتَتْهُ بِشَرَابٍ، فَشَرِبَ مِنْهُ، ثُمَّ فَضَلَتْ مِنْهُ فَضْلَةٌ، فَنَاوَلَهَا فَشَرِبَتْهُ، ثُمَّ قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ، لَقَدْ فَعَلْتُ شَيْئًا مَا أَدْرِي يُوَافِقُكَ أَمْ لَا؟ قَالَ: **«وَمَا ذَاكَ يَا أُمَّ هَانِئٍ؟»**، قَالَتْ: كُنْتُ صَائِمَةً، فَكَرِهْتُ أَنْ أَرُدَّ فَضْلَكَ، فَشَرِبْتُهُ، قَالَ: **«تَطَوُّعًا أَوْ فَرِيضَةً؟»**، قَالَتْ: بَلْ تَطَوُّعًا، فَقَالَ ﷺ: **«فَإِنَّ الصَّائِمَ الْمُتَطَوِّعَ بِالخِيَارِ، إِنْ شَاءَ صَامَ، وَإِنْ شَاءَ أَفْطَرَ»**(٣).

فَهَذَا الحَدِيثُ ضَعِيفٌ، لِاضْطِرَابِ إِسْنَادِهِ(٤) وَنَكَارَةِ مَتْنِهِ(٥)، قَالَ

---

(١) انظر: البداية والنهاية (٤/ ٦٩٥).
قَالَ الحَافِظُ ابنُ كَثِيرٍ في البداية والنهاية (٤/ ٦٩٥): وجاء التصريحُ بأنه ﷺ كان يُسلم من كل ركعتين، وهو يرد على السهيلي في الرَّوْض الأُنُف (٤/ ١٦٩) وغيره ممن يزعم أن صلاة الفتح تكون ثمانية ركعات بتسليمة واحدة.

(٢) انظر: فتح الباري (٨/ ٣٣٣).

(٣) أخرجه الإمام أحمد في مسنده، رقم الحديث (٢٧٣٨٥)، والترمذي في جامعه، كتاب الصوم، باب ما جاء في إفطار الصائم المتطوع، رقم الحديث (٧٤٠)، وأخرجه النسائي في السنن الكبرى، كتاب الصيام، باب الرخصة للصائم المتطوع أن يفطر، رقم الحديث (٣٢٨٨).

(٤) ممن أعلَّ هذا الحديث بالاضطراب: النسائي في السنن الكبرى (٣/ ٣٦٨).

(٥) قال الحافظ في التلخيص الحبير (٣/ ١٤٦٩): ومما يدلُّ على غلط سِماك ـ أحد الرواة ـ =

التِّرْمِذِيُّ بَعْدَ أَنْ أَوْرَدَهُ: وَحَدِيثُ أُمِّ هَانِئٍ فِي إِسْنَادِهِ مَقَالٌ.

❁ إِجَارَةُ أُمِّ هَانِئٍ لِقَرِيبَيْنِ لَهَا:

وَأَجَارَتْ أُمُّ هَانِئٍ ﵂، رَجُلَيْنِ مِنْ أَقَارِبِهَا[(١)]، كَانَا فَرَّا إِلَيْهَا، وَكَانَ عَلِيُّ بنُ أَبِي طَالِبٍ ﵁ يَتْبَعُهُمَا، فَقَدْ رَوَى الشَّيْخَانِ فِي «صَحِيحَيْهِمَا» عَنْ أُمِّ هَانِئٍ بِنْتِ أَبِي طَالِبٍ ﵂ قَالَتْ: ذَهَبْتُ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ عَامَ الفَتْحِ، فَوَجَدْتُهُ يَغْتَسِلُ، وَفَاطِمَةُ ابْنَتُهُ تَسْتُرُهُ بِثَوْبٍ، قَالَتْ: فَسَلَّمْتُ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **«مَنْ هَذِهِ؟»**.

قُلْتُ: أُمُّ هَانِئٍ بِنْتُ أَبِي طَالِبٍ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **«مَرْحَبًا يَا أُمَّ هَانِئٍ»**، فَلَمَّا فَرَغَ مِنْ غُسْلِهِ،... قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، زَعَمَ ابْنُ أُمِّي عَلِيُّ بنُ أَبِي طَالِبٍ ﵁ أَنَّهُ قَاتِلٌ رَجُلًا قَدْ أَجَرْتُهُ، فُلَانُ بنُ هُبَيْرَةَ[(٢)].

فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **«قَدْ أَجَرْنَا مَنْ أَجَرْتِ يَا أُمَّ هَانِئٍ»**[(٣)].

❁ طَوَافُ رَسُولِ اللهِ ﷺ بِالبَيْتِ وَتَطْهِيرُهُ مِنَ الأَصْنَامِ:

ثُمَّ أَتَى رَسُولُ اللهِ ﷺ المَسْجِدَ الحَرَامَ، وَالمُهَاجِرُونَ وَالأَنْصَارُ بَيْنَ

= فيه أنه قال في بعض الروايات عنه أن ذلك كان يوم الفتح، ويوم الفتح كان في رمضان، فكيف يُتصوّر قضاء رمضان في رمضان؟

(١) وقع في رواية الحاكم في المستدرك، رقم الحديث (٥٢٦٠): التصريح باسم الرجلين وهما: الحارث بن هشام بن المغيرة، وعبد الله بن أبي ربيعة.
ورجح ذلك الحافظ في الفتح (٢/ ١٩).

(٢) في رواية الإمام أحمد في مسنده، رقم الحديث (٢٦٨٩٢) بسند صحيح، قالت ﵂: يا رسول الله، أجرت حَمَوَيْنِ لي من المشركين.

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الصلاة، باب الصلاة في الثوب الواحد ملتحفًا به، رقم الحديث (٣٥٧)، وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب استحباب صلاة الضحى، رقم الحديث (٣٣٦) (٨٢)، وأخرجه ابن حبان في صحيحه، كتاب الطهارة، باب الغسل، رقم الحديث (١١٨٨).

يَدَيْهِ، وَخَلْفَهُ وَحَوْلَهُ، يُهَلِّلُونَ وَيُكَبِّرُونَ، فَأَقْبَلَ إِلَى الحَجَرِ الأَسْوَدِ فَاسْتَلَمَهُ بِمِحْجَنٍ(١) فِي يَدِهِ، ثُمَّ طَافَ بِالبَيْتِ سَبْعًا عَلَى رَاحِلَتِهِ، وَحَوْلَ البَيْتِ ثَلَاثُمِائَةٍ وَسِتُّونَ صَنَمًا مَشْدُودَةٌ بِالحَدِيدِ، فَجَعَلَ كُلَّمَا دَنَا مِنْ صَنَمٍ يَطْعَنُهَا بِمِحْجَنِهِ، وَيَقُولُ: ﴿وَقُلْ جَآءَ ٱلْحَقُّ وَزَهَقَ ٱلْبَٰطِلُ ۚ إِنَّ ٱلْبَٰطِلَ كَانَ زَهُوقًا ﴿٨١﴾﴾ [الإسراء: ٨١]، ﴿قُلْ جَآءَ ٱلْحَقُّ وَمَا يُبْدِئُ ٱلْبَٰطِلُ وَمَا يُعِيدُ ﴿٤٩﴾﴾ [سبأ: ٤٩].

فَمَا يُشِيرُ عَلَى صَنَمٍ مِنْهَا فِي وَجْهِهِ إِلَّا وَقَعَ لِقَفَاهُ، وَلَا يُشِيرُ إِلَى قَفَاهُ إِلَّا وَقَعَ لِوَجْهِهِ حَتَّى مَا بَقِيَ مِنْهَا صَنَمٌ إِلَّا وَقَعَ(٢).

❁ دُخُولُ رَسُولِ اللهِ ﷺ الكَعْبَةَ وَتَطْهِيرُهَا مِنَ الصُّوَرِ:

ثُمَّ دَعَا رَسُولُ اللهِ ﷺ عُثْمَانَ بنَ طَلْحَةَ رضي الله عنه حَاجِبَ(٣) الكَعْبَةِ، فَقَالَ لَهُ: «**ائْتِنِي بِالمِفْتَاحِ**»، فَذَهَبَ عُثْمَانُ إِلَى أُمِّهِ، فَأَبَتْ أَنْ تُعْطِيَهُ المِفْتَاحَ فِي بِدَايَةِ الأَمْرِ، ثُمَّ إِنَّهَا أَعْطَتْهُ إِيَّاهُ، فَجَاءَ بِهِ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَدَفَعَهُ إِلَيْهِ، فَفَتَحَ بَابَ الكَعْبَةِ، وَأَمَرَ عُمَرَ بنَ الخَطَّابِ رضي الله عنه أَنْ يَدْخُلَ، فَيَمْحُوَ كُلَّ صُورَةٍ فِيهَا، فَلَمْ يَدْخُلْ رَسُولُ اللهِ ﷺ حَتَّى مُحِيَتْ كُلُّ صُورَةٍ فِيهَا(٤).

---

(١) **المِحْجن**: عصا معقفة الرأس. انظر: النهاية (١/ ٣٣٥).

(٢) أخرج ذلك: البخاري في صحيحه، كتاب المغازي، باب أين ركز النبي ﷺ الراية يوم الفتح، رقم الحديث (٤٢٨٧)، ومسلم في صحيحه، كتاب الجهاد والسير، باب إزالة الأصنام من حول الكعبة، رقم الحديث (١٧٨١)، والإمام أحمد في مسنده، رقم الحديث (٣٥٨٤)، وابن إسحاق في السيرة (٤/ ٦٥).

(٣) **حِجَابَة الكعبة**: هي سِدانتها، وتولي حفظها، وهم الذين بأيديهم مفتاحها. انظر: النهاية (١/ ٣٢٨).

(٤) أخرج ذلك: البخاري في صحيحه، كتاب الحج، باب من كبّر في نواحي الكعبة، رقم الحديث (١٦٠١)، وأخرجه في كتاب المغازي، باب دخول النبي ﷺ من أعلى مكة، رقم الحديث (٤٢٨٩)، ومسلم في صحيحه، كتاب الحج، باب استحباب دخول الكعبة للحاج وغيره، رقم الحديث (١٣٢٩) (٣٩٠)، وأخرجه ابن حبان في صحيحه، كتاب الحظر =

ثُمَّ دَخَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ الكَعْبَةَ، فَوَجَدَ حَمَامَةً مِنْ عِيدَانٍ، فَكَسَرَهَا بِيَدِهِ، ثُمَّ طَرَحَهَا[(١)]، وَوَجَدَ بَعْضَ الآثَارِ لِلصُّوَرِ، فَوَجَدَ صُورَةَ إِبْرَاهِيمَ وَإِسْمَاعِيلَ عليهما السلام فِي أَيْدِيهِمَا الأَزْلَامُ[(٢)]، وَوَجَدَ أَيْضًا صُورَةً لِمَرْيَمَ عليها السلام، فَقَالَ ﷺ: **«قَاتَلَهُمُ اللهُ، واللهِ مَا اسْتَقْسَمَا بِالأَزْلَامِ قَطُّ»**.

ثُمَّ أَمَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِبَقِيَّةِ تِلْكَ الصُّوَرِ فَمَحَاهَا[(٣)].

وَفِي رِوَايَةِ الطَّيَالِسِيِّ فِي «مُسْنَدِهِ» وَابْنِ أَبِي شَيْبَةَ فِي «مُصَنَّفِهِ» بِسَنَدٍ حَسَنٍ، عَنْ أُسَامَةَ رضي الله عنه قَالَ: فَدَعَا رَسُولُ اللهِ ﷺ بِدَلْوٍ مِنْ مَاءٍ، فَأَتَيْتُهُ بِهِ، فَجَعَلَ يَمْحُوهَا، وَيَقُولُ: **«قَاتَلَ اللهُ قَوْمًا يُصَوِّرُونَ مَا لَا يَخْلُقُونَ»**[(٤)].

ذَكَرْنَا أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ قَدْ أَمَرَ عُمَرَ بنَ الخَطَّابِ رضي الله عنه بِمَسْحِ الصُّوَرِ، وَوَقَعَ فِي هَذِهِ الرِّوَايَةِ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ هُوَ الذِي مَسَحَهَا.

= والإباحة، باب الصور والمصورين، رقم الحديث (٥٨٥٧).

(١) ذِكْر الحَمامة وكَسْرها ﷺ بِيَده الشريفة هي رواية ابن ماجه في سننه، كتاب المناسك، باب من استلم الركن بمحجنه، رقم الحديث (٢٩٤٧)، والحاكم في المستدرك، كتاب معرفة الصحابة، باب ذكر صفية بنت شيبة، رقم الحديث (٧٠٢٢)، وابن إسحاق في السيرة (٤/ ٦٠) وإسناده حسن.

(٢) **الأَزْلَام**: هي القِداحُ التي كانت في الجاهلية عليها مكتوب الأمر والنهي، افعل ولا تفعل، كان الرجل منهم يضعها في وعاء له، فإذا أراد سفرًا أو زواجًا أو أمرًا مهمًّا، أدخل يده فأخرج منها زلَمًا، فإن خرج الأمر مضى لشأنه، وإن خرج النهي كف عنه ولم يفعله. انظر: النهاية (٢/ ٢٨١).

(٣) أخرج ذلك: البخاري في صحيحه، كتاب أحاديث الأنبياء، باب قول الله تَعالَى: ﴿وَٱتَّخَذَ ٱللَّهُ إِبْرَٰهِيمَ خَلِيلًا ﴿١٢٥﴾﴾ [النساء: ١٢٥]، رقم الحديث (٣٣٥١)، وكتاب المغازي، باب أين ركز النبي ﷺ الراية يوم الفتح، رقم الحديث (٤٢٨٨)، وأخرجه ابن حبان في صحيحه، كتاب الحظر والإباحة، باب الصور والمصورين، رقم الحديث (٥٨٥٨).

(٤) أخرجه الطيالسي في مسنده، رقم الحديث (٦٥٧)، وابن أبي شيبة في مصنفه، رقم الحديث (٢٥٧٢٢)، وجوده إسناده الحافظ في الفتح (٤/ ٢٦٨).

قَالَ الحَافِظُ فِي «الفَتْحِ»: وَالذِي يَظْهَرُ أَنَّ عُمَرَ ﷺ مَحَا مَا كَانَ مِنَ الصُّوَرِ مَدْهُونًا مَثَلًا، وَأَخْرَجَ مَا كَانَ مَخْرُوطًا، وَأَمَّا مَسْحُ النَّبِيِّ ﷺ لِلصُّوَرِ فَهُوَ مَحْمُولٌ عَلَى أَنَّهُ بَقِيَتْ بَقِيَّةٌ خَفِيَ عَلَى مَنْ مَحَاهَا أَوَّلًا(١).

❁ إِغْلَاقُ رَسُولِ اللهِ ﷺ عَلَيْهِ بَابَ الكَعْبَةِ:

ثُمَّ أَغْلَقَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بَابَ الكَعْبَةِ(٢)، وَمَا كَانَ مَعَهُ فِي هَذَا المَكَانِ العَظِيمِ الطَّاهِرِ إِلَّا أُسَامَةُ بنُ زَيْدٍ، وَبِلَالُ بنُ رَبَاحٍ، وَعُثْمَانُ بنُ طَلْحَةَ، وَقِيلَ: الفَضْلُ بنُ عَبَّاسٍ ـ وَفِيهِ نَظَرٌ ـ(٣)، ﷺ، فَمَكَثَ فِيهِ طَوِيلًا، فَجَعَلَ عَمُودًا عَنْ يَسَارِهِ، وَعَمُودَيْنِ عَنْ يَمِينِهِ، وَثَلَاثَةَ أَعْمِدَةٍ وَرَاءَهُ، وَكَانَ البَيْتُ يَوْمَئِذٍ عَلَى سِتَّةِ أَعْمِدَةٍ، وَصَلَّى فِيهِ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ خَرَجَ، فَلَمَّا خَرَجَ اسْتَبَقَ النَّاسُ، فَكَانَ عَبْدُ اللهِ بنُ عُمَرَ ﷺ أَوَّلَ مَنْ دَخَلَ، فَوَجَدَ بِلَالًا وَرَاءَ البَابِ قَائِمًا، فَسَأَلَهُ: أَيْنَ صَلَّى رَسُولُ اللهِ ﷺ؟

فَأَشَارَ لَهُ إِلَى المَكَانِ الذِي صَلَّى فِيهِ، قَالَ عَبْدُ اللهِ: فَنَسِيتُ أَنْ أَسْأَلَهُ كَمْ صَلَّى مِنْ سَجْدَةٍ؟(٤).

---

(١) انظر: فتح الباري (٨/ ٣٣١).

(٢) قال الإمام النووي ﷺ في شرح صحيح مسلم (٩/ ٧٢): إنما أغلقها عليه رَسُول اللهِ ﷺ؛ ليكون أسكن لقلبه وأجمع لخشوعه، ولئلا يجتمع الناس ويدخلوا ويزدحموا فينالهم ضرر ويتهوش عليه الحال بسبب لغطهم، والله أعلم.
الهوش: الاختِلَاط؛ أي: يدخل بعضهم في بعض.

(٣) جاء ذكر دخول الفضل بن العباس ﷺ معهم في رواية النسائي في السنن الكبرى، كتاب المواقيت، باب دخول الكعبة، رقم الحديث (٣٨٧٥)، والإمام أحمد في مسنده، رقم الحديث (٤٤٦٤).
قَالَ الحَافِظُ فِي الفَتْحِ (٤/ ٢٦٧): لم يثبت أن الفضل كان معهم إلا في رواية شاذة أخرجها الإمام أحمد في مسنده.

(٤) أخرج ذلك: البخاري في صحيحه، كتاب الحج، باب إغلاق البيت، ويصلي في أي =

❁ **فَوَائِدُ الحَدِيثِ:**

قَالَ الحَافِظُ فِي «الفَتْحِ»: وَفِي هَذَا الحَدِيثِ مِنَ **الفَوَائِدِ:**

١ ـ رِوَايَةُ الصَّاحِبِ عَنِ الصَّاحِبِ.

٢ ـ سُؤَالُ المَفْضُولِ مَعَ وُجُودِ الأَفْضَلِ وَالِاكْتِفَاءِ بِهِ.

٣ ـ وَالحُجَّةُ بِخَبَرِ الوَاحِدِ.

٤ ـ **وَفِيهِ**: اخْتِصَاصُ السَّابِقِ بِالبُقْعَةِ الفَاضِلَةِ.

٥ ـ **وَفِيهِ**: السُّؤَالُ عَنِ العِلْمِ وَالحِرْصُ عَلَيهِ.

٦ ـ **وَفِيهِ**: فَضِيلَةُ ابنِ عُمَرَ لِشِدَّةِ حِرْصِهِ عَلَى تَتَبُّعِ آثَارِ النَّبِيِّ ﷺ لِيَعْمَلَ بِهَا.

٧ ـ **وَفِيهِ**: أَنَّ الفَاضِلَ مِنَ الصَّحَابَةِ قَدْ كَانَ يَغِيبُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي بَعْضِ المَشَاهِدِ الفَاضِلَةِ، وَيَحْضُرُهُ مَنْ هُوَ دُونَهُ، فَيَطَّلِعَ عَلَى مَا لَمْ يَطَّلِعْ عَلَيْهِ؛ لِأَنَّ أَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ وَغَيْرَهُمَا مِمَّنْ هُوَ أَفْضَلُ مِنْ بِلَالٍ وَمَنْ ذُكِرَ مَعَهُ لَمْ يُشَارِكُوهُمْ فِي ذَلِكَ.

٨ ـ **وَفِيهِ**: مَشْرُوعِيَّةُ الأَبْوَابِ وَالْغَلْقِ لِلْمَسَاجِدِ.

٩ ـ **وَفِيهِ**: أَنَّ السُّتْرَةَ إِنَّما تُشْرَعُ حَيْثُ يُخْشَى المُرُورُ، فَإِنَّهُ ﷺ صَلَّى بَيْنَ العَمُودَيْنِ، وَلَمْ يُصَلِّ إِلَى أَحَدِهِمَا، وَالذِي يَظْهَرُ أَنَّهُ تَرَكَ ذَلِكَ لِلِاكْتِفَاءِ بِالقُرْبِ مِنَ الجِدَارِ.

= نواحي البيت شاء، رقم الحديث (١٥٩٨)، وأخرجه في كتاب المغازي، باب دخول النبي ﷺ من أعلى مكة، رقم الحديث (٤٢٨٩)، وأخرجه مسلم في صحيحه كتاب الحج، باب استحباب دخول الكعبة للحاج وغيره، رقم الحديث (١٣٢٩)، وأخرجه ابن حبان في صحيحه، كتاب الصلاة، باب الصلاة في الكعبة، رقم الحديث (٣٢٠٣) (٣٢٠٣).

١٠ ـ وَيُسْتَفَادُ مِنْهُ أَنَّ قَوْلَ العُلَمَاءِ تَحِيَّةُ المَسْجِدِ الحَرَامِ الطَّوَافُ مَخْصُوصٌ بِغَيْرِ دَاخِلِ الكَعْبَةِ لِكَوْنِهِ ﷺ جاءَ فَأَنَاخَ عِنْدَ البَيْتِ، فَدَخَلَهُ، فَصَلَّى فِيهِ رَكْعَتَيْنِ، فَكَانَتْ تِلْكَ الصَّلَاةُ إِمَّا لِكَوْنِ الكَعْبَةِ كَالمَسْجِدِ المُسْتَقِلِّ، أَوْ هُوَ تَحِيَّةُ المَسْجِدِ العَامِّ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

١١ ـ وَفِيهِ: اسْتِحْبَابُ دُخُولِ الكَعْبَةِ(١).

❁ خُطْبَةُ رَسُولِ اللهِ ﷺ لِأَهْلِ مَكَّةَ وَعَفْوُهُ عَنْهُمْ:

ثُمَّ وَقَفَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلَى بَابِ الكَعْبَةِ، وَقَدِ اسْتَكَفَّ(٢) لَهُ النَّاسُ يَنْتَظِرُونَ مَاذَا يَصْنَعُ؟ فَأَخَذَ بِعَضَادَتِي البَابِ وَهُمْ تَحْتَهُ، فَقَالَ ﷺ: **«اللهُ أَكْبَرُ اللهُ أَكْبَرُ اللهُ أَكْبَرُ، لَا إِلٰهَ إِلَّا اللهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، صَدَقَ وَعْدَهُ، وَنَصَرَ عَبْدَهُ، وَهَزَمَ الأَحْزَابَ وَحْدَهُ، أَلَا إِنَّ كُلَّ مَأْثُرَةٍ كَانَتْ فِي الجَاهِلِيَّةِ تُذْكَرُ وَتُدْعَى مِنْ دَمٍ، أَوْ مَالٍ تَحْتَ قَدَمِي، إِلَّا مَا كَانَ مِنْ سِقَايَةِ الحَاجِّ، وَسِدَانَةِ البَيْتِ، أَلَا إِنَّ قَتِيلَ الخَطَأِ شِبْهَ العَمْدِ مَا كَانَ بِالسَّوْطِ وَالعَصَا، فَفِيهِ الدِّيَةُ مُغَلَّظَةً: مِائَةٌ مِنَ الإِبِلِ، مِنْهَا أَرْبَعُونَ خَلِفَةً(٣)، فِي بُطُونِهَا أَوْلَادُهَا»**(٤).

«يَا أَيُّهَا النَّاسُ، إِنَّ اللهَ قَدْ أَذْهَبَ عَنْكُمْ عُبِّيَّةَ(٥) الجَاهِلِيَّةِ، وَتَعَاظُمَهَا بِآبَائِهَا، النَّاسُ رَجُلَانِ: بَرٌّ تَقِيٌّ كَرِيمٌ عَلَى اللهِ ﷻ، وَفَاجِرٌ شَقِيٌّ هَيِّنٌ

---

(١) انظر: فتح الباري (٤/ ٢٦٤).

(٢) **استكفَّ له الناس**: أحاطوا به واجتمعوا حوله. انظر: النهاية (٤/ ١٦٥).

(٣) **الخَلِفة**: بفتح الخاء وكسر اللام: هي الحوامل من النوق. انظر: النهاية (٢/ ٦٥).

(٤) أخرج ذلك أبو داود في سننه، كتاب الديات، باب في الخطأ شبه العمد، رقم الحديث (٤٥٤٧)، وابن حبان في صحيحه، كتاب الديات، باب ذكر وصف الدية في قتيل الخطأ، رقم الحديث (٦٠١١)، والطحاوي في شرح مشكل الآثار، رقم الحديث (٤٩٤٥)، وأورده ابن الأثير في جامع الأصول، رقم الحديث (٢٤٨٨)، وإسناده صحيح.

(٥) **عُبية**: بضم العين وتشديد الباء والياء: يعني: الكبر. انظر: النهاية (٣/ ١٥٤).

عَلَى اللهِ ﷻ، وَالنَّاسُ كُلُّهُمْ بَنُو آدَمَ، وَخُلِقَ آدَمُ مِنْ تُرَابٍ، قَالَ اللهُ تَعَالَى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَى وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ ﴿١٣﴾﴾ [الحجرات: ١٣]، لَيَنْتَهِيَنَّ أَقْوَامٌ فَخْرَهُمْ بِرِجَالٍ، أَوْ لَيَكُونُنَّ أَهْوَنَ عِنْدَ اللهِ مِنْ عِدَّتِهِمْ مِنَ الْجِعْلَانِ[١] الَّتِي تَدْفَعُ بِأَنْفِهَا النَّتْنَ»[٢].

«أَيُّهَا النَّاسُ، إِنَّهُ مَا كَانَ مِنْ حِلْفٍ[٣] فِي الجَاهِلِيَّةِ، فَإِنَّ الإِسْلَامَ لَمْ يَزِدْهُ إِلَّا شِدَّةً، وَلَا حِلْفَ فِي الإِسْلَامِ»[٤].

وَقَالَ ﷺ: **«مَنْ أَسْلَمَ مِنْ أَهْلِ الكِتَابَيْنِ، فَلَهُ أَجْرُهُ مَرَّتَيْنِ، وَلَهُ مِثْلُ الذِي لَنَا، وَعَلَيْهِ مِثْلُ الذِي عَلَيْنَا، وَمَنْ أَسْلَمَ مِنَ المُشْرِكِينَ، فَلَهُ أَجْرُهُ، وَلَهُ مِثْلُ الذِي لَنَا، وَعَلَيْهِ مِثْلُ الذِي عَلَيْنَا»[٥].**

---

(١) **الجُعلُ**: حيوان معروف كالخنفساء. انظر: النهاية (١/ ٢٦٨).

(٢) أخرج ذلك الترمذي في جامعه، كتاب التفسير، باب ومن سورة الحجرات، رقم الحديث (٣٢٧٠)، والإمام أحمد في مسنده، رقم الحديث (٨٧٣٦)، وأورده ابن الأثير في جامع الأصول، رقم الحديث (٨٢١٥)، وهو حديث حسن.

(٣) **أصلُ الحلف**: المُعَاقَدة والمعاهدة على التعاضد والتساعد والاتفاق، فما كان منه في الجاهلية على الفتن والقتال بين القبائل والغارات، فذلك الذي ورد النهي عنه في الإسلام بقوله ﷺ: «**لا حلف في الإسلام**»، وما كان منه في الجاهلية على نصر المظلوم وصلة الأرحام، فذلك الذي قال فيه رَسُول اللهِ ﷺ: «**وأيما حلف كان في الجاهلية لم يزده الإسلام إلا شدة**»، يريد من المعاقدة على الخير ونصرة الحق. انظر: النهاية (١/ ٤٠٧).

(٤) أخرج ذلك: الطحاوي في شرح مشكل الآثار، رقم الحديث (١٦١٨) (٥٩٩٢)، والبخاري في الأدب المفرد، رقم الحديث (٥٧٠)، وإسناده حسن.

(٥) أخرج ذلك: الإمام أحمد في مسنده، رقم الحديث (٢٢٢٣٤)، والطحاوي في شرح مشكل الآثار، رقم الحديث (٢٥٧١)، وإسناده حسن.

قلتُ: وقع في رواية الطحاوي أن ذلك كان في حجة الوداع وليس يوم فتح مكة، ورواية الإمام أحمد في مسنده: أن ذلك كان يوم فتح مكة، فلعله ﷺ قال ذلك مرتين يوم الفتح، وفي حجة الوداع، والله أعلم.

ثُمَّ قَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**يَا مَعْشَرَ قُرَيْشٍ! مَا تَرَوْنَ أَنِّي فَاعِلٌ بِكُمْ؟**».

قَالُوا: خَيْرًا، أَخٌ كَرِيمٌ، وَابْنُ أَخٍ كَرِيمٍ.

فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**أَقُولُ لَكُمْ كَمَا قَالَ يُوسُفُ لِإِخْوَتِهِ: ﴿لَا تَثْرِيبَ عَلَيْكُمُ ٱلْيَوْمَ﴾** [يوسف: ٩٢]، **اذْهَبُوا فَأَنْتُمُ الطُّلَقَاءُ**»(١).

فَعَفَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْهُمْ جَمِيعًا، وَدَخَلُوا فِي الإِسْلَامِ.

❁ دَفْعُ رَسُولِ اللهِ ﷺ مِفْتَاحَ الكَعْبَةِ إِلَى أَهْلِهِ:

ثُمَّ جَلَسَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي المَسْجِدِ، وَمِفْتَاحُ الكَعْبَةِ فِي يَدِهِ، فَقَامَ إِلَيْهِ عَلِيُّ بنُ أَبِي طَالِبٍ رضي الله عنه، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ! اجْمَعْ لَنَا الحِجَابَةَ مَعَ السِّقَايَةِ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**أَيْنَ عُثْمَانُ بنُ طَلْحَةَ؟**».

فَدُعِيَ لَهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**هَاكَ مِفْتَاحَكَ يَا عُثْمَانُ! اليَوْمُ يَوْمُ بِرٍّ وَوَفَاءٍ**»(٢).

وَفِي رِوَايَةِ ابْنِ سَعْدٍ فِي «طَبقَاتِهِ» قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لِعُثْمَانَ: «**خُذُوهَا يَا بَنِي أَبِي طَلْحَةَ تَالِدَةً خَالِدَةً، لَا يَنْزِعُهَا مِنكُمْ إِلَّا ظَالِمٌ**»(٣).

وَنَزَلَ فِي هَذَا المَوْقِفِ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَن تُؤَدُّواْ ٱلْأَمَٰنَٰتِ إِلَىٰٓ أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُم بَيْنَ ٱلنَّاسِ أَن تَحْكُمُواْ بِٱلْعَدْلِۚ إِنَّ ٱللَّهَ نِعِمَّا يَعِظُكُم بِهِۦٓۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ سَمِيعَۢا بَصِيرٗا ۝٥٨﴾ [النساء: ٥٨].

قَالَ الحَافِظُ ابنُ كَثِيرٍ رحمه الله فِي هَذِهِ الآيَةِ: وَهَذَا مِنَ المَشْهُورَاتِ أَنَّ هَذِهِ

---

(١) انظر: سيرة ابن هشام (٤/ ٦١)، دلائل النبوة، للبيهقي (٥/ ٥٨).

(٢) أخرج ذلك: ابن إسحاق في السيرة (٤/ ٦١).

(٣) أخرج ذلك: ابن سعد في طبقاته (٢/ ٣١٨).

الآيَةَ نَزَلَتْ فِي ذَلِكَ ـ أَيْ: فِي شَأْنِ عُثْمَانَ بنِ طَلْحَةَ رضي الله عنه ـ[١].

قُلْتُ: وَلَا يَزَالُ مِفْتَاحُ الكَعْبَةِ فِي بَنِي شَيْبَةَ إِلَى يَوْمِنَا هَذَا، وَإِلَى يَوْمِ القِيَامَةِ بِأَمْرِ اللهِ تَعَالَى وَرَسُولِهِ ﷺ.

❁ أَبُو سُفْيَانَ يُفَكِّرُ فِي قِتَالِ رَسُولِ اللهِ ﷺ:

أَخْرَجَ البَيْهَقِيُّ فِي «دَلَائِلِ النُّبُوَّةِ»، وَابْنُ سَعْدٍ فِي «طَبَقَاتِهِ» عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: رَأَى أَبُو سُفْيَانَ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَمْشِي وَالنَّاسُ يَطَؤُونَ عَقِبَهُ، فَقَالَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ نَفْسِهِ: لَوْ عَاوَدْتُ هَذَا الرَّجُلَ القِتَالَ.

وَفِي رِوَايَةٍ أُخْرَى قَالَ: لَوْ جَمَعْتُ لِمُحَمَّدٍ جَمْعًا.

قَالَ: فَإِنَّهُ لَيُحَدِّثُ نَفْسَهُ بِذَلِكَ، إِذْ ضَرَبَ رَسُول اللهِ ﷺ بَيْنَ كَتِفَيْهِ، وَقَالَ: «**إِذًا يُخْزِيكَ اللهُ**».

قَالَ أَبُو سُفْيَانَ: أَتُوبُ إِلَى اللهِ وَأَسْتَغْفِرُ اللهَ مِمَّا تَفَوَّهْتُ بِهِ.

ثُمَّ قَالَ أَبُو سُفْيَانَ: مَا أَيْقَنْتُ أَنَّهُ نَبِيٌّ حَتَّى السَّاعَةَ[٢].

❁ بِلَالٌ رضي الله عنه يُؤَذِّنُ فَوْقَ الكَعْبَةِ:

وَحَانَتْ صَلَاةُ الظُّهْرِ، فَأَمَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِلَالًا رضي الله عنه أَنْ يَصْعَدَ فَيُؤَذِّنَ فَوْقَ الكَعْبَةِ، وَكَانَ أَبُو سُفْيَانَ بنُ حَرْبٍ، وَعَتَّابُ بنُ أَسِيدٍ، وَالحَارِثُ بنُ هِشَامٍ جُلُوسٌ بِفَنَاءِ الكَعْبَةِ، فَقَالَ عَتَّابٌ: لَقَدْ أَكْرَمَ اللهُ أَسِيدًا أَنْ لَا يَكُونَ سَمِعَ هَذَا فَيَسْمَعَ مِنْهُ مَا يُغِيظُهُ، وَقَالَ الحَارِثُ بنُ هِشَامٍ: أَمَا واللهِ لَوْ أَعْلَمُ أَنَّهُ مُحِقٌّ لَاتَّبَعْتُهُ، فَقَالَ أَبُو سُفْيَانَ: لَا أَقُولُ شَيْئًا، لَوْ تَكَلَّمْتُ لَأَخْبَرَتْ عَنِّي هَذِهِ الحَصَى[٣].

---

(١) انظر: تفسير ابن كثير (٢/ ٣٤١).

(٢) انظر: دلائل النبوة، للبيهقي (٥/ ١٠٢)، والطبَّقات الكُبْرى، لابن سعد (٨/ ٤٨٤).

(٣) وإنما قال ذلك أبو سفيان بسبب ما حدث له مع رَسُول اللهِ ﷺ عندما فَكّر بقتال رَسُول اللهِ ﷺ، فأخبره رَسُول اللهِ ﷺ ما بنفسه.

فَخَرَجَ عَلَيْهِمْ رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَقَالَ لَهُمْ: «**قَدْ عَلِمْتُ الذِي قُلْتُمْ**»، ثُمَّ ذَكَرَ ذَلِكَ لَهُمْ، فَقَالَ الحَارِثُ وَعَتَّابٌ: نَشْهَدُ أَنَّكَ رَسُولُ اللهِ، واللهِ مَا اطَّلَعَ عَلَى هَذَا أَحَدٌ كَانَ مَعَنَا، فَنَقُولَ أَخْبَرَكَ[١].

❁ صَلاةُ رَسُولِ اللهِ ﷺ الصَّلَوَاتِ بِوُضُوءٍ وَاحِدٍ:

وَفِي يَوْمِ الفَتْحِ صَلَّى رَسُولُ اللهِ ﷺ جَمِيعَ الصَّلَوَاتِ بِوُضُوءٍ وَاحِدٍ، فَقَدْ أَخْرَجَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ»، وَالإِمَامُ أَحْمَدُ فِي «مُسْنَدِهِ» عَنْ بُرَيْدَةَ بنِ الحُصَيْبِ ﷺ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَتَوَضَّأُ عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ، فَلَمَّا كَانَ يَوْمُ الفَتْحِ، تَوَضَّأَ وَمَسَحَ عَلَى خُفَّيْهِ، وَصَلَّى الصّلَوَاتِ بِوُضُوءٍ وَاحِدٍ، فَقَالَ لَهُ عُمَرُ ﷺ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّكَ فَعَلْتَ شَيْئًا لَمْ تَكُنْ تَفْعَلُهُ! فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**إِنِّي عَمْدًا فَعَلْتُهُ يَا عُمَرُ**»[٢].

قَالَ الإِمَامُ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللهُ: وَفِي هَذَا الحَدِيثِ تَصْرِيحٌ بِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُوَاظِبُ عَلَى الوُضُوءِ لِكُلِّ صَلَاةٍ عَمَلًا بِالأَفْضَلِ، وَصَلَّى الصَّلَوَاتِ فِي هَذَا اليَوْمِ بِوُضُوءٍ وَاحِدٍ بَيَانًا لِلْجَوَازِ، كَمَا قَالَ ﷺ: «**عَمْدًا صَنَعْتُهُ يَا عُمَرُ**».

وَفِي هَذَا الحَدِيثِ جَوَازُ سُؤَالِ المَفْضُولِ الفَاضِلَ عَنْ بَعْضِ أَعْمَالِهِ التِي فِي ظَاهِرِهَا مُخَالَفَةٌ لِلْعَادَةِ؛ لِأَنَّهَا قَدْ تَكُونَ عَنْ نِسْيَانٍ فَيَرْجِعُ عَنْهَا، وَقَدْ تَكُونَ تَعَمُّدًا لِمَعْنًى خَفِيٍّ عَلَى المَفْضُولِ، فَيَسْتَفِيدَهُ، وَاللهُ أَعْلَمُ[٣].

---

(١) أخرج ذلك: ابن إسحاق في السيرة (٤/ ٦٢)، والبيهقي في دلائل النبوة (٥/ ٧٨ ـ ٧٩).

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الطهارة، باب جواز الصلوات كلها بوضوء واحد، رقم الحديث (٢٧٧)، وأخرجه الإمام أحمد في مسنده، رقم الحديث (٢٣٠٢٩).

(٣) انظر: صحيح مسلم بشرح النووي (٣/ ١٥٢).

❁ إِسْلَامُ أَبِي قُحَافَةَ وَالِدُ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ رضي الله عنهما:

وَلَمَّا جَلَسَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي المَسْجِدِ خَرَجَ أَبُو بَكْرٍ الصِّدِّيقُ رضي الله عنه وَجَاءَ بِأَبِيهِ يَقُودُهُ، وَكَانَ قَدْ عَمِيَ، فَلَمَّا رَآهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ قَالَ لِأَبِي بَكْرٍ رضي الله عنه: «**هَلَّا تَرَكْتَ الشَّيْخَ فِي بَيْتِهِ حَتَّى أَكُونَ أَنَا آتِيهِ فِيهِ**»، وَذَلِكَ إِكْرَامًا لِأَبِي بَكْرٍ رضي الله عنه، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ رضي الله عنه: يَا رَسُولَ اللهِ! هُوَ أَحَقُّ أَنْ يَمْشِيَ إِلَيْكَ مِنْ أَنْ تَمْشِيَ إِلَيْهِ أَنْتَ.

فَأَجْلَسَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ بَيْنَ يَدَيْهِ، ثُمَّ مَسَحَ صَدْرَهُ، وَقَالَ لَهُ: «**أَسْلِمْ تَسْلَمْ**»، فَأَسْلَمَ أَبُو قُحَافَةَ وَالِدُ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ رضي الله عنه، وَكَانَ رَأْسُ أَبِي قُحَافَةَ وَلِحْيَتُهُ يَوْمَ الفَتْحِ كَالثُّغَامَةِ[1] بَيَاضًا، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**غَيِّرُوا هَذَا بِشَيْءٍ، وَجَنِّبُوهُ السَّوَادَ**»[2].

❁ بُكَاءُ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقُ رضي الله عنه:

فَلَمَّا بَايَعَ أَبُو قُحَافَةَ وَالِدُ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقُ رضي الله عنهما رَسُولَ اللهِ ﷺ وَأَسْلَمَ، بَكَى أَبُو بَكْرٍ رضي الله عنه، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**مَا يُبْكِيكَ**»؟

قَالَ رضي الله عنه: لَأَنْ تَكُونَ يَدُ عَمِّكَ[3] مَكَانَ يَدِهِ، وَيُسْلِمَ وَيُقِرَّ اللهُ عَيْنَكَ

---

(١) **الثغامة**: هو نبت أبيض الزهر والثمر، يُشبّه به الشيب. انظر: النهاية (١/ ٢٠٨).

(٢) أخرج قِصة إسلام أبي قحافة: الإمام أحمد في مسنده، رقم الحديث (١٢٦٣٥) (٢٦٩٥٦)، وابن حبان في صحيحه، كتاب إخباره ﷺ عن مناقب الصحابة، باب ذكر أبي قحافة عثمان بن عامر رضي الله عنه، رقم الحديث (٧٢٠٨)، وابن إسحاق في السيرة (٤/ ٥٣)، وإسناده صحيح كما قال الحافظ في الإصابة (٤/ ٣٧٥)، وأخرجه الإمام مسلم في صحيحه، كتاب اللباس والزينة، باب استحباب خضاب الشيب بصفرة أو حمرة، رقم الحديث (٢١٠٢) مختصرًا على قصة تغير الشيب.

(٣) هو: أبو طالب.

أَحَبَّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ يَكُونَ[١].

❁ إِسْلَامُ السَّائِبِ بنِ أَبِي السَّائِبِ رضي الله عنه:

كَذَلِكَ جِيءَ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ يَوْمَ الفَتْحِ بِالسَّائِبِ بنِ أَبِي السَّائِبِ، وَكَانَ شَرِيكًا لَهُ ﷺ فِي الجَاهِلِيَّةِ، فَرَحَّبَ بِهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ، وَجَعَلَ عُثْمَانُ بنُ عَفَّانَ رضي الله عنه وَآخَرُونَ يُثْنُونَ عَلَيْهِ، فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**لَا تُعَلِّمُونِي بِهِ، قَدْ كَانَ صَاحِبِي فِي الجَاهِلِيَّةِ**».

فَقَالَ السَّائِبُ: نَعَمْ يَا رَسُولَ اللهِ، فَنِعْمَ الصَّاحِبُ كُنْتَ.

فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**يَا سَائِبُ! انْظُرْ أَخْلَاقَكَ التِي كُنْتَ تَصْنَعُهَا فِي الجَاهِلِيَّةِ، فَاجْعَلْهَا فِي الإِسْلَامِ، أَقْرِ**[٢] **الضَّيْفَ، وَأَكْرِمِ اليَتِيمَ، وَأَحْسِنْ إِلَى جَارِكَ**»[٣].

❁ إِسْلَامُ فُضَالَةَ بنَ عُمَيْرٍ رضي الله عنه:

وَهَمَّ فُضَالَةُ بنُ عُمَيْرِ بنِ المُلَوَّحِ أَنْ يَقْتُلَ رَسُولَ اللهِ ﷺ وَهُوَ يَطُوفُ بِالبَيْتِ، فَلَمَّا دَنَا مِنْهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ، قَالَ لَهُ: «**أَفُضَالَةُ؟**».

قَالَ: نَعَمْ، فُضَالَةُ يَا رَسُولَ اللهِ.

فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**مَاذَا كُنْتَ تُحَدِّثُ بِهِ نَفْسَكَ؟**»

---

(١) أورد هذا: الحديث الحافظ في الإصابة (٧/ ١٩٩) وعزاه إلى عمر بن شبة في كتاب مكة، وصحح إسناده.

(٢) **قَرَى الضيف**: أضافه. انظر: لسان العرب (١١/ ١٤٩).

(٣) أخرج هذا الحديث: ابن ماجه في سننه، كتاب التجارات، باب الشركة والمضاربة، رقم الحديث (٢٢٨٧)، والطحاوي في شرح مشكل الآثار، رقم الحديث (٢٤٠٠)، وأخرجه الإمام أحمد في مسنده، رقم الحديث (١٥٥٠٠) وإسناده ضعيف لاضطرابه للخلاف في من هو شريك الرسول ﷺ في الجاهلية، وقد ذكرنا ذلك مفصلًا عند ذكر تجارة الرسول ﷺ في الجاهلية.

قَالَ: لَا شَيْءَ، كُنْتُ أَذْكُرُ اللهَ.

فَضَحِكَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، ثُمَّ قَالَ لَهُ: «اسْتَغْفِرِ اللهَ»، ثُمَّ وَضَعَ يَدَهُ الشَّرِيفَةَ عَلَى صَدْرِهِ، فَسَكَنَ قَلْبُهُ، فَكَانَ فُضَالَةُ يَقُولُ: واللهِ مَا رَفَعَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَدَهُ عَنْ صَدْرِي حَتَّى مَا مِنْ خَلْقِ اللهِ شَيْءٌ أَحَبَّ إِلَيَّ مِنْهُ(١).

❁ خَبَرٌ لَا يَصِحُّ:

رَوَى الإِمَامُ أَحْمَدُ فِي «مُسْنَدِهِ»، وَأَبُو دَاوُدَ فِي «سُنَنِهِ» بِسَنَدٍ ضَعِيفٍ عَنِ الوَلِيدِ بنِ عُقْبَةَ بنِ أَبِي مُعَيْطٍ رضي الله عنه قَالَ: لَمَّا فَتَحَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مَكَّةَ، جَعَلَ أَهْلُ مَكَّةَ يَأْتُونَهُ بِصِبْيَانِهِمْ، فَيَدْعُو لَهُمْ بِالبَرَكَةِ، وَيَمْسَحُ رُؤُوسَهُمْ، فَجِيءَ بِي إِلَيْهِ، وَأَنَا مُخَلَّقٌ(٢) فَلَمْ يَمَسَّنِي مِنْ أَجْلِ الخَلُوقِ(٣).

وهَذَا الحَدِيثُ مُضْطَرِبُ الإِسْنَادِ، وَلَا يَسْتَقِيمُ أَنْ يَكُونَ الوَلِيدُ بنُ عُقْبَةَ يَوْمَ فَتْحِ مَكَّةَ صَغِيرًا؛ لِأَنَّهُ قَدْ رُوِيَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ بَعَثَهُ سَاعِيًا إِلَى بَنِي المُصْطَلِقِ(٤)، وَشَكَتْهُ زَوْجَتُهُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، وَرُوِيَ أَنَّ الوَلِيدَ وَأَخُوهُ عُمَارَةُ بنُ عُقْبَةَ خَرَجَا لِيَرُدَّا أُخْتَهُمَا أُمَّ كُلْثُومٍ عَنِ الهِجْرَةِ، وَكَانَتْ هِجْرَتُهَا فِي هُدْنَةِ الحُدَيْبِيَةِ(٥).

❁ مُتَابَعَةُ العَشَرَةِ الذِينَ أَهْدَرَ دَمَهُمْ رَسُولُ اللهِ ﷺ:

ذَكَرْنَا فِيمَا تَقَدَّمَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَهْدَرَ دَمَ عَدَدٍ مِنَ المُشْرِكِينَ حَتَّى لَوْ

---

(١) انظر: سيرة ابن هشام (٤/ ٦٥)، زاد المعاد (٣/ ٣٦٣).

(٢) أي: عليه **الخَلُوق**، وهو طيب معروف مركب يتخذ من الزعفران وغيره. انظر: النهاية (٢/ ٦٨).

(٣) أخرجه الإمام أحمد في مسنده، رقم الحديث (١٦٣٧٩)، وأخرجه أبو داود في سننه، كتاب الترجل، باب في الخلوق للرجال، رقم الحديث (٤١٨١)، وأورده ابن الأثير في جامع الأصول، رقم الحديث (٢٨٧٩).

(٤) سيأتي خبر بعثه إلى بني المصطلق.

(٥) ذكرنا ذلك في صلح الحديبية فراجعه.

وُجِدُوا مُتَعَلِّقِينَ بِأَسْتَارِ الكَعْبَةِ، فَمِنْهُمْ مَنْ قُتِلَ وَمِنْهُمْ مَنِ اخْتَفَى، ثُمَّ أَسْلَمَ، **كَمَا سَيَأْتِي:**

١ - عِكْرِمَةَ بن أَبِي جَهْلٍ رضي الله عنه:

لَمَّا انْهَزَمَ عِكْرِمَةُ بنُ أَبِي جَهْلٍ أَمَامَ خَالِدِ بنِ الوَلِيدِ رضي الله عنه، فَرَّ خَارِجَ مَكَّةَ، وَذَهَبَ إِلَى جُدَّةَ، وَرَكِبَ البَحْرَ، فَأَصَابَتْهُمْ عَاصِفٌ[١]، فَقَالَ أَصْحَابُ السَّفِينَةِ: أَخْلِصُوا، فَإِنَّ آلِهَتَكُمْ لَا تُغْنِي عَنْكُمْ شَيْئًا هَاهُنَا، فَقَالَ عِكْرِمَةُ: واللهِ، لَئِنْ لَمْ يُنَجِّنِي مِنَ البَحْرِ إِلَّا الإِخْلَاصُ، ما يُنَجِّينِي فِي البَرِّ غَيْرِهِ، اللَّهُمَّ! إِنَّ لَكَ عَلَيَّ عَهْدًا إِنْ أَنْتَ عَافَيْتَنِي مِمَّا أَنا فِيهِ، أَنْ آتِيَ مُحَمَّدًا، حَتَّى أَضَعَ يَدِيَ فِي يَدِهِ، فَلَأَجِدَنَّهُ عَفُوًّا كَرِيمًا[٢].

❁ رِوَايَةٌ ضَعِيفَةٌ:

وَأَمَّا مَا رَوَاهُ الإِمَامُ مَالِكٌ فِي «المُوَطَّأِ» مِنْ أَنَّ عِكْرِمَةَ رضي الله عنه هَرَبَ إِلَى اليَمَنِ فَلَحِقَتْهُ زَوْجَتُهُ وَدَعَتْهُ إِلَى الإِسْلَامِ فَأَسْلَمَ، فَهِيَ رِوَايَةٌ ضَعِيفَةٌ[٣].

❁ إِسْلَامُ عِكْرِمَةَ بنِ أَبِي جَهْلٍ رضي الله عنه:

فَلَمَّا دَنَا عِكْرِمَةُ إِلَى مَكَّةَ، قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لِأَصْحَابِهِ: «**يَأْتِيكُمْ عِكْرِمَةُ بنُ أَبِي جَهْلٍ مُؤْمِنًا مُهَاجِرًا، فَلَا تَسُبُّوا أَبَاهُ، فَإِنَّ سَبَّ المَيِّتِ يُؤْذِي الحَيَّ، وَلَا يَبْلُغُ المَيِّتَ**».

---

(١) أي: رِيحٌ عاصف شديدة الهبوب. انظر: جامع الأصول، لابن الأثير (٨/ ٣٧٦).

(٢) أخرج ذلك: النسائي في السنن الكبرى، كتاب المحاربة، باب الحكم في المرتد، رقم الحديث (٣٥١٦)، والطحاوي في شرح مشكل الآثار، رقم الحديث (١٥٠٦)، وأبو يعلى في مسنده، رقم الحديث (٧٥٧)، وأورده ابن الأثير في جامع الأصول، رقم الحديث (٦١٤٩) وإسناده حسن.

(٣) أخرجه الإمام مالك في الموطأ، كتاب النكاح، باب نكاح المشرك إذا أسلمت زوجته قبله، رقم الحديث (٤٦)، وأورده ابن الأثير في جامع الأصول، رقم الحديث (٩٠٨٦).

فَلَمَّا وَصَلَ عِكْرِمَةُ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ قَامَ إِلَيْهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ، وَقَالَ لَهُ: «**مَرْحَبًا بِالرَّاكِبِ المُهَاجِرِ**»(١).

وَأَسْلَمَ عِكْرِمَةُ رضي الله عنه وَبَايَعَ رَسُولَ اللهِ ﷺ، ثُمَّ قَالَ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ وَهُوَ مُطَأْطِئٌ(٢) رَأْسَهُ اسْتِحْيَاءً: يَا رَسُولَ اللهِ! اسْتَغْفِرْ لِي كُلَّ عَدَاوَةٍ عَادَيْتُكَهَا، أَوْ مَوْكِبٍ أَوْضَعْتُ فِيهِ أُرِيدُ فِيهِ إِظْهَارَ الشِّرْكِ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**اللَّهُمَّ! اغْفِرْ لِعِكْرِمَةَ كُلَّ عَدَاوَةٍ عَادَانِيهَا أَوْ مَوْكِبٍ أَوْضَعَ فِيهِ يُرِيدُ أَنْ يَصُدَّ عَنْ سَبِيلِكَ**»(٣).

وَهَكَذَا أَسْلَمَ عِكْرِمَةُ رضي الله عنه وَحَسُنَ إِسْلَامُهُ، وَقَدِ اسْتُشْهِدَ رضي الله عنه يَوْمَ مَعْرَكَةِ أَجْنَادِينَ فِي خِلَافَةِ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ رضي الله عنه.

٢ - عَبْدُ اللهِ بنُ سَعْدِ بنِ أَبِي السَّرْحِ رضي الله عنه:

وَأَمَّا عَبْدُ اللهِ بنُ سَعْدِ بنِ أَبِي السَّرْحِ فَإِنَّهُ لَمَّا عَلِمَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَدْ أَهْدَرَ دَمَهُ، اخْتَفَى وَذَهَبَ إِلَى عُثْمَانَ بنِ عَفَّانَ رضي الله عنه، وَكَانَ أَخَاهُ مِنَ الرَّضَاعَةِ، فَلَمَّا هَدَأَ النَّاسُ وَاطْمَأَنُّوا، اسْتَأْمَنَ لَهُ عُثْمَانُ رضي الله عنه رَسُولَ اللهِ ﷺ، ثُمَّ أَتَى بِهِ إِلَيْهِ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ! بَايِعْ عَبْدَ اللهِ، فَرَفَعَ رَسُولُ اللهِ ﷺ رَأْسَهُ، فَنَظَرَ إِلَيْهِ ثَلَاثًا، كُلُّ ذَلِكَ يَأْبَى، فَبَايَعَهُ بَعْدَ ثَلَاثٍ، فَلَمَّا انْصَرَفَ عُثْمَانُ

---

(١) أخرج ذلك: الحاكم في المستدرك، كتاب معرفة الصحابة، باب ذكر مناقب عكرمة بن أبي جهل رضي الله عنه، رقم الحديث (٥١٠٣) (٥١٠٧)، والترمذي في جامعه، كتاب الاستئذان والآداب، باب ما جاء في مرحبا، رقم الحديث (٢٩٣٣)، وأورده ابن الأثير في جامع الأصول، رقم الحديث (٤٨٦٠)، وإسناده ضعيف.
قال الترمذي في جامعه: هذا حديث ليس إسناده بصحيح.

(٢) **طأطأ رأسه**: خفضه. انظر: النهاية (٣/ ١٠١).

(٣) أخرج ذلك: الحاكم في المستدرك، كتاب معرفة الصحابة، باب ذكر مناقب عكرمة بن أبي جهل رضي الله عنه، رقم الحديث (٥١٠٥)، وإسناده منقطع، وأخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه، رقم الحديث (١٩٨٧٢)، وإسناده مرسل رجاله ثقات.

وَعَبْدُ اللهِ، أَقْبَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلَى أَصْحَابِهِ فَقَالَ: «**أَمَا كَانَ فِيكُمْ رَجُلٌ رَشِيدٌ يَقُومُ إِلَى هَذَا حِينَ رَآنِي كَفَفْتُ يَدِي عَنْ بَيْعَتِهِ، فَيَقْتُلَهُ؟**».

قَالُوا: مَا دَرَيْنَا يَا رَسُولَ اللهِ مَا فِي نَفْسِكَ، فَهَلَّا أَوْمَأْتَ(١) إِلَيْنَا بِعَيْنِكَ؟

فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**إِنَّهُ لَا يَنْبَغِي لِنَبِيٍّ أَنْ تَكُونَ لَهُ خَائِنَةُ الأَعْيُنِ**»(٢).

وَهَكَذَا أَسْلَمَ عَبْدُ اللهِ بنُ سَعْدِ بنِ أَبِي السَّرْحِ ﷺ، وَحَسُنَ إِسْلَامُهُ، وَكَانَتْ لَهُ مَوَاقِفُ مَحْمُودَةٌ فِي الفُتُوحِ الإِسْلَامِيَّةِ بَعْدَ ذَلِكَ، فَهُوَ الذِي فَتَحَ إِفْرِيقِيَّةَ، وَتُوُفِّيَ ﷺ سَنَةَ سِتٍّ وَثَلَاثِينَ لِلْهِجْرَةِ(٣).

رَوَى البَغَوِيُّ «بِسَنَدٍ صَحِيحٍ» عَنْ يَزِيدَ بنِ أَبِي حَبِيبٍ قَالَ: خَرَجَ عَبْدُ اللهِ بنُ سَعْدِ بنِ أَبِي السَّرْحِ إِلَى الرَّمْلَةِ(٤)، فَلَمَّا كَانَ عِنْدَ الصُّبْحِ قَالَ: اللَّهُمَّ اجْعَلْ آخِرَ عَمَلِي الصُّبْحَ، فَتَوَضَّأَ، ثُمَّ صَلَّى، فَسَلَّمَ عَنْ يَمِينِهِ، ثُمَّ ذَهَبَ يُسَلِّمُ عَنْ يَسَارِهِ، فَقَبَضَ اللهُ رُوحَهُ، يَرْحَمُهُ اللهُ(٥).

٣ ـ مِقْيَسُ بنُ صُبَابَةَ:

وَأَمَّا مِقْيَسُ بنُ صُبَابَةَ، فَأَدْرَكَهُ النَّاسُ فِي السُّوقِ، فَقَتَلُوهُ(٦).

---

(١) **الإيماء**: الإشارة بالأعضاء كالرأس واليد والعين والحاجب. انظر: النهاية (١/ ٨٢).

(٢) **خائنة الأعين**: أي: يُضمر في نفسه غير ما يُظهره. انظر: النهاية (٢/ ٨٤).
والخبرُ أخرجه: الطحاوي في شرح مشكل الآثار، رقم الحديث (١٥٠٦) (٤٥٢١)، وأبو داود في سننه، كتاب الجهاد، باب قتل الأسير ولا يعرض عليه الإسلام، رقم الحديث (٢٦٨٣)، وأورده ابن الأثير في جامع الأصول، رقم الحديث (٦١٤٩)، وإسناده حسن.

(٣) انظر: الإصابة (٤/ ٩٥)، وسير أعلام النبلاء (٣/ ٣٣).

(٤) **الرملة**: اسم قرية. انظر: معجم البلدان (٤/ ٤٢١).

(٥) أورده الحافظ في الإصابة (٤/ ٩٦) وصحح إسناده.

(٦) أخرج ذلك: النسائي في السنن الكبرى، كتاب المحاربة، باب الحكم في المرتد، رقم الحديث (٣٥١٦)، والطحاوي في شرح مشكل الآثار، رقم الحديث (١٥٠٦)، وإسناده حسن.

وَوَقَعَ عِنْدَ ابْنِ إِسْحَاقَ فِي «السِّيرَةِ» أَنَّ الذِي قَتَلَهُ نُمَيْلَةُ بنُ عَبْدِ اللهِ اللَّيْثِيُّ رضي الله عنه[1].

٤ ـ عَبْدُ اللهِ بنُ خَطَلٍ:

وَأَمَّا عَبْدُ اللهِ بنُ خَطَلٍ، فَقَتَلَهُ أَبُو بَرْزَةَ الأَسْلَمِيُّ رضي الله عنه، وَهُوَ مُتَعَلِّقٌ بِأَسْتَارِ الكَعْبَةِ[2].

قَالَ الإِمَامُ البَغَوِيُّ فِي «شَرْحِ السُّنَّةِ»: وَفِي أَمْرِهِ ﷺ بِقَتْلِ ابْنِ خَطَلٍ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ الحَرَمَ لَا يَعْصِمُ مِنْ إِقَامَةِ عُقُوبَةٍ وَجَبَتْ عَلَى إِنْسَانٍ، وَلَا يُوجِبُ تَأْخِيرَهَا[3].

---

(١) انظر: سيرة ابن هشام (٤/ ٥٩).

(٢) أخرج ذلك البخاري في صحيحه، كتاب الحج، باب دخول الحرم ومكة بغير إحرام، رقم الحديث (١٨٤٦)، وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الحج، باب جواز دخول مكة بغير إحرام، رقم الحديث (١٣٥٧)، وابن حبان في صحيحه، كتاب الحج، باب فضل مكة، رقم الحديث (٣٧١٩).

ولم تعين رواية البخاري ومسلم وابن حبان اسم قاتل عبد الله بن خطل، ووقع عند ابن أبي شيبة في مصنفه «أن أبا برزة الأسلمي قتل ابن خطل وهو متعلق بأستار الكعبة».

قَالَ الحَافِظُ فِي الفَتْحِ (٤/ ٥٣٩): وإسناده صحيح مع إرساله، وله شاهد عند ابن المبارك في «البر والصلة» من حديث أبي برزة نفسه، ورواه أحمد من وجه آخر، وهو أصح ما ورد في تعيين قاتله، وبه جزم البلاذري وغيره من أهل العلم بالأخبار.

قلت: لكن وقع عند النسائي في السنن الكبرى، رقم الحديث (٣٥١٦)، والطحاوي في شرح مشكل الآثار، رقم الحديث (١٥٠٦): أن سعيد بن حُريث وعمار بن ياسر هما اللذين قتلا ابن خطل. وإسناده حسن.

قَالَ الحَافِظُ فِي الفَتْحِ (٤/ ٥٣٩): تحمل بقية الروايات على أنهم ابتدروا قتله، فكان المباشر له منهم أبو برزة الأسلمي رضي الله عنه، ويحتمل أن يكون غيره شاركه فيه.

(٣) انظر: شرح السُّنَّة (٧/ ٣٠٥).

٥ ـ الحُوَيْرِثُ بنُ نُقَيْذٍ:

وَأَمَّا الحُوَيْرِثُ بنُ نُقَيْذٍ، فَأَدْرَكَهُ عَلِيُّ بنُ أَبِي طَالِبٍ رضي الله عنه فَقَتَلَهُ(١).

٦ ـ هَبَّارُ بنُ الأَسْوَدِ:

وَأَمَّا هَبَّارُ بنُ الأَسْوَدِ، فَهَرَبَ يَوْمَ الفَتْحِ، فَلَمْ يُقْدَرْ عَلَيْهِ، ثُمَّ قَدِمَ المَدِينَةَ عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ فَأَسْلَمَ، وَحَسُنَ إِسْلَامُهُ(٢).

وَقَدْ ذَكَرْنَا ـ فِيمَا تَقَدَّمَ ـ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَمَرَ بِحَرْقِ هَبَّارِ بنِ الأَسْوَدِ بِالنَّارِ لِمَنْ قَدِرَ عَلَيْهِ؛ لِأَنَّهُ نَخَسَ بَعِيرَ زَيْنَبَ بِنْتِ رَسُولِ اللهِ ﷺ عِنْدَمَا أَرَادَتِ الهِجْرَةَ إِلَى المَدِينَةِ، وَكَانَتْ حَامِلًا فَسَقَطَتْ مِنَ البَعِيرِ، وَسَقَطَ مَا فِي بَطْنِهَا.

٧ ـ هِنْدُ بِنْتُ عُتْبَةَ:

وَأَمَّا هِنْدُ بِنْتُ عُتْبَةَ، زَوْجُ أَبِي سُفْيَانَ، فَإِنَّهَا اخْتَفَتْ يَوْمَ الفَتْحِ، ثُمَّ إِنَّهَا أَسْلَمَتْ وَبَايَعَتْ رَسُولَ اللهِ ﷺ ـ كَمَا سَيَأْتِي ـ.

٨ ـ سَارَةُ مَوْلَاةُ بَنِي عَبْدِ المُطَّلِبِ:

وَأَمَّا سَارَةُ فَهِيَ الَّتِي أَعْطَاهَا حَاطِبُ بنُ أَبِي بَلْتَعَةَ رضي الله عنه كِتَابَهُ إِلَى قُرَيْشٍ، فَإِنَّهَا اخْتَفَتْ يَوْمَ الفَتْحِ، فَاسْتُؤْمِنَ لَهَا، وَاخْتُلِفَ فِي إِسْلَامِهَا(٣).

٩ ـ ١٠ ـ قَيْنَتَا ابْنِ خَطَلٍ:

وَأَمَّا قَيْنَتَا ابْنِ خَطَلٍ، فَقُتِلَتْ إِحْدَاهُمَا، وهَرَبَتِ الأُخْرَى، حَتَّى اسْتُؤْمِنَ لَهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَأَسْلَمَتْ(٤).

---

(١) انظر: دلائل النبوة، للبيهقي (٥/ ٦٣)، سيرة ابن هشام (٤/ ٥٩).
(٢) انظر: الإصابة (٦/ ٤١١)، زاد المعاد (٣/ ٣٦٢).
(٣) انظر: سيرة ابن هشام (٤/ ٥٩)، فتح الباري (١٤/ ٣١٧).
(٤) انظر: المرجع السابق.

وَأَمَّا وَحْشِيُّ بنُ حَرْبٍ، وَكَعْبُ بنُ زُهَيْرٍ، فَإِنَّهُمَا أَسْلَمَا، وَسَتَأْتِي قِصَّةُ إِسْلَامِهِمَا.

❁ تَخَوُّفُ الأَنْصَارِ مِنْ بَقَاءِ رَسُولِ اللهِ ﷺ بِمَكَّةَ:

وَلَمَّا تَمَّ فَتْحُ مَكَّةَ عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَهِيَ بَلَدُهُ وَوَطَنُهُ وَمَوْلِدُهُ، قَالَتِ الأَنْصَارُ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ: أَمَّا الرَّجُلُ فَأَدْرَكَتْهُ رَغْبَةٌ فِي قَرْيَتِهِ، وَرَأْفَةٌ بِعَشِيرَتِهِ، أَتَرَوْنَ إِذْ فَتَحَ اللهُ عَلَيْهِ أَرْضَهُ وَبَلَدَهُ يُقِيمُ بِهَا؟

فَنَزَلَ الوَحْيُ عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ بِمَا ذَكَرَ الأَنْصَارُ، فَلَمَّا انْقَضَى الوَحْيُ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**يَا مَعْشَرَ الأَنْصَارِ!**»، قَالُوا: لَبَّيْكَ يَا رَسُولَ اللهِ!

قَالَ: «**قُلْتُمْ: أَمَّا الرَّجُلُ فَأَدْرَكَتْهُ رَغْبَةٌ فِي قَرْيَتِهِ**».

قَالُوا: قَدْ كَانَ ذَاكَ.

فَقَالَ ﷺ: «**كَلَّا، إِنِّي عَبْدُ اللهِ وَرَسُولُهُ، هَاجَرْتُ إِلَى اللهِ وَإِلَيْكُمْ، وَالمَحْيَا مَحْيَاكُمْ، وَالْمَمَاتُ مَمَاتُكُمْ**».

فَأَقْبَلُوا إِلَيْهِ يَبْكُونَ، وَيَقُولُونَ: واللهِ! مَا قُلْنَا الذِي قُلْنَا إِلَّا الضِّنَّ[١] بِاللهِ وَبِرَسُولِهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**إِنَّ اللهَ وَرَسُولَهُ يُصَدِّقَانِكُمْ وَيَعْذِرَانِكُمْ**».

قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ رضي الله عنه: فَاللهِ مَا مِنْهُمْ أَحَدٌ إِلَّا بَلَغَ نَحْرَهُ بِالدُّمُوعِ[٢].

❁ بَيْعَةُ أَهْلِ مَكَّةَ:

وَاجْتَمَعَ النَّاسُ بِمَكَّةَ لِبَيْعَةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَجَلَسَ لَهُمْ عَلَى الصَّفَا،

---

(١) **الضِّن**: بكسر الضاد: أي: بخلًا به وشحًّا أن يُشاركنا فيه غيرنا. انظر: النهاية (٣/ ٩٥).

(٢) أخرج ذلك: الإمام مسلم في صحيحه، كتاب الجهاد والسير، باب فتح مكة، رقم الحديث (١٧٨٠)، والإمام أحمد في مسنده، رقم الحديث (١٠٩٤٨)، والحاكم في المستدرك، كتاب البيوع، باب مكة مناخ لا يباع رباعها، رقم الحديث (٢٣٧٥).

وَعُمَرُ بنُ الخَطَّابِ ﵁ تَحْتَهُ، أَسْفَلَ مِنْ مَجْلِسِهِ يَأْخُذُ عَلَى النَّاسِ، فَجَاءَهُ الكِبَارُ وَالصِّغَارُ، الرِّجَالُ وَالنِّسَاءُ، فَبَايَعُوهُ عَلَى الإِسْلَامِ، وَعَلَى السَّمْعِ وَالطَّاعَةِ فِيمَا اسْتَطَاعُوا.

رَوَى الإِمَامُ أَحْمَدُ فِي «مُسْنَدِهِ» بِسَنَدٍ حَسَنٍ عَنْ مُحَمَّدِ بنِ الأَسْوَدِ بنِ خَلَفٍ، قَالَ: إِنَّ أَبَاهُ الأَسْوَدَ رَأَى النَّبِيَّ ﷺ يُبَايِعُ النَّاسَ يَوْمَ الفَتْحِ، قَالَ: جَلَسَ عِنْدَ قَرْنِ مَسْفَلَةٍ(١)، فَبَايَعَ النَّاسَ عَلَى الإِسْلَامِ وَالشَّهَادَةِ، قُلْتُ: وَمَا الشَّهَادَةُ؟

قَالَ: بَايَعَهُمْ عَلَى الإِيمَانِ بِاللهِ، وَشَهَادَةِ أَنْ لَا إِلَٰهَ إِلَّا اللهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ(٢).

وَرَوَى الشَّيْخَانِ فِي «صَحِيحَيْهِمَا» عَنْ مُجَاشِعِ بنِ مَسْعُودٍ السُّلَمِيِّ قَالَ: أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ بِأَخِي بَعْدَ الفَتْحِ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، جِئْتُكَ بِأَخِي لِتُبَايِعَهُ عَلَى الهِجْرَةِ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **«ذَهَبَ أَهْلُ الهِجْرَةِ بِمَا فِيهَا»**، فَقُلْتُ: عَلَى أَيِّ شَيْءٍ تُبَايِعُهُ؟

قَالَ ﷺ: **«أُبَايِعُهُ عَلَى الإِسْلَامِ، وَالإِيمَانِ، وَالجِهَادِ»**(٣).

وَرَوَى الإِمَامُ أَحْمَدُ فِي «مُسْنَدِهِ»، وَالطَّحَاوِيُّ بِسَنَدٍ حَسَنٍ بِالشَّوَاهِدِ عَنْ يَعْلَى بنِ أُمَيَّةَ ﵁ قَالَ: جِئْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ وَأَبِي أُمَيَّةَ يَوْمَ الفَتْحِ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، بَايِعْ أَبِي عَلَى الهِجْرَةِ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **«بَلْ أُبَايِعُهُ عَلَى**

---

(١) قال السندي في شرح المسند (٨/ ٢٩٠): **قَرْنِ مَسْفَلَة**: في «القاموس» في مادة: (السين والفاء): المسفلة: محلة بأسفل مكة.

(٢) أخرجه الإمام أحمد في مسنده، رقم الحديث (١٥٤٣١).

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب المغازي، باب مقام النبي ﷺ بمكة زمن الفتح، رقم الحديث (٤٣٠٥) (٤٣٠٦)، وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الإمارة، باب المبايعة بعد فتح مكة على الإسلام، رقم الحديث (١٨٦٣) (٨٤).

الجِهَادِ، فَقَدِ انْقَطَعَتِ الهِجْرَةُ»[١].

وَرَوَى الإِمَامُ البُخَارِيُّ، وَابْنُ حِبَّانَ فِي «صَحِيحَيْهِمَا» - وَاللَّفْظُ لِابْنِ حِبَّانَ - عَنْ عَائِشَةَ ﵂ قَالَتْ: «لَا هِجْرَةَ بَعْدَ الفَتْحِ، أَوْ قَالَتْ: بَعْدَ الْيَوْمِ، إِنَّمَا كَانَ النَّاسُ يَفِرُّونَ بِدِينِهِمْ إِلَى اللهِ وَرَسُولِهِ مِنْ أَنْ يُفْتَنُوا[٢]، وَقَدْ أَفْشَى اللهُ الإِسْلَامَ، فَحَيْثُ شَاءَ العَبْدُ عَبَدَ رَبَّهُ»[٣].

وَرَوَى الشَّيْخَانِ فِي «صَحِيحَيْهِمَا» عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﵄ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَوْمَ الْفَتْحِ فَتْحِ مَكَّةَ: **«لَا هِجْرَةَ بَعْدَ الفَتْحِ**[٤]**، وَلَكِنْ جِهَادٌ وَنِيَّةٌ، وَإِذَا اسْتُنْفِرْتُمْ فَانْفِرُوا»**[٥].

قَالَ الحَافِظُ ابنُ كَثِيرٍ ﵀: وَهَذِهِ الأَحَادِيثُ وَالآثَارُ دَالَّةٌ عَلَى أَنَّ الهِجْرَةَ إِمَّا الكَامِلَةُ أَوْ مُطْلَقًا قَدِ انْقَطَعَتْ بَعْدَ فَتْحِ مَكَّةَ؛ لِأَنَّ النَّاسَ دَخَلُوا فِي

---

(١) أخرجه الإمام أحمد في مسنده، رقم الحديث (١٧٩٥٨)، والطحاوي في شرح مشكل الآثار، رقم الحديث (٢٦٢١) (٢٦٢٢)، وأورده ابن الأثير في جامع الأصول، رقم الحديث (٩٢١٤)، وأورد طرق هذا الحديث الحافظ ابن حجر في الإصابة (١/ ٢٦٨) وقال: وهذه أسانيد يُقوِّي بعضها بعضًا.

(٢) قَالَ الحَافِظُ فِي الفَتْحِ (٧/ ٦٣٥): أشارت عائشة ﵂ إلى بيان مشروعية الهجرة وأن سببها خوف الفتنة.

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب مناقب الأنصار، باب هجرة النبي ﷺ وأصحابه إلى المدينة، رقم الحديث (٣٩٠٠)، وابن حبان في صحيحه، كتاب السير، باب الهجرة، رقم الحديث (٤٨٦٧).

(٤) قَالَ الحَافِظُ فِي الفَتْحِ (٦/ ١٢٢): والمعنى: أن الهجرة التي هي مفارقة الوطن التي كانت مطلوبة على الأعيان إلى المدينة انقطعت، إلا أن المفارقة بسبب الجهاد باقية، وكذلك المفارقة بسبب نية صالحة كالفرار من دار الكفر، والخروج في طلب العلم، والفرار بالدين من الفتن والنية في جميع ذلك.

(٥) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الجهاد والسير، باب وجوب النفير، رقم الحديث (٢٨٢٥)، وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الحج، باب تحريم مكة وصيدها، رقم الحديث (١٣٥٣)، وأخرجه الإمام أحمد في مسنده، رقم الحديث (١٩٩١).

دِينِ اللهِ أَفْوَاجًا، وَظَهَرَ الإِسْلَامُ، وَثَبَتَتْ أَرْكَانُهُ وَدَعَائِمُهُ، فَلَمْ تَبْقَ هِجْرَةٌ، اللَّهُمَّ إِلَّا أَنْ يَعْرِضَ حَالٌ يَقْتَضِي الهِجْرَةَ، بِسَبَبِ مُجَاوَرَةِ أَهْلِ الحَرْبِ، وَعَدَمِ القُدْرَةِ عَلَى إِظْهَارِ الدِّينِ عِنْدَهُمْ، فَتَجِبُ الهِجْرَةُ إِلَى دَارِ الإِسْلَامِ، وَهَذَا مَا لَا خِلَافَ فِيهِ بَيْنَ العُلَمَاءِ، وَلَكِنْ هَذِهِ الهِجْرَةُ لَيْسَتْ كَالهِجْرَةِ قَبْلَ الفَتْحِ، كَمَا أَنَّ كُلًّا مِنَ الجِهَادِ وَالإِنْفَاقِ فِي سَبِيلِ اللهِ مَشْرُوعٌ، وَرُغِّبَ فِيهِ إِلَى يَوْمِ القِيَامَةِ، وَلَيْسَ كَالإِنْفَاقِ وَلَا الجِهَادِ قَبْلَ الفَتْحِ فَتْحِ مَكَّةَ، قَالَ اللهُ تَعَالَى: ﴿لَا يَسْتَوِى مِنكُم مَّنْ أَنفَقَ مِن قَبْلِ ٱلْفَتْحِ وَقَٰتَلَ ۚ أُو۟لَٰٓئِكَ أَعْظَمُ دَرَجَةً مِّنَ ٱلَّذِينَ أَنفَقُوا۟ مِنۢ بَعْدُ وَقَٰتَلُوا۟ ۚ وَكُلًّا وَعَدَ ٱللَّهُ ٱلْحُسْنَىٰ ۚ وَٱللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ ﴿١٠﴾﴾ [الحديد: ١٠][1].

❁ بَيْعَةُ نِسَاءِ قُرَيْشٍ:

فَلَمَّا فَرَغَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مِنْ بَيْعَةِ الرِّجَالِ، بَايَعَ النِّسَاءَ، فَاجْتَمَعَ إِلَيْهِ نِسَاءُ قُرَيْشٍ، فِيهِنَّ هِنْدُ بِنْتُ عُتْبَةَ الَّتِي أَهْدَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ دَمَهَا، وَكَانَتْ مُتَنَقِّبَةً مُتَنَكِّرَةً خَوْفًا مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ أَنْ يَعْرِفَهَا، فَلَمَّا دَنَوْنَ مِنْهُ، قَالَ لَهُنَّ ﷺ: «**تُبَايِعْنَنِي عَلَى أَنْ لَا تُشْرِكْنَ بِاللهِ شَيْئًا؟**».

فَقَالَتْ هِنْدٌ: واللهِ إِنَّكَ لَتَأْخُذُ عَلَيْنَا أَمْرًا مَا تَأْخُذُهُ عَلَى الرِّجَالِ، وَسَنُؤْتِيكَهُ.

قَالَ ﷺ: «**وَلَا تَسْرِقْنَ**».

فَقَالَتْ هِنْدٌ: واللهِ إِنْ كُنْتُ لَأُصِيبُ مِنْ مَالِ أَبِي سُفْيَانَ الهَنَةَ[2] وَالهَنَةَ، وَمَا أَدْرِي أَكَانَ ذَلِكَ حِلًّا لِي أَمْ لَا؟

فَقَالَ أَبُو سُفْيَانَ، وَكَانَ شَاهِدًا: أَمَّا مَا أَصَبْتِ فِيمَا مَضَى فَأَنْتِ مِنْهُ فِي حِلٍّ.

---

(١) انظر كلام الحافظ ابن كثير في: البداية والنهاية (٤/ ٧١٦).

(٢) **الهنة**: الحاجة. انظر: النهاية (٥/ ٢٤١).

فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**وَإِنَّكِ لَهِنْدُ بِنْتُ عُتْبَةَ؟**».

قَالَتْ: نَعَمْ، فَاعْفُ عَمَّا سَلَفَ عَفَا اللهُ عَنْكَ.

فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**وَلَا تَزْنِينَ**».

قَالَتْ هِنْدٌ: يَا رَسُولَ اللهِ! هَلْ تَزْنِي الحُرَّةُ؟

فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**وَلَا تَقْتُلْنَ أَوْلَادكُنَّ**».

فَقَالَتْ هِنْدٌ: قَدْ رَبَّيْنَاهُمْ صِغَارًا، وَقَتَلْتَهُمْ يَوْمَ بَدْرٍ كِبَارًا، فَأَنْتَ وَهُمْ أَعْلَمُ! فَضَحِكَ عُمَرُ بنُ الخَطَّابِ ﷺ مِنْ قَوْلِهَا حَتَّى اسْتَغْرَبَ[1]، فَتَبَسَّمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَقَالَ: «**وَلَا تَأْتِينَ بِبُهْتَانٍ تَفْتَرِينَهُ بَيْنَ أَيْدِيكُنَّ وَأَرْجُلِكُنَّ**».

فَقَالَتْ هِنْدٌ: واللهِ إِنَّ إِتْيَانَ البُهْتَانِ لَقَبِيحٌ، وَلَبَعْضُ التَّجَاوُزِ أَمْثَلُ، وإِنَّكَ مَا تَأْمُرُنَا إِلَّا الرُّشْدَ، وَمَكَارِمَ الأَخْلَاقِ.

فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**وَلَا تَعْصِينَنِي فِي مَعْرُوفٍ**».

فَقَالَتْ هِنْدٌ: مَا جَلَسْنَا هَذَا المَجْلِسَ وَنَحْنُ نُرِيدُ أَنْ نَعْصِيَكَ فِي مَعْرُوفٍ.

فَبَايَعَهُنَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَقَالَتْ هِنْدٌ مِنْ بَيْنِ النِّسَاءِ: يَا رَسُولَ اللهِ! نُصَافِحُكَ؟

فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**إِنِّي لَا أُصَافِحُ النِّسَاءَ[2]، إِنَّمَا قَوْلِي لِامْرَأَةٍ، قَوْلِي لِمِائَةِ امْرَأَةٍ**»[3].

---

(١) **استغرب**: بالغ في الضحك، وقيل: هو القهقهة. انظر: النهاية (٣/٣١٦).

(٢) ثبت في صحيح البخاري، رقم الحديث (٤٨٩١)، ومسلم في صحيحه، رقم الحديث (١٨٦٦) (٨٨) (٨٩) أن رَسُول اللهِ ﷺ لم يصافح النساء أبدًا، فعن عائشة ﵂ قالت: والله! ما مست يد رَسُول اللهِ ﷺ يد امرأة قط، غير أنه يبايعهن بالكلام، فإذا أخذ عليها فأعطته، قال: «**اذهبي فقد بايعتك**».

(٣) وقوله ﷺ: «**إني لا أصافح النساء، إنما قولي لامرأة، قولي لمئة امرأة**».
أخرجه الإمام أحمد في مسنده، رقم الحديث (٢٧٠٠٦) وإسناده صحيح.

فَلَمَّا رَجَعَتْ هِنْدٌ إِلَى بَيْتِهَا عَمَدَتْ إِلَى صَنَمٍ كَانَ عِنْدَهَا، فَجَعَلَتْ تَكْسِرُهُ، وَتَقُولُ: كُنَّا مِنْكَ فِي غُرُورٍ(١).

❁ سُؤَالُ هِنْدِ بِنْتِ عُتْبَةَ عَنِ النَّفَقَةِ:

ثُمَّ إِنَّ هِنْدَ بِنْتَ عُتْبَةٍ ذَهَبَتْ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ فَقَالَتْ لَهُ: يَا رَسُولَ اللهِ، مَا كَانَ عَلَى ظَهْرِ الأَرْضِ مِنْ أَهْلِ خِبَاءٍ(٢) أَحَبَّ إِلَيَّ أَنْ يَذِلُّوا مِنْ أَهْلِ خِبَائِكَ، ثُمَّ مَا أَصْبَحَ اليَوْمَ عَلَى ظَهْرِ الأَرْضِ أَهْلَ خِبَاءٍ أَحَبَّ إِلَيَّ أَنْ يَعِزُّوا مِنْ أَهْلِ خِبَائِكَ.

فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**وَأَيْضًا وَالذِي نَفْسِي بِيَدِهِ**».

قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّ أَبَا سُفْيَانَ رَجُلٌ شَحِيحٌ، وَلَيْسَ يُعْطِينِي مَا يَكْفِينِي وَوَلَدِي إِلَّا مَا أَخَذْتُ مِنْهُ وَهُوَ لَا يَعْلَمُ.

فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**خُذِي مَا يَكْفِيكِ وَوَلَدَكِ بِالمَعْرُوفِ**»(٣).

---

(١) أخرج بيعة رسول الله ﷺ لنساء قريش: ابن سعد في الطَّبَقَات الكُبْرى (٨/ ٣٦٨) وإسناده صحيح، إلا أنه مرسل. وانظر: فتح الباري (١٠/ ٦٣٩).

(٢) **الخِباء**: بكسر الخاء: هو أحد بيوت العرب من وبر أو صوف، وقد تستعمل في المنازل والمساكن. انظر: النهاية (٢/ ٩).

(٣) قلت: ذكرنا قبل قليل أن هند بنت عتبة ﵄ سألت رسول الله ﷺ عن أخذها المال من زوجها أبي سفيان ـ وكان حاضرًا ـ فقال لها: أما ما أصبت فيما مضى فأنت منه في حِلّ. وهذه المرة الثانية تسأل رسول الله ﷺ.

قال الحافظ في الفتح (١٠/ ٦٣٩): يمكن أن تكون فهمت من الأول إحلال أبي سفيان لما مضى فسألت المرة الثانية عما يستقبل.

والخبر أخرجه: البخاري في صحيحه، كتاب النفقات، باب إذا لم ينفق الرجل...، رقم الحديث (٥٣٦٤)، وأخرجه في كتاب الأيمان والنذور، باب كيف كانت يمين النبي ﷺ، رقم الحديث (٦٦٤١)، وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الأقضية، باب قضية هند، رقم الحديث (١٧١٤)، وأخرجه الإمام أحمد في مسنده، رقم الحديث (٢٥٨٨٨).

قَالَ الحَافِظُ فِي «الفَتْحِ»: وَفِي الحَدِيثِ دَلَالَةٌ عَلَى وُفُورِ عَقْلِ هِنْدٍ ﵂، وَحُسْنِ تَأَتِّيهَا فِي المُخَاطَبَةِ، وَيُؤْخَذُ مِنْهُ أَنَّ صَاحِبَ الحَاجَةِ يُسْتَحَبُّ لَهُ أَنْ يُقَدِّمَ بَيْنَ يَدَيْ نَجْوَاهُ اعْتِذَارًا، إِذَا كَانَ فِي نَفْسِ الذِي يُخَاطِبُهُ عَلَيْهِ مَوْجِدَةٌ، وَأَنَّ المُعْتَذِرَ يُسْتَحَبُّ لَهُ أَنْ يُقَدِّمَ مَا يَتَأَكَّدُ بِهِ صِدْقُهُ عِنْدَ مَنْ يَعْتَذِرُ إِلَيْهِ؛ لِأَنَّ هِنْدًا قَدَّمَتِ الِاعْتِرَافَ بِذِكْرِ مَا كَانَتْ عَلَيْهِ مِنَ البُغْضِ؛ لِيَعْلَمَ صِدْقَهَا فِيمَا ادَّعَتْهُ مِنَ المَحَبَّةِ(١).

❁ إِسْلَامُ صَفْوَانَ بنِ أُمَيَّةَ:

لَمْ يَكُنْ صَفْوَانُ بنُ أُمَيَّةَ مِمَّنْ أُهْدِرَ دَمُهُ، لَكِنَّهُ كَانَ زَعِيمًا كَبِيرًا مِنْ زُعَمَاءِ قُرَيْشٍ، فَخَافَ عَلَى نَفْسِهِ القَتْلَ، فَهَرَبَ خَارِجَ مَكَّةَ، فَاسْتَأْمَنَ لَهُ ابنُ عَمِّهِ عُمَيْرُ بنُ وَهْبٍ(٢)، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ! إِنَّ صَفْوَانَ بنَ أُمَيَّةَ سَيِّدُ قَوْمِهِ، وَقَدْ خَرَجَ هَارِبًا مِنْكَ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**أَدْرِكِ ابْنَ عَمِّكَ فَهُوَ آمِنٌ**».

فَقَالَ عُمَيْرٌ: يَا رَسُولَ اللهِ! أَعْطِنِي آيَةً(٣) يَعْرِفُ بِهَا أَمَانَكَ، فَأَعْطَاهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ رِدَاءَهُ(٤) الذِي دَخَلَ بِهِ مَكَّةَ.

فَلَحِقَ عُمَيْرُ بنُ وَهْبٍ حَتَّى أَدْرَكَ صَفْوَانَ بِجُدَّةَ يُرِيدُ أَنْ يَرْكَبَ البَحْرَ، فَقَالَ لَهُ: يَا صَفْوَانُ! فِدَاكَ أَبِي وَأُمِّي، اللهَ اللهَ فِي نَفْسِكَ أَنْ تُهْلِكَهَا، فَهَذَا أَمَانٌ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَدْ جِئْتُكَ بِهِ.

---

(١) انظر: فتح الباري (٧/ ٥٢٤).

(٢) هذه رواية جُلّ أهل المغازي والسير من أن عمير بن وهب هو الذي جاء صفوان بن أمية بأمان رسول الله ﷺ، وذكر الإمام مالك في الموطأ عن ابن شهاب الزهري ـ بلاغًا ـ أن الذي جاء بأمان رسول الله ﷺ لصفوان بن أمية هو وهب بن عمير، فالله أعلم.

(٣) **الآية**: العلامة. انظر: النهاية (١/ ٨٨).

(٤) هذه رواية الإمام مالك في الموطأ.
وفي رواية ابن إسحاق في السيرة (٤/ ٦٦): عمامته.

فَقَالَ صَفْوَانٌ: وَيْحَكَ! اغْرُبْ عَنِّي فَلَا تُكَلِّمْنِي.

فَقَالَ عُمَيْرٌ: أَيْ صَفْوَانُ! فِدَاكَ أَبِي وَأُمِّي، جِئْتُكَ مِنْ عِنْدِ أَفْضَلِ النَّاسِ، وَأَبَرِّ النَّاسِ، وَأَحْلَمِ النَّاسِ، وَخَيْرِ النَّاسِ، وَهُوَ ابْنُ عَمِّكَ عِزُّهُ عِزُّكَ، وَشَرَفُهُ شَرَفُكَ، وَمُلْكُهُ مُلْكُكَ.

فَقَالَ صَفْوَانُ: إِنِّي أَخَافُهُ عَلَى نَفْسِي.

فَقَالَ عُمَيْرٌ: هُوَ أَحْلَمُ مِنْ ذَلِكَ وَأَكْرَمُ، فَرَجَعَ صَفْوَانُ حَتَّى دَخَلَ مَكَّةَ وَعَلَيْهِ رِدَاءُ رَسُولِ اللهِ ﷺ، حَتَّى وَقَفَ عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَنَادَاهُ عَلَى رُؤُوسِ النَّاسِ، فَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ! إِنَّ هَذَا عُمَيْرَ بنَ وَهْبٍ جَاءَنِي بِرِدَائِكَ، وَزَعَمَ أَنَّكَ قَدْ أَمَّنْتَنِي.

فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **«صَدَقَ انْزِلْ أَبَا وَهْبٍ»**.

فَقَالَ: لَا واللهِ، لَا أَنْزِلُ حَتَّى تُبَيِّنَ لِي، وَاجْعَلْنِي فِيهِ بِالْخِيَارِ شَهْرَيْنِ.

فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **«بَلْ أَنْتَ بِالْخِيَارِ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ، لَعَلَّ اللهَ يَهْدِيكَ»**.

فَنَزَلَ، ثُمَّ خَرَجَ صَفْوَانُ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ إِلَى حُنَيْنٍ وَالطَّائِفِ وَهُوَ مُشْرِكٌ، ثُمَّ أَسْلَمَ بَعْدَ ذَلِكَ[١].

---

(١) أخرج قصة إسلام صفوان بن أمية رضي الله عنه:
الإمامُ مالك في الموطأ بلاغًا عن الإمام ابن شهاب الزهري، كتاب النكاح، باب نكاح المشرك إذا أسلمت زوجته قبله، رقم الحديث (٤٤)، وأورده ابن الأثير في جامع الأصول، رقم الحديث (٩٠٨٥)، وابن إسحاق في السيرة (٤/ ٦٦)، والبيهقي في دلائل النبوة (٥/ ٤٦)، وإسناده منقطع.
قال ابن عبد البر: لا أعلمه يتصل من وجه صحيح، وهو حديث مشهور معلوم عند أهل السير، وابن شهاب إمام أهلها، وشهرة هذا الحديث أقوى من إسناده إن شاء الله، وقد روى بعضه مسلم.

❁ مَهَابَةُ رَسُولِ اللهِ ﷺ:

وَجَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ لِيُبَايِعَهُ، فَأَخَذَتْهُ الرِّعْدَةُ مِنْ مَهَابَةِ الرَّسُولِ ﷺ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **«هَوِّنْ عَلَيْكَ، فَإِنِّي لَسْتُ بِمَلِكٍ، إِنَّما أَنَا ابْنُ امْرَأَةٍ كَانَتْ تَأْكُلُ القَدِيدَ[(١)] بِمَكَّةَ»**[(٢)].

❁ خُطْبَةُ رَسُولِ اللهِ ﷺ غَدَاةَ يَوْمِ الفَتْحِ:

رَوَى الإِمَامُ أَحْمَدُ فِي «مُسْنَدِهِ» بِسَنَدٍ صَحِيحٍ عَنْ أَبِي شُرَيْحٍ الخُزَاعِيِّ ﷺ قَالَ: أَذِنَ لَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ يَوْمَ الفَتْحِ فِي قِتَالِ بَنِي بَكْرٍ حَتَّى أَصَبْنَا مِنْهُمْ ثَأْرَنَا، وَهُوَ بِمَكَّةَ، ثُمَّ أَمَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِرَفْعِ السَّيْفِ، فَلَقِيَ رَهْطٌ مِنَّا الغَدَ رَجُلًا مِنْ هُذَيْلٍ فِي الحَرَمِ يَؤُمُّ[(٣)] رَسُولَ اللهِ ﷺ لِيُسْلِمَ، وَكَانَ قَدْ وَتَرَهُمْ[(٤)] فِي الجَاهِلِيَّةِ، وَكَانُوا يَطْلُبُونَهُ، فَقَتَلُوهُ، وَبَادَرُوا أَنْ يَخْلُصَ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ فَيَأْمَنَ، فَلَمَّا بَلَغَ ذَلِكَ رَسُولَ اللهِ ﷺ غَضِبَ غَضَبًا شَدِيدًا، واللهِ مَا رَأَيْتُهُ غَضِبَ غَضَبًا أَشَدَّ مِنْهُ،... فَلَمَّا صَلَّى رَسُولُ اللهِ ﷺ العَصْرَ، قَامَ، فَأَثْنَى عَلَى اللهِ ﷻ بِمَا هُوَ أَهْلُهُ، ثُمَّ قَالَ: **«أَيُّهَا النَّاسُ! إِنَّ اللهَ ﷻ حَرَّمَ مَكَّةَ يَوْمَ خَلَقَ السَّمٰوَاتِ وَالأَرْضَ، فَهِيَ حَرَامٌ مِنْ حَرَامِ اللهِ تَعَالَى إِلَى يَوْمِ القِيَامَةِ، لَا يَحِلُّ لِامْرِئٍ يُؤْمِنُ بِاللهِ وَاليَوْمِ الآخِرِ أَنْ يَسْفِكَ فِيهَا دَمًا، وَلَا يَعْضِدَ[(٥)] بِهَا شَجَرًا، لَمْ تَحْلُلْ لِأَحَدٍ كَانَ قَبْلِي، وَلَا تَحِلُّ لِأَحَدٍ يَكُونُ بَعْدِي،**

---

(١) **القَدِيد:** بفتح القاف: هو اللحم المَمْلُوح المجفَّف في الشمس. انظر: النهاية (٤/ ٢٠).

(٢) أخرجه ابن ماجه في سننه، كتاب الأطعمة، باب القديد، رقم الحديث (٣٣١٢)، وأخرجه الحاكم في المستدرك، كتاب المغازي والسرايا، باب دخول الناس في دين الله أفواجًا، رقم الحديث (٤٤٢٣)، وإسناده صحيح.

(٣) **يَؤُمُّه:** يقصده. انظر: لسان العرب (١/ ٢١٢).

(٤) يُقَال: **وترت الرجل:** إذا قتلت له قتيلًا وأخذت له مالًا. انظر: لسان العرب (١٥/ ٢٠٦).

(٥) **يَعْضِد:** أي: يقطع. انظر: النهاية (٣/ ٢٢٧).

وَلَمْ تَحْلُلْ لِي إِلَّا هَذِهِ السَّاعَةَ(١)، غَضَبًا عَلَى أَهْلِهَا، أَلَا ثُمَّ قَدْ رَجَعَتْ كَحُرْمَتِهَا بِالأَمْسِ، أَلَا فَلْيُبَلِّغِ الشَّاهِدُ مِنْكُمُ الغَائِبَ، فَمَنْ قَالَ لَكُمْ: إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَدْ قَاتَلَ بِهَا، فَقُولُوا: إِنَّ اللهَ ﷻ قَدْ أَحَلَّهَا لِرَسُولِهِ، وَلَمْ يَحْلُلْهَا لَكُمْ.

يَا مَعْشَرَ خُزَاعَةَ، ارْفَعُوا أَيْدِيكُمْ عَنِ القَتْلِ، فَقَدْ كَثُرَ أَنْ يَقَعَ، لَئِنْ قَتَلْتُمْ قَتِيلًا لَأَدِيَنَّهُ، فَمَنْ قُتِلَ بَعْدَ مَقَامِي هَذَا فَأَهْلُهُ بِخَيْرِ النَّظَرَيْنِ، إِنْ شَاؤُوا فَدَمُ قَاتِلِهِ، وَإِنْ شَاؤُوا فَعَقْلُهُ»(٢)، ثُمَّ وَدَى رَسُولُ اللهِ ﷺ الرَّجُلَ الهُذَلِيَّ الذِي قَتَلَتْهُ خُزَاعَةُ(٣).

وَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ أَعْدَى النَّاسِ عَلَى اللهِ مَنْ قَتَلَ فِي الحَرَمِ، أَوْ قَتَلَ غَيْرَ قَاتِلِهِ، أَوْ قَتَلَ بِذُحُولِ(٤) الجَاهِلِيَّةِ، لَا دِعْوَةَ(٥) فِي الإِسْلَامِ، ذَهَبَ أَمْرُ الجَاهِلِيَّةِ، الوَلَدُ لِلْفِرَاشِ، وَلِلْعَاهِرِ(٦) الأَثْلَبُ»، قَالُوا: وَمَا الأَثْلَبُ؟ قَالَ ﷺ:

(١) قَالَ الحَافِظُ فِي الفَتْحِ (٤/ ٥١٨): يستفاد منه أن قتل من أذن النبي ﷺ في قتلهم - كابن خطل - وقع في الوقت الذي أُبيح للنبي ﷺ فيه القتال، وهو من طلوع الشمس إلى صلاة العصر.

(٢) **العَقْل**: الدية، وأصله: أن القاتل كان إذا قتل قتيلًا جمع الدية من الإبل، فعقلها بفناء المقتول؛ أي: شدَّها في عُقُلها ليُسلمها إليهم ويقبضوها منه، فسُميت الدية عَقْلًا بالمصدر. انظر: النهاية (٣/ ٢٥٢).

(٣) أخرج ذلك: الإمام أحمد في مسنده، رقم الحديث (٧٢٤٢) (١٦٣٧٦) (١٦٣٧٧)، والطحاوي في شرح مشكل الآثار، رقم الحديث (٤٩٠١) (٤٩٠٣)، وأصله في صحيح البخاري، كتاب العلم، باب ليبلغ الشاهد الغائب، رقم الحديث (١٠٤)، وباب كتابة العلم، رقم الحديث (١١٢)، وكتاب جزاء الصيد، باب لا يعضد شجر الحرم، رقم الحديث (١٨٣٢)، ومسلم في صحيحه، كتاب الحج، باب تحريم مكة وصيدها وخلاها، رقم الحديث (١٣٥٥) (٤٤٨).

(٤) **الذَّحل**: فتح الذال المشددة: العداوة. انظر: النهاية (٢/ ١٤٤).

(٥) **الدِّعْوَةُ**: بكسر الدال وسكون العين هو أن ينتسب الإنسان إلى غير أبيه وعشيرته، وقد كانوا يفعلونه، فنهى عنه، وجعل الولد للفراش. انظر: النهاية (٢/ ١١٤).

(٦) **العاهر**: الزاني. انظر: النهاية (٣/ ٢٩٤).

«الحَجَرُ، وَفِي الأَصَابعِ عَشْرٌ عَشْرٌ، وَفِي المَوَاضِحِ[١] خَمْسٌ خَمْسٌ، لَا صَلَاةَ بَعْدَ الغَدَاةِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ، وَلَا صَلَاةَ بَعْدَ العَصْرِ حَتَّى تَغْرُبَ الشَّمْسُ، وَلَا تُنْكَحُ المَرْأَةُ عَلَى عَمَّتِهَا، وَلَا عَلَى خَالَتِهَا، وَلَا يَجُوزُ لِامْرَأَةٍ عَطِيَّةٌ إِلَّا بِإِذْنِ زَوْجِهَا»[٢].

وَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «كُلُّ حِلْفٍ كَانَ فِي الجَاهِلِيَّةِ لَمْ يَزِدْهُ الإِسْلَامُ إِلَّا شِدَّةً، وَلَا حِلْفَ فِي الإِسْلَامِ[٣]، وَلَا هِجْرَةَ بَعْدَ الفَتْحِ، يَدُ المُسْلِمِينَ وَاحِدَةٌ عَلَى مَنْ سِوَاهُمْ، تَتَكَافَأُ دِمَاؤُهُمْ[٤]، وَلَا يُقْتَلُ مُؤْمِنٌ بِكَافِرٍ، وَدِيَةُ الكَافِرِ كَنِصْفِ دِيَةِ المُسْلِمِ، أَلَا وَلَا شِغَارَ[٥] فِي الإِسْلَامِ، وَلَا جَنَبَ[٦] وَلَا جَلَبَ[٧]، وتُؤْخَذُ صَدَقَاتُهُمْ فِي دِيَارِهِمْ، يُجِيرُ عَلَى المُسْلِمِينَ أَدْنَاهُمْ، وَيَرُدُّ عَلَى المُسْلِمِينَ أَقْصَاهُمْ»[٨].

---

(١) **المواضح**: جمع موضحة: وهي التي تُبدي وضح العظم: أي: بياضه، والتي فُرض فيها خمس من الإبل، هي ما كان منها في الرأس والوجه. انظر: النهاية (٥/ ١٧٠).

(٢) أخرج ذلك: الإمام أحمد في مسنده، رقم الحديث (٦٦٨١)، وأبو داود في سننه، كتاب البيوع، باب في عطية المرأة بغير إذن زوجها، رقم الحديث (٢٢٧٤)، وأورده ابن الأثير في جامع الأصول، رقم الحديث (٩٢٤٤)، وأورده الحافظ في الفتح (١٣/ ٥٢٣) وحسن إسناده.

(٣) تقدم قبل قليل معنى الحلف في الجاهلية والإسلام.

(٤) **تتكافأ دماؤهم**: أي: تتساوى في القصاص والديات. انظر: النهاية (٤/ ١٥٦).

(٥) **نِكاح الشغار**: هو نكاح معروف في الجاهلية، كان الرجل يقول للرجل: شاغرني: أي: زوجني أختك أو بنتك، أو من تلي أمرها، حتى أزوجك أختي أو بنتي أو من ألي أمرها، ولا يكون بينهما مهرًا. انظر: النهاية (٢/ ٤٣٢).

(٦) **الجَنَب**: بالتحريك في الزكاة: أن ينزل العامل بأقصى مواضع أصحاب الصدقة، ثم يأمر بالأموال أن تجنب إليه؛ أي: تُحضر، فنهوا عن ذلك. انظر: النهاية (١/ ٢٩٢).

(٧) **الجلب في الزكاة**: هو أن يقدم المصدق على أهل الزكاة فينزل موضعًا، ثم يُرسل من يجلب إليه الأموال من أماكنها ليأخذ صدقتها، فنُهي عن ذلك، وأمر أن تؤخذ صدقاتهم على مياههم وأماكنهم. انظر: النهاية (١/ ٢٧٢).

(٨) أخرج ذلك: الإمام أحمد في مسنده، رقم الحديث (٧٠١٢)، وإسناده حسن.

فَقَامَ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ اليَمَنِ يُقَالُ لَهُ: أَبُو شَاهٍ، قَالَ: اكْتُبْ لِي يَا رَسُولَ اللهِ[١]، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**اكْتُبُوا لِأَبِي شَاهٍ**»[٢].

وَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**لَا يُقْتَلُ قُرَشِيٌّ صَبْرًا[٣] بَعْدَ هَذَا اليَوْمِ، إِلَى يَوْمِ القِيَامَةِ**»[٤].

قَالَ العُلَمَاءُ: مَعْنَاهُ: الإِعْلَامُ بِأَنَّ قُرَيْشًا يُسْلِمُونَ كُلُّهُمْ وَلَا يَرْتَدُّ أَحَدٌ مِنْهُمْ كَمَا ارْتَدَّ غَيْرُهُمْ بَعْدَهُ ﷺ مِمَّنْ حُورِبَ وَقُتِلَ صَبْرًا، وَلَيْسَ المُرَادُ أَنَّهُمْ لَا يُقْتَلُونَ ظُلْمًا صَبْرًا، فَقَدْ جَرَى عَلَى قُرَيْشٍ بَعْدَ ذَلِكَ مَا هُوَ مَعْلُومٌ[٥].

۞ إِقَامَةُ رَسُولِ اللهِ ﷺ بِمَكَّةَ وَأَعْمَالُهُ فِيهَا:

أَقَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِمَكَّةَ تِسْعَةَ عَشَرَ يَوْمًا، يَقْصُرُ الصَّلَاةَ، فَقَدْ رَوَى الإِمَامُ البُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: أَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ تِسْعَةَ عَشَرَ[٦]

---

(١) قال الإمام البخاري في صحيحه (١/ ٢٧٨): أي: أكتب لي هذه الخطبة.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب العلم، باب كتابة العلم، رقم الحديث (١١٢)، وأخرجه في كتاب الديات، باب من قُتل له قتيل فهو بخير النظرين، رقم الحديث (٦٨٨٠)، وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الحج، باب تحريم مكة وصيدها وخلاها، رقم الحديث (١٣٥٥).

(٣) كلُّ من قُتل في غير معركة ولا حرب، ولا خطأ فإنه مقتول صبرًا. انظر: النهاية (٣/ ٨).

(٤) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الجهاد والسير، باب لا يقتل قرشي صَبرًا بعد الفتح، رقم الحديث (١٧٨٢)، وأخرجه ابن حبان في صحيحه، كتاب الحج، باب فضل مكة، رقم الحديث (٣٧١٨).

(٥) انظر: صحيح مسلم بشرح النووي (١٢/ ١١٣).

(٦) ولأبي داود أيضًا في سننه، كتاب الصلاة، باب متى يُتِم المسافر؟ رقم الحديث (١٢٢٩) عن عمران بن حصين رضي الله عنه قال: غَزَوْتُ مع رَسُول اللهِ ﷺ، وشهدت معه الفتح، فأقام بمكة ثماني عشرة ليلة لا يصلي إلا ركعتين.

ذكر الحافظ في الفتح (٣/ ٢٦٩): الاختلاف في مقدار المدة التي أقام فيها رَسُول اللهِ ﷺ =

يَقْصُرُ[(١)].

وَخِلَالَ هَذِهِ الأَيَّامِ رَسَّخَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَقِيدَةَ التَّوْحِيدِ، وَأَخَذَ يُفَقِّهُ النَّاسَ بِأَمْرِ دِينِهِمْ، وبَعَثَ رَسُولُ اللهِ ﷺ تَمِيمَ بنَ أُسَيْدٍ الخُزَاعِيَّ؛ لِيُجَدِّدَ أَنْصَابَ الحَرَمِ[(٢)].

كَمَا بَثَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ سَرَايَاهُ لِلدَّعْوَةِ إِلَى الإِسْلَامِ، وَلِكَسْرِ الأَوْثَانِ التِي كَانَتْ حَوْلَ الكَعْبَةِ، فَكُسِرَتْ كُلُّهَا، وَنَادَى مُنَادِيهِ بِمَكَّةَ: **«مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللهِ وَاليَوْمِ الآخِرِ فَلَا يَدَعْ فِي بَيْتِهِ صَنَمًا إِلَّا كَسَرَهُ»**[(٣)].

❁ السَّرَايَا وَالبُعُوثُ التِي بَعَثَهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ أَثْنَاءَ وُجُودِهِ بِمَكَّةَ:

١ ـ سَرِيَّةُ سَعْدِ بنِ زَيْدٍ رضي الله عنه إِلَى مَنَاةَ[(٤)]:

أَرْسَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ سَعْدَ بنَ زَيْدٍ الأَشْهَلِيَّ رضي الله عنه فِي عِشْرِينَ فَارِسًا إِلَى مَنَاةَ لِيَهْدِمَهَا، وَكَانَتْ بِالمُشَلَّلِ[(٥)]، وَذَلِكَ لِسِتٍّ لَيَالٍ بَقِينَ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ مِنَ

= في مكة يقصر الصلاة، وقال: واقتضى ذلك أن رواية تسعة عشر أرجح الروايات، وبهذا أخذ إسحاق بن راهويه، ويرجحها أيضًا أنها أكثر ما وردت به الروايات الصحيحة.

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب تقصير الصلاة، باب ما جاء في التقصير، رقم الحديث (١٠٨٠)، وأخرجه الإمام أحمد في مسنده، رقم الحديث (١٩٥٨).

(٢) **أَنْصَابُ الحرم**: حدوده وعلاماته. انظر: لسان العرب (١٤/ ١٥٥).
أخرج تجديد أنصاب الحرم على يد تميم بن أسيد: ابن سعد في طبقاته (٤/ ٤٦٦)، وأورده الحافظ في الإصابة (١/ ٤٨٧) وحسن إسناده.

(٣) أورد هذا الحديث: ابن القيم في زاد المعاد (٣/ ٣٦٤).

(٤) **مَناة**: بفتح الميم والنون، صنم كان لهذيل وخزاعة في منطقة قُديد ـ بالتصغير ـ بين مكة والمدينة. انظر: النهاية (٤/ ٣١٣).
وقد ذكر الله تَعَالَى هذا الصنم في القرآن الكريم، فقال سبحانه في سورة النجم آية (٢٠): ﴿وَمَنَوٰةَ ٱلثَّالِثَةَ ٱلْأُخْرَىٰٓ ۝٢٠﴾.

(٥) قَالَ الحَافِظُ فِي الفَتْحِ (٤/ ٣٠٧): **المُشلَّل**: بضم الميم وفتح الشين واللام الأولى المشددة.

العَامِ الثَّامِنِ لِلْهِجْرَةِ، فَلَمَّا انْتَهَى سَعْدٌ إِلَيْهَا، قَالَ لَهُ سَادِنُهَا[١]: مَا تُرِيدُ؟

قَالَ: هَدْمَ مَنَاةٍ!

قَالَ: أَنْتَ وَذَاكَ، فَأَقْبَلَ سَعْدٌ يَمْشِي إِلَيْهَا، فَخَرَجَتْ إِلَيْهِ امْرَأَةٌ عُرْيَانَةٌ سَوْدَاءُ ثَائِرَةُ الرَّأْسِ، تَدْعُو بِالوَيْلِ، وَتَضْرِبُ صَدْرَهَا، فَقَالَ لَهَا السَّادِنُ: مَنَاةُ دُونَكِ بَعْضُ غَضَبَاتِكِ! فَضَرَبَهَا سَعْدٌ ﷺ فَقَتَلَهَا، وَأَقْبَلَ إِلَى بَيْتِهَا وَإِلَى الصَّنَمِ مَعَ أَصْحَابِهِ فَهَدَمُوهُ، وَلَمْ يَجِدُوا فِي خِزَانَتِهِ شَيْئًا، وَانْصَرَفَ رَاجِعًا إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ[٢].

٢ ـ سَرِيَّةُ خَالِدِ بنِ الوَلِيدِ ﷺ إِلَى العُزَّى[٣]:

وَبَعَثَ رَسُولُ اللهِ ﷺ خَالِدَ بنَ الوَلِيدِ ﷺ فِي ثَلَاثِينَ فَارِسًا مِنَ الصَّحَابَةِ لِهَدْمِ العُزَّى، وَذَلِكَ لِخَمْسِ لَيَالٍ بَقِينَ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ مِنَ السَّنَةِ الثَّامِنَةِ لِلْهِجْرَةِ، وَكَانَتْ بِنَخْلَةٍ[٤]، وَهِيَ أَعْظَمُ أَصْنَامِهِمْ، فَأَتَاهَا خَالِدٌ ﷺ، وَكَانَتْ عَلَى ثَلَاثِ سَمُرَاتٍ[٥]، فَقَطَعَ السَّمُرَاتِ، وَهَدَمَ البَيْتَ الذِي كَانَ

---

(١) **السَّادن**: هو الخادم والمتولي أمرها. انظر: النهاية (٢/ ٣٢٠).

(٢) انظر: الطبَّقات الكُبْرى، لابن سعد (٢/ ٣٢٣).

(٣) **العُزَّى**: هو صنم لقريش وجميع بني كنانة، وقد كانت قريش تعظمه، ولهذا لما انتهت غزوة أُحد، صرخ أبو سفيان: لنا العزى ولا عزى لكم، فقال رَسُول اللهِ ﷺ لأصحابه: «**قولوا: الله مولانا، ولا مولى لكم**».
وقد ذكرنا ذلك في غزوة أُحد مفصلًا، فراجعه.
وذكر الله تَعَالَى هذا الصنم في القرآن الكريم، فقال ﷻ في سورة النجم آية (١٩): ﴿أَفَرَءَيْتُمُ ٱللَّٰتَ وَٱلْعُزَّىٰ ۝١٩﴾.

(٤) **نخلة**: هو موضع بالحجاز قريب من مكة، فيه نخل وزروع. انظر: معجم البلدان (٨/ ٣٨١).

(٥) **السَّمُرات**: واحدتها سَمُرة بفتح السين وضم الميم: هو نوع من أنواع الشجر. انظر: النهاية (٢/ ٣٥٩).

عَلَيْهَا، ثُمَّ أَتَى النَّبِيَّ ﷺ، فَأَخْبَرَهُ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**ارْجِعْ، فَإِنَّكَ لَمْ تَصْنَعْ شَيْئًا**»، فَرَجَعَ خَالِدٌ، فَلَمَّا بَصُرَتْ بِهِ السَّدَنَةُ، وَهُمْ حَجَبَتُهَا، أَمْعَنُوا[(١)] فِي الجَبَلِ وَهُمْ يَقُولُونَ: يَا عُزَّى يَا عُزَّى، فَأَتَاهَا خَالِدٌ، فَإِذَا امْرَأَةٌ عُرْيَانَةٌ نَاشِرَةٌ شَعْرَهَا، تَحْتَفِنُ[(٢)] التُّرَابَ عَلَى رَأْسِهَا، فَعَمَّمَهَا خَالِدٌ بِالسَّيْفِ حَتَّى قَتَلَهَا، وَهُوَ يَقُولُ:

يَا عِزُّ كُفْرَانَكِ لَا سُبْحَانَكِ ... إِنِّي رَأَيْتُ اللَّهَ قَدْ أَهَانَكِ

ثُمَّ رَجَعَ خَالِدٌ ﷺ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ فَأَخْبَرَهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**تِلْكَ العُزَّى**»[(٣)].

٣ ـ سَرِيَّةُ عَمْرِو بنِ العَاصِ ﷺ إِلَى سُوَاعَ[(٤)]:

ثُمَّ بَعَثَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَمْرَو بنَ العَاصِ ﷺ، إِلَى سُوَاعَ لِهَدْمِهِ، وَكَانَ بِرُهَاطٍ[(٥)] مِنْ أَرْضِ يَنْبُعَ عَلَى ثَلَاثَةِ أَمْيَالٍ مِنْ مَكَّةَ.

قَالَ عَمْرٌو ﷺ: فَلَمَّا انْتَهَيْتُ إِلَيْهِ وَعِنْدَهُ السَّادِنُ، قَالَ: مَا تُرِيدُ؟

قُلْتُ: أَمَرَنِي رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ أَهْدِمَهُ.

---

(١) **أمعن في الجبل**: أي: جدّ وابعد في صعوده في الجبل. انظر: النهاية (٤/ ٢٩٣).

(٢) **الحَفْنَة**: هي ملءُ الكف. انظر: النهاية (١/ ٣٩٣).

(٣) أخرج ذلك: النسائي في السنن الكبرى، كتاب التفسير، باب سورة النجم، رقم الحديث (١١٤٨٣)، وأبو يعلى في مسنده، رقم الحديث (٩٠٢)، وإسناده صحيح، وأخرجه ابن إسحاق في السيرة (٤/ ٨٦) بدون سند.

(٤) **سُواع**: هو بضم السين، وأصل هذا الصنم كان لقوم نوح ﷺ، فتوارثته العرب إلى أن وصل إلى هذيل.

فقد روى الإمام البخاري في صحيحه، كتاب التفسير، باب ﴿وَدًّا وَلَا سُوَاعًا وَلَا يَغُوثَ وَيَعُوقَ﴾، رقم الحديث (٤٩٢٠) عن ابن عباس ﷺ قال: صارت الأوثان التي كانت في قوم نوح في العرب بعد، أما وَدّ كانت لكلب بدومة الجندل، وأما سُواع كانت لهذيل...

(٥) **رُهاط**: بضم الراء: موضع بِيَنبع على ثلاث ليال من مكة. انظر: معجم البلدان (٤/ ٤٥٠).

قَالَ: لَا تَقْدِرُ عَلَى ذَلِكَ.

قُلْتُ: وَلِمَ؟

قَالَ: تُمْنَعُ!

قُلْتُ: حَتَّى الآنَ أَنْتَ فِي البَاطِلِ، وَيْحَكَ! وَهَلْ يَسْمَعُ أَوْ يُبْصِرُ؟

قَالَ عَمْرٌو: فَدَنَوْتُ مِنْهُ فَكَسَرْتُهُ، وَأَمَرْتُ أَصْحَابِي فَهَدَمُوا بَيْتَ خِزَانَتِهِ فَلَمْ يَجِدُوا شَيْئًا، ثُمَّ قُلْتُ لِلسَّادِنِ: كَيْفَ رَأَيْتَ؟

قَالَ: أَسْلَمْتُ للهِ(١).

٤ ـ سَرِيَّةُ خَالِدِ بنِ الوَلِيدِ رضي الله عنه إِلَى بَنِي جَذِيمَةَ(٢):

ثُمَّ بَعَثَ رَسُولُ اللهِ ﷺ خَالِدَ بنَ الوَلِيدِ رضي الله عنه إِلَى بَنِي جَذِيمَةَ(٣)، وَكَانُوا بِأَسْفَلِ مَكَّةَ عَلَى لَيْلَةٍ نَاحِيَةَ يَلَمْلَمَ(٤)، وَذَلِكَ فِي شَوَّالَ مِنَ السَّنَةِ الثَّامِنَةِ لِلْهِجْرَةِ، وَذَلِكَ خِلَالَ إِقَامَةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ بِمَكَّةَ أَيَّامَ الفَتْحِ؛ لِيَدْعُوَهُمْ إِلَى الإِسْلَامِ.

فَخَرَجَ خَالِدٌ رضي الله عنه وَمَعَهُ ثَلَاثُمِائَةٍ وَخَمْسُونَ رَجُلًا مِنَ المُهَاجِرِينَ وَالأَنْصَارِ، وَبَنُو سُلَيْمٍ، فَلَمَّا وَصَلَ إِلَيْهِمْ دَعَاهُمْ إِلَى الإِسْلَامِ، فَلَمْ يُحْسِنُوا أَنْ يَقُولُوا: أَسْلَمْنَا، فَجَعَلُوا يَقُولُونَ: «صَبَأْنَا صَبَأْنَا»(٥)، فَجَعَلَ خَالِدٌ رضي الله عنه يَقْتُلُ

---

(١) انظر: الطَّبَقَات الكُبْرى، لابن سعد (٢/ ٣٢٣).

(٢) قَالَ الحَافِظُ فِي الفَتْحِ (٨/ ٣٨١) (١٢/ ٤٢٩): **جَذيمة**: بفتح الجيم وكسر الذال، بوزن عظيمة.

(٣) وقع عند ابن إسحاق في السيرة (٤/ ٨٠): أن بني جذيمة أصابوا في الجاهلية الفاكه بن المغيرة عم خالد بن الوليد رضي الله عنه، وعوف بن عبد عوف أبا عبد الرحمٰن بن عوف رضي الله عنه، وكانا أقبلا تاجرين من اليمن حتى إذا نزلا بهم قتلوهما وأخذوا أموالهما.

(٤) قَالَ الحَافِظُ فِي الفَتْحِ (٤/ ١٦٢): **يَلملم**: بفتح الياء واللام وسكون الميم، هو ميقات أهل اليمن.

(٥) يُقال: **صَبَأ** فلان إذا خرج من دين إلى دين غيره. انظر: النهاية (٣/ ٣).

مِنْهُمْ وَيَأْسِرُ، وَدَفَعَ إِلَى كُلِّ رَجُلٍ مِنَ السَّرِيَّةِ أَسِيرَهُ، ثُمَّ أَمَرَهُمْ خَالِدٌ رضي الله عنه ذَاتَ يَوْمٍ أَنْ يَقْتُلَ كُلُّ رَجُلٍ مِنْهُمْ أَسِيرَهُ، فَأَبَى جَمَاعَةٌ مِنَ الصَّحَابَةِ، مِنْهُمْ: عَبْدُ اللهِ بنُ عُمَرَ رضي الله عنهما، حَيْثُ قَالَ: واللهِ لَا أَقْتُلُ أَسِيرِي، وَلَا يَقْتُلُ رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِي أَسِيرَهُ، فَلَمَّا قَدِمُوا عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَأَخْبَرُوهُ بِمَا حَدَثَ، رَفَعَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَدَيْهِ، وَقَالَ: «**اللَّهُمَّ إِنِّي أَبْرَأُ إِلَيْكَ مِمَّا صَنَعَ خَالِدٌ**» مَرَّتَيْنِ(١).

وَوَقَعَ عِنْدَ ابْنِ سَعْدٍ: أَنَّ بَنِي سُلَيْم هُمُ الذِينَ قَتَلُوا مَنْ بِأَيْدِيهِمْ مِنَ الأَسْرَى، أَمَّا المُهَاجِرُونَ وَالأَنْصارُ فَلَمْ يَفْعَلُوا ذَلِكَ، وَأَطْلَقُوا أَسْرَاهُمْ(٢).

وَقَدْ وَدَى رَسُولُ اللهِ قَتْلَى بَنِي جَذِيْمَةَ(٣).

قَالَ الحَافِظُ ابنُ كَثِيرٍ: إِنَّمَا أَرَادَ خَالِدُ بنُ الوَلِيدِ رضي الله عنه نُصْرَةَ الإِسْلَامِ وَأَهْلِهِ، وَإِنْ كَانَ قَدْ أَخْطَأَ فِي أَمْرٍ وَاعْتَقَدَ أَنَّهُمْ يَنْتَقِصُونَ الإِسْلَامَ بِقَوْلِهِمْ: صَبَأْنَا صَبَأْنَا، وَلَمْ يَفْهَمْ عَنْهُمْ أَنَّهُمْ أَسْلَمُوا فَقَتَل طَائِفَةً كَثِيرَةً مِنْهُمْ وَأَسَرَ بَقِيَّتَهُمْ، وَقَتَلَ أَكْثَرَ الأَسْرَى أَيْضًا، وَمَعَ هَذَا لَمْ يَعْزِلْهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ، بَلِ اسْتَمَرَّ بِهِ أَمِيرًا، وَإِنْ كَانَ قَدْ تَبَرَّأَ مِنْهُ فِي صَنِيعِهِ ذَلِكَ، وَوَدَى مَا كَانَ جَنَاهُ خَطَأً فِي دَمٍ أَوْ مَالٍ؛ وَلِهَذَا لَمْ يَعْزِلْهُ الصِّدِّيقُ رضي الله عنه حِينَ قَتَلَ مَالِكَ بنَ نُوَيْرَةَ أَيَّامَ الرِّدَّةِ، وَتَأَوَّلَ عَلَيْهِ مَا تَأَوَّلَ حِينَ ضَرَبَ عُنُقَهُ، وَاصْطَفَى امْرَأَتَهُ أُمَّ تَمِيمٍ، فَقَالَ لَهُ عُمَرُ بنُ الخَطَّابِ رضي الله عنه: اعْزِلْهُ فَإِنَّ فِي سَيْفِهِ رَهَقًا(٤)، فَقَالَ الصِّدِّيقُ رضي الله عنه: لَا أُغْمِدُ سَيْفًا سَلَّهُ اللهُ عَلَى المُشْرِكِينَ(٥).

---

(١) أخرج ذلك: البخاري في صحيحه، كتاب المغازي، باب بعث النبي ﷺ خالد بن الوليد إلى بني جذيمة، رقم الحديث (٤٣٣٩)، والإمام أحمد في مسنده، رقم الحديث (٦٣٨٢)، والطحاوي في شرح مشكل الآثار، رقم الحديث (٣٢٣٠).

(٢) انظر: الطبَّقَات الكُبْرى، لابن سعد (٢/ ٣٢٣).

(٣) انظر: سيرة ابن هشام (٤/ ٧٩)، الطبَّقَات الكُبْرى، لابن سعد (٢/ ٣٢٣).

(٤) **رهقًا**: عجلة. انظر: النهاية (٢/ ٢٥٨). (٥) انظر: البداية والنهاية (٤/ ٧١٠).

وَقَالَ الحَافِظُ فِي «الفَتْحِ»: وَالذِي يَظْهَرُ أَنَّ التَّبَرُّؤَ مِنَ الفِعْلِ لَا يَسْتَلْزِمُ إِثْمَ فَاعِلِهِ، وَلَا إِلْزَامَهُ الغَرَامَةَ، فَإِنَّ إِثْمَ المُخْطِئِ مَرْفُوعٌ، وَإِنْ كَانَ فِعْلَهُ لَيْسَ بِمَحْمُودٍ(١).

❁ النِّزَاعُ بَيْنَ خَالِدِ بنِ الوَلِيدِ وَعَبْدِ الرَّحْمٰنِ بنِ عَوْفٍ رضي الله عنهما:

وَوَقَعَ بَيْنَ خَالِدِ بنِ الوَلِيدِ وَعَبْدِ الرَّحْمٰنِ بنِ عَوْفٍ رضي الله عنهما، شَرٌّ بِسَبَبِ ذَلِكَ، فَقَالَ عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بنُ عَوْفٍ رضي الله عنه: عَمِلْتَ بِأَمْرِ الجَاهِلِيَّةِ فِي الإِسْلَامِ.

فَقَالَ لَهُ خَالِدٌ رضي الله عنه: إِنَّمَا ثَأَرْتُ لِأَبِيكَ.

فَقَالَ عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بنُ عَوْفٍ رضي الله عنه: كَذَبْتَ، قَدْ قَتَلْتَ قَاتِلَ أَبِي، وَلَكِنَّكَ ثَأَرْتَ بِعَمِّكَ الفَاكِهِ بنِ المُغِيرَةِ.

فَسَبَّ خَالِدٌ رضي الله عنه عَبْدَ الرَّحْمٰنِ بنَ عَوْفٍ رضي الله عنه، فشَكَى عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بنُ عَوْفٍ رضي الله عنه خَالِدَ بنَ الوَلِيدِ رضي الله عنه إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **«يَا خَالِدُ، لِمَ تُؤْذِي رَجُلًا مِنْ أَهْلِ بَدْرٍ؟ لَوْ أَنْفَقْتَ مِثْلَ أُحُدٍ ذَهَبًا لَمْ تُدْرِكْ عَمَلَهُ»**.

فَقَالَ خَالِدٌ رضي الله عنه: يَا رَسُولَ اللهِ! يَقَعُونَ فِيَّ، فَأَرُدُّ عَلَيْهِمْ.

فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **«لَا تُؤْذُوا خَالِدًا، فَإِنَّهُ سَيْفٌ مِنْ سُيُوفِ اللهِ صَبَّهُ اللهُ عَلَى الكُفَّارِ»**(٢).

وَفِي رِوَايَةِ ابْنِ إِسْحَاقَ فِي «السِّيرَةِ»، قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **«مَهْلًا يَا خَالِدُ، دَعْ عَنْكَ أَصْحَابِي، فَاللهِ لَوْ كَانَ لَكَ أُحُدٌ ذَهَبًا، ثُمَّ أَنْفَقْتَهُ فِي سَبِيلِ اللهِ،**

---

(١) انظر: فتح الباري (١٥/ ٩٠).

(٢) أخرج ذلك: ابن حبان في صحيحه، كتاب إخباره ﷺ عن مناقب الصحابة، باب ذكر خالد بن الوليد رضي الله عنه، رقم الحديث (٧٠٩١)، والإمام أحمد في فضائل الصحابة، رقم الحديث (١٣)، وإسناده صحيح.

مَا أَدْرَكْتَ غَدْوَةَ[(١)] رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِي وَلَا رَوْحَتَهُ»[(٢)].

وَفِي رِوَايَةٍ أُخْرَى، قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**لَا تَسُبُّوا أَحَدًا مِنْ أَصْحَابِي، فَإِنَّ أَحَدَكُمْ لَوْ أَنْفَقَ مِثْلَ أُحُدٍ ذَهَبًا، مَا أَدْرَكَ مُدَّ[(٣)] أَحَدِهِمْ، وَلَا نَصِيفَهُ**»[(٤)].

❁ سَبَبُ تَفْضِيلِ نَفَقَةِ الصَّحَابَةِ رضي الله عنهم:

قَالَ القَاضِي عِيَاضٌ رحمه الله: وَسَبَبُ تَفْضِيلِ نَفَقَتِهِمْ رضي الله عنهم أَنَّهَا كَانَتْ فِي وَقْتِ الضَّرُورَةِ وَضِيقِ الحَالِ، بِخِلَافِ غَيْرِهِمْ؛ وَلِأَنَّ إِنْفَاقَهُمْ كَانَ فِي نُصْرَتِهِ ﷺ وَحِمَايَتِهِ، وَذَلِكَ مَعْدُومٌ بَعْدَهُ، وَكَذَا جِهَادُهُمْ وَسَائِرُ طَاعَتِهِمْ، وَقَدْ قَالَ اللهُ تَعَالَى: ﴿لَا يَسْتَوِي مِنكُم مَّنْ أَنفَقَ مِن قَبْلِ ٱلْفَتْحِ وَقَٰتَلَ أُو۟لَٰٓئِكَ أَعْظَمُ دَرَجَةً مِّنَ ٱلَّذِينَ أَنفَقُوا۟ مِنۢ بَعْدُ وَقَٰتَلُوا۟﴾ [الحديد: ١٠]، وَهَذَا كُلُّهُ مَعَ مَا كَانَ فِي أَنْفُسِهِمْ مِنَ الشَّفَقَةِ وَالتَّوَدُّدِ وَالخُشُوعِ وَالتَّوَاضُعِ وَالإِيثَارِ وَالجِهَادِ فِي اللهِ حَقَّ جِهَادِهِ، وَفَضِيلَةُ الصُّحْبَةِ وَلَوْ لَحْظَةً لَا يُوَازِيهَا عَمَلٌ وَلَا يَنَالُ دَرَجَتَهَا شَيْءٌ، وَذَلِكَ فَضْلُ اللهِ يُؤْتِيهِ مَنْ يَشَاءُ[(٥)].

❁ شَيْءٌ مِنْ فَضَائِلِ خَالِدِ بنِ الوَلِيدِ رضي الله عنه:

أَخْرَجَ الشَّيْخَانِ فِي «صَحِيحَيْهِمَا» عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ

---

(١) **الغَدْوة**: هو سير أول النهار. انظر: النهاية (٣/ ٣١١).

(٢) **الرَّوْحَة**: السير بعد الزوال. انظر: النهاية (٢/ ٢٤٨).
والخبر في سيرة ابن هشام (٤/ ٨٠).

(٣) **المد**: بضم الميم: هو ربع الصاع. انظر: النهاية (٤/ ٢٦٣).

(٤) قَالَ الحَافِظُ فِي الفَتْحِ (٧/ ٣٨٧): **النصيف**: بوزن رغيف وهو النصف.
وهذه الرواية أخرجها: البخاري في صحيحه، كتاب فضائل أصحاب النبي ﷺ، باب قول النبي ﷺ: «**لو كنت متخذًا خليلًا**»، رقم الحديث (٣٦٧٣)، ومسلم في صحيحه، كتاب فضائل الصحابة، باب تحريم سب الصحابة، رقم الحديث (٢٥٤١).

(٥) انظر: صحيح مسلم بشرح النووي (١٦/ ٧٦).

رَسُولُ اللهِ ﷺ: «... **وَأَمَّا خَالِدٌ فَإِنَّكُمْ تَظْلِمُونَ خَالِدًا، قَدِ احْتَبَسَ أَدْرَاعَهُ وَأَعْتُدَهُ**(١) **فِي سَبِيلِ اللهِ**»(٢).

❁ بَعْضُ مَا حَكَمَ بِهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي مَكَّةَ:

أَفْتَى رَسُولُ اللهِ ﷺ خِلَالَ إِقَامَتِهِ بِمَكَّةَ فِي بَعْضِ الأُمُورِ، **فَمِنْ ذَلِكَ**:

١ ـ حُكْمُهُ ﷺ فِي ابْنِ وَلِيدَةَ(٣) زَمْعَةَ(٤):

رَوَى الشَّيْخَانِ فِي «صَحِيحَيْهِمَا» عَنْ عَائِشَةَ ﵂ قَالَتْ: كَانَ عُتْبَةُ(٥) بنُ أَبِي وَقَّاصٍ عَهِدَ إِلَى أَخِيهِ سَعْدٍ ﵁ أَنَّ ابنَ وَلِيدَةَ زَمْعَةَ مِنِّي، فَاقْبِضْهُ إِلَيْكَ، فَلَمَّا كَانَ عَامَ الفَتْحِ، أَخَذَهُ سَعْدٌ، فَقَالَ: ابنُ أَخِي عَهِدَ إِلَيَّ فِيهِ، فَقَامَ عَبْدُ بنُ زَمْعَةَ، فَقَالَ: أَخِي وَابْنُ وَلِيدَةَ أَبِي وُلِدَ عَلَى فِرَاشِهِ، فَتَسَاوَقَا(٦) إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ سَعْدٌ: يَا رَسُولَ اللهِ، ابنُ أَخِي، قَدْ كَانَ عَهِدَ إِلَيَّ فِيهِ، فَقَالَ عَبْدُ بنُ زَمْعَةَ: أَخِي وَابْنُ وَلِيدَةَ أَبِي وُلِدَ عَلَى فِرَاشِهِ، فَنَظَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِلَى شِبْهِهِ، فَرَأَى شَبَهًا بَيِّنًا بِعُتْبَةَ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**هُوَ لَكَ يَا عَبْدُ بنُ زَمْعَةَ، الوَلَدُ**

---

(١) **الأعتاد**: هي آلات الحرب من السلاح والدواب وغيرها، والواحد عتاد بفتح العين. انظر: صحيح مسلم بشرح النووي (٧/ ٤٩).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الزكاة، باب قول الله تعالى: ﴿وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾، رقم الحديث (١٤٦٨)، ومسلم في صحيحه، كتاب الزكاة، باب في تقديم الزكاة ومنعها، رقم الحديث (٩٨٣)، وأخرجه الإمام أحمد في مسنده، رقم الحديث (٨٢٨٤).

(٣) قَالَ الحَافِظُ فِي الفَتْحِ (١٣/ ٥٢٠): **الوليدة في الأصل**: المولودة، وتطلق على الأمة، وهذه الوليدة لم أقف على اسمها.

(٤) قَالَ الحَافِظُ فِي الفَتْحِ (١٣/ ٥٢٠): **زمعة**: بفتح الزاي وسكون الميم: وهو ابن قيس بن عبد شمس القرشي العامري والد سودة زوج النبي ﷺ.

(٥) قَالَ الحَافِظُ فِي الفَتْحِ (١٣/ ٥٢١): عتبة بن أبي وقاص هو الذي شج وجه الرسول ﷺ في غزوة أُحد، وجزم ابن التين والدمياطي بأنه مات كافرًا لعنه الله.

(٦) **تساوقا**: تتابعا. انظر: لسان العرب (٦/ ٤٣٥).

لِلْفِرَاشِ، وَلِلْعَاهِرِ[١] الحَجَرُ»، ثُمَّ قَالَ لِسَوْدَةَ بِنْتَ زَمْعَةَ ﵂: «احْتَجِبِي مِنْهُ»، لِمَا رَأَى مِنْ شَبَهِهِ بِعُتْبَةَ، فَمَا رَآهَا حَتَّى لَقِيَ اللهَ[٢].

٢ ـ حُكْمُهُ ﷺ فِي المَرْأَةِ السَّارِقَةِ:

رَوَى الشَّيْخَانِ فِي «صَحِيحَيْهِمَا» عَنْ عَائِشَةَ ﵂ قَالَتْ: أَنَّ قُرَيْشًا أَهَمَّتْهُمُ[٣] المَرْأَةُ المَخْزُومِيَّةُ[٤] التِي سَرَقَتْ[٥] فَقَالُوا: مَنْ يُكَلِّمُ فِيهَا رَسُولَ اللهِ ﷺ، وَمَنْ يَجْتَرِئُ[٦] عَلَيْهِ إِلَّا أُسَامَةُ حِبُّ[٧] رَسُولِ اللهِ ﷺ؟ فَكَلَّمَ رَسُولَ اللهِ ﷺ[٨].

---

(١) **العاهر**: الزاني. انظر: النهاية (٣/ ٢٩٤).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الفرائض، باب الولد للفراش حرة كانت أو أمة، رقم الحديث (٦٧٤٩)، ومسلم في صحيحه، كتاب الرضاع، باب الولد للفراش وتوقي الشبهات، رقم الحديث (١٤٥٧)، وأورده ابن الأثير في جامع الأصول، رقم الحديث (٨٣٩١).

(٣) قَالَ الحَافِظُ فِي الفَتْحِ (١٤/ ٤٠): **أهمتهم**: أي: أجلبت إليهم هَمًّا، وسبب إعظامهم ذلك خشية أن تقطع يدها لعلمهم أن رَسُول اللهِ ﷺ لا يرخص في الحدود.

(٤) قَالَ الحَافِظُ فِي الفَتْحِ (١٤/ ٤٠): اسم المرأة على الصحيح: فاطمة بنت الأسود بن عبد الأسد المخزومي، قُتِل أبوها يوم بدر كافرًا، وهي بنت أخي أبي سلمة بن عبد الأسد الصحابي الجليل، زوج أم سلمة ﵂.

(٥) جاء في رواية أخرى في صحيح البخاري، رقم الحديث (٤٣٠٤)، ومسلم في صحيحه، كتاب الحدود، باب قطع السارق الشريف وغيره، رقم الحديث (١٦٨٨) (٩)، أن ذلك وقع في غزوة الفتح، ولفظه: أن امرأة سرقت في عهد رَسُول اللهِ ﷺ في غزوة الفتح.

(٦) قَالَ الحَافِظُ فِي الفَتْحِ (١٤/ ٤٦): **يجترئ**: بسكون الجيم وكسر الراء من الجرأة: بضم الجيم وسكون الراء وفتح الهمزة، **والجرأة**: هي الإقدام.

(٧) قَالَ الحَافِظُ فِي الفَتْحِ (١٤/ ٤٦): **حب**: بكسر الحاء بمعنى: محبوب.

(٨) زاد النسائي في السنن الكبرى، رقم الحديث (٧٣٤٦): فزبره رَسُول اللهِ ﷺ.
قَالَ الحَافِظُ فِي الفَتْحِ (١٤/ ٤٦): **زبره بفتح الزاي**: أي: أغلظ له في النهي حتى نسبه إلى الجهل.

فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**أَتَشْفَعُ**[(١)] **فِي حَدٍّ مِنْ حُدُودِ اللهِ؟**».

فَقَالَ أُسَامَةُ: اسْتَغْفِرْ لِي يَا رَسُولَ اللهِ، ثُمَّ قَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَخَطَبَ فَقَالَ: «**يَا أَيُّهَا النَّاسُ، إِنَّمَا ضَلَّ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ، أَنَّهُمْ كَانُوا إِذَا سَرَقَ فِيهِمُ الشَّرِيفُ تَرَكُوهُ، وَإِذَا سَرَقَ فِيهِمُ الضَّعِيفُ أَقَامُوا عَلَيْهِ الحَدَّ، وَأَيْمُ اللهِ**[(٢)]**، لَوْ أَنَّ فَاطِمَةَ**[(٣)] **بِنْتَ مُحَمَّدٍ سَرَقَتْ لَقَطَعَ مُحَمَّدٌ يَدَهَا**»، ثُمَّ أَمَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِتِلْكَ المَرْأَةِ فَقُطِعَتْ يَدُهَا، ثُمَّ تَابَتْ، وَحَسُنَتْ تَوْبَتُهَا[(٤)].

❁ فَوَائِدُ الحَدِيثِ:

قَالَ الحَافِظُ فِي «الفَتْحِ»: وَفِي هَذَا الحَدِيثِ **مِنَ الفَوَائِدِ**:

١ ـ مَنْعُ الشَّفَاعَةِ فِي حُدُودِ اللهِ.

٢ ـ **وَفِيهِ**: دُخُولُ النِّسَاءِ مَعَ الرِّجَالِ فِي حَدِّ السَّرِقَةِ.

٣ ـ **وَفِيهِ**: قَبُولُ تَوْبَةِ السَّارِقِ.

٤ ـ **وَفِيهِ**: مَنْقَبَةٌ لِأُسَامَةَ رضي الله عنه.

---

(١) في رواية أخرى في صحيح البخاري، رقم الحديث (٤٣٠٤): «**أتكلمني**».

(٢) في رواية أخرى في صحيح البخاري، رقم الحديث (٤٣٠٤) قال رَسُول اللهِ ﷺ: «**والذِي نفس محمد بيده**».

(٣) قَالَ الحَافِظُ فِي الفَتْحِ (١٤/٤٨): وإنما خص رَسُول اللهِ ﷺ فاطمة ابنته بالذكر؛ لأنها أعز أهله عنده؛ ولأنه لم يبق من بناته حينئذ غيرها، فأراد المبالغة في إثبات إقامة الحد على كل مكلف وترك المحاباة في ذلك؛ ولأن اسم السارقة وافق اسمها رضي الله عنها فناسب أن يضرب المثل بها.

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب المغازي، باب (٥٤)، رقم الحديث (٤٣٠٤)، وأخرجه في كتاب الحدود، باب كراهية الشفاعة في الحد إذا رفع إلى السلطان، رقم الحديث (٦٧٨٨)، ومسلم في صحيحه، كتاب الحدود، باب قطع السارق الشريف وغيره، رقم الحديث (١٦٨٨)، وأخرجه الإمام أحمد في مسنده، رقم الحديث (٢٥٢٩٧).

٥ ـ **وَفِيهِ**: مَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ فَاطِمَةَ ﵂، عِنْدَ أَبِيهَا ﷺ فِي أَعْظَمِ المَنَازِلِ، فَإِنَّ فِي القِصَّةِ إِشَارَةٌ إِلَى أَنَّهَا الغَايَةُ فِي ذَلِكَ عِنْدَهُ ﷺ.

٦ ـ **وَفِيهِ**: تَرْكُ المُحَابَاةِ فِي إِقَامَةِ الحَدِّ عَلَى مَنْ وَجَبَ عَلَيْهِ، وَلَوْ كَانَ وَلَدًا أَوْ قَرِيبًا، أَوْ كَبِيرَ القَدْرِ، وَالتَّشْدِيدُ فِي ذَلِكَ، وَالإِنْكَارُ عَلَى مَنْ رَخَّصَ فِيهِ، أَوْ تَعَرَّضَ لِلشَّفَاعَةِ فِيمَنْ وَجَبَ عَلَيْهِ.

٧ ـ **وَفِيهِ**: جَوَازُ ضَرْبِ المَثَلِ بِالكَبِيرِ القَدْرِ لِلْمُبَالَغَةِ فِي الزَّجْرِ عَنِ الفِعْلِ وَمَرَاتِبُ ذَلِكَ مُخْتَلِفَةٌ.

٨ ـ وَيُؤْخَذُ مِنْهُ جَوَازُ الإِخْبَارِ عَنْ أَمْرٍ مُقَدَّرٍ يُفِيدُ القَطْعَ بِأَمْرٍ مُحَقَّقٍ.

٩ ـ **وَفِيهِ**: أَنَّ مَنْ حَلَفَ عَلَى أَمْرٍ لَا يَتَحَقَّقُ أَنَّهُ يَفْعَلُهُ أَوْ لَا يَفْعَلُهُ لَا يَحْنَثُ.

١٠ ـ **وَفِيهِ**: الِاعْتِبَارُ بِأَحْوَالِ مَنْ مَضَى مِنَ الأُمَمِ، وَلَا سِيَّمَا مَنْ خَالَفَ أَمْرَ الشَّرْعِ(١).

٣ ـ تَحْرِيمُهُ ﷺ بَيْعَ الخَمْرِ وَالمَيْتَةِ وَالخِنْزِيرِ وَالأَصْنَامِ:

وَنَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ وَهُوَ بِمَكَّةَ عَنْ بَيْعِ الخَمْرِ، وَأَمَرَ بِإِهْرَاقِهِ وَكَسْرِ جِرَارِهِ، وَنَهَى عَنْ بَيْعِ الأَصْنَامِ وَالمَيْتَةِ وَالخِنْزِيرِ، فَقَدْ أَخْرَجَ الشَّيْخَانِ فِي «صَحِيحَيْهِمَا» عَنْ جَابِرِ بنِ عَبْدِ اللهِ ﵄ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ، وَهُوَ بِمَكَّةَ عَامَ الفَتْحِ: «**إِنَّ اللهَ وَرَسُولَهُ حَرَّمَ بَيْعَ الخَمْرِ وَالمَيْتَةِ وَالخِنْزِيرِ وَالأَصْنَامِ**».

فَقِيلَ: يَا رَسُولَ اللهِ! أَرَأَيْتَ شُحُومَ المَيْتَةِ، فَإِنَّهُ يُطْلَى بِهَا السُّفُنُ، وَيُدْهَنُ بِهَا الجُلُودُ، وَيَسْتَصْبِحُ(٢) بِهَا النَّاسُ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**لَا، هُوَ**

---

(١) انظر: فتح الباري (١٤/ ٤٩).

(٢) **يستصبح بها**: أي: يشعلون بها سرجهم. انظر: النهاية (٣/ ٧).

حَرَامٌ»، ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عِنْدَ ذَلِكَ: **«قَاتَلَ اللهُ اليَهُودَ، إِنَّ اللهَ لَمَّا حَرَّمَ شُحُومَهَا جَمَلُوهُ**[١]**، ثُمَّ بَاعُوهُ، فَأَكَلُوا ثَمَنَهُ»**[٢].

قَالَ الحَافِظُ فِي «الفَتْحِ»: قَالَ جُمْهُورُ العُلَمَاءِ: العِلَّةُ فِي مَنْعِ بَيْعِ المَيْتَةِ وَالخَمْرِ وَالخِنْزِيرِ النَّجَاسَةُ، فَيَتَعَدَّى ذَلِكَ إِلَى كُلِّ نَجَاسَةٍ، وَالعِلَّةُ فِي مَنْعِ بَيْعِ الأَصْنَامِ عَدَمُ المَنْفَعَةِ المُبَاحَةِ[٣].

٤ ـ تَحْرِيمُهُ ﷺ نِكَاحِ المُتْعَةِ تَحْرِيمًا نِهَائِيًّا:

وَفِي فَتْحِ مَكَّةَ أَحَلَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ نِكَاحَ المُتْعَةِ، ثُمَّ بَعْدَ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ حَرَّمَهَا، فَقَدْ رَوَى الإِمَامُ مُسْلِم فِي «صَحِيحِهِ» وَالإِمَامُ أَحْمَدُ فِي «مُسْنَدِهِ» عَنِ الرَّبِيعِ بنِ سَبْرَةَ عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ قَالَ: «إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَى عَنْ مُتْعَةِ النِّسَاءِ يَوْمَ الفَتْحِ»[٤].

وَرَوَى الإِمَامُ مُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» عَنِ الرَّبِيعِ بنِ سَبْرَةَ الجُهَنِيِّ أَنَّ أَبَاهُ حَدَّثَهُ، أَنَّهُ كَانَ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَقَالَ: **«يَا أَيُّهَا النَّاسُ! إِنِّي قَدْ كُنْتُ أَذِنْتُ لَكُمْ فِي الِاسْتِمْتَاعِ مِنَ النِّسَاءِ، وَإِنَّ اللهَ قَدْ حَرَّمَ ذَلِكَ إِلَى يَوْمِ القِيَامَةِ»**[٥].

قَالَ المَازَرِيُّ رَحِمَهُ اللهُ: ثَبَتَ أَنَّ نِكَاحَ المُتْعَةِ كَانَ جَائِزًا فِي أَوَّلِ الإِسْلَامِ، ثُمَّ ثَبَتَ بِالأَحَادِيثِ الصَّحِيحَةِ أَنَّهُ نُسِخَ، وَانْعَقَدَ الإِجْمَاعُ عَلَى تَحْرِيمِهِ[٦].

---

(١) قَالَ الحَافِظُ فِي الفَتْحِ (٥/ ١٦٥): **جملوه**: بفتح الجيم والميم؛ أي: أذابوها.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب البيوع، باب بيع الميتة والأصنام، رقم الحديث (٢٢٣٦)، ومسلم في صحيحه، كتاب المساقاة، باب تحريم بيع الخمر والميتة والخنزير، رقم الحديث (١٥٨١).

(٣) انظر: فتح الباري (٥/ ١٧٨).

(٤) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب النكاح، باب نكاح المتعة، رقم الحديث (١٤٠٦) (٢٦)، والإمام أحمد في مسنده، رقم الحديث (١٥٣٣٧).

(٥) المرجع السابق، رقم الحديث (١٤٠٦) (٢١).

(٦) انظر: صحيح مسلم بشرح النووي (٩/ ١٥٣).

وَقَالَ الإِمَامُ البَغَوِيُّ فِي «شَرْحِ السُّنَّةِ»: اتَّفَقَ العُلَمَاءُ عَلَى تَحْرِيمِ نِكَاحِ المُتْعَةِ، وَهُوَ كَالإِجْمَاعِ بَيْنَ المُسْلِمِينَ(١).

وَأَخْرَجَ الحَاكِمُ فِي «المُسْتَدْرَكِ» بِسَنَدٍ صَحِيحٍ عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بنِ أَبِي مُلَيْكَةَ قَالَ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ رضي الله عنها عَنْ مُتْعَةِ النِّسَاءِ؟ فَقَالَتْ: بَيْنِي وَبَيْنَكُمْ كِتَابُ اللهِ، وَقَرَأَتْ هَذِهِ الآيَةَ: ﴿وَالَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَافِظُونَ ﴿٢٩﴾ إِلَّا عَلَىٰ أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ ﴿٣٠﴾﴾ [المعارج: ٢٩ ـ ٣٠].

فَمَنِ ابْتَغَى وَرَاءَ مَا زَوَّجَهُ اللهُ، أَوْ مَلَّكَهُ فَقَدْ عَدَا(٢).

وَرَوَى ابْنُ مَاجه فِي «سُنَنِهِ» بِسَنَدٍ حَسَنٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: لَمَّا وَلِيَ عُمَرُ بنُ الْخَطَّابِ رضي الله عنه، خَطَبَ النَّاسَ فَقَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَذِنَ لَنَا فِي الْمُتْعَةِ ثَلَاثَةً، ثُمَّ حَرَّمَهَا، واللهِ لَا أَعْلَمُ أَحَدًا يَتَمَتَّعُ وَهُوَ مُحْصَنٌ إِلَّا رَجَمْتُهُ بِالْحِجَارَةِ، إِلَّا أَنْ يَأْتِيَنِي بِأَرْبَعَةٍ يَشْهَدُونَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَحَلَّهَا بَعْدَ إِذْ حَرَّمَهَا(٣).

❁ قَوْلَةٌ جَمِيلَةٌ لِلشَّيْخِ مُحَمَّد الغَزَالِي رحمه الله:

وَفِي يَوْمِ الفَتْحِ قَدْ تَرْجِعُ بِنَا الذِّكْرَيَاتُ إِلَى رِجَالٍ لَمْ يَشْهَدُوا هَذَا النَّصْرَ المُبِينَ، وَلَمْ يَسْمَعُوا صَوْتَ بِلَالٍ رضي الله عنه يَرِنُّ فَوْقَ ظَهْرِ الكَعْبَةِ بِشِعَارِ التَّوْحِيدِ، وَلَمْ يَرَوُا الأَصْنَامَ مَكْبُوبَةً عَلَى وُجُوهِهَا مُسَوَّاةً بِالرُّغَامِ(٤)، وَلَمْ يَرَوْا عُبَّادَهَا الأَقْدَمِينَ وَقَدْ أَلْقَوُا السَّلَمَ وَاتَّجَهُوا إِلَى الإِسْلَامِ.. إِنَّهُمْ قُتِلُوا أَوْ مَاتُوا إِبَّانَ

---

(١) انظر: شرح السُّنَّة، للإمام البغوي (٩/ ١٠٠).

(٢) أخرجه الحاكم في المستدرك، كتاب التفسير، باب تحريم المتعة، رقم الحديث (٣٥٣٦).

(٣) أخرج ذلك: ابن ماجه في سننه، كتاب النكاح، باب النهي عن نكاح المتعة، رقم الحديث (١٩٦٣)، وأخرجه بنحوه: الإمام مسلم في صحيحه، كتاب الحج، باب في المتعة في الحج والعمرة، رقم الحديث (١٢١٧).

(٤) **الرغام**: التراب. انظر: النهاية (٢/ ٢١٧).

المَعْرَكَةِ الطَّوِيلَةِ التِي نَشِبَتْ بَيْنَ الإِيمَانِ وَالكُفْرِ، وَلَكِنَّ النَّصْرَ الذِي يَجْنِي الأَحْيَاءُ ثِمَارَهُ اليَوْمَ لَهُمْ فِيهِ نَصِيبٌ كَبِيرٌ، وَجَزَاؤُهُمْ عَلَيْهِ مَكْفُولٌ عِنْدَ مَنْ لَا يَظْلِمُ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ[(١)].

❁ أَثَرُ فَتْحِ مَكَّةَ وَدُخُولِ النَّاسِ فِي دِينِ اللهِ أَفْوَاجًا:

كَانَ لِفَتْحِ مَكَّةَ أَثَرٌ عَمِيقٌ فِي نُفُوسِ العَرَبِ، وَذَلِكَ أَنَّهُمْ كَانُوا يَتَرَبَّصُونَ[(٢)] نَتِيجَةَ الصِّرَاعِ بَيْنَ المُسْلِمِينَ وَقُرَيْشٍ، فَلَمَّا انْتَصَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلَى قُرَيْشٍ دَخَلَ النَّاسُ فِي دِينِ اللهِ أَفْوَاجًا.

رَوَى الإِمَامُ البُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» عَنْ عَمْرِو بنِ سَلَمَةَ الجَرْمِيِّ[(٣)] رضي الله عنه أَنَّهُ قَالَ: كَانَتِ العَرَبُ تَلَوَّمُ[(٤)] بِإِسْلَامِهِمُ الفَتْحَ، فَيَقُولُونَ: اتْرُكُوهُ وَقَوْمَهُ، فَإِنَّهُ إِنْ ظَهَرَ عَلَيْهِمْ فَهُوَ نَبِيٌّ صَادِقٌ، فَلَمَّا كَانَتْ وَقْعَةُ أَهْلِ الفَتْحِ بَادَرَ كُلُّ قَوْمٍ بِإِسْلَامِهِمْ[(٥)].

وقَالَ ابنُ إِسْحَاقَ: وَإِنَّمَا كَانَتِ العَرَبُ تَرَبَّصُ بِالإِسْلَامِ أَمْرَ هَذَا الحَيِّ مِنْ قُرَيْشٍ، وَأَمْرَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَذَلِكَ أَنَّ قُرَيْشًا كَانُوا إِمَامَ النَّاسِ وَهَادِيهِمْ، وَأَهْلَ البَيْتِ الحَرَامِ، وَصَرِيحَ[(٦)] وَلَدِ إِسْمَاعِيلَ بنِ إِبْرَاهِيمَ عليهما السلام، وَقَادَةَ العَرَبِ لَا يُنْكِرُونَ ذَلِكَ، وَكَانَتْ قُرَيْشٌ هِيَ التِي نَصَبَتْ[(٧)] لِحَرْبِ رَسُولِ اللهِ ﷺ

---

(١) انظر: فقه السيرة، للشيخ محمد الغزالي رحمه الله (ص٣٨٥).

(٢) **التربُّص**: المكث والانتظار. انظر: النهاية (٢/ ١٦٩).

(٣) قَالَ الحَافِظُ فِي الفَتْحِ (٨/ ٣٣٨): **الجرمي**: بفتح الجيم وسكون الراء.

(٤) قَالَ الحَافِظُ فِي الفَتْحِ (٨/ ٣٣٨): **تلوّم**: بفتح التاء واللام وتشديد الواو: أي: تنتظر.

(٥) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب المغازي، باب (٥٤)، رقم الحديث (٤٣٠٢).

(٦) **الصَّريح**: الخالص من كل شيء. انظر: النهاية (٣/ ١٩).

(٧) يُقال: **ناصبه الشر والحرب**: أظهره له. انظر: لسان العرب (١٤/ ١٥٦).

وَخِلَافِهِ، فَلَمَّا افْتُتِحَتْ مَكَّةُ، وَدَانَتْ لَهُ قُرَيْشٌ، وَدَوَّخَهَا[١] الإِسْلَامُ، وَعَرَفَتِ العَرَبُ أَنَّهُ لَا طَاقَةَ لَهُمْ بِحَرْبِ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَلَا عَدَاوَتِهِ، فَدَخَلُوا فِي دِينِ اللهِ، كَمَا قَالَ اللهُ ﷻ: ﴿أَفْوَاجًا ۝١٨﴾ [النبإ: ١٨][٢]، يَضْرِبُونَ إِلَيْهِ مِنْ كُلِّ وَجْهٍ[٣].

وَسَنُفَصِّلُ أَمْرَ دُخُولِ النَّاسِ فِي دِينِ اللهِ أَفْوَاجًا عِنْدَ الحَدِيثِ عَنْ عَامِ الوُفُودِ إِنْ شَاءَ اللهُ.

۞ ۞ ۞

(١) **دَوَّخها**: أذلها. انظر: النهاية (٢/ ١٢٩).

(٢) **الفوج**: الجماعة من الناس. انظر: النهاية (٣/ ٤٢٩).

(٣) انظر: سيرة ابن هشام (٤/ ٢١٤).

مِنْ بِدَايَةِ غَزْوَةِ حُنَيْنٍ إِلَى نِهَايَةِ غَزْوَةِ الطَّائِفِ

غَزْوَةُ حُنَيْنٍ(١)

وَيُقَالُ لَهَا: غَزْوَةُ أَوْطَاسٍ(٢)، وَهُوَ المَوْضِعُ الذِي كَانَتْ بِهِ الوَقْعَةُ فِي آخِرِ الأَمْرِ، وَيُقَالُ لَهَا أَيْضًا: غَزْوَةُ هَوَازِنَ(٣).

❁ سَبَبُهَا:

وَكَانَ سَبَبُ هَذِهِ الغَزْوَةِ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ لَمَّا فَتَحَ مَكَّةَ، وخَضَعَتْ لَهُ قُرَيْشٌ، خَافَ أَشْرَافُ هَوَازِنَ وَثَقِيفٍ أَنْ يَغْزُوَهُمْ رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَحَشَدُوا وَعَزَمُوا عَلَى قِتَالِهِ(٤).

❁ جُمُوعُ هَوَازِنَ وَعَدَدُهُمْ:

وَاجْتَمَعَتْ إِلَى هَوَازِنَ وَثَقِيفٍ جُمُوعٌ كَثِيرَةٌ مِنَ القَبَائِلِ وَهُمْ: نَصْرٌ

---

(١) قَالَ الحَافِظُ فِي الفَتْحِ (٨/ ٣٤٣): **حُنين**: بالتصغير، وادٍ إلى جنب ذي المجاز قريب من الطائف، بينه وبين مكة بضعة عشر ميلًا من جهة عرفات.

(٢) **أوطاس**: وادٍ في ديار هوازن، وهناك عسكروا هم وثقيف، ثم التقوا بحنين. انظر: فتح الباري (٨/ ٣٦٢).

(٣) **هَوازن**: بفتح الهاء، وكسر الزاي قبيلة كبيرة من العرب فيها عدة بطون، سُمّيت الغزوة بها؛ لأنهم هم الذين أتوا لقتال النبي ﷺ وجمعوا لحربه. انظر: شرح المواهب (٣/ ٤٩٧).

(٤) انظر: فتح الباري (٨/ ٣٤٣)، سيرة ابن هشام (٤/ ٨٧)، الطبَّقَات الكُبْرى، لابن سعد (٢/ ٣٢٤).

وَسَعْدُ بنُ بَكْرٍ - وَهُمُ الذِينَ اسْتُرْضِعَ فِيهِمْ رَسُولُ اللهِ ﷺ - وَنَاسٌ مِنْ هِلَالٍ، وَفِي بَنِي جُشْمٍ رَجُلٌ يُقَالُ لَهُ: «دُرَيْدُ بنُ الصِّمَّةِ»[(١)] شَيْخٌ كَبِيرٌ قَدْ عَمِيَ، لَيْسَ فِيهِ شَيْءٌ إِلَّا التَّيَمُّنُ[(٢)] بِرَأْيِهِ، ومَعْرِفَتُهُ بِالحَرْبِ، وَكَانَ شُجَاعًا مُجَرَّبًا، وَفِي ثَقِيفٍ سَيِّدَانِ لَهُمْ، فِي الأَحْلَافِ: قَارِبُ بنُ الأَسْوَدِ، وَفِي بَنِي مَالِكٍ: ذُو الخِمَارِ سُبَيْعُ بنُ الحَارِثِ، وَأَخُوهُ أَحْمَرُ بنُ الحَارِثِ، وَقَدْ بَلَغَ جَيْشُ الكُفَّارِ عِشْرِينَ أَلْفًا، وَكَانَ جِمَاعُ أَمْرِ النَّاسِ إِلَى مَالِكِ بنِ عَوْفٍ النَّصْرِيِّ[(٣)]، وَهُوَ يَوْمَئِذٍ ابنُ ثَلَاثِينَ سَنَةً.

فَلَمَّا أَجْمَعَ مَالِكُ بنُ عَوْفٍ السَّيْرَ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ أَمَرَ النَّاسَ أَنْ يَسُوقُوا مَعَهُمْ أَمْوَالَهُمْ، وَنِسَاءَهُمْ، وَأَبْنَاءَهُمْ، فَسَارَ بِهِمْ حَتَّى نَزَلُوا بِأَوْطَاسَ[(٤)].

❁ نَصِيحَةُ دُرَيْدِ بنِ الصِّمَّةِ وَتَنْظِيمُ مَالِكٍ جَيْشَهُ:

وَلَمَّا نَزَلَ مَالِكُ بنُ عَوْفٍ بِأَوْطَاسَ اجْتَمَعَ إِلَيْهِ النَّاسُ وَفِيهِمْ: دُرَيْدُ بنُ الصِّمَّةِ، فَقَالَ دُرَيْدٌ لِلنَّاسِ: بِأَيِّ وَادٍ أَنْتُمْ؟

قَالُوا: بِأَوْطَاسَ، فَقَالَ: نِعْمَ مَجَالُ الخَيلِ، لَا حَزْنَ[(٥)] ضِرْسٍ[(٦)]، وَلَا

---

(١) قال الحافظ في الفتح (٨/ ٣٦٢): **دُريد**: بضم الدال، والصِّمة: بكسر الصاد وتشديد.

(٢) **التيمن**: بتشديد الميم: أي: الابتداء في أخذ رأيه. انظر: لسان العرب (١٥/ ٤٥٧).

(٣) أسلم مالك بن عوف رضي الله عنه بعد ذلك، وكان من المؤلفة قلوبهم، وصحب رَسُول اللهِ ﷺ، ثم شهد القادسية، وفتح دمشق. انظر: الإصابة (٥/ ٥٥٠).

(٤) انظر: سيرة ابن هشام (٤/ ٨٧)، زاد المعاد (٣/ ٤٠٨).

(٥) **الحَزْن**: ما غلظ من الأرض في ارتفاع. انظر: لسان العرب (٣/ ١٥٩).

(٦) **الضِّرس**: بكسر الضاد وسكون الراء ما خشن من الآكام، **والآكام**: هو الموضع الذي أشد ارتفاعًا مما حوله، وهو غليظ لا يبلغ أن يكون حجرًا. انظر: لسان العرب (١/ ١٧٣).

سَهْلَ[١] دَهْسٍ[٢]، مَا لِي أَسْمَعُ رُغَاءَ[٣] البَعِيرِ، وَنُهَاقَ الحَمِيرِ، وَبُكَاءَ الصَّغِيرِ، وَيُعَارَ[٤] الشَّاءِ؟

قَالُوا: سَاقَ مَالِكُ بنُ عَوْفٍ مَعَ النَّاسِ أَمْوَالَهُمْ وَنِسَاءَهُمْ وَأَبْنَاءَهُمْ، فَقَالَ: أَيْنَ مَالِكٌ؟ فَدُعِيَ إِلَيْهِ، فَقَالَ لَهُ: يَا مَالِكُ! إِنَّكَ قَدْ أَصْبَحْتَ رَئِيسَ قَوْمِكَ، وَإِنَّ هَذَا يَوْمٌ كَائِنٌ لَهُ مَا بَعْدَهُ مِنَ الأَيَّامِ، مَالِي أَسْمَعُ رُغَاءَ البَعِيرِ، وَنُهَاقَ الحَمِيرِ، وَبُكَاءَ الصَّغِيرِ، وَيُعَارَ الشَّاءِ؟

فَقَالَ مَالِكٌ: سُقْتُ مَعَ النَّاسِ أَمْوَالَهُمْ وَأَبْنَاءَهُمْ وَنِسَاءَهُمْ.

قَالَ: وَلِمَ ذَاكَ؟

قَالَ مَالِكٌ: أَرَدْتُ أَنْ أَجْعَلَ خَلْفَ كُلِّ رَجُلٍ مِنْهُمْ أَهْلَهُ وَمَالَهُ، لِيُقَاتِلَ عَنْهُمْ.

فَقَالَ لَهُ دُرَيْدٌ: رَاعِي ضَأْنٍ واللهِ، وَهَلْ يَرُدُّ المُنْهَزِمَ شَيْءٌ؟

إِنَّهَا إِنْ كَانَتْ لَكَ لَمْ يَنْفَعْكَ إِلَّا رَجُلٌ بِسَيْفِهِ وَرُمْحِهِ، وَإِنْ كَانَتْ عَلَيْكَ فُضِحْتَ فِي أَهْلِكَ وَمَالِكَ، ثُمَّ قَالَ: مَا فَعَلَتْ كَعْبٌ وَكِلَابٌ؟ ـ وَهُمَا بَطْنَانِ مِنْ هَوَازِنَ ـ قَالُوا: لَمْ يَشْهَدْهَا مِنْهُمْ أَحَدٌ.

فَقَالَ دُرَيْدٌ: غَابَ الحِدُّ وَالجِدُّ[٥]، وَلَوْ كَانَ يَوْمَ عَلَاءٍ وَرِفْعَةٍ لَمْ تَغِبْ عَنْهُ كَعْبٌ وَلَا كِلَابٌ، وَلَوَدِدْتُ أَنَّكُمْ فَعَلْتُمْ مَا فَعَلَتْ كَعْبٌ وَكِلَابٌ.

---

(١) **السهل من الأرض**: نقيض الحَزْن. انظر: لسان العرب (٦/ ٤١٢).
(٢) **الدَّهْس**: الأرض السهلة يثقل فيها المشي. انظر: لسان العرب (٤/ ٤٢٧).
(٣) **الرُّغاء**: بضم الراء: صوت الإبل. انظر: لسان العرب (٥/ ٢٦١).
(٤) قال الحافظ في الفتح (٤/ ١٣): **يُعار**: بضم الياء، وهو صوت المَعْز.
(٥) **الحِد**: بكسر الحاء: الصلابة، **والجد**: بكسر الجيم: ضد الهزل. انظر: النهاية (١/ ٣٤٠).

ثُمَّ قَالَ: يَا مَالِكُ! إِنَّكَ لَمْ تَصْنَعْ بِتَقْدِيمِ البَيْضَةِ(١) بَيْضَةِ هَوَازِنَ إِلَى نُحُورِ الخَيْلِ شَيْئًا، ارْفَعْهُمْ إِلَى مُتَمَنَّعِ بِلَادِهِمْ، وَعُلْيَاءِ قَوْمِهِمْ، ثُمَّ أَلْقِ الصُّبَاةَ(٢) عَلَى مُتُونِ الخَيْلِ، فَإِنْ كَانَتْ لَكَ لَحِقَ بِكَ مِنْ وَرَائِكَ، وَإِنْ كَانَتْ عَلَيْكَ أَلْفَاكَ(٣) ذَلِكَ، وَقَدْ أَحْرَزْتَ(٤) أَهْلَكَ وَمَالَكَ.

فَقَالَ مَالِكُ بنُ عَوْفٍ: لَا واللهِ لَا أَفْعَلُ ذَلِكَ، إِنَّكَ كَبِرْتَ وَكَبِرَ عَقْلُكَ، واللهِ لَتُطِيعُنَّنِي يَا مَعْشَرَ هَوَازِنَ، أَوْ لَأَتَّكِئَنَّ عَلَى هَذَا السَّيْفِ حَتَّى يَخْرُجَ مِنْ ظَهْرِي.

قَالُوا: أَطَعْنَاكَ، فَقَالَ دُرَيْدٌ: هَذَا يَوْمٌ لَمْ أَشْهَدْهُ، وَلَمْ يَفُتْنِي.

ثُمَّ أَمَرَ مَالِكُ بنُ عَوْفٍ بِالخَيْلِ فَصُفَّتْ، ثُمَّ صُفَّتِ المُقَاتِلَةُ، ثُمَّ صُفَّتِ النِّسَاءُ مِنْ وَرَاءِ ذَلِكَ، ثُمَّ صُفَّتِ النَّعَمُ، ثُمَّ قَالَ لِلنَّاسِ: إِذَا رَأَيْتُمُوهُمْ فَاكْسِرُوا جُفُونَ سُيُوفِكُمْ، ثُمَّ شُدُّوا عَلَيْهِمْ شَدَّةَ رَجُلٍ وَاحِدٍ(٥).

❁ اسْتِكْشَافُ رَسُولِ اللهِ ﷺ خَبَرَ هَوَازِنَ:

فَلَمَّا سَمِعَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِاجْتِمَاعِ هَوَازِنَ بَعَثَ عَبْدَ اللهِ بنَ أَبِي حَدْرَدٍ

---

(١) **البيضة**: جماعتهم وأصلهم. انظر: النهاية (١/ ١٦٨).

(٢) يُقال: **صبأ فلان**: إذا خرج من دين إلى دين غيره. انظر: النهاية (٣/ ٣).
ويقصد بالصباة المسلمون.

(٣) **ألفاك**: ألزمك. انظر: لسان العرب (١/ ١٨٠).

(٤) يقال: **أحرزت الشيء**: إذا حفظته وضممته إليك وصنته عن الأخذ. انظر: لسان العرب (٣/ ١٢١).

(٥) أخرج قصة قدوم هوازن بالصبيان والنساء والإبل والنعم:
الإمام مسلم في صحيحه، كتاب الزكاة، باب إعطاء المؤلفة قلوبهم، رقم الحديث (١٠٥٩) (١٣٦)، والإمام أحمد في مسنده، رقم الحديث (١٢٩٧٧)، والطحاوي في شرح مشكل الآثار، رقم الحديث (٤٧٨٦)، والطيالسي في مسنده، رقم الحديث (٢١٩٢)، وأخرجه ابن إسحاق في السيرة (٤/ ٨٨) بدون سند.

الأَسْلَمِيَّ ﷺ، وَأَمَرَهُ أَنْ يَدْخُلَ فِي النَّاسِ، فَيُقِيمَ فِيهِمْ حَتَّى يَعْلَمَ عِلْمَهُمْ، ثُمَّ يَأْتِيهِ بِخَبَرِهِمْ، فَانْطَلَقَ ابْنُ أَبِي حَدْرَدٍ ﷺ، فَدَخَلَ فِي هَوَازِنَ، فَأَقَامَ فِيهِمْ حَتَّى سَمِعَ وَعَلِمَ مَا قَدْ أَجْمَعُوا لَهُ مِنْ حَرْبِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، ثُمَّ أَقْبَلَ حَتَّى أَتَى رَسُولَ اللهِ ﷺ، فَأَخْبَرَهُ الخَبَرَ[١].

❀ اسْتِعَارَةُ رَسُولِ اللهِ ﷺ السِّلَاحَ وَالْمَالَ مِنْ أَهْلِ مَكَّةَ:

وَبَعْدَ أَنْ جَمَعَ رَسُولُ اللهِ ﷺ المَعْلُومَاتِ العَسْكَرِيَّةَ المَطْلُوبَةَ عَنْ جَيْشِ هَوَازِنَ، اسْتَعَدَّ لِمُوَاجَهَتِهِمْ، فَاسْتَعَارَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مِنْ صَفْوَانَ بنِ أُمَيَّةَ ـ وَكَانَ مَا زَالَ مُشْرِكًا ـ أَدْرَاعًا وَسِلَاحًا، فَقَالَ صَفْوَانُ: أَغَصْبًا يَا مُحَمَّدُ؟

قَالَ رَسُول اللهِ ﷺ: «**بَلْ عَارِيَةٌ مَضْمُونَةٌ**»، فَأَعَارَ صَفْوَانُ رَسُولَ اللهِ ﷺ مِائَةَ دِرْعٍ[٢].

وَرَوَى ابْنُ مَاجَه فِي «سُنَنِهِ» وَالْإِمَامُ أَحْمَدُ فِي «سُنَنِهِ» بِسَنَدٍ صَحِيحٍ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ اللهِ بنِ أَبِي رَبِيعَةَ الْمَخْزُومِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اسْتَسْلَفَ مِنْهُ حِينَ غَزَا حُنَيْنًا ثَلَاثِينَ أَوْ أَرْبَعِينَ أَلْفًا، فَلَمَّا قَدِمَ قَضَاهَا إِيَّاهُ، ثُمَّ قَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «**بَارَكَ اللهُ لَكَ فِي أَهْلِكَ وَمَالِكَ، إِنَّمَا جَزَاءُ السَّلَفِ الْوَفَاءُ وَالْحَمْدُ**»[٣].

---

(١) انظر: سيرة ابن هشام (٤/ ٨٩).

(٢) أخرج استعارة رَسُول اللهِ ﷺ السلاح من صفوان بن أمية:
الإمام أحمد في مسنده، رقم الحديث (١٥٣٠٢)، والطحاوي في شرح مشكل الآثار، رقم الحديث (٤٤٥٤)، والبيهقي في دلائل النبوة (٥/ ١٢١). وإسنادها حسن.

(٣) أخرجه ابن ماجه في سننه، كتاب الصدقات، باب حسن القضاء، رقم الحديث (٢٤٢٤)، والإمام أحمد في مسنده، رقم الحديث (١٦٤١٠).

❁ خُرُوجُ رَسُولِ اللهِ ﷺ إِلَى حُنَيْنٍ:

وَبَعْدَ أَنْ أَقَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِمَكَّةَ تِسْعَةَ عَشَرَ يَوْمًا[(١)]، خَرَجَ إِلَى حُنَيْنٍ يَوْمَ السَّبْتِ لِسِتِّ لَيَالٍ خَلَوْنَ مِنْ شَهْرِ شَوَّالَ سَنَةَ ثَمَانٍ لِلْهِجْرَةِ، وَاسْتَعْمَلَ عَتَّابَ بنَ أَسِيدٍ ﷺ أَمِيرًا عَلَى مَكَّةَ، وَهُوَ أَوَّلُ أَمِيرٍ فِي الإِسْلَامِ عَلَى مَكَّةَ[(٢)].

وَمَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ اثْنَا عَشَرَ أَلْفًا مِنَ المُسْلِمِينَ: عَشَرَةُ آلَافِ الذِينَ جَاؤُوا مَعَهُ مِنَ المَدِينَةِ لِفَتْحِ مَكَّةَ، وَأَلْفَانِ مِنْ أَهْلِ مَكَّةَ وَهُمُ الطُّلَقَاءُ[(٣)]، وَأَكْثَرُهُمْ حَدِيثُو عَهْدٍ بِالإِسْلَامِ، لَمْ يَتَمَكَّنِ الإِسْلَامُ مِنْ قُلُوبِهِمْ[(٤)]، وَخَرَجَ معَ رَسُولِ اللهِ ﷺ نَاسٌ كَثِيرٌ مِنَ المُشْرِكِينَ مِثْلَ: صَفْوانَ بنِ أُمَيَّةَ، وَسُهَيْلِ بنِ عَمْرٍو، وَغَيْرِهِمْ.

وَيُعْتَبَرُ هَذَا الجَيْشُ أَكْبَرَ جَيْشٍ إِسْلَامِيٍّ يَخْرُجُ فِي حَيَاةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ إِلَى ذَلِكَ الحِينِ، وَلِهَذَا سَادَ شُعُورٌ عِنْدَ بَعْضِ النَّاسِ[(٥)] أَنَّهُمْ لَنْ يُغْلَبُوا[(٦)]

---

(١) أخرج ذلك: البخاري في صحيحه، كتاب المغازي، باب مقام النبي ﷺ بمكة زمن الفتح، رقم الحديث (٤٢٩٨) (٤٢٩٩).

(٢) أخرج استعمال رَسُول اللهِ ﷺ عَتَّاب بن أَسِيد على مكة:
الطيالسي في مسنده، رقم الحديث (١٤٥٣)، وأورده الحافظ في الإصابة (٤/ ٣٥٦) وحسن إسناده.

(٣) قال الإمام النووي ﷺ في شرح مسلم (١٢/ ١٥٨): **الطُّلقاء**: بضم الطاء وفتح اللام: وهم الذين أسلموا من أهل مكة يوم الفتح، سموا بذلك؛ لأن النبي ﷺ مَنَّ عليهم وأطلقهم، وكان في إسلامهم ضعف.

(٤) سيأتي بعد قليل عند الحديث على شجرة ذات أنواط ما يدل على أن الإسلام لم يتمكن من قلوبهم.

(٥) قِيل: إن القائل: أبو بكر الصديق ﷺ، وقيل: العباس ﷺ، وقيل: سلمة بن وَقْش ﷺ، وكلها روايات ضعيفة.

(٦) أخرج الإمام أحمد في مسنده، رقم الحديث (٢٦٨٢)، والطحاوي في شرح مشكل الآثار، =

مِنْ قِلَّةٍ(١).

❁ قِصَّةُ نَبِيٍّ مِنَ الأَنْبِيَاءِ:

فَلَمَّا عَلِمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِمَا وَقَعَ فِي قُلُوبِ بَعْضِ المُسْلِمِينَ مِنْ هَذَا الشُّعُورِ، وَهُوَ الِافْتِخَارُ بِكَثْرَتِهِمْ وَالِاعْتِمَادُ عَلَيْهَا، قَالَ لَهُمْ: **«إِنَّ نَبِيًّا كَانَ فِيمَنْ قَبْلَكُمْ أَعْجَبَتْهُ أُمَّتُهُ، فَقَالَ: لَنْ يَرُومَ(٢) هَؤُلَاءِ شَيْءٌ، فَأَوْحَى اللهُ إِلَيْهِ أَنْ خَيِّرْهُمْ بَيْنَ إِحْدَى ثَلَاثٍ: إِمَّا أَنْ أُسَلِّطَ عَلَيْهِمْ عَدُوًّا مِنْ غَيْرِهِمْ فَيَسْتَبِيحَهُمْ، أَوِ الجُوعَ، أَوِ المَوْتَ»**.

قَالَ: فَقَالُوا: أَمَّا القَتْلُ أَوِ الجُوعُ، فَلَا طَاقَةَ لَنَا بِهِ، وَلَكِنِ المَوْتُ.

قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **«فَمَاتَ فِي ثَلَاثٍ سَبْعُونَ أَلْفًا»**(٣).

❁ شَجَرَةُ ذَاتُ أَنْوَاطٍ(٤):

وَفِي الطَّرِيقِ إِلَى حُنَيْنٍ رَأَوْا شَجَرَةً خَضْرَاءَ عَظِيمَةً يُقَالُ لَهَا: «ذَاتُ

= رقم الحديث (٥٧٢) بسند حسن عن ابن عباس ﷺ قال:
قال رَسُول اللهِ ﷺ: **«خير الصحابة أربعة، وخير السرايا أربع مئة، وخير الجيوش أربعة آلاف، ولن يُغلب اثنا عشر ألفًا من قلة»**.
يعني: لا يهزم جيش قِوامه اثنا عشر ألفًا؛ بسبب قلة عددهم إذا صبروا وصدقوا.

(١) قَالَ الحَافِظُ ابنُ كَثِيرٍ رحمه الله في تفسيره (٤/ ١٢٥): ويوم حنين أعجبتهم كثرتهم، ومع هذا ما أجدى ذلك عنهم شيئًا، فولوا مدبرين إلا القليل منهم مع رَسُول اللهِ ﷺ، ثم أنزل الله نصره وتأييده على رسوله ﷺ وعلى المؤمنين الذين معه؛ ليعلمهم أن النصر من عنده ﷻ وحده وبإمداده، وإن قل الجمع، ﴿كَم مِّن فِئَةٍ قَلِيلَةٍ غَلَبَتْ فِئَةً كَثِيرَةً بِإِذْنِ اللَّهِ وَاللَّهُ مَعَ الصَّابِرِينَ ۝﴾ [البقرة: ٢٤٩].

(٢) **رام الشيء**: طلبه. انظر: لسان العرب (٥/ ٣٧٧).

(٣) أخرج ذلك: الإمام أحمد في مسنده، رقم الحديث (١٨٩٣٣)، والترمذي في جامعه، كتاب التفسير، باب ومن سورة البروج، رقم الحديث (٣٦٣٣)، وإسناده صحيح على شرط مسلم.

(٤) **ذات أنواط**: هو اسم شجرة بعينها كانت للمشركين ينوطون بها سلاحهم؛ أي: يعلِّقونه بها، ويعكفون حولها. انظر: النهاية (٥/ ١١٣).

أَنْوَاطٍ»، كَانَتِ العَرَبُ تُعَلِّقُ عَلَيْهَا أَسْلِحَتَهُمْ، وَيَذْبَحُونَ عِنْدَهَا وَيَعْكُفُونَ عَلَيْهَا، فَقَالَ بَعْضُ النَّاسِ مِنَ الطُّلَقَاءِ مِمَّنْ هُمْ حَدِيثُو عَهْدٍ بِالجَاهِلِيَّةِ: يَا رَسُولَ اللهِ! اجْعَلْ لَنَا ذَاتَ أَنْوَاطٍ كَمَا لَهُمْ ذَاتُ أَنْوَاطٍ.

فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**اللهُ أَكْبَرُ، قُلْتُمْ وَالذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ كَمَا قَالَ قَوْمُ مُوسَى لِمُوسَى**: ﴿ٱجْعَل لَّنَآ إِلَٰهًا كَمَا لَهُمْ ءَالِهَةٌ ۚ قَالَ إِنَّكُمْ قَوْمٌ تَجْهَلُونَ ١٣٨﴾ [الأعراف: ١٣٨]، **إِنَّهَا السُّنَنُ**[١]، **لَتَرْكَبُنَّ سُنَنَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ سُنَّةً سُنَّةً**»[٢].

وَفِي هَذَا دَلِيلٌ وَاضِحٌ عَلَى أَنَّ قُلُوبَ هَؤُلَاءِ الطُّلَقَاءِ لَمْ تَتَشَرَّبِ الإِسْلَامَ بَعْدُ؛ لِحَدَاثَةِ عَهْدِهِمْ بِالجَاهِلِيَّةِ.

أَكْمَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مَسِيرَهُ إِلَى حُنَيْنٍ، فَأَطْنَبَ[٣] السَّيْرَ حَتَّى كَانَتْ عَشِيَّةً، فَحَضَرَتِ الصَّلَاةُ، فَجَاءَ رَجُلٌ فَارِسٌ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ! إِنِّي انْطَلَقْتُ بَيْنَ أَيْدِيكُمْ حَتَّى طَلَعْتُ عَلَى جَبَلِ كَذَا وَكَذَا، فَإِذَا أَنَا بِهَوَازِنَ عَنْ بَكْرَةِ أَبِيهِمْ[٤] بِظُعْنِهِمْ[٥] وَنَعَمِهِمْ[٦] وَنِسَائِهِمْ اجْتَمَعُوا فِي حُنَيْنٍ، فَتَبَسَّمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، وَقَالَ: «**تِلْكَ غَنِيمَةُ المُسْلِمِينَ غَدًا إِنْ شَاءَ اللهُ**»[٧].

---

(١) **السُّنَّة**: الطريقة: أي: ستتبعون طريقتهم. انظر: النهاية (٢/ ٣٦٨).

(٢) أخرج هذا الحديث: أحمد في مسنده، رقم الحديث (٢١٨٩٧)، وابن حبان في صحيحه، كتاب التاريخ، باب اتباع هذه الأمة سنن من قبلهم من الأمم، رقم الحديث (٦٧٠٢)، وابن إسحاق في السيرة (٤/ ٩٢)، وإسناده صحيح على شرط الشيخين.

(٣) **أطنب في السير**: إذا أبعد. انظر: لسان العرب (٨/ ٢٠٦).

(٤) يُقال: **جاء القوم على بكرة أبيهم**: إذا جاؤوا بأسرهم ولم يتخلف منهم أحد. انظر: جامع الأصول، لابن الأثير (٨/ ٣٨٣).

(٥) **الظعن**: بضم الظاء: النساء، واحدتها: ظعينة. انظر: النهاية (٣/ ١٤٣).

(٦) **النَّعَم**: بفتح النون والعين: الإبل والغنم. انظر: جامع الأصول، لابن الأثير (٨/ ٣٨٤).

(٧) أخرج ذلك: أبو داود في سننه، كتاب الجهاد، باب في فضل الحرس في سبيل الله تَعَالَى، رقم الحديث (٢٥٠١)، والحاكم في المستدرك، كتاب الإمامة وصلاة الجماعة، باب الالتفات في الصلاة، رقم الحديث (٩٠٠)، وأورده ابن الأثير في جامع الأصول، =

❁ فَضِيلَةٌ لِأَنَسَ بنِ أَبِي مِرْثَدٍ رضي الله عنه:

ثُمَّ قَالَ ﷺ: «**مَنْ يَحْرُسُنَا اللَّيْلَةَ؟**».

فَقَالَ أَنَسُ بنُ أَبِي مِرْثَدٍ الغَنَوِيُّ رضي الله عنه: أَنَا يَا رَسُولَ اللهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**فَارْكَبْ**»، فَرَكِبَ فَرَسًا لَهُ، فَجَاءَ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**اسْتَقْبِلْ هَذَا الشِّعْبَ**(١) **حَتَّى تَكُونَ فِي أَعْلَاهُ، وَلَا تَنْزِلْ مِنْ فَرَسِكَ اللَّيْلَةَ**».

فَلَمَّا أَصْبَحُوا خَرَجَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِلَى مُصَلَّاهُ، فَرَكَعَ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ قَالَ: «**هَلْ أَحْسَسْتُمْ فَارِسَكُمْ؟**»، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ، مَا أَحْسَسْنَاهُ، فَثُوِّبَ(٢) بِالصَّلَاةِ، فَجَعَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَهُوَ يُصَلِّي يَلْتَفِتُ إِلَى الشِّعْبِ، حَتَّى إِذَا قَضَى صَلَاتَهُ وَسَلَّمَ، قَالَ: «**أَبْشِرُوا فَقَدْ جَاءَكُمْ فَارِسُكُمْ**»، فَجَعَلْنَا نَنْظُرُ إِلَى خِلَالِ الشَّجَرِ فِي الشِّعْبِ، فَإِذَا هُوَ قَدْ جَاءَ، حَتَّى وَقَفَ عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَسَلَّمَ، فَقَالَ: إِنِّي انْطَلَقْتُ حَتَّى كُنْتُ فِي أَعْلَى هَذَا الشِّعْبِ حَيْثُ أَمَرَنِي رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَلَمَّا أَصْبَحْتُ طَلَعْتُ الشِّعْبَيْنِ كِلَيْهِمَا، فَنَظَرْتُ فَلَمْ أَرَ أَحَدًا، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**هَلْ نَزَلْتَ اللَّيْلَةَ؟**»، قَالَ: لَا، إِلَّا مُصَلِّيًا، أَوْ قَاضِيًا حَاجَةً.

فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**قَدْ أَوْجَبْتَ**(٣)**، فَلَا عَلَيْكَ أَنْ لَا تَعْمَلَ بَعْدَهَا**»(٤).

= رقم الحديث (٦١٥٧)، وإسناده حسن، كما قَالَ الحَافِظُ فِي الفَتْحِ (٨/ ٣٤٣)، وقال في الإصابة (١/ ٢٨٠): إسناده على شرط الصحيح.

(١) **الشِّعب**: بكسر الشين: ما انفرج بين جبلين. انظر: لسان العرب (٧/ ١٢٨).

(٢) **التثويب**: إقامة الصلاة. انظر: النهاية (١/ ٢٢٠).

(٣) يُقال: **أوجب فلان**: إذا فعل فعلًا وجبت له به الجنة، أو النار، والمراد به هاهنا: الجنة. انظر: جامع الأصول، لابن الأثير (٨/ ٣٨٤).

(٤) أخرج ذلك: أبو داود في سننه، كتاب الجهاد، باب في فضل الحرس في سبيل الله =

ثُمَّ أَكْمَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِجَيْشِهِ حَتَّى وَصَلَ إِلَى حُنَيْنٍ مَسَاءَ لَيْلَةِ الثُّلَاثَاءِ لِعَشْرِ لَيَالٍ خَلَوْنَ مِنْ شَوَّالٍ.

❁ تَعْبِئَةُ مَالِكِ بنِ عَوْفٍ جَيْشَهُ:

وَلَمَّا كَانَ مِنَ اللَّيْلِ عَمِدَ مَالِكُ بنُ عَوْفٍ إِلَى أَصْحَابِهِ، فَعَبَّأَهُمْ فِي وَادِي حُنَيْنٍ، وَكَانَ قَدْ سَبَقَ الْمُسْلِمِينَ إِلَيْهِ، وَفَرَّقَ النَّاسَ فِيهِ، وَأَوْعَزَ إِلَيْهِمْ أَنْ يَرْشُقُوا الْمُسْلِمِينَ بِالنَّبْلِ أَوَّلَ مَا يَطْلُعُونَ، ثُمَّ يَحْمِلُوا عَلَيْهِمْ حَمْلَةَ رَجُلٍ وَاحِدٍ.

❁ تَعْبِئَةُ رَسُولِ اللهِ ﷺ أَصْحَابَهُ:

وَفِي السَّحَرِ عَبَّأَ رَسُولُ اللهِ ﷺ جَيْشَهُ، وَعَقَدَ الأَلْوِيَةَ وَالرَّايَاتِ، وَرَتَّبَ جُنْدَهُ فِي هَيْئَةٍ صُفُوفٍ مُنْتَظِمَةٍ، وَرَكِبَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بَغْلَتَهُ الْبَيْضَاءَ - الَّتِي أَهْدَاهَا لَهُ فَرْوَةُ بنُ نُفَاثَةَ الْجُذَامِيُّ -، وَلَبِسَ دِرْعَيْنِ، وَالمِغْفَرَ وَالبَيْضَةَ، وَاسْتَقْبَلَ الصُّفُوفَ، وَطَافَ عَلَيْهِمْ، فَأَمَرَهُمْ وَحَضَّهُمْ عَلَى القِتَالِ، وَبَشَّرَهُمْ بِالفَتْحِ إِنْ صَبَرُوا وَصَدَقُوا.

وَاسْتَعْمَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلَى بَنِي سُلَيْمٍ خَالِدَ بنَ الوَلِيدِ رضي الله عنه، فَلَمْ يَزَلْ عَلَى مُقَدِّمَتِهِ حَتَّى وَرَدَ الجِعْرَانَةَ(١).

وَفِي «صَحِيحِ مُسْلِمٍ» قَالَ أَنَسٌ رضي الله عنه: وَعَلَى مَجْنَبَةِ خَيْلِنَا خَالِدُ بنُ الوَلِيدِ رضي الله عنه(٢).

= تَعَالَى، رقم الحديث (٢٥٠١)، والحاكم في المستدرك، كتاب الإمامة وصلاة الجماعة، باب الالتفات في الصلاة، رقم الحديث (٩٠٠)، وأورده ابن الأثير في جامع الأصول، رقم الحديث (٦١٥٧)، وإسناده حسن، كما قَالَ الحَافِظُ فِي الفَتْحِ (٨/ ٣٤٣)، وقال في الإصابة (١/ ٢٨٠): إسناده على شرط الصحيح.

(١) انظر: الطَّبَقَات الكُبْرى، لابن سعد (٢/ ٣٢٥).

(٢) أخرجه الإمام مسلم في صحيحه، كتاب الزكاة، باب إعطاء المؤلفة قلوبهم على الإسلام، رقم الحديث (١٠٥٩) (١٣٦).

❁ هَزِيمَةُ المُسْلِمِينَ وَفِرَارُهُمْ:

بَدَأَ المُسْلِمُونَ يَنْحَدِرُونَ فِي وَادِي حُنَيْنٍ ـ وَكَانَ مُنْحَدَرًا شَدِيدًا ـ وَذَلِكَ فِي عِمَايَةِ الصُّبْحِ[١]، وَهُمْ لَا يَدْرُونَ بِوُجُودِ كُمَنَاءِ العَدُوِّ فِي مَضَايِقِ هَذَا الوَادِي وَأَحْنَائِهِ[٢] وشِعَابِهِ، فَمَا رَاعَهُمْ[٣] وَهُمْ يَنْحَطُّونَ إِلَّا الكَتَائِبُ قَدْ شَدَّتْ عَلَيْهِمْ شَدَّةَ رَجُلٍ وَاحِدٍ، وَبَدَأَ الضَّرْبُ بِخَالِدِ بنِ الوَلِيدِ رضي الله عنه حَتَّى سَقَطَ، وَانْكَشَفَتْ خَيْلُ بَنِي سُلَيْمٍ مُوَلِّيَةً، وَتَبِعَهُمْ أَهْلُ مَكَّةَ، وَهُمُ الطُّلَقَاءُ، وَبَدَأَ الفِرَارُ مِنْ كُلِّ مَكَانٍ[٤].

قَالَ جَابِرٌ رضي الله عنه: فَوَاللهِ مَا رَجَعَتْ رَاجِعَةُ النَّاسِ مِنْ هَزِيمَتِهِمْ حَتَّى وَجَدُوا الأَسْرَى مُكَتَّفِينَ عِنْدَ رَسُولِ اللهِ ﷺ[٥].

وَفِي «صَحِيحِ مُسْلِمٍ» قَالَ البَرَاءُ بنُ عَازِبٍ رضي الله عنه: فَلَقُوا قَوْمًا رُمَاةً لَا يَكَادُ يَسْقُطُ لَهُمْ سَهْمٌ، فَرَشَقُوهُمْ رَشْقًا[٦] مَا يَكَادُونَ يُخْطِئُونَ[٧].

فَلَمَّا رَأَى أَبُو سُفْيَانَ بنُ حَرْبٍ هَزِيمَةَ المُسْلِمِينَ ـ وَكَانَ قَدِ اعْتَزَلَ هُوَ وَصَفْوَانُ بنُ أُمَيَّةَ، وَحَكِيمُ بنُ حِزَامٍ، وَرِجَالٌ مِنْ أَهْلِ مَكَّةَ، وَرَاءَ تَلٍّ يَنْظُرُونَ لِمَنْ يَكُونُ النَّصْرُ ـ فَقَالَ وَكَانَ حَدِيثَ عَهْدٍ بِالإِسْلَامِ: لَا تَنْتَهِي هَزِيمَتُهُمْ دُونَ

---

(١) **عماية الصبح**: بقية ظلمة الليل. انظر: النهاية (٣/ ٢٧٦).

(٢) **أحناء الوادي**: منعطفه. انظر: النهاية (١/ ٤٣٧).

(٣) **فما راعهم**: أي: فما فاجأهم.

(٤) أخرج ذلك: الإمام أحمد في مسنده، رقم الحديث (١٥٠٢٧)، وابن حبان في صحيحه، كتاب السير، باب الخروج وكيفية الجهاد، رقم الحديث (٤٧٧٤)، وإسناده حسن.

(٥) أخرج ذلك: الإمام أحمد في مسنده، رقم الحديث (١٥٠٢٧)، وإسناده حسن.

(٦) **رشَقَهُ رشقًا**: إذا رماه بالسهام. انظر: النهاية (٢/ ٢٠٦).

(٧) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الجهاد والسير، باب في غزوة حنين، رقم الحديث (١٧٧٦) (٧٨).

البَحْرِ، وَصَرَخَ كَلَدَةُ بنُ الحَنْبَلِ(١) وَهُوَ مَعَ أَخِيهِ لِأُمِّهِ صَفْوَانَ بنَ أُمَيَّةَ: أَلَا بَطَلَ السِّحْرُ اليَوْمَ، فَقَالَ لَهُ صَفْوَانُ: اسْكُتْ فَضَّ اللهُ فَاكَ(٢)؛ فَوَاللهِ لَأَنْ يَرُبَّنِي(٣) رَجُلٌ مِنْ قُرَيْشٍ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ يَرُبَّنِي رَجُلٌ مِنْ هَوَازِنَ(٤).

❀ ثَبَاتُ رَسُولِ اللهِ ﷺ:

وَانْحَازَ رَسُولُ اللهِ ﷺ ذَاتَ اليَمِينِ، وَثَبَتَ مَعَهُ نَفَرٌ قَلِيلٌ مِنَ المُهَاجِرِينَ والأَنْصَارِ(٥)، وَأَهْلُ بَيْتِهِ، فِيهِمْ: أَبُو بَكْرٍ، وَعُمَرُ، وَعَلِيُّ بنُ أَبِي طَالِبٍ،

---

(١) كان كَلَدَة بن الحَنْبل رضي الله عنه في ذلك الوقت مُشركًا، ثم إنه أسلم وحسن إسلامه، روى الإمام أحمد في مسنده، رقم الحديث (١٥٤٢٥)، بسندٍ صحيح عن كَلَدَةَ بن الحنبل رضي الله عنه قال: إن صفوان بن أمية بعثه في الفتح بلبَإٍ وجِدايةٍ وضغابيس، والنبي ﷺ بأعلى الوادي، قال: فدخلتُ عليه، ولم أُسَلِّم ولم أستأذن، فقال النبي ﷺ: «**ارجع فقل: السلام عليكم، آدخل؟**».

اللبأ: أول ما يحلب عند الولادة. انظر: النهاية (٤/ ١٩٢).

الجِداية: بفتح الجيم وكسرها: ما بلغ ستة أشهر أو سبعة أشهر من أولاد الظباء ذكرًا كان أو أنثى. انظر: النهاية (١/ ٢٤١).

الضغابيس: هي صغار القِثَّاء، واحدتها ضُغبوس. انظر: النهاية (٣/ ٨٢).

(٢) **فَضَّ الله فاكَ**: أي: كسر أسنانك وأسقطها. انظر: النهاية (٣/ ٤٠٦).

(٣) **يَرُبَّني**: أي: يكون عليّ أميرًا وسيدًا. انظر: النهاية (٢/ ١٦٦).

وهذه رواية الطحاوي في شرح مشكل الآثار، وفي رواية ابن حبان في صحيحه قال: لأن يليني.

(٤) أخرج ذلك ابن حبان في صحيحه، كتاب السير، باب الخروج وكيفية الجهاد، رقم الحديث (٤٧٧٤)، والطحاوي في شرح مشكل الآثار (٦/ ٤١٢)، وإسناده حسن.

(٥) روى الترمذي في جامعه بسند حسن، رقم الحديث (١٧٨٤) عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: لقد رأيتنا يوم حنين، وإن الفئتين لموليَّتَيْن، وما مع رَسُول اللهِ ﷺ مائة رجل.

قَالَ الحَافِظُ فِي الفَتْحِ (٨/ ٣٤٦): هذا أكثر ما وقفتُ عليه من عدد من ثبت يوم حنين، وروى أحمد في مسنده بسند ضعيف، رقم الحديث (٤٣٣٦) عن ابن مسعود رضي الله عنه قال: كنت مع النبي ﷺ يوم حنين فولى الناس، وثبت معه ثمانون رجلًا من المهاجرين والأنصار. =

وَالعَبَّاسُ، وَابْنُهُ الفَضْلُ، وَأَبُو سُفْيَانَ بنُ الحَارِثِ، وَرَبِيعَةُ بنُ الحَارِثِ، وَأَيْمَنُ بنُ عُبَيْدٍ، وَهُوَ ابنُ أُمِّ أَيْمَنَ حَاضِنَةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَأُسَامَةُ بنُ زَيْدٍ، وَأَخَذَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُنَادِي: «**إِلَيَّ أَيُّهَا النَّاسُ! هَلُمُّوا إِلَيَّ! أَنَا رَسُولُ اللهِ، أَنَا مُحَمَّدُ بنُ عَبْدِ اللهِ**»، لَكِنْ لَمْ يَلْتَفِتْ مِنْهُمْ أَحَدٌ(١).

ثُمَّ أَخَذَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَرْكُضُ بِبَغْلَتِهِ(٢) قِبَلَ المُشْرِكِينَ، وَهُوَ يَقُولُ:

أَنَا النَّبِيُّ لَا كَذِبْ ... أَنَا ابْنُ عَبْدِ المُطَّلِبْ(٣)

وَالعَبَّاسُ ﷺ، آخِذٌ بِلِجَامِ بَغْلَتِهِ ﷺ، وَأَبُو سُفْيَانَ بنُ الحَارِثِ آخِذٌ بِرِكَابِهَا يَكُفَّانِهَا عَنِ الإِسْرَاعِ نَحْوَ العَدُوِّ، وَهُوَ ﷺ لَا يَأْلُو يُسْرِعُ

= وهذا لا يُخالف حديث ابن عمر، فإنه نفى أن يكونوا مائة، وابن مسعود أثبت أنهم كانوا ثمانين، وأما ما ذكره النووي في شرح مسلم أنه ثبت معه اثنا عشر رجلًا فكأنه أخذه مما ذكر ابن إسحاق في السيرة (٤/ ٩٣): أنهم كانوا عشرة، ووقع في شعر العباس بن عبد المطلب ﷺ أن الذين ثبتوا كانو عشرة فقط، ولعل هذا هو الثابت، ومن زاد على ذلك يكون عجل في الرجوع فَعُدّ فيمن لم ينهزم.

(١) أخرج ذلك: الإمام أحمد في مسنده، رقم الحديث (١٥٠٢٧) (٢٢٤٦٧)، وابن إسحاق في السيرة (٤/ ٩٤)، وإسناده حسن.

(٢) قَالَ الحَافِظُ فِي الفَتْحِ (٦/ ١٦٨): ومما يُنَبَّه عليه هنا أن البغلة البيضاء التي كان عليها رَسُول اللهِ ﷺ في حُنَين غير البغلة البيضاء التي أهداها له ملك أَيْلة؛ لأن ذلك كان في تَبُوك، وغزوة حنين كانت قبلها، ووقع في صحيح مسلم، رقم الحديث (١٧٧٥): أن البغلة التي كانت تحته ﷺ في حنين أهداها له فروة بن نُفَاثة الجُذامي، وهذا هو الصحيح.

ووقع عند ابن سعد في طبقاته (٢/ ٣٢٥): أن البغلة التي ركبها رَسُول اللهِ ﷺ يوم حنين هي «دُلْدُلْ» وهي التي أهداها له المُقَوقس، وهذا فيه نظر، والصحيح ما في صحيح مسلم.

(٣) قَالَ الحَافِظُ فِي الفَتْحِ (٨/ ٣٤٨): وأما نسبتُه ﷺ إلى عبد المطلب دون أبيه عبد الله فكأنها لشهرة عبد المطلب بين الناس؛ لما رزق من نباهة الذكر وطول العمر، بخلاف عبد الله فإنه مات شابًّا، ولهذا كان كثير من العرب يدعونه ابن عبد المطلب، كما قال ضِمَام بن ثعلبة: أيكم ابن عبد المطلب؟

نَحْوَ الْمُشْرِكِينَ[١].

وَهَذا فِي غَايَةِ مَا يَكُونُ مِنَ الشَّجَاعَةِ التَّامَّةِ، إِنَّهُ فِي مِثْلِ هَذَا الْيَوْمِ فِي حَوْمَةِ الوَغَى[٢]، وَقَدِ انْكَشَفَ عَنْهُ جَيْشُهُ، وَهُوَ مَعَ ذَلِكَ عَلَى بَغْلَتِهِ، وَلَيْسَتْ سَرِيعَةَ الجَرْيِ، وَلَا تَصْلُحُ لِكَرٍّ وَلَا لِفَرٍّ وَلَا لِهَرَبٍ، وَهُوَ مَعَ هَذَا أَيْضًا يُرْكِضُهَا إِلَى وُجُوهِهِمْ، وَيُنَوِّهُ بِاسْمِهِ لِيَعْرِفَهُ مَنْ يَعْرِفُهُ، صَلَوَاتُ اللهِ وَسَلَامُهُ عَلَيْهِ دَائِمًا إِلَى يَوْمِ الدِّينِ، وَمَا هَذَا كُلُّهُ إِلَّا ثِقَةً بِاللهِ، وَتَوَكُّلًا عَلَيْهِ، وَعِلْمًا مِنْهُ بِأَنَّهُ سَيَنْصُرُهُ وَيُتِمُّ مَا أَرْسَلَهُ بِهِ، وَيُظْهِرُ دِينَهُ عَلَى سَائِرِ الأَدْيَانِ[٣].

❁ نُزُولُ رَسُولِ اللهِ ﷺ عَنْ بَغْلَتِهِ:

ثُمَّ نَزَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ بَغْلَتِهِ، فَاسْتَنْصَرَ رَبَّهُ ودَعَاهُ قَائِلًا: «**اللَّهُمَّ! نَزِّلْ نَصْرَكَ**[٤]**، اللَّهُمَّ إِنْ تَشَأْ أَنْ لَا تُعْبَدَ بَعْدَ الْيَوْمِ**»[٥].

وَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**اللَّهُمَّ بِكَ أُحَاوِلُ**[٦]**، وبِكَ أُصَاوِلُ**[٧]،

---

(١) أخرج ذلك: البخاري في صحيحه، كتاب المغازي، باب قول الله تَعَالَى: ﴿وَيَوْمَ حُنَيْنٍ إِذْ أَعْجَبَتْكُمْ كَثْرَتُكُمْ﴾ [التوبة: ٢٥]، رقم الحديث (٤٣١٥)، وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الجهاد والسير، باب غزوة حنين، رقم الحديث (١٧٧٥)، وأخرجه الإمام أحمد في مسنده، رقم الحديث (١٥٠٢٧)، وابن حبان في صحيحه، كتاب إخباره ﷺ عن مناقب الصحابة، باب ذكر العباس بن عبد المطلب رضي الله عنه، رقم الحديث (٧٠٤٩).

(٢) **حَوْمَة القتال**: معظمه وأشد موضع فيه. انظر: لسان العرب (٣/ ٤٠٧).
والوَغَى: الحرب نفسها. انظر: لسان العرب (١٥/ ٣٥٣).

(٣) انظر: تفسير ابن كثير (٤/ ١٢٨).

(٤) أخرج ذلك: الإمام مسلم في صحيحه، كتاب الجهاد والسير، باب غزوة حنين، رقم الحديث (١٧٧٦) (٧٩).

(٥) أخرج ذلك: الإمام أحمد في مسنده، رقم الحديث (١٢٢٢٠) وإسناده صحيح على شرط الشيخين.

(٦) **أحاول**: هو من المُفَاعلة، وقيل: **المحاولة**: طلب الشيء بحيلة. انظر: النهاية (١/ ٤٤٤).

(٧) هذه رواية الإمام أحمد في مسنده، وفي رواية ابن حبان في صحيحه: «**أصول**». =

وبِكَ أُقَاتِلُ»[١].

وَأَخَذَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُقَاتِلُ، وَالصَّحَابَةُ الذِينَ ثَبَتُوا يُقَاتِلُونَ مَعَهُ، وَيَتَّقُونَ بِهِ لِشَجَاعَتِهِ وثَبَاتِهِ ﷺ كَعَادَتِهِمْ فِي مِثْلِ هَذِهِ المَوَاقِفِ العَصِيبَةِ.

قَالَ البَرَاءُ بنُ عَازِبٍ رضي الله عنه: كُنَّا، واللهِ إِذَا احْمَرَّ البَأْسُ نَتَّقِي بِهِ، وَإِنَّ الشُّجَاعَ مِنَّا لَلَّذِي يُحَاذِي بِهِ؛ يَعْنِي: النَّبِيَّ ﷺ[٢].

وَقَالَ عَلِيُّ بنُ أَبِي طَالِبٍ رضي الله عنه: كُنَّا إِذَا احْمَرَّ البَأْسُ، وَلَقِيَ القَوْمُ القَوْمَ، اتَّقَيْنَا بِرَسُولِ اللهِ ﷺ، فَمَا يَكُونُ مِنَّا أَحَدٌ أَدْنَى إِلَى القَوْمِ مِنْهُ[٣].

❁ شَيْبَةُ بنُ عُثْمَانَ يُرِيدُ قَتْلَ رَسُولِ اللهِ ﷺ:

وَلَمَّا رَأَى شَيْبَةُ بنُ عُثْمَانَ بنِ أَبِي طَلْحَةَ ـ وَقَدْ قُتِلَ أَبُوهُ يَوْمَ أُحُدٍ كَافِرًا ـ رَسُولَ اللهِ ﷺ، قَدِ انْهَزَمَ عَنْهُ أَصْحَابُهُ إِلَّا نَفَرًا قَلِيلًا، قَالَ: اليَوْمَ أُدْرِكُ ثَأْرِي مِنْ مُحَمَّدٍ.

وَفِي رِوَايَةٍ: أَنَّهُ خَرَجَ إِلَى حُنَيْنٍ مَعَ أَهْلِ مَكَّةَ ـ وَهُمُ الطُّلَقَاءُ ـ وَهُوَ يُرِيدُ أَنْ يُصِيبَ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ غِرَّةً[٤] فَيَثْأَرَ مِنْهُ، وَكَانَ يَقُولُ: لَوْ لَمْ يَبْقَ مِنَ العَرَبِ وَالعَجَمِ أَحَدٌ إِلَّا اتَّبَعَ مُحَمَّدًا مَا اتَّبَعْتُهُ أَبَدًا.

= **أصاوِل**: أي: أسطو وأقهر، **والصولة**: الحملة والوثبة. انظر: النهاية (٣/ ٥٧).

(١) أخرج ذلك: الإمام أحمد في مسنده، رقم الحديث (١٨٩٣٣) وابن حبان في صحيحه، كتاب السير، باب الخروج وكيفية الجهاد، رقم الحديث (٤٧٥٨)، وإسناده صحيح على شرط مسلم.

(٢) أخرج ذلك مسلم في صحيحه، كتاب الجهاد والسير، باب في غزوة حنين، رقم الحديث (١٧٧٦) (٧٩).

(٣) أخرج ذلك الإمام أحمد في مسنده، رقم الحديث (١٣٤٧)، والحاكم في المستدرك، كتاب قسم الفيء، باب الرسل لا تقتل، رقم الحديث (٢٦٨٠)، وإسناده صحيح.

(٤) **الغِرَّة**: الغفلة. انظر: النهاية (٣/ ٣١٨).

فَجَاءَ رَجُلٌ عَنْ يَمِينِهِ ﷺ، فَإِذَا هُوَ العَبَّاسُ بنُ عَبْدِ المُطَّلِبِ رضي الله عنه، فَقَالَ: عَمُّهُ وَلَنْ يَخْذُلَهُ، ثُمَّ جَاءَهُ عَنْ يَسَارِهِ فَإِذَا هُوَ بِأَبِي سُفْيَانَ بنِ الحَارِثِ رضي الله عنه، فَقَالَ: ابنُ عَمِّهِ وَلَنْ يَخْذُلَهُ، ثُمَّ جَاءَهُ مِنْ خَلْفِهِ، فَمَا بَقِيَ إِلَّا أَنْ يَضْرِبَهُ بِالسَّيْفِ إِذْ رُفِعَ لَهُ شُوَاظٌ[١] مِنْ نَارٍ كَالبَرْقِ كَادَ أَنْ يُحْرِقَهُ، فَوَضَعَ يَدَهُ عَلَى بَصَرِهِ وَمَشَى القَهْقَرَى[٢]، قَالَ شَيْبَةُ: فَعَلِمْتُ أَنَّهُ مَمْنُوعٌ.

وَالْتَفَتَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَقَالَ: «**يَا شَيْبُ يَا شَيْبُ! ادْنُ مِنِّي**»، فَدَنَا، فَمَسَحَ رَسُولُ اللهِ ﷺ صَدْرَهُ، ثُمَّ قَالَ: «**اللَّهُمَّ أَذْهِبْ عَنْهُ الشَّيْطَانَ**».

قَالَ شَيْبَةُ: فَرَفَعْتُ إِلَيْهِ بَصَرِي، وَلَهُوَ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ سَمْعِي وَبَصَرِي وَنَفْسِي، وَأَذْهَبَ اللهُ مَا كَانَ فِيَّ، فَقَالَ لِي رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**يَا شَيْبُ! قَاتِلِ الكُفَّارَ**».

قَالَ شَيْبَةُ: فَتَقَدَّمْتُ أَمَامَهُ، أَضْرِبُ بِسَيْفِي، وَاللهُ يَعْلَمُ أَنِّي أُحِبُّ أَنْ أَقِيَهُ بِنَفْسِي، وَلَوْ لَقِيتُ تِلْكَ السَّاعَةَ أَبِي لَوْ كَانَ حَيًّا لَأَوْقَعْتُ بِهِ السَّيْفَ، فَجَعَلْتُ أَلْزَمُ رَسُولَ اللهِ ﷺ.

فَلَمَّا انْهَزَمَ المُشْرِكُونَ، وَرَجَعَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِلَى مُعَسْكَرِهِ، وَدَخَلَ خِبَاءَهُ، دَخَلَ عَلَيْهِ شَيْبَةُ حُبًّا لِرُؤْيَةِ وَجْهِهِ ﷺ وَسُرُورًا بِهِ، فَلَمَّا رَآهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ، قَالَ لَهُ: «**يَا شَيْبُ! الذِي أَرَادَ بِكَ اللهُ خَيْرًا مِمَّا أَرَدْتَ بِنَفْسِكَ**»، ثُمَّ حَدَّثَهُ شَيْبَةُ بِكُلِّ مَا أَضْمَرَهُ فِي نَفْسِهِ مِمَّا لَمْ يَكُنْ ذَكَرَهُ لِأَحَدٍ قَطُّ، ثُمَّ قَالَ شَيْبَةُ: فَإِنِّي أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَأَنَّكَ رَسُولُ اللهِ، ثُمَّ قُلْتُ لَهُ ﷺ: اسْتَغْفِرْ لِي، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**غَفَرَ اللهُ لَكَ**»[٣].

---

(١) **الشُّوَاظ**: اللهب الذي لا دخان فيه. انظر: لسان العرب (٧/ ٢٣٧).

(٢) **القَهْقَرى**: هو المشي إلى الخلف من غير أن يعيد وجهه إلى جهة مشيه. انظر: النهاية (٤/ ١١٣).

(٣) أخرج قِصَّة شيبة: ابن أبي خيثمة عن مصعب النميري ـ وابن إسحاق في السيرة (٤/ ٩٤) =

❁ رُجُوعُ المُسْلِمِينَ وَانْهِزَامُ الكُفَّارِ:

ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لِعَمِّهِ العَبَّاسِ رضي الله عنه، وَكَانَ رَجُلًا صَيِّتًا[1]: **«يَا عَبَّاسُ! نَادِ أَصْحَابَ السَّمُرَةِ»**[2].

وَفِي رِوَايَةٍ أُخْرَى قَالَ أَنَسٌ رضي الله عنه: فَنَادَى رَسُولُ اللهِ ﷺ: **«يَالَ المُهَاجِرِينَ! يَالَ المُهَاجِرِينَ»**، ثُمَّ قَالَ: **«يَالَ الأَنْصَارِ! يَالَ الأَنْصَارِ»**[3].

فَلَمَّا سَمِعَ المُسْلِمُونَ نِدَاءَ العَبَّاسِ رضي الله عنه، أَقْبَلُوا، وَهُمْ يَقُولُونَ: لَبَّيْكَ لَبَّيْكَ.

وَيَذْهَبُ الرَّجُلُ لِيُثْنِيَ بَعِيرَهُ، فَلَا يَقْدِرُ عَلَى ذَلِكَ، فَيَأْخُذُ دِرْعَهُ، فَيَقْذِفُهَا فِي عُنُقِهِ، ويَأْخُذُ سَيْفَهُ وتُرْسَهُ، وَيَقْتَحِمُ عَنْ بَعِيرِهِ، ويُخَلِّي سَبِيلَهُ، فَيَؤُمُّ[4] الصَّوْتَ حَتَّى يَنْتَهِي إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ[5].

قَالَ العَبَّاسُ رضي الله عنه: فَوَاللهِ لَكَأَنَّ عَطْفَتَهُمْ[6]، حِينَ سَمِعُوا صَوْتِي، عَطْفَةُ

= بمعناه ـ وكذا أخرجه ابن سعد في طبقاته (٨/ ٥٠٩) عن الواقدي ـ وكذا ساقه البغوي بإسناد آخر عن شيبة ـ وأبو نعيم في دلائل النبوة (١/ ١٩٥)، والبيهقي في دلائل النبوة (٥/ ١٤٥) وفي سنده أبو بكر الهذلي، وهو متروك.

(١) **صَيِّتًا**: أي: شديد الصوت عاليه. انظر: النهاية (٣/ ٦٠).

(٢) أخرج ذلك: مسلم في صحيحه، كتاب الجهاد والسير، باب في غزوة حنين، رقم الحديث (١٧٧٥)، والإمام أحمد في مسنده، رقم الحديث (١٧٧٥).
قال الإمام النووي في شرح مسلم (١٢/ ٩٨): **السَّمُرة**: بفتح السين وضم الميم: وهي الشجرة التي بايعوا تحتها بيعة الرضوان، ومعناه: ناد أهل بيعة الرضوان يوم الحديبية.

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الزكاة، باب إعطاء المؤلفة قلوبهم على الإسلام، رقم الحديث (١٠٥٩) (١٣٦).

(٤) **أَمَّ**: بفتح الهمزة: أي: قصد. انظر: النهاية (١/ ٧٠).

(٥) انظر: سيرة ابن هشام (٤/ ٩٥).

(٦) **عطف عليه**: رجع عليه. انظر: لسان العرب (٩/ ٢٦٨).

البَقَرِ عَلَى أَوْلَادِهَا[(١)].

لَقَدْ هَتَفَ العَبَّاسُ ﷺ بِأَصْحَابِ العَقَائِدِ، وَرِجَالِ الفِدَاءِ عِنْدَ الصِّدَامِ فَهُمْ وَحْدَهُمْ الذِينَ تَنْجَحُ بِهِمُ الرِّسَالَاتُ وَتُفْرَجُ الكُرُوبُ، أَمَّا هَذَا الغُثَاءُ مِنَ العَوَامِّ الحِرَاصِ عَلَى الدُّنْيَا، السُّعَاةِ إِلَى المَغَانِمِ، فَمَا يَقُومُ بِهِمْ أَمْرٌ، أَوْ يَثْبُتُ بِهِمْ قَدَمٌ[(٢)].

وَتَجَالَدَ النَّاسُ مُجَالَدَةً شَدِيدَةً، وَأَشْرَفَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مِنْ عَلَى بَغْلَتِهِ كَالمُتَطَاوِلِ عَلَيْهَا يَنْظُرُ إِلَى قِتَالِهِمْ، ثُمَّ قَالَ: «**الآنَ حَمِيَ الوَطِيسُ**»[(٣)]، ثُمَّ أَخَذَ حَصَيَاتٍ[(٤)] فَرَمَى بِهِنَّ وُجُوهَ الكُفَّارِ، وَقَالَ: «**شَاهَتِ الوُجُوهُ**»، فَلَمْ يَبْقَ مِنْهُمْ أَحَدٌ إِلَّا امْتَلَأَتْ عَيْنَاهُ، وَفَمُهُ تُرَابًا[(٥)].

ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**انْهَزَمُوا وَرَبِّ الكَعْبَةِ، انْهَزَمُوا وَرَبِّ الكَعْبَةِ**»[(٦)].

---

(١) أخرج ذلك: مسلم في صحيحه، كتاب الجهاد والسير، باب في غزوة حنين، رقم الحديث (١٧٧٥)، والإمام أحمد في مسنده، رقم الحديث (١٧٧٥)، وابن حبان في صحيحه، كتاب إخباره ﷺ عن مناقب أصحابه، باب ذكر العباس ﷺ، رقم الحديث (٧٠٤٩).

(٢) انظر: فقه السيرة، للشيخ محمد الغزالي ﷺ (ص٣٩٠).

(٣) **حَمي الوَطِيس**: أي: حَمى الضِّراب وجَدَّت الحرب، واشتدت. انظر: لسان العرب (١٥/٣٣٦)

(٤) وفي رواية أخرى في صحيح مسلم، رقم الحديث (١٧٧٧)، ومسند الإمام أحمد، رقم الحديث (٢٢٤٦٧): ... ثم قبض قبضة من تراب الأرض.

(٥) أخرج ذلك: الإمام مسلم في صحيحه، كتاب الجهاد والسير، باب في غزوة حنين، رقم الحديث (١٧٧٥) (٧٦) (٧٧)، (١٧٧٧) (٨١)، والإمام أحمد في مسنده، رقم الحديث (٢٢٤٦٧).

(٦) أخرج ذلك: مسلم في صحيحه، كتاب الجهاد والسير، باب في غزوة حنين، رقم الحديث (١٧٧٥) (٧٧)، والإمام أحمد في مسنده، رقم الحديث (١٧٧٥)، وابن حبان في صحيحه، كتاب إخباره ﷺ عن مناقب أصحابه، باب ذكر العباس ﷺ، رقم الحديث (٧٠٤٩).

❁ نُزُولُ المَلَائِكَةِ:

ثُمَّ أَيَّدَ اللهُ ﷻ رَسُولَهُ ﷺ وَالمُؤْمِنِينَ بِأَنْ أَنْزَلَ مَلَائِكَتَه لِإِرْهَابِ الكُفَّارِ، فَقَالَ تَعَالَى: ﴿لَقَدْ نَصَرَكُمُ ٱللَّهُ فِى مَوَاطِنَ كَثِيرَةٍ وَيَوْمَ حُنَيْنٍ إِذْ أَعْجَبَتْكُمْ كَثْرَتُكُمْ فَلَمْ تُغْنِ عَنكُمْ شَيْـًٔا وَضَاقَتْ عَلَيْكُمُ ٱلْأَرْضُ بِمَا رَحُبَتْ ثُمَّ وَلَّيْتُم مُّدْبِرِينَ ﴿٢٥﴾ ثُمَّ أَنزَلَ ٱللَّهُ سَكِينَتَهُۥ عَلَىٰ رَسُولِهِۦ وَعَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ وَأَنزَلَ جُنُودًا لَّمْ تَرَوْهَا وَعَذَّبَ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ ۚ وَذَٰلِكَ جَزَآءُ ٱلْكَـٰفِرِينَ ﴿٢٦﴾ ثُمَّ يَتُوبُ ٱللَّهُ مِنۢ بَعْدِ ذَٰلِكَ عَلَىٰ مَن يَشَآءُ ۗ وَٱللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿٢٧﴾﴾ [التوبة: ٢٥ ـ ٢٧].

وَرَوَى الإِمَامُ الذَّهَبِيُّ فِي «السِّيرَةِ» بِسَنَدٍ جَيِّدٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ مَوْلَى أُمِّ بُرْثُنٍ، عَمَّنْ شَهِدَ حُنَيْنًا كَافِرًا، قَالَ: لَمَّا الْتَقَيَا وَالمُسْلِمُونَ لَمْ يَقُومُوا لَنَا حَلْبَ شَاةٍ، فَجِئْنَا نَهُشُّ سُيُوفَنَا بَيْنَ يَدَيْ رَسُولِ اللهِ ﷺ، حَتَّى إِذَا غَشِينَاهُ إِذَا بَيْنَنَا وَبَيْنَهُ رِجَالٌ حِسَانُ الوُجُوهِ، فَقَالُوا: شَاهَتِ الوُجُوهُ، فَارْجِعُوا، فَهُزِمْنَا[(١)].

وَرَوَى الإِمَامُ أَحْمَدُ فِي «مُسْنَدِهِ» بِسَنَدٍ حَسَنٍ لِغَيْرِهِ عَنْ يَعْلَى بنِ عَطَاءٍ قَالَ: . . . فَحَدَّثَنِي أَبْنَاؤُهُمْ، عَنْ آبَائِهِمْ، أَنَّهُمْ قَالُوا: . . . وَسَمِعْنَا صَلْصَلَةً[(٢)] بَيْنَ السَّمَاءِ وَالأَرْضِ كَإِمْرَارِ الحَدِيدِ عَلَى الطَّسْتِ الحَدِيدِ، فَهَزَمَهُمُ اللهُ[(٣)].

قُلْتُ: وَلَمْ تُقَاتِلِ المَلَائِكَةُ فِي غَزْوَةِ حُنَيْنٍ، وَإِنَّمَا نَزَلَتْ لِتَخْوِيفِ الكُفَّارِ، وَلَمْ تُقَاتِلِ المَلَائِكَةُ فِي غَزْوَةٍ قَطُّ إِلَّا فِي غَزْوَةِ بَدْرٍ الكُبْرَى، فَقَدْ رَوَى ابنُ إِسْحَاقَ فِي «السِّيرَةِ» عَنِ ابنِ عَبَّاسٍ ﵄ قَالَ: لَمْ تُقَاتِلِ المَلَائِكَةُ فِي يَوْمٍ سِوَى بَدْرٍ مِنَ الأَيَّامِ، وَكَانُوا يَكُونُونَ فِيمَا سِوَاهُ مِنَ الأَيَّامِ عَدَدًا وَمَدَدًا

---

(١) أورد ذلك: الإمام الذهبي في سيرته (٢/ ٢٠٢) وجوّد إسناده.

(٢) **الصلصَلَة**: صوت الحديد إذا حُرِّك. انظر: النهاية (٣/ ٤٣).

(٣) أخرجه الإمام أحمد في مسنده، رقم الحديث (٢٢٤٦٧)، والطيالسي في مسنده، رقم الحديث (١٤٦٨).

لَا يَضْرِبُونَ[١].

❁ مُتَابَعَةُ الكُفَّارِ:

وَكَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ قَدْ قَالَ يَوْمَئِذٍ: **«مَنْ قَتَلَ كَافِرًا[٢] فَلَهُ سَلَبُهُ»**، فَقَتَلَ أَبُو طَلْحَةَ الأَنْصَارِيُّ رضي الله عنه يَوْمَئِذٍ عِشْرِينَ رَجُلًا، وَأَخَذَ أَسْلَابَهُمْ[٣].

❁ شَجَاعَةُ أُمِّ سُلَيْمٍ رضي الله عنها:

وَكَانَتْ أُمُّ سُلَيْمٍ رضي الله عنها - وَالِدَةُ أَنَسِ بنِ مَالِكٍ رضي الله عنه، وَزَوْجِ أَبِي طَلْحَةَ الأَنْصَارِيِّ رضي الله عنه - قَدْ خَرَجَتْ مَعَ زَوْجِهَا، وَكَانَ مَعَهَا خِنْجَرٌ، فَقَدْ رَوَى الإِمَامُ مُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه قَالَ: إِنَّ أُمَّ سُلَيْمٍ اتَّخَذَتْ يَوْمَ حُنَيْنٍ خِنْجَرًا، فَكَانَ مَعَهَا، فَرَآهَا أَبُو طَلْحَةَ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ! هَذِهِ أُمُّ سُلَيْمٍ مَعَهَا خِنْجَرٌ، فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ: **«مَا هَذَا الخِنْجَرُ؟»**.

قَالَتْ: اتَّخَذْتُهُ، إِنْ دَنَا مِنِّي أَحَدٌ مِنَ المُشْرِكِينَ بَقَرْتُ[٤] بِهِ بَطْنَهُ، فَجَعَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَضْحَكُ، ثُمَّ قَالَتْ رضي الله عنها: يَا رَسُولَ اللهِ! اقْتُلْ مَنْ بَعْدَنَا مِنَ الطُّلَقَاءِ انْهَزَمُوا بِكَ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **«يَا أُمَّ سُلَيْمٍ! إِنَّ اللهَ قَدْ كَفَى وَأَحْسَنَ»**[٥].

---

(١) انظر: سيرة ابن هشام (٢/ ٢٤٥)، تفسير البغوي (١/ ٤١٢).

(٢) في رواية الطحاوي في شرح مشكل الآثار: **«مشركًا»**.

(٣) أخرج ذلك: ابن حبان في صحيحه، كتاب السير، باب الغنائم، رقم الحديث (٤٨٣٦)، والطحاوي في شرح مشكل الآثار، رقم الحديث (٤٧٨٦)، وإسناده صحيح على شرط مسلم.

(٤) **البَقْرُ**: بفتح الباء وسكون القاف: الشق. انظر: النهاية (١/ ١٤٣).

(٥) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الجهاد والسير، باب غزوة النساء مع الرجال، رقم الحديث (١٨٠٩)، وأخرجه الإمام أحمد في مسنده، رقم الحديث (١٤٠٤٩).

❁ قِصَّةُ صَاحِبِ الجَمَلِ الأَحْمَرِ:

قَالَ جَابِرُ بنُ عَبْدِ اللهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا: . . . وَكَانَ أَمَامَ هَوَازِنَ رَجُلٌ ضَخْمٌ عَلَى جَمَلٍ أَحْمَرَ، فِي يَدِهِ رَايَةٌ سَوْدَاءُ فِي رَأْسِ رُمْحٍ طَوِيلٍ لَهُ أَمَامَ النَّاسِ، وَهَوَازِنُ خَلْفَهُ، فَإِذَا أَدْرَكَ طَعَنَ بِرُمْحِهِ، وَإِذَا فَاتَهُ النَّاسُ رَفَعَ لِمَنْ وَرَاءَهُ فَاتَّبَعُوهُ، فَرَصَدَ[(١)] لَهُ عَلِيُّ بنُ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، وَرَجُلٌ مِنَ الأَنْصَارِ، كِلَاهُمَا يُرِيدُهُ، فَضَرَبَ عَلِيٌّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عُرْقُوبَي[(٢)] الجَمَلِ، فَوَقَعَ عَلَى عَجُزِهِ[(٣)]، وَضَرَبَ الأَنْصَارِيُّ سَاقَهُ، فَطَرَحَ قَدَمَهُ بِنِصْفِ سَاقِهِ، فَوَقَعَ، وَاقْتَتَلَ النَّاسُ حَتَّى كَانَتِ الهَزِيمَةُ[(٤)].

❁ أَبُو قَتَادَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ وَقَتِيلُهُ:

وَنَفَّلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَوْمَئِذٍ أَبَا قَتَادَةَ الحَارِثَ بنَ رِبْعِيٍّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، سَلَبَ رَجُلٍ قَتَلَهُ، فَقَدْ أَخْرَجَ الشَّيْخَانِ فِي «صَحِيحَيْهِمَا» عَنْ أَبِي قَتَادَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ عَامَ حُنَيْنٍ، فَلَمَّا الْتَقَيْنَا كَانَتْ لِلْمُسْلِمِينَ جَوْلَةٌ، قَالَ: فَرَأَيْتُ رَجُلًا مِنَ المُشْرِكِينَ قَدْ عَلَا[(٥)] رَجُلًا مِنَ المُسْلِمِينَ، فَاسْتَدَرْتُ إِلَيْهِ حَتَّى أَتَيْتُهُ مِنْ وَرَائِهِ، فَضَرَبْتُهُ بِالسَّيْفِ عَلَى حَبْلِ عَاتِقِهِ، وَأَقْبَلَ عَلَيَّ فَضَمَّنِي ضَمَّةً وَجَدْتُ مِنْهَا رِيحَ المَوْتِ، ثُمَّ أَدْرَكَهُ المَوْتُ، فَأَرْسَلَنِي، فَلَحِقْتُ عُمَرَ بنَ الخَطَّابِ، فَقَالَ: مَا لِلنَّاسِ؟ قُلْتُ: أَمْرُ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ، ثُمَّ إِنَّ النَّاسَ

---

(١) **رَصَدَهُ**: راقبه. انظر: لسان العرب (٥/ ٢٢٣).

(٢) **العُرْقُوبُ**: هو الوَتَرُ الذي خلفَ الكعبينِ بين مفصل القدم والساق. انظر: النهاية (٣/ ٢٠٠).

(٣) **العَجُز**: بفتح العين وضم الجيم: هو مؤخر الشيء. انظر: النهاية (٣/ ١٦٨).

(٤) أخرج ذلك الإمام أحمد في مسنده، رقم الحديث (١٥٠٢٧)، وابن حبان في صحيحه، كتاب السير، باب الخروج وكيفية الجهاد، رقم الحديث (٤٧٧٤)، وإسناده حسن.

(٥) قَالَ الحَافِظُ فِي الفَتْحِ (٨/ ٣٥٥): **علا**: ظهر.

رَجَعُوا[(١)]، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**مَنْ قَتَلَ قَتِيلًا لَهُ عَلَيْهِ بَيِّنَةٌ، فَلَهُ سَلَبُهُ**»، فَقُمْتُ، فَقُلْتُ: مَنْ يَشْهَدُ لِي؟ ثُمَّ جَلَسْتُ، ثُمَّ قَالَ ذَلِكَ الثَّانِيَةَ، فَقُمْتُ، فَقُلْتُ: مَنْ يَشْهَدُ لِي؟ ثُمَّ قَالَ ذَلِكَ الثَّالِثَةَ، فَقُمْتُ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**مَالَكَ يَا أَبَا قَتَادَةَ**»؟ فَقَصَصْتُ عَلَيْهِ القِصَّةَ، فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ القَوْمِ: صَدَقَ يَا رَسُولَ اللهِ، وَسَلَبُ ذَلِكَ القَتِيلِ عِنْدِي، فَأَرْضِهِ مِنْ حَقِّهِ.

فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ الصِّدِّيقُ رضي الله عنه: لَا هَا اللهُ[(٢)] إِذًا لَا يَعْمَدُ[(٣)] إِلَى أَسَدٍ مِنْ أُسْدِ اللهِ، يُقَاتِلُ عَنِ اللهِ، وَعَنْ رَسُولِهِ ﷺ، فَيُعْطِيكَ سَلَبَهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**صَدَقَ فَأَعْطِهِ إِيَّاهُ**».

قَالَ أَبُو قَتَادَةَ: فَأَعْطَانِي، فَبِعْتُ الدِّرْعَ، فَابْتَعْتُ[(٤)] بِهِ مَخْرَفًا[(٥)] فِي بَنِي سَلِمَةَ[(٦)]، فَإِنَّهُ لَأَوَّلُ مَالٍ تَأَثَّلْتُهُ[(٧)] فِي الإِسْلَامِ[(٨)].

قَالَ الإِمَامُ البَغَوِيُّ فِي «شَرْحِ السُّنَّةِ»: وَفِي الحَدِيثِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ كُلَّ

---

(١) قَالَ الحَافِظُ فِي الفَتْحِ (٨/ ٣٥٦): في السياق حذف، بينته الرواية الثانية حيث قال: فتحلل ودفعته، ثم قتلته، وانهزم المسلمون، وانهزمت معهم، فإذا عمر بن الخطاب.

(٢) قَالَ الحَافِظُ فِي الفَتْحِ (٨/ ٣٥٧): المعنى: لا والله.

(٣) قَالَ الحَافِظُ فِي الفَتْحِ (٨/ ٣٥٩): أي: لا يقصد رَسُول اللهِ ﷺ إلى رجل كأنه أَسَدٌ في الشجاعة يُقاتل عن دين الله ورسوله فيأخذ حقه ويعطيكه بغير طيبة من نفسه.

(٤) **ابتَاعَ الشيءَ**: اشتراه. انظر: لسان العرب (١/ ٥٥٧).

(٥) قَالَ الحَافِظُ فِي الفَتْحِ (٨/ ٣٦٠): **المَخْرَف**: بفتح الميم والراء: أي: بستانًا.

(٦) قَالَ الحَافِظُ فِي الفَتْحِ (٨/ ٣٦٠): **سلِمة**: بكسر اللام: وهم بطن من الأنصار، وهم قوم أبي قتادة.

(٧) **تأثلته**: أي: جمعته. انظر: النهاية (١/ ٢٧).

(٨) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب المغازي، باب قول الله تَعَالَى: ﴿وَيَوْمَ حُنَيْنٍ إِذْ أَعْجَبَتْكُمْ كَثْرَتُكُمْ﴾، رقم الحديث (٤٣٢١) (٤٣٢٢)، ومسلم في صحيحه، كتاب الجهاد والسير، باب استحقاق القاتل سلب القتيل، رقم الحديث (١٧٥١)، وأخرجه الطحاوي في شرح مشكل الآثار، رقم الحديث (٤٧٨٥).

مُسْلِمٍ قَتَلَ مُشْرِكًا فِي القِتَالِ يَسْتَحِقُّ سَلَبَهُ مِنْ بَيْنِ سَائِرِ الغَانِمِينَ، وَأَنَّ السَّلَبَ لَا يُخَمَّسُ قَلَّ ذَلِكَ أَمْ كَثُرَ، وَرُوِيَ أَنَّ سَلَمَةَ بنَ الأَكْوَعِ قَتَلَ مُشْرِكًا، فَجَاءَ بِجَمَلِهِ يَقُودُهُ عَلَيْهِ رَحْلُهُ وَسِلَاحُهُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**مَنْ قَتَلَ الرَّجُلَ؟**»، قَالُوا: ابْنُ الأَكْوَعِ، قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**لَهُ سَلَبُهُ أَجْمَعُ**»(١). وَسَوَاءٌ نَادَى الإِمَامُ بِذَلِكَ أَوْ لَمْ يُنَادِ، وَسَوَاءٌ كَانَ القَاتِلُ بَارَزَ المَقْتُولَ، أَوْ لَمْ يُبَارِزْهُ؛ لِأَنَّ أَبَا قَتَادَةَ قَتَلَ القَتِيلَ قَبْلَ قَوْلِ الرَّسُولِ ﷺ: «**مَنْ قَتَلَ قَتِيلًا فَلَهُ سَلَبُهُ**»، وَلَمْ يَكُنْ بَيْنَهُمَا مُبَارَزَةٌ، ثُمَّ جَعَلَ النَّبِيُّ ﷺ جَمِيعَ سَلَبِهِ لَهُ، فَكَانَ ذَلِكَ القَوْلُ مِنَ الرَّسُولِ ﷺ شَرْعُ حُكْمٍ، وَهَذَا قَوْلُ جَمَاعَةٍ مِنْ أَهْلِ العِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ، ومَنْ بَعْدَهُمْ، وَإِلَيْهِ ذَهَبَ الأَوْزَاعِيُّ وَالشَّافِعِيُّ(٢).

❁ شِدَّةُ سَلَمَةَ بنِ الأَكْوَعِ رضي الله عنه:

رَوَى الإِمَامُ مُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» عَنْ سَلَمَةَ بنِ الأَكْوَعِ رضي الله عنه قَالَ: غَزَوْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ هَوَازِنَ، فَبَيْنَا نَحْنُ نَتَضَحَّى(٣) مَعَ رَسُول اللهِ ﷺ إِذْ جَاءَ رَجُلٌ عَلَى جَمَلٍ أَحْمَرَ، فَأَنَاخَهُ(٤)، ثُمَّ انْتَزَعَ طَلَقًا(٥) مِنْ حَقَبِهِ(٦) فَقَيَّدَ بِهِ الجَمَلَ، ثُمَّ تَقَدَّمَ يَتَغَدَّى مَعَ القَوْمِ، وَجَعَلَ يَنْظُرُ، وَفِينَا ضَعْفَةٌ وَرِقَّةٌ فِي

---

(١) أخرج هذا الحديث: الإمام مسلم في صحيحه، كتاب الجهاد والسير، باب استحقاق القاتل سلب القتيل، رقم الحديث (١٧٥٤)، وابن حبان في صحيحه، كتاب السير، باب الغنائم وقسمتها، رقم الحديث (٤٨٤٣)، وسيأتي بعد قليل.

(٢) انظر: شرح السُّنَّة (١١/ ١٠٧).

(٣) **نَتَضَحّى**: أي: نتغدى. انظر: النهاية (٣/ ٧٠).

(٤) **أناخ الإبل**: أبركها فبركت. انظر: لسان العرب (١٤/ ٣٢١).

(٥) **الطَّلَق**: بالتحريك: الحَبل من جلود. انظر: النهاية (٣/ ١٢٢).

(٦) **حقبه**: أي: الحبل المشدود على حقو البعير، أو من حقيبته، وهي الزيادة التي تجعل في مؤخر القتب، والوعاء الذي يجمع الرجل فيه زاده. انظر: النهاية (١/ ٣٩٥).

الظَّهْرِ[(١)]، وَبَعْضُنَا مُشَاةٌ، إِذْ خَرَجَ يَشْتَدُّ، فَأَتَى جَمَلَهُ، فَأَطْلَقَ قَيْدَهُ، ثُمَّ أَنَاخَهُ وَقَعَدَ عَلَيْهِ، فَأَثَارَهُ، فَاشْتَدَّ بِهِ الجَمَلُ، وَهُوَ طَلِيعَةٌ[(٢)] لِلْكُفَّارِ، فَاتَّبَعَهُ رَجُلٌ عَلَى نَاقَةٍ وَرْقَاءَ[(٣)]، قَالَ سَلَمَةُ: فَاتَّبَعْتُهُ أَعْدُو، فَكُنْتُ عِنْدَ وِرْكِ[(٤)] النَّاقَةِ، ثُمَّ تَقَدَّمْتُ، حَتَّى كُنْتُ عِنْدَ وَرِكِ الجَمَلِ، ثُمَّ تَقَدَّمْتُ حَتَّى أَخَذْتُ بِخِطَامِ[(٥)] الجَمَلِ فَأَنَخْتُهُ، فَلَمَّا وَضَعَ رُكْبَتَهُ فِي الأَرْضِ اخْتَرَطْتُ[(٦)] سَيْفِيَ، فَضَرَبْتُ رَأْسَ الرَّجُلِ، فَنَدَرَ[(٧)]، ثُمَّ جِئْتُ بِالجَمَلِ أَقُودُهُ، عَلَيْهِ رَحْلُهُ وسِلَاحُهُ، فَاسْتَقْبَلَنِي رَسُولُ اللهِ ﷺ وَالنَّاسُ مَعَهُ، فَقَالَ: «**مَنْ قَتَلَ الرَّجُلَ؟**».

قَالَ سَلَمَةُ: قُلْتُ: أَنَا، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**لَكَ سَلَبُهُ أَجْمَعُ**»[(٨)].

❊ الرَّسُولُ ﷺ يَبْحَثُ عَنْ خَالِدِ بنِ الوَلِيدِ رضي الله عنه:

ذَكَرْنَا فِي بِدَايَةِ أَمْرِ حُنَيْنٍ هَزِيمَةَ المُسْلِمِينَ، وَأَنَّ هَوَازِنَ اسْتَطَاعَتْ مِنْ خِلَالِ الكَمَائِنِ أَنْ تَضْرِبَ مُقَدِّمَةَ المُسْلِمِينَ مِمَّا أَدَّى إِلَى فِرَارِهِمْ، وَمِنْ بَيْنِ الذِينَ جُرِحُوا وَسَقَطُوا مِنْ شِدَّةِ الجِرَاحِ خَالِدُ بنُ الوَلِيدِ رضي الله عنه، فَلَمَّا أَنْزَلَ اللهُ نَصْرَهُ عَلَى المُؤْمِنِينَ، وَفَرَّتْ هَوَازِنُ، أَخَذَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَسْأَلُ عَنْ خَالِدِ بنِ

---

(١) **الظهر**: الإبل التي يحمل عليها وتركب. انظر: النهاية (٣/ ١٥١).

(٢) **الطليعة**: الجاسوس. انظر: النهاية (٣/ ١٢١).

(٣) **وَرْقاء**: أي: سمراء. انظر: النهاية (٥/ ١٥٣).

(٤) **الوَرِك**: ما فوق الفخذ. انظر: النهاية (٥/ ١٥٣).

(٥) **خطام الناقة**: أن يؤخذ حبل من ليف أو شعر أو كتّان، فيجعل في أحد طرفيه حلقة، ثم يشد فيه الطرف الآخر حتى يصير كالحلقة، ثم تقاد الناقة. انظر: النهاية (٢/ ٤٨).

(٦) **اخترَط سيفه**: أي: سله من غمده. انظر: النهاية (٢/ ٢٣).

(٧) **نَدَرَ**: سقط ووقع. انظر: النهاية (٥/ ٣٠).

(٨) أخرجه الإمام مسلم في صحيحه، كتاب الجهاد والسير، باب استحقاق القاتل سلب القتيل، رقم الحديث (١٧٥٤)، وأخرجه ابن حبان في صحيحه، كتاب السير، باب الغنائم وقسمتها، رقم الحديث (٤٨٤٣).

الوَلِيدِ ﷺ، فَقَدْ رَوَى ابنُ حِبَّانَ فِي «صَحِيحِهِ» بِسَنَدٍ صَحِيحٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بنِ أَزْهَرٍ ﷺ قَالَ: إِنَّ خَالِدَ بنَ الوَلِيدِ ﷺ خَرَجَ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ يَوْمَ حُنَيْنٍ، فَكَانَ عَلَى خَيْلِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَلَقَدْ رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ وَهُوَ يَقُولُ: **«مَنْ يَدُلُّ عَلَى رَحْلِ خَالِدِ بنِ الوَلِيدِ؟»**.

قَالَ ابنُ الأَزْهَرِ: فَمَشَيْتُ، أَوْ قَالَ: سَعَيْتُ بَيْنَ يَدَيْهِ، وَأَنَا مُحْتَلِمٌ أَقُولُ: مَنْ يَدُلُّ عَلَى رَحْلِ خَالِدِ بنِ الوَلِيدِ؟

حَتَّى دُلِلْنَا عَلَى رَحْلِهِ، فَإِذَا هُوَ قَاعِدٌ مُسْتَنِدٌ إِلَى مُؤَخَّرِ رَحْلِهِ، فَأَتَاهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَنَظَرَ إِلَى جُرْحِهِ، ونَفَثَ فِيهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ(١).

وَظَلَّ المُسْلِمُونَ يَتْبَعُونَ الكُفَّارَ حَتَّى تَفَرَّقُوا فِي كُلِّ وَجْهٍ، لَا يَلْوِي أَحَدٌ عَلَى أَحَدٍ، وَأَسْلَمَ عِنْدَ ذَلِكَ نَاسٌ كَثِيرٌ مِنْ أَهْلِ مَكَّةَ - وَهُمُ الطُّلَقَاءُ - لِمَا رَأَوْا مِنْ نَصْرِ اللهِ ﷻ لِرَسُولِهِ ﷺ، وأَنْزَلَ اللهُ تَعَالَى فِي يَوْمِ حُنَيْنٍ قَوْلَهُ تَعَالَى: ﴿لَقَدْ نَصَرَكُمُ ٱللَّهُ فِى مَوَاطِنَ كَثِيرَةٍۙ وَيَوْمَ حُنَيْنٍۙ إِذْ أَعْجَبَتْكُمْ كَثْرَتُكُمْ فَلَمْ تُغْنِ عَنكُمْ شَيْـًٔا وَضَاقَتْ عَلَيْكُمُ ٱلْأَرْضُ بِمَا رَحُبَتْ ثُمَّ وَلَّيْتُم مُّدْبِرِينَ ﴿٢٥﴾ ثُمَّ أَنزَلَ ٱللَّهُ سَكِينَتَهُۥ عَلَىٰ رَسُولِهِۦ وَعَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ وَأَنزَلَ جُنُودًا لَّمْ تَرَوْهَا وَعَذَّبَ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ۚ وَذَٰلِكَ جَزَآءُ ٱلْكَٰفِرِينَ ﴿٢٦﴾﴾ [التوبة: ٢٥، ٢٧].

وهَكَذَا انْهَزَمَ الكُفَّارُ هَزِيمَةً مُنْكَرَةً، وَغَنِمَ المُسْلِمُونَ نِسَاءَهُمْ وَذَرَارِيهِمْ وَأَنْعَامَهُمْ.

❁ مُطَارَدَةُ الكُفَّارِ وَسَرِيَّةُ أَبِي عَامِرٍ ﷺ إِلَى أَوْطَاسٍ:

وَكَانَ سَبَبُهَا أَنَّ هَوَازِنَ لَمَّا انْهَزَمَتْ ذَهَبَتْ فِرْقَةٌ مِنْهُمْ فِيهِمْ رَئِيسُهُمْ مَالِكُ بنُ عَوْفٍ النَّصْرِيُّ، فَلَجَؤُوا إِلَى الطَّائِفِ، فَتَحَصَّنُوا بِهَا، وَسَارَتْ فِرْقَةٌ،

---

(١) أخرجه ابن حبان في صحيحه، كتاب إخباره ﷺ عن مناقب الصحابة، باب ذكر خالد بن الوليد ﷺ، رقم الحديث (٧٠٩٠).

فَعَسْكَرُوا بِمَكَانٍ يُقَالُ لَهُ: أَوْطَاسٍ، فَبَعَثَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِلَيْهِمْ سَرِيَّةً مِنْ أَصْحَابِهِ بِقِيَادَةِ أَبِي عَامِرٍ الأَشْعَرِيِّ رضي الله عنه، وَهُوَ عَمُّ[١] أَبِي مُوسَى الأَشْعَرِيِّ رضي الله عنه، فَقَدْ أَخْرَجَ الشَّيْخَانِ فِي «صَحِيحَيْهِمَا» عَنْ أَبِي مُوسَى رضي الله عنه أَنَّهُ قَالَ: لَمَّا فَرَغَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مِنْ حُنَيْنٍ بَعَثَ أَبَا عَامِرٍ عَلَى جَيْشٍ إِلَى أَوْطَاسٍ، فَلَقِيَ دُرَيْدَ بنَ الصِّمَّةِ فَقُتِلَ[٢] دُرَيْدٌ، وَهَزَمَ اللهُ أَصْحَابَهُ، قَالَ أَبُو مُوسَى رضي الله عنه: وَبَعَثَنِي مَعَ أَبِي عَامِرٍ فَرُمِيَ أَبُو عَامِرٍ فِي رُكْبَتِهِ، رَمَاهُ جُشَمِيٌّ[٣] بِسَهْمٍ فَأَثْبَتَهُ فِي رُكْبَتِهِ، فَانْتَهَيْتُ إِلَيْهِ، فَقُلْتُ: يَا عَمِّ مَنْ رَمَاكَ؟

فَأَشَارَ إِلَى أَبِي مُوسَى، فَقَالَ: ذَاكَ قَاتِلِي الذِي رَمَانِي، فَقَصَدْتُ لَهُ فَلَحِقْتُهُ، فَلَمَّا رَآنِي وَلَّى فَاتَّبَعْتُهُ، وَجَعَلْتُ أَقُولُ لَهُ: أَلَا تَسْتَحِي أَلَّا تَثْبُتَ، فَكَفَّ، فَاخْتَلَفْنَا ضَرْبَتَيْنِ بِالسَّيْفِ فَقَتَلْتُهُ، ثُمَّ رَجَعْتُ إِلَى أَبِي عَامِرٍ، فَقُلْتُ: إِنَّ اللهَ قَدْ قَتَلَ صَاحِبَكَ، قَالَ: فَانْزِعْ هَذَا السَّهْمَ، فَنَزَعْتُهُ فَنزَا[٤] مِنْهُ المَاءُ، فَقَالَ: يَا ابْنَ أَخِي، انْطَلِقْ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ فَأَقْرِئْهُ مِنِّي السَّلَامَ، وَقُلْ لَهُ: يَقُولُ لَكَ أَبُو عَامِرٍ: اسْتَغْفِرْ لِي.

قَالَ أَبُو مُوسَى رضي الله عنه: وَاسْتَعْمَلَنِي أَبُو عَامِرٍ عَلَى النَّاسِ، ومَكَثَ يَسِيرًا، ثُمَّ إِنَّهُ مَاتَ، فَلَمَّا مَاتَ رَجَعْتُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَدَخَلْتُ عَلَيْهِ، وَهُوَ فِي بَيْتٍ

---

(١) وقع عند ابن إسحاق في السيرة (٤/ ١٠٥): ابن عمه.
قَالَ الحَافِظُ فِي الفَتْحِ (٨/ ٣٦٢): والأول - أي: رواية الشيخين في صحيحيهما - أشهر.

(٢) اختلف في قاتِلِ دُرَيد بن الصِّمَّة: فعند ابن إسحاق في السيرة (٤/ ١٠٣): أنه ربيعة بن رفيع السُّلمي.
وأورد الحافظ في الفتح (٨/ ٣٦٢): بأن قاتله هو الزبير بن العوام رضي الله عنه، وساق الحديث، وقد رواه البزار بإسناد حسن، وهو الصحيح.

(٣) قَالَ الحَافِظُ فِي الفَتْحِ (٨/ ٣٦٣): **جُشمي**: بضم الجيم وفتح الشين: أي: رجل من جُشَم.

(٤) قَالَ الحَافِظُ فِي الفَتْحِ (٨/ ٣٦٣): **فنزا**: أي: انصب.

عَلَى سَرِيرٍ مُرْمِلٍ[١]، وَعَلَيه فِرَاشٌ، وَقَدْ أَثَّرَ رِمَالُ السَّرِيرِ بِظَهْرِ رَسُولِ اللهِ ﷺ وجَنْبَيْهِ، فَأَخْبَرْتُهُ بِخَبَرِنَا وَخبَرِ أَبِي عَامِرٍ، وقُلْتُ لَهُ: قَالَ: قُلْ لَهُ يَسْتَغْفِرْ لِي، فَدَعَا رَسُولُ اللهِ ﷺ بِمَاءٍ فَتَوَضَّأَ مِنْهُ، ثُمَّ رَفَعَ يَدَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: **«اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِعُبَيْدٍ، أَبِي عَامِرٍ»** حَتَّى رَأَيْتُ بَيَاضَ إِبْطَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: **«اللَّهُمَّ! اجْعَلْهُ يَوْمَ القِيَامَةِ فَوْقَ كَثِيرٍ مِنْ خَلْقِكَ، أَوْ مِنَ النَّاسِ»**، فَقُلْتُ: وَلِي يَا رَسُولَ اللهِ! فَاسْتَغْفِرْ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: **«اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِعَبْدِ اللهِ بنِ قَيْسٍ ذَنْبَهُ، وَأَدْخِلْهُ يَوْمَ القِيَامَةِ مُدْخَلًا كَرِيمًا»**[٢].

❁ قِصَّةُ سَهْلِ بنِ حُنَيْفٍ[٣] رضي الله عنه:

رَوَى الإِمَامُ أَحْمَدُ فِي «مُسْنَدِهِ» وَابْنُ حِبَّانَ وَالحَاكِمُ بِسَنَدٍ صَحِيحٍ عَنْ أَبِي أُمَامَةَ بنِ سَهْلِ بنِ حُنَيْفٍ قَالَ: اغْتَسَلَ أَبِي سَهْلُ بنُ حُنَيْفٍ، فَنَزَعَ جُبَّةً كَانَتْ عَلَيْهِ يَوْمَ حُنَيْنٍ حِينَ هَزَمَ اللهُ العَدُوَّ، وَكَانَ رَجُلًا أَبْيَضَ، حَسَنَ الجِسْمِ وَالجِلْدِ، فَنَظَرَ إِلَيْهِ عَامِرُ بنُ رَبِيعَةَ أَخُو بَنِي عَدِيِّ بنِ كَعْبٍ، وَهُوَ يَغْتَسِلُ، فَقَالَ: مَا رَأَيْتُ كَاليَوْمِ قَطُّ، وَلَا جَارِيَةً فِي سِتْرِهَا بِأَحْسَنَ جَسَدًا مِنْ جَسَدِ سَهْلِ بنِ حُنَيْفٍ[٤]، فَوُعِكَ[٥] سَهْلٌ مَكَانَهُ، وَاشْتَدَّ وَعْكُهُ، فَأُتِيَ رَسُولُ اللهِ ﷺ،

---

(١) **مُرْمِل**: أي: معمول بالرمال، وهي حبال الحصر، ولم يكن على السرير وِطاء سوى الحصير. انظر: فتح الباري (٨/ ٣٦٣)، النهاية (٢/ ٢٤١).

(٢) أخرج ذلك: البخاري في صحيحه، كتاب المغازي، باب غزوة أوطاس، رقم الحديث (٤٣٢٣)، وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب فضائل الصحابة، باب من فضائل أبي موسى وأبي عامر الأشعري رضي الله عنهما، رقم الحديث (٢٤٩٨).

(٣) **حُنيف**: بضم الحاء.

(٤) في رواية ابن حبان في صحيحه: ما رأيت كاليوم ولا جلد عذراء.

(٥) **الوَعْك**: الحُمى. انظر: النهاية (٥/ ١٧٩).
وفي رواية الإمام أحمد في مسنده: **فَلُبِطَ** بسهل.
لُبِطَ: بضم اللام وكسر الباء: أي: **صُرِع** وسقط إلى الأرض. انظر: النهاية (٤/ ١٩٦).

فَأَخْبَرَهُ أَنَّ سَهْلَ بنَ حُنَيْفٍ وُعِكَ، وَإِنَّهُ غَيْرُ رَائِحٍ مَعَكَ، فَأَتَاهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَأَخْبَرُوهُ بِالذِي كَانَ مِنْ شَأْنِ عَامِرِ بنِ رَبِيعَةَ.

وَفِي رِوَايَةِ الإِمَامِ أَحْمَدَ فِي «مُسْنَدِهِ» قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **«هَلْ تَتَّهِمُونَ فِيهِ مِنْ أَحَدٍ؟»**.

قَالُوا: نَظَرَ إِلَيْهِ عَامِرُ بنُ رَبِيعَةَ، فَدَعَا رَسُولُ اللهِ ﷺ عَامِرًا، فَتَغَيَّظَ عَلَيْهِ، وَقَالَ: **«عَلَامَ يَقْتُلُ أَحَدُكُمْ أَخَاهُ؟ هَلَّا إِذَا رَأَيْتَ مَا يُعْجِبُكَ بَرَّكْتَ؟ إِذَا رَأَى أَحَدُكُمْ شَيْئًا يُعْجِبُهُ، فَلْيُبَرِّكْ، فَإِنَّ العَيْنَ حَقٌّ»**.

ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لِعَامِرِ بنِ رَبِيعَةَ: **«اغْتَسِلْ لَهُ»**.

فَغَسَلَ وَجْهَهُ وَيَدَيْهِ، وَمِرْفَقَيْهِ، وَرُكْبَتَيْهِ، وَأَطْرَافَ رِجْلَيْهِ، وَدَاخِلَةَ إِزَارِهِ فِي قَدَحٍ، ثُمَّ صُبَّ ذَلِكَ المَاءُ عَلَى سَهْلِ بنِ حُنَيْفٍ، يَصُبُّهُ رَجُلٌ عَلَى رَأْسِهِ وَظَهْرِهِ مِنْ خَلْفِهِ، فَرَاحَ سَهْلٌ مَعَ النَّاسِ، لَيْسَ بِهِ بَأْسٌ[(١)].

❁ جَمْعُ الغَنَائِمِ:

وَأَمَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِالغَنَائِمِ، فَجُمِعَتْ، وَكَانَ السَّبْيُ سِتَّةَ آلَافٍ مِنَ النِّسَاءِ وَالأَطْفَالِ، وَالإِبِلُ أَرْبَعَةٌ وَعِشْرُونَ أَلْفًا، وَالغَنَمُ أَكْثَرُ مِنْ أَرْبَعِينَ أَلْفِ شَاةٍ، وَأَرْبَعَةُ آلَافِ أُوقِيَّةٍ فِضَّةٍ، فَجَعَلَ عَلَيْهَا مَسْعُودَ بنَ عَمْرٍو الغِفَارِيَّ رضي الله عنه، ثُمَّ أَمَرَ بِهَا فَحُبِسَتْ بِالجِعِرَّانَةِ، وَلَمْ يَقْسِمْهَا حَتَّى انْصَرَفَ مِنْ غَزْوَةِ الطَّائِفِ[(٢)].

❁ شُهَدَاءُ المُسْلِمِينَ فِي غَزْوَةِ حُنَيْنٍ:

كَانَتْ خَسَارَةُ المُسْلِمِينَ طَفِيفَةً جِدًّا، فَقَدِ اسْتُشْهِدَ مِنَ المُسْلِمِينَ يَوْمَ

---

(١) أخرجه الإمام أحمد في مسنده، رقم الحديث (١٥٩٨٠)، وابن حبان في صحيحه، كتاب الرقى والتمائم، رقم الحديث (٦١٠٥) (٦١٠٦)، والحاكم في المستدرك، كتاب معرفة الصحابة، باب وعك سهل لعين عامر بن ربيعة، رقم الحديث (٥٧٩٧).

(٢) انظر: سيرة ابن هشام (٤/ ١١٠)، الطبَّقات الكُبْرى، لابن سعد (٢/ ٣٢٦).

حُنَيْنٍ أَرْبَعَةُ نَفَرٍ، وَهُمْ: أَيْمَنُ بنُ عُبَيْدٍ ابنُ أُمِّ أَيْمَنَ، وَيَزِيدُ بنُ زَمْعَةَ الأَسَدِيُّ، وَسُرَاقَةُ بنُ الحَارِثِ الأَنْصَارِيُّ، وَأَبُو عَامِرٍ الأَشْعَرِيُّ ﷺ جَمِيعًا[١].

وَجُرِحَ مِنْهُمْ: عَبْدُ اللهِ بنُ أَبِي أَوْفَى، فَقَدْ رَوَى الإِمَامُ البُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» عَنْ إِسْمَاعِيلَ قَالَ: رَأَيْتُ بِيَدِ ابْنِ أَبِي أَوْفَى ضَرْبَةً، قَالَ: ضُرِبْتُهَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ يَوْمَ حُنَيْنٍ[٢].

وَجُرِحَ كَذَلِكَ خَالِدُ بنُ الوَلِيدِ ﷺ كَمَا تَقَدَّمَ.

❁ ❁ ❁

---

(١) انظر: سيرة ابن هشام (٤/ ١١٠)، الطَّبَقَات الكُبرى، لابن سعد (٢/ ٣٢٦).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب المغازي، باب قول الله تَعالَى: ﴿وَيَوْمَ حُنَيْنٍ إِذْ أَعْجَبَتْكُمْ كَثْرَتُكُمْ﴾ [التوبة: ٢٥]، رقم الحديث (٤٣١٤).

غَزْوَةُ الطَّائِفِ

وَهَذِهِ الْغَزْوَةُ فِي الْحَقِيقَةِ امْتِدَادٌ لِغَزْوَةِ حُنَيْنٍ(١)، وَذَلِكَ أَنَّ مُعْظَمَ فُلُولِ(٢) هَوَازِنَ وَثَقِيفٍ دَخَلُوا الطَّائِفَ مَعَ قَائِدِهِمْ مَالِكِ بْنِ عَوْفٍ النَّصْرِيِّ، وَتَحَصَّنُوا بِهَا، فَسَارَ إِلَيْهِمْ رَسُولُ اللهِ ﷺ بَعْدَ فَرَاغِهِ مِنْ حُنَيْنٍ، وَذَلِكَ فِي شَهْرِ شَوَّالٍ سَنَةَ ثَمَانٍ لِلْهِجْرَةِ.

وَكَانَتْ ثَقِيفٌ لَمَّا انْهَزَمُوا مِنْ حُنَيْنٍ وَأَوْطَاسٍ، تَحَصَّنُوا بِحُصُونِهِمُ الْمَنِيعَةِ فِي الطَّائِفِ.

❁ طَرِيقُ رَسُولِ اللهِ ﷺ إِلَى الطَّائِفِ:

تَحَرَّكَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِلَى الطَّائِفِ، وَقَدْ جَعَلَ عَلَى مُقَدِّمَتِهِ خَالِدَ بْنَ الْوَلِيدِ ﵁، وَمَرَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَهُوَ فِي طَرِيقِهِ إِلَى الطَّائِفِ بِقَبْرِ أَبِي رِغَالٍ(٣)، وَهُوَ أَبُو ثَقِيفٍ، وَكَانَ مِنْ ثَمُودَ قَوْمِ صَالِحٍ ﵇، فَقَالَ

---

(١) وبعض المؤرخين يجعلها غزوة مستقلة عن حنين.

(٢) **الفَلُّ**: بفتح الفاءِ: القومُ الْمُنهزِمونَ، ورُبَّمَا قالوا: فُلُولٌ وفِلَالٌ. انظر: النهاية (٣/ ٤٢٥).

(٣) قَالَ الحَافِظُ فِي الفَتْحِ (٧/ ٢٧): **رِغَال**: بكسر الراء وتخفيف الغين.

قلت: وقع في السيرة، لابن إسحاق في السيرة (١/ ٨١): أن أبا رغال بعثته ثقيف دليلًا لأبرهة الأشرم ليهدم الكعبة، حتى إذا أنزله الْمُغَمِّس ـ بضم الميم وفتح الغين وهو موضع قرب مكة في طريق الطائف ـ مات أبو رغال ودفن هناك، فَرَجَمَتْ قبرَهُ العربُ، فهو القبر الذي يرجم الناس بالمغمس.

قَالَ الحَافِظُ ابنُ كَثِيرٍ في البداية والنهاية (٢/ ٥٦٧): والجمع بين هذا ـ أي: بين أبي رغال ثمود ـ وبين ما ذكره ابن إسحاق في السيرة: أن أبا رغال هذا المتأخر، وافق اسمه اسم جده الأعلى، ورجمه الناس كما رجموا قبر الأول أيضًا والله أعلم.

رَسُولُ اللهِ ﷺ: «هَذَا قَبْرُ أَبِي رِغَالٍ، وَهُوَ أَبُو ثَقِيفٍ، وَكَانَ مِنْ ثَمُودَ، كَانَ فِي حَرَمِ اللهِ، فَمَنَعَهُ حَرَمُ اللهِ مِنْ عَذَابِ اللهِ، فَلَمَّا خَرَجَ مِنْهُ أَصَابَتْهُ النِّقْمَةُ الَّتِي أَصَابَتْ قَوْمَهُ بِهَذَا الْمَكَانِ، فَدُفِنَ فِيهِ، وَآيَةُ[(١)] ذَلِكَ أَنَّهُ دُفِنَ مَعَهُ غُصْنٌ مِنْ ذَهَبٍ، إِنْ أَنْتُمْ نَبَشْتُمْ عَنْهُ أَصَبْتُمُوهُ مَعَهُ»، فَابْتَدَرَهُ النَّاسُ فَاسْتَخْرَجُوا الْغُصْنَ[(٢)].

❁ حِصَارُ الطَّائِفِ وَإِصَابَةُ نَفَرٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ:

ثُمَّ أَكْمَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ طَرِيقَهُ إِلَى الطَّائِفِ حَتَّى نَزَلَ قَرِيبًا مِنْ حِصْنِ الطَّائِفِ، فَضَرَبَ عَسْكَرَهُ هُنَاكَ، وَفَرَضَ عَلَى أَهْلِهَا الْحِصَارَ[(٣)]، وَأَشْرَفَتْ

---

(١) **الْآيَةُ**: الْعَلَامَةُ. انظر: النهاية (١/ ٨٨).

(٢) أخرج ذلك: ابن حبان في صحيحه، كتاب التاريخ، باب بدء الخلق، رقم الحديث (٦١٩٨)، وأبو داود في سننه، كتاب الخراج، باب نبش القبور العادية، رقم الحديث (٣٠٨٨)، وأورده الحافظ ابن كثير في البداية والنهاية (١/ ١٥٤)، والتفسير (٣/ ٤٤٣)، وأورده ابن الأثير في جامع الأصول، رقم الحديث (٩٥٢٢)، وإسناده ضعيف.
قلت: خبر رجم العرب لقبر أبي رغال ثابت، فقد أخرج الإمام أحمد في مسنده، رقم الحديث (٤٦٣١)، وابن حبان في صحيحه، رقم الحديث (٤١٥٦) بسند صحيح عن سالم عن أبيه قال: إنَّ غَيْلان بن سَلَمة الثقفي أسلم وتحته عَشْرُ نسوة، فقال له النبي ﷺ: «**اختر منهنَّ أربعًا**»، فلما كان في عهد عمر بن الخطاب رضي الله عنه طلّق غَيْلَان بن سلمة الثقفي نساءه الأربع، وقسم ماله بين بنيه، فبلغ ذلك عمر رضي الله عنه، فلقيه، فقال: إني لأظن الشيطان فيما يسترق من السمع سمع بموتك، فقذفه في نفسك، ولعلك أن لا تمكث إلا قليلًا، وأيم الله، لتراجعن نساءك، ولترجعن في مالك، أو لأورثهن منك، ولآمرن بقبرك، فيرجم كما رُجم قبر أبي رِغال.

(٣) اختلف في مدة الحصار الذي أقامه رَسُول اللهِ ﷺ على أهل الطائف، فعند موسى بن عقبة: أنها كانت بضعة عشرة ليلة، وفي رواية عروة بن الزبير: بضعًا وعشرون ليلة، وعند ابن إسحاق في السيرة (٤/ ١٣٤): بضعًا وعشرون ليلة.
وفي صحيح مسلم، رقم الحديث (١٠٥٩) (١٣٦): أنهم أقاموا عليهم أربعين ليلة.
ورد الحافظ ابن كثير في البداية والنهاية (٤/ ٧٥٥) رواية الإمام مسلم من أنهم حاصروهم =

ثَقِيفٌ، وَقَامُوا يَرْمُونَ الْمُسْلِمِينَ بِالنِّبَالِ وَالْحِجَارَةِ رَمْيًا شَدِيدًا، حَتَّى أُصِيبَ نَاسٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ بِجِرَاحٍ، فَاضْطَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ يَرْتَفِعَ بِعَسْكَرِهِ إِلَى مَسْجِدِ الطَّائِفِ الْيَوْمَ، فَعَسْكَرَ هُنَاكَ، وَكَانَ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ مِنْ نِسَائِهِ أُمُّ سَلَمَةَ رضي الله عنها.

❁ قِصَّةُ الْمُخَنَّثِ:

فَدَخَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلَى أُمِّ سَلَمَةَ رضي الله عنها، وَعِنْدَهَا أَخُوهَا عَبْدُ اللهِ بْنُ أَبِي أُمَيَّةَ بْنِ الْمُغِيرَةِ، وَمُخَنَّثٌ(١) يُدْعَى هِيتًا(٢)، فَسَمِعَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَهُوَ يَقُولُ لِعَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي أُمَيَّةَ بْنِ الْمُغِيرَةِ: يَا عَبْدَ اللهِ! إِنْ فَتَحَ اللهُ عَلَيْكُمُ الطَّائِفَ غَدًا، فَعَلَيْكَ بِابْنَةِ(٣) غَيْلَانَ(٤)، فَإِنَّهَا تُقْبِلُ بِأَرْبَعٍ، وَتُدْبِرُ بِثَمَانٍ(٥)، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**لَا يَدْخُلَنَّ هَؤُلَاءِ عَلَيْكُنَّ**»(٦).

= أربعين ليلة، وقال: وإنما حاصروهم قريبًا من شهر ودون العشرين ليلة، والله أعلم.

(١) قَالَ الحَافِظُ فِي الفَتْحِ (١٠/ ٤١٩): **الْمُخَنَّثُ**: بكسر النون وبفتحها: هو من يشبه خِلْقَةَ النساءِ في حركاته وكلامه وغير ذلك، فإن كان من أصل الخلقة، لم يكن عليه لوم، وعليه أن يتكلف إزالة ذلك، وإن كان بقصد منه وتكلف له فهو المذموم، ويطلق عليه اسم مخنث سواء فعل الفاحشة أو لم يفعل.

(٢) قَالَ الحَافِظُ فِي الفَتْحِ (٨/ ٣٦٥): **هِيتًا**: بكسر الهاء وسكون الياء.

(٣) اسمها: بَادِيَة، وقد أسلمت بعد ذلك والحمد لله. انظر: الإصابة (٨/ ٤٥).

(٤) قَالَ الحَافِظُ فِي الفَتْحِ (١٠/ ٤٢٠): **غَيْلَان**: بفتح الغين، وهو ابن سلمة الثقفي، وهو الذي أسلم وتحته عشر نسوة، فأمره النبي ﷺ أن يختار أربعًا.
قلت: تقدم ذكر ذلك قبل قليل.

(٥) معناه: أن أَعْكَانَهَا يَنْعَطِفُ بعضُها على بعضٍ، وهي في بطنها أربع طرائق، وتبلغ أطرافها إلى خاصرتها في كل جانب أربع، ولإرادة العُكَنِ ذكر الأربع والثمان، وحاصله أنه وصفها بأنها مملوءة البدن بحيث يكون لبطنها عكن، وذلك لا يكون إلا للسمينة من النساء. انظر: فتح الباري (١٠/ ٤٢٠).
العُكْن والأعكان: هي الأطواء في البطن من السمن. انظر: لسان العرب (٩/ ٣٤٥).

(٦) أخرج ذلك: البخاري في صحيحه، كتاب المغازي، باب غزوة الطائف، رقم الحديث =

قَالَ الحَافِظُ فِي «الفَتْحِ»: وَيُسْتَفَادُ مِنْهُ حَجْبُ النِّسَاءِ عَمَّنْ يَفْطَنُ لِمَحَاسِنِهِنَّ، وَهَذَا الْحَدِيثُ أَصْلٌ فِي إِبْعَادِ مَنْ يُسْتَرَابُ[١] بِهِ فِي أَمْرٍ مِنَ الْأُمُورِ[٢].

❁ رَمْيُ الرَّسُولِ ﷺ أَهْلَ الطَّائِفِ بِالْمَنْجَنِيقِ:

وَنَصَبَ رَسُولُ اللهِ ﷺ الْمَنْجَنِيقَ عَلَى أَهْلِ الطَّائِفِ، وَقَذَفَ بِهِ الْقَذَائِفَ، وَهَذَا أَوَّلُ مَنْجَنِيقٍ يُرْمَى بِهِ فِي الْإِسْلَامِ، كَمَا نَثَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ الْحَسَكَ[٣] حَوْلَ الْحِصْنِ.

ثُمَّ أَخَذَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَحُثُّ أَصْحَابَهُ ﷺ عَلَى الرَّمْيِ، فَقَدْ أَخْرَجَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ فِي «مُسْنَدِهِ» وَالتِّرْمِذِيُّ بِسَنَدٍ صَحِيحٍ عَلَى شَرْطِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي نَجِيحٍ[٤] السُّلَمِيِّ ﷺ قَالَ: حَاصَرْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ حِصْنَ الطَّائِفِ، فَسَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: **«مَنْ بَلَغَ بِسَهْمٍ فَلَهُ دَرَجَةٌ فِي الْجَنَّةِ، وَمَنْ رَمَى بِسَهْمٍ فِي سَبِيلِ اللهِ ﷻ فَهُوَ لَهُ عَدْلُ مُحَرَّرٍ[٥]، وَمَنْ شَابَ شَيْبَةً فِي سَبِيلِ اللهِ كَانَتْ لَهُ نُورًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ»**.

= (٤٣٢٤)، وأخرجه في كتاب النكاح، باب ما يُنهى من دخول المتشبهين بالنساء على المرأة، رقم الحديث (٥٢٣٢)، وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب السلام، باب منع المخنث من الدخول على النساء الأجانب، رقم الحديث (٢١٨٠)، والإمام أحمد في مسنده، رقم الحديث (٢٦٤٩٠).

(١) **يُسْتَرابُ**: أي: مِنَ الرَّيْبِ، وهو الشَّكُّ. انظر: لسان العرب (٥/ ٣٨٤).

(٢) انظر: فتح الباري (١٠/ ٤٢١).

(٣) **الْحَسَكُ**: بفتح الحاء والسين، جمع حَسَكَة: وهي شَوْكَةٌ صُلْبَةٌ معروفة. انظر: النهاية (١/ ٣٧١).

(٤) **نَجِيح**: بفتح النون، وكسر الجيم.

(٥) **الْمُحَرَّرِ**: أي: أَجْرُ مَن أعتقَ رقبةً. انظر: النهاية (١/ ٣٤٩).

قَالَ أَبُو نَجِيحٍ ﷺ: فَبَلَغْتُ يَوْمَئِذٍ سِتَّةَ عَشَرَ سَهْمًا(١).

وَلَمَّا كَانَ الْقِتَالُ تَرَاشُقًا بِالسِّهَامِ عَنْ بُعْدٍ، اسْتَخْدَمَ الْمُسْلِمُونَ «الدَّبَابَةَ»(٢)؛ لِيَحْمُوا بِهَا أَنْفُسَهُمْ مِنَ السِّهَامِ، حَتَّى يَصِلُوا إِلَى الْحِصْنِ، فَعِنْدَمَا رَأَتْهُمْ ثَقِيفٌ، أَلْقَتْ عَلَيْهِمْ قِطَعًا مِنْ حَدِيدٍ مُحَمَّاةً بِالنَّارِ؛ فَأَحْرَقَتِ «الدَّبَابَةَ» فَخَرَجُوا مِنْ تَحْتِهَا، فَرَمُوهُمْ بِالنِّبَالِ، فَقَتَلُوا مِنْهُمْ رِجَالًا.

ثُمَّ أَمَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِقَطْعِ أَعْنَابِ ثَقِيفٍ وَتَحْرِيقِهَا، فَقَطَعَهَا الْمُسْلِمُونَ قَطْعًا ذَرِيعًا، فَسَأَلَتْ ثَقِيفٌ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَنْ يَدَعَهَا للهِ وَالرَّحِمِ، فَقَالُوا لَهُ: لِمَ تَقْطَعُ أَمْوَالَنَا؟ إِمَّا أَنْ تَأْخُذَهَا إِنْ ظَهَرْتَ عَلَيْنَا، وَإِمَّا أَنْ تَدَعَهَا للهِ وَالرَّحِمِ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**فَإِنِّي أَدَعُهَا للهِ وَالرَّحِمِ**»(٣).

❁ إِسْلَامُ عَبِيدٍ مِنَ الطَّائِفِ:

ثُمَّ نَادَى مُنَادِي رَسُولِ اللهِ ﷺ: أَيُّمَا عَبْدٍ نَزَلَ مِنَ الْحِصْنِ وَخَرَجَ إِلَيْنَا فَهُوَ حُرٌّ! فَنَزَلَ إِلَيْهِ ثَلَاثَةٌ وَعِشْرُونَ رَجُلًا، فِيهِمْ: نُفَيْعُ بْنُ مَسْرُوحٍ، تَسَوَّرَ حِصْنَ الطَّائِفِ وَتَدَلَّى بِبَكْرَةٍ مُسْتَدِيرَةٍ، يُسْتَقَى عَلَيْهَا الْمَاءَ، فَكَنَّاهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَبَا بَكْرَةَ، فَأَسْلَمَ هَؤُلَاءِ الْعَبِيدُ، فَأَعْتَقَهُمْ رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَلَمَّا أَسْلَمَتْ ثَقِيفٌ بَعْدَ ذَلِكَ سَأَلُوا رَسُولَ اللهِ ﷺ أَنْ يَرُدَّ إِلَيْهِمْ أَبَا بَكْرَةَ، فَأَبَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلَيْهِمْ، وَقَالَ: «**هُوَ طَلِيقُ اللهِ وَطَلِيقُ رَسُولِهِ**»، فَكَانَ مَوْلَى لِرَسُولِ اللهِ ﷺ(٤).

---

(١) أخرجه الإمام أحمد في مسنده، رقم الحديث (١٧٠٢٢)، والترمذي في جامعه، كتاب فضائل الجهاد، باب ما جاء في فضل الرمي في سبيل الله، رقم الحديث (١٧٣٣)، وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح.

(٢) **الدَّبَّابَةُ**: آلَةٌ تُتَّخَذُ مِن جُلودٍ وخشبٍ يدخل فيها الرجال ويُقرّبونها من الحصن المحاصر لِيَنْقُبُوهُ، وتقيهم ما يرمون به من فوقهم. انظر: النهاية (٢/ ٩١).

(٣) انظر تفاصيل ذلك في: سيرة ابن هشام (٤/ ١٣٥)، الطبَّقات الكُبْرى، لابن سعد (٢/ ٣٢٩).

(٤) أخرج ذلك: الإمام البخاري في صحيحه، كتاب المغازي، باب غزوة الطائف، =

❁ رُؤْيَا رَسُولِ اللهِ ﷺ وَرَحِيلُ الْمُسْلِمِينَ:

ذَكَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لِأَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ رضي الله عنه أَنَّهُ رَأَى رُؤْيَا، وَهُوَ مُحَاصِرٌ ثَقِيفًا، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**يَا أَبَا بَكْرٍ! إِنِّي رَأَيْتُ أَنِّي أُهْدِيَتْ لِي قَعْبَةٌ**[١] **مَمْلُوءَةٌ زُبْدًا، فَنَقَرَهَا دِيكٌ، فَهَرَاقَ مَا فِيهَا**»، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ رضي الله عنه: مَا أَظُنُّ أَنْ تُدْرِكَ مِنْهُمْ يَوْمَكَ هَذَا مَا تُرِيدُ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**وَأَنَا لَا أَرَى ذَلِكَ**»[٢].

وَلَمَّا طَالَ حِصَارُ الطَّائِفِ وَاسْتَعْصَى عَلَى الْمُسْلِمِينَ، وَلَمْ يُؤْذَنْ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ بِفَتْحِ الطَّائِفِ، قَالَ لِعُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رضي الله عنه: «**نَادِ فِي النَّاسِ: إِنَّا قَافِلُونَ**[٣] **إِنْ شَاءَ اللهُ**»، فَثَقُلَ ذَلِكَ عَلَى الْمُسْلِمِينَ وَاسْتَنْكَرُوهُ، وَقَالُوا: نَذْهَبُ وَلَا نَفْتَحُهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**اُغْدُوا عَلَى الْقِتَالِ**»، فَغَدَوْا فَأَصَابَهُمْ جِرَاحٌ، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ! أَحْرَقَتْنَا نِبَالُ ثَقِيفٍ، فَادْعُ اللهَ عَلَيْهِمْ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**اللَّهُمَّ اهْدِ ثَقِيفًا وَائْتِ بِهِمْ**»، ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**إِنَّا قَافِلُونَ غَدًا إِنْ شَاءَ اللهُ**»، فَسُرُّوا بِذَلِكَ وَأَذْعَنُوا، وَجَعَلُوا يَرْحَلُونَ وَرَسُولُ اللهِ ﷺ يَضْحَكُ[٤].

وَقَدِ اسْتَجَابَ اللهُ ﷻ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ، فَأَتَى بِثَقِيفٍ مُسْلِمِينَ، قَبْلَ أَنْ

= رقم الحديث (٤٣٢٦) (٤٣٢٧)، والإمام أحمد في مسنده، رقم الحديث (٢٢٢٩)، والطحاوي في شرح مشكل الآثار، رقم الحديث (٤٢٧٣).

(١) **الْقَعبُ**: القَدَحُ الضخمُ. انظر: لسان العرب (١١/ ٢٣٥).

(٢) انظر: سيرة ابن هشام (٤/ ١٣٦).

(٣) **قَفَلَ**: رَجَعَ. انظر: النهاية (٤/ ٨١).

(٤) أخرج ذلك: البخاري في صحيحه، كتاب المغازي، باب غزوة الطائف، رقم الحديث (٤٣٢٥)، ومسلم في صحيحه، كتاب الجهاد والسير، باب غزوة الطائف، رقم الحديث (١٧٧٨)، وأورده ابن الأثير في جامع الأصول، رقم الحديث (٦١٧٤).

وأخرج دعاء الرسول ﷺ لثقيف بالهداية: الإمام أحمد في مسنده، رقم الحديث (١٤٧٠٢)، والترمذي في جامعه، كتاب المناقب، باب مناقب في ثقيف وبني حنيفة، رقم الحديث (٤٢٨٥)، وإسناده صحيح على شرط مسلم.

يَرْتَحِلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مِنَ الْجِعْرَانَةِ، كَمَا سَيَأْتِي فِي الْوُفُودِ إِنْ شَاءَ اللهُ تَعَالَى.

❁ إِسْلَامُ سُرَاقَةَ بْنِ مَالِكٍ الْجُعْشُمِيِّ:

غَادَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ الطَّائِفَ مُتَوَجِّهًا إِلَى الْجِعْرَانَةِ، وَفِي الطَّرِيقِ لَقِيَهُ سُرَاقَةُ بْنُ مَالِكٍ الْجُعْشُمِيُّ، فَدَخَلَ فِي كَتِيبَةٍ مِنْ خَيْلِ الْأَنْصَارِ، فَجَعَلُوا يَقْرَعُونَهُ بِالرِّمَاحِ وَيَقُولُونَ: إِلَيْكَ إِلَيْكَ، مَاذَا تُرِيدُ؟

قَالَ سُرَاقَةُ: فَدَنَوْتُ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَهُوَ عَلَى نَاقَتِهِ، واللهِ لَكَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى سَاقِهِ فِي غَرْزِهِ[1] كَأَنَّهَا جِمَارَةٌ[2]، قَالَ: فَرَفَعْتُ يَدِي بِالْكِتَابِ، ثُمَّ قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ! هَذَا كِتَابُكَ لِي[3]، أَنَا سُرَاقَةُ بْنُ مَالِكِ بْنِ جُعْشُمٍ.

فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **«يَوْمُ وَفَاءٍ وَبِرٍّ، ادْنُهْ»**.

قَالَ سُرَاقَةُ: فَدَنَوْتُ مِنْهُ، فَأَسْلَمْتُ، ثُمَّ تَذَكَّرْتُ شَيْئًا أَسْأَلُ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَنْهُ فَمَا أَذْكُرُهُ، إِلَّا أَنِّي قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ! الضَّالَّةُ مِنَ الْإِبِلِ تَغْشَى حِيَاضِي، وَقَدْ مَلَأْتُهَا لِإِبِلِي، هَلْ لِي مِنْ أَجْرٍ فِي أَنْ أَسْقِيَهَا؟

قَالَ ﷺ: **«نَعَمْ، فِي كُلِّ ذَاتِ كَبِدٍ حَرَّى[4] أَجْرٌ»**.

قَالَ سُرَاقَةُ: ثُمَّ رَجَعْتُ إِلَى قَوْمِي، فَسُقْتُ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ صَدَقَتِي[5].

---

(١) **الْغَرْزُ**: رِكَابُ كُورِ الْجَمَلِ إذا كان من جلد أو خشب، وقيل: هو الكُورُ مطلقًا. انظر: النهاية (٣/ ٣٢٢).

(٢) **الْجِمَارَةُ**: قَلْبُ النَّخْلَةِ، شَبَّهَ سَاقَهُ بِبَيَاضِهَا. انظر: النهاية (١/ ٢٨٣).

(٣) هذا الكتاب هو كتاب الرسول ﷺ الذي أعطاه سراقة يوم الهجرة، وهو كتابُ أمانٍ من رَسُولِ اللهِ ﷺ لسراقة إن لم يخبر أحدًا بطريق رَسُول اللهِ ﷺ يوم الهجرة، وقد فعل ﵁.

(٤) **كَبِدٍ حَرَّى**: أي: عَطْشَى، يريد: أنها لشدة حرِّها قد عَطِشت ويبست من العطش، والمعنى: أن في سقي كل ذي كبدٍ حَرَّى أجرًا. انظر: النهاية (١/ ٣٥٠).

(٥) أخرج ذلك: الإمام أحمد في مسنده، رقم الحديث (١٧٥٨١)، وابن حبان في صحيحه،

❁ قِسْمَةُ الْغَنَائِمِ بِالْجِعْرَانَةِ:

ثُمَّ قَدِمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ الْجِعْرَانَةَ لَيْلَةَ الْخَمِيسِ لِخَمْسِ لَيَالٍ خَلَوْنَ مِنْ ذِي الْقَعْدَةِ، فَنَزَلَ بِهَا، وَأَقَامَ بِهَا ثَلَاثَ عَشْرَةَ لَيْلَةً لَا يَقْسِمُ الْغَنَائِمَ، يَبْتَغِي أَنْ يَقْدُمَ عَلَيْهِ وَفْدُ هَوَازِنَ مُسْلِمِينَ، فَيَحْرِزُوا[1] مَا أُصِيبَ مِنْهُمْ، فَلَمَّا لَمْ يَجِئْهُ أَحَدٌ أَمَرَ بِتَقْسِيمِ الْغَنَائِمِ.

❁ اَلْبَدْءُ بِالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ[2] وَهُمْ سَادَاتُ الْعَرَبِ:

أَوَّلُ مَنْ أَعْطَى رَسُولُ اللهِ مِنَ الْغَنَائِمِ هُمْ سَادَاتُ الْعَرَبِ، يَتَأَلَّفُهُمْ إِلَى الْإِسْلَامِ، فَأَعْطَى أَبَا سُفْيَانَ بْنَ حَرْبٍ مِئَةً مِنَ الْإِبِلِ[3].

= كتاب البر والإحسان، باب البر والإحسان، رقم الحديث (٥٤٢)، وابن إسحاق في السيرة (٢/ ١٠٤)، وإسناده صحيح.

(١) يقال: **أَحْرَزْتُ الشيءَ**: إذا حَفِظْتُهُ وضَمَمْتُهُ إليكَ، وصُنْتُهُ عنِ الأَخْذِ. انظر: النهاية (١/ ٣٥٢).

(٢) قَالَ الحَافِظُ فِي الفَتْحِ (٨/ ٣٧٠): المراد **بالمؤلفة**: ناس من قريش أسلموا يوم الفتح إسلامًا ضعيفًا؛ ولم يتمكن الإسلام من قلوبهم.

(٣) أخرج إعطاء الرسول ﷺ أبا سفيان مئةً من الإبل: الإمام مسلم في صحيحه، كتاب الزكاة، باب إعطاء المؤلفة قلوبهم، رقم الحديث (١٠٦٠) (١٣٧)، وابن حبان في صحيحه، كتاب السير، باب الغنائم وقسمتها، رقم الحديث (٤٨٢٧).

قلتُ: وقع عند الواقدي في مغازيه، وابن إسحاق في السيرة (٤/ ١٤٥)، وابن سعد في طبقاته (٢/ ٣٢٦): أن رسول الله ﷺ أعطى معاوية بن أبي سفيان رضي الله عنه مئة من الإبل يوم حنين، وفي هذا نظر.

قال الإمام الذهبي رحمه الله في السير (٣/ ١٢٢): الواقدي لا يعي ما يقول... ولو كان أعطاه رسول الله ﷺ مئة من الإبل، لما قال ﷺ لفاطمة بنت قيس عندما خطبها معاوية رضي الله عنه: «... **أما معاوية فصعلوك لا مال له**».

وأخرج هذا الحديث: مسلم في صحيحه، كتاب الطلاق، باب المطلقة ثلاثًا لا نفقة لها، رقم الحديث (١٤٨٠).

وقصة خطب معاوية رضي الله عنه لفاطمة بنت قيس كانت بعد غزوة حنين.

وَأَعْطَى رَسُولُ اللهِ ﷺ أَبَا سُفْيَانَ بْنَ الْحَارِثِ، ابْنَ عَمِّهِ ﷺ، مِئَةً مِنَ الْإِبِلِ، وَأَعْطَى رَسُولُ اللهِ ﷺ الْأَقْرَعَ بْنَ حَابِسٍ التَّمِيمِيَّ مِئَةً مِنَ الْإِبِلِ، وَأَعْطَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عُيَيْنَةَ بْنَ حِصْنٍ الْفَزَارِيَّ مِئَةً مِنَ الْإِبِلِ، وَأَعْطَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلْقَمَةَ بْنَ عُلَاثَةَ[1] مِئَةً مِنَ الْإِبِلِ، وَأَعْطَى رَسُولُ اللهِ ﷺ الْعَبَّاسَ بْنَ مِرْدَاسَ دُونَ ذَلِكَ، فَأَنْشَأَ يَقُولُ:

أَتَجْعَلُ نَهْبِي وَنَهْبَ الْعُبَيْـ ـدِ[2] بَيْنَ عُيَيْنَةَ وَالْأَقْرَعِ
فَمَا كَانَ بَدْرٌ وَلَا حَابِسٌ يَفُوقَانِ مِرْدَاسَ فِي مَجْمَعِ
وَمَا كُنْتُ دُونَ امْرِئٍ مِنْهُمَا وَمَنْ تَخْفِضِ الْيَوْمَ لَا يُرْفَعِ

فَأَتَمَّ لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ الْمِائَةَ مِنَ الْإِبِلِ[3].

وَأَعْطَى رَسُولُ اللهِ ﷺ حَكِيمَ بْنَ حِزَامٍ مِئَةً مِنَ الْإِبِلِ، ثُمَّ سَأَلَهُ مِئَةً أُخْرَى، فَأَعْطَاهُ إِيَّاهَا، ثُمَّ سَأَلَهُ فَأَعْطَاهُ[4]، ثُمَّ قَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**يَا حَكِيمُ! إِنَّ هَذَا الْمَالَ خَضِرٌ حُلْوٌ، فَمَنْ أَخَذَهُ بِسَخَاوَةِ نَفْسٍ بُورِكَ لَهُ فِيهِ، وَمَنْ أَخَذَهُ بِإِشْرَافِ نَفْسٍ لَمْ يُبَارَكْ لَهُ فِيهِ، وَكَانَ كَالذِي يَأْكُلُ وَلَا يَشْبَعُ، وَالْيَدُ الْعُلْيَا خَيْرٌ مِنَ الْيَدِ السُّفْلَى**».

---

(١) قال الإمام النووي في شرح مسلم (٧/ ١٣٩): **عُلَاثَة**: بضم العين.

(٢) **العُبَيْدُ**: بضم العين وفتح الباء: اسمُ فَرَسٍ للعباس بن مِرْدَاس. انظر: جامع الأصول، لابن الأثير (٢/ ٦٨٧).

(٣) أخرج ذلك كُلَّهُ: مسلم في صحيحه، كتاب الزكاة، باب إعطاء المؤلفة قلوبهم، رقم الحديث (١٠٦٠) (١٣٧) (١٣٨)، وابن حبان في صحيحه، كتاب السير، باب الغنائم وقسمتها، رقم الحديث (٤٨٢٧).

(٤) في رواية الإمام أحمد في مسنده، رقم الحديث (١٥٣٢١)، قال حكيم: سألت رَسُول اللهِ ﷺ من المال فَأَلْحَفْتُ ـ أي: بَالَغْتُ ـ.

قَالَ حَكِيمٌ: فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ! وَالذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ لَا أَرْزَأُ[١] أَحَدًا بَعْدَكَ شَيْئًا حَتَّى أُفَارِقَ الدُّنْيَا.

فَكَانَ أَبُو بَكْرٍ ﵁ يَدْعُو حَكِيمًا لِيُعْطِيَهُ الْعَطَاءَ فَيَأْبَى أَنْ يَقْبَلَ مِنْهُ شَيْئًا، ثُمَّ إِنَّ عُمَرَ ﵁ دَعَاهُ لِيُعْطِيَهُ، فَأَبَى أَنْ يَقْبَلَ مِنْهُ، فَقَالَ عُمَرُ ﵁: إِنِّي أُشْهِدُكُمْ مَعْشَرَ الْمُسْلِمِينَ، أَنِّي أَعْرِضُ عَلَيْهِ حَقَّهُ مِنْ هَذَا الْفَيْءِ[٢]، فَيَأْبَى أَنْ يَأْخُذَهُ، فَلَمْ يَرْزَأْ حَكِيمٌ أَحَدًا مِنَ النَّاسِ شَيْئًا بَعْدَ رَسُولِ اللهِ ﷺ حَتَّى تُوُفِّيَ[٣].

قَالَ الْحَافِظُ فِي «الْفَتْحِ»: وَإِنَّمَا امْتَنَعَ حَكِيمٌ مِنْ أَخْذِ الْعَطَاءِ، مَعَ أَنَّهُ حَقُّهُ؛ لِأَنَّهُ خَشِيَ أَنْ يَقْبَلَ مِنْ أَحَدٍ شَيْئًا فَيَعْتَادُ الْأَخْذَ، فَتَتَجَاوَزُ بِهِ نَفْسُهُ إِلَى مَا لَا يُرِيدُهُ، فَفَطَمَهَا عَنْ ذَلِكَ، وَتَرَكَ مَا يَرِيبُهُ إِلَى مَا لَا يَرِيبُهُ[٤].

❁ فَوَائِدُ حَدِيثِ حَكِيمِ بْنِ حِزَامٍ ﵁:

وَفِي حَدِيثِ حَكِيمٍ مِنَ الْفَوَائِدِ:

١ - ضَرْبُ الْمَثَلِ لِمَا لَا يَعْقِلُهُ السَّامِعُ مِنَ الْأَمْثِلَةِ؛ لِأَنَّ الْغَالِبَ مِنَ النَّاسِ لَا يَعْرِفُ الْبَرَكَةَ إِلَّا فِي الشَّيْءِ الْكَثِيرِ، فَبَيَّنَ بِالْمِثَالِ الْمَذْكُورِ أَنَّ الْبَرَكَةَ

---

(١) قَالَ الحَافِظُ فِي الفَتْحِ (٤/ ٩٩): **لا أَرْزَأُ**: بفتح الهمزة وإسكان الراء وفتح الزاي: أي: لا أُنْقِصُ مَالَهُ بالطلبِ منهُ.

(٢) **الْفَيْءُ**: هو ما حَصَلَ للمسلمينَ مِنْ أموالِ الكفارِ مِنْ غيرِ حَرْبٍ، ولا جِهَادٍ. انظر: النهاية (٣/ ٤٣٤).

(٣) أخرج ذلك: البخاري في صحيحه، كتاب الزكاة، باب الاستعفاف عن المسألة، رقم الحديث (١٤٧٢)، ومسلم في صحيحه، كتاب الزكاة، باب بيان أن اليد العليا خير من اليد السفلى، رقم الحديث (١٠٣٥) (٩٦)، والإمام أحمد في مسنده، رقم الحديث (١٥٥٧٤)، (١٥٣٢١).

(٤) انظر: فتح الباري (٤/ ٩٩).

هِيَ خَلْقٌ مِنْ خَلْقِ اللهِ تَعَالَى، وَضَرَبَ لَهُمُ الْمَثَلَ بِمَا يَعْهَدُونَ، فَالْآكِلُ إِنَّمَا يَأْكُلُ لِيَشْبَعَ، فَإِذَا أَكَلَ وَلَمْ يَشْبَعْ كَانَ عَنَاءً فِي حَقِّهِ بِغَيْرِ فَائِدَةٍ، وَكَذَلِكَ الْمَالُ، لَيْسَتِ الْفَائِدَةُ فِي عَيْنِهِ، وَإِنَّمَا هِيَ لِمَا يَتَحَصَّلُ بِهِ مِنَ الْمَنَافِعِ، فَإِذَا كَثُرَ عِنْدَ الْمَرْءِ بِغَيْرِ تَحْصِيلِ مَنْفَعَةٍ كَانَ وُجُودُهُ كَالْعَدَمِ.

٢ ـ **وَفِيهِ**: أَنَّهُ يَنْبَغِي لِلْإِمَامِ أَنْ لَا يُبَيِّنَ لِلطَّالِبِ مَا فِي مَسْأَلَتِهِ مِنَ الْمَفْسَدَةِ إِلَّا بَعْدَ قَضَاءِ حَاجَتِهِ لِتَقَعَ مَوْعِظَتُهُ لَهُ الْمَوْقِعَ؛ لِئَلَّا يَتَخَيَّلَ أَنَّ ذَلِكَ سَبَبٌ لِمَنْعِهِ مِنْ حَاجَتِهِ.

٣ ـ **وَفِيهِ**: جَوَازُ تَكْرَارِ السُّؤَالِ ثَلَاثًا.

٤ ـ **وَفِيهِ**: جَوَازُ الْمَنْعِ فِي الرَّابِعَةِ. وَاللهُ أَعْلَمُ(١).

وَأَعْطَى رَسُولُ اللهِ ﷺ صَفْوَانَ بْنَ أُمَيَّةَ ـ وَكَانَ مَا زَالَ مُشْرِكًا ـ مِئَةً مِنَ الْإِبِلِ، ثُمَّ مِئَةً ثَانِيَةً، ثُمَّ مِئَةً ثَالِثَةً.

قَالَ صَفْوَانُ: أَعْطَانِي رَسُولُ اللهِ ﷺ يَوْمَ حُنَيْنٍ، وَإِنَّهُ لَأَبْغَضُ النَّاسِ إِلَيَّ، فَمَا زَالَ يُعْطِينِي حَتَّى صَارَ وَإِنَّهُ أَحَبُّ النَّاسِ إِلَيَّ(٢).

وَأَعْطَى رَسُولُ اللهِ ﷺ الْحَارِثَ بْنَ هِشَامٍ مِئَةً مِنَ الْإِبِلِ، وَأَعْطَى سُهَيْلَ بْنَ عَمْرٍو مِئَةً مِنَ الْإِبِلِ(٣)، وَأَعْطَى حُوَيْطِبَ بْنَ عَبْدِ الْعُزَّى مِئَةً مِنَ الْإِبِلِ(٤).

---

(١) انظر: فتح الباري (٤/ ٩٩).

(٢) أخرج ذلك: الإمام مسلم، كتاب الفضائل، باب ما سئل رَسُول اللهِ ﷺ شيئًا قط فقال: «لا»، رقم الحديث (٢٣١٣) (٥٩)، والإمام أحمد في مسنده، رقم الحديث (١٥٣٠٤).

(٣) أخرج ذلك: الإمام أحمد في مسنده، رقم الحديث (١٣٥٧٤)، وإسناده صحيح على شرط مسلم.

(٤) انظر: سيرة ابن هشام (٤/ ١٤٦)، الطبَّقَات الكُبْرى، لابن سعد (٢/ ٣٢٦).

وَأَعْطَى رَسُولُ اللهِ ﷺ آخَرِينَ خَمْسِينَ خَمْسِينَ، وَأَرْبَعِينَ أَرْبَعِينَ، حَتَّى شَاعَ فِي النَّاسِ أَنَّ مُحَمَّدًا ﷺ يُعْطِي عَطَاءَ مَنْ لَا يَخْشَى الْفَقْرَ، فَازْدَحَمَتْ عَلَيْهِ الْأَعْرَابُ يَطْلُبُونَ الْمَالَ حَتَّى اضْطَرُّوهُ إِلَى سَمُرَةٍ(١)، فَخَطِفَتْ(٢) رِدَاؤُهُ ﷺ، فَقَالَ: «**أَعْطُونِي رِدَائِي، فَلَوْ كَانَ عَدَدُ هَذِهِ الْعِضَاهِ(٣) نَعَمًا(٤) لَقَسَمْتُهُ بَيْنَكُمْ، ثُمَّ لَا تَجِدُونِي بَخِيلًا، وَلَا كَذُوبًا، وَلَا جَبَانًا**»(٥).

❁ فَوَائِدُ الحَدِيثِ:

قَالَ الحَافِظُ فِي «الفَتْحِ»: وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ مِنَ **الْفَوَائِدِ**:

١ ـ ذَمُّ الْخِصَالِ الْمَذْكُورَةِ، وَهِيَ الْبُخْلُ وَالْكَذِبُ وَالْجُبْنُ.

٢ ـ أَنَّ إِمَامَ الْمُسْلِمِينَ لَا يَصْلُحُ أَنْ يَكُونَ فِيهِ خَصْلَةٌ مِنْهَا.

٣ ـ **وَفِيهِ**: مَا كَانَ فِي النَّبِيِّ ﷺ مِنَ الْحِلْمِ وَحُسْنِ الْخُلُقِ وَسَعَةِ الْجُودِ وَالصَّبْرِ عَلَى جُفَاةِ الْأَعْرَابِ.

٤ ـ **وَفِيهِ**: جَوَازُ وَصْفِ الْمَرْءِ نَفْسَهُ بِالْخِصَالِ الْحَمِيدَةِ عِنْدَ الْحَاجَةِ؛ كَخَوْفِ ظَنِّ أَهْلِ الْجَهْلِ بِهِ خِلَافَ ذَلِكَ، وَلَا يَكُونُ ذَلِكَ مِنَ الْفَخْرِ الْمَذْمُومِ.

٥ ـ **وَفِيهِ**: رِضَا السَّائِلِ لِلْحَقِّ بِالْوَعْدِ إِذَا تَحَقَّقَ عَنِ الْوَاعِدِ التَّنْجِيزُ.

---

(١) قَالَ الحَافِظُ فِي الفَتْحِ (٦/ ٣٨٦): **السَّمُرَةُ**: بفتح السين وضم الميم: شَجَرَةٌ طَوِيلَةٌ قَلِيلَةُ الظِّلِّ صَغِيرَةُ الْوَرَقِ.

(٢) قَالَ الحَافِظُ فِي الفَتْحِ (٦/ ١١٨): **فَخَطِفَتْ**: بكسر الطاء.

(٣) قَالَ الحَافِظُ فِي الفَتْحِ (٦/ ١١٨): **الْعِضَاهُ**: بكسر العين: هو شَجَرٌ ذُو شَوْكٍ.

(٤) **النَّعَمُ**: بفتح النون والعين: هي الْإِبِلُ والشَّاءُ. انظر: لسان العرب (١٤/ ٢١٢).

(٥) أخرج ذلك: البخاري في صحيحه، كتاب الجهاد والسير، باب الشجاعة في الحرب والجبن، رقم الحديث (٢٨٢١)، وأخرجه في كتاب فرض الخمس، باب ما كان النبي ﷺ يعطي المؤلفة قلوبهم، رقم الحديث (٣١٤٨)، وأخرجه الإمام أحمد في مسنده، رقم الحديث (١٦٧٥٦).

٦ ـ **وَفِيهِ**: أَنَّ الْإِمَامَ مُخَيَّرٌ فِي قَسْمِ الْغَنِيمَةِ إِنْ شَاءَ بَعْدَ فَرَاغِ الْحَرْبِ، وَإِنْ شَاءَ بَعْدَ ذَلِكَ(١).

وَأَخْرَجَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ فِي «مُسْنَدِهِ» بِسَنَدٍ حَسَنٍ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ ﷺ قَالَ: قَسَمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ غَنَائِمَ حُنَيْنٍ بِالْجِعْرَانَةِ، فَازْدَحَمُوا عَلَيْهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**إِنَّ عَبْدًا مِنْ عِبَادِ اللهِ بَعَثَهُ اللهُ ﷻ إِلَى قَوْمِهِ، فَكَذَّبُوهُ وَشَجُّوهُ، فَجَعَلَ يَمْسَحُ الدَّمَ عَنْ جَبِينِهِ، وَيَقُولُ: رَبِّ اغْفِرْ لِقَوْمِي، فَإِنَّهُمْ لَا يَعْلَمُونَ**».

قَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ ﷺ: فَكَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ يَمْسَحُ جَبْهَتَهُ، يَحْكِي الرَّجُلَ(٢).

❁ قِصَّةُ الْأَعْرَابِيِّ:

وَجَاءَ أَعْرَابِيٌّ فَسَأَلَ رَسُولَ اللهِ ﷺ، فَأَمَرَ لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِشَاءٍ بَيْنَ جَبَلَيْنِ، فَرَجَعَ إِلَى قَوْمِهِ، فَقَالَ: أَيْ قَوْمِ أَسْلِمُوا؛ فَوَاللهِ إِنَّ مُحَمَّدًا لَيُعْطِي عَطَاءَ مَنْ لَا يَخَافُ الْفَقْرَ.

قَالَ أَنَسٌ ﷺ: إِنْ كَانَ الرَّجُلُ لَيُسْلِمُ مَا يُرِيدُ إِلَّا الدُّنْيَا، فَمَا يُسْلِمُ حَتَّى يَكُونَ الْإِسْلَامُ أَحَبَّ إِلَيْهِ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا عَلَيْهَا(٣).

❁ قِصَّةٌ أُخْرَى:

رَوَى الْإِمَامُ الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» عَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ ﷺ قَالَ:

---

(١) انظر: فتح الباري (٦/ ٣٨٦).

(٢) أخرجه الإمام أحمد في مسنده، رقم الحديث (٤٠٥٧) وأخرجه بنحوه الإمام البخاري في صحيحه، كتاب أحاديث الأنبياء، باب (٥٤)، رقم الحديث (٣٤٧٧).

(٣) أخرج ذلك: مسلم في صحيحه، كتاب الفضائل، باب ما سئل رَسُول اللهِ ﷺ شيئًا قط، فقال: «لا»، رقم الحديث (٢٣١٢) (٥٨)، وأخرجه ابن حبان في صحيحه، كتاب السير، باب الخلافة والإمارة، رقم الحديث (٤٥٠٢) (٦٣٧٤).

كُنْتُ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ، وَهُوَ نَازِلٌ بِالْجِعْرَانَةِ بَيْنَ مَكَّةَ وَالْمَدِينَةِ، وَمَعَهُ بِلَالٌ، فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ أَعْرَابِيٌّ، فَقَالَ: أَلَا تُنْجِز لِي مَا وَعَدْتَنِي؟[١].

فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **«أَبْشِرْ»**.

فَقَالَ: قَدْ أَكْثَرْتَ عَلَيَّ مِنْ أَبْشِرْ.

فَأَقْبَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلَى أَبِي مُوسَى وَبِلَالٍ كَهَيْئَةِ الْغَضْبَانِ فَقَالَ: **«رَدَّ الْبُشْرَى فَاقْبَلَا أَنْتُمَا»**.

قَالَا: قَبِلْنَا، ثُمَّ دَعَا بِقَدَحٍ فِيهِ مَاءٌ، فَغَسَلَ يَدَيْهِ وَوَجْهَهُ فِيهِ، وَمَجَّ فِيهِ، ثُمَّ قَالَ ﷺ: **«اِشْرَبَا مِنْهُ، وَأَفْرِغَا عَلَى وُجُوهِكُمَا وَنُحُورِكُمَا وَأَبْشِرَا»**.

فَأَخَذَا الْقَدَحَ فَفَعَلَا، فَنَادَتْ أُمُّ سَلَمَةَ رضي الله عنها مِنْ وَرَاءِ السِّتْرِ: أَنْ أَفْضِلَا لِأُمِّكُمَا، فَأَفْضَلَا لَهَا مِنْهُ طَائِفَةً[٢].

❁ فَقْدُ أَدْرَاعِ صَفْوَانَ بْنِ أُمَيَّةَ وَإِسْلَامِهِ:

وَلَمَّا انْتَهَتْ هَذِهِ الْغَزْوَةُ الْعَظِيمَةُ، نَادَى رَسُولُ اللهِ ﷺ صَفْوَانَ بنَ أُمَيَّةَ، وَقَالَ لَهُ: **«إِنَّا قَدْ فَقَدْنَا مِنْ أَدْرَاعِكَ أَدْرُعًا[٣]، فَهَلْ نَغْرَمُ[٤] لَكَ؟»**.

---

(١) قَالَ الحَافِظُ فِي الفَتْحِ (٨/٣٦٨): يحتمل أن الوعد كان خاصًا به، ويحتمل أن يكون عامًّا، وكان طلبه أن يعجل له نصيبه من الغنيمة، فإنه ﷺ كان أمر أن تجمع غنائم حنين بالجعرانة، وتوجه هو بالعساكر إلى الطائف ـ كما تقدم ـ فلما رجع منها قسم الغنائم حينئذ بالجعرانة، فلهذا وقع في كثير ممن كان حديث عهد بالإسلام استبطاء الغنيمة واستنجاز قسمتها.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب المغازي، باب غزوة الطائف، رقم الحديث (٤٣٢٨).

(٣) كان رسول الله ﷺ استلف من صفوان بن أمية رضي الله عنه أدراعًا قبل هذه الغزوة ـ كما ذكرنا ذلك في بداية هذه الغزوة ـ.

(٤) **نغرم لك**: نتكلف لك بها. انظر: لسان العرب (١٠/٥٩).

قَالَ: لَا يَا رَسُولَ اللهِ؛ لِأَنَّ فِي قَلْبِي الْيَوْمَ مَا لَمْ يَكُنْ يَوْمَئِذٍ(١).

❁ لَا تُوطَأُ الْحُبْلَى(٢) حَتَّى تَضَعَ:

وَلَمَّا فَرَّقَ رَسُولُ اللهِ ﷺ السَّبَايَا، نَادَى مُنَادِيهِ: «**لَا تُوطَأُ الْحُبْلَى حَتَّى تَضَعَ، وَلَا غَيْرَ ذَاتِ حَمْلٍ حَتَّى تَحِيضَ حَيْضَةً**»(٣).

رَوَى الْإِمَامُ مُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ؓ قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ، يَوْمَ حُنَيْنٍ، بَعَثَ جَيْشًا إِلَى أَوْطَاسٍ، فَلَقُوا عَدُوًّا، فَقَاتَلُوهُمْ، فَظَهَرُوا عَلَيْهِمْ، وَأَصَابُوا لَهُمْ سَبَايَا، فَكَأَنَّ نَاسًا مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللهِ ﷺ تَحَرَّجُوا مِنْ غَشَيَانِهِنَّ مِنْ أَجْلِ أَزْوَاجِهِنَّ مِنَ الْمُشْرِكِينَ، فَأَنْزَلَ اللهُ تَعَالَى فِي ذَلِكَ: ﴿وَالْمُحْصَنَاتُ(٤) مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾ [النساء: ٢٤]، أَيْ فَهُنَّ لَكُمْ حَلَالٌ إِذَا انْقَضَتْ(٥) عِدَّتُهُنَّ(٦).

---

(١) أخرج ذلك: أبو داود في سننه، كتاب البيوع، باب في تضمين العارية، رقم الحديث (٣٥٦٣)، وابن أبي شيبة في مصنفه، رقم الحديث (٢٠٩٣٥)، وهو حديث حسن.

(٢) **الحُبْلَى**: بضم الحاء. هي المرأة الحَامِلُ. انظر: لسان العرب (٣/ ٣١).

(٣) أخرج ذلك: الإمام أحمد في مسنده، رقم الحديث (١١٨٢٣)، والطحاوي في شرح مشكل الآثار، رقم الحديث (٣٠٤٨)، وإسناده حسن.

(٤) قال الإمام النووي في شرح مسلم (١٠/ ٣١): المراد **بالْمُحْصَنَاتِ** هنا: الْمُزَوَّجَاتُ، ومعناه: والمزوجات حرام على غير أزواجهن إلا ما ملكتم بالسَّبْيِ، فإِنَّهُ يَنْفَسِخُ نِكَاحُ زوجِها الكافِرِ، وتحل لكم إذا انقضى اسْتِبْرَاؤُها.
الِاسْتِبْرَاءُ: اختبارُ الأَمَةِ بِحَيْضَةٍ قبلَ الوَطْءِ، وهو طلبُ البَرَاءَةِ مِنْ حَمْلٍ، ربما يكون معها. انظر: جامع الأصول، لابن الأثير (٨/ ١١٨).

(٥) قال النووي في شرح مسلم (١٠/ ٣١): المراد بقوله: **إذا انقضت عدتهن**: أي: استبراؤهن، وهي بوضع الحمل عن الحامل، وبحيضة من الحائل، كما جاءت به الأحاديث الصحيحة.

(٦) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الرضاع، باب جواز وطء المسبية بعد الاستبراء، رقم الحديث (١٤٥٦).

❁ شَأْنُ ذِي الْخُوَيْصِرَةِ التَّمِيمِيِّ:

ثُمَّ أَتَى رَسُولَ اللهِ ﷺ رَجُلٌ، هُوَ: ذُو الْخُوَيْصِرَةِ التَّمِيمِيُّ، وَاسْمُهُ حُرْقُوصُ(١) بْنُ زُهَيْرِ السَّعْدِيُّ، يَعْتَرِضُ عَلَى قِسْمَةِ الرَّسُولِ ﷺ، فَقَدْ أَخْرَجَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ ﷺ قَالَ: أَتَى رَجُلٌ رَسُولَ اللهِ ﷺ بِالْجِعْرَانَةِ، مُنْصَرَفَهُ مِنْ حُنَيْنٍ، وَفِي ثَوْبِ بِلَالٍ فِضَّةٌ، وَرَسُولُ اللهِ ﷺ يَقْبِضُ مِنْهَا، يُعْطِي النَّاسَ، فَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ! اعْدِلْ.

فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **«وَيْلَكَ! وَمَنْ يَعْدِلُ إِذَا لَمْ أَكُنْ أَعْدِلُ؟ لَقَدْ خِبْتُ وَخَسِرْتُ إِنْ لَمْ أَعْدِلْ»**.

فَقَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ ﷺ: يَا رَسُولَ اللهِ دَعْنِي أَقْتُلُ هَذَا الْمُنَافِقَ.

فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **«مَعَاذَ اللهِ أَنْ يَتَحَدَّثَ النَّاسُ أَنِّي أَقْتُلُ أَصْحَابِي، إِنَّ هَذَا وَأَصْحَابَهُ يَقْرَؤُونَ الْقُرْآنَ، لَا يُجَاوِزُ حَنَاجِرَهُمْ، يَمْرُقُونَ مِنْهُ كَمَا يَمْرُقُ السَّهْمُ مِنَ الرَّمِيَّةِ»**(٢).

وَفِي رِوَايَةٍ أُخْرَى فِي «مُسْنَدِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ» بِسَنَدٍ حَسَنٍ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **«لَا، دَعُوهُ، فَإِنَّهُ سَيَكُونُ لَهُ شِيعَةٌ(٣) يَتَعَمَّقُونَ(٤) فِي الدِّينِ،**

---

(١) قال الحافظ في الإصابة (٢/ ٤٤): **حُرْقُوصُ**: بضم الحاء وسكون الراء وضم القاف.
قلت: ولم تقع في رواية الشيخين في صحيحيهما تسمية هذا الرجل، وسَمَّاه الحافظ في الإصابة (٢/ ٤٤)، وابن الأثير في أسد الغابة (٢/ ١٤٨).

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الزكاة، باب ذكر الخوارج وصفاتهم، رقم الحديث (١٠٦٣)، والإمام أحمد في مسنده، رقم الحديث (١٤٨٠٤).

(٣) **الشِّيعَةُ**: أي: الْأَنْصَارُ. انظر: النهاية (٢/ ٤٦٤).

(٤) **الْمُتَعَمِّقُ**: الْمُبَالِغُ في الأمْرِ الْمُتَشَدِّدُ فيه، الذي يطلبُ أقصى غَايتِهِ. انظر: النهاية (٣/ ٢٧١).

حَتَّى يَخْرُجُوا مِنْهُ، كَمَا يَخْرُجُ السَّهْمُ مِنَ الرَّمِيَّةِ[١]، يَنْظُرُ فِي النَّصْلِ[٢]، فَلَا يُوجَدُ شَيْءٌ، ثُمَّ فِي الْقِدْحِ[٣] فَلَا يُوجَدُ شَيْءٌ، ثُمَّ فِي الفُوْقِ[٤]، فَلَا يُوجَدُ شَيْءٌ، سَبَقَ الْفَرْثَ[٥] وَالدَّمَ»[٦].

❁ قِصَّةٌ أُخْرَى شَبِيهَةٌ بِهَا:

قُلْتُ: وَقَعَ فِي «الصَّحِيحَيْنِ»[٧] مِنْ حَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ﷺ قِصَّةٌ أُخْرَى شَبِيهَةٌ بِقِصَّةِ حُرْقُوصٍ، عِنْدَمَا بَعَثَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ ﷺ إِلَى الْيَمَنِ، وَكَانَ ذَلِكَ فِي سَنَةِ تِسْعٍ، وَكَانَ الْمَقْسُومُ فِيهَا ذَهَبًا، بَعَثَهُ عَلِيٌّ ﷺ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَخَصَّ بِهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَرْبَعَةَ أَنْفُسٍ وَهُمْ: عُيَيْنَةُ بْنُ حِصْنٍ الْفَزَارِيُّ، وَالْأَقْرَعُ بْنُ حَابِسٍ، وَزَيْدُ الْخَيْلِ، وَعَلْقَمَةُ بْنُ

---

(١) قَالَ الحَافِظُ فِي الفَتْحِ (٧/ ٣٢٥): شَبَّهَ مُرُوقَهُمْ مِنَ الدِّينِ بالسهم الذي يُصيبُ الصَّيْدَ، فيدخل فيه، ويخرج منه، ومِنْ شِدَّةِ سُرْعَةِ خُرُوجِهِ ـ لقوة الرامي ـ لا يعلقُ مِنْ جَسَدِ الصَّيْدِ شَيْءٌ.

(٢) **النَّصْلُ**: الْحَدِيدَةُ التي في السَّهْمِ والرُّمْحِ. انظر: لسان العرب (١٤/ ١٦٧).

(٣) **الْقِدْحُ**: بكسر القاف وسكون الدال: عُودُ السَّهمِ قبل أنْ يُرَاشَ ويُنْصَلَ. انظر: لسان العرب (١١/ ٥١).

(٤) **الفُوْق**: بضم الفاء: وهو مَوْضِعُ الوَتْرِ منَ السهمِ. انظر: النهاية (٣/ ٤٣٢).

(٥) **سَبَقَ الْفَرْثَ والدَّمَ**: أي: مَرَّ سَرِيعًا في الرَّمِيَّةِ، وخرجَ منها، لم يَعْلَقْ منها بشيء منْ فَرْثِها ودَمِهَا لِسُرْعَتِهِ، شبَّهَ به خُرُوجَهُمْ منَ الدِّينِ، ولم يعلقوا بشيء منه. انظر: النهاية (٢/ ٣٠٥).

(٦) أخرجه الإمام أحمد في مسنده، رقم الحديث (٧٠٣٨)، وابن إسحاق في السيرة (٤/ ١٤٩)، وأورده الحافظ في الفتح (١٤/ ٢٩٦)، وحسن إسناده.

(٧) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب المناقب، باب علامات النبوة في الإسلام، رقم الحديث (٣٦١٠)، وكتاب المغازي، باب بعث عليّ بن أبي طالب، وخالد بن الوليد ﷺ إلى اليمن، رقم الحديث (٤٣٥١)، ومسلم في صحيحه، كتاب الزكاة، باب ذكر الخوارج وصفاتهم، رقم الحديث (١٠٦٤) (١٤٨)، وأخرجه الإمام أحمد في مسنده (١١٠٠٨).

عُلَاثَةَ، وَهُمَا قِصَّتَانِ وَقَعَتَا فِي وَقْتَيْنِ فِي كُلٍّ مِنْهُمَا إِنْكَارُ الْقَائِلِ، وَصَرَّحَ فِي حَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ أَنَّهُ ذُو الْخُوَيْصِرَةِ التَّمِيمِيُّ.

قَالَ الحَافِظُ فِي «الفَتْحِ»: يُمْكِنُ أَنْ يَكُونَ تَكَرَّرَ ذَلِكَ مِنْهُ فِي الْمَوْضِعَيْنِ عِنْدَ قِسْمَةِ غَنَائِمِ حُنَيْنٍ، وَعِنْدَ قِسْمَةِ الذَّهَبِ الذِي بَعَثَهُ عَلِيٌّ رضي الله عنه[(١)].

❁ قُدُومُ حَلِيمَةَ السَّعْدِيَّةِ عَلَى الرَّسُولِ ﷺ:

قَدِمَتْ حَلِيمَةُ السَّعْدِيَّةُ رضي الله عنها أُمُّ الرَّسُولِ ﷺ مِنَ الرَّضَاعَةِ، عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ وَهُوَ بِالْجِعِرَانَةِ، فَأَكْرَمَهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَقَدْ رَوَى الْإِمَامُ الْبُخَارِيُّ فِي «الْأَدَبِ الْمُفْرَدِ»، وَأَبُو دَاوُدَ وَابْنُ حِبَّانَ فِي «صَحِيحِهِ» بِسَنَدٍ حَسَنٍ بِالشَّوَاهِدِ عَنْ أَبِي الطُّفَيْلِ رضي الله عنه قَالَ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقْسِمُ لَحْمًا بِالْجِعْرَانَةِ، وَأَنَا يَوْمَئِذٍ غُلَامٌ أَحْمِلُ عُضْوَ الْبَعِيرِ، فَأَقْبَلَتِ امْرَأَةٌ بَدَوِيَّةٌ، فَلَمَّا دَنَتْ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ، بَسَطَ لَهَا رِدَاءَهُ، فَجَلَسَتْ عَلَيْهِ، فَسَأَلْتُ: مَنْ هَذِهِ؟ قَالُوا: أُمُّهُ التِي أَرْضَعَتْهُ[(٢)].

❁ عَتْبُ الْأَنْصَارِ وَخُطْبَةُ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِيهِمْ:

أَعْطَى رَسُولُ اللهِ ﷺ كُلَّ النَّاسِ مِنَ الْغَنَائِمِ إِلَّا الْأَنْصَارَ رضي الله عنهم، فَوَجَدُوا[(٣)] عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي أَنْفُسِهِمْ، حَتَّى إِنَّ حَسَّانَ بْنَ ثَابِتٍ رضي الله عنه قَالَ قَصِيدَةً فِي ذَلِكَ يَقُولُ فِيهَا:

---

(١) انظر: فتح الباري (١٤/ ٢٩٦).

(٢) أخرجه البخاري في الأدب المفرد، رقم الحديث (٢٠٩)، وابن حبان في صحيحه، كتاب الرضاع، باب ما يستحب للمرء إكرام من أرضعته في صباه، رقم الحديث (٤٢٣٢)، وأبو داود في سننه، رقم الحديث (٥١٤٤).

(٣) وَجِدَ: حَزِن. انظر: لسان العرب (١٥/ ٢٢٠).

زَادَتْ هُمُومٌ فَمَاءُ الْعَينِ يَنْحَدِرُ ... سَحًّا[(١)] إِذَا حَفَّلَتْهُ[(٢)] عَبْرَةٌ[(٣)] دِرَرُ[(٤)]
وَجْدًا بِشَعْثَاءَ[(٥)] إِذْ شَعْثَاءُ بَهْكَنَةٌ[(٦)] ... هَيْفَاءُ[(٧)] لَا دَنَسٌ[(٨)] فِيهَا وَلَا خَوَرُ[(٩)]
دَعْ عَنْكَ شَعْثَاءَ إِذْ كَانَتْ مَوَدَّتُهَا ... نَزْرًا[(١٠)] وَشَرُّ وِصَالِ الْوَاصِلِ النَّزْرُ
وَأْتِ رَسُولَ اللَّهِ فَقُلْ يَا خَيْرَ مُؤْتَمَنٍ ... لِلْمُؤْمِنِينَ إِذَا مَا عُدِّلَ الْبَشَرُ
عَلَامَ تُدْعَى سُلَيْمٌ وَهِيَ نَازِحَةٌ ... أَمَامَ قَوْمٍ هُمُ آوَوْا وَهُمْ نَصَرُوا
سَمَّاهُمُ اللَّهُ أَنْصَارًا لِنَصْرِهِمِ ... دِينَ الْهُدَى وَعَوَانُ الْحَرْبِ تَسْتَعِرُ
وَجَاهَدُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَاعْتَرَفُوا ... لِلنَّائِبَاتِ فَمَا خَامُوا[(١١)] وَمَا ضَجِرُوا
وَالنَّاسُ أَلْبٌ[(١٢)] عَلَيْنَا ثَمَّ لَيْسَ لَنَا ... إِلَّا السُّيُوفُ وَأَطْرَافُ الْقَنَا[(١٣)] وَزَرُ[(١٤)]

---

(١) **سَحًّا**: أي: دَائِمَةَ الصَّبِّ والْهَطَلِ. انظر: النهاية (٢/ ٣١١).
(٢) **حفلته**: أي: مُمْتَلِئَةٌ. انظر: النهاية (١/ ٣٩٣).
(٣) **الْعَبرَةُ**: بفتح العين: الدَّمْعَةُ. انظر: لسان العرب (٩/ ١٨).
(٤) **دِرَرٌ**: سَالَ. انظر: لسان العرب (٤/ ٣٢٥).
(٥) قال الحافظ في الإصابة (٨/ ٢٠١): **الشَّعْثَاءُ**: هي امرأةُ حسان بن ثابت ﷺ، وهي التي كان يُشَبِّبُ بِهَا في غَزَلِ قَصَائِدِهِ.
(٦) **امرأة بهكنة**: غَضَّةٌ، وهي ذَاتُ شَبَابٍ، **بَهْكَنٍ**: أي: غَضٌّ. انظر: لسان العرب (١/ ٥٢١).
(٧) **الْهَيْفُ**: رِقَّةُ الْخَصْرِ، وضُمُورُ الْبَطْنِ، يقال: امرأةٌ هَيفَاءُ. انظر: لسان العرب (١٥/ ١٨١).
(٨) **الدَّنَسُ في الثِّيابِ**: الوَسَخُ ونحوه، وحتى في الأخلاق. انظر: لسان العرب (٤/ ٤١٦).
(٩) **الْخَوَرُ**: بالتحريك: الضَّعْفُ. انظر: النهاية (٢/ ٨٢).
(١٠) **النَّزْرُ**: القَلِيلُ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ. انظر: لسان العرب (١٤/ ١٠٤).
(١١) **الْخَائِمُ**: الْجَبَانُ، **وخَامَ عَنِ القِتَالِ**: جَبُنَ عَنْهُ. انظر: لسان العرب (٤/ ٢٧٠).
(١٢) **تَأَلَّبُوا عليه**: إذا تَضَافَرُوا واجْتَمَعُوا عليه. انظر: لسان العرب (١/ ١٧٧).
(١٣) **الْقَنَا**: الرِّمَاحُ. انظر: لسان العرب (١١/ ٣٣٠).
(١٤) يقال: **وَزَرَ يَزِرُ فهو وَازِرٌ**: إذا حَمَلَ ما يُثْقِلُ ظَهْرَهُ من الأشياءِ الْمُثْقَلَةِ. انظر: النهاية (٥/ ١٥٦)

وَلَا يَهُرُّ[١] جَنَابَ الْحَرْبِ مَجْلِسُنَا ... وَنَحْنُ حِينَ تَلَظَّى نَارُهَا سُعُرُ
كَمَا رَدَدْنَا بِبَدْرٍ دُونَ مَا طَلَبُوا ... أَهْلَ النِّفَاقِ وَفِينَا أُنْزِلَ الظَّفَرُ
وَنَحْنُ جُنْدُكَ يَومَ النَعْفِ[٢] مِنْ أُحُدٍ ... إِذْ حَزَّبَتْ بَطَرًا[٣] أَشْيَاعَهَا مُضَرُ
فَمَا وَنَيْنَا[٤] وَمَا خِمْنَا وَمَا خَبَرُوا ... مِنَّا عِثَارًا[٥] وَجُلُّ الْقَوْمِ قَدْ عَثَرُوا[٦]

وَقَالَ أَحْدَاثُهُمْ[٧]: يَغْفِرُ اللهُ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ يُعْطِي قُرَيْشًا وَيَتْرُكُنَا، وَسُيُوفُنَا تَقْطُرُ مِنْ دِمَائِهِمْ[٨].

وَفِي رِوَايَةٍ أُخْرَى قَالُوا: إِذَا كَانَتِ الشِّدَّةُ فَنَحْنُ نُدْعَى، وَتُعْطَى الْغَنَائِمُ غَيْرَنَا[٩]، وَكَثُرَتْ فِيهِمُ الْقَالَةُ حَتَّى قَالَ قَائِلُهُمْ: لَقِيَ رَسُولُ اللهِ ﷺ قَوْمَهُ[١٠].

فَانْطَلَقَ سَعْدُ بْنُ عُبَادَةَ رضي الله عنه سَيِّدُ الْأَنْصَارِ، فَأَتَى رَسُولَ اللهِ ﷺ، فَدَخَلَ

---

(١) هَرَّ: كَرِهَ. انظر: لسان العرب (١٥/ ٧٢).
(٢) نَعَفُ أُحُدٍ: أَسْفَلُهُ. انظر: لسان العرب (١٤/ ٢٠٥).
(٣) الْبَطَرُ: الْكِبْرُ. انظر: النهاية (١/ ١٣٤).
(٤) الْوَنْ: الضَّعْفُ. انظر: لسان العرب (١٥/ ٤١٠).
(٥) الْعَثْرَةُ: الزَّلَّةُ. لسان العرب (٩/ ٤٥).
(٦) انظر: سيرة ابن هشام (٤/ ١٥٠)، والقصيدة موجودة كذلك في ديوان حسان بن ثابت رضي الله عنه، (ص١٢٠).
(٧) الحَدَث: هو الشَّابُّ. انظر: لسان العرب (٣/ ٧٦).
(٨) أخرج ذلك: البخاري في صحيحه، كتاب المغازي، باب غزوة الطائف، رقم الحديث (٤٣٣١)، ومسلم في صحيحه، كتاب الزكاة، باب إعطاء المؤلفة قلوبهم على الإسلام، رقم الحديث (١٠٥٩) (١٣٢).
(٩) أخرج ذلك: البخاري في صحيحه، كتاب المغازي، باب غزوة الطائف، رقم الحديث (٤٣٣٧)، وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الزكاة، باب إعطاء المؤلفة قلوبهم على الإسلام، رقم الحديث (١٠٥٩) (١٣٥).
(١٠) أخرج ذلك: الإمام أحمد في مسنده، رقم الحديث (١١٧٣٠)، وابن إسحاق في السيرة (٤/ ١٥٢)، وإسناده حسن.

عَلَيْهِ، وَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ! إِنَّ هَذَا الْحَيَّ مِنَ الْأَنْصَارِ قَدْ وَجَدُوا عَلَيْكَ فِي أَنْفُسِهِمْ لِمَا صَنَعْتَ فِي هَذَا الْفَيْءِ الذِي أَصَبْتَ، فَقَسَمْتَ فِي قَوْمِكَ، وَأَعْطَيْتَ عَطَايَا عِظَامًا فِي قَبَائِلِ الْعَرَبِ، وَلَمْ يَكُ فِي هَذَا الْحَيِّ مِنَ الْأَنْصَارِ مِنْهَا شَيْءٌ.

فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **«فَأَيْنَ أَنْتَ مِنْ ذَلِكَ يَا سَعْدُ؟»**.

قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ! مَا أَنَا إِلَّا امْرُؤٌ مِنْ قَوْمِي[(١)].

فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **«فَاجْمَعْ لِي قَوْمَكَ»**.

فَخَرَجَ سَعْدٌ، فَجَمَعَ الْأَنْصَارَ فِي قُبَّةٍ مِنْ أَدَمٍ، فَلَمَّا اجْتَمَعُوا أَتَاهُ سَعْدٌ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ! قَدْ اجْتَمَعَ لَكَ هَذَا الْحَيَّ مِنَ الْأَنْصَارِ.

فَأَتَاهُمْ رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَحَمِدَ اللهَ، وَأَثْنَى عَلَيْهِ بِالذِي هُوَ لَهُ أَهْلٌ، ثُمَّ قَالَ: **«يَا مَعْشَرَ الْأَنْصَارِ، مَا قَالَةٌ بَلَغَتْنِي عَنْكُمْ، وَجِدَةٌ وَجَدْتُمُوهَا فِي أَنْفُسِكُمْ، أَلَمْ آتِكُمْ ضُلَّالًا فَهَدَاكُمُ اللهُ؟ وَمُتَفَرِّقِينَ فَأَلَّفَكُمُ اللهُ بِي؟ وَعَالَةً[(٢)] فَأَغْنَاكُمُ اللهُ بِي؟»**.

قَالُوا: بَلِ اللهُ وَرَسُولُهُ أَمَنُّ وَأَفْضَلُ.

فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **«أَلَا تُجِيبُونَنِي يَا مَعْشَرَ الْأَنْصَارِ؟»**.

قَالُوا: وَبِمَاذَا نُجِيبُكَ يَا رَسُولَ اللهِ؟ وَللهِ وَلِرَسُولِهِ الْمَنُّ وَالْفَضْلُ.

فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **«أَمَا واللهِ لَوْ شِئْتُمْ لَقُلْتُمْ فَلَصَدَقْتُمْ وَصُدِّقْتُمْ، أَتَيْتَنَا مُكَذَّبًا فَصَدَّقْنَاكَ، وَمَخْذُولًا فَنَصَرْنَاكَ، وَطَرِيدًا فَآوَيْنَاكَ، وَعَائِلًا فَأَغْنَيْنَاكَ»**.

---

(١) أخرج ذلك: الإمام أحمد في مسنده، رقم الحديث (١١٧٣٠)، وابن إسحاق في السيرة (٤/ ١٥٢)، وإسناده حسن.

(٢) **العَالَةُ**: الْفُقَرَاءُ. انظر: جامع الأصول، لابن الأثير (٨/ ٣٩٠).

ثُمَّ قَالَ ﷺ: «أَوَجِدْتُمْ فِي أَنْفُسِكُمْ يَا مَعْشَرَ الْأَنْصَارِ فِي لُعَاعَةٍ[1] مِنَ الدُّنْيَا، تَأَلَّفْتُ بِهَا قَوْمًا لِيُسْلِمُوا، وَوَكَلْتُكُمْ إِلَى إِسْلَامِكُمْ؟ أَفَلَا تَرْضَوْنَ يَا مَعْشَرَ الْأَنْصَارِ أَنْ يَذْهَبَ النَّاسُ بِالشَّاةِ وَالْبَعِيرِ، وَتَرْجِعُونَ بِرَسُولِ اللهِ فِي رِحَالِكُمْ؟ فَوَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ لَوْلَا الْهِجْرَةُ لَكُنْتُ امْرَأً مِنَ الْأَنْصَارِ، وَلَوْ سَلَكَ النَّاسُ شِعْبًا، وَسَلَكَتِ الْأَنْصَارُ شِعْبًا لَسَلَكْتُ شِعْبَ الْأَنْصَارِ، اَلْأَنْصَارُ شِعَارٌ[2]، وَالنَّاسُ دِثَارٌ[3]، اللَّهُمَّ ارْحَمِ الْأَنْصَارَ، وَأَبْنَاءَ الْأَنْصَارِ، وَأَبْنَاءَ أَبْنَاءِ الْأَنْصَارِ».

فَبَكَى الْأَنْصَارُ رضي الله عنهم حَتَّى أَخْضَلُوا[4] لِحَاهُمْ، وَقَالُوا: رَضِينَا بِرَسُولِ اللهِ قِسْمًا وَحظًّا[5].

❁ تَرَتِيبٌ عَجِيبٌ:

قَالَ الْحَافِظُ فِي «الْفَتْحِ»: وَقَدْ رَتَّبَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مَا مَنَّ اللهُ عَلَيْهِمْ عَلَى يَدِهِ مِنَ النِّعَمِ تَرْتِيبًا بَالِغًا، فَبَدَأَ بِنِعْمَةِ الْإِيمَانِ الَّتِي لَا يُوَازِيهَا شَيْءٌ مِنْ أَمْرِ الدُّنْيَا، وَثَنَّى بِنِعْمَةِ الْأُلْفَةِ، وَهِيَ أَعْظَمُ مِنْ نِعْمَةِ الْمَالِ؛ لِأَنَّ الْأَمْوَالَ تُبْذَلُ فِي تَحْصِيلِهَا، وَقَدْ لَا تُحَصَّلُ، وَقَدْ كَانَتِ الْأَنْصَارُ قَبْلَ الْهِجْرَةِ فِي غَايَةِ التَّنَافُرِ

---

(١) **لُعَاعَةٌ مِنَ الدنيا**: أي: شَيْءٌ يسيرٌ من الدنيا. انظر: لسان العرب (١٢/ ٢٩٠).

(٢) قَالَ الحَافِظُ فِي الفَتْحِ (٨/ ٣٧٥): **الشِّعَارُ**: بكسر الشين هو: الثَّوْبُ الذِي يَلِي الْجِلْدَ من الْجَسَدِ.

(٣) قَالَ الحَافِظُ فِي الفَتْحِ (٨/ ٣٧٥): **الدِّثَارُ**: بكسر الدال: هو الذي فوق الشعار، وهي استعارة لطيفة لفرط قربهم منه ﷺ، وأراد أيضًا: أنهم بطانته وخاصته، وأنهم أَلْصَقُ به وأقربُ إليه من غيرهم.

(٤) **خَضَلَ لحيته**: بَلَّها بالدموع. انظر: النهاية (٢/ ٤٢).

(٥) أخرج ذلك: البخاري في صحيحه، كتاب المغازي، باب غزوة الطائف، رقم الحديث (٤٣٣٠)، ومسلم في صحيحه، كتاب الزكاة، باب إعطاء المؤلفة قلوبهم على الإسلام، رقم الحديث (١٠٥٩) (١٠٦١)، والإمام أحمد في مسنده، رقم الحديث (١٢٠٢١) (١١٧٣٠)، وابن إسحاق في السيرة (٤/ ١٥٢).

وَالتَّقَاطُعِ، فَزَالَ ذَلِكَ كُلُّهُ بِالْإِسْلَامِ كَمَا قَالَ اللهُ تَعَالَى: ﴿لَوْ أَنفَقْتَ مَا فِي ٱلْأَرْضِ جَمِيعًا مَّآ أَلَّفْتَ بَيْنَ قُلُوبِهِمْ وَلَٰكِنَّ ٱللَّهَ أَلَّفَ بَيْنَهُمْ﴾ [الأنفال: ٦٣].

❁ **فَوَائِدُ الحَدِيثِ:**

وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ مِنَ **الْفَوَائِدِ:**

١ ـ إِقَامَةُ الْحُجَّةِ عَلَى الْخَصْمِ وَإِفْحَامُهُ بِالْحَقِّ عِنْدَ الْحَاجَةِ إِلَيْهِ.

٢ ـ **وَفِيهِ:** حُسْنُ أَدَبِ الْأَنْصَارِ فِي تَرْكِهِمُ الْمُمَارَاةَ(١).

٣ ـ وَالْمُبَالَغَةُ فِي الْحَيَاءِ.

٤ ـ **وَفِيهِ:** بَيَانُ أَنَّ الذِي نَقَلَ عَنْهُمْ إِنَّمَا كَانَ عَنْ شَبَابِهِمْ لَا عَنْ شُيُوخِهِمْ وَكُهُولِهِمْ.

٥ ـ **وَفِيهِ:** مَنَاقِبُ عَظِيمَةٌ لَهُمْ لِمَا اشْتَمَلَ مِنْ ثَنَاءِ الرَّسُولِ ﷺ الْبَالِغِ عَلَيْهِمْ.

٦ ـ **وَفِيهِ:** الْمُعَاتَبَةُ وَاسْتِعْطَافُ الْمُعَاتَبِ وَإِعْتَابُهُ عَنْ عَتْبِهِ بِإِقَامَةِ حُجَّةِ مَنْ عَتَبَ عَلَيْهِ.

٧ ـ **وَفِيهِ:** الِاعْتِذَارُ وَالِاعْتِرَافُ.

٨ ـ **وَفِيهِ:** أَنَّ لِلْإِمَامِ تَفْضِيلَ بَعْضِ النَّاسِ عَلَى بَعْضٍ فِي مَصَارِفِ الْفَيْءِ، وَأَنَّ لَهُ أَنْ يُعْطِيَ الْغَنِيَّ مِنْهُ لِلْمَصْلَحَةِ.

٩ ـ **وَفِيهِ:** أَنَّ مَنْ طَلَبَ حَقَّهُ مِنَ الدُّنْيَا لَا عَتَبَ عَلَيْهِ فِي ذَلِكَ.

١٠ ـ **وَفِيهِ:** مَشْرُوعِيَّةُ الْخُطْبَةِ عِنْدَ الْأَمْرِ الذِي يَحْدُثُ سَوَاءً كَانَ خَاصًّا أَمْ عَامًّا.

---

(١) **الْمُمَارَاةُ:** الْمُجَادَلَةُ على مذهبِ الشَّكِّ والرِّيبَةِ. انظر: النهاية (٤/ ٢٧٥).

١١ ـ وَفِيهِ: جَوَازُ تَخْصِيصِ بَعْضِ الْمُخَاطَبِينَ فِي الْخُطْبَةِ.

١٢ ـ وَفِيهِ: تَسْلِيَةُ مَنْ فَاتَهُ شَيْءٌ مِنَ الدُّنْيَا مِمَّا حَصَلَ لَهُ مِنْ ثَوَابِ الْآخِرَةِ.

١٣ ـ وَفِيهِ: الْحَضُّ عَلَى طَلَبِ الْهِدَايَةِ وَالْأُلْفَةِ وَالْغِنَى.

١٤ ـ وَفِيهِ: أَنَّ الْمِنَّةَ للهِ وَرَسُولِهِ ﷺ عَلَى الْإِطْلَاقِ.

١٥ ـ وَفِيهِ: تَقْدِيمُ جَانِبِ الْآخِرَةِ عَلَى الدُّنْيَا، وَالصَّبْرُ عَمَّا فَاتَ مِنْهَا؛ لِيُدَّخَرَ ذَلِكَ لِصَاحِبِهِ فِي الْآخِرَةِ، وَالْآخِرَةُ خَيْرٌ وَأَبْقَى(١).

❁ الْحِكْمَةُ مِنْ إِعْطَاءِ الْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ:

وَقَدْ بَيَّنَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لِلصَّحَابَةِ ﷺ الْحِكْمَةَ فِي إِعْطَاءِ هَذِهِ الْأَمْوَالِ الْعَظِيمَةِ لِسَادَاتِ الْعَرَبِ، وَحِرْمَانِ بَعْضِ الصَّحَابَةِ مِنْهَا، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **«إِنِّي أُعْطِي قَوْمًا أَخَافُ ظَلَعَهُم(٢) وَجَزَعَهُمْ، وَأَكِلُ(٣) أَقْوَامًا إِلَى مَا جَعَلَ اللهُ فِي قُلُوبِهِمْ مِنَ الْخَيْرِ وَالْغِنَى، مِنْهُمْ: عَمْرُو بْنُ تَغْلِبٍ»**(٤).

قَالَ عَمْرُو بْنُ تَغْلِبٍ(٥) رضي الله عنه: مَا أُحِبُّ أَنَّ لِي بِكَلِمَةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ حُمْرَ النَّعَمِ(٦).

---

(١) انظر: فتح الباري (٨/ ٣٧٣ ـ ٣٧٥).

(٢) قَالَ الحَافِظُ فِي الفَتْحِ (٦/ ٣٨٥): **ظَلَعَهُم**: بفتح الظاء: أي: اعْوِجَاجُهُمْ.

(٣) **أَكِلُ**: بفتح الهمزة وكسر الكاف وضم اللام: أي: أَلْجَأُ وأَعْتَمِدُ. انظر: النهاية (٥/ ١٩٢).

(٤) أخرج ذلك: البخاري في صحيحه، كتاب فرض الخمس، باب ما كان النبي ﷺ يعطي المؤلفة قلوبهم، رقم الحديث (٣١٤٥)، والإمام أحمد في مسنده، رقم الحديث (٢٠٦٧٢).

(٥) قَالَ الحَافِظُ فِي الفَتْحِ (٦/ ٣٨٥): **تَغْلِب**: بفتح التاء وسكون الغين وكسر اللام.

(٦) قَالَ الحَافِظُ فِي الفَتْحِ (١٥/ ٤٩٠): أي: ما أحب أن لي بدل كلمته ﷺ النعم الحمر؛ لأن الصفة المذكورة تدل على قوة إيمانه المفضي به لدخول الجنة، وثواب الآخرة خير وأبقى.

وَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**إِنِّي لَأُعْطِي رِجَالًا حَدِيثُ عَهْدِهِمْ بِكُفْرٍ**»[١].

وَفِي رِوَايَةٍ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**إِنَّ قُرَيْشًا حَدِيثُ عَهْدٍ بِجَاهِلِيَّةٍ وَمُصِيبَةٍ، وَإِنِّي أَرَدْتُ أَنْ أَجْبُرَهُمْ وَأَتَأَلَّفَهُمْ**»[٢].

وَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**أَمَا وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ لَجُعَيْلُ[٣] بْنُ سُرَاقَةَ خَيْرٌ مِنْ طِلَاعِ الْأَرْضِ[٤]، كُلُّهُمْ مِثْلُ عُيَيْنَةَ بْنِ حِصْنٍ، وَالْأَقْرَعِ بْنِ حَابِسٍ، وَلَكِنِّي تَأَلَّفْتُهُمَا لِيُسْلِمَا، وَوَكَلْتُ جُعَيْلَ بْنَ سُرَاقَةَ إِلَى إِسْلَامِهِ** رضي الله عنه»[٥].

قَالَ الْحَافِظُ فِي «الْفَتْحِ»: فَظَهَرَتْ بِهَذَا الْحِكْمَةُ فِي حِرْمَانِ جُعَيْلِ بْنِ سُرَاقَةَ رضي الله عنه، وَإِعْطَاءِ غَيْرِهِ، وَأَنَّ ذَلِكَ كَانَ لِمَصْلَحَةِ التَّأْلِيفِ[٦].

وَقَالَ الشَّيْخُ مُحَمَّدٌ الْغَزَالِيُّ رحمه الله: كَانَتْ هَذِهِ الْقِسْمَةُ مَبْنِيَّةً عَلَى سِيَاسَةٍ حَكِيمَةٍ، فَإِنَّ فِي الدُّنْيَا أَقْوَامًا كَثِيرِينَ يُقَادُونَ إِلَى الْحَقِّ مِنْ بُطُونِهِمْ لَا مِنْ

---

(١) أخرج ذلك: البخاري في صحيحه، كتاب فرض الخمس، باب ما كان النبي ﷺ يعطي المؤلفة قلوبهم، رقم الحديث (٣١٤٧)، ومسلم في صحيحه، كتاب الزكاة، باب إعطاء المؤلفة قلوبهم على الإسلام، رقم الحديث (١٠٥٩) (١٣٢).

(٢) أخرج ذلك: البخاري في صحيحه، كتاب المغازي، باب غزوة الطائف، رقم الحديث (٤٣٣٤)، ومسلم في صحيحه، كتاب الزكاة، باب إعطاء المؤلفة قلوبهم على الإسلام، رقم الحديث (١٠٥٩) (١٣٣).

(٣) **جُعَيْل**: بضم الجيم وفتح العين، وكان رضي الله عنه من فقراء المسلمين، أسلم قديمًا، وأصيبت عينه يوم بني قريظة، وكان دميمًا قبيح الوجه، وأثنى عليه رَسُول اللهِ ﷺ، ووكله إلى إيمانه رضي الله عنه. انظر: أسد الغابة (١/ ٣٢٤).

(٤) **طِلَاعُ الأرضِ**: بكسر الطاء: مَا يَمْلَؤُهَا حتى يَطْلُعَ عَنها ويَسيلُ. انظر: النهاية (٣/ ١٢١).

(٥) أخرج ذلك: ابن إسحاق في السيرة (٤/ ١٤٩) بإسناد مرسل صحيح، وله شاهد موصول صحيح، أورده الحافظ في الإصابة (١/ ٥٩٦)، والفتح (١/ ١١٤)، وإسناده صحيح، وأصله في صحيح البخاري، كتاب الإيمان، باب إذا لم يكن الإسلام على الحقيقة، رقم الحديث (٢٧)، ومسلم في صحيحه، كتاب الإيمان، باب تألف قلب من يخاف على إيمانه لضعفه، رقم الحديث (١٥٠) (٢٣٧).

(٦) انظر: فتح الباري (١/ ١١٤).

عُقُولِهِمْ، فَكَمَا تُهْدَى الدَّوَابُّ إِلَى طَرِيقِهَا بِحِزْمَةِ بَرْسِيم تَظَلُّ تَمُدُّ إِلَيْهَا فَمَهَا حَتَّى تَدْخُلَ حَظِيرَتَهَا آمِنَةً، فَكَذَلِكَ هَذِهِ الْأَصْنَافُ مِنَ الْبَشَرِ تَحْتَاجُ إِلَى فُنُونٍ مِنَ الْإِغْرَاءِ حَتَّى تَسْتَأْنِسَ بِالْإِيمَانِ، وَتَهُشَّ لَهُ، وَقَدْ خَفِيَتْ هَذِهِ الْحِكْمَةُ أَوَّلَ الْأَمْرِ عَلَى كَثِيرٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ حَتَّى قَالَتِ الْأَنْصَارُ مَا قَالَتْ، وَحَتَّى قَالَ سَعْدُ بْنُ أَبِي وَقَّاصٍ رضي الله عنه مَا قَالَ فِي جُعَيْلِ بْنِ سُرَاقَةَ رضي الله عنه، فَلَمَّا اسْتَبَانَ لَهُمُ الْأَمْرُ صَارُوا بِالذِي سَمِعُوا مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ أَقَرَّ عَيْنًا، وَأَشَدَّ اغْتِبَاطًا مِنْهُمْ بِالْمَالِ[1].

❁ قِصَّةُ عَاصِمِ بْنِ عَدِيٍّ رضي الله عنه، وَحَدِيثُ: «مَا ذِئْبَانِ جَائِعَانِ»:

رَوَى الْحَاكِمُ فِي «الْمُسْتَدْرَكِ» بِسَنَدٍ حَسَنٍ عَنْ عَاصِمِ بْنِ عَدِيٍّ رضي الله عنه قَالَ: اِشْتَرَيْتُ أَنَا وَأَخِي مِائَةَ سَهْم مِنْ سِهَامِ حُنَيْنٍ، فَبَلَغَ ذَلِكَ النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَ: «**يَا عَاصِمُ مَا ذِئْبَانِ عَادِيَانِ أَصَابَا فَرِيسَةَ غَنَمٍ أَضَاعَهَا رَبُّهَا**[2] **بِأَفْسَدَ فِيهَا مِنْ حُبِّ الْمَالِ وَالشَّرَفِ لِدِينِهِ**»[3].

وَفِي رِوَايَةِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ وَالتِّرمِذِيِّ بِسَنَدٍ صَحِيحٍ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**مَا ذِئْبَانِ جَائِعَانِ أُرْسِلَا فِي غَنَمٍ بِأَفْسَدَ لَهَا مِنْ حِرْصِ الْمَرْءِ عَلَى الْمَالِ وَالشَّرَفِ لِدِينِهِ**»[4].

قَالَ الْإِمَامُ ابْنُ رَجَبٍ الْحَنْبَلِيُّ رحمه الله: فَهَذَا مَثَلٌ عَظِيمٌ جِدًّا ضَرَبَهُ

---

(١) انظر: فقه السيرة، للشيخ محمد الغزالي رحمه الله، (ص٣٩٤).

(٢) **الرَّبُّ**: يُطْلَقُ في اللغة على الْمَالِكِ، والسَّيِّدِ، والْمُدَبِّرِ، والْمُرَبِّي. انظر: النهاية (٢/ ١٦٥).

(٣) أخرجه الحاكم في المستدرك، كتاب معرفة الصحابة، باب مذمة حب المال، رقم الحديث (٥٨٢٦).

(٤) أخرجه الإمام أحمد في مسنده، رقم الحديث (١٥٧٨٤)، والترمذي في جامعه، كتاب الزهد، باب ما جاء في أخذ المال، رقم الحديث (٢٥٣٣)، وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح.

النَّبِيُّ ﷺ لِفَسَادِ دِينِ الْمُسْلِمِ بِالْحِرْصِ عَلَى الْمَالِ وَالشَّرَفِ فِي الدُّنْيَا، وَأَنَّ فَسَادَ الدِّينِ بِذَلِكَ لَيْسَ بِدُونِ فَسَادِ الْغَنَمِ بِذِئْبَيْنِ جَائِعَيْنِ ضَارِيَيْنِ بَاتَا فِي الْغَنَمِ قَدْ غَابَ عَنْهَا رِعَاؤُهَا لَيْلًا، فَهُمَا يَأْكُلَانِ فِي الْغَنَمِ وَيَفْتَرِسَانِ فِيهَا، وَمَعْلُومٌ أَنَّهُ لَا يَنْجُو مِنَ الْغَنَمِ مِنْ إِفْسَادِ الذِّئْبَيْنِ الْمَذْكُورَيْنِ وَالْحَالَةُ هَذِهِ إِلَّا قَلِيلٌ، فَأَخْبَرَ النَّبِيُّ ﷺ أَنَّ حِرْصَ الْمَرْءِ عَلَى الْمَالِ وَالشَّرَفِ إِفْسَادٌ لِدِينِهِ، لَيْسَ بِأَقَلَّ مِنْ إِفْسَادِ الذِّئْبَيْنِ لِهَذِهِ الْغَنَمِ[١].

❁ نَذْرُ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رضي الله عنه:

أَخْرَجَ الشَّيْخَانِ فِي «صَحِيحَيْهِمَا» عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: إِنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رضي الله عنه سَأَلَ رَسُولَ اللهِ ﷺ وَهُوَ بِالْجِعْرَانَةِ، بَعْدَ أَنْ رَجَعَ مِنَ الطَّائِفِ[٢]، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ! إِنِّي نَذَرْتُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ[٣] أَنْ أَعْتَكِفَ يَوْمًا فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ، فَكَيْفَ تَرَى؟

فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**اذْهَبْ فَاعْتَكِفْ يَوْمًا**».

قَالَ: وَكَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ قَدْ أَعْطَاهُ جَارِيَةً[٤] مِنَ الْخُمُسِ، فَلَمَّا أَعْتَقَ رَسُولُ اللهِ ﷺ سَبَايَا النَّاسِ، سَمِعَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رضي الله عنه أَصْوَاتَهُمْ يَقُولُونَ: أَعْتَقَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ.

---

(١) انظر: كلام ابن رجب رحمه الله في رسالة له في شرح هذا الحديث (ص٢١)، تحقيق: محمد صبحي حَلَّاق.

(٢) في رواية أخرى في صحيح البخاري، رقم الحديث (٤٣٢٠): لما قفلنا ـ أي: رجعنا ـ من حنين.

(٣) قَالَ الحَافِظُ فِي الفَتْحِ (١٣/ ٤٤٣): المراد بقول عمر رضي الله عنه: **في الجاهلية**: قبل إسلامه؛ لأن جاهلية كل أحد بحسبه، ووَهِم من قال: الجاهلية في كلامه زمن فترة النبوة، والمراد بها هنا: ما قبل بعثة نبيِّنا ﷺ، فإن هذا يتوقف على النقل، وقد تقدم أنه نذر قبل أن يُسلم، وبين البعثة وإسلامه مدة.

(٤) في رواية أخرى في مسند الإمام أحمد، رقم الحديث (٦٤١٨): غلام.

فَقَالَ عُمَرُ رضي الله عنه: مَا هَذَا؟ قَالُوا: أَعْتَقَ رَسُولُ اللهِ ﷺ سَبَايَا النَّاسِ، فَقَالَ عُمَرُ: يَا عَبْدَ اللهِ! اذْهَبْ إِلَى تِلْكَ الْجَارِيَةِ فَخَلِّ سَبِيلَهَا[١].

❁ قُدُومُ وَفْدِ هَوَازِنَ:

وَبَعْدَ أَنْ قُسِمَتِ الْغَنَائِمُ قَدِمَ وَفْدُ هَوَازِنَ عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَكَانُوا أَرْبَعَةَ عَشَرَ رَجُلًا، وَرَأْسُهُمْ: زُهَيْرُ بْنُ صُرْدٍ، فَبَايَعُوا رَسُولَ اللهِ ﷺ عَلَى الْإِسْلَامِ، ثُمَّ قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ! إِنَّا أَصْلٌ وَعَشِيرَةٌ، فَمُنَّ عَلَيْنَا، مَنَّ اللهُ عَلَيْكَ، فَإِنَّهُ قَدْ نَزَلَ بِنَا مِنَ الْبَلَاءِ مَا لَا يَخْفَى عَلَيْكَ، وَقَالَ زُهَيْرُ بْنُ صُرْدٍ، أَحَدُ بَنِي سَعْدِ بْنِ بَكْرٍ[٢]: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّمَا فِي الْحَظَائِرِ[٣] عَمَّاتُكَ وَخَالَاتُكَ وَحَوَاضِنُكَ اللَّاتِي كُنَّ يَكْفَلْنَكَ، ثُمَّ سَأَلُوهُ أَنْ يَرُدَّ إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ وَسَبْيَهُمْ.

فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**مَعِي مَنْ تَرَوْنَ، وَأَحَبُّ الْحَدِيثِ إِلَيَّ أَصْدَقُهُ، فَاخْتَارُوا إِحْدَى الطَّائِفَتَيْنِ: إِمَّا السَّبْيَ، وَإِمَّا الْمَالَ، وَقَدْ كُنْتُ اسْتَأْنَيْتُ بِكُمْ**».

وَكَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْظَرَهُمْ بِضْعَ عَشْرَةَ لَيْلَةً حِينَ قَفَلَ[٤] مِنَ الطَّائِفِ، فَلَمَّا تَبَيَّنَ لَهُمْ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ غَيْرُ رَادٍّ إِلَيْهِمْ إِلَّا إِحْدَى الطَّائِفَتَيْنِ، قَالُوا: فَإِنَّا نَخْتَارُ سَبْيَنَا، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**أَمَّا مَا كَانَ لِي وَلِبَنِي عَبْدِ الْمُطَّلِبِ،**

---

(١) أخرج ذلك: البخاري في صحيحه، كتاب المغازي، باب غزوة الطائف، رقم الحديث (٤٣٢٠)، كتاب فرض الخمس، باب ما كان النبي ﷺ يعطي المؤلفة قلوبهم، رقم الحديث (٣١٤٤)، وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الأيمان، باب نذر الكافر، وما يفعل فيه إذا أسلم، رقم الحديث (١٦٥٦) (٢٨)، وأخرجه الإمام أحمد في مسنده، رقم الحديث (٤٩٢٢) (٦٤١٨).

(٢) وهم قوم حليمة السعدية مرضعة رَسُول اللهِ ﷺ.

(٣) **الْحَظِيرَةُ**: هي الْمَوْضِعُ الذي يُحَاطُ عليه، ويَقْصِدُ الأسرى. انظر: النهاية (١/ ٣٨٩).

(٤) **قَفَلَ**: رَجَعَ. انظر: النهاية (٤/ ٨٢).

فَهُوَ لَكُمْ، فَإِذَا صَلَّيْتُ الظُّهْرَ، فَقُولُوا: إِنَّا نَسْتَشْفِعُ بِرَسُولِ اللهِ ﷺ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ، وَبِالْمُؤْمِنِينَ عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي نِسَائِنَا وَأَبْنَائِنَا».

فَلَمَّا صَلَّى رَسُولُ اللهِ ﷺ بِالنَّاسِ الظُّهْرَ، قَامُوا فَتَكَلَّمُوا بِالذِي أَمَرَهُمْ بِهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَقَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي الْمُسْلِمِينَ، فَأَثْنَى عَلَى اللهِ ﷻ بِمَا هُوَ أَهْلُهُ، ثُمَّ قَالَ: «**أَمَّا بَعْدُ، فَإِنَّ إِخْوَانَكُمْ قَدْ جَاؤُوا تَائِبِينَ، وَإِنِّي قَدْ رَأَيْتُ أَنْ أَرُدَّ إِلَيْهِمْ سَبْيَهُمْ**».

ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**أَمَّا مَا كَانَ لِي وَلِبَنِي عَبْدِ الْمُطَّلِبِ، فَهُوَ لَكُمْ**».

وَقَالَ الْمُهَاجِرُونَ: مَا كَانَ لَنَا، فَهُوَ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ، وَقَالَ عُيَيْنَةُ بْنُ حِصْنٍ: أَمَّا مَا كَانَ لِي وَلِبَنِي فَزَارَةَ، فَلَا، وَقَالَ الْأَقْرَعُ بْنُ حَابِسٍ: أَمَّا أَنَا وَبَنُو تَمِيمٍ، فَلَا، وَقَالَ عَبَّاسُ بْنُ مِرْدَاسٍ: أَمَّا أَنَا وَبَنُو سُلَيْمٍ، فَلَا، فَقَالَتِ الْحَيَّانِ: كَذَبْتَ؛ بَلْ هُوَ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ.

فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**يَا أَيُّهَا النَّاسُ، رُدُّوا عَلَيْهِمْ نِسَاءَهُمْ وَأَبْنَاءَهُمْ، فَمَنْ تَمَسَّكَ بِشَيْءٍ مِنَ الْفَيْءِ، فَلَهُ عَلَيْنَا سِتَّةُ فَرَائِضٍ**(١) **مِنْ أَوَّلِ شَيْءٍ يُفِيئُهُ اللهُ عَلَيْنَا**»، فَرَدَّ النَّاسُ عَلَى هَوَازِنَ جَمِيعَ السَّبْيِ(٢).

❁ إِسْلَامُ مَالِكِ بْنِ عَوْفٍ النَّصْرِيِّ:

وَقَدِمَ بَعْدَ ذَلِكَ مَالِكُ بْنُ عَوْفٍ رَئِيسُ هَوَازِنَ فَأَسْلَمَ، وَقَدْ كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ سَأَلَ وَفْدَ هَوَازِنَ عَنْ مَالِكِ بْنِ عَوْفٍ مَا فَعَلَ؟

---

(١) **الْفَرَائِضُ**: جمع فَرِيضَةٍ: وهو البعير المأخوذ من الزكاة، سُمي فريضة؛ لأنه فرض واجب على رب المال، ثم اتسع فيه حتى سُمي البعيرُ فريضةً في غير الزكاة. انظر: النهاية (٣/ ٣٨٧).

(٢) أخرج ذلك: البخاري في صحيحه، كتاب المغازي، باب قول الله تَعَالَى: ﴿وَيَوْمَ حُنَيْنٍ إِذْ أَعْجَبَتْكُمْ كَثْرَتُكُمْ﴾ [التوبة: ٢٥]، رقم الحديث (٤٣١٨) (٤٣١٩)، والإمام أحمد في مسنده، رقم الحديث (٦٧٢٩) (١٨٩١٤)، والطحاوي في شرح مشكل الآثار، رقم الحديث (٤٥٠٩)، وابن إسحاق في السيرة (٤/ ١٤١).

فَقَالُوا: هُوَ بِالطَّائِفِ مَعَ ثَقِيفٍ، فَأَمَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِحَبْسِ أَهْلِهِ عِنْدَ عَمَّتِهِمْ أُمِّ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي أُمَيَّةَ بِمَكَّةَ، وَقَدْ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لِوَفْدِ هَوَازِنَ: «**أَخْبِرُوا مَالِكًا أَنَّهُ إِنْ أَتَانِي مُسْلِمًا رَدَدْتُ إِلَيْهِ أَهْلَهُ وَمَالَهُ، وَأَعْطَيْتُهُ مِائَةً مِنَ الْإِبِلِ**».

فَلَمَّا أُخْبِرَ مَالِكٌ بِذَلِكَ، أَمَرَ بِرَاحِلَتِهِ فَهُيِّئَتْ لَهُ، ثُمَّ خَرَجَ مِنَ الطَّائِفِ لَيْلًا، حَتَّى أَتَى رَسُولَ اللهِ ﷺ فَأَدْرَكَهُ بِالْجِعْرَانَةِ، وَقِيلَ: بِمَكَّةَ، فَأَسْلَمَ وَحَسُنَ إِسْلَامُهُ، فَرَدَّ عَلَيْهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَهْلَهُ وَمَالَهُ، وَأَعْطَاهُ مِائَةً مِنَ الْإِبِلِ، ثُمَّ اسْتَعْمَلَهُ رَسُولُ اللهِ عَلَى مَنْ أَسْلَمَ مِنْ قَوْمِهِ، فَكَانَ يُقَاتِلُ بِهِمْ ثَقِيفًا، لَا يَخْرُجُ لَهُمْ سَرْحٌ(١) إِلَّا أَغَارَ عَلَيْهِ حَتَّى ضَيَّقَ عَلَيْهِمْ(٢).

❁ اِعْتِمَارُ رَسُولِ اللهِ ﷺ مِنَ الْجِعْرَانَةِ:

وَلَمَّا فَرَغَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مِنْ قِسْمَةِ الْغَنَائِمِ فِي الْجِعْرَانَةِ أَهَلَّ بِالْعُمْرَةِ، وَهَذِهِ الْعُمْرَةُ تُسَمَّى عُمْرَةَ الْجِعْرَانَةِ، فَقَدْ أَخْرَجَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ فِي «مُسْنَدِهِ»، وَالتِّرْمِذِيُّ فِي «جَامِعِهِ» بِسَنَدٍ حَسَنٍ عَنْ مُحَرِّشٍ(٣) الْكَعْبِيِّ رضي الله عنه قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ خَرَجَ مِنَ الْجِعْرَانَةِ لَيْلًا مُعْتَمِرًا، فَدَخَلَ مَكَّةَ لَيْلًا، فَقَضَى عُمْرَتِهِ، ثُمَّ خَرَجَ مِنْ لَيْلَتِهِ، فَأَصْبَحَ بِالْجِعْرَانَةِ كَبَائِتٍ، فَلَمَّا زَالَتِ الشَّمْسُ مِنَ الْغَدِ، خَرَجَ فِي بَطْنِ سَرِفٍ(٤) حَتَّى جَاءَ مَعَ الطَّرِيقِ طَرِيقِ الْمَدِينَةِ، قَالَ: فَمِنْ أَجْلِ ذَلِكَ خَفِيَتْ عُمْرَتُهُ عَلَى النَّاسِ(٥).

---

(١) **السَّرْحُ**: بفتح السين: الْماشيةُ. انظر: النهاية (٢/ ٣٢٢).

(٢) انظر: سيرة ابن هشام (٤/ ١٤٣)، دلائل النبوة، للبيهقي (٥/ ١٩٨).

(٣) **مُحَرِّش**: بضم الميم وتشديد الراء المكسورة.

(٤) **سَرِف**: بفتح السين وكسر الراء: موضع من مكة على عشرة أميال. انظر: النهاية (٢/ ٣٢٦).

(٥) أخرجه الإمام أحمد في مسنده، رقم الحديث (١٥٥١٣)، والترمذي في جامعه، كتاب الحج، باب ما جاء في العمرة من الجعرّانة، رقم الحديث (٩٥٣).

وَأَخْرَجَ أَبُو دَاوُدَ بِسَنَدٍ حَسَنٍ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبَّاسٍ ﵄ قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ وَأَصْحَابَهُ اعْتَمَرُوا مِنَ الْجِعْرَانَةِ، فَرَمَلُوا(١) بِالْبَيْتِ، وَجَعَلُوا أَرْدِيَتَهُمْ تَحْتَ آبَاطِهِمْ، قَدْ قَذَفُوهَا عَلَى عَوَاتِقِهِمُ الْيُسْرَى(٢).

وَأَخْرَجَ الشَّيْخَانِ فِي «صَحِيحَيْهِمَا» عَنْ قَتَادَةَ قَالَ: سَأَلْتُ أَنَسًا ﵁: كَمِ اعْتَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ؟

قَالَ: أَرْبَعَ عُمَرٍ، كُلُّهُنَّ فِي ذِي الْقَعْدَةِ إِلَّا التِي مَعَ حَجَّتِهِ: عُمْرَةٌ مِنَ الْحُدَيْبِيَةِ، أَوْ زَمَنَ الْحُدَيْبِيَةِ فِي ذِي الْقَعْدَةِ، وَعُمْرَةٌ مِنَ الْعَامِ الْمُقْبِلِ(٣) فِي ذِي الْقَعْدَةِ، وَعُمْرَةٌ مِنَ الْجِعْرَانَةِ حَيْثُ قَسَّمَ غَنَائِمَ حُنَيْنٍ فِي ذِي الْقَعْدَةِ، وَعُمْرَةٌ مَعَ حَجَّتِهِ(٤).

وَرَوَى الْإِمَامُ أَحْمَدُ فِي «مُسْنَدِهِ» وَابْنُ حِبَّانَ فِي «صَحِيحِهِ» بِسَنَدٍ صَحِيحٍ عَلَى شَرْطِ الشَّيْخَيْنِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﵄ قَالَ: اِعْتَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ أَرْبَعَ عُمَرٍ: عُمْرَةَ الْحُدَيْبِيَةِ، وَعُمْرَةَ الْقَضَاءِ مِنْ قَابِلٍ، وَعُمْرَةَ الْجِعْرَانَةِ، وَعُمْرَتَهُ التِي مَعَ حَجَّتِهِ(٥).

---

(١) **الرَّمَلُ**: الْمَشْيُ السَّرِيعُ وهَزُّ الْكَتِفَيْنِ. انظر: النهاية (٢/ ٢٤١).

(٢) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب المناسك، باب الاضْطِبَاعِ في الطواف، رقم الحديث (١٨٨٤)، وأورده ابن الأثير في جامع الأصول، رقم الحديث (١٤٣٢).

(٣) وهي عمرة القضاء.

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب العمرة، باب كم اعتمر النبي ﷺ؟ رقم الحديث (١٧٧٨)، وأخرجه في كتاب المغازي، باب غزوة الحديبية، رقم الحديث (٤١٤٨)، ومسلم في صحيحه، كتاب الحج، باب بيان عدد عمر النبي ﷺ وزمانهن، رقم الحديث (١٢٥٣).

(٥) أخرجه الإمام أحمد في مسنده (٢٢١١)، وابن حبان في صحيحه، كتاب الحج، باب ما جاء في حج النبي ﷺ واعتماره، رقم الحديث (٣٩٤٦).

❁ اسْتِخْلَافُ رَسُولِ اللهِ ﷺ عَتَّابَ بْنَ أَسِيدٍ رضي الله عنه عَلَى مَكَّةَ:

وَاسْتَخْلَفَ رَسُولُ اللهِ ﷺ قَبْلَ أَنْ يَرْجِعَ إِلَى الْمَدِينَةِ عَتَّابَ بْنَ أَسِيدٍ رضي الله عنه عَلَى مَكَّةَ، وَعُمْرُهُ إِحْدَى وَعِشْرُونَ سَنَةً، وَهُوَ أَوَّلُ أَمِيرٍ فِي الْإِسْلَامِ عَلَى مَكَّةَ(١).

وَأَوْصَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَتَّابًا رضي الله عنه بِأُمُورٍ، فَقَدْ أَخْرَجَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ فِي «مُسْنَدِهِ» وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي «مُصَنَّفِهِ» بِسَنَدٍ حَسَنٍ عَنْ عَمْرِو بنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ قَالَ: بَعَثَ النَّبِيُّ ﷺ عَتَّابَ بْنَ أَسِيدٍ رضي الله عنه إِلَى أَهْلِ مَكَّةَ، فَقَالَ: **«تَدْرِي إِلَى أَيْنَ بَعَثْتُكَ؟ بَعَثْتُكَ إِلَى أَهْلِ اللهِ»**، ثُمَّ قَالَ لَهُ ﷺ: **«انْهَهُمْ عَنْ أَرْبَعٍ: عَنْ بَيْعٍ وَسَلَفٍ، وَعَنْ شَرْطَيْنِ فِي بَيْعٍ، وَعَنْ رِبْحِ مَا لَمْ يَضْمَنْ، وَعَنْ بَيْعِ مَا لَيْسَ عِنْدَكَ»**(٢).

❁ قِصَّةُ أَبِي مَحْذُورَةَ رضي الله عنه:

وَفِي طَرِيقِ رَسُولِ اللهِ ﷺ إِلَى الْمَدِينَةِ لَقِيَهُ أَبُو مَحْذُورَةَ رضي الله عنه، فَأَسْلَمَ، وَلَهُ قِصَّةٌ، فَقَدْ أَخْرَجَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ فِي «مُسْنَدِهِ» وَابْنُ حِبَّانَ فِي «صَحِيحِهِ» بِسَنَدٍ حَسَنٍ عَنْ أَبِي مَحْذُورَةَ رضي الله عنه قَالَ: خَرَجْتُ فِي نَفَرٍ، فَكُنَّا بِبَعْضِ طَرِيقِ حُنَيْنٍ، فَقَفَلَ(٣) رَسُولُ اللهِ ﷺ مِنْ حُنَيْنٍ، فَلَقِيَنَا رَسُولَ اللهِ ﷺ، فِي بَعْضِ الطَّرِيقِ، فَأَذَّنَ مُؤَذِّنُ رَسُولِ اللهِ ﷺ بِالصَّلَاةِ عِنْدَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَسَمِعْنَا الصَّوْتَ وَنَحْنُ

---

(١) أخرج استخلاف رَسُولِ اللهِ ﷺ عَتَّابَ بنَ أَسيد رضي الله عنه على مكة:
الطيالسي في مسنده، رقم الحديث (١٤٥٣)، وحسّن إسناده الحافظ في الإصابة (٤/ ٣٥٦).

(٢) أخرجه الإمام أحمد في مسنده، رقم الحديث (٦٦٢٨)، وابن أبي شيبة في مصنفه، رقم الحديث (٢٢٤٧١).

(٣) قَفَلَ: رَجَعَ. انظر: النهاية (٤/ ٨٢).

مُتَنَكِّبُونَ[١] عَنِ الطَّرِيقِ، فَصَرَخْنَا نَحْكِيهِ، وَنَسْتَهْزِئُ بِهِ، فَسَمِعَ رَسُولُ اللهِ ﷺ الصَّوْتَ، فَأَرْسَلَ إِلَيْنَا إِلَى أَنْ وَقَفْنَا بَيْنَ يَدَيْهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**أَيُّكُمُ الذِي سَمِعْتُ صَوْتَهُ قَدِ ارْتَفَعَ؟**»، فَأَشَارَ الْقَوْمُ كُلُّهُمْ إِلَيَّ، وَصَدَقُوا، فَأَرْسَلَهُمْ رَسُولُ اللهِ ﷺ، وَحَبَسَنِي عِنْدَهُ، وَلَا شَيْءَ أَكْرَهُ إِلَيَّ مِمَّا يَأْمُرُنِي بِهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَأَمَرَنِي بِالْأَذَانِ، وَأَلْقَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلَيَّ نَفْسُهُ الْأَذَانَ، فَقَالَ: «**قُلْ: اللهُ أَكْبَرُ، اللهُ أَكْبَرُ، اللهُ أَكْبَرُ، اللهُ أَكْبَرُ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلٰهَ إِلَّا اللهُ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلٰهَ إِلَّا اللهُ، أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ، أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ**»، ثُمَّ قَالَ لِي: «**ارْجِعْ وَامْدُدْ صَوْتَكَ**»، ثُمَّ قَالَ: «**أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلٰهَ إِلَّا اللهُ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلٰهَ إِلَّا اللهُ، أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ، أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ، حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ، حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ، حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ، حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ، اللهُ أَكْبَرُ، اللهُ أَكْبَرُ، لَا إِلٰهَ إِلَّا اللهُ**».

قَالَ أَبُو مَحْذُورَةَ رضي الله عنه: فَلَمَّا فَرَغْتُ مِنَ التَّأْذِينِ، دَعَانِي رَسُولُ اللهِ ﷺ فَأَعْطَانِي صُرَّةً فِيهَا شَيْءٌ مِنْ فِضَّةٍ، ثُمَّ وَضَعَ يَدَهُ عَلَى نَاصِيَتِي[٢]، ثُمَّ أَمَارَّهَا عَلَى وَجْهِي مَرَّتَيْنِ، ثُمَّ مَرَّ بَيْنَ يَدَيَّ، ثُمَّ عَلَى كَبِدِي، ثُمَّ بَلَغَتْ يَدُ رَسُولِ اللهِ ﷺ سُرَّتِي، ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللهِ: «**بَارَكَ اللهُ فِيكَ**»[٣].

فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، مُرْنِي بِالتَّأْذِينِ بِمَكَّةَ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**قَدْ أَمَرْتُكَ بِهِ**»، وَذَهَبَ كُلُّ شَيْءٍ كَانَ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ مِنْ كَرَاهِيَةٍ، وَعَادَ ذَلِكَ مَحَبَّةً لِرَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَدِمْتُ عَلَى عَتَّابِ بْنِ أَسِيدٍ، عَامِلِ رَسُولِ اللهِ ﷺ بِمَكَّةَ، فَكُنْتُ أُؤَذِّنُ بِمَكَّةَ عَنْ أَمْرِ رَسُولِ اللهِ ﷺ[٤].

---

(١) **نَكَبَ عن الطريق**: إذا عَدَلَ عنهُ، وتجنبه. انظر: النهاية (٥/ ٩٨).

(٢) **النَّاصِيَةُ**: مُقَدَّمُ الرأسِ، وهي الْجَبْهَةُ. انظر: لسان العرب (١٤/ ١٦٩).

(٣) في رواية ابن حبان: «**اللَّهُمَّ بارك فيه وبارك عليه**».

(٤) أخرج قصة أبي محذورة رضي الله عنه: الإمام أحمد في مسنده، رقم الحديث (١٥٣٨٠)، =

وَكَانَ عُمْرُ أَبِي مَحْذُورَةَ ﷺ سِتَّ عَشْرَةَ سَنَةً، وَأَذَّنَ بِمَكَّةَ إِلَى أَنْ مَاتَ سَنَةَ تِسْعٍ وَخَمْسِينَ، وَتَوَارَثَ وَلَدُهُ، وَوَلَدُ وَلَدِهِ الْأَذَانَ بَعْدَهُ بِمَكَّةَ فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ(١).

قَالَ مُصْعَبُ بْنُ عَبْدِ اللهِ لِبَعْضِهِمْ:

أَمَا وَرَبِّ الْكَعْبَةِ الْمَسْتُورَةْ ... وَمَا تَلَا مُحَمَّدٌ مِنْ سُورَةْ

وَالنَّغَمَاتُ مِنْ أَبِي مَحْذُورَةْ ... لَأَفْعَلَنَّ فِعْلَةً مَذْكُورَةْ(٢)

❁ رُجُوعُ رَسُولِ اللهِ ﷺ إِلَى الْمَدِينَةِ:

ثُمَّ رَجَعَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِلَى الْمَدِينَةِ الْمُنَوَّرَةِ، فَقَدِمَهَا لِسِتٍّ لَيَالٍ بَقِينَ مِنْ ذِي الْقَعْدَةِ سَنَةَ ثَمَانٍ لِلْهِجْرَةِ(٣).

قَالَ الشَّيْخُ مُحَمَّدٌ الْغَزَالِيُّ رَحِمَهُ اللهُ: للهِ مَا أَفْسَحَ الْمَدَى بَيْنَ هَذِهِ الْأَوْبَةِ(٤) الظَّافِرَةِ بَعْدَ أَنْ تَوَّجَ اللهُ هَامَتَهُ بِالْفَتْحِ الْمُبِينِ، وَبَيْنَ مَقْدِمِهِ إِلَى هَذَا الْبَلَدِ النَّبِيلِ مُنْذُ ثَمَانِيَةِ أَعْوَامٍ؟

لَقَدْ جَاءَهُ مُطَارَدًا يَبْغِي الْأَمَانَ، غَرِيبًا مُسْتَوْحِشًا يَنْشُدُ الْإِيلَافَ(٥) وَالْإِينَاسَ، فَأَكْرَمَ أَهْلُهُ مَثْوَاهُ، وَآوَوْهُ وَنَصَرُوهُ، وَاتَّبَعُوا النُّورَ الذِي أُنْزِلَ مَعَهُ، وَاسْتَخَفُّوا بِعَدَاوَةِ النَّاسِ جَمِيعًا مِنْ أَجْلِهِ، وَهَاهُوَ ذَا بَعْدَ ثَمَانِيَةِ أَعْوَامٍ يَدْخُلُ

= وابن حبان في صحيحه، كتاب الصلاة، باب الأذان، رقم الحديث (١٦٨٠)، وأخرجه ابن ماجه في سننه، كتاب الأذان، باب الترجيع في الأذان، رقم الحديث (٧٠٨)، وأصل القصة في صحيح مسلم، كتاب الصلاة، باب صفة الأذان، رقم الحديث (٣٧٩).

(١) انظر: تهذيب التهذيب، للحافظ ابن حجر (٤/ ٥٨٢)، الطبَّقات الكُبْرى، لابن سعد (٥/ ٣١٢).

(٢) انظر: تهذيب التهذيب (٤/ ٥٨٢).

(٣) انظر: سيرة ابن هشام (٤/ ١٥٤).

(٤) **الْأَوْبَةُ**: الرُّجُوعُ. انظر: لسان العرب (١/ ٢٥٨).

(٥) **أَلِفْتُ الشيءَ**: إذا أَنِسْتُ به. انظر: لسان العرب (١/ ١٨٠).

الْمَدِينَةَ التِي اسْتَقْبَلَتْهُ مُهَاجِرًا خَائِفًا لِتَسْتَقْبِلَهُ مَرَّةً أُخْرَى، وَقَدْ دَانَتْ لَهُ مَكَّةُ، وَأَلْقَتْ تَحْتَ قَدَمَيْهِ كِبْرِيَاءَهَا وَجَاهِلِيَّتَهَا، فَأَنْهَضَهَا لِيُعِزَّهَا بِالْإِسْلَامِ، وَعَفَا عَنْ خَطِيئَاتِهَا الْأُولَى: ﴿إِنَّهُۥ مَن يَتَّقِ وَيَصْبِرْ فَإِنَّ ٱللَّهَ لَا يُضِيعُ أَجْرَ ٱلْمُحْسِنِينَ ۝٩٠﴾(١).

۞ ۞ ۞

(١) انظر: كلام الشيخ محمد الغزالي رحمه الله في: فقه السيرة، (ص٤٠٠).

الأَحْدَاثُ بَيْنَ غَزْوَةِ الطَّائِفِ وَغَزْوَةِ تَبُوكَ

قُدُومُ كَعْبِ بْنِ زُهَيْرِ بْنِ أَبِي سُلْمَى وَإِسْلَامُهُ:

ذَكَرْنَا فِيمَا مَضَى أَنَّ كَعْبَ بْنَ زُهَيْرِ بْنِ أَبِي سُلْمَى مِمَّنْ أَهْدَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ دَمَهُ؛ لِأَنَّهُ كَانَ يَهْجُوهُ بِشِعْرِهِ، وَكَانَ شَاعِرًا مُخَضْرَمًا، وَكَانَ أَبُوهُ زُهَيْرَ بْنَ أَبِي سُلْمَى، صَاحِبَ إِحْدَى الْمُعَلَّقَاتِ السَّبْعِ الْمَشْهُورَةِ، فَلَمَّا بَلَغَهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَهْدَرَ دَمَهُ خَافَ، ثُمَّ جَاءَ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ فَأَسْلَمَ، وَقِصَّتُهُ أَخْرَجَهَا الْحَاكِمُ فِي «الْمُسْتَدْرَكِ»، وَابْنُ إِسْحَاقَ فِي «السِّيرَةِ» بِإِسْنَادٍ مُنْقَطِعٍ، وَكَانَ مِنْ قِصَّتِهِ: أَنَّهُ خَرَجَ هُوَ وَأَخُوهُ بُجَيْرٌ مِنْ مَكَّةَ حَتَّى أَتَيَا أَبْرَقَ الْعُزَافِ[1]، فَقَالَ بُجَيْرٌ لِكَعْبٍ: اُثْبُتْ فِي غَنَمِنَا هُنَا حَتَّى آتِيَ هَذَا الرَّجُلَ - يَعْنِي: رَسُولَ اللهِ ﷺ - فَأَسْمَعَ مَا يَقُولُ، فَأَقَامَ كَعْبٌ، وَمَضَى بُجَيْرٌ، فَجَاءَ رَسُولَ اللهِ ﷺ، فَعَرَضَ عَلَيْهِ الْإِسْلَامَ، فَأَسْلَمَ، فَلَمَّا بَلَغَ ذَلِكَ كَعْبًا، قَالَ:

أَلَا أَبْلِغَا عَنِّي بُجَيْرًا رِسَالَةً ... فَهَلْ لَكَ فِيمَا قُلْتَ وَيْحَكَ هَلْ لَكَا
فَبَيِّنْ لَنَا إِنْ كُنْتَ لَسْتَ بِفَاعِلٍ ... عَلَى أَيِّ شَيْءٍ غَيْرِ ذَلِكَ دَلَّكَا
عَلَى خُلُقٍ لَمْ تُلْفِ أُمًّا وَلَا أَبًا ... عَلَيْهِ وَلَا تُلْفِي عَلَيْهِ أَخًا لَكَ
سَقَاكَ بِهَا الْمَأْمُونُ كَأْسًا رَوِيَّةً ... فَأَنْهَلَكَ الْمَأْمُونُ مِنْهَا وَعَلَّكَا

وَبَعَثَ بِهَذِهِ الْأَبْيَاتِ إِلَى أَخِيهِ بُجَيْرٍ، فَلَمَّا أَتَتْ بُجَيْرًا كَرِهَ أَنْ يَكْتُمَهَا رَسُولَ اللهِ ﷺ، فَلَمَّا عَلِمَهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ قَالَ: **«مَنْ لَقِيَ كَعْبًا فَلْيَقْتُلْهُ»**.

---

(١) **أَبْرَقُ الْعُزَافِ**: مَاءٌ لبني أسد، وهو في الطريق القاصد إلى المدينة من البصرة. انظر: معجم البلدان (١/ ٦٥).

فَلَمَّا فَتَحَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مَكَّةَ، وَرَجَعَ مِنْ غَزْوَةِ الطَّائِفِ كَتَبَ بُجَيْرٌ إِلَى أَخِيهِ كَعْبٍ بِذَلِكَ، وَذَكَرَ لَهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَتَلَ رِجَالًا بِمَكَّةَ مِمَّنْ كَانَ يَهْجُوهُ وَيُؤْذِيهِ، فَإِنْ كَانَتْ لَكَ فِي نَفْسِكَ حَاجَةٌ فَطِرْ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَإِنَّهُ لَا يَقْتُلُ أَحَدًا جَاءَهُ مُسْلِمًا، وَإِنْ أَنْتَ لَمْ تَفْعَلْ فَانْجُ بِنَفْسِكَ، وَمَا أَرَاكَ تُفْلِتُ، ثُمَّ كَتَبَ إِلَيْهِ بَعْدَ ذَلِكَ أَبْيَاتًا مِنْهَا:

مَنْ مُبَلِّغٌ كَعْبًا فَهَلْ لَكَ فِي الَّتِي ... تَلُومُ عَلَيْهَا بَاطِلًا وَهِيَ أَحْزَمُ
إِلَى اللَّهِ لَا الْعُزَّى وَلَا اللَّاتِ، وَحْدَهُ ... فَتَنْجُو إِذَا كَانَ النَّجَاءُ وَتَسْلَمُ
لَدَى يَوْمٍ لَا يَنْجُو وَلَيْسَ بِمُفْلَتٍ ... مِنَ النَّاسِ إِلَّا طَاهِرُ الْقَلْبِ مُسْلِمُ

وَقَالَ لَهُ: اِعْلَمْ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ لَا يَأْتِيهِ أَحَدٌ يَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ إِلَّا قَبِلَ ذَلِكَ مِنْهُ، فَإِذَا جَاءَكَ كِتَابِي هَذَا فَأَسْلِمْ، وَأَقْبِلْ.

فَلَمَّا بَلَغَ كَعْبًا الْكِتَابُ ضَاقَتْ بِهِ الْأَرْضُ، وَأَشْفَقَ عَلَى نَفْسِهِ، وَأَرْجَفَ(١) بِهِ مَنْ كَانَ فِي حَاضِرِهِ مِنْ عَدُوِّهِ، فَقَالُوا: هُوَ مَقْتُولٌ، فَلَمَّا لَمْ يَجِدْ مِنْ شَيْءٍ بُدًّا أَسْلَمَ، وَقَالَ قَصِيدَتَهُ الرَّائِعَةَ الَّتِي يَمْدَحُ فِيهَا رَسُولَ اللهِ ﷺ، وَالْمَعْرُوفَةُ بِاسْمِ «بَانَتْ سُعَادُ»، ذَكَرَ فِيهَا خَوْفَهُ وَإِرْجَافَ الْوُشَاةِ(٢) بِهِ مِنْ عَدُوِّهِ، ثُمَّ خَرَجَ حَتَّى قَدِمَ الْمَدِينَةَ، وَرَسُولُ اللهِ ﷺ يُصَلِّي الصُّبْحَ، فَلَمَّا فَرَغَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مِنْ صَلَاتِهِ أَتَاهُ كَعْبٌ، وَكَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لَا يَعْرِفُهُ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ! إِنَّ كَعْبَ بْنَ زُهَيْرٍ قَدْ جَاءَ لِيَسْتَأْمِنَ مِنْكَ تَائِبًا مُسْلِمًا، فَهَلْ أَنْتَ قَابِلٌ مِنْهُ إِنْ أَنَا جِئْتُكَ بِهِ؟

فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **«نَعَمْ»**، قَالَ: أَنَا يَا رَسُولَ اللهِ كَعْبُ بْنُ زُهَيْرٍ،

---

(١) **أَرْجَفَ الْقَوْمُ**: إذا خَاضُوا في الأخبارِ السَّيئةِ، وذكر الفتن. انظر: لسان العرب (٥/ ١٥٣).

(٢) **الْوَاشِي**: النَّمَّامُ. انظر: لسان العرب (١٥/ ٣١٣).

فَوَثَبَ عَلَيْهِ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ، وَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ! دَعْنِي وَعَدُوَّ اللهِ أَضْرِبْ عُنُقَهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**دَعْهُ عَنْكَ، فَإِنَّهُ قَدْ جَاءَ تَائِبًا نَازِعًا عَمَّا كَانَ عَلَيْهِ**»، ثُمَّ أَنْشَدَ كَعْبٌ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَصِيدَتَهُ الْمَشْهُورَةَ وَالْمَعْرُوفَةَ «بَانَتْ سُعَادُ»، يَقُولُ فِي مَطْلَعِهَا:

بَانَتْ سُعَادُ فَقَلْبِي الْيَوْمَ مَتْبُولُ ... مُتَيَّمٌ إِثْرَهَا لَمْ يُفْدَ مَكْبُولُ

وَمِنْهَا:

نُبِّئْتُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ أَوْعَدَنِي ... وَالْعَفْوُ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ مَأْمُولُ

مَهْلًا هَدَاكَ الذِي أَعْطَاكَ نَافِلَةَ ... الْقُرْآنِ فِيهَا مَوَاعِيظٌ وَتَفْصِيلُ

لَا تَأْخُذَنِّي بِأَقْوَالِ الْوُشَاةِ وَلَمْ ... أُذْنِبْ وَلَوْ كَثُرَتْ فِيَّ الْأَقَاوِيلُ

وَمِنْهَا:

إِنَّ الرَّسُولَ لَنُورٌ يُسْتَضَاءُ بِهِ ... مُهَنَّدٌ مِنْ سُيُوفِ اللَّهِ مَسْلُولُ

فِي عُصْبَةٍ مِنْ قُرَيْشٍ قَالَ قَائِلُهُمْ ... بِبَطْنِ مَكَّةَ لَمَّا أَسْلَمُوا زُولُوا

فَلَمَّا بَلَغَ كَعْبٌ قَوْلَهُ: إِنَّ الرَّسُولَ لَنُورٌ يُسْتَضَاءُ بِهِ... رَمَى عَلَيْهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ بُرْدَتَهُ التِي كَانَتْ عَلَيْهِ، وَإِنَّ مُعَاوِيَةَ بْنَ أَبِي سُفْيَانَ رضي الله عنهما بَذَلَ فِيهَا عَشَرَةَ آلَافٍ، فَقَالَ كَعْبٌ: مَا كُنْتُ لِأُوثِرَ بِثَوْبِ رَسُولِ اللهِ ﷺ أَحَدًا.

فَلَمَّا مَاتَ كَعْبٌ بَعَثَ مُعَاوِيَةُ رضي الله عنه إِلَى وَرَثَتِهِ عِشْرِينَ أَلْفًا، فَأَخَذَهَا مِنْهُمْ، وَيُقَالُ: وَهِيَ الْبُرْدَةُ التِي عِنْدَ السَّلَاطِينِ[1].

---

(١) أخرج ذلك: الحاكم في المستدرك، كتاب معرفة الصحابة، باب إسلام كعب بن زهير، رقم الحديث (٦٥٣٦)، وابن إسحاق في السيرة (٤/ ١٥٤).

قَالَ الْحَافِظُ الْعِرَاقِيُّ فِيمَا نَقَلَهُ عَنْهُ الشَّوْكَانِيُّ: وَهَذِهِ الْقَصِيدَةُ قَدْ رَوَيْنَاهَا مِنْ طُرُقٍ لَا يَصِحُّ فِيهَا شَيْءٌ، وَذَكَرَهَا ابْنُ إِسْحَاقَ بِسَنَدٍ مُنْقَطِعٍ(١).

وقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ كَثِيرٍ: وَهَذَا مِنَ الْأُمُورِ الْمَشْهُورَةِ جِدًّا، وَلَكِنْ لَمْ أَرَ ذَلِكَ فِي شَيْءٍ مِنْ هَذِهِ الْكُتُبِ الْمَشْهُورَةِ بِإِسْنَادٍ أَرْتَضِيهِ، وَاللهُ أَعْلَمُ(٢).

❁ ❁ ❁

---

(١) انظر: نيل الأوطار، للشوكاني (٣/ ٥٨٥).

(٢) انظر: البداية والنهاية (٤/ ٧٧٥).

وَفْدُ ثَعْلَبَةَ

قَدِمَ عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ مَرْجِعَهُ مِنَ الْجِعْرَانَةِ سَنَةَ ثَمَانٍ وَفْدُ بَنِي ثَعْلَبَةَ أَرْبَعَةُ نَفَرٍ، فَقَالُوا: نَحْنُ رُسُلُ مَنْ خَلْفَنَا مِنْ قَوْمِنَا، وَنَحْنُ وَهُمْ مُقِرُّونَ بِالْإِسْلَامِ، فَأَنْزَلَهُمْ رَسُولُ اللهِ ﷺ دَارَ رَمْلَةَ بِنْتِ الْحَارِثِ، وَأَمَرَ لَهُمْ بِضِيَافَةٍ، فَجَاءَهُمْ بِلَالٌ رضي الله عنه بِجَفْنَةٍ(١) مِنْ ثَرِيدٍ(٢) بِلَبَنٍ وَسَمْنٍ، فَأَكَلُوا، ثُمَّ شَهِدُوا الظُّهْرَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ وَقَالُوا لَهُ: إِنَّهُ لَا إِسْلَامَ لِمَنْ لَا هِجْرَةَ لَهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**حَيْثُمَا كُنْتُمْ وَاتَّقَيْتُمُ اللهَ فَلَا يَضُرُّكُمْ**»، وَأَقَامُوا أَيَّامًا، ثُمَّ جَاؤُوا رَسُولَ اللهِ ﷺ يُوَدِّعُونَهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لِبِلَالٍ: «**أَجْزِهِمْ كَمَا تُجِيزُ الْوَفْدَ**»، فَجَاءَ بِنَقْرٍ مِنْ فِضَّةٍ(٣)، فَأَعْطَى كُلَّ رَجُلٍ مِنْهُمْ خَمْسَ أَوَاقٍ، ثُمَّ انْصَرَفُوا إِلَى بِلَادِهِمْ(٤).

❁ ❁ ❁

(١) **الْجَفْنَةُ**: معروفة، وهي أعظم ما يكون من القِصَاعِ، والجمع جِفَان. انظر: لسان العرب (٢/ ٣١٠).

(٢) قال الحافظ في الفتح (١٠/ ٦٩١): **الثَّرِيدُ**: بفتح الثاء وكسر الراء، وهو أَنْ يُثْرَدَ ـ أي: يُكْسَرَ ـ الْخُبْزُ ويُخْلَطَ بِمَرَقِ اللَّحْمِ.

(٣) **النَّقْرُ**: جمع نُقْرَةٍ، والنقرة من الذهبِ والفضةِ: هي القِطعةُ الْمُذَابَةُ، وقيل: السَّبِيكَةُ. انظر: لسان العرب (١٤/ ٢٥٧).

(٤) انظر: الطبَّقات الكُبْرى، لابن سعد (١/ ١٤٤).

كِتَابُ رَسُولِ اللهِ ﷺ إِلَى مَلِكِ عُمَانَ

وَفِي ذِي الْقَعْدَةِ مِنَ السَّنَةِ الثَّامِنَةِ لِلْهِجْرَةِ بَعَثَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَمْرَو بْنَ الْعَاصِ رضي الله عنه، إِلَى جَيْفَرَ(١) وَعَبْدٍ ابْنَيْ الْجُلَنْدِيِّ(٢)، وَهُمَا مِنَ الْأَزْدِ بِعُمَانَ، وَالْمَلِكُ مِنْهُمَا جَيْفَرُ، يَدْعُوهُمَا إِلَى الْإِسْلَامِ، وَكَتَبَ مَعَه إِلَيْهِمَا كِتَابًا هَذَا نَصُّهُ:

«**بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ، مِنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، إِلَى جَيْفَرَ، وَعَبْدٍ ابْنَي الْجُلَنْدِيِّ، سَلَامٌ عَلَى مَنِ اتَّبَعَ الْهُدَى، أَمَّا بَعْدُ: فَإِنِّي أَدْعُوكُمَا بِدِعَايَةِ الْإِسْلَامِ، أَسْلِمَا تَسْلَمَا، فَإِنِّي رَسُولُ اللهِ إِلَى النَّاسِ كَافَّةً لِأُنْذِرَ مَنْ كَانَ حَيًّا، وَيَحِقَّ الْقَوْلُ عَلَى الْكَافِرِينَ، فَإِنَّكُمَا إِنْ أَقْرَرْتُمَا بِالْإِسْلَامِ وَلَّيْتُكُمَا، وَإِنْ أَبَيْتُمَا أَنْ تُقِرَّا بِالْإِسْلَامِ، فَإِنَّ مُلْكَكُمَا زَائِلٌ عَنْكُمَا، وَخَيْلِي تَحُلُّ بِسَاحَتِكُمَا، وَتَظْهَرُ نُبُوَّتِي عَلَى مُلْكِكُمَا**».

وَكَتَبَ الْكِتَابَ أُبَيُّ بْنَ كَعْبٍ رضي الله عنه، وَخَتَمَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ.

قَالَ عَمْرٌو رضي الله عنه: ثُمَّ خَرَجْتُ حَتَّى انْتَهَيْتُ إِلَى عُمَانَ، فَلَمَّا قَدِمْتُهَا، عَمَدْتُ إِلَى عَبْدٍ، وَكَانَ أَحْلَمَ الرَّجُلَيْنِ، وَأَسْهَلَهُمَا خُلُقًا، فَقُلْتُ لَهُ: إِنِّي رَسُولُ رَسُولِ اللهِ ﷺ إِلَيْكَ، وَإِلَى أَخِيكَ، فَقَالَ: أَخِي الْمُقَدَّمُ عَلَيَّ بِالسِّنِّ وَالْمُلْكِ، وَأَنَا أُوصِلُكَ إِلَيْهِ حَتَّى يَقْرَأَ كِتَابَكَ، ثُمَّ قَالَ لِي: وَمَا تَدْعُو إِلَيْهِ؟

قُلْتُ: أَدْعُوكَ إِلَى اللهِ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَتَخْلَعُ مَا عُبِدَ مِنْ دُونِهِ، وَتَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، فَقَالَ عَبْدٌ: يَا عَمْرُو! إِنَّكَ ابْنُ سَيِّدِ قَوْمِكَ، فَكَيْفَ صَنَعَ أَبُوكَ، فَإِنَّ لَنَا فِيهِ قُدْوَةً؟

---

(١) قَالَ الحَافِظُ فِي الفَتْحِ (٨/ ٤٣١): **جَيْفَر**: مثل جَعْفَر إلا أن بدل العين ياء.

(٢) قَالَ الحَافِظُ فِي الفَتْحِ (٨/ ٤٣١): **الْجُلَنْدِيُّ**: بضم الجيم وفتح اللام وسكون النون.

فَقُلْتُ: مَاتَ وَلَمْ يُؤْمِنْ بِمُحَمَّدٍ ﷺ، وَوَدِدْتُ أَنَّهُ كَانَ أَسْلَمَ، وَصَدَّقَ بِهِ، وَقَدْ كُنْتُ أَنَا عَلَى مِثْلِ رَأْيِهِ حَتَّى هَدَانِي اللهُ لِلْإِسْلَامِ، قَالَ: فَمَتَى تَبِعْتَهُ؟

قُلْتُ: قَرِيبًا، فَسَأَلَنِي: أَيْنَ كَانَ إِسْلَامُكَ؟

فَقُلْتُ: عِنْدَ النَّجَاشِيِّ، وَأَخْبَرْتُهُ أَنَّ النَّجَاشِيَّ قَدْ أَسْلَمَ.

قَالَ: فَكَيْفَ صَنَعَ قَوْمُهُ بِمُلْكِهِ؟

قُلْتُ: أَقَرُّوهُ وَاتَّبَعُوهُ.

قَالَ: وَالْأَسَاقِفَةُ وَالرُّهْبَانُ اتَّبَعُوهُ؟

قُلْتُ: نَعَمْ.

قَالَ: أُنْظُرْ يَا عَمْرُو مَا تَقُولُ، إِنَّهُ لَيْسَ مِنْ خَصْلَةٍ فِي رَجُلٍ أَفْضَحُ لَهُ مِنَ الكَذِبِ.

قُلْتُ: مَا كَذَبْتُ، وَمَا نَسْتَحِلُّهُ فِي دِينِنَا.

ثُمَّ قَالَ عَبْدٌ: مَا أَرَى هِرَقْلَ عَلِمَ بِإِسْلَامِ النَّجَاشِيِّ.

قُلْتُ: بَلَى.

قَالَ: بِأَيِّ شَيْءٍ عَلِمْتَ ذَلِكَ؟

قُلْتُ: كَانَ النَّجَاشِيُّ يُخْرِجُ لَهُ خَرْجًا(١)، فَلَمَّا أَسْلَمَ وَصَدَّقَ بِمُحَمَّدٍ ﷺ، قَالَ: لَا واللهِ، لَوْ سَأَلَنِي دِرْهَمًا وَاحِدًا مَا أَعْطَيْتُهُ، فَبَلَغَ هِرَقْلَ قَوْلُهُ، فَقَالَ رَجُلٌ لِهِرَقْلَ: أَتَدَعُ عَبْدَكَ لَا يُخْرِجُ لَكَ خَرْجًا، وَيَدِينُ دِينًا مُحْدَثًا؟

قَالَ هِرَقْلُ: رَجُلٌ رَغِبَ فِي دِينٍ فَاخْتَارَهُ لِنَفْسِهِ، مَا أَصْنَعُ بِهِ؟ وَاللهِ لَوْلَا الضِّنُّ(٢) بِمُلْكِي لَصَنَعْتُ كَمَا صَنَعَ.

---

(١) **الْخَرَاجُ**: هو شيءٌ يُخرِجُهُ القومُ في السَّنَةِ مِنْ مَالِهِم بقَدْرٍ معلومٍ. انظر: لسان العرب (٤/ ٥٤).

(٢) **الضِّنُّ**: بكسر الضاد: الْبُخْلُ. انظر: لسان العرب (٨/ ٩٤).

فَقَالَ عَبْدٌ: أُنْظُرْ مَا تَقُولُ يَا عَمْرُو.

فَقَالَ عَمْرٌو: وَاللهِ صَدَقْتُكَ.

قَالَ عَبْدٌ: فَأَخْبِرْنِي مَا الذِي يَأْمُرُ بِهِ، وَيَنْهَى عَنْهُ؟

قُلْتُ: يَأْمُرُ بِطَاعَةِ اللهِ ﷻ، وَيَنْهَى عَنْ مَعْصِيَتِهِ، وَيَأْمُرُ بِالْبِرِّ وَصِلَةِ الرَّحِمِ، وَيَنْهَى عَنِ الظُّلْمِ وَالْعُدْوَانِ، وَعَنِ الزِّنَى، وَشُرْبِ الْخَمْرِ، وَعَنْ عِبَادَةِ الْحَجَرِ وَالْوَثَنِ وَالصَّلِيبِ.

فَقَالَ عَبْدٌ: مَا أَحْسَنَ هَذَا الذِي يَدْعُو إِلَيْهِ، لَوْ كَانَ أَخِي يُتَابِعُنِي عَلَيْهِ، لَرَكِبْنَا حَتَّى نُؤْمِنَ بِمُحَمَّدٍ، وَنُصَدِّقَ بِهِ، وَلَكِنَّ أَخِي أَضَنُّ بِمُلْكِهِ مِنْ أَنْ يَدَعَهُ وَيَصِيرَ ذَنَبًا(١).

قُلْتُ: إِنَّهُ إِنْ أَسْلَمَ مَلَّكَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلَى قَوْمِهِ، فَأَخَذَ الصَّدَقَةَ مِنْ غَنِيِّهِمْ، فَرَدَّهَا عَلَى فَقِيرِهِمْ.

قَالَ: إِنَّ هَذَا لَخُلُقٌ حَسَنٌ، وَمَا الصَّدَقَةُ؟

قَالَ عَمْرٌو: فَأَخْبَرْتُهُ بِمَا فَرَضَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مِنَ الصَّدَقَاتِ فِي الْأَمْوَالِ حَتَّى انْتَهَيْتُ إِلَى الْإِبِلِ.

فَقَالَ: يَا عَمْرُو! تُؤْخَذُ مِنْ سَوَائِمِ(٢) مَوَاشِينَا التِي تَرْعَى الشَّجَرَ، وَتَرِدُ الْمَاءَ؟

قُلْتُ: نَعَمْ.

فَقَالَ: وَاللهِ مَا أُرَى قَوْمِي فِي بُعْدِ دَارِهِمْ، وَكَثْرَةِ عَدَدِهِمْ يُطِيعُونَ بِهَذَا.

قَالَ عَمْرٌو: فَمَكَثْتُ بِبَابِهِ أَيَّامًا، وَهُوَ يَصِلُ إِلَى أَخِيهِ، فَيُخْبِرُهُ كُلَّ

---

(١) **الْأَذْنَابُ**: الْأَتْبَاعُ، جمع ذَنَب. انظر: النهاية (٢/ ١٥٧).

(٢) **السَّائِمَةُ من الماشية**: الرَّاعِيَةُ. انظر: النهاية (٢/ ٣٨٢).

خَبَرِي، ثُمَّ إِنَّهُ دَعَانِي يَوْمًا، فَدَخَلْتُ عَلَيْهِ، فَأَخَذَ أَعْوَانُهُ بِضَبُعَيَّ[1]، فَقَالَ: دَعُوهُ، فَأُرْسِلْتُ، فَذَهَبْتُ لِأَجْلِسَ، فَأَبَوا أَنْ يَدَعُونِي أَجْلِسُ، فَنَظَرْتُ إِلَيْهِ، فَقَالَ: تَكَلَّمْ بِحَاجَتِكَ، فَدَفَعْتُ إِلَيْهِ كِتَابَ الرَّسُولِ ﷺ مَخْتُومًا، فَقَرَأَ الْكِتَابَ حَتَّى انْتَهَى إِلَى آخِرِهِ، ثُمَّ دَفَعَهُ إِلَى أَخِيهِ - وَهُوَ عَبْدٌ - فَقَرَأَ مِثْلَ قِرَاءَتِهِ، إِلَّا أَنِّي رَأَيْتُ أَخَاهُ أَرَقَّ مِنْهُ، ثُمَّ قَالَ: أَلَا تُخْبِرُنِي عَنْ قُرَيْشٍ كَيْفَ صَنَعَتْ؟

فَقُلْتُ: تَبِعُوهُ، إِمَّا رَاغِبٌ فِي الدِّينِ، وَإِمَّا مَقْهُورٌ بِالسَّيْفِ.

قَالَ: وَمَنْ مَعَهُ؟

قُلْتُ: النَّاسُ قَدْ رَغِبُوا فِي الْإِسْلَامِ، وَاخْتَارُوهُ عَلَى غَيْرِهِ، وَعَرَفُوا بِعُقُولِهِمْ مِنْ هُدَى اللهِ إِيَّاهُمْ، أَنَّهُمْ كَانُوا فِي ضَلَالٍ، فَمَا أَعْلَمُ أَحَدًا بَقِيَ غَيْرَكَ فِي هَذِهِ الْحَرَجَةِ[2]، وَأَنْتَ إِنْ لَمْ تُسْلِمِ الْيَوْمَ وَتَتَّبِعْهُ، يُوَاطِئُكَ الْخَيْلَ، وَيُبِيدُ خَضْرَاءَكَ[3]، فَأَسْلِمْ تَسْلَمْ، وَيَسْتَعْمِلُكَ عَلَى قَوْمِكَ، وَلَا تَدْخُلُ عَلَيْكَ الْخَيْلُ وَالرِّجَالُ.

فَقَالَ: دَعْنِي يَوْمِي هَذَا، وَارْجِعْ إِلَيَّ غَدًا.

قَالَ عَمْرٌو: فَرَجَعْتُ إِلَى أَخِيهِ، فَقَالَ: يَا عَمْرُو! إِنِّي لَأَرْجُو أَنْ يُسْلِمَ إِنْ لَمْ يَضِنَّ بِمُلْكِهِ.

فَقَالَ عَمْرٌو: حَتَّى إِذَا كَانَ الْغَدُ أَتَيْتُ إِلَيْهِ، فَأَبَى أَنْ يَأْذَنَ لِي، فَانْصَرَفْتُ إِلَى أَخِيهِ، فَأَخْبَرْتُهُ أَنِّي لَمْ أَصِلْ إِلَيْهِ، فَأَوْصَلَنِي إِلَيْهِ، فَأَدْخَلَنِي عَلَيْهِ، فَقَالَ: إِنِّي فَكَّرْتُ فِيمَا دَعَوْتَنِي إِلَيْهِ، فَإِذَا أَنَا أَضْعَفُ الْعَرَبِ إِنْ مَلَّكْتُ رَجُلًا مَا فِي

---

(١) **الضَّبْع**: بفتح الضاد وسكون الباء: وَسَطُ الْعَضُدِ. انظر: النهاية (٣/ ٦٨).

(٢) **الْحَرَجَةُ**: بالتحريك مُجْتَمَعُ شَجَرٍ مُلْتَفٌّ كالغِيضَةِ. انظر: النهاية (١/ ٣٤٨).

(٣) **الْخَضْرَاءُ**: سَوَادُهُمْ ودَهْمَاؤُهم. انظر: النهاية (٢/ ٤٠).

يَدِي، وَهُوَ لَا تَبْلُغُ خَيْلُهُ هَاهُنَا، وَإِنْ بَلَغَتْ خَيْلُهُ أَلْفَتْ(١) قِتَالًا لَيْسَ كَقِتَالِ مَنْ لَاقَى.

فَقَالَ عَمْرٌو: وَأَنَا خَارِجٌ غَدًا، فَلَمَّا أَيْقَنَ بِمَخْرَجِي، خَلَا بِهِ أَخُوهُ، فَقَالَ: مَا نَحْنُ فِيمَا قَدْ ظَهَرَ عَلَيْهِ، وَكُلُّ مَنْ أَرْسَلَ إِلَيْهِ قَدْ أَجَابَهُ.

قَالَ عَمْرٌو: فَلَمَّا أَصْبَحَ أَرْسَلَ إِلَيَّ، فَأَجَابَ إِلَى الْإِسْلَامِ هُوَ وَأَخُوهُ جَمِيعًا، وَصَدَّقَا رَسُولَ اللهِ ﷺ، وَخَلَّيَا بَيْنِي وَبَيْنَ الصَّدَقَةِ، وَبَيْنِي وَبَيْنَ الْحُكْمِ فِيمَا بَيْنَهُمْ، وَكَانَا لِي عَوْنًا عَلَى مَنْ خَالَفَنِي.

فَأَخَذَ عَمْرٌو الصَّدَقَةَ مِنْ أَغْنِيَائِهِمْ وَرَدَّهَا عَلَى فُقَرَائِهِمْ، وَلَمْ يَزَلْ بِعُمَانَ عِنْدَهُمْ حَتَّى تُوُفِّيَ رَسُولُ اللهِ ﷺ(٢).

❁ مِنْ فَضَائِلِ أَهْلِ عُمَانَ:

رَوَى الْإِمَامُ مُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» عَنْ أَبِي بَرْزَةَ رضي الله عنه قَالَ: بَعَثَ رَسُولُ اللهِ ﷺ رَجُلًا إِلَى حَيٍّ مِنْ أَحْيَاءِ الْعَرَبِ، فَسَبُّوهُ وَضَرَبُوهُ، فَجَاءَ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ فَأَخْبَرَهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **«لَوْ أَنَّ أَهْلَ عُمَانَ أَتَيْتَ، مَا سَبُّوكَ وَلَا ضَرَبُوكَ»**(٣).

❁ ❁ ❁

---

(١) **أَلْفَى الشيءَ**: وَجَدَهُ. انظر: لسان العرب (١٢/ ٣٠٧)، ومنه قوله تعَالَى في سورة الصافات آية (٦٩): ﴿إِنَّهُمْ أَلْفَوْا ءَابَآءَهُمْ ضَآلِّينَ ﴿٦٩﴾﴾.

(٢) انظر: الطبَّقَات الكُبْرى، لابن سعد (١/ ١٢٧)، زاد المعاد (٣/ ٦٠٤)، وذكر ابن إسحاق في السيرة (٤/ ٢٦٣) بعث رسول الله ﷺ عمرو بن العاص رضي الله عنه إلى عُمان، لكن بدون تفصيل.

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب فضائل الصحابة، باب فضل أهل عُمان، رقم الحديث (٢٥٤٤)، والإمام أحمد في مسنده، رقم الحديث (١٩٧٧١).

كِتَابُ رَسُولِ اللهِ ﷺ إِلَى الْمُنْذِرِ بْنِ سَاوَى مَلِكِ الْبَحْرِينِ

وَبَعَثَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مُنْصَرَفَهُ مِنَ الْجِعْرَانَةِ الْعَلَاءَ بْنَ الْحَضْرَمِيِّ رضي الله عنه، إِلَى الْمُنْذِرِ بْنِ سَاوَى الْعَبْدِيِّ مَلِكِ الْبَحْرَيْنِ، وَكَتَبَ إِلَيْهِ كِتَابًا يَدْعُوهُ فِيهِ إِلَى الْإِسْلَامِ، وَبَعَثَ مَعَهُ نَفَرًا فِيهِمْ: أَبُو هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، وَأَوْصَاهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِمَنْ مَعَهُ خَيْرًا.

فَلَمَّا قَدِمَ الْعَلَاءُ رضي الله عنه عَلَى الْمُنْذِرِ بْنِ سَاوَى قَالَ لَهُ: يَا مُنْذِرُ! إِنَّكَ عَظِيمُ الْعَقْلِ فِي الدُّنْيَا فَلَا تَصْغُرَنَّ عَنِ الْآخِرَةِ، إِنَّ هَذِهِ الْمَجُوسِيَّةَ شَرُّ دِينٍ، يُنْكَحُ فِيهَا مَا يُسْتَحْيَا مِنْ نِكَاحِهِ، وَيَأْكُلُونَ مَا يُتَكَرَّهُ مِنْ أَكْلِهِ، وَتَعْبُدُ فِي الدُّنْيَا نَارًا تَأْكُلُكُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَلَسْتَ بِعَدِيمِ عَقْلٍ وَلَا رَأْيٍ، فَانْظُرْ هَلْ يَنْبَغِي لِمَنْ لَا يَكْذِبُ فِي الدُّنْيَا أَنْ لَا نُصَدِّقَهُ، وَلِمَنْ لَا يَخُونُ أَنْ لَا نَأْتَمِنَهُ، وَلِمَنْ لَا يُخْلِفُ أَنْ لَا نَثِقَ بِهِ، فَإِنْ كَانَ هَذَا هَكَذَا، فَهَذَا هُوَ النَّبِيُّ الْأُمِّيُّ الَّذِي وَاللهِ لَا يَسْتَطِيعُ ذُو عَقْلٍ أَنْ يَقُولَ: لَيْتَ مَا أَمَرَ بِهِ نَهَى عَنْهُ، أَوْ مَا نَهَى عَنْهُ أَمَرَ بِهِ.

فَقَالَ الْمُنْذِرُ: قَدْ نَظَرْتُ فِي هَذَا الَّذِي فِي يَدَيَّ ـ يَقْصِدُ كِتَابَ الرَّسُولِ ﷺ ـ فَوَجَدْتُهُ لِلدُّنْيَا دُونَ الْآخِرَةِ، وَنَظَرْتُ فِي دِينِكُمْ فَرَأَيْتُهُ لِلْآخِرَةِ وَالدُّنْيَا، فَمَا يَمْنَعُنِي مِنْ قَبُولِ دِينٍ فِيهِ أُمْنِيَةُ الْحَيَاةِ وَرَاحَةُ الْمَوْتِ؟

وَلَقَدْ عَجِبْتُ أَمْسِ مِمَّنْ يَقْبَلُهُ، وَعَجِبْتُ الْيَوْمَ مِمَّنْ رَدَّهُ، وَإِنَّ مِنْ إِعْظَامِ مَنْ جَاءَ بِهِ أَنْ يُعَظَّمَ رَسُولُهُ، وَسَأَنْظُرُ.

ثُمَّ أَسْلَمَ الْمُنْذِرُ، وَكَتَبَ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَهَذَا نَصُّ كِتَابِهِ:

أَمَّا بَعْدُ يَا رَسُولَ اللهِ! فَإِنِّي قَرَأْتُ كِتَابَكَ عَلَى أَهْلِ الْبَحْرَيْنِ، فَمِنْهُمْ مَنْ أَحَبَّ الْإِسْلَامَ، وَأَعْجَبَهُ وَدَخَلَ فِيهِ، وَمِنْهُمْ مَنْ كَرِهَهُ، وَبِأَرْضِي مَجُوسٌ وَيَهُودُ، فَأَحْدِثْ إِلَيَّ فِي ذَلِكَ أَمْرَكَ.

فَكَتَبَ إِلَيْهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ، مِنْ مُحَمَّدٍ رَسُولِ اللهِ إِلَى الْمُنْذِرِ بْنِ سَاوَى، سَلَامٌ عَلَيْكَ، فَإِنِّي أَحْمَدُ إِلَيْكَ اللهَ الذِي لَا إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ، وَأَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَٰهَ إِلَّا اللهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، أَمَّا بَعْدُ: فَإِنِّي أُذَكِّرُكَ اللهَ ﷻ، فَإِنَّهُ مَنْ يَنْصَحْ، فَإِنَّمَا يَنْصَحُ لِنَفْسِهِ، وَإِنَّهُ مَنْ يُطِعْ رُسُلِي، وَيَتَّبِعْ أَمْرَهُمْ فَقَدْ أَطَاعَنِي، وَمَنْ نَصَحَ لَهُمْ، فَقَدْ نَصَحَ لِي، وَإِنَّ رُسُلِي قَدْ أَثْنَوْا عَلَيْكَ خَيْرًا، وَإِنِّي قَدْ شَفَعْتُكَ فِي قَوْمِكَ، فَاتْرُكْ لِلْمُسْلِمِينَ مَا أَسْلَمُوا عَلَيْهِ، وَعَفَوْتُ عَنْ أَهْلِ الذُّنُوبِ فَاقْبَلْ مِنْهُمْ، وَإِنَّكَ مَهْمَا تُصْلِحْ، فَلَنْ نَعْزِلَكَ عَنْ عَمَلِكَ، وَمَنْ أَقَامَ عَلَى يَهُودِيَّةٍ أَوْ مَجُوسِيَّةٍ فَعَلَيْهِ الْجِزْيَةُ**».

وَلَمْ يَزَلِ الْعَلَاءُ بْنُ الْحَضْرَمِيِّ ﵁ عَامِلَ رَسُولِ اللهِ ﷺ عَلَى الْبَحْرَيْنِ حَتَّى تُوُفِّيَ رَسُولُ اللهِ ﷺ(١).

❁ ❁ ❁

---

(١) خبر إرسال رَسُول اللهِ ﷺ العلاء بن الحضرمي إلى البحرين ومصالحتهم ثابت في صحيح البخاري، كتاب الرقائق، باب ما يحذر من زهرة الدنيا، رقم الحديث (٦٤٢٥)، ومسلم في صحيحه، كتاب الزهد والرقائق، رقم الحديث (٢٩٦١)، وذكر تفاصيل الخبر: ابن سعد في طبقاته (١/ ١٢٦)، وابن القيم في زاد المعاد (٣/ ٦٠٥)، وذكر ابن إسحاق في السيرة (٤/ ٢٦٣) بعث رسول الله ﷺ العلاء بن الحضرمي ﵁ إلى ملك البحرين، لكن بدون تفصيل.

زَوَاجُ رَسُولِ اللهِ ﷺ مِنَ الْجونِيَّةِ وَمُفَارَقَتُهُ لَهَا

وَفِي ذِي الْقَعْدَةِ سَنَةَ ثَمَانٍ(١) تَزَوَّجَ رَسُولُ اللهِ ﷺ أُمَيْمَةَ بِنْتَ النُّعْمَانِ بْنِ شُرَاحِيلَ الْجونِيَّةَ، وَقَدْ وَقَعَ عِنْدَ ابْنِ سَعْدٍ فِي «طَبَقَاتِهِ» أَنَّهَا الْكِلَابِيَّةُ، وَذَكَرَ ابْنُ سَعْدٍ اخْتِلَافًا كَثِيرًا فِي اسْمِهَا(٢).

قَالَ الْحَافِظُ فِي «الْفَتْحِ»: وَالصَّحِيحُ أَنَّ اسْمَهَا: أُمَيْمَةُ(٣) بِنْتُ النُّعْمَانِ بْنِ شُرَاحِيلَ الْجَونِيَّةُ،... وَأَمَّا الْكِلَابِيَّةُ غَلَطٌ، وَإِنَّمَا هِيَ الْكِنْدِيَّةُ، فَكَأَنَّمَا الْكَلِمَةُ تَصَحَّفَتْ، نَعَمْ لِلْكِلَابِيَّةِ قِصَّةٌ أُخْرَى ذَكَرَهَا ابْنُ سَعْدٍ(٤) عَنِ الزُّهْرِيِّ، وَقَالَ: إِسْمُهَا فَاطِمَةُ بِنْتُ الضَّحَّاكِ بْنِ سُفْيَانَ، فَاسْتَعَاذَتْ مِنْهُ فَطَلَّقَهَا، فَكَانَتْ تَقُولُ: أَنَا الشَّقِيَّةُ. وَالصَّحِيحُ أَنَّ الَّتِي اسْتَعَاذَتْ مِنْهُ هِيَ الْجَونِيَّةُ(٥).

رَوَى الْإِمَامُ الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ الزُّهْرِيَّ: أَيُّ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ اسْتَعَاذَتْ مِنْهُ؟

قَالَ: أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ عَنْ عَائِشَةَ ﵂ أَنَّ ابْنَةَ الْجَوْنِ لَمَّا أُدْخِلَتْ عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ وَدَنَا مِنْهَا قَالَتْ: أَعُوذُ بِاللهِ مِنْكَ، فَقَالَ لَهَا: «**لَقَدْ عُذْتِ بِعَظِيمٍ، الْحَقِي بِأَهْلِكِ**»(٦).

---

(١) وقيل: في ربيع الأول سنة تسع. انظر: فتح الباري (١٠/ ٤٥١).

(٢) انظر: الطبَقات الكُبْرى، لابن سعد (٨/ ٣١٦).

(٣) وقَالَ الحَافِظُ ابنُ كَثِيرٍ في البداية والنهاية (٥/ ٣١١): والصحيح أنها أميمة، والله أعلم.

(٤) انظر: الطبَقات الكُبْرى، لابن سعد (٨/ ٣١٦).

(٥) انظر: فتح الباري (١٠/ ٤٤٩).

(٦) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الطلاق، باب من طلق وهل يواجه الرجل امرأته =

وَرَوَى الْبُخَارِيُّ وَالْإِمَامُ أَحْمَدُ فِي «مُسْنَدِهِ» عَنْ أَبِي أُسَيْدٍ السَّاعِدِيِّ رضي الله عنه قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ حَتَّى انْطَلَقْنَا إِلَى حَائِطٍ[1] يُقَالُ لَهُ: الشَّوْطُ، حَتَّى انْتَهَيْنَا إِلَى حَائِطَيْنِ، فَجَلَسْنَا بَيْنَهَا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: **«اجْلِسُوا هَهُنَا»**، وَدَخَلَ، وَقَدْ أُتِيَ بِالْجَونِيَّةِ، فَأُنْزِلَتْ فِي بَيْتٍ فِي نَخْلٍ فِي بَيْتِ أُمَيْمَةَ[2] بِنْتِ النُّعْمَانِ بنِ شَرَاحِيلَ، وَمَعَهَا دَايَتُهَا[3] حَاضِنَةٌ لَهَا، فَلَمَّا دَخَلَ عَلَيْهَا النَّبِيُّ ﷺ قَالَ: **«هَبِي نَفْسَكِ لِي»**، فَقَالَتْ: وَهَلْ تَهَبُ الْمَلِكَةُ نَفْسَهَا لِلسُّوقَةِ؟[4].

قَالَ: فَأَهْوَى بِيَدِهِ يَضَعُ يَدَهُ عَلَيْهَا لِتَسْكُنَ، فَقَالَتْ: أَعُوذُ بِاللهِ مِنْكَ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **«قَدْ عُذْتِ بِمَعَاذٍ»**[5].

ثُمَّ خَرَجَ عَلَيْنَا، فَقَالَ: **«يَا أَبَا أُسَيْدٍ، اكْسُهَا رَازِقِيَّيْنِ[6]، وَأَلْحِقْهَا بِأَهْلِهَا»**[7].

= بالطلاق؟ رقم الحديث (٥٢٥٤).

(١) **الحائط**: البستان. انظر: النهاية (١/ ٤٤٤).

(٢) قال السندي في شرح المسند (٩/ ٢٠٠): المشهور إضافة بيت إلى أميمة، لكن رده كثير بأن الجونية هي أميمة، فالصواب تنوين بيت، وجعل أميمة بدلًا من الجونية.

(٣) قال السندي في شرح المسند (٩/ ٢٠٠): **الداية**: لفظ معرَّب يقال للمرضعة والقابلة.

(٤) قَالَ الحَافِظُ فِي الفَتْحِ (١٠/ ٤٥٠): **السُّوقَةُ**: بضم السين، يقال للواحد من الرَّعِيَّةِ، والجمع، قيل لهم ذلك؛ لأن الملك يسوقهم فيساقون إليه، فكأنها استبعدت أن يتزوج الملكة من ليس بملك، ولم يؤاخذها رَسُول اللهِ ﷺ بكلامها معذرة لها لقرب عهدها بجاهليتها.

(٥) قال الحافظ في الفتح (١٠/ ٤٥٢): **بمعاذ**: بفتح الميم ما يستعاذ منه.

(٦) قال الحافظ في الفتح (١٠/ ٤٥٢): **الرَّازِقِيَّةُ**: ثِيَابٌ من كِتَّانٍ أَبْيَضَ طِوَالٌ.

(٧) الحديث أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الطلاق، باب من طلق وهل يواجه الرجل امرأته بالطلاق؟ رقم الحديث (٥٢٥٥)، والإمام أحمد في مسنده، رقم الحديث (١٦٠٦١)، والطحاوي في شرح مشكل الآثار، رقم الحديث (٦٤٢).

وِلَادَةُ إِبْرَاهِيمَ ابْنِ رَسُولِ اللهِ ﷺ

وَفِي ذِي الْقَعْدَةِ سَنَةَ ثَمَانٍ لِلْهِجْرَةِ وُلِدَ إِبْرَاهِيمُ ابْنُ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وُلِدَ بِالْعَالِيَةِ حَيْثُ أَنْزَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ أُمَّهُ مَارِيَةَ الْقِبْطِيَّةَ.

وَقَدْ ذَكَرْنَا فِيمَا مَضَى أَنَّ الرَّسُولَ ﷺ كَانَ يَخْتَلِفُ إِلَيْهَا هُنَاكَ، وَيَطَؤُهَا بِمُلْكِ الْيَمِينِ، وَمَعَ ذَلِكَ ضَرَبَ عَلَيْهَا الْحِجَابَ، فَلَمَّا حَمَلَتْ وَضَعَتْ هُنَاكَ، فَلَمَّا وُلِدَ، جَاءَ أَبُو رَافِعٍ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَبَشَّرَهُ بِهِ، فَوَهَبَ لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَبْدًا.

رَوَى الْإِمَامُ مُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **«وُلِدَ لِيَ اللَّيْلَةَ غُلَامٌ، فَسَمَّيْتُهُ بِاسْمِ أَبِي إِبْرَاهِيمَ»**(١).

❁ تَنَافُسُ نِسَاءِ الْأَنْصَارِ فِي إِرْضَاعِ إِبْرَاهِيمَ:

وَتَنَافَسَتْ نِسَاءُ الْأَنْصَارِ فِي إِبْرَاهِيمَ أَيَّتُهُنَّ تُرْضِعُهُ، وَكَانَتْ أُمُّهُ مَارِيَةُ قَلِيلَةَ اللَّبَنِ، فَدَفَعَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِلَى أُمِّ سَيْفٍ، فَكَانَتْ تُرْضِعُهُ، فَقَدْ أَخْرَجَ الْإِمَامُ مُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه قَالَ: ... ثُمَّ دَفَعَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِلَى أُمِّ سَيْفٍ، امْرَأَةِ قَيْنٍ(٢)، يُقَالُ لَهُ: أَبُو سَيْفٍ(٣).

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الفضائل، باب رحمته ﷺ الصبيان والعيال، رقم الحديث (٢٣١٥)، وأخرجه الإمام أحمد في مسنده، رقم الحديث (١٣٠١٤).

(٢) **الْقَيْنُ**: بفتح القاف: الْحَدَّادُ. انظر: النهاية (٤/١١٩).

(٣) أخرج ذلك مسلم في صحيحه، كتاب الفضائل، باب رحمته ﷺ الصبيان والعيال، رقم الحديث (٢٣١٥)، وأخرجه الإمام أحمد في مسنده، رقم الحديث (١٣٠١٤).

قَالَ أَنَسٌ رضي الله عنه: مَا رَأَيْتُ أَحَدًا كَانَ أَرْحَمَ بِالْعِيَالِ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ، قَالَ: كَانَ إِبْرَاهِيمُ مُسْتَرْضَعًا لَهُ فِي عَوَالِي الْمَدِينَةِ، فَكَانَ يَنْطَلِقُ وَنَحْنُ مَعَهُ، فَيَدْخُلُ الْبَيْتَ، فَيَأْخُذُهُ فَيُقَبِّلُهُ، ثُمَّ يَرْجِعُ(١).

وَفِي رِوَايَةٍ أُخْرَى فِي «صَحِيحِ مُسْلِمٍ» قَالَ أَنَسٌ رضي الله عنه: . . . فَانْطَلَقَ - أَيْ: رَسُولُ اللهِ ﷺ - يَأْتِيهِ وَاتَّبَعْتُهُ، فَانْتَهَيْنَا إِلَى أَبِي سَيْفٍ وَهُوَ يَنْفُخُ بِكِيرِهِ(٢)، قَدِ امْتَلأَ الْبَيْتُ دُخَانًا، فَأَسْرَعْتُ الْمَشْيَ بَيْنَ يَدِي رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقُلْتُ: يَا أَبَا سَيْفٍ! أَمْسِكْ، جَاءَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَأَمْسَكَ، فَدَعَا النَّبِيُّ ﷺ بِالصَّبِيِّ، فَضَمَّهُ إِلَيْهِ، وَقَالَ مَا شَاءَ اللهُ أَنْ يَقُولَ(٣).

وَقَدْ غَارَ نِسَاءُ الرَّسُولِ ﷺ، وَاشْتَدَّ عَلَيْهِنَّ حِينَ رُزِقَ مِنْ مَارِيَةَ الْوَلَدَ.

قَالَتْ عَائِشَةُ رضي الله عنها: دَخَلَ بِهِ عَلَيَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ ذَاتَ يَوْمٍ، فَقَالَ: «**انْظُرِي إِلَى شِبْهِهِ بِي**».

قَالَتْ: فَحَمَلَنِي مَا يَحْمِلُ النِّسَاءَ مِنَ الْغَيْرَةِ، فَقُلْتُ: مَا أَرَى شَبَهًا(٤).

❁ حَدِيثٌ ضَعِيفٌ جِدًّا:

قُلْتُ: وَأَمَّا حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ: ذُكِرَتْ أُمُّ إِبْرَاهِيمَ عِنْدَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَالَ: «**أَعْتَقَهَا وَلَدُهَا**». فَهُوَ حَدِيثٌ ضَعِيفٌ، رَوَاهُ ابْنُ مَاجَةَ فِي «سُنَنِهِ»(٥)، وَالْحَاكِمُ فِي «الْمُسْتَدْرَكِ»(٦).

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الفضائل، باب رحمته ﷺ الصبيان والعيال، رقم الحديث (٢٣١٦).

(٢) **الْكِيرُ**: بكسر الكاف: هو كِيرُ الْحَدّادِ، وهو الْمَبْنِيُّ من الطِّينِ، وقيل: الزِّقُّ الذي يَنْفُخُ بِهِ النارَ. انظر: النهاية (٤/ ١٨٨).

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الفضائل، باب رحمته ﷺ الصبيان والعيال، رقم الحديث (٢٣١٥)، والإمام مسلم في مسنده، رقم الحديث (١٣٠١٤).

(٤) انظر: الطَّبَقَات الكُبْرى، لابن سعد (١/ ٦٥).

(٥) أخرجه ابن ماجه في سننه، كتاب العتق، باب أمهات الأولاد، رقم الحديث (٢٥١٦).

(٦) أخرجه الحاكم في المستدرك، كتاب البيوع، باب لا يجوز بيعان في بيع ولا بيع =

❁ قِصَّةُ الرَّجُلِ الْمَجْبُوبِ(١):

رَوَى الطَّحَاوِيُّ فِي «شَرْحِ مُشْكِلِ الْآثَارِ» بِسَنَدٍ حَسَنٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ﵁ قَالَ: كَانَ النَّاسُ قَدْ تَجَرَّؤُوا عَلَى مَارِيَةَ فِي قِبْطِيٍّ كَانَ يَخْتَلِفُ إِلَيْهَا، فَقَالَ لِي رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**انْطَلِقْ، فَإِنْ وَجَدْتَهُ عِنْدَهَا فَاقْتُلْهُ**»، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ أَكُونُ فِي أَمْرِكَ كَالسِّكَّةِ(٢) الْمُحَمَّاةِ، وَأَمْضِي لِمَا أَمَرْتَنِي لَا يَثْنِينِي شَيْءٌ، أَمِ الشَّاهِدُ يَرَى مَا لَا يَرَى الْغَائِبُ؟

فَقَالَ ﷺ: «**الشَّاهِدُ يَرَى مَا لَا يَرَى الْغَائِبُ**».

فَتَوَشَّحْتُ(٣) سَيْفِي، ثُمَّ انْطَلَقْتُ، فَوَجَدْتُهُ خَارِجًا مِنْ عِنْدِهَا عَلَى عُنُقِهِ جَرَّةٌ، فَلَمَّا رَأَيْتُهُ اخْتَرَطْتُ(٤) سَيْفِي، فَلَمَّا رَآنِي إِيَّاهُ أُرِيدُ، أَلْقَى الْجَرَّةَ، وَانْطَلَقَ هَارِبًا، فَرَقِيَ فِي نَخْلَةٍ، فَلَمَّا كَانَ فِي نِصْفِهَا، وَقَعَ مُسْتَلْقِيًا عَلَى قَفَاهُ، وَانْكَشَفَ ثَوْبُهُ عَنْهُ، فَإِذَا أَنَا بِهِ أَجَبُّ(٥) أَمْسَحُ لَيْسَ لَهُ شَيْءٌ مِمَّا خَلَقَ اللهُ ﷻ لِلرِّجَالِ، فَغَمَدْتُ سَيْفِي، وَقُلْتُ: مَهْ، قَالَ: خَيْرًا، رَجُلٌ مِنَ الْقِبْطِ، وَهِيَ امْرَأَةٌ مِنَ الْقِبْطِ، وَزَوْجَةُ رَسُولِ اللهِ ﷺ أَحْتَطِبُ لَهَا، وَأَسْتَعْذِبُ(٦) لَهَا.

قَالَ عَلِيٌّ ﵁: فَرَجَعْتُ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَأَخْبَرْتُهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**الْحَمْدُ للهِ الَّذِي يَصْرِفُ عَنَّا السُّوءَ أَهْلَ الْبَيْتِ**»(٧).

= ما لا يملك، رقم الحديث (٢٢٣٨).

(١) **الْمَجْبُوبُ**: الْمَقْطُوعُ الذَّكَرِ. انظر: النهاية (١/ ٢٢٦).

(٢) **السِّكَّةُ**: الْمِسْمَارُ. انظر: النهاية (٢/ ٣٤٦).

(٣) **تَوَشَّحَ الرجُلُ سَيْفَهُ**: أي: لَبِسَهُ. انظر: لسان العرب (١٥/ ٣٠٦).

(٤) **اخْتَرَطَ سَيْفَهُ**: أي: سَلَّهُ مِنْ غِمْدِهِ. انظر: النهاية (٢/ ٢٣).

(٥) **أَجَبُّ**: أي: مَقْطُوعُ الذَّكَرِ. انظر: النهاية (١/ ٢٢٦).

(٦) **يَسْتَعْذِبُ الماءَ**: أي: يَطلبُ الماءَ الْعَذْبَ. انظر: النهاية (٣/ ١٧٧).

(٧) أخرجه الطحاوي في شرح مشكل الآثار، رقم الحديث (٤٩٥٣)، وأصله في صحيح مسلم، كتاب التوبة، باب براءة حرم النبي ﷺ من الريبة، رقم الحديث (٢٧٧١).

السَّنَةُ التَّاسِعَةُ لِلْهِجْرَةِ وَهِيَ سَنَةُ الْوُفُودِ(١)

كَانَ لِفَتْحِ مَكَّةَ أَثَرٌ كَبِيرٌ فِي تَعْزِيزِ الْإِسْلَامِ، وَتَغَيُّرِ مَوْقِفِ الْعَرَبِ مِنْهُ، فَتَسَارَعُوا إِلَى اعْتِنَاقِ الْإِسْلَامِ.

رَوَى الْإِمَامُ الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» عَنْ عَمْرِو بْنِ سَلَمَةَ الْجَرْمِيِّ رضي الله عنه قَالَ: كُنَّا بِمَاءٍ مَمَرِّ النَّاسِ، وَكَانَ يَمُرُّ بِنَا الرُّكْبَانُ، فَنَسْأَلُهُمْ مَا لِلنَّاسِ، مَا لِلنَّاسِ؟ مَا هَذَا الرَّجُلُ؟

فَيَقُولُونَ: يَزْعُمُ أَنَّ اللهَ أَرْسَلَهُ، أَوْحَى إِلَيْهِ، أَوْ أَوْحَى اللهُ بِكَذَا، فَكُنْتُ أَحْفَظُ ذَلِكَ الْكَلَامَ، فَكَأَنَّمَا يُقَرُّ فِي صَدْرِي، وَكَانَتِ الْعَرَبُ تَلَوَّمُ(٢) بِإِسْلَامِهِمُ الْفَتْحَ، فَيَقُولُونَ: اُتْرُكُوهُ وَقَوْمَهُ، فَإِنَّهُ إِنْ ظَهَرَ عَلَيْهِمْ فَهُوَ نَبِيٌّ صَادِقٌ، فَلَمَّا كَانَتْ وَقْعَةُ أَهْلِ الْفَتْحِ، بَادَرَ كُلُّ قَوْمٍ بِإِسْلَامِهِمْ، وَبَدَرَ أَبِي قَوْمِي بِإِسْلَامِهِمْ، فَلَمَّا قَدِمَ قَالَ: جِئْتُكُمْ وَاللهِ مِنْ عِنْدِ النَّبِيِّ ﷺ حَقًّا(٣).

فَأَقَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ طِيلَةَ السَّنَةِ التَّاسِعَةِ بِالْمَدِينَةِ الْمُنَوَّرَةِ، يَسْتَقْبِلُ الْوُفُودَ، وَيَبْعَثُ الْعُمَّالَ، وَيَبُثُّ الدُّعَاةَ، وَلَمْ يَخْرُجْ مِنْهَا إِلَّا لِغَزْوَةِ تَبُوكَ كَمَا سَيَأْتِي.

وَقَدْ بَلَغَ مَجْمُوعُ الْوُفُودِ مَا يَزِيدُ عَلَى السِّتِّينَ وَفْدًا، **وَسَأَذْكُرُ أَهَمَّ هَذِهِ الْوُفُودِ:**

---

(١) قال ابن هشام في السيرة (٤/ ٢١٤): حدثني أبو عبيدة: كانت سنة تسع، تُسمى: سنة الوفود.

(٢) **تَلَوَّمُ**: بفتح التاء وتشديد الواو: أي: تَنْتَظِرُ، أراد: تتلوم، فحذف إحدى التاءين تخفيفًا. انظر: النهاية (٤/ ٢٣٨).

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب المغازي، باب (٥٤)، رقم الحديث (٤٣٠٢)، وأخرجه الإمام أحمد في مسنده، رقم الحديث (٢٠٣٣٣)، والطحاوي في شرح مشكل الآثار، رقم الحديث (٣٩٦٣).

١ - وَفْدُ بَاهِلَةَ

قَدِمَ عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ مُطَرِّفُ بْنُ الْكَاهِنِ الْبَاهِلِيُّ بَعْدَ الْفَتْحِ وَافِدًا لِقَوْمِهِ بِإِسْلَامِهِمْ، وَكَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ قَدْ بَعَثَ إِلَيْهِمْ أَبَا أُمَامَةَ صُدَيَّ[١] بْنَ عَجْلَانِ الْبَاهِلِيَّ، يَدْعُوهُمْ إِلَى اللهِ تَعَالَى، وَيَعْرِضُ عَلَيْهِمْ شَرَائِعَ الْإِسْلَامِ، فَأَبَوا عَلَيْهِ، ثُمَّ إِنَّهُمْ أَسْلَمُوا عَنْ آخِرِهِمْ.

فَلَمَّا قَدِمَ مُطَرِّفٌ عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ أَخَذَ لِقَوْمِهِ أَمَانًا، وَكَتَبَ لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ كِتَابًا فِيهِ فَرَائِضُ الصَّدَقَاتِ، ثُمَّ قَدِمَ نَهْشَلُ بْنُ مَالِكٍ الْوَائِلِيُّ مِنْ بَاهِلَةَ وَافِدًا لِقَوْمِهِ، فَأَسْلَمَ، وَكَتَبَ لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ، وَلِمَنْ أَسْلَمَ مِنْ قَوْمِهِ كِتَابًا فِيهِ شَرَائِعُ الْإِسْلَامُ، هَذَا نَصُّهُ:

«بِاسْمِكَ اللَّهُمَّ، هَذَا كِتَابٌ مِنْ مُحَمَّدٍ رَسُولِ اللهِ لِنَهْشَلَ بْنِ مَالِكٍ، وَمَنْ مَعَهُ مِنْ بَنِي وَائِلٍ لِمَنْ أَسْلَمَ، وَأَقَامَ الصَّلَاةَ، وَآتَى الزَّكَاةَ، وَأَطَاعَ اللهَ وَرَسُولَهُ، وَأَعْطَى مِنَ الْمَغْنَمِ خُمُسَ اللهِ وَسَهْمَ النَّبِيِّ، وَأَشْهَدَ عَلَى إِسْلَامِهِ، وَفَارَقَ الْمُشْرِكِينَ، فَإِنَّهُ آمِنٌ بِأَمَانِ اللهِ، وَبَرِئَ إِلَيْهِ مُحَمَّدٌ مِنَ الظُّلْمِ كُلِّهِ، وَأَنَّ لَهُمْ أَنْ لَا يُحْشَرُوا[٢]، وَلَا يُعْشَرُوا[٣]، وَعَامِلُهُمْ مِنْ أَنْفُسِهِمْ».

وَكَتَبَ الْكِتَابَ عُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ رضي الله عنه[٤].

---

(١) **صُدَي**: بضم الصاد مصغرًا، صحابي جليل من خيرة أصحاب رَسُول اللهِ ﷺ، مشهور بكنيته. قال الحافظ في الإصابة (٣/ ٣٤٠): أخرج البيهقي من طريق سليمان بن عامر، قال: جاء رجل إلى أبي أُمامة، فقال: إني رأيت في منامي الملائكة تصلي عليك، كلما دخلت، وكلما خرجت، وكلما قمت، وكلما جلست... الحديث. وإسناده صحيح.

(٢) **لا يُحْشَرُوا**: أي: لا يُنْدَبُونَ إلى الْمَغَازِي، ولا تضرب عليهم البعوث، وقيل: لا يحشرون إلى عامل الزكاة؛ ليأخذ صدقة أموالهم؛ بل يأخذها في أماكنهم. انظر: النهاية (١/ ٣٧٤).

(٣) **لا يُعْشَرُوا**: أي: لا يُؤْخَذُ عُشْرُ أموالِهِمْ. انظر: النهاية (٣/ ٢١٦).

(٤) انظر: الطبَّقَات الكُبْرى، لابن سعد (١/ ١٤٨).

بَعْثُ رَسُولِ اللهِ ﷺ عُمَّالَهُ عَلَى الصَّدَقَاتِ

وَلَمَّا اسْتَهَلَّ هِلَالُ الْمُحَرَّمِ مِنَ السَّنَةِ التَّاسِعَةِ لِلْهِجْرَةِ بَعَثَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عُمَّالَهُ عَلَى الصَّدَقَاتِ إِلَى كُلِّ مَا أَوْطَأَ الْإِسْلَامُ مِنَ الْمَنَاطِقِ الْمُخْتَلِفَةِ:

١ ـ فَبَعَثَ الْمُهَاجِرَ بْنَ أَبِي أُمَيَّةَ رضي الله عنه إِلَى صَنْعَاءَ، فَخَرَجَ عَلَيْهِ الْأَسْوَدُ الْعَنْسِيُّ(١)، وَهُوَ بِهَا.

٢ ـ وَبَعَثَ زِيَادَ بْنَ لَبِيدٍ الْبَيَاضِيَّ رضي الله عنه إِلَى حَضْرَمَوْتَ.

٣ ـ وَبَعَثَ عَدِيَّ بْنَ حَاتِمٍ رضي الله عنه إِلَى طَيْءٍ، وَبَنِي أَسَدٍ.

٤ ـ وَبَعَثَ مَالِكَ بْنَ نُوَيْرَةَ الْيَرْبُوعِيَّ رضي الله عنه إِلَى بَنِي حَنْظَلَةَ، وَفَرَّقَ صَدَقَةَ بَنِي سَعْدٍ عَلَى رَجُلَيْنِ مِنْهُمْ، فَبَعَثَ الزِّبْرِقَانَ بْنَ بَدْرٍ رضي الله عنه عَلَى نَاحِيَةٍ مِنْهَا، وَقَيْسَ بْنَ عَاصِمٍ رضي الله عنه عَلَى نَاحِيَةٍ.

٥ ـ وَبَعَثَ عُيَيْنَةَ بْنَ حِصْنٍ رضي الله عنه إِلَى بَنِي تَمِيمٍ.

٦ ـ وَبَعَثَ الْوَلِيدَ بْنَ عُقْبَةَ بْنِ أَبِي مُعَيْطٍ رضي الله عنه إِلَى بَنِي الْمُصْطَلِقِ.

٧ ـ وَبَعَثَ بُرَيْدَةَ بْنَ الْحُصَيْبِ رضي الله عنه إِلَى أَسْلَمَ وَغِفَارٍ، وَيُقَالُ: كَعْبُ بْنُ مَالِكٍ رضي الله عنه.

٨ ـ وَبَعَثَ ابْنَ اللُّتْبِيَّةِ(٢) إِلَى بَنِي سُلَيْمٍ.

---

(١) قَالَ الحَافِظُ فِي الفَتْحِ (٨/ ٤٢٥): **الْعَنْسِي**: بفتح العين وسكون النون، وهذا الرجل ادعى النبوة في آخر حياة الرسول ﷺ، وقتله فيروز الديلمي رضي الله عنه.
وستأتي قصة هذا الرجل وادعائه النبوة.

(٢) قَالَ الحَافِظُ فِي الفَتْحِ (٤/ ١٣٧): **اللُّتبية**: بضم اللام وسكون التاء من بني لُتب، حي من الْأَزْدِ، واسمه عبد الله.

٩ ـ وبَعَثَ رَافِعَ بْنَ مَكَيْثٍ ﷺ إِلَى جُهَيْنَةَ.

١٠ ـ وبَعَثَ عَمْرَو بْنَ الْعَاصِ ﷺ إِلَى بَنِي فَزَارَةَ.

١١ ـ وبَعَثَ الضَّحَاكَ بْنَ سُفْيَانَ ﷺ إِلَى بَنِي كِلَابٍ.

١٢ ـ وبَعَثَ بُسْرَ بْنَ سُفْيَانَ ﷺ إِلَى بَنِي كَعْبٍ.

١٣ ـ وبَعَثَ عِكْرِمَةَ بْنَ أَبِي جَهْلٍ ﷺ إِلَى هُوَازِنَ.

١٤ ـ وبَعَثَ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ ﷺ إِلَى أَهْلِ نَجْرَانَ.

وَقَدْ ذَكَرْنَا فِيمَا مَضَى أَنَّهُ ﷺ بَعَثَ نَفَرًا مِنْ أَصْحَابِهِ إِلَى الْعَلَاءِ بْنِ الْحَضْرَمِيِّ ﷺ عَامِلِهِ عَلَى الْبَحْرَيْنِ؛ لِيَقْبِضُوا مَا اجْتَمَعَ عِنْدَهُ مِنْ صَدَقَةِ الْبَحْرَيْنِ، كَمَا بَعَثَ أَبَا عُبَيْدَةَ بْنَ الْجَرَّاحِ ﷺ؛ لِيَأْتِيَ بِجِزْيَتِهَا.

❋ مُلَاحَظَةٌ مُهِمَّةٌ:

وَتَجْدُرُ الْإِشَارَةُ إِلَى أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ لَمْ يَبْعَثْ هَؤُلَاءِ الصَّحَابَةَ ﷺ كُلَّهُمْ دَفْعَةً وَاحِدَةً فِي الْمُحَرَّمِ مِنَ السَّنَةِ التَّاسِعَةِ لِلْهِجْرَةِ؛ بَلْ تَأَخَّرَ بَعْثُ بَعْضِهِمْ إِلَى وَقْتِ اعْتِنَاقِ الْإِسْلَامِ مِنْ تِلْكَ الْقَبَائِلِ الَّتِي بُعِثُوا إِلَيْهَا، وَيُؤَيِّدُ ذَلِكَ مَا جَاءَ فِي رِوَايَةِ ابْنِ إِسْحَاقَ: أَنَّ عَدِيَّ بْنَ حَاتِمٍ ﷺ، كَانَ مِنْ بَيْنِ الْعُمَّالِ الَّذِينَ أَرْسَلَهُمْ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلَى صَدَقَاتِ قَوْمِهِمْ، وكَانَ إِسْلَامُ عَدِيٍّ ﷺ بَعْدَ بَعْثِهِ ﷺ عَلِيًّا ﷺ لِهَدْمِ الْفُلْسِ[١]، وَذَلِكَ فِي رَبِيعٍ الْآخِرِ مِنَ السَّنَةِ التَّاسِعَةِ لِلْهِجْرَةِ[٢].

❋ تَحْذِيرُ رَسُولِ اللهِ ﷺ أَصْحَابَهُ مِنْ غُلُولِ[٣] الصَّدَقَةِ:

وَكَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا بَعَثَ أَصْحَابَهُ لِيَأْتُوا بِصَدَقَاتِ هَذِهِ الْقَبَائِلِ

---

(١) **الْفُلْس**: بضم الفاء وسكون اللام، هو صَنَمٌ لقبيلةِ طَيْءٍ. انظر: النهاية (٣/ ٤٢٣).

(٢) انظر: سيرة ابن هشام (٤/ ٢٥٥).

(٣) **الْغُلُولُ**: هو السَّرِقَةُ من الغنيمةِ قبل توزيعها. انظر: النهاية (٣/ ٣٤١).

يَأْمُرُهُمْ أَنْ يَأْخُذُوا صَدَقَاتِهِمْ مِنْ حَوَاشِي أَمْوَالِهِمْ[١]، وَيَتَوَقَّوْا كَرَائِمَهَا، وَكَانَ يَأْمُرُهُمْ بِمَا أَخَذُوا مِنَ الصَّدَقَاتِ أَنْ يُجْعَلَ فِي ذَوِي قَرَابَةٍ مِنْ أَحَدٍ مِنْهُمُ الْأَوَّلُ فَالْأَوَّلُ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ قَرَابَةٌ فَلِأُوْلِي الْعَشِيرَةِ، ثُمَّ لِذَوِي الْحَاجَةِ مِنَ الْجِيرَانِ وَغَيْرِهِمْ.

رَوَى الْإِمَامُ أَحْمَدُ، وَالطَّيَالِسِيُّ فِي مُسْنَدَيْهِمَا بِسَنَدٍ صَحِيحٍ عَنْ قَبِيصَةَ بْنِ هُلْبٍ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِيهِ، أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ وَهُوَ يَقُولُ، وَذَكَرَ الصَّدَقَةَ، فَقَالَ: **«لَا يَجِيئَنَّ أَحَدُكُمْ بِشَاةٍ لَهَا يُعَارٌ»**[٢].

وَرَوَى الْإِمَامُ أَحْمَدُ فِي «مُسْنَدِهِ»، وَابْنُ مَاجَه بِسَنَدٍ صَحِيحٍ لِغَيْرِهِ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أُنَيْسٍ ؓ أَنَّهُ تَذَاكَرَ هُوَ وَعُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ ؓ يَوْمًا الصَّدَقَةَ، فَقَالَ عُمَرُ: أَلَمْ تَسْمَعْ رَسُولَ اللهِ ﷺ حِينَ ذَكَرَ غُلُولَ الصَّدَقَةِ: **«أَنَّهُ مَنْ غَلَّ فِيهَا بَعِيرًا أَوْ شَاةً، أَتَى بِهِ يَحْمِلُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ»**، فَقَالَ عَبْدُ اللهِ بْنُ أُنَيْسٍ ؓ: بَلَى[٣].

وَأَخْرَجَ الطَّبَرَانِيُّ فِي «الْكَبِيرِ» عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ ؓ قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ بَعَثَهُ عَلَى الصَّدَقَةِ، فَقَالَ لَهُ: **«اتَّقِ اللهَ يَا أَبَا الْوَلِيدِ! لَا تَأْتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ بِبَعِيرٍ تَحْمِلُهُ لَهُ رُغَاءٌ، أَوْ بَقَرَةٌ لَهَا خُوَارٌ، أَوْ شَاةٌ لَهَا ثُؤَاجٌ»**[٤]، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ! إِنَّ ذَلِكَ لَكَذَلِكَ؟

---

(١) **حَوَاشِي الأموالِ**: هي صِغارُ الإبلِ؛ كابنِ الْمَخَاضِ، وابنِ اللَّبُونِ، واحدها: حَاشِيَة، وحاشية كل شيء جَانِبُهُ وطَرَفُهُ. انظر: النهاية (١/ ٣٧٧).

(٢) قَالَ الحَافِظُ فِي الفَتْحِ (١٣/٤): **يُعَار**: بضم الياء، وهو صَوْتُ الْمَعْزِ.
والحديث أخرجه الإمام أحمد في مسنده، رقم الحديث (٢١٩٧٠)، والطيالسي في مسنده، رقم الحديث (١١٨٢).

(٣) أخرجه الإمام أحمد في مسنده، رقم الحديث (١٦٠٦٣)، وابن ماجه في سننه، كتاب الزكاة، باب ما جاء في عمال الصدقة، رقم الحديث (١٨١٠).

(٤) **الثُّؤاج**: بضم الثاء صوت الغنم. انظر: النهاية (١/ ١٩٩).

قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**إِنِّي وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ**»[١].

❁ **شَأْنُ ابْنِ اللُّتْبِيَّةِ:**

أَخْرَجَ الشَّيْخَانِ فِي «صَحِيحَيْهِمَا» عَنْ أَبِي حُمَيْدٍ السَّاعِدِيِّ قَالَ: اِسْتَعْمَلَ النَّبِيُّ ﷺ رَجُلًا مِنْ بَنِي أَسَدٍ يُقَالُ لَهُ: ابْنُ اللُّتْبِيَّةِ عَلَى الصَّدَقَةِ، فَلَمَّا قَدِمَ قَالَ: هَذَا لَكُمْ وَهَذَا أُهْدِيَ لِي، فَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى الْمِنْبَرِ، فَحَمِدَ اللهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: «**مَا بَالُ الْعَامِلِ نَبْعَثُهُ فَيَأْتِي فَيَقُولُ: هَذَا لَكَ**[٢] **وَهَذَا لِي، فَهَلَّا جَلَسَ فِي بَيْتِ أَبِيهِ وَأُمِّهِ فَيَنْظُرُ أَيُهْدَى لَهُ**[٣] **أَمْ لَا، وَالذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَا يَأْتِي بِشَيْءٍ**[٤] **إِلَّا جَاءَ بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ يَحْمِلُهُ عَلَى رَقَبَتِهِ**[٥]**، إِنْ كَانَ بَعِيرًا لَهُ رُغَاءٌ، أَوْ بَقَرَةً لَهَا خُوَارٌ، أَوْ شَاةً تَيْعَرُ**»، ثُمَّ رَفَعَ يَدَيْهِ حَتَّى رَأَيْنَا عُفْرَتَيْ[٦] إِبْطَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: «**أَلَا هَلْ بَلَّغْتُ؟**» ثَلَاثًا[٧].

❁ **فَوَائِدُ الحَدِيثِ:**

قَالَ الْحَافِظُ فِي «الْفَتْحِ»: وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ **مِنَ الْفَوَائِدِ:**

١ ـ أَنَّ الْإِمَامَ يَخْطُبُ فِي الْأُمُورِ الْمُهِمَّةِ.

٢ ـ **وَفِيهِ:** مَشْرُوعِيَّةُ مُحَاسَبَةِ الْمُؤْتَمَنِ.

---

(١) أورده الهيثمي في مجمع الزوائد، وقال: رواه الطبراني في الكبير، ورجاله رجال الصحيح. وانظر: السلسلة الصحيحة، رقم الحديث (٨٥٧)، وصحيح الجامع، رقم الحديث (٩٩)، للألباني رحمه الله.

(٢) في رواية الإمام مسلم: «**لكم**».

(٣) في رواية الإمام مسلم: «**إليه**».

(٤) في رواية الإمام مسلم: «**لا ينال أحد منكم منها شيئًا**».

(٥) في رواية الإمام مسلم: «**عنقه**».

(٦) **العُفْرَةُ**: بضم العين وسكون الفاء، بَيَاضٌ ليسَ بالنَّاصِعِ. انظر: النهاية (٣/ ٢٣٦)، فتح الباري (١٥/ ٧١).

(٧) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الأحكام، باب هدايا العمال، رقم الحديث (٧١٧٤)، ومسلم في صحيحه، كتاب الإمارة، باب تحريم هدايا العمال، رقم الحديث (١٨٣٢) (٢٦).

٣ ـ وَفِيهِ: مَنْعُ الْعُمَّالِ قَبُولَ الْهَدِيَّةِ مِمَّنْ لَهُ عَلَيْهِ حُكْمٌ، وَمَحَلُّ ذَلِكَ إِذَا لَمْ يَأْذَنْ لَهُ الْإِمَامُ فِي ذَلِكَ.

٤ ـ وَفِيهِ: إِبْطَالُ كُلِّ طَرِيقٍ يُتَوَصَّلُ بِهَا مَنْ يَأْخُذُ الْمَالَ إِلَى مُحَابَاةِ الْمَأْخُوذِ مِنْهُ، وَالِانْفِرَادُ بِالْمَأْخُوذِ.

٥ ـ وَفِيهِ: جَوَازُ تَوْبِيخِ الْمُخْطِئِ.

٦ ـ وَفِيهِ: اسْتِعْمَالُ الْمَفْضُولِ فِي الْإِمَارَةِ، وَالْإِمَامَةِ، وَالْأَمَانَةِ مَعَ وُجُودِ مَنْ هُوَ أَفْضَلُ مِنْهُ.

٧ ـ وَفِيهِ: اسْتِشْهَادُ الرَّاوِي وَالنَّاقِلِ بِقَوْلِ مَنْ يُوَافِقُهُ؛ لِيَكُونَ أَوْقَعَ فِي نَفْسِ السَّامِعِ، وَأَبْلَغَ فِي طُمَأْنِينَتِهِ، وَاللهُ أَعْلَمُ[١].

❁ ❁ ❁

---

(١) انظر: فتح الباري (١٥/ ٧٢).

بَعْثُ الْوَلِيدِ بْنِ عُقْبَةَ إِلَى بَنِي الْمُصْطَلِقِ

بَعَثَ رَسُولُ اللهِ ﷺ الْوَلِيدَ بْنَ عُقْبَةَ بْنِ أَبِي مُعَيْطٍ إِلَى بَنِي الْمُصْطَلِقِ ـ وَهُمْ قَوْمُ جُوَيْرِيَةَ بِنْتِ الْحَارِثِ ﵂ زَوْجَةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ ـ لِأَخْذِ صَدَقَاتِهِمْ، وَكَانُوا قَدْ أَسْلَمُوا ـ وَقَدْ ذَكَرْنَا ذَلِكَ مُفَصَّلًا فِي غَزْوَةِ بَنِي الْمُصْطَلِقِ ـ.

رَوَى الْإِمَامُ أَحْمَدُ فِي «مُسْنَدِهِ» بِسَنَدٍ حَسَنٍ بِالشَّوَاهِدِ عَنِ الْحَارِثِ بْنِ ضِرَارٍ، قَالَ: . . . بَعَثَ رَسُولُ اللهِ ﷺ الْوَلِيدَ بْنَ عُقْبَةَ إِلَى الْحَارِثِ(١)؛ لِيَقْبِضَ مَا كَانَ عِنْدَهُ مِمَّا جَمَعَ مِنَ الزَّكَاةِ، فَلَمَّا أَنْ سَارَ الْوَلِيدُ حَتَّى بَلَغَ بَعْضَ الطَّرِيقَ، فَرِقَ(٢)، فَرَجَعَ، فَأَتَى رَسُولَ اللهِ ﷺ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ! إِنَّ الْحَارِثَ مَنَعَنِي الزَّكَاةَ، وَأَرَادَ قَتْلِي، فَضَرَبَ رَسُولُ اللهِ ﷺ الْبَعْثَ(٣) إِلَى الْحَارِثِ، فَأَقْبَلَ الْحَارِثُ بِأَصْحَابِهِ إِذِ اسْتَقْبَلَ الْبَعْثَ، فَقَالُوا: هَذَا الْحَارِثُ، فَلَمَّا غَشِيَهُمْ، قَالَ لَهُمْ: إِلَى مَنْ بُعِثْتُمْ؟ قَالُوا: إِلَيْكَ، قَالَ: وَلِمَ؟ قَالُوا: إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ بَعَثَ إِلَيْكَ الْوَلِيدَ بْنَ عُقْبَةَ، فَزَعَمَ أَنَّكَ مَنَعْتَهُ الزَّكَاةَ، وَأَرَدْتَ قَتْلَهُ! قَالَ: لَا وَالذِي بَعَثَ مُحَمَّدًا بِالْحَقِّ، مَا رَأَيْتُهُ بَتَّةً، وَلَا أَتَانِي! فَلَمَّا دَخَلَ الْحَارِثُ عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لَهُ: **«مَنَعْتَ الزَّكَاةَ وَأَرَدْتَ قَتْلَ رَسُولِي؟!»**، قَالَ: لَا وَالذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ، مَا رَأَيْتُهُ وَلَا أَتَانِي، وَمَا أَقْبَلْتُ إِلَّا حِينَ احْتَبَسَ عَلَيَّ رَسُولُ رَسُولِ اللهِ ﷺ، خَشِيتُ أَنْ

---

(١) هو: الحارث بن أبي ضرار، سيد بني المصطلق، وأبو جويرية زوجة رَسُول اللهِ ﷺ.

(٢) **الْفَرَقُ**: بالتحريك: الْخَوْفُ والْفَزَعُ. انظر: النهاية (٣/ ٣٩٢).

(٣) **الْبَعْثُ**: أي: أَرْسَلَ جيشًا.

تَكُونَ كَانَتْ سَخْطَةٌ مِنَ اللهِ ﷻ وَرَسُولِهِ، فَنَزَلَتْ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِن جَآءَكُمۡ فَاسِقُۢ بِنَبَإٖ فَتَبَيَّنُوٓاْ أَن تُصِيبُواْ قَوۡمَۢا بِجَهَٰلَةٖ فَتُصۡبِحُواْ عَلَىٰ مَا فَعَلۡتُمۡ نَٰدِمِينَ ۝٦ وَٱعۡلَمُوٓاْ أَنَّ فِيكُمۡ رَسُولَ ٱللَّهِۚ لَوۡ يُطِيعُكُمۡ فِي كَثِيرٖ مِّنَ ٱلۡأَمۡرِ لَعَنِتُّمۡ وَلَٰكِنَّ ٱللَّهَ حَبَّبَ إِلَيۡكُمُ ٱلۡإِيمَٰنَ وَزَيَّنَهُۥ فِي قُلُوبِكُمۡ وَكَرَّهَ إِلَيۡكُمُ ٱلۡكُفۡرَ وَٱلۡفُسُوقَ وَٱلۡعِصۡيَانَۚ أُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلرَّٰشِدُونَ ۝٧ فَضۡلٗا مِّنَ ٱللَّهِ وَنِعۡمَةٗۚ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٞ ۝٨﴾ [الحجرات: ٦ ـ ٨](١).

قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ كَثِيرٍ رَحِمَهُ اللهُ: ذَكَرَ كَثِيرٌ مِنَ الْمُفَسِّرِينَ أَنَّ هَذِهِ الْآيَةَ نَزَلَتْ فِي الْوَلِيدِ بْنِ عُقْبَةَ بْنِ أَبِي مُعَيْطٍ، حِينَ بَعَثَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلَى صَدَقَاتِ بَنِي الْمُصْطَلِقِ... وَكَذَا ذَكَرَ غَيْرُ وَاحِدٍ مِنَ السَّلَفِ، مِنْهُمْ: ابْنُ أَبِي لَيْلَى، وَيَزِيدُ بْنُ رُومَانَ، وَالضَّحَّاكُ، وَمُقَاتِلُ بْنُ حَيَّانَ، وَغَيْرُهُمْ فِي هَذِهِ الْآيَةِ: أَنَّهَا نَزَلَتْ فِي الْوَلِيدِ بْنِ عُقْبَةَ، وَاللهُ أَعْلَمُ(٢).

وَقَالَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ: وَلَا خِلَافَ بَيْنَ أَهْلِ الْعِلْمِ بِتَأْوِيلِ الْقُرْآنِ فِيمَا عَلِمْتُ أَنَّ قَوْلَهُ تَعَالَى: ﴿إِن جَآءَكُمۡ فَاسِقُۢ بِنَبَإٖ﴾ نَزَلَتْ فِي الْوَلِيدِ بْنِ عُقْبَةَ(٣).

❁ ❁ ❁

(١) الحديث أخرجه الإمام أحمد في مسنده، رقم الحديث (١٨٤٥٩).
(٢) انظر: تفسير ابن كثير (٧/ ٣٧٠ ـ ٣٧٢).
(٣) انظر: الاستيعاب (٤/ ١١٤).

سَرِيَّةُ عُيَيْنَةَ بْنِ حِصْنٍ إِلَى بَنِي الْعَنْبَرِ مِنْ تَمِيمٍ

وَفِي مُحَرَّمٍ سَنَةَ تِسْعٍ لِلْهِجْرَةِ بَعَثَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عُيَيْنَةَ بْنَ حِصْنٍ الْفَزَارِيَّ إِلَى بَنِي الْعَنْبَرِ، وَكَانُوا فِيمَا بَيْنَ السُّقْيَا[١]، وَأَرْضِ بَنِي تَمِيمٍ.

وَسَبَبُ هَذِهِ السَّرِيَّةِ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ بَعَثَ بِشْرَ بْنَ سُفْيَانَ الْكَعْبِيَّ رضي الله عنه، إِلَى بَنِي كَعْبٍ مِنْ خُزَاعَةَ لِأَخْذِ صَدَقَاتِهِمْ، فَجَاءَ وَقَدْ حَلَّ بِنَوَاحِيهِمْ بَنُو عَمْرِو بْنِ جُنْدُبِ بْنِ الْعَنْبَرِ التَّمِيمِيُّونَ، فَجَمَعَتْ خُزَاعَةُ مَوَاشِيهَا لِلصَّدَقَةِ، فَاسْتَكْثَرَ ذَلِكَ بَنُو تَمِيمٍ وَشَهَرُوا السُّيُوفَ، وَمَنَعُوا بِشْرًا رضي الله عنه مِنْ أَخْذِ الصَّدَقَةِ.

فَلَمَّا رَأَى بِشْرٌ رضي الله عنه ذَلِكَ قَدِمَ عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ فَأَخْبَرَهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**مَنْ لِهَؤُلَاءِ الْقَوْمِ؟**»، فَانْتَدَبَ عُيَيْنَةُ بْنُ حِصْنٍ رضي الله عنه، فَبَعَثَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي خَمْسِينَ فَارِسًا مِنَ الْعَرَبِ، لَيْسَ فِيهِمْ مُهَاجِرِيٌّ وَلَا أَنْصَارِيٌّ، فَكَانَ يَسِيرُ اللَّيْلَ وَيَكْمُنُ النَّهَارَ، فَهَجَمَ عَلَيْهِمْ، فَلَمَّا رَأَوُا الْجَمْعَ وَلَّوا، فَأَخَذَ عُيَيْنَةُ مِنْهُمْ أَحَدَ عَشَرَ رَجُلًا، وَوَجَدَ إِحْدَى عَشْرَةَ امْرَأَةً وَثَلَاثِينَ صَبِيًّا، فَأَخَذَهُمْ وَذَهَبَ بِهِمْ إِلَى الْمَدِينَةِ، فَأَمَرَ بِهِمْ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَحُبِسُوا فِي دَارِ رَمْلَةَ بِنْتِ الْحَارِثِ[٢].

---

(١) **السُّقْيَا**: مَنْزِلٌ بين مكة والمدينة، قيل: هي على يومين من المدينة. انظر: النهاية (٢/ ٣٤٣).

(٢) أشار البخاري في صحيحه إلى هذه السرية، كتاب المغازي، باب قال ابن إسحاق: غزوة عيينة بن حصن... الطبقات الكبرى، لابن سعد (٢/ ٣٣٠).

٢ ـ قُدُومُ وَفْدِ بَنِي تَمِيمٍ وَنُزُولُ سُورَةِ الْحُجُرَاتِ

فَلَمَّا جَاءَتْ سَرِيَّةُ عُيَيْنَةَ بْنِ حِصْنٍ بِالسَّبَايَا إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ رَكِبَ وَفْدٌ عَظِيمٌ مِنْ بَنِي تَمِيمٍ، قِيلَ: كَانُوا تِسْعِينَ أَوْ ثَمَانِينَ رَجُلًا، حَتَّى قَدِمُوا عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ فِيهِمْ عِدَّةٌ مِنْ رُؤَسَائِهِمْ، مِنْهُمْ: عُطَارِدُ بْنُ حَاجِبٍ، وَالزِّبْرِقَانُ[(١)] بْنُ بَدْرٍ، وَقَيْسُ بْنُ عَاصِمٍ الْمِنْقَرِيُّ، وَقَيْسُ بْنُ الْحَارِثِ، وَالْأَقْرَعُ بْنُ حَابِسٍ، وَعَمْرُو بْنُ الْأَهْتَمِ، وَالْقَعْقَاعُ بْنُ مَعْبَدٍ، وَالْحَبْحَابُ، وَيُقَالُ: الْحُتَاتُ بْنُ يَزِيدٍ، وَقَدْ كَانَ الْأَقْرَعُ بْنُ حَابِسٍ شَهِدَ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَتْحَ مَكَّةَ وَحُنَيْنًا وَالطَّائِفَ ـ كَمَا ذَكَرْنَا فِيمَا تَقَدَّمَ ـ فَلَمَّا قَدِمَ وَفْدُ بَنِي تَمِيمٍ إِلَى الْمَدِينَةِ، رَآهُمْ سَبَايَاهُمْ، فَأَخَذَ النِّسَاءُ وَالْأَطْفَالُ يَبْكُونَ، فَعَجَّلَ الْوَفْدُ، وَدَخَلُوا الْمَسْجِدَ النَّبَوِيَّ، وَقَدْ أَذَّنَ بِلَالٌ رضي الله عنه لِصَلَاةِ الظُّهْرِ، وَالنَّاسُ يَنْتَظِرُونَ خُرُوجَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَاسْتَبْطَأَ الْوَفْدُ خُرُوجَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَجَاؤُوا بَابَهُ، وَأَخَذُوا يُنَادُونَ رَسُولَ اللهِ ﷺ مِنْ وَرَاءِ الْحُجُرَاتِ: أَنِ اخْرُجْ إِلَيْنَا يَا مُحَمَّدُ! فَآذَى ذَلِكَ رَسُولَ اللهِ ﷺ مِنْ صِيَاحِهِمْ، فَخَرَجَ إِلَيْهِمْ رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَتَعَلَّقُوا بِهِ يُكَلِّمُونَهُ فِي سَبْيِهِمْ، فَوَقَفَ مَعَهُمْ، ثُمَّ قَالَ الْأَقْرَعُ بْنُ حَابِسٍ: يَا مُحَمَّدُ! ائْذَنْ لِي، فَوَاللهِ إِنَّ حَمْدِي زَيْنٌ، وَإِنَّ ذَمِّي شَيْنٌ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **«ذَاكَ اللهُ عز وجل»**[(٢)].

ثُمَّ مَضَى رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَصَلَّى الظُّهْرَ، ثُمَّ جَلَسَ فِي صَحْنِ الْمَسْجِدِ،

---

(١) **الزِّبْرِقَان**: بكسر الزاي.

(٢) أخرج ذلك: الإمام أحمد في مسنده، رقم الحديث (١٥٩٩١)، وإسناده ضعيف، وله شاهد عند النسائي في السنن الكبرى، كتاب التفسير، باب سورة الحجرات، رقم الحديث (١١٤٥١)، والترمذي في جامعه، كتاب التفسير، باب ومن سورة الحجرات، رقم الحديث (٣٥٥٠)، وإسناده حسن.

وقال الترمذي: حديث حسن غريب.

فَقَالُوا لَهُ: يَا مُحَمَّدُ! جِئْنَاكَ نُفَاخِرْكَ، فَأْذَنْ لِشَاعِرِنَا وَخَطِيبِنَا، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **«قَدْ أَذِنْتُ لِخَطِيبِكُمْ، فَلْيَقُلْ»**.

فَقَامَ عُطَارِدُ بْنُ حَاجِبٍ فَقَالَ: الْحَمْدُ للهِ الذِي لَهُ عَلَيْنَا الْفَضْلُ وَالْمَنُّ، وَهُوَ أَهْلُهُ، الذِي جَعَلَنَا مُلُوكًا، وَوَهَبَ لَنَا أَمْوَالًا عِظَامًا نَفْعَلُ فِيهَا الْمَعْرُوفَ، وَجَعَلَنَا أَعَزَّ أَهْلِ الْمَشْرِقِ، وَأَكْثَرَهُ عَدَدًا، وَأَيْسَرَهُ عُدَّةً، فَمَنْ مِثْلُنَا فِي النَّاسِ؟

أَلَسْنَا بِرُؤُوسِ النَّاسِ وَأُولِي فَضْلِهِمْ؟

فَمَنْ فَاخَرَنَا فَلْيَعْدُدْ مِثْلَ مَا عَدَدْنَا، وَإِنَّا لَوْ نَشَاءُ لَأَكْثَرْنَا الْكَلَامَ، وَلَكِنَّا نَحْيَا مِنَ الْإِكْثَارِ فِيمَا أُعْطِينَا، وَإِنَّا نُعْرَفُ بِذَلِكَ، أَقُولُ هَذَا؛ لِأَنْ تَأْتُوا بِمِثْلِ قَوْلِنَا، وَأَمْرٍ أَفْضَلَ مِنْ أَمْرِنَا، ثُمَّ جَلَسَ.

❁ ثَابِتُ بْنُ قَيْسٍ رضي الله عنه يَرُدُّ:

فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لِثَابِتِ بْنِ قَيْسِ بْنِ شَمَّاسٍ أَخِي بَنِي الْحَارِثِ بْنِ الْخَزْرَجِ، خَطِيبِ رَسُولِ اللهِ ﷺ: **«قُمْ فَأَجِبِ الرَّجُلَ فِي خُطْبَتِهِ»**.

فَقَامَ ثَابِتٌ رضي الله عنه فَقَالَ: الْحَمْدُ للهِ الذِي السَّمٰوَاتُ وَالْأَرْضُ خَلْقُهُ، قَضَى فِيهِنَّ أَمْرَهُ، وَوَسِعَ كُرْسِيَّهُ عِلْمُهُ، وَلَمْ يَكُ شَيْءٌ قَطُّ إِلَّا مِنْ فَضْلِهِ، ثُمَّ كَانَ مِنْ قُدْرَتِهِ أَنْ جَعَلَنَا مُلُوكًا، وَاصْطَفَى مِنْ خَيْرِ خَلْقِهِ رَسُولًا، أَكْرَمَهُ نَسَبًا، وَأَصْدَقَهُ حَدِيثًا، وَأَفْضَلَهُ حَسَبًا، فَأَنْزَلَ عَلَيْهِ كِتَابَهُ، وَائْتَمَنَهُ عَلَى خَلْقِهِ، فَكَانَ خِيرَةَ اللهِ مِنَ الْعَالَمِينَ، ثُمَّ دَعَا النَّاسَ إِلَى الْإِيمَانِ بِهِ، فَآمَنَ بِرَسُولِ اللهِ الْمُهَاجِرُونَ مِنْ قَوْمِهِ، وَذَوِي رَحِمِهِ، أَكْرَمِ النَّاسِ حَسَبًا، وَأَحْسَنِ النَّاسِ وُجُوهًا، وَخَيْرِ النَّاسِ فِعَالًا، ثُمَّ كَانَ أَوَّلَ الْخَلْقِ إِجَابَةً، وَاسْتَجَابَ للهِ حِينَ دَعَاهُ رَسُولُ اللهِ نَحْنُ، فَنَحْنُ أَنْصَارُ اللهِ، وَوُزَرَاءُ رَسُولِهِ، نُقَاتِلُ النَّاسَ حَتَّى يُؤْمِنُوا بِاللهِ، فَمَنْ آمَنَ بِاللهِ وَرَسُولِهِ مَنَعَ مِنَّا مَالَهُ وَدَمَهُ، وَمَنْ كَفَرَ جَاهَدْنَاهُ فِي اللهِ أَبَدًا، وَكَانَ قَتْلُهُ عَلَيْنَا يَسِيرًا، أَقُولُ قَوْلِي هَذَا، وَأَسْتَغْفِرُ اللهَ لِي وَلِلْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ، وَالسَّلَامُ عَلَيْكُمْ.

❁ شِعْرُ الزِّبْرِقَانِ بنِ بَدْرٍ:

ثُمَّ قَالُوا: يَا مُحَمَّدُ! ائْذَنْ لِشَاعِرِنَا، فَأَذِنَ لَهُ، فَقَامَ الزِّبْرِقَانُ بْنُ بَدْرٍ، فَقَالَ:

نَحْنُ الْكِرَامُ فَلَا حَيٌّ يُعَادِلُنَا ... مِنَّا الْمُلُوكُ وَفِينَا تُنْصَبُ البِيَعُ
وَنَحْنُ يُطْعِمُ عِنْدَ الْقَحْطِ مُطْعِمُنَا ... مِنَ الشِّوَاءِ(١) إِذَا لَمْ يُؤْنَسِ الْقَزَعُ

إِلَى أَنْ يَقُولَ:

فَلَا تَرَانَا إِلَى حَيٍّ نُفَاخِرُهُمْ ... إِلَّا اسْتَفَادُوا فَكَانُوا الرَّأْسَ يُقْتَطَعُ
فَمَنْ يُفَاخِرُنَا فِي ذَاكَ نَعْرِفُهُ ... فَيَرْجِعُ الْقَوْمُ وَالْأَخْبَارُ تُسْتَمَعُ
إِنَّا أَبَيْنَا وَلَا يَأْبَى لَنَا أَحَدٌ ... إِنَّا كَذَلِكَ عِنْدَ الْفَخْرِ نَرْتَفِعُ

❁ حَسَّانُ بنُ ثَابِتٍ ﵁ يَرُدُّ:

وَبَعَثَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِلَى حَسَّانِ بْنِ ثَابِتٍ ﵁، وَكَانَ غَائِبًا، قَالَ حَسَّانُ جَاءَنِي رَسُولُهُ ﷺ، فَأَخْبَرَنِي أَنَّهُ إِنَّمَا دَعَانِي لِأُجِيبَ شَاعِرَ بَنِي تَمِيمٍ، فَخَرَجْتُ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ وَأَنَا أَقُولُ:

مَنَعْنَا رَسُولَ اللَّهِ إِذْ حَلَّ وَسْطَنَا ... عَلَى أَنْفِ رَاضٍ مِنْ مَعَدٍّ وَرَاغِمِ
مَنَعْنَاهُ لَمَّا حَلَّ بَيْنَ بُيُوتِنَا ... بِأَسْيَافِنَا مِنْ كُلِّ بَاغٍ وَظَالِمِ

فَلَمَّا وَصَلَ حَسَّانُ ﵁ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لَهُ: **«قُمْ يَا حَسَّانُ فَأَجِبْ الرَّجُلَ فِيمَا قَالَ»**، فَقَامَ حَسَّانُ فَأَجَابَهُ بِمِثْلِ شِعْرِهِ، فَكَانَ مِمَّا قَالَ:

إِنَّ الذَّوَائِبَ(٢) مِنْ فِهْرٍ(٣) وَإِخْوَتِهِمْ ... قَدْ بَيَّنُوا سُنَّةً لِلنَّاسِ تُتَّبَعُ

---

(١) **الشِّوَاءُ**: اسمُ جَمْعٍ للشَّاةِ. انظر: النهاية (٢/ ٤٥٧).
(٢) **الذَّوَائِبُ**: الْأَشْرَافُ. انظر: النهاية (٢/ ١٤٠).
(٣) **فِهْر**: هي قُرَيْش.

يَرْضَى بِهَا كُلُّ مَنْ كَانَتْ سَرِيرَتُهُ ... تَقْوَى الْإِلٰهِ وَبِالْأَمْرِ الَّذِي شَرَعُوا
قَوْمٌ إِذَا حَارَبُوا ضَرُّوا عَدُوَّهُمُ ... أَوْ حَاوَلُوا النَّفْعَ فِي أَشْيَاعِهِمْ نَفَعُوا
سَجِيَّةٌ(١) تِلْكَ فِيهِمْ غَيْرُ مُحْدَثَةٍ ... إِنَّ الْخَلَائِقَ فَاعْلَمْ شَرُّهَا الْبِدَعُ
إِنْ كَانَ فِي النَّاسِ سَبَّاقُونَ بَعْدَهُمُ ... فَكُلُّ سَبْقٍ لِأَدْنَى سَبْقِهِمْ تَبَعُ

إِلَى أَنْ يَقُولَ ﵁:

أَكْرِمْ بِقَوْمٍ رَسُولُ اللَّهِ شِيعَتُهُمْ ... إِذَا تَفَاوَتَتِ الْأَهْوَاءُ وَالشِّيَعُ
أَهْدِي لَهُمْ مِدْحَتِي قَلْبٌ يُؤَازِرُهُ ... فِيمَا أُحِبُّ لِسَانٌ حَائِكٌ صَنَعُ
فَإِنَّهُمْ أَفْضَلُ الْأَحْيَاءِ كُلِّهِمِ ... إِنْ جَدَّ بِالنَّاسِ جِدُّ الْقَوْلِ أَوْ شَمَعُوا

فَقَالَ الْأَقْرَعُ بْنُ حَابِسٍ: وَأَبِي، إِنَّ هَذَا الرَّجُلَ لَمُؤَتًى لَهُ، لَخَطِيبُهُ أَخْطَبُ مِنْ خَطِيبِنَا، وَلَشَاعِرُهُ أَشْعَرُ مِنْ شَاعِرِنَا، وَلَأَصْوَاتُهُمْ أَعْلَى مِنْ أَصْوَاتِنَا.

فَلَمَّا فَرَغَ الْقَوْمُ أَسْلَمُوا، وَجَوَّزَهُمْ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَأَحْسَنَ جَوَائِزَهُمْ، وَرَدَّ عَلَيْهِمْ رَسُولُ اللهِ ﷺ سَبَايَاهُمْ، وَقِيلَ: إِنَّهُ أَعْتَقَ بَعْضًا وَأَفْدَى بَعْضًا، فَقَدْ رَوَى الشَّيْخَانِ فِي «صَحِيحَيْهِمَا» عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﵁ قَالَ: لَا أَزَالُ أُحِبُّ بَنِي تَمِيمٍ بَعْدَ ثَلَاثٍ، سَمِعْتُهُنَّ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ يَقُولُهَا فِيهِمْ: **«هُمْ أَشَدُّ أُمَّتِي عَلَى الدَّجَّالِ»**، وَكَانَتْ فِيهِمْ سَبِيَّةٌ عِنْدَ عَائِشَةَ ﵂ فَقَالَ: **«أَعْتِقِيهَا، فَإِنَّهَا مِنْ وَلَدِ إِسْمَاعِيلَ»**، وجاءت صدقاتهم، فقال: **«هَذِهِ صَدَقَاتُ قَوْمِنَا»**(٢).

وَفِي رِوَايَةٍ أُخْرَى فِي «شَرْحِ مُشْكِلِ الْآثَارِ» لِلطَّحَاوِيِّ بِسَنَدٍ صَحِيحٍ عَنْ

---

(١) **سَجِيَّة**: أي: طَبِيعِيَّة مِنْ غَيْرِ تَكَلُّفٍ. انظر: النهاية (٢/ ٣١١).

(٢) رواه البخاري في صحيحه، كتاب العتق، باب من ملك من العرب رقيقًا فوهب وباع، رقم الحديث (٢٥٤٣)، وأخرجه في كتاب المغازي، باب قول ابن إسحاق: غزوة عيينة بن حصن...، رقم الحديث (٤٣٦٦)، ومسلم في صحيحه، كتاب فضائل الصحابة، باب من فضائل غفار وأسلم...، رقم الحديث (٢٥٢٥).

عَائِشَةِ ﵂ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**إِنْ سَرَّكِ أَنْ تُعْتِقِي مِنْ وَلَدِ إِسْمَاعِيلَ، فَأَعْتِقِي مِنْ هَؤُلَاءِ**»(١).

وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ سَبْيَ بَنِي الْعَنْبَرِ(٢) كَانَ وُزِّعَ عَلَى الْغَانِمِينَ، وَأَنَّ عَائِشَةَ ﵂ مَلَكَتْ هَذِهِ الْجَارِيَةَ بِالشِّرَاءِ أَوِ الْهِبَةِ، ثُمَّ أَعْتَقَتْهَا عِنْدَمَا جَاءَ قَوْمُهَا يَطْلُبُونَهَا، وَاللهُ أَعْلَمُ.

وَقَدْ أَنْزَلَ اللهُ تَعَالَى بَعْضَ الْآيَاتِ مِنْ سُورَةِ الْحُجُرَاتِ فِي وَفْدِ بَنِي تَمِيمٍ، قَالَ تَعَالَى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يُنَادُونَكَ مِن وَرَآءِ ٱلْحُجُرَٰتِ أَكْثَرُهُمْ لَا يَعْقِلُونَ ۝٤ وَلَوْ أَنَّهُمْ صَبَرُوا۟ حَتَّىٰ تَخْرُجَ إِلَيْهِمْ لَكَانَ خَيْرًا لَّهُمْ ۚ وَٱللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ۝٥﴾ [الحجرات: ٤، ٥](٣).

❁ حَدِيثٌ فِي فَضْلِ بَنِي تَمِيمٍ:

رَوَى الشَّيْخَانِ فِي «صَحِيحَيْهِمَا» عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﵁ قَالَ: لَا أَزَالُ أُحِبُّ بَنِي تَمِيمٍ بَعْدَ ثَلَاثٍ، سَمِعْتُهُنَّ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ يَقُولُهَا فِيهِمْ: «**هُمْ أَشَدُّ أُمَّتِي عَلَى الدَّجَّالِ**»(٤)، وَكَانَتْ فِيهِمْ سَبِيَّةٌ(٥) عِنْدَ عَائِشَةَ، فَقَالَ ﷺ:

---

(١) أخرجه الطحاوي في شرح مشكل الآثار، رقم الحديث (٣٩١٤).

(٢) قَالَ الحَافِظُ فِي الفَتْحِ (٥/ ٤٧٩): بنو العنبر بطن شهير من بني تميم، ينسبون إلى عنبر بن عمرو بن تميم.

(٣) انظر: تفاصيل قدوم وفد بني تميم في:
صحيح البخاري، كتاب المغازي، باب وفد بني تميم، رقم الحديث (٤٣٦٥)، وباب قال ابن إسحاق: غزوة عيينة بن حصن. . .، رقم الحديث (٤٣٦٦) (٤٣٦٧)، سيرة ابن هشام (٤/ ٢١٥)، الطبَّقَات الكُبْرى، لابن سعد (١/ ١٤٢).

(٤) في رواية أخرى في صحيح مسلم قال رَسُول اللهِ ﷺ: «**هم أشد الناس قتالًا في الملاحم**».
قَالَ الحَافِظُ فِي الفَتْحِ (٥/ ٤٧٨): يمكن أن يُحمل العام في ذلك على الخاص فيكون المراد بالملاحم: أكبرها، وهو قتال الدجال، أو ذَكَرَ الدجال ليدخل غيره بطريق الأولى.

(٥) **السَّبِية**: بفتح السين وكسر الباء وهي المرأة الْمَنْهُوبَةُ. انظر: النهاية (٢/ ٣٠٧).

«أَعْتِقِيهَا فَإِنَّهَا مِنْ وَلَدِ إِسْمَاعِيلَ»، وَجَاءَتْ صَدَقَاتُهُمْ، فَقَالَ ﷺ: **«هَذِهِ صَدَقَاتُ قَوْمِنَا»**[١].

❁ فَوَائِدُ الحَدِيثِ:

قَالَ الْحَافِظُ فِي «الْفَتْحِ»: وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ **مِنَ الْفَوَائِدِ**:

١ - فَضِيلَةٌ ظَاهِرَةٌ لِبَنِي تَمِيمٍ، وَكَانَ فِيهِمْ فِي الْجَاهِلِيَّةِ وَصَدْرِ الْإِسْلَامِ جَمَاعَةٌ مِنَ الْأَشْرَافِ وَالرُّؤَسَاءِ.

٢ - **وَفِيهِ**: الْإِخْبَارُ عَمَّا سَيَأْتِي مِنَ الْأَحْوَالِ الْكَائِنَةِ فِي آخِرِ الزَّمَانِ[٢].

❁ سَبَبُ نُزُولِ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَرْفَعُوٓاْ أَصْوَٰتَكُمْ فَوْقَ صَوْتِ ٱلنَّبِيِّ﴾:

وَلَمَّا أَسْلَمَ وَفْدُ بَنِي تَمِيمٍ سَأَلُوا رَسُولَ اللهِ ﷺ أَنْ يُؤَمِّرَ عَلَيْهِمْ أَحَدَهُمْ، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ الصِّدِّيقُ ﵁: أَمِّرْ عَلَيْهِمُ الْقَعْقَاعَ بْنَ مَعْبَدٍ، وَقَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ ﵁: بَلْ أَمِّرْ عَلَيْهِمُ الْأَقْرَعَ بْنُ حَابِسٍ، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ لِعُمَرَ: مَا أَرَدْتَ إِلَّا خِلَافِي، فَقَالَ عُمَرُ: مَا أَرَدْتُ خِلَافَكَ، فَتَمَارَيَا[٣] حَتَّى ارْتَفَعَتْ أَصْوَاتُهُمَا، فَأَنْزَلَ اللهُ تَعَالَى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَرْفَعُوٓاْ أَصْوَٰتَكُمْ فَوْقَ صَوْتِ ٱلنَّبِيِّ وَلَا تَجْهَرُواْ لَهُۥ بِٱلْقَوْلِ كَجَهْرِ بَعْضِكُمْ لِبَعْضٍ أَن تَحْبَطَ أَعْمَٰلُكُمْ وَأَنتُمْ لَا تَشْعُرُونَ ۝٢ إِنَّ ٱلَّذِينَ يَغُضُّونَ أَصْوَٰتَهُمْ عِندَ رَسُولِ ٱللَّهِ أُوْلَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ ٱمْتَحَنَ ٱللَّهُ قُلُوبَهُمْ لِلتَّقْوَىٰ لَهُم مَّغْفِرَةٌ وَأَجْرٌ عَظِيمٌ ۝٣ إِنَّ ٱلَّذِينَ يُنَادُونَكَ مِن وَرَآءِ ٱلْحُجُرَٰتِ أَكْثَرُهُمْ

---

(١) قَالَ الحَافِظُ فِي الفَتْحِ (٥/ ٤٧٨): إنما نسبهم ﷺ إليه لاجتماع نسبهم بنسبه ﷺ في إلياس بن مضر.
والحديث أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب العتق، باب من ملك من العرب رقيقًا فوهب وباع، رقم الحديث (٢٥٤٣)، وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب فضائل الصحابة، باب من فضائل غفار وأسلم وجهينة وأشجع...، رقم الحديث (٢٥٢٥).

(٢) انظر: فتح الباري (٥/ ٤٨٠).

(٣) **المماراة**: المجادلة. انظر: النهاية (٤/ ٢٧٥).

لَا يَعْقِلُونَ ﴿٤﴾ وَلَوْ أَنَّهُمْ صَبَرُوا حَتَّىٰ تَخْرُجَ إِلَيْهِمْ لَكَانَ خَيْرًا لَّهُمْ ۚ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿٥﴾﴾ [الحجرات: ٢ ـ ٥].

قَالَ ابْنُ الزُّبَيْرِ: فَكَانَ عُمَرُ رضي الله عنه بَعْدَ ذَلِكَ إِذَا حَدَّثَ النَّبِيَّ ﷺ حَدِيثًا حَدَّثَهُ كَأَخِي السِّرَارِ(١)، لَمْ يُسمِعْهُ حَتَّى يَسْتَفْهِمَهُ(٢).

❁ سَبَبٌ آخَرُ فِي نُزُولِ الآيَةِ:

رَوَى الشَّيْخَانِ فِي «صَحِيحَيْهِمَا» وَالْإِمَامُ أَحْمَدُ فِي «مُسْنَدِهِ» ـ وَاللَّفْظُ لِأَحْمَدَ ـ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه قَالَ: لَمَّا نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَرْفَعُوا أَصْوَاتَكُمْ فَوْقَ صَوْتِ النَّبِيِّ وَلَا تَجْهَرُوا لَهُ بِالْقَوْلِ كَجَهْرِ بَعْضِكُمْ لِبَعْضٍ أَن تَحْبَطَ أَعْمَالُكُمْ وَأَنتُمْ لَا تَشْعُرُونَ ﴿٢﴾﴾ [الحجرات: ٢].

وَكَانَ ثَابِتُ بْنُ قَيْسِ بْنِ شَمَّاسٍ رَفِيعَ الصَّوْتِ، فَقَالَ: أَنَا الذِي كُنْتُ أَرْفَعُ صَوْتِي عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، حَبِطَ عَمَلِي، أَنَا مِنْ أَهْلِ النَّارِ! وَجَلَسَ فِي أَهْلِهِ حَزِينًا، فَتَفَقَّدَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَانْطَلَقَ بَعْضُ الْقَوْمِ إِلَيْهِ، فَقَالُوا لَهُ: تَفَقَّدَكَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، مَا لَكَ؟ فَقَالَ: أَنَا الذِي أَرْفَعُ صَوْتِي فَوْقَ صَوْتِ النَّبِيِّ، وَأَجْهَرُ بِالْقَوْلِ، حَبِطَ عَمَلِي، وَأَنَا مِنْ أَهْلِ النَّارِ، فَأَتَوُا النَّبِيَّ ﷺ فَأَخْبَرُوهُ بِمَا قَالَ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**لَا؛ بَلْ هُوَ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ**».

قَالَ أَنَسٌ: وَكُنَّا نَرَاهُ يَمْشِي بَيْنَ أَظْهُرِنَا وَنَحْنُ نَعْلَمُ أَنَّهُ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ،

---

(١) **السِّرَار**: بكسر السين: أي: الْكَلَامُ السِّرّ، من الْمُسَارَرَة. انظر: النهاية (٢/ ٣٢٤).

(٢) أخرج ذلك: البخاري في صحيحه، كتاب المغازي، باب قال ابن إسحاق: غزوة عيينة بن حصن، رقم الحديث (٤٣٦٧)، وكتاب التفسير، باب ﴿لَا تَرْفَعُوا أَصْوَاتَكُمْ فَوْقَ صَوْتِ النَّبِيِّ﴾، رقم الحديث (٤٨٤٥)، وكتاب الاعتصام، باب ما يكره من التعمق، رقم الحديث (٧٣٠٢)، وأخرجه الإمام أحمد في مسنده، رقم الحديث (١٦١٣٣).

فَلَمَّا كَانَ يَوْمُ الْيَمَامَةِ[١] كَانَ فِينَا بَعْضُ الِانْكِشَافِ[٢]، فَجَاءَ ثَابِتُ بْنُ قَيْسِ بْنِ شَمَّاسٍ رضي الله عنه، وَقَدْ تَحَنَّطَ وَلَبِسَ كَفَنَهُ، فَقَالَ: بِئْسَمَا تُعَوِّدُونَ أَقْرَانَكُمْ، فَقَاتَلَهُمْ حَتَّى قُتِلَ رضي الله عنه[٣].

قَالَ ابْنُ عَطِيَّةَ فِيمَا نَقَلَهُ عَنْهُ الْحَافِظُ فِي «الْفَتْحِ»: الصَّحِيحُ أَنَّ سَبَبَ نُزُولِ هَذِهِ الْآيَةِ كَلَامُ جُفَاةِ الْأَعْرَابِ[٤].

وَقَالَ الْحَافِظُ فِي «الْفَتْحِ»: وَلَا يُعَارِضُ ذَلِكَ هَذَا الْحَدِيثَ، فَإِنَّ الذِي يَتَعَلَّقُ بِقِصَّةِ الشَّيْخَيْنِ فِي تَخَالُفِهِمَا فِي التَّأْمِيرِ هُوَ أَوَّلُ السُّورَةِ: ﴿لَا تُقَدِّمُوا﴾ وَلَكِنْ لَمَّا اتَّصَلَ بِهَا قَوْلُهُ: ﴿لَا تَرْفَعُوا﴾ تَمَسَّكَ عُمَرُ رضي الله عنه مِنْهَا بِخَفْضِ صَوْتِهِ، وَجُفَاةُ الْأَعْرَابِ الذِينَ نَزَلَتْ فِيهِمْ هُمْ مِنْ بَنِي تَمِيمٍ، وَالذِي يَخْتَصُّ بِهِمْ قَوْلُهُ: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يُنَادُونَكَ مِن وَرَاءِ الْحُجُرَاتِ﴾[٥].

❁ فَائِدَةٌ مُهِمَّةٌ:

قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ كَثِيرٍ رحمه الله: قَالَ الْعُلَمَاءُ: يُكْرَهُ رَفْعُ الصَّوْتِ عِنْدَ قَبْرِهِ ﷺ، كَمَا كَانَ يُكْرَهُ فِي حَيَاتِهِ؛ لِأَنَّهُ مُحْتَرَمٌ حَيًّا وَفِي قَبْرِهِ صَلَوَاتُ اللهِ وَسَلَامُهُ عَلَيْهِ، دَائِمًا، ثُمَّ نَهَى عَنِ الْجَهْرِ لَهُ بِالْقَوْلِ كَمَا يَجْهَرُ الرَّجُلُ لِمُخَاطِبِهِ مِمَّنْ عَدَاهُ؛ بَلْ يُخَاطَبُ بِسَكِينَةٍ وَوَقَارٍ وَتَعْظِيمٍ، وَقَدْ رَوَى الْإِمَامُ الْبُخَارِيُّ فِي

---

(١) **معركة اليمامة**: هي المعركة التي كانت بين المسلمين وبين مسيلمة الكذاب، وكانت في خلافة أبي بكر الصديق رضي الله عنه، في السنة الثانية عشرة للهجرة، وقد قُتِل فيها مسيلمة الكذاب.

(٢) **كَشِفَ القوم**: انهزموا. انظر: لسان العرب (١٢/ ١٠٢).

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب التفسير، باب ﴿لَا تَرْفَعُوا أَصْوَاتَكُمْ فَوْقَ صَوْتِ النَّبِيِّ﴾، رقم الحديث (٤٨٤٦)، ومسلم في صحيحه، كتاب الإيمان، باب مخافة المؤمن أن يحبط عمله، رقم الحديث (١١٩)، وأخرجه الإمام أحمد في مسنده، رقم الحديث (١٢٣٩٩).

(٤) انظر: فتح الباري (٩/ ٥٦٧). (٥) انظر: المرجع السابق (٩/ ٥٦٧).

«صَحِيحِهِ» عَنِ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدِ قَالَ: كُنْتُ قَائِمًا فِي الْمَسْجِدِ فَحَصَبَنِي(١) رَجُلٌ، فَنَظَرْتُ فَإِذَا عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ ﷺ فَقَالَ: اِذْهَبْ فَأْتِنِي بِهَذَيْنِ، فَجِئْتُهُ بِهِمَا. فَقَالَ لَهُمَا عُمَرُ ﷺ: مَنْ أَنْتُمَا؟ ـ أَوْ قَالَ: مِنْ أَيْنَ أَنْتُمَا؟ قَالَا: مِنْ أَهْلِ الطَّائِفِ، قَالَ: لَوْ كُنْتُمَا مِنْ أَهْلِ الْبَلَدِ لأَوْجَعْتُكُمَا(٢)، تَرْفَعَانِ أَصْوَاتَكُمَا فِي مَسْجِدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ!(٣).

٣ ـ وَفْدُ بَنِي أَسَدِ بْنِ خُزَيْمَةَ

وَفِي أَوَّلِ سَنَةِ تِسْعٍ مِنَ الْهِجْرَةِ قَدِمَ عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ عَشَرَةُ رَهْطٍ مِنْ بَنِي أَسَدِ بْنِ خُزَيْمَةَ، فِيهِمْ: حَضْرَمِيُّ بْنُ عَامِرٍ، وَضِرَارُ بْنُ الْأَزْوَرِ، وَوَابِصَةُ بْنُ مَعْبَدٍ، وَنُقَادَةُ بْنُ عَبْدِ اللهِ، وَطُلَيْحَةُ(٤) بْنُ خُوَيْلِدٍ، وَرَسُولُ اللهِ ﷺ جَالِسٌ فِي الْمَسْجِدِ مَعَ أَصْحَابِهِ، فَسَلَّمُوا عَلَيْهِ وَتَكَلَّمُوا، فَقَالَ حَضْرَمِيُّ بْنُ عَامِرٍ: يَا رَسُولَ اللهِ! إِنَّا شَهِدْنَا أَنَّ اللهَ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَأَنَّكَ عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، وَجِئْنَاكَ يَا رَسُولَ اللهِ، وَلَمْ تَبْعَثْ إِلَيْنَا بَعْثًا، وَلَمْ نُقَاتِلْكَ كَمَا قَاتَلَتْكَ الْعَرَبُ، وَنَحْنُ عَلَى مَنْ وَرَاءَنَا، فَأَنْزَلَ اللهُ تَعَالَى عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ: ﴿يَمُنُّونَ عَلَيْكَ أَنْ أَسْلَمُوا قُل لَّا تَمُنُّوا عَلَيَّ إِسْلَامَكُم بَلِ اللَّهُ يَمُنُّ عَلَيْكُمْ أَنْ هَدَاكُمْ لِلْإِيمَانِ إِن كُنتُمْ صَادِقِينَ ﴿١٧﴾﴾ [الحجرات: ١٧](٥).

وَفِي رِوَايَةِ النَّسَائِيِّ فِي «السُّنَنِ الْكُبْرَى» بِسَنَدٍ حَسَنٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ:

---

(١) حصبني: أي: رماني بالحصباء، وهو الحصى الصغار. انظر: النهاية (١/ ٣٧٩).

(٢) قَالَ الحَافِظُ فِي الفَتْحِ (٢/ ١٣٧): زاد الإسماعيلي: «جَلْدًا».

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الصلاة، باب رفع الصوت في المسجد، رقم الحديث (٤٧٠)، وانظر كلام الحافظ ابن كثير في: تفسيره (٧/ ٣٦٨).

(٤) ارتد طليحة بن خويلد بعد ذلك، وادعى النبوة، ثم تاب، وعاد إلى الإسلام، وسيأتي خبر ارتداده في آخر العام العاشر للهجرة.

(٥) الخبر في الطبَقَات الكُبْرى، لابن سعد (١/ ١٤١).

قَدِمَ وَفْدُ بَنِي أَسَدٍ عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَتَكَلَّمُوا، فَقَالُوا: قَاتَلَتْكَ مُضَرُ، وَلَسْنَا بِأَقَلِّهِمْ عَدَدًا، وَلَا أَكَلِّهِمْ[١] شَوْكَةً، وَصَلْنَا رَحِمَكَ، فَقَالَ لِأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ رضي الله عنهما: «**تَكَلَّمُوا هَكَذَا**»، قَالُوا: لَا، قَالَ: «**إِنَّ فِقْهَ هَؤُلَاءِ قَلِيلٌ، وَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَنْطِقُ عَلَى أَلْسِنَتِهِمْ**»، قَالَ: فَأَنْزَلَ اللهُ ﷻ: ﴿يَمُنُّونَ عَلَيْكَ أَنْ أَسْلَمُوا قُل لَّا تَمُنُّوا عَلَيَّ إِسْلَامَكُم بَلِ اللَّهُ يَمُنُّ عَلَيْكُمْ أَنْ هَدَاكُمْ لِلْإِيمَانِ إِن كُنتُمْ صَادِقِينَ ۝١٧﴾ [الحجرات: ١٧][٢].

قَالَ الْحَافِظُ فِي «الْفَتْحِ»: وَبَنُو أَسَدٍ كَانُوا فِيمَنِ ارْتَدَّ بَعْدَ وَفَاةِ النَّبِيِّ ﷺ وَتَبِعُوا طُلَيْحَةَ بْنَ خُوَيْلِدٍ الْأَسَدِيَّ لَمَّا ادَّعَى النُّبُوَّةَ، ثُمَّ قَاتَلَهُمْ خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ رضي الله عنه فِي عَهْدِ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ رضي الله عنه، وَكَسَرَهُمْ، وَرَجَعَ بَقِيَّتُهُمْ إِلَى الْإِسْلَامِ، وَتَابَ طُلَيْحَةُ وَحَسُنَ إِسْلَامُهُ[٣].

❁ ❁ ❁

(١) **الكَلُّ**: الضعف. انظر: لسان العرب (١٢/ ١٤٣).

(٢) الخبر أخرجه النسائي في السنن الكبرى، كتاب التفسير، باب سورة الحجرات، رقم الحديث (١١٤٥٥)، وأبو يعلى في مسنده، رقم الحديث (٢٣٦٣).

(٣) انظر: فتح الباري (١٣/ ٧٨).

سَرِيَّةُ الضَّحَّاكِ بْنِ سُفْيَانَ ﷺ إِلَى بَنِي كِلابٍ

بَعَثَ رَسُولُ اللهِ ﷺ الضَّحَّاكَ بْنَ سُفْيَانَ الْكِلَابِيَّ ﷺ، فِي سَرِيَّةٍ إِلَى الْقُرَطَاءِ[١]، وَذَلِكَ فِي شَهْرِ رَبِيعِ الْأَوَّلِ سَنَةَ تِسْعٍ لِلْهِجْرَةِ؛ لِيَدْعُوَهُمْ إِلَى الْإِسْلَامِ، وَمَعَهُ الْأَصَيْدُ بْنُ سَلَمَةَ بْنِ قُرَطٍ، فَلَقُوهُمْ بِالزُّجِّ زُجِّ لَاوَهَ[٢]، فَدَعَوْهُمْ إِلَى الْإِسْلَامِ فَأَبَوا، فَقَاتَلُوهُمْ فَهَزَمُوهُمْ، وَلَحِقَ الْأَصَيْدُ أَبَاهُ سَلَمَةَ، وَسَلَمَةُ عَلَى فَرَسٍ لَهُ فِي غَدِيرٍ بِالزُّجِّ، فَدَعَا أَبَاهُ إِلَى الْإِسْلَامِ وَأَعْطَاهُ الْأَمَانَ، فَسَبَّهُ وَسَبَّ دِينَهُ، فَضَرَبَ الْأَصَيْدُ عُرْقُوبَيْ فَرَسِ أَبِيهِ فَوَقَعَ، فَأَمْسَكَ أَبَاهُ إِلَى أَنْ جَاءَهُ أَحَدُ الْمُسْلِمِينَ فَقَتَلَهُ، وَلَمْ يَقْتُلْهُ ابْنُهُ[٣].

❁ ❁ ❁

(١) **الْقُرَطَاءُ**: بضم القاف وفتح الراء، بَطْنٌ مِنْ بَنِي بَكْرٍ، واسمه عبيد بن كلاب. انظر: شرح المواهب (٤/ ٤١).

(٢) **زُجُّ لَاوَهَ**: بضم الزاي وتشديد الجيم، موضعٌ بِنَجْدٍ. انظر: معجم البلدان (٤/ ٤٦٩).

(٣) انظر: الطبَّقات الكُبْرى، لابن سعد (٢/ ٣٣١)، شرح المواهب (٤/ ٤١).

سَرِيَّةُ عَلْقَمَةَ بْنِ مُجَزِّزٍ[(١)] رضي الله عنه

وَسَبَبُ هَذِهِ السَّرِيَّةُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ بَلَغَهُ أَنَّ نَاسًا مِنَ الْحَبَشَةِ قَدِ اجْتَمَعُوا بِالْقُرْبِ مِنْ سَوَاحِلِ جُدَّةَ، فَبَعَثَ إِلَيْهِمْ عَلْقَمَةَ بْنَ مُجَزِّزٍ الْمُدْلِجِيَّ رضي الله عنه، وَذَلِكَ فِي رَبِيعٍ الْأَوَّلِ مِنَ السَّنَةِ التَّاسِعَةِ لِلهِجْرَةِ، فِي ثَلَاثِمِائَةِ رَجُلٍ، فَلَمَّا سَمِعُوا بِمَسِيرِ الْمُسْلِمِينَ إِلَيْهِمْ هَرَبُوا، فَلَمْ يَلْقَ عَلْقَمَةُ رضي الله عنه وَأَصْحَابُهُ كَيْدًا.

ثُمَّ رَجَعُوا، فَاسْتَأْذَنَتْ طَائِفَةٌ مِنْ أَصْحَابِهِ بِالتَّعَجُّلِ إِلَى أَهْلِيهِمْ، فَأَذِنَ لَهُمْ عَلْقَمَةُ، وَأَمَّرَ عَلَيْهِمْ عَبْدَ اللهِ بْنَ حُذَافَةَ السَّهْمِيَّ[(٢)] رضي الله عنه، وَكَانَتْ فِيهِ دُعَابَةٌ[(٣)]، فَنَزَلُوا بِبَعْضِ الطَّرِيقِ وَأَوْقَدُوا نَارًا يَصْطَلُونَ[(٤)] عَلَيْهَا، وَيَصْنَعُونَ طَعَامَهُمْ، فَقَالَ لَهُمْ عَبْدُ اللهِ بْنُ حُذَافَةَ: أَلَيْسَ لِي عَلَيْكُمُ السَّمْعُ وَالطَّاعَةُ؟

---

(١) **مُجَزِّز**: بضم الميم وفتح الجيم وتشديد الزاي المكسورة.

(٢) قلت: وقد وقع في صحيح البخاري ومسلم أن أمير هذه السرية رجل من الأنصار، وعبد الله بن حذافة السهمي رضي الله عنه من المهاجرين.
قَالَ الحَافِظُ فِي الفَتْحِ (٨/ ٣٨٣): يحتمل الحمل على المعنى الأعم؛ أي: أنه نصر رَسُول اللهِ ﷺ في الجملة.
وقال ابن الجوزي فيما نقله عنه الحافظ في الفتح (٨/ ٣٨٣): قوله: من الأنصار، وَهْم من بعض الرواة، وإنما هو سهمي.
قلت: والذي نميل إليه: هو قول ابن الجوزي، والله أعلم.

(٣) **الدُّعَابَةُ**: الْمِزَاحُ. انظر: النهاية (٢/ ١١١).

(٤) **يَصْطَلُونَ**: يَتَدَفَّئُونَ. انظر: لسان العرب (٧/ ٣٩٩).
ومنه قوله تَعَالَى في سورة القصص آية (٢٩) على لسان موسى عليه السلام لزوجته: ﴿لَّعَلِّيٓ ءَاتِيكُم مِّنۡهَا بِخَبَرٍ أَوۡ جَذۡوَةٖ مِّنَ ٱلنَّارِ لَعَلَّكُمۡ تَصۡطَلُونَ ٢٩﴾.

قَالُوا: بَلَى، قَالَ: أَفَمَا أَنَا آمُرُكُمْ بِشَيْءٍ إِلَّا فَعَلْتُمُوهُ؟

قَالُوا: بَلَى، قَالَ: فَإِنِّي أَعْزِمُ عَلَيْكُمْ بِحَقِّي وَطَاعَتِي إِلَّا تَوَاثَبْتُمْ فِي هَذِهِ النَّارِ! فَقَالَ بَعْضُهُمْ: إِنَّمَا فَرَرْنَا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ مِنَ النَّارِ، وَقَامَ نَاسٌ حَتَّى إِذَا ظَنَّ أَنَّهُمْ وَاثِبُونَ فِيهَا، قَالَ: أَمْسِكُوا عَلَيْكُمْ أَنْفُسَكُمْ إِنَّمَا كُنْتُ أَضْحَكُ[1] مَعَكُمْ، فَلَمَّا قَدِمُوا عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ ذَكَرُوا ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**لَوْ دَخَلْتُمُوهَا لَمْ تَزَالُوا فِيهَا إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ، لَا طَاعَةَ فِي مَعْصِيَةِ اللهِ، إِنَّمَا الطَّاعَةُ فِي الْمَعْرُوفِ**».

وَنَزَلَ فِي هَذِهِ الْحَادِثَةِ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِي ٱلْأَمْرِ مِنكُمْۖ فَإِن تَنَٰزَعْتُمْ فِي شَيْءٖ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْأٓخِرِۚ ذَٰلِكَ خَيْرٞ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا ٥٩﴾ [النساء: ٥٩][2].

❁ ❁ ❁

(١) في رواية الطحاوي في شرح مشكل الآثار: ألعب.

(٢) القصة أخرجها: البخاري في صحيحه، كتاب المغازي، باب سرية عبد الله بن حذافة السهمي وعلقمة بن مُجزِّز، رقم الحديث (٤٣٤٠)، وأخرجه في كتاب التفسير، باب أطيعوا الله وأطيعوا الرسول، رقم الحديث (٤٥٨٤)، ومسلم في صحيحه، كتاب الإمارة، باب وجوب طاعة الأمراء في غير معصية، رقم الحديث (١٨٤٠)، وابن حبان في صحيحه، كتاب السير، باب طاعة الأئمة، رقم الحديث (٤٥٥٨)، والطحاوي في شرح مشكل الآثار، رقم الحديث (١٦٢١) (٤٨٩٨)، والإمام أحمد في مسنده، رقم الحديث (٣١٢٤) (١١٦٣٩)، وابن سعد في طبقاته (٢/ ٣٣١).

سَرِيَّةُ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رضي الله عنه إِلَى الْفُلْسِ(١)

وَفِي شَهْرِ رَبِيعِ الْآخِرِ سَنَةَ تِسْعٍ لِلهِجْرَةِ بَعَثَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ رضي الله عنه لِهَدْمِ الْفُلْسِ، وَمَعَهُ خَمْسُونَ وَمِائَةُ رَجُلٍ مِنَ الْأَنْصَارِ عَلَى مِائَةِ بَعِيرٍ وَخَمسِينَ فَرَسًا، فَشَنُّوا عَلَى قَبِيلَةِ طَيْءٍ مَعَ الْفَجْرِ، فَهَدَمُوا الْفُلْسَ وَخَرَّبُوهُ، وَمَلَأُوا أَيْدِيَهُمْ مِنَ السَّبْيِ وَالنَّعَمِ وَالشَّاءِ، وَكَانَ فِي السَّبْيِ سَفَّانَةُ أُخْتُ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ، وَهَرَبَ عَدِيٌّ إِلَى الشَّامِ، فَلَمَّا قَدِمُوا الْمَدِينَةَ مَنَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلَى أُخْتِ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ، فَأَطْلَقَهَا، فَكَانَ ذَلِكَ سَبَبًا فِي إِسْلَامِ أَخِيهَا عَدِيٍّ رضي الله عنه(٢).

❁ ❁ ❁

(١) **الفُلْسُ**: بضم الفاء وسكون اللام: هو صَنَمٌ لقبيلة طيء. انظر: النهاية (٣/ ٤٢٣).

(٢) انظر: الطبقات الكبرى (٢/ ٣٣١)، لابن سعد.

قِصَّةُ إِسْلامِ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ الطَّائِيِّ رضي الله عنه

رَوَى الْإِمَامُ أَحْمَدُ فِي «مُسْنَدِهِ»، وَابْنُ حِبَّانَ، وَالتِّرْمِذِيُّ بِسَنَدٍ حَسَنٍ عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ رضي الله عنه قَالَ: جَاءَتْ خَيْلُ رَسُولِ اللهِ ﷺ، أَوْ قَالَ: رُسُلُ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَخَرَجْتُ حَتَّى كُنْتُ فِي أَقْصَى الْأَرْضِ مِمَّا يَلِي الرُّومَ، فَأَخَذُوا عَمَّتِي[1] وَنَاسًا، فَلَمَّا أَتَوْا بِهِمْ رَسُولَ اللهِ ﷺ، فَصَفُّوا لَهُ، قَالَتْ عَمَّتِي: يَا رَسُولَ اللهِ! نَأَى[2] الْوَافِدُ، وَانْقَطَعَ الْوَلَدُ، وَأَنَا عَجُوزٌ كَبِيرَةٌ، مَا بِي مِنْ خِدْمَةٍ، فَمُنَّ عَلَيَّ، مَنَّ اللهُ عَلَيْكَ.

فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **«مَنْ وَافِدُكِ؟»**، قَالَتْ: عَدِيُّ بْنُ حَاتِمٍ.

قَالَ ﷺ: **«الَّذِي فَرَّ مِنَ اللهِ وَرَسُولِهِ؟»**.

قَالَتْ: فَمُنَّ عَلَيَّ، قَالَتْ: فَلَمَّا رَجَعَ وَرَجُلٌ إِلَى جَنْبِهِ، تَرَى أَنَّهُ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ رضي الله عنه، قَالَ: سَلِيهِ حُمْلَانًا، فَسَأَلْتُهُ، فَأَمَرَ لَهَا، قَالَتْ: فَانْطَلَقْتُ حَتَّى أَتَيْتُ عَدِيًّا، وَقُلْتُ لَهُ: لَقَدْ فَعَلْتَ فَعْلَةً مَا كَانَ أَبُوكَ يَفْعَلُهَا[3]، فَأْتِهِ - أَيِ: ائْتِ رَسُولَ اللهِ ﷺ - رَاغِبًا أَوْ رَاهِبًا، فَقَدْ أَتَاهُ فُلَانٌ، فَأَصَابَ مِنْهُ، وَأَتَاهُ فُلَانٌ، فَأَصَابَ مِنْهُ.

قَالَ عَدِيٌّ: فَذَهَبْتُ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَلَمَّا قَدِمْتُ الْمَدِينَةَ، اسْتَشْرَفَ

---

(١) هذه رواية الإمام أحمد في مسنده، رقم الحديث (١٩٣٨١)، وابن حبان في صحيحه، رقم الحديث (٧٢٠٦).
وفي رواية ابن إسحاق في السيرة (٢/ ٢٣٤): ابنة حاتم الطائي - أي: أخت عدي -.

(٢) نَأَى: أي: بَعُدَ. انظر: لسان العرب (١٤/ ٧).

(٣) الفعلة التي فعلها هو أنه فَرَّ، ولم يأخذ أهله معه.

لِيَ النَّاسُ، وَقَالُوا: جَاءَ عَدِيُّ بْنُ حَاتِمٍ، جَاءَ عَدْيُّ بْنُ حَاتِمٍ، فَلَمَّا أَتَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ، قَالَ لِي: **«يَا عَدِيَّ بْنَ حَاتِمٍ! مَا أَفَرَّكَ[(١)] أَنْ يُقَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ؟ فَهَلْ مِنْ إِلَهٍ إِلَّا اللهُ؟ مَا أَفرّكَ أَنْ يُقَالَ: اللهُ أَكْبَرُ؟ فَهَلْ مِنْ شَيْءٍ أَكْبَرُ مِنَ اللهِ؟ يَا عَدِيَّ بْنَ حَاتِمٍ، أَسْلِمْ تَسْلَمْ»** ثَلَاثًا.

قُلْتُ: إِنِّي عَلَى دِينٍ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **«أَنَا أَعْلَمُ بِدِينِكَ مِنْكَ»**.

فَقُلْتُ: أَنْتَ أَعْلَمُ بِدِينِي مِنِّي؟!

قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **«نَعَمْ، أَلَسْتَ مِنَ الرَّكُوسِيَّةِ[(٢)]، وَأَنْتَ تَأْكُلُ مِرْبَاعَ[(٣)] قَوْمِكَ؟»**.

قُلْتُ: بَلَى، قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **«فَإِنَّ هَذَا لَا يَحِلُّ لَكَ فِي دِينِكَ»**.

قَالَ عَدِيٌّ: فَلَمْ يَعْدُ أَنْ قَالَهَا، فَتَضَعْضَعْتُ[(٤)] لِذَلِكَ، ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **«أَمَا إِنِّي أَعْلَمُ مَا الذِي يَمْنَعُكَ مِنَ الْإِسْلَامِ، تَقُولُ: إِنَّمَا اتَّبَعَهُ ضَعَفَةُ النَّاسِ، وَمَنْ لَا قُوَّةَ لَهُ، وَقَدْ رَمَتْهُمُ الْعَرَبُ، أَتَعْرِفُ الْحِيرَةَ؟»**[(٥)].

قُلْتُ: لَمْ أَرَهَا، وَقَدْ سَمِعْتُ بِهَا، قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **«فَوَالذِي نَفْسِي**

---

(١) **أَفْرَرْتَ الرَّجُلَ**: إذا فعلتَ به فِعْلًا يَفِرُّ منك لأجله؛ أي: ما يُهْرِبُكَ منَ الإسلامِ؟ انظر: جامع الأصول (٩/ ١١٢).

(٢) **الرَّكُوسِيَّةُ**: هو دِينٌ بين النَّصارى والصَّابِئِينَ. انظر: النهاية (٢/ ٢٣٥).

(٣) **الْمِرْبَاعُ**: كان الملك في الجاهلية يأخذ الرُّبع من الغنيمة في الجاهلية دون أصحابه، ويُسمى ذلك الربع: الْمِرْبَاعَ. انظر: النهاية (٢/ ١٧١).

(٤) **تَضَعْضَعَ**: خَضَعَ وذَلَّ. انظر: النهاية (٣/ ٨١).
وفي رواية الإمام أحمد في مسنده: فتواضعت.

(٥) **الْحِيرَةُ**: بكسر الحاء: البَلَدُ القديمُ بظهرِ الكوفة، ومحلة معروفة بنيسابور. انظر: النهاية (١/ ٤٤٨).

بِيَدِهِ، لَيُتِمَّنَّ اللهُ هَذَا الأَمْرَ[(١)] حَتَّى تَخْرُجَ الظَّعِينَةُ[(٢)] مِنَ الْحِيرَةِ حَتَّى تَطُوفَ بِالْبَيْتِ فِي غَيْرِ جِوَارِ أَحَدٍ، وَلَيُفْتَحَنَّ كُنُوزَ كِسْرَى بْنِ هُرْمُزَ».

فَقَالَ عَدِيٌّ: كِسْرَى بْنُ هُرْمُزَ؟!

قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **«نَعَمْ، كِسْرَى بْنُ هُرْمُزَ، وَلَيُبْذَلَنَّ الْمَالُ حَتَّى لَا يَقْبَلُهُ أَحَدٌ»**[(٣)].

قَالَ عَدِيُّ بْنُ حَاتِمٍ رضي الله عنه: فَهَذِهِ الظَّعِينَةُ تَخْرُجُ مِنَ الْحِيرَةِ، فَتَطُوفُ بِالْبَيْتِ فِي غَيْرِ جِوَارٍ، وَلَقَدْ كُنْتُ فِيمَنْ فَتَحَ كُنُوزَ كِسْرَى بْنِ هُرْمُزَ، وَالذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَتَكُونَنَّ الثَّالِثَةُ؛ لِأَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَدْ قَالَهَا[(٤)].

---

(١) المقصود بالأمر هنا: الإسلام؛ أي: سينتشر الإسلام انتشارًا واسعًا في الأرض.

(٢) **الظَّعينة**: المرأة. انظر: النهاية (٣/ ١٤٣).

(٣) قَالَ الحَافِظُ فِي الفَتْحِ (٧/ ٣١٩): أي: لعدم الفقراء في ذلك الزمان، وقد تقدم في الزكاة ـ من صحيح البخاري ـ قول من قال: إن ذلك عند نزول عيسى ابن مريم عليه السلام، ويحتمل أن يكون ذلك إشارة إلى ما وقع في زمن عمر بن عبد العزيز، وبذلك جزم البيهقي في الدلائل (٦/ ٣٢٣) عن عمر بن أسيد بن عبد الرحمٰن بن زيد بن الخطاب قال: إنما ولي عمر بن عبد العزيز، ثلاثين شهرًا، ألا والله ما مات حتى جعل الرجل يأتيه بالمال العظيم، فيقول: اجعلوا هذا حيث ترون في الفقراء، فما برح حتى يرجع بالمال، يتذكر من يضعه فيه، فلا يجده، وقد أغنى عمر الناس.

قال الحافظ: ولا شك في رجحان هذا الاحتمال على الأول؛ لقوله ﷺ في الحديث: «**ولئن طالت بك حياة**»، وهي رواية البخاري في صحيحه.

(٤) أخرج قصة إسلام عدي بن حاتم رضي الله عنه:

الإمام أحمد في مسنده، رقم الحديث (١٨٢٦٠) (١٩٣٨١)، وابن حبان في صحيحه، كتاب التاريخ، باب إخباره ﷺ عما يكون في أمته، رقم الحديث (٦٦٧٩) (٧٢٠٦)، والترمذي في جامعه، كتاب التفسير، باب ومن سورة فاتحة الكتاب، رقم الحديث (٣١٨٦)، وابن إسحاق في السيرة (٤/ ٢٣٤).

وأخرج البخاري في صحيحه، كتاب المناقب، باب علامات النبوة في الإسلام، رقم الحديث (٣٥٩٥): من قوله ﷺ: «**يا عدي هل رأيت الحيرة؟**» إلى نهاية الحديث.

❁ حَدِيثٌ ضَعِيفٌ:

رَوَى التِّرْمِذِيُّ فِي «جَامِعِهِ» بِسَنَدٍ ضَعِيفٍ عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ ﷺ قَالَ: أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ، وَفِي عُنُقِي صَلِيبٌ مِنْ ذَهَبٍ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**يَا عَدِيُّ، اطْرَحْ عَنْكَ هَذَا الْوَثَنَ**»(١)، وَسَمِعْتُهُ يَقْرَأُ فِي سُورَةِ بَرَاءَةَ: ﴿ٱتَّخَذُوٓا۟ أَحْبَارَهُمْ وَرُهْبَٰنَهُمْ أَرْبَابًا مِّن دُونِ ٱللَّهِ﴾ [التوبة: ٣١]، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**أَمَا إِنَّهُمْ لَمْ يَكُونُوا يَعْبُدُونَهُمْ، وَلَكِنَّهُمْ كَانُوا إِذَا أَحَلُّوا لَهُمْ شَيْئًا اسْتَحَلُّوهُ، وَإِذَا حَرَّمُوا عَلَيْهِمْ شَيْئًا حَرَّمُوهُ**»(٢).

قَالَ التِّرْمِذِيُّ: هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ، لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ السَّلَامِ بنِ حَرْبٍ، وَغُطَيفُ بنُ أَعْيَنَ لَيْسَ بِمَعْرُوفٍ فِي الحَدِيثِ.

❁ سُؤَالُ عَدِيٍّ ﷺ عَنْ أَبِيهِ:

ثُمَّ إِنَّ عَدِيًّا ﷺ سَأَلَ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَنْ أَبِيهِ حَاتِمٍ الطَّائِيِّ الْمَعْرُوفِ بِالْكَرَمِ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ! إِنَّ أَبِي كَانَ يُطْعِمُ الْمَسَاكِينَ، وَيَعْتِقُ الرِّقَابَ، فَهَلْ لَهُ فِي ذَلِكَ مِنْ أَجْرٍ؟

فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**إِنَّ أَبَاكَ أَرَادَ أَمْرًا فَأَدْرَكَهُ**»؛ يَعْنِي: الذِّكْرَ.

وَفِي رِوَايَةٍ: «**فَأَصَابَهُ**»(٣).

---

(١) **الوَثَنُ**: هو ما يُعْبَدُ من دون الله، وأراد به هاهنا: الصَّلِيبَ. انظر: جامع الأصول (٢/ ١٦١).

(٢) أخرجه الترمذي في جامعه، كتاب التفسير، باب ومن سورة التوبة، رقم الحديث (٣٣٥٢)، وأورده ابن الأثير في جامع الأصول، رقم الحديث (٦٥١).

(٣) أخرجه الإمام أحمد في مسنده، رقم الحديث (١٨٢٦٢)، والطحاوي في شرح مشكل الآثار، رقم الحديث (٤٣٦٠) (٤٣٦١)، وهو حديث حسن.

❁ شَيْءٌ مِنْ فَضَائِلِ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ رضي الله عنه:

رَوَى الْإِمَامُ الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ رضي الله عنه قَالَ: أَتَيْنَا عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رضي الله عنه - وَذَلِكَ فِي خِلَافَتِهِ - فِي وَفْدٍ فَجَعَلَ يَدْعُو رَجُلًا رَجُلًا وَيُسَمِّيهِمْ، فَقُلْتُ: أَمَا تَعْرِفُنِي يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ؟

قَالَ: بَلَى، أَسْلَمْتَ إِذْ كَفَرُوا، وَأَقْبَلْتَ إِذْ أَدْبَرُوا، وَوَفَيْتَ إِذْ غَدَرُوا، وَعَرَفْتَ إِذْ أَنْكَرُوا.

فَقَالَ عَدِيٌّ: فَلَا أُبَالِي إِذًا(١).

وَرَوَى الْإِمَامُ مُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ رضي الله عنه قَالَ: أَتَيْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رضي الله عنه فَقَالَ لِي: إِنَّ أَوَّلَ صَدَقَةٍ بَيَّضَتْ وَجْهَ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَوُجُوهَ أَصْحَابِهِ صَدَقَةُ طَيِّئٍ، جِئْتَ بِهَا إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ(٢).

٤ - قُدُومُ وَفْدِ طَيِّئٍ

قَدِمَ عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ وَفْدُ طَيِّئٍ، وَذَلِكَ فِي السَّنَةِ التَّاسِعَةِ لِلْهِجْرَةِ(٣)، وَكَانُوا خَمْسَةَ عَشَرَ رَجُلًا، فِيهِمْ: قَبِيصَةُ بْنُ الْأَسْوَدِ، وَقُعَيْنُ بْنُ خُلَيْفٍ، وَرَأْسُهُمْ وَسَيِّدُهُمْ زَيْدُ الْخَيْلِ(٤) بْنُ مُهَلْهَلٍ مِنْ بَنِي نَبْهَانَ، وَكَانَ شَاعِرًا خَطِيبًا،

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب المغازي، باب قصة وفد طيء وحديث عدي بن حاتم، رقم الحديث (٤٣٩٤)، وأورده ابن الأثير في جامع الأصول، رقم الحديث (٦٦٦٣).

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب فضائل الصحابة، باب من فضائل غفار وأسلم وجهينة... إلخ، رقم الحديث (٢٥٢٣).

(٣) ذكر ذلك: الحافظ في الإصابة (٢/ ٥١٣).

(٤) قَالَ الحَافِظُ فِي الفَتْحِ (٨/ ٣٩٥): قيل له: زيد الخيل لكرائم الخيل التي كانت له، وسماه الرسول ﷺ زيد الخير بالراء بدل اللام، وأثنى عليه، فأسلم وحسن إسلامه رضي الله عنه.

بَلِيغًا جَوَادًا، فَدَخَلُوا الْمَدِينَةَ وَرَسُولُ اللهِ ﷺ فِي الْمَسْجِدِ، فَأَنَاخُوا رَوَاحِلَهُمْ بِفِنَاءِ الْمَسْجِدِ، ثُمَّ دَخَلُوا فَدَنَوْا مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَعَرَضَ عَلَيْهِمُ الْإِسْلَامَ، فَأَسْلَمُوا وَحَسُنَ إِسْلَامُهُمْ، ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لِزَيْدِ الْخَيْلِ: **«مَنْ أَنْتَ؟»**، قَالَ: أَنَا زَيْدُ الْخَيْلِ بْنُ مُهَلْهِلَ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **«مَا ذُكِرَ لِي رَجُلٌ مِنَ الْعَرَبِ بِفَضْلٍ، ثُمَّ جَاءَنِي إِلَّا رَأَيْتُهُ دُونَ مَا يُقَالُ فِيهِ، إِلَّا زَيْدُ الْخَيْلِ، فَإِنَّهُ لَمْ يَبْلُغْ كُلُّ مَا كَانَ فِيهِ»** ثُمَّ سَمَّاهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ زَيْدَ الْخَيْرِ.

ثُمَّ أَجَازَ رَسُولُ اللهِ ﷺ كُلَّ رَجُلٍ مِنْهُمْ بِخَمْسِ أَوَاقِ فِضَّةٍ، ثُمَّ انْصَرَفُوا إِلَى بِلَادِهِمْ(١).

٥ ـ وَفْدُ بَجِيلَةَ(٢) وَأَحْمَسَ(٣)

قَدِمَ جَرِيرُ بْنُ عَبْدِ اللهِ الْبَجَلِيُّ رضي الله عنه الْمَدِينَةَ وَمَعَهُ مِنْ قَوْمِهِ مِائَةٌ وَخَمْسُونَ رَجُلًا، فَلَمَّا دَنَا مِنَ الْمَدِينَةِ، عَرضَ لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي خُطْبَتِهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **«يَدْخُلُ عَلَيْكُمْ مِنْ هَذَا الْبَابِ ـ أَوْ مِنْ هَذَا الْفَجِّ ـ مِنْ خَيْرِ ذِي يَمَنٍ، عَلَى وَجْهِهِ مَسْحَةُ مَلَكٍ»**، فَأَخَذَ النَّاسُ كُلُّ رَجُلٍ يَرْجُو أَنْ يَكُونَ مِنْ أَهْلِ بَيْتِهِ، فَإِذَا هُمْ بِجَرِيرٍ رضي الله عنه قَدْ طَلَعَ مِنَ الثَّنِيَّةِ عَلَى رَاحِلَتِهِ، وَمَعَهُ قَوْمُهُ.

قَالَ جَرِيرٌ: فَأَنَخْتُ رَاحِلَتِي، ثُمَّ حَلَلْتُ عَيْبَتِي(٤)، ثُمَّ لَبِسْتُ حُلَّتِي، ثُمَّ دَخَلْتُ، فَإِذَا رَسُولُ اللهِ ﷺ يَخْطُبُ، فَرَمَانِي النَّاسُ بِالْحَدَقِ(٥)، فَقُلْتُ لِجَلِيسِي: يَا عَبْدَ اللهِ! ذَكَرَنِي رَسُولُ اللهِ ﷺ؟

---

(١) انظر: سيرة ابن هشام (٤/ ٢٣٣)، الطبَّقات الكُبْرى، لابن سعد (١/ ١٥٥).

(٢) قَالَ الحَافِظُ فِي الفَتْحِ (٨/ ٤٠١): **بَجِيلَة**: بفتح الباء وكسر الجيم، وهي امرأة نُسِبَتْ إليها القبيلة المشهورة.

(٣) قَالَ الحَافِظُ فِي الفَتْحِ (٨/ ٤٠١): **أَحْمَس**: بفتح الهمزة والميم بوزن أحمر، وهم إخوة بجيلة.

(٤) **الْعَيْبَةُ**: ما يُجْعَلُ فيه الثِّيَابُ. انظر: النهاية (٣/ ٢٩٥).

(٥) **الْحَدَقَةُ**: هي الْعَيْنُ، **والتَّحْدِيقُ**: شِدَّةُ النَّظَرِ. انظر: النهاية (١/ ٣٤١).

قَالَ: نَعَمْ، ذَكَرَكَ آنِفًا بِأَحْسَنِ ذِكْرٍ، فَأَخْبَرَهُ مَا قَالَ، قَالَ جَرِيرٌ: فَحَمِدْتُ اللهَ عَجَّلَ عَلَى مَا أَبْلَانِي(١).

ثُمَّ جِئْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ حَتَّى سَلَّمْتُ عَلَيْهِ، فَبَسَطَ لِي رِدَاءَهُ وَقَالَ: «**عَلَى هَذَا يَا جَرِيرُ فَاقْعُدْ**»، وَالْتَفَتَ إِلَى أَصْحَابِهِ، فَقَالَ: «**إِذَا أَتَاكُمْ كَرِيمُ قَوْمٍ فَأَكْرِمُوهُ**»(٢).

ثُمَّ أَسْلَمَ جَرِيرٌ هُوَ وَقَوْمُهُ، وَبَايَعُوا رَسُولَ اللهِ ﷺ عَلَى شَهَادَةِ أَنْ لَا إِلَٰهَ إِلَّا اللهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ، وَإِقَامِ الصَّلَاةِ، وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ، وَالسَّمْعِ وَالطَّاعَةِ، وَالنُّصْحِ لِكُلِّ مُسْلِمٍ(٣).

قَالَ جَرِيرٌ رضي الله عنه: مَا حَجَبَنِي رَسُولُ اللهِ ﷺ مُنْذُ أَسْلَمْتُ، وَلَا رَآنِي إِلَّا تَبَسَّمَ فِي وَجْهِي(٤).

❁ أَهَمِيَّةُ أَحَادِيثِ جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ رضي الله عنه:

تَكْمُنُ أَهَمِيَّةُ أَحَادِيثِ جَرِيرٍ رضي الله عنه بِأَنَّ إِسْلَامَهُ كَانَ مُتَأَخِّرًا، فَيَكُونُ

---

(١) أخرج ذلك كله: الإمام أحمد في مسنده، رقم الحديث (١٩١٨٠)، ابن حبان في صحيحه، كتاب إخباره ﷺ عن مناقب الصحابة، باب ذكر جرير بن عبد الله البجلي، رقم الحديث (٧١٩٩)، وإسناده صحيح على شرط مسلم.

(٢) أخرج ذلك: ابن ماجه في سننه، كتاب الأدب، باب إذا أتاكم كريم قوم فأكرموه، رقم الحديث (٣٧١٢)، والحاكم في المستدرك، كتاب الأدب، باب إذا أتاكم كريم قوم فأكرموه، رقم الحديث (٧٨٦١)، وإسناده حسن بالشواهد.

(٣) أخرج ذلك: الإمام مسلم في صحيحه، كتاب الإيمان، باب بيان أن الدين النصيحة، رقم الحديث (٥٦)، وأخرجه الإمام أحمد في مسنده، رقم الحديث (١٩١٥٣).

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الجهاد والسير، باب من لا يثبت على الخيل، رقم الحديث (٣٠٣٥)، وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب فضائل الصحابة، باب من فضائل جرير بن عبد الله رضي الله عنه، رقم الحديث (٢٤٧٥) (١٣٥)، وابن حبان في صحيحه، كتاب إخباره ﷺ عن مناقب الصحابة، باب ذكر جرير بن عبد الله البجلي رضي الله عنه، رقم الحديث (٧٢٠٠).

فِعْلُهُ ﷺ مُقَدَّمٌ عَلَى غَيْرِهِ مِنَ الصَّحَابَةِ، فَقَدْ أَخْرَجَ الشَّيْخَانِ فِي «صَحِيحَيْهِمَا» عَنْ هَمَّامٍ قَالَ: بَالَ جَرِيرٌ، ثُمَّ تَوَضَّأَ، وَمَسَحَ عَلَى خُفَّيْهِ، فَقِيلَ لَهُ: تَفْعَلُ هَذَا؟ قَالَ: نَعَمْ، رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ بَالَ، ثُمَّ تَوَضَّأَ، وَمَسَحَ عَلَى خُفَّيْهِ.

قَالَ الْأَعْمَشُ: قَالَ إِبْرَاهِيمُ: فَكَانَ أَصْحَابُ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ ﷺ يُعْجِبُهُمْ هَذَا الْحَدِيثُ؛ لِأَنَّ إِسْلَامَ جَرِيرٍ كَانَ بَعْدَ نُزُولِ الْمَائِدَةِ[١].

❁ خَبَرٌ مُنْكَرٌ:

قُلْتُ: وَقَعَ فِي «شَرْحِ مُشْكِلِ الْآثَارِ» لِلطَّحَاوِيِّ قَوْلُ جَرِيرٍ ﷺ: أَسْلَمْتُ قَبْلَ وَفَاةِ النَّبِيِّ ﷺ بِأَرْبَعِينَ يَوْمًا.

وَقَالَ إِبْرَاهِيمُ: مَا أَسْلَمَ جَرِيرٌ إِلَّا قَبْلَ وَفَاةِ النَّبِيِّ ﷺ بِأَرْبَعِينَ لَيْلَةً[٢].

وَهَذَا الْخَبَرُ إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ، لَكِنَّهُ مَرْدُودٌ؛ لِمَا فِي مَتْنِهِ مِنْ نَكَارَةٍ.

قَالَ الطَّحَاوِيُّ بَعْدَ أَنْ أَوْرَدَ هَذَا الْخَبَرَ: وَهَذَا عِنْدَنَا حَدِيثٌ مُنْكَرٌ[٣].

قَالَ الْحَافِظُ فِي «الْفَتْحِ»: اخْتُلِفَ فِي إِسْلَامِ جَرِيرٍ ﷺ، وَالصَّحِيحُ أَنَّهُ أَسْلَمَ فِي سَنَةِ الْوُفُودِ سَنَةَ تِسْعٍ، وَوَهِمَ مَنْ قَالَ: إِنَّهُ أَسْلَمَ قَبْلَ مَوْتِ النَّبِيِّ ﷺ بِأَرْبَعِينَ يَوْمًا؛ لِمَا ثَبَتَ فِي الصَّحِيحِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لَهُ: «**اسْتَنْصِتِ النَّاسَ**»[٤] فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ، وَذَلِكَ قَبْلَ مَوْتِهِ ﷺ بِأَكْثَرَ مِنْ ثَمَانِينَ يَوْمًا[٥].

---

(١) أخرج ذلك: البخاري في صحيحه، كتاب الصلاة، باب الصلاة في الخفاف، رقم الحديث (٣٨٧)، وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الطهارة، باب المسح على الخفين، رقم الحديث (٢٧٢)، وأخرجه الطحاوي في شرح مشكل الآثار، رقم الحديث (٢٤٩٢).

(٢) أخرجه الطحاوي في شرح مشكل الآثار (٦/ ٢٩٩).

(٣) انظر: شرح مشكل الآثار (٦/ ٣٠٠).

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب العلم، باب الإنصات للعلماء، رقم الحديث (١٢١)، وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الإيمان، باب بيان معنى قول النبي ﷺ: «**لا ترجعوا بعدي كفارًا**»، رقم الحديث (٦٥)، والطحاوي في شرح مشكل الآثار، رقم الحديث (٢٤٩٦).

(٥) انظر: فتح الباري (٧/ ٥٢٢).

٦ ـ وَفْدُ الأَحْمَسِيِّينَ

وَقَدِمَ قَيْسُ بْنُ عَزْرَةَ الْأَحْمَسِيُّ فِي مِائَتَيْنِ وَخَمْسِينَ رَجُلًا مِنْ أَحْمَسَ، فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**مَنْ أَنْتُمْ؟**»، فَقَالُوا: نَحْنُ أَحْمَسُ[١] اللهِ ـ وَكَانَ يُقَالُ لَهُمْ ذَلِكَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ ـ فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**وَأَنْتُمْ الْيَوْمَ للهِ**»، ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لِبِلَالٍ: «**أَعْطِ رَكْبَ بَجِيلَةَ، وَابْدَأْ بِالْأَحْمَسِيِّينَ**»، فَفَعَلَ[٢].

وَأَخْرَجَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ فِي «مُسْنَدِهِ» بِسَنَدٍ صَحِيحٍ عَنْ طَارِقِ بْنِ شِهَابٍ قَالَ: قَدِمَ وَفْدُ بَجِيلَةَ عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**اُكْسُوا الْبَجَلِيِّينَ، وَابْدَؤُوا بِالْأَحْمَسِيِّينَ**»، قَالَ: فَتَخَلَّفَ رَجُلٌ مِنْ قَيْسٍ، قَالَ: حَتَّى أَنْظُرَ مَا يَقُولُ لَهُمْ رَسُولُ اللهِ ﷺ، قَالَ: فَدَعَا لَهُمْ رَسُولُ اللهِ ﷺ خَمْسَ مَرَّاتٍ: «**اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَيْهِمْ**» أَوْ: «**اللَّهُمَّ بَارِكْ فِيهِمْ**»[٣].

❁ ❁ ❁

(١) **الْأَحْمَسُ**: الْمُتَشَدِّدُ في دِينِهِ. انظر: النهاية (١/ ٤٢٣).

(٢) انظر: الطَّبَقَات الكُبْرى، لابن سعد (١/ ١٦٧).

(٣) أخرجه الإمام أحمد في مسنده، رقم الحديث (١٨٨٣٣).

هَدْمُ ذِي الْخَلَصَةِ(١)

ذُو الْخَلَصَةِ، هُوَ بَيْتٌ فِيهِ صَنَمٌ بِالْيَمَنِ لِدَوْسٍ وَخَثْعَمَ(٢) وَبَجِيلَةَ، وَمَنْ كَانَ بِبِلَادِهِمْ مِنَ الْعَرَبِ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لِجَرِيرٍ رضي الله عنه: «**أَلَا تُرِيحُنِي مِنْ ذِي الْخَلَصَةِ؟**».

فَقَالَ جَرِيرٌ رضي الله عنه: بَلَى، فَعَقَدَ لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ لِوَاءً، وَانْطَلَقَ فِي خَمْسِينَ وَمِائَةِ فَارِسٍ مِنْ أَحْمَسَ، وَكَانُوا أَصْحَابَ خَيْلٍ.

قَالَ جَرِيرٌ رضي الله عنه: وَكُنْتُ لَا أَثْبُتُ عَلَى الْخَيْلِ، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ، فَضَرَبَ يَدَهُ عَلَى صَدْرِي حَتَّى رَأَيْتُ أَثَرَ يَدِهِ فِي صَدْرِي، وَقَالَ: «**اللَّهُمَّ ثَبِّتْهُ وَاجْعَلْهُ هَادِيًا مَهْدِيًّا**»، قَالَ: فَمَا وَقَعْتُ عَنْ فَرَسٍ بَعْدُ.

فَانْطَلَقَ جَرِيرٌ رضي الله عنه وَمَعَهُ أَصْحَابُهُ حَتَّى أَتَى ذِي الْخَلَصَةِ فَحَرَقَهَا بِالنَّارِ وَكَسَرَهَا، ثُمَّ بَعَثَ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ رَجُلًا مِنْ أَحْمَسَ، يُكَنَّى أَبَا أَرْطَاةَ(٣) حُصَيْنَ بْنَ رَبِيعَةَ، لِيُبَشِّرَهُ بِهَدْمِهَا، فَلَمَّا أَتَى رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ! وَالذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ، مَا جِئْتُ حَتَّى تَرَكْتُهَا كَأَنَّهَا جَمَلٌ أَجْرَبُ(٤)، فَبَرَّكَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى خَيْلِ أَحْمَسَ وَرِجَالِهَا خَمْسَ مَرَّاتٍ، وَمَا لَبِثَ جَرِيرٌ رضي الله عنه أَنْ

---

(١) قَالَ الحَافِظُ فِي الفَتْحِ (٨/ ٣٩٩): **الْخَلَصَةُ**: بفتح الخاء واللام.

(٢) قَالَ الحَافِظُ فِي الفَتْحِ (٨/ ٣٩٩): **خَثْعَمُ**: بفتح الخاء، على وزن جعفر، قبيلة مشهورة.

(٣) قَالَ الحَافِظُ فِي الفَتْحِ (٨/ ٤٠٢): **أَرْطَاة**: بفتح الهمزة وسكون الراء، والصواب في اسمه حصين بن ربيعة، وهو صحابي بَجَلي لم أر له ذكرًا إلا في هذا الحديث.

(٤) قَالَ الحَافِظُ فِي الفَتْحِ (٨/ ٤٠٢): هو كناية عن نَزْعِ زِينَتِهَا وإِذْهَابِ بَهْجَتِهَا.

رَجَعَ، فَدَعَا لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَلِأَحْمَسَ[(١)].

❁ فَوَائِدُ الحَدِيثِ:

قَالَ الْحَافِظُ فِي «الْفَتْحِ»: وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ مِنَ الْفَوَائِدِ:

١ ـ مَشْرُوعِيَّةُ إِزَالَةِ مَا يَفْتَتِنُ بِهِ النَّاسُ مِنْ بِنَاءٍ وَغَيْرِهِ، سَوَاءٌ كَانَ إِنْسَانًا أَوْ حَيَوَانًا أَوْ جَمَادًا.

٢ ـ وَفِيهِ: اسْتِمَالَةُ نُفُوسِ الْقَوْمِ بِتَأْمِيرِ مَنْ هُوَ مِنْهُمْ.

٣ ـ وَفِيهِ: الِاسْتِمَالَةُ بِالدُّعَاءِ.

٤ ـ وَفِيهِ: الثَّنَاءُ وَالْبِشَارَةُ فِي الْفُتُوحِ.

٥ ـ وَفِيهِ: فَضْلُ رُكُوبِ الْخَيْلِ فِي الْحَرْبِ.

٦ ـ وَفِيهِ: قَبُولُ خَبَرِ الْوَاحِدِ.

٧ ـ وَفِيهِ: الْمُبَالَغَةُ فِي نِكَايَةِ الْعَدُوِّ.

٨ ـ وَفِيهِ: مَنَاقِبُ لَجَرِيرٍ رضي الله عنه وَلِقَوْمِهِ.

٩ ـ وَفِيهِ: بَرَكَةُ يَدِ النَّبِيِّ ﷺ وَدُعَائِهِ، وَأَنَّهُ كَانَ يَدْعُو وِتْرًا، وَقَدْ يُجَاوِزُ الثَّلَاثَ.

١٠ ـ وَفِيهِ: تَخْصِيصٌ لِعُمُومِ قَوْلِ أَنَسٍ: «كَانَ إِذَا دَعَا دَعَا ثَلَاثًا»[(٢)]،

---

(١) أخرج ذلك كله: البخاري في صحيحه، كتاب المغازي، باب غزوة ذي الخلصة، رقم الحديث (٤٣٥٥) (٤٣٥٦) (٤٣٥٧)، ومسلم في صحيحه، كتاب فضائل الصحابة، باب من فضائل جرير بن عبد الله رضي الله عنه، رقم الحديث (٢٤٧٦)، وابن حبان في صحيحه، كتاب إخباره ﷺ عن مناقب أصحابه، باب ذكر جرير بن عبد الله البجلي، رقم الحديث (٧٢٠١) (٧٢٠٢)، والطحاوي في شرح مشكل الآثار، رقم الحديث (٢٤٩٧).

(٢) حديث: «كان رَسُول اللهِ ﷺ إذا دعا دعا ثلاثًا»، أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الجهاد والسير، باب ما لقي النبي ﷺ من أذى المشركين والمنافقين، رقم الحديث (١٧٩٤).

فَيُحْمَلُ عَلَى الْغَالِبِ، وَكَأَنَّ الزِّيَادَةَ لِمَعْنىً اقْتَضَى ذَلِكَ، وَهُوَ ظَاهِرٌ فِي أَحْمَسَ لِمَا اعْتَمَدُوهُ مِنْ دَحْضِ الْكُفْرِ وَنَصْرِ الْإِسْلَامِ، وَلَا سِيَّمَا مَعَ الْقَوْمِ الذِينَ هُمْ مِنْهُمْ[(١)].

٧ ـ وَفْدُ خَثْعَمَ

وَبَعْدَمَا هَدَمَ جَرِيرُ بْنُ عَبْدِ اللهِ الْبَجَلِيُّ ﷺ، ذَا الْخَلَصَةِ، وَقَتَلَ مَنْ قَتَلَ مِنْ خَثْعَم، قَدِمَ عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ وَفْدٌ مِنْهُمْ، فِيهِمْ: أَنَسُ بْنُ مُدْرِكٍ، وَحُصَيْنُ بْنُ مُشَمِّتٍ، فَقَالُوا: آمَنَّا بِاللهِ وَرَسُولِهِ وَمَا جَاءَ مِنْ عِنْدِ اللهِ، وَبَايَعُوهُ بَيْعَةَ الْإِسْلَامِ، ثُمَّ قَالُوا لِرَسُولِ اللهِ ﷺ: اُكْتُبْ لَنَا كِتَابًا نَتَّبِعُ مَا فِيهِ، فَكَتَبَ لَهُمْ كِتَابًا، شَهِدَ عَلَيْهِ جَرِيرٌ ﷺ، وَمَنْ حَضَرَ[(٢)].

❁ ❁ ❁

(١) انظر: فتح الباري (٨/ ٤٠٢).

(٢) انظر: الطبَّقَات الكُبْرى، لابن سعد (١/ ١٦٨).

وَفَاةُ النَّجَاشِيِّ ﷺ وَفَضْلُهُ

وَفِي رَجَبٍ مِنَ السَّنَةِ التَّاسِعَةِ لِلْهِجْرَةِ(١)، تُوُفِّيَ أَصْحَمَةُ النَّجَاشِيُّ ﷺ - مَلِكُ الْحَبَشَةِ -، فَنَعَاهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِلَى أَصْحَابِهِ، وَخَرَجَ بِهِمْ، فَصَلَّى عَلَيْهِ صَلَاةَ الْغَائِبِ.

وَلَمْ يَثْبُتْ أَنَّهُ ﷺ صَلَّى عَلَى غَائِبٍ سِوَاهُ، وَسَبَبُ ذَلِكَ أَنَّهُ مَاتَ بَيْنَ قَوْمٍ نَصَارَى، وَلَمْ يَكُنْ عِنْدَهُ مَنْ يُصَلِّي عَلَيْهِ؛ لِأَنَّ الصَّحَابَةَ الذِينَ كَانُوا مُهَاجِرِينَ عِنْدَهُ خَرَجُوا مِنْ عِنْدِهِ مُهَاجِرِينَ إِلَى الْمَدِينَةِ عَامَ خَيْبَرَ(٢) - كَمَا تَقَدَّمَ ذِكْرُ ذَلِكَ -.

رَوَى الشَّيْخَانِ فِي «صَحِيحَيْهِمَا» عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَعَى لَهُمُ النَّجَاشِيَّ صَاحِبَ الْحَبَشَةِ فِي الْيَوْمِ الذِي مَاتَ فِيهِ، وَقَالَ: «**اِسْتَغْفِرُوا لِأَخِيكُمْ**»(٣).

وَأَخْرَجَ الشَّيْخَانِ فِي «صَحِيحَيْهِمَا» عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ ﷺ، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ حِينَ مَاتَ النَّجَاشِيُّ: «**مَاتَ الْيَوْمَ رَجُلٌ صَالِحٌ، فَقُومُوا فَصَلُّوا عَلَى أَخِيكُمْ أَصْحَمَةَ**»(٤).

---

(١) انظر: سير أعلام النبلاء (١/ ٤٤٣)، الإصابة (١/ ٣٤٨).

(٢) انظر: المرجع السابق (١/ ٤٢٩).

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب مناقب الأنصار، باب موت النجاشي، رقم الحديث (٣٨٨٠)، وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الجنائز، باب في التكبير على الجنازة، رقم الحديث (٩٥١) (٦٣).

(٤) المرجع السابق، رقم الحديث (٣٨٧٧)، وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الجنائز، =

وَرَوَى الشَّيْخَانِ فِي «صَحِيحَيْهِمَا» عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ ﷺ، قَالَ: إِنَّ نَبِيَّ اللهِ ﷺ صَلَّى عَلَى النَّجَاشِيِّ، فَصَفَّنَا وَرَاءَهُ، فَكُنْتُ فِي الصَّفِّ الثَّانِي أَوِ الثَّالِثِ[(١)].

وَرَوَى أَبُو دَاوُدَ فِي «سُنَنِهِ» بِسَنَدٍ حَسَنٍ عَنْ عَائِشَةَ ﷺ قَالَتْ: لَمَّا مَاتَ النَّجَاشِيُّ كُنَّا نَتَحَدَّثُ: أَنَّهُ لَا يَزَالُ عَلَى قَبْرِهِ نُورٌ[(٢)].

وَقَدْ تَكَلَّمْنَا بِشَيْءٍ عَنِ النَّجَاشِيِّ ﷺ عِنْدَ ذِكْرِ كِتَابِ رَسُولِ اللهِ ﷺ إِلَى النَّجَاشِيِّ مَلِكِ الْحَبَشَةِ، فَرَاجِعْهُ.

٨ ـ وَفْدُ عَبْدِ الْقَيْسِ

عَبْدُ الْقَيْسِ، قَبِيلَةٌ كَبِيرَةٌ يَنْتَمُونَ إِلَى رَبِيعَةَ، وَكَانُوا يَسْكُنُونَ الْبَحْرَيْنَ، وَيَدِينُ بَعْضُهُمْ بِالنَّصْرَانِيَّةِ، وَكَانَتْ لِهَذِهِ الْقَبِيلَةِ **وِفَادَتَانِ**:

*** اَلْوِفَادَةُ الْأُولَى:**

وَكَانَتْ سَنَةَ خَمْسٍ مِنَ الْهِجْرَةِ أَوْ قَبْلَهَا، وَكَانَ عَدَدُ الْوَفْدِ ثَلَاثَةَ عَشَرَ رَجُلًا، وَفِيهَا سَأَلُوا رَسُولَ اللهِ عَنِ الْإِيمَانِ، وَعَنِ الْأَشْرِبَةِ، وَكَانَ فِيهِمْ: الْمُنْذِرُ بْنُ عَائِذٍ، وَهُوَ أَشَجُّ عَبْدِ الْقَيْسِ[(٣)].

رَوَى الشَّيْخَانِ فِي «صَحِيحَيْهِمَا» عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ قَالَ: إِنَّ

= باب في التكبير على الجنازة، رقم الحديث (٩٥٢) (٦٥).

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب مناقب الأنصار، باب موت النجاشي، رقم الحديث (٣٨٧٨)، وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الجنائز، باب في التكبير على الجنازة، رقم الحديث (٩٥٢) (٦٦).

(٢) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الجهاد، باب في النور يُرى عند قبر الشهيد، رقم الحديث (٢٥٢٣)، وأورده ابن الأثير في جامع الأصول، رقم الحديث (٦٨٢٧).

(٣) انظر: فتح الباري (٨/ ٤١٧).

وَفْدَ[١] عَبْدِ الْقَيْسِ لَمَّا أَتَوُا النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «**مَنِ الْقَوْمُ؟**»، أَوْ «**مَنِ الْوَفْدُ؟**».

قَالُوا: رَبِيعَةُ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**مَرْحَبًا بِالْقَوْمِ - أَوِ الْوَفْدِ - غَيْرِ خَزَايَا**[٢] **وَلَا نَدَامَى**»، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ! إِنَّا نَأْتِيكَ مِنْ شُقَّةٍ[٣] بَعِيدَةٍ، وَإِنَّ بَيْنَنَا وَبَيْنَكَ هَذَا الْحَيَّ مِنْ كُفَّارِ مُضَرَ، وَإِنَّا لَا نَسْتَطِيعُ أَنْ نَأْتِيَكَ إِلَّا فِي شَهْرٍ حَرَامٍ[٤]، فَمُرْنَا بِأَمْرٍ فَصْلٍ نُخْبِرُ بِهِ مَنْ وَرَاءَنَا، وَنَدْخُلُ بِهِ الْجَنَّةَ، وَسَأَلُوهُ عَنِ الْأَشْرِبَةِ.

فَأَمَرَهُمْ بِأَرْبَعٍ وَنَهَاهُمْ عَنْ أَرْبَعٍ: أَمَرَهُمْ بِالْإِيمَانِ بِاللهِ وَحْدَهُ، قَالَ: «**أَتَدْرُونَ مَا الْإِيمَانُ بِاللهِ وَحْدَهُ؟**»، قَالُوا: اللهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**شَهَادَةُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ، وَإِقَامُ الصَّلَاةِ، وَإِيتَاءُ الزَّكَاةِ، وَصِيَامُ رَمَضَانَ**[٥]**، وَأَنْ تُعْطُوا مِنَ الْمَغْنَمِ الْخُمُسَ**».

---

(١) قال الإمام النووي في شرح مسلم (١/ ١٦٢): **الْوَفْدُ**: الجماعة المختارة من القوم ليتقدموهم في لقي العظماء، واحدهم وافد.

(٢) قَالَ الحَافِظُ فِي الفَتْحِ (١/ ١٧٩): **خَزَايَا**: جَمْعُ خَزْيَانَ، وهو الذي أصابه الخزي، والمعنى: أنهم أسلموا طوعًا من غير حرب أو سبي يخزيهم، ويفضحهم.

(٣) **شُقَّةٌ بعيدةٌ**: بضم الشين؛ أي: مَسَافَةٌ بعيدةٌ، **والشُّقَّةُ أيضًا**: السَّفَرُ الطَّويل. انظر: النهاية (٢/ ٤٤٠).

ومنه قوله تعالى في سورة التوبة آية (٤٢): ﴿لَوْ كَانَ عَرَضًا قَرِيبًا وَسَفَرًا قَاصِدًا لَّاتَّبَعُوكَ وَلَٰكِنۢ بَعُدَتْ عَلَيْهِمُ الشُّقَّةُ...﴾.

(٤) قَالَ الحَافِظُ فِي الفَتْحِ (١/ ١٨٠): المراد **بالشهر الحرام**: الجنس، فيشمل الأربعة الحرم، وهي: ذي القعدة، وذي الحجة، ومحرم، ورجب، والمراد به هنا: شهر رجب، وفي رواية البيهقي التصريح به: «رجب مضر»، وكانت قبيلة مضر تبالغ في تعظيم شهر رجب، فلهذا أضيف إليها.

(٥) قال القاضي عياض فيما نقله عنه الحافظ في الفتح (١/ ١٨٢): والسبب في كونه ﷺ لم يذكر الحج في الحديث؛ لأنه لم يكن فُرِضَ.

قَالَ الحَافِظُ فِي الفَتْحِ (١/ ١٨٢): وما ذكر القاضي عياض: هو المعتمد.

وَنَهَاهُمْ عَنْ أَرْبَعٍ: «**عَنِ الْحَنْتَمِ**[١] **وَالدُّبَّاءِ**[٢]**، وَالنَّقِيرِ**[٣]**، وَالْمُزَفَّتِ**[٤]». وَرُبَّمَا قَالَ: «**الْمُقَيَّرِ**»[٥].

ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**اِحْفَظُوهُنَّ، وَأَخْبِرُوا بِهِنَّ مَنْ وَرَاءَكُمْ**»[٦].

قَالَ الْحَافِظُ فِي «الْفَتْحِ»: وَمَعْنَى النَّهْيُ عَنِ الِانْتِبَاذِ فِي هَذِهِ الْأَوْعِيَةِ بِخُصُوصِهَا؛ لِأَنَّهُ يُسْرِعُ فِيهَا الْإِسْكَارُ، فَرُبَّمَا شَرِبَ مِنْهَا مَنْ لَا يَشْعُرُ بِذَلِكَ[٧].

وَكَانَ هَذَا التَّحْرِيمُ فِي الشَّرَابِ مِنْ هَذِهِ الْأَسْقِيَةِ صَدْرَ الْإِسْلَامِ، ثُمَّ صَارَ مَنْسُوخًا بِحَدِيثِ بُرَيْدَةَ الْأَسْلَمِيِّ ﷺ عِنْدَ مُسْلِمٍ فِي «صَحِيحِهِ»، وَالْإِمَامُ أَحْمَدُ فِي «مُسْنَدِهِ»، وَلَفْظُهُ: «**كُنْتُ نَهَيْتُكُمْ عَنْ ثَلَاثٍ: ... وَنَهَيْتُكُمْ عَنِ النَّبِيذِ فِي هَذِهِ الْأَسْقِيَةِ، فَاشْرَبُوا، وَلَا تَشْرَبُوا حَرَامًا**».

---

(١) **الْحَنْتَمُ**: بفتح الحاء وسكون النون: هي الجِرَارُ مَدْهُونَةٌ خُضْرٌ كانت تُحمَلُ الخَمْرُ فيها إلى المدينة. انظر: النهاية (١/ ٤٣١)، فتح الباري (١/ ١٨٣).

(٢) **الدُّبَّاءُ**: بضم الدال المشددة هو: الْقَرْعُ، واحدتها دُبَّاءَةٌ، كانوا يَنْتَبِذُونَ فيها. انظر: فتح الباري (١/ ١٨٣)، انظر: النهاية (٢/ ٩١).
يُقال: نَبَذْتُ التَّمْرَ والعِنَبَ، إذا تركت عليه الماء ليصير نبيذًا. انظر: النهاية (٥/ ٦).

(٣) **النَّقِيرُ**: بفتح النون وكسر القاف: هو أَصْلُ النَّخْلَةِ يُنْقَرُ وَسَطُهُ، ثم يُنْبَذُ فيه التَّمْرُ، ويُلْقَى عليه الماءُ لِيَصِيرَ نَبِيذًا مُسْكِرًا. انظر: النهاية (٥/ ٩١)، فتح الباري (١/ ١٨٣).

(٤) **الْمُزَفَّتُ**: بضم الميم وتشديد الفاء: هو الْإِنَاءُ الذي طُلِيَ بالزِّفْتِ، وهو نَوعٌ من القَارِ. انظر: النهاية (٢/ ٢٧٥)، فتح الباري (١/ ١٨٣).

(٥) قال الحافظ في الفتح (١/ ١٨٣): **الْمُقَيَّرُ**: بضم الميم وتشديد الياء: ما طُلِيَ بالْقَارِ.

(٦) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الإيمان، باب أداء الخمس من الإيمان، رقم الحديث (٥٣)، وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الإيمان، باب الأمر بالإيمان بالله تَعَالَى ورسوله ﷺ وشرائع الدين، رقم الحديث (١٧) (٢٤)، والإمام أحمد في مسنده، رقم الحديث (١١١٧٥).

(٧) انظر: فتح الباري (١/ ١٨٣).

وَفِي رِوَايَةٍ: «وَلَا تَشْرَبُوا مُسْكِرًا حَرَامًا»(١).

❁ أَدِلَّةٌ عَلَى تَقَدُّمِ إِسْلَامِ قَبِيلَةِ عَبْدِ الْقَيْسِ:

١ ـ فِي هَذَا الْحَدِيثِ دَلِيلٌ عَلَى تَقَدُّمِ إِسْلَامِ قَبِيلَةِ عَبْدِ الْقَيْسِ.

٢ ـ رَوَى الإِمَامُ الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ قَالَ: إِنَّ أَوَّلَ جُمُعَةٍ جُمِّعَتْ(٢) بَعْدَ جُمُعَةٍ فِي مَسْجِدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي مَسْجِدِ عَبْدِ الْقَيْسِ بِجُوَاثِي(٣) مِنَ الْبَحْرَيْنِ(٤).

٣ ـ وَمِنَ الأَدِلَّةِ كَذَلِكَ عَلَى تَقَدُّمِ إِسْلَامِ قَبِيلَةِ عَبْدِ الْقَيْسِ مَا رَوَاهُ ابْنُ حِبَّانَ فِي «صَحِيحِهِ» بِسَنَدٍ حَسَنٍ، وَصَحَّحَهُ ابنُ حِبَّانَ عَنِ الْأَشَجِّ الْعَصْرِيِّ ﷺ أَنَّهُ أَتَى النَّبِيَّ ﷺ فِي رِفْقَةٍ مِنْ عَبْدِ الْقَيْسِ ـ وَهَذِهِ كَانَتْ فِي الْوِفَادَةِ الثَّانِيَةِ الَّتِي كَانَتْ فِي عَامِ الْوُفُودِ سَنَةَ تِسْعٍ لِلْهِجْرَةِ ـ فَلَمَّا قَدِمُوا... قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَعْشَرَ عَبْدِ الْقَيْسِ، مَا لِي أَرَى وُجُوهَكُمْ قَدْ تَغَيَّرَتْ»، قَالُوا: يَا نَبِيَّ اللهِ نَحْنُ بِأَرْضٍ وَخِمَةٍ(٥).

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الجنائز، باب استئذان النبي ﷺ ربه ﷻ في زيارة قبر أمه، رقم الحديث (٩٧٧)، وأخرجه الإمام أحمد في مسنده، رقم الحديث (٢٣٠١٥).

(٢) زاد أبو داود في سننه: في الإسلام.

(٣) قَالَ الحَافِظُ فِي الفَتْحِ (٣/ ٣٧): **جُوَاثي**: بضم الجيم وتخفيف الواو، وهي قرية من قرى البحرين.

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الجمعة، باب الجمعة في القرى والمدن، رقم الحديث (٨٩٢)، وأخرجه أبو دواد في سننه، كتاب الصلاة، باب الجمعة في القرى، رقم الحديث (١٠٦٨).

(٥) **شيء وَخِم**: بفتح الواو وكسر الخاء: أي: وَبِيءٌ، **وبلدةٌ وَخِمَةٌ**: إذا لم يوافق سكنها. انظر: لسان العرب (١٥/ ٢٤٥).

والحديث أخرجه ابن حبان في صحيحه، كتاب إخباره ﷺ عن مناقب الصحابة، باب ذكر أشج عبد القيس ﷺ، رقم الحديث (٧٢٠٣).

* **الْوِفَادَةُ الثَّانِيَةُ:**

وَأَمَّا الْوِفَادَةُ الثَّانِيَةُ، فَكَانَتْ فِي عَامِ الْوُفُودِ مِنَ الْعَامِ التَّاسِعِ الْهِجْرِيِّ، قَدِمَ عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ أَرْبَعُونَ أَوْ عِشْرُونَ رَجُلًا مِنْ بَنِي عَبْدِ الْقَيْسِ، فِيهِمْ رِجَالُ الْوِفَادَةِ الْأُولَى وَآخَرُونَ، مِنْهُم: الْجَارُودُ بْنُ عَمْرٍو الْعَبْدِيُّ، فَقَدْ أَخْرَجَ ابْنُ حِبَّانَ فِي «صَحِيحِهِ» بِسَنَدٍ حَسَنٍ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ عَنِ الْأَشَجِّ الْعَصْرِيِّ[1] رضي الله عنه أَنَّهُ أَتَى النَّبِيَّ ﷺ فِي رِفْقَةٍ مِنْ عَبْدِ الْقَيْسِ لِيَزُورَهُ، فَأَقْبَلُوا، فَلَمَّا قَدِمُوا، رُفِعَ[2] لَهُمُ النَّبِيُّ ﷺ، فَأَنَاخُوا[3] رِكَابَهُمْ[4]، فَابْتَدَرَ[5] الْقَوْمُ، وَلَمْ يَلْبَسُوا إِلَّا ثِيَابَ سَفَرِهِمْ، وَأَقَامَ الْعَصْرِيُّ، فَعَقَلَ[6] رَكَائِبَ أَصْحَابِهِ وَبَعِيرَهُ، ثُمَّ أَخْرَجَ ثِيَابَهُ مِنْ عَيْبَتِهِ[7]، وَذَلِكَ بِعَيْنِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، ثُمَّ أَقْبَلَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَسَلَّمَ عَلَيْهِ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **«إِنَّ فِيكَ لَخَصْلَتَيْنِ[8] يُحِبُّهُمَا اللهُ وَرَسُولُهُ»**، قَالَ: مَا هُمَا؟ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **«الْحِلْمُ وَالْأَنَاةُ»**، فَقَالَ الْأَشَجُّ رضي الله عنه: شَيْءٌ جُبِلْتُ عَلَيْهِ، أَوْ شَيْءٌ أَتَخَلَّقُهُ؟[9]، قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **«لَا؛ بَلْ جُبِلْتَ عَلَيْهِ»**[10]، قَالَ: الْحَمْدُ للهِ.

---

(١) **الْأَشَجُّ الْعَصْرِي**: اسمه المنذر بن عائذ العصري، **وعصر**: بطن من عبد القيس، ويُعرف أيضًا بأشج عبد القيس، وكان سيد قومه.

(٢) **رُفِعَ لي الشيء**: أبصرته من بُعدٍ. انظر: لسان العرب (٥/ ٢٦٩).

(٣) **أَنَاخَ الإبلَ**: أَبرَكَهَا فَبَرَكَتْ. انظر: لسان العرب (١٤/ ٣٢١).

(٤) **الرِّكَابُ**: هي الرَّواحِلُ من الإبلِ. انظر: النهاية (٢/ ٢٣٣).

(٥) **بَدَرْتُ إلى الشيءِ**: أَسْرَعْتُ. انظر: لسان العرب (١/ ٣٤٠).

(٦) **عَقَلَ الْبَعِيرَ**: رَبَطَهُ. انظر: لسان العرب (٩/ ٣٢٧).

(٧) **الْعَيْبَةُ**: ما يُجعَلُ فيه الثيابُ. انظر: النهاية (٣/ ٢٩٥).

(٨) في رواية أخرى في مسند الإمام أحمد، رقم الحديث (١٧٨٢٨): «**خُلَّتَيْنِ**».

(٩) في رواية أخرى في مسند الإمام أحمد، رقم الحديث (١٧٨٢٨): قال الأَشَجُّ: أَقَديمًا كانَ فِيَّ أمْ حديثًا؟

(١٠) في رواية أخرى في مسند الإمام أحمد، رقم الحديث (١٧٨٢٨): قال ﷺ: «**بل قديمًا**».

ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**مَعْشَرَ عَبْدِ الْقَيْسِ، مَا لِي أَرَى وُجُوهَكُمْ قَدْ تَغَيَّرَتْ**»[١]، قَالُوا: يَا نَبِيَّ اللهِ! نَحْنُ بِأَرْضٍ وَخِمَةٍ، كُنَّا نَتَّخِذُ مِنْ هَذِهِ الْأَنْبِذَةِ مَا يَقْطَعُ اللُّحْمَانَ فِي بُطُونِنَا، فَلَمَّا نَهَيْتَنَا عَنِ الظُّرُوفِ[٢]، فَذَلِكَ الذِي تَرَى فِي وُجُوهِنَا.

فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**إِنَّ الظُّرُوفَ لَا تُحِلُّ وَلَا تُحَرِّمُ، وَلَكِنَّ كُلَّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ، وَلَيْسَ أَنْ تَحْبِسُوا فَتَشْرَبُوا، حَتَّى إِذَا امْتَلَأَتِ الْعُرُوقُ تَنَاحَرْتُمْ، فَوَثَبَ الرَّجُلُ عَلَى ابْنِ عَمِّهِ فَضَرَبَهُ بِالسَّيْفِ، فَتَرَكَهُ أَعْرَجَ**»[٣].

وَكَانَ الْجَارُودُ بْنُ الْمُعَلَّى الْعَبْدِيُّ ﷺ نَصْرَانِيًا، فَقَالَ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ: يَا مُحَمَّدُ! إِنِّي كُنْتُ عَلَى دِينٍ، وَإِنِّي تَارِكٌ دِينِي لِدِينِكَ، أَفَتَضْمَنُ لِي دِينِي؟

فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**نَعَمْ، أَنَا ضَامِنٌ لِذَلِكَ، إِنَّ الذِي أَدْعُوكَ إِلَيْهِ خَيْرٌ مِنَ الذِي كُنْتَ عَلَيْهِ**»، فَأَسْلَمَ[٤].

ثُمَّ إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ اسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ، وَدَعَا لِقَبِيلَةِ عَبْدِ الْقَيْسِ، فَقَالَ ﷺ: «**اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِعَبْدِ الْقَيْسِ إِذْ أَسْلَمُوا طَائِعِينَ غَيْرَ كَارِهِينَ، غَيْرَ خَزَايَا وَلَا مَوْتُورِينَ**[٥]**، إِذْ بَعْضُ قَوْمِنَا لَا يُسْلِمُونَ حَتَّى يُخْزَوْا وَيُوتَرُوا**».

---

(١) وفي هذا دليل على أنهم وفدوا على رَسُول اللهِ ﷺ قبل هذه المرة، التي كانت في عام الوفود.

(٢) **الظُّرُوفُ**: هي الأوعيةُ التي نهاهُمْ رَسُولُ اللهِ ﷺ أنْ يَنْتَبِذُوا فيها وهي: الْحَنْتَمُ، والدُّبَّاءُ والنَّقِيرُ، والْمُزَفَّتُ.

(٣) أخرج ذلك: ابن حبان في صحيحه، كتاب إخباره ﷺ عن مناقب الصحابة، باب ذكر أشج عبد القيس ﷺ، رقم الحديث (٧٢٠٣)، وللحديث شواهد كثيرة منها: عند مسلم في صحيحه، كتاب الإيمان، باب الأمر بالإيمان بالله تَعَالَى ورسوله ﷺ وشرائع الدين، رقم الحديث (١٧) (٢٥)، وأبي داود في سننه، كتاب الأدب، باب قبلة الجسد، رقم الحديث (٥٢٢٥)، والإمام أحمد في مسنده، رقم الحديث (١٧٨٢٨) (١٧٨٢٩) (١٧٨٢٩).

(٤) انظر: سيرة ابن هشام (٤/ ٢٣٠)، زاد المعاد (٣/ ٥٣٠).

(٥) يُقَال: **وَتَرْتُهُ**: إذا نَقَصْتُهُ، فكأنك جعلته وِتْرًا بعد أن كان كثيرًا. انظر: النهاية (٥/ ١٢٩).

ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**إِنَّ خَيْرَ أَهْلِ الْمَشْرِقِ عَبْدُ الْقَيْسِ**»(١).

❁ صَلَاةُ رَسُولِ اللهِ ﷺ سُنَّةَ الظُّهْرِ بَعْدَ الْعَصْرِ:

وَانْشَغَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِوَفْدِ عَبْدِ الْقَيْسِ، حَتَّى فَاتَتْهُ رَكْعَتَا سُنَّةِ الظُّهْرِ، فَمَا صَلَّاهَا إِلَّا بَعْدَ صَلَاةِ الْعَصْرِ، فَقَدْ أَخْرَجَ الشَّيْخَانِ فِي «صَحِيحَيْهِمَا» عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ ﵂ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهَا قَالَتْ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَنْهَى عَنْهُمَا ـ أَيْ: عَنِ الرَّكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْعَصْرِ ـ ثُمَّ رَأَيْتُهُ يُصَلِّيهِمَا حِينَ صَلَّى الْعَصْرَ، فَسَأَلْتُهُ عَنْهُمَا، فَقَالَ: «**يَا بِنْتَ أَبِي أُمَيَّةَ! سَأَلْتِ عَنِ الرَّكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْعَصْرِ؟ إِنَّهُ أَتَانِي نَاسٌ مِنْ عَبْدِ الْقَيْسِ**(٢) **بِالْإِسْلَامِ مِنْ قَوْمِهِمْ، فَشَغَلُونِي عَنِ الرَّكْعَتَيْنِ اللَّتَيْنِ بَعْدَ الظُّهْرِ، فَهُمَا هَاتَانِ**»(٣).

وَأَقَامَ وَفْدُ عَبْدِ الْقَيْسِ عِنْدَ رَسُولِ اللهِ ﷺ عَشَرَةَ أَيَّامٍ، فَلَمَّا أَرَادُوا الرُّجُوعَ إِلَى بِلَادِهِمْ سَأَلُوا رَسُولَ اللهِ ﷺ الْحُمْلَانَ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**وَاللهِ مَا عِنْدِي مَا أَحْمِلُكُمْ عَلَيْهِ**»، فَقَالَ الْجَارُودُ: يَا رَسُولَ اللهِ! إِنَّ بَيْنَنَا وَبَيْنَ بِلَادِنَا ضَوَالًّا(٤) مِنْ ضَوَالِّ النَّاسِ، أَفَنَتَبَلَّغُ عَلَيْهَا؟ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**لَا،**

---

(١) أخرج ذلك الإمام أحمد في مسنده، رقم الحديث (١٧٨٢٩)، وأخرجه في فضائل الصحابة، رقم الحديث (١٥١٤)، وإسناده صحيح.

(٢) في رواية الإمام أحمد في مسنده، رقم الحديث (٢٦٥١٥) بسند صحيح قال: «**وفد بني تميم**». قال الحافظ في الفتح (٣/ ٤٣٩): وقوله: «**من بني تميم**»: وَهْمٌ، وإنما هم من عبد القيس.

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب السهو، باب إذا كُلِّم وهو يُصلي فأشار بيده، رقم الحديث (١٢٣٣)، وأخرجه في كتاب المغازي، باب وفد عبد القيس، رقم الحديث (٤٣٧٠)، وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب معرفة الركعتين اللتين كان يصليهما النبي ﷺ بعد العصر، رقم الحديث (٨٣٤).

(٤) **ضَوَالّ**: جمع ضَالٍّ، وهي الإبلُ الضّائعةُ. انظر: النهاية (٣/ ٨٩).

تِلْكَ حَرَقُ النَّارِ»[١]، ثُمَّ رَجَعُوا إِلَى بِلَادِهِمْ، وَقَدْ أَمَرَ لَهُمْ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِالْجَوَائِزِ[٢].

٩ ـ وَفْدُ بَنِي سَعْدِ بْنِ بَكْرٍ

بَعَثَتْ بَنُو سَعْدِ بْنِ بَكْرٍ، وَهُمْ بَطْنٌ مِنْ هَوَازِنَ، ضِمَامَ[٣] بْنَ ثَعْلَبَةَ ﷺ وَافِدًا إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَذَلِكَ فِي السَّنَةِ التَّاسِعَةِ لِلْهِجْرَةِ.

وَكَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَرْسَلَ إِلَيْهِمْ مَنْ يَدْعُوهُمْ إِلَى اللهِ تَعَالَى، غَيْرَ أَنَّ الْقَوْمَ لَمْ يَطْمَئِنُّوا، فَأَرْسَلُوا ضِمَامَ بْنَ ثَعْلَبَةَ، فَجَاءَ ضِمَامٌ حَتَّى قَدِمَ الْمَدِينَةَ، فَأَنَاخَ بَعِيرَهُ فِي الْمَسْجِدِ[٤]، ثُمَّ عَقَلَهُ، ثُمَّ قَالَ: أَيُّكُمْ مُحَمَّدٌ؟

ـ وَكَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مُتَّكِئًا بَيْنَ ظَهْرَانَيْ أَصْحَابِهِ ـ فَقَالَ الصَّحَابَةُ: هَذَا الرَّجُلُ الْأَبْيَضُ الْمُتَّكِئُ، فَقَالَ ضِمَامٌ: اِبْنَ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**قَدْ أَجَبْتُكَ**»، فَقَالَ ضِمَامٌ: إِنِّي سَائِلُكَ فَمُشَدِّدٌ عَلَيْكَ فِي الْمَسْأَلَةِ، فَلَا تَجِدْ عَلَيَّ فِي نَفْسِكَ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**سَلْ عَمَّا بَدَا لَكَ**».

---

(١) حديث «**ضالة المسلم حَرَقُ النار**»، أخرجه الإمام أحمد في مسنده، رقم الحديث (٢٠٧٥٤)، عن الجارود بن المعلى العبدي ﷺ ـ وإسناده حسن ـ وأخرجه ابن ماجه في سننه، رقم الحديث (٢٥٠٢) عن عبد الله بن الشِّخِّير ﷺ وإسناده صحيح.
وقوله ﷺ: «**حَرَقُ النَّارِ**» بالتحريك: لهَبُها، وقد يُسكَّن؛ أي: إن ضالة المؤمن إذا أخذها إنسان ليتملكها أدته إلى النار. انظر: النهاية (١/ ٣٥٧).

(٢) انظر: الطبقات، لابن سعد (١/ ١٥٢).

(٣) **ضِمَامٌ**: بكسر الضاد.

(٤) هذه رواية البخاري ومسلم، وفي رواية أخرى في مسند الإمام أحمد، رقم الحديث (٢٣٨٠)، وإسناده حسن، قال: فأناخ بعيره على باب المسجد، ثم عقله، ثم دخل.
قَالَ الحَافِظُ فِي الفَتْحِ (١/ ٢٠٤): وهذا السياق يدل على أنه ما دخل ببعيره المسجد، . . . فعلى هذا في رواية أنس ﷺ مجاز الحذف، والتقدير: فأناخه في ساحة المسجد، أو نحو ذلك.

فَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ أَتَانَا رَسُولُكَ، فَزَعَمَ أَنَّكَ تَزْعُمُ أَنَّ اللهَ أَرْسَلَكَ.

فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**صَدَقَ**».

فَقَالَ ضِمَامٌ: فَمَنْ خَلَقَ السَّمَاءَ؟

فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**اللهُ**».

قَالَ: فَمَنْ خَلَقَ الْأَرْضَ؟

قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**اللهُ**».

قَالَ: فَمَنْ نَصَبَ هَذِهِ الْجِبَالَ؟

قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**اللهُ**».

قَالَ: أُنْشِدُكَ بِالذِي خَلَقَ السَّمَاءَ، وَخَلَقَ الْأَرْضَ، وَنَصَبَ هَذِهِ الْجِبَالَ، آللهُ أَرْسَلَكَ؟

فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**نَعَمْ**».

قَالَ: وَزَعَمَ رَسُولُكَ أَنَّ عَلَيْنَا خَمْسَ صَلَوَاتٍ فِي يَوْمِنَا وَلَيْلَتِنَا.

قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**صَدَقَ**».

قَالَ: أُنْشِدُكَ بِالذِي أَرْسَلَكَ آللهُ أَمَرَكَ بِهَذَا؟

فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**نَعَمْ**».

قَالَ: وَزَعَمَ رَسُولُكَ أَنَّ عَلَيْنَا صَوْمَ شَهْرٍ فِي سَنَتِنَا.

فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**صَدَقَ**».

قَالَ: أُنْشِدُكَ بِالذِي أَرْسَلَكَ آللهُ أَمَرَكَ بِهَذَا؟

فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**نَعَمْ**».

قَالَ: وَزَعَمَ رَسُولُكَ أَنَّ عَلَيْنَا زَكَاةً فِي أَمْوَالِنَا.

فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**صَدَقَ**».

قَالَ: أُنْشِدُكَ بِالذِي أَرْسَلَكَ آللهُ أَمَرَكَ بِهَذَا؟

فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**نَعَمْ**».

قَالَ: وَزَعَمَ رَسُولُكَ أَنَّ عَلَيْنَا حَجَّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا.

فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**صَدَقَ**».

قَالَ: أُنْشِدُكَ بِالذِي أَرْسَلَكَ آللهُ أَمَرَكَ بِهَذَا؟

فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**نَعَمْ**».

فَلَمَّا فَرَغَ ضِمَامٌ مِنْ سُؤَالِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، قَالَ: آمَنْتُ بِمَا جِئْتَ بِهِ، وَأَنَا رَسُولُ مَنْ وَرَائِي مِنْ قَوْمِي، وَأَنَا ضِمَامُ بْنُ ثَعْلَبَةَ أَخُو بَنِي سَعْدِ بْنِ بَكْرٍ.

وَفِي رِوَايَةِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ فِي «مُسْنَدِهِ» بِسَنَدٍ حَسَنٍ قَالَ ضِمَامٌ رضي الله عنه: سَأُؤَدِّي هَذِهِ الْفَرَائِضَ، وَأَجْتَنِبُ مَا نَهَيْتَنِي عَنْهُ، ثُمَّ لَا أَزِيدُ وَلَا أَنْقُصُ.

فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**لَئِنْ صَدَقَ لَيَدْخُلَنَّ الْجَنَّةَ**».

وَفِي رِوَايَةِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ فِي «مُسْنَدِهِ» بِسَنَدٍ حَسَنٍ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**إِنْ يَصْدُقْ ذُو الْعَقِيصَتَيْنِ**[١] **يَدْخُلِ الْجَنَّةَ**».

ثُمَّ أَتَى ضِمَامٌ بَعِيرَهُ، فَأَطْلَقَ عِقَالَهُ، ثُمَّ خَرَجَ حَتَّى قَدِمَ عَلَى قَوْمِهِ، فَاجْتَمَعُوا إِلَيْهِ، فَكَانَ أَوَّلَ مَا تَكَلَّمَ بِهِ أَنْ قَالَ: بِئْسَتِ اللَّاتُ وَالْعُزَّى، قَالُوا: مَهْ يَا ضِمَامُ، اِتَّقِ الْبَرَصَ وَالْجُذَامَ، اِتَّقِ الْجُنُونَ.

قَالَ: وَيْلَكُمْ، إِنَّهُمَا وَاللهِ لَا يَضُرَّانِ وَلَا يَنْفَعَانِ، إِنَّ اللهَ عز وجل قَدْ بَعَثَ رَسُولًا، وَأَنْزَلَ عَلَيْهِ كِتَابًا اسْتَنْقَذَكُمْ بِهِ مِمَّا كُنْتُمْ فِيهِ، وَإِنِّي أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، وَإِنِّي قَدْ جِئْتُكُمْ مِنْ عِنْدِهِ بِمَا أَمَرَكُمْ بِهِ، وَنَهَاكُمْ عَنْهُ.

---

(١) **العَقِيصَةُ**: الشَّعْرُ الْمَعْقُوصُ، وأَصْلُ الْعَقْصِ: اللَّيُّ، وإِدْخَالُ أطرافِ الشَّعْرِ في أُصُولِهِ. انظر: النهاية (٣/ ٢٤٩).

قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ ﷺ: فَوَاللهِ مَا أَمْسَى مِنْ ذَلِكَ الْيَوْمِ وَفِي حَاضِرِهِ رَجُلٌ وَلَا امْرَأَةٌ إِلَّا مُسْلِمًا، فَمَا سَمِعْنَا بِوَافِدِ قَوْمٍ كَانَ أَفْضَلَ مِنْ ضِمَامِ بْنِ ثَعْلَبَةَ(١).

❁ وَهَمُ الْوَاقِدِيِّ:

قَالَ الْحَافِظُ فِي «الْفَتْحِ»: جَزَمَ الْوَاقِدِيُّ فِي «مَغَازِيهِ» وَمُحَمَّدُ بْنُ حَبِيبٍ أَنَّ قُدُومَ ضِمَامٍ كَانَ سَنَةَ خَمْسٍ لِلْهِجْرَةِ، فَيَكُونُ قَبْلَ فَرْضِ الْحَجِّ، وَهُوَ غَلَطٌ مِنْ أَوْجُهٍ:

أَحَدُهَا: أَنَّ فِي رِوَايَةِ مُسْلِمٍ فِي «صَحِيحِهِ» أَنَّ قُدُومَهُ كَانَ بَعْدَ نُزُولِ النَّهْيِ فِي الْقُرْآنِ عَنْ سُؤَالِ الرَّسُولِ ﷺ(٢)، وَآيَةِ النَّهْيِ فِي الْمَائِدَةِ، وَنُزُولُهَا مُتَأَخِّرٌ جِدًّا(٣).

ثَانِيهَا: أَنَّ إِرْسَالَ الرُّسُلِ إِلَى الدُّعَاءِ إِلَى الْإِسْلَامِ إِنَّمَا كَانَ ابْتِدَاؤُهُ بَعْدَ الْحُدَيْبِيَةِ، وَمُعْظَمُهُ بَعْدَ فَتْحِ مَكَّةَ.

---

(١) أخرج قصة ضمام بن ثعلبة ﷺ:
البخاري في صحيحه، كتاب العلم، باب ما جاء في العلم، رقم الحديث (٦٣)، ومسلم في صحيحه، كتاب الإيمان، باب بيان الصلوات التي هي أحد أركان الإسلام، رقم الحديث (١١)، وباب السؤال عن أركان الإسلام، رقم الحديث (١٢)، والإمام أحمد في مسنده، رقم الحديث (٢٣٨٠)، وابن حبان في صحيحه، كتاب الإيمان، باب فرض الإيمان، رقم الحديث (١٥٤)، والطحاوي في شرح مشكل الآثار، رقم الحديث (٥٩٣٨).

(٢) أخرجه الإمام مسلم في صحيحه، رقم الحديث (١٢)، ولفظ الحديث عن أنس ﷺ قال: نهينا أن نسأل رَسُول اللهِ ﷺ عن شيء، فكان يعجبنا أن يجيء الرجل من أهل البادية، العاقل، فيسأله، ونحن نسمع...

(٣) الآية التي فيها النهي عن سؤال الرسول ﷺ هي قوله تعالَى في سورة المائدة آية (١٠١): ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَسۡـَٔلُواْ عَنۡ أَشۡيَآءَ إِن تُبۡدَ لَكُمۡ تَسُؤۡكُمۡ وَإِن تَسۡـَٔلُواْ عَنۡهَا حِينَ يُنَزَّلُ ٱلۡقُرۡءَانُ تُبۡدَ لَكُمۡ عَفَا ٱللَّهُ عَنۡهَاۗ وَٱللَّهُ غَفُورٌ حَلِيمٞ ﴿١٠١﴾﴾.

ثَالِثُهَا: أَنَّ فِي الْقِصَّةِ أَنَّ قَوْمَهُ أَوْفَدُوهُ، وَإِنَّمَا كَانَ مُعْظَمُ الْوُفُودِ بَعْدَ فَتْحِ مَكَّةَ.

رَابِعُهَا: فِي حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ ـ الَّذِي أَخْرَجَهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ فِي «مُسْنَدِهِ» ـ[١]: أَنَّ قَوْمَهُ أَطَاعُوهُ وَدَخَلُوا فِي الْإِسْلَامِ بَعْدَ رُجُوعِهِ إِلَيْهِمْ، وَلَمْ يَدْخُلْ بَنُو سَعْدٍ ـ وَهُوَ ابْنُ بَكْرِ بْنِ هَوَازِنَ ـ فِي الْإِسْلَامِ إِلَّا بَعْدَ وَقْعَةِ حُنَيْنٍ، وَكَانَتْ فِي شَوَّالٍ سَنَةَ ثَمَانٍ.

فَالصَّوَابُ: أَنَّ قُدُومَ ضِمَامٍ كَانَ فِي سَنَةِ تِسْعٍ، وَبِهِ جَزَمَ ابْنُ إِسْحَاقَ فِي السِّيرَةِ[٢] وَأَبُو عُبَيْدَةَ وَغَيْرُهُمَا[٣].

❁ ❁ ❁

(١) أخرجه الإمام أحمد في مسنده، رقم الحديث (٢٣٨٠)، وإسناده حسن.

(٢) انظر: سيرة ابن هشام (٤/٢٢٨).

(٣) انظر: فتح الباري (١/٢٠٦).

هَجْرُ الرَّسُولِ ﷺ أَزْوَاجَهُ

وَفِي السَّنَةِ التَّاسِعَةِ لِلهِجْرَةِ، وَقَبْلَ غَزْوَةِ تَبُوكَ هَجَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَزْوَاجَهُ، وَآلَى[(١)] مِنْهُنَّ شَهْرًا، فَاعْتَزَلَ عَنْهُنَّ فِي مَشْرُبَةٍ[(٢)] لَهُ.

۞ سَبَبُ هَذَا الْهَجْرِ:

اخْتُلِفَ فِي السَّبَبِ الذِي مِنْ أَجْلِهِ هَجَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ نِسَاءَهُ، فَفِي «الصَّحِيحَيْنِ» عَنْ عَائِشَةَ ﵂ أَنَّهَا قَالَتْ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَمْكُثُ عِنْدَ زَيْنَبَ بِنْتِ جَحْشٍ فَيَشْرَبُ عِنْدَهَا عَسَلًا، فَتَوَاصَيْتُ أَنَا وَحَفْصَةُ، أَنَّ أَيَّتُنَا دَخَلَ عَلَيْهَا النَّبِيُّ ﷺ فَلْتَقُلْ: إِنِّي أَجِدُ مِنْكَ رِيحَ مَغَافِيرَ[(٣)]، أَكَلْتَ مَغَافِيرَ؟ - وَكَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَشْتَدُّ عَلَيْهِ أَنْ تُوجَدَ مِنْهُ رِيحٌ كَرِيهَةٌ - فَدَخَلَ عَلَى إِحْدَاهُمَا، فَقَالَتْ لَهُ: ذَلِكَ، فَقَالَ ﷺ: **«لَا؛ بَلْ شَرِبْتُ عَسَلًا عِنْدَ زَيْنَبَ بِنْتِ جَحْشٍ، وَلَنْ أَعُودَ لَهُ»**، فَنَزَلَتْ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَآ أَحَلَّ ٱللَّهُ لَكَۖ...﴾ [التحريم: ١] إِلَى قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿إِن تَتُوبَآ إِلَى ٱللَّهِ...﴾ [التحريم: ٤]، لِعَائِشَةَ وَحَفْصَةَ، ﴿وَإِذْ أَسَرَّ ٱلنَّبِيُّ إِلَىٰ بَعْضِ أَزْوَٰجِهِۦ حَدِيثًا﴾ [التحريم: ٣]، لِقَوْلِهِ: **«بَلْ شَرِبْتُ عَسَلًا»**[(٤)].

---

(١) **آلَ**: حَلَفَ. انظر: لسان العرب (١/ ١٩٣).

(٢) قال الحافظ في الفتح (١٠/ ٣٥٨): **المَشْرُبَة**: بضم الراء وفتحها هي الْغُرْفَة. وانظر: النهاية (٢/ ٤٠٨).

(٣) **المَغَافِيرُ**: بفتح الميم، واحدها مُغْفُور: بضم الميم: وهو صَمْغٌ حُلْوٌ لَهُ رَائحةٌ كريهةٌ، يخرج في الشجر. انظر: النهاية (٣/ ٣٣٦)، فتح الباري (١٠/ ٤٧٤).

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الطلاق، باب لم تحرم ما أحل الله لك؟ رقم الحديث (٥٢٦٧)، وأخرجه في كتاب الأيمان والنذور، باب إذا حَرَّم طعامًا، رقم الحديث =

❁ سَبَبٌ آخَرُ:

وَرَوَى الْحَاكِمُ فِي «الْمُسْتَدْرَكِ» بِسَنَدٍ حَسَنٍ عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: أُهْدِيَ لِي لَحْمٌ فَأَمَرَنِي رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ أُهْدِيَ مِنْهُ لِزَيْنَبَ[(١)]، فَأَهْدَيْتُ لَهَا فَرَدَّتْهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**زِيدِيهَا**»، فَزِدْتُهَا فَرَدَّتْهُ، فَقَالَ ﷺ: «**أَقْسَمْتُ عَلَيْكِ إِلَّا زِدْتِيهَا**»، فَزِدْتُهَا فَرَدَّتْهُ، قَالَتْ عَائِشَةُ رضي الله عنها: فَدَخَلَتْنِي غَيْرَةٌ، فَقُلْتُ: لَقَدْ أَهَانَتْكَ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**أَنْتِ وَهِيَ أَهْوَنُ عَلَى اللهِ مِنْ أَنْ يُهِينَنِي مِنْكُنَّ أَحَدٌ، أُقْسِمُ لَا أَدْخُلُ عَلَيْكُنَّ شَهْرًا**».

قَالَتْ عَائِشَةُ رضي الله عنها: فَغَابَ عَنَّا تِسْعًا وَعِشْرِينَ، ثُمَّ دَخَلَ عَلَيْنَا مَسَاءَ الثَّلَاثِينَ، فَقُلْتُ: كُنْتَ حَلَفْتَ أَنْ لَا تَدْخُلَ شَهْرًا، فَقَالَ ﷺ: «**شَهْرٌ هَكَذَا، وَشَهْرٌ هَكَذَا**»، وَفَرَّقَ بَيْنَ كَفَّيْهِ وَأَمْسَكَ فِي الثَّالِثَةِ الْإِبْهَامَ[(٢)].

❁ سَبَبٌ آخَرُ:

وَرَوَى الْحَاكِمُ فِي «الْمُسْتَدْرَكِ»، وَالنَّسَائِيُّ فِي «السُّنَنِ الْكُبْرَى» بِسَنَدٍ صَحِيحٍ عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَتْ لَهُ أَمَةٌ[(٣)] يَطَؤُهَا، فَلَمْ تَزَلْ بِهِ عَائِشَةُ وَحَفْصَةُ حَتَّى حَرَّمَهَا عَلَى نَفْسِهِ، فَأَنْزَلَ اللهُ تَعَالَى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَآ أَحَلَّ ٱللَّهُ لَكَۖ...﴾ [التحريم: ١] إِلَى آخِرِ الْآيَةِ[(٤)].

= (٦٦٩١)، وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الطلاق، باب وجوب الكفارة على من حَرّم امرأته ولم ينو الطلاق، رقم الحديث (١٤٧٤)، وأخرجه الإمام أحمد في مسنده، رقم الحديث (٢٥٨٥٢).

(١) هي: زينب بنت جحش زوج رَسُول اللهِ ﷺ رضي الله عنها.

(٢) أخرجه الحاكم في المستدرك، كتاب الأيمان والنذور، باب إذا شق إيفاء النذر على رجل فليكفر عن يمينه، رقم الحديث (٧٩٠١).

(٣) هي: مارية القبطية رضي الله عنها كما جاء مصرحًا به في رواية ابن سعد في طبقاته (٨/ ٣٤٠) عن ابن عباس رضي الله عنهما.

(٤) أخرجه الحاكم في المستدرك، كتاب التفسير، باب تفسير سورة التحريم، رقم الحديث =

قَالَ الْحَافِظُ فِي «الْفَتْحِ»: يُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ مَجْمُوعُ هَذِهِ الْأَشْيَاءِ كَانَ سَبَبًا لِاعْتِزَالِهِنَّ، وَهَذَا هُوَ اللَّائِقُ بِمَكَارِمِ أَخْلَاقِهِ ﷺ، وَسَعَةِ صَدْرِهِ، وَكَثْرَةِ صَفْحِهِ، وَأَنَّ ذَلِكَ لَمْ يَقَعْ مِنْهُ حَتَّى تَكَرَّرَ مُوجِبُهُ مِنْهُنَّ ﷺ وَرَضِيَ عَنْهُنَّ[(١)].

❁ أَحْدَاثُ الْقِصَّةِ:

وَأَمَّا أَحْدَاثُ قِصَّةِ هَجْرِ رَسُولِ اللهِ ﷺ أَزْوَاجَهُ، فَقَدْ أَخْرَجَهَا الشَّيْخَانِ فِي «صَحِيحَيْهِمَا» وَغَيْرُهُمَا، **وَفِيمَا يَلِي تَفْصِيلُ الْحَادِثَةِ**:

عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رضي الله عنه قَالَ: كُنْتُ أَنَا وَجَارٌ لِي مِنَ الْأَنْصَارِ[(٢)] فِي بَنِي أُمَيَّةَ بْنِ زَيْدٍ، وَهُمْ مِنْ عَوَالِي الْمَدِينَةِ، وَكُنَّا نَتَنَاوَبُ النُّزُولَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فَيَنْزِلُ يَوْمًا وَأَنْزِلُ يَوْمًا، فَإِذَا نَزَلْتُ جِئْتُهُ بِمَا حَدَثَ مِنْ خَبَرِ ذَلِكَ الْيَوْمِ مِنَ الْوَحْيِ أَوْ غَيْرِهِ، وَإِذَا نَزَلَ فَعَلَ مِثْلَ ذَلِكَ، وَكُنَّا مَعْشَرَ قُرَيْشٍ نَغْلِبُ النِّسَاءَ، فَلَمَّا قَدِمْنَا عَلَى الْأَنْصَارِ إِذَا قَوْمٌ تَغْلِبُهُم نِسَاؤُهُمْ، فَطَفِقَ[(٣)] نِسَاؤُنَا يَأْخُذْنَ مِنْ أَدَبِ نِسَاءِ الْأَنْصَارِ، فَصَخِبْتُ[(٤)] عَلَى امْرَأَتِي فَرَاجَعَتْنِي، فَأَنْكَرْتُ أَنْ تُرَاجِعَنِي، قَالَتْ: وَلِمَ[(٥)] تُنْكِرُ أَنْ أُرَاجِعَكَ؟

فَوَاللهِ إِنَّ أَزْوَاجَ النَّبِيِّ ﷺ لَيُرَاجِعْنَهُ، وَإِنَّ إِحْدَاهُنَّ لَتَهْجُرُهُ الْيَوْمَ حَتَّى اللَّيْلِ.

قَالَ عُمَرُ: فَأَفْزَعَنِي ذَلِكَ، فَقُلْتُ لَهَا: قَدْ خَابَ مَنْ فَعَلَ ذَلِكَ مِنْهُنَّ، ثُمَّ

= (٣٨٧٧)، والنسائي في السنن الكبرى، كتاب عشرة النساء، باب الغيرة، رقم الحديث (٨٨٥٧).

(١) انظر: فتح الباري (١٠/ ٣٦٣).

(٢) قَالَ الحَافِظُ فِي الفَتْحِ (١٠/ ٣٥١): اسم الجار المذكور: أوس بن خوليّ الأنصاري.

(٣) **طَفِقَ**: بكسر الفاء، وقد تفتح: أي: جعل أو أخذ. انظر: النهاية (٣/ ١١٨).

(٤) **الصَّخَبُ**: الضَّجَّةُ والصِّيَاحُ. انظر: النهاية (٣/ ١٤).

(٥) **ولِمَ**: بكسر اللام وفتح الميم.

جَمَعْتُ عَلَيَّ ثِيَابِي[1]، فَنَزَلْتُ فَدَخَلْتُ عَلَى حَفْصَةَ، فَقُلْتُ لَهَا: أَيْ حَفْصَةُ! أَتُغَاضِبُ إِحْدَاكُنَّ النَّبِيَّ ﷺ الْيَوْمَ حَتَّى اللَّيْلِ؟

قَالَتْ: نَعَمْ، فَقُلْتُ: قَدْ خِبْتِ وَخَسِرْتِ، أَفَتَأْمَنِينَ أَنْ يَغْضَبَ اللهُ لِغَضَبِ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَتَهْلِكِي؟

لَا تَسْتَكْثِرِي[2] النَّبِيَّ ﷺ، وَلَا تُرَاجِعِيهِ فِي شَيْءٍ وَلَا تَهْجُرِيهِ، وَسَلِينِي مَا بَدَا لَكِ، وَلَا يَغُرَّنَّكِ أَنْ كَانَتْ جَارَتُكِ أَوْضَأَ[3] مِنْكِ، وَأَحَبَّ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ - يُرِيدُ عَائِشَةَ رضي الله عنها -، قَالَ: ثُمَّ خَرَجْتُ حَتَّى دَخَلْتُ عَلَى أُمِّ سَلَمَةَ لِقَرَابَتِي مِنْهَا، فَكَلَّمْتُهَا، فَقَالَتْ: عَجَبًا لَكَ يَا ابْنَ الْخَطَّابِ، دَخَلْتَ فِي كُلِّ شَيْءٍ حَتَّى تَبْتَغِيَ أَنْ تَدْخُلَ بَيْنَ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَأَزْوَاجِهِ؟

قَالَ عُمَرُ: فَأَخَذَتْنِي وَاللهِ أَخْذًا كَسَرَتْنِي عَنْ بَعْضِ مَا كُنْتُ أَجِدُ، فَخَرَجْتُ مِنْ عِنْدِهَا، وَنَدِمْتُ عَلَى كَلَامِي لِنِسَاءِ رَسُولِ اللهِ ﷺ.

قَالَ: وَكُنَّا قَدْ تَحَدَّثْنَا أَنَّ غَسَّانَ تُنْعِلُ الْخَيْلَ لِتَغْزُونَا، فَنَزَلَ صَاحِبِي الْأَنْصَارِيُّ يَوْمَ نَوْبَتِهِ، فَرَجَعَ إِلَيْنَا عِشَاءً، فَضَرَبَ بَابِي ضَرْبًا شَدِيدًا، وَقَالَ: أَثَمَّ هُوَ؟ فَفَزِعْتُ فَخَرَجْتُ إِلَيْهِ، فَقَالَ: قَدْ حَدَثَ الْيَوْمَ أَمْرٌ عَظِيمٌ، قُلْتُ: مَا هُوَ؟ أَجَاءَ غَسَّانُ؟ قَالَ: لَا؛ بَلْ أَعْظَمُ مِنْ ذَلِكَ وَأَهْوَلُ، طَلَّقَ النَّبِيُّ ﷺ نِسَاءَهُ، فَقُلْتُ: خَابَتْ حَفْصَةُ وَخَسِرَتْ، وَقَدْ كُنْتُ أَظُنُّ هَذَا يُوشِكُ أَنْ يَكُونَ، فَجَمَعْتُ عَلَيَّ ثِيَابِي، فَصَلَّيْتُ صَلَاةَ الْفَجْرِ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، فَدَخَلَ النَّبِيُّ ﷺ مَشْرُبَةً لَهُ فَاعْتَزَلَ فِيهَا، وَدَخَلْتُ عَلَى حَفْصَةَ فَإِذَا هِيَ تَبْكِي، فَقُلْتُ لَهَا: مَا يُبْكِيكِ؟ أَلَمْ أَكُنْ حَذَّرْتُكِ هَذَا، أَطَلَّقَكُنَّ النَّبِيُّ ﷺ؟

---

(١) قَالَ الحَافِظُ فِي الفَتْحِ (١٠/ ٣٥٣): أي: لبستها جميعها.

(٢) قَالَ الحَافِظُ فِي الفَتْحِ (١٠/ ٣٥٣): أي: لا تطلبي منه ﷺ الكثير.

(٣) قَالَ الحَافِظُ فِي الفَتْحِ (١٠/ ٣٥٤): **أَوْضَأ**: مِنَ الوَضَاءَةِ، والمراد: أَجْمَل.

قَالَتْ: لَا أَدْرِي، هَا هُوَ ذَا مُعْتَزِلٌ فِي الْمَشْرُبَةِ، فَخَرَجْتُ فَجِئْتُ إِلَى الْمِنْبَرِ، فَإِذَا حَوْلَهُ رَهْطٌ يَبْكِي بَعْضُهُمْ، فَجَلَسْتُ مَعَهُمْ قَلِيلًا، ثُمَّ غَلَبَنِي مَا أَجِدُ، فَجِئْتُ الْمَشْرُبَةَ الَّتِي فِيهَا النَّبِيُّ ﷺ، فَإِذَا بِرَبَاحٍ[1] غُلَامِ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَاعِدًا عَلَى أُسْكُفَّةِ[2] الْمَشْرُبَةِ مُدَلٍّ رِجْلَيْهِ عَلَى نَقِيرٍ مِنْ خَشَبٍ، وَهُوَ جِذْعٌ يَرْقَى عَلَيْهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَيَنْحَدِرُ، فَنَادَيْتُ: يَا رَبَاحُ! اسْتَأْذِنْ لِي عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَدَخَلَ، فَكَلَّمَ النَّبِيَّ ﷺ، ثُمَّ رَجَعَ، فَقَالَ: كَلَّمْتُ النَّبِيَّ ﷺ وَذَكَرْتُكَ لَهُ فَصَمَتَ، فَانْصَرَفْتُ حَتَّى جَلَسْتُ مَعَ الرَّهْطِ الَّذِينَ عِنْدَ الْمِنْبَرِ، ثُمَّ غَلَبَنِي مَا أَجِدُ، فَجِئْتُ فَقُلْتُ: يَا رَبَاحُ! اسْتَأْذِنْ لِي عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَدَخَلَ، ثُمَّ رَجَعَ، فَقَالَ: قَدْ ذَكَرْتُكَ لَهُ، فَصَمَتَ، فَرَجَعْتُ، فَجَلَسْتُ مَعَ الرَّهْطِ الَّذِينَ عِنْدَ الْمِنْبَرِ، ثُمَّ غَلَبَنِي مَا أَجِدُ، فَجِئْتُ فَقُلْتُ: يَا رَبَاحُ! اسْتَأْذِنْ لِي عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَإِنِّي أَظُنُّ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ ظَنَّ أَنِّي جِئْتُ مِنْ أَجْلِ حَفْصَةَ، وَاللهِ لَئِنْ أَمَرَنِي رَسُولُ اللهِ ﷺ بِضَرْبِ عُنُقِهَا لَأَضْرِبَنَّ عُنُقَهَا، وَرَفَعْتُ صَوْتِي، فَدَخَلَ ثُمَّ رَجَعَ إِلَيَّ، فَقَالَ: قَدْ ذَكَرْتُكَ لَهُ فَصَمَتَ، قَالَ عُمَرُ: فَلَمَّا وَلَّيْتُ مُنْصَرِفًا أَوْمَأَ إِلَيَّ رَبَاحٌ أَنِ ارْقَهْ، وَقَالَ: قَدْ أَذِنَ لَكَ النَّبِيُّ ﷺ، فَدَخَلْتُ عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ فَإِذَا هُوَ مُضْطَجِعٌ عَلَى رِمَالِ[3] حَصِيرٍ، لَيْسَ بَيْنَهُ وَبَيْنَهُ فِرَاشٌ قَدْ أَثَّرَ الرِّمَالُ بِجَنْبِهِ مُتَّكِئًا عَلَى وِسَادَةٍ مِنْ أَدَمٍ[4] حَشْوُهَا لِيفٌ، فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ، ثُمَّ قُلْتُ وَأَنَا قَائِمٌ: يَا رَسُولَ اللهِ! أَطَلَّقْتَ نِسَاءَكَ؟ فَرَفَعَ إِلَيَّ بَصَرَهُ،

---

(١) قَالَ الحَافِظُ فِي الفَتْحِ (١٠/ ٣٥٩): رَباح: بفتح الراء.

(٢) قَالَ الحَافِظُ فِي الفَتْحِ (١٠/ ٣٥٩): **الأُسْكُفَّة**: بضم الهمزة والكاف وتشديد الفاء: هي عَتَبَةُ البابِ السُّفْلى.

(٣) قَالَ الحَافِظُ فِي الفَتْحِ (١٠/ ٣٥٩): **رِمَال**: بكسر الراء، وقد تُضَمُّ، والمراد به: النَّسْجُ، تقول: رَمَلْتُ الحصيرَ وأَرْمَلْتُهُ إذا نَسَجْتُهُ.

(٤) **أَدَم**: أي: جِلْد. انظر: لسان العرب (١/ ٩٦).

فَقَالَ: «لَا»، فَقُلْتُ: اللهُ أَكْبَرُ، ثُمَّ قُلْتُ وَأَنَا قَائِمٌ أَسْتَأْنِسُ: يَا رَسُولَ اللهِ! لَوْ رَأَيْتَنِي وَكُنَّا مَعْشَرَ قُرَيْشٍ نَغْلِبُ النِّسَاءَ، فَلَمَّا قَدِمْنَا الْمَدِينَةَ إِذَا قَوْمٌ تَغْلِبُهُمْ نِسَاؤُهُمْ، فَتَبَسَّمَ النَّبِيُّ ﷺ، ثُمَّ قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ! لَوْ رَأَيْتَنِي وَدَخَلْتُ عَلَى حَفْصَةَ فَقُلْتُ لَهَا: لَا يَغُرَّنَّكِ أَنْ كَانَتْ جَارَتُكِ أَوْضَأَ مِنْكِ وَأَحَبَّ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ ـ يُرِيدُ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا ـ فَتَبَسَّمَ النَّبِيُّ ﷺ تَبَسُّمَةً أُخْرَى، فَجَلَسْتُ حِينَ رَأَيْتُهُ تَبَسَّمَ، فَرَفَعْتُ بَصَرِي فِي بَيْتِهِ، فَوَاللهِ مَا رَأَيْتُ فِي بَيْتِهِ شَيْئًا يَرُدُّ الْبَصَرَ غَيْرَ أَهَبَةٍ[1] ثَلَاثَةٍ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ! أُدْعُ اللهَ فَلْيُوَسِّعْ عَلَى أُمَّتِكَ، فَإِنَّ فَارِسَ وَالرُّومَ قَدْ وُسِّعَ عَلَيْهِمْ وَأُعْطُوا الدُّنْيَا وَهُمْ لَا يَعْبُدُونَ اللهَ.

وَفِي رِوَايَةٍ أُخْرَى فِي «صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ» قَالَ عُمَرُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: فَبَكَيْتُ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **«مَا يُبْكِيكَ؟»**، قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ! إِنَّ كِسْرَى وَقَيْصَرَ فِيمَا هُمَا فِيهِ وَأَنْتَ رَسُولُ اللهِ.

فَجَلَسَ النَّبِيُّ ﷺ وَكَانَ مُتَّكِئًا فَقَالَ: **«أَفِي شَكٍّ أَنْتَ يَا ابْنَ الْخَطَّابِ؟ إِنَّ أُولَئِكَ قَوْمٌ عُجِّلَتْ لَهُمْ طَيِّبَاتُهُمْ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا»**.

فَقُلْتُ: اِسْتَغْفِرْ لِي يَا رَسُولَ اللهِ!

قَالَ عُمَرُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: وَكَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَقْسَمَ أَنْ لَا يَدْخُلَ عَلَيْهِنَّ ـ أَيْ: عَلَى أَزْوَاجِهِ ـ شَهْرًا مِنْ شِدَّةِ مَوْجِدَتِهِ عَلَيْهِنَّ، حِينَ عَاتَبَهُ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ.

❁ دُخُولُ رَسُولِ اللهِ ﷺ عَلَى أَزْوَاجِهِ وَتَخْيِيرِهِنَّ:

فَلَمَّا مَضَتْ تِسْعٌ وَعِشْرُونَ لَيْلَةً دَخَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلَى عَائِشَةَ فَبَدَأَ بِهَا، فَقَالَتْ لَهُ عَائِشَةُ: يَا رَسُولَ اللهِ! إِنَّكَ كُنْتَ قَدْ أَقْسَمْتَ أَنْ لَا تَدْخُلَ عَلَيْنَا

---

(١) قَالَ الحَافِظُ فِي الفَتْحِ (١٠/ ٣٦١): **الأَهَبَة**: بفتح الهمزة والهاء وبضمها أيضًا، وهو جمعُ إِهَاب، وهو الْجِلْدُ قبلَ الدِّبَاغِ.

شَهْرًا، وَإِنَّمَا أَصْبَحْتَ مِنْ تِسْعٍ وَعِشْرِينَ لَيْلَةً أَعُدُّهَا عَدًّا، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**الشَّهْرُ تِسْعٌ وَعِشْرُونَ لَيْلَةً**»، فَكَانَ ذَلِكَ الشَّهْرُ تِسْعًا وَعِشْرِينَ لَيْلَةً.

قَالَتْ عَائِشَةُ ﵂: ثُمَّ أَنْزَلَ اللهُ تَعَالَى آيَةَ التَّخْيِيرِ فَبَدَأَ بِي أَوَّلَ امْرَأَةٍ مِنْ نِسَائِهِ، فَقَالَ ﷺ: «**يَا عَائِشَةُ إِنِّي ذَاكِرٌ لَكِ أَمْرًا، فَلَا عَلَيْكِ أَنْ لَا تَعْجَلِي فِيهِ، حَتَّى تَسْتَأْمِرِي أَبَوَيْكِ**»، قَالَتْ: وَقَدْ عَلِمَ أَنَّ أَبَوَيَّ لَمْ يَكُونَا يَأْمُرَانِي بِفِرَاقِهِ، قَالَتْ: ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**إِنَّ اللهَ جَلَّ ثَنَاؤُهُ قَالَ**: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ قُل لِّأَزْوَٰجِكَ إِن كُنتُنَّ تُرِدْنَ ٱلْحَيَوٰةَ ٱلدُّنْيَا وَزِينَتَهَا فَتَعَالَيْنَ أُمَتِّعْكُنَّ وَأُسَرِّحْكُنَّ سَرَاحًا جَمِيلًا ﴿٢٨﴾ وَإِن كُنتُنَّ تُرِدْنَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَٱلدَّارَ ٱلْءَاخِرَةَ فَإِنَّ ٱللَّهَ أَعَدَّ لِلْمُحْسِنَٰتِ مِنكُنَّ أَجْرًا عَظِيمًا ﴿٢٩﴾﴾ [الأحزاب: ٢٨، ٢٩]».

قَالَتْ: فَفِي أَيِّ هَذَا أَسْتَأْمِرُ أَبَوَيَّ، فَإِنِّي أُرِيدُ اللهَ وَرَسُولَهُ وَالدَّارَ الآخِرَةَ، ثُمَّ خَيَّرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ نِسَاءَهُ كُلَّهُنَّ، فَقُلْنَ مِثْلَ مَا قَالَتْ عَائِشَةُ ﵂[(١)].

❁ فَوَائِدُ قِصَّةِ هَجْرِ رَسُولِ اللهِ ﷺ أَزْوَاجَهُ:

قَالَ الْحَافِظُ فِي «الْفَتْحِ»: وَفِي قِصَّةِ هَجْرِ رَسُولِ اللهِ ﷺ أَزْوَاجَهُ مِنَ الْفَوَائِدِ:

١ ـ أَنَّ شِدَّةَ الْوَطْأَةِ عَلَى النِّسَاءِ مَذْمُومٌ؛ لِأَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَخَذَ بِسِيرَةِ الْأَنْصَارِ فِي نِسَائِهِمْ، وَتَرَكَ سِيرَةَ قَوْمِهِ.

---

(١) أخرج قصة هجر الرسول ﷺ أزواجه:

البخاري في صحيحه، كتاب النكاح، باب موعظة الرجل ابنته لحال زوجها، رقم الحديث (٥١٩١)، وفي كتاب التفسير، باب قوله تعالى: ﴿إِن كُنتُنَّ تُرِدْنَ ٱلْحَيَوٰةَ ٱلدُّنْيَا...﴾، رقم الحديث (٤٧٨٦)، ومسلم في صحيحه، كتاب الطلاق، باب في الإيلاء واعتزال النساء وتخييرهن، رقم الحديث (١٤٧٩) (٣١)، والإمام أحمد في مسنده، رقم الحديث (٢٢٢)، والطيالسي في مسنده، رقم الحديث (٢٣).

٢ ـ **وَفِيهِ**: تَأْدِيبُ الرَّجُلِ ابْنَتَهُ وَقَرَابَتَهُ بِالْقَوْلِ؛ لِأَجْلِ إِصْلَاحِهَا لِزَوجِهَا.

٣ ـ **وَفِيهِ**: جَوَازُ ضَرْبِ الْبَابِ وَدَقُّهُ إِذَا لَمْ يَسْمَعِ الدَّاخِلُ بِغَيْرِ ذَلِكَ.

٤ ـ **وَفِيهِ**: دُخُولُ الْآبَاءِ عَلَى الْبَنَاتِ، وَلَوْ كَانَ بِغَيْرِ إِذْنِ الزَّوْجِ.

٥ ـ **وَفِيهِ**: التَّنْقِيبُ عَنْ أَحْوَالِهِنَّ لَا سِيَّمَا مَا يَتَعَلَّقُ بِالْمُتَزَوِّجَاتِ.

٦ ـ **وَفِيهِ**: حِرصُ الصَّحَابَةِ ﷺ عَلَى طَلَبِ الْعِلْمِ وَالضَّبْطِ بِأَحْوَالِ رَسُولِ اللهِ ﷺ.

٧ ـ **وَفِيهِ**: أَنَّ طَالِبَ الْعِلْمِ يَجْعَلُ لِنَفْسِهِ وَقْتًا يَتَفَرَّغُ فِيهِ لِأَمْرِ مَعَاشِهِ وَحَالِ أَهْلِهِ.

٨ ـ **وَفِيهِ**: الصَّبْرُ عَلَى الزَّوْجَاتِ وَالْإِغْضَاءُ عَنْ خِطَابِهِنَّ وَالصَّفْحُ عَمَّا يَقَعُ مِنْهُنَّ مِنْ زَلَلٍ فِي حَقِّ الْمَرْءِ دُونَ مَا يَكُونُ مِنْ حَقِّ اللهِ تَعَالَى.

٩ ـ **وَفِيهِ**: جَوَازُ اتِّخَاذِ الْحَاكِمِ عِنْدَ الْخَلْوَةِ بَوَّابًا يَمْنَعُ مَنْ يَدْخُلُ إِلَيْهِ بِغَيْرِ إِذْنِهِ.

١٠ ـ **وَفِيهِ**: الرِّفْقُ بِالْأَصْهَارِ وَالْحَيَاءُ مِنْهُمْ إِذَا وَقَعَ لِلرَّجُلِ مِنْ أَهْلِهِ مَا يَقْتَضِي مُعَاتَبَتَهُمْ.

١١ ـ **وَفِيهِ**: أَنَّ السُّكُوتَ قَدْ يَكُونُ أَبْلَغَ مِنَ الْكَلَامِ، وَأَفْضَلَ فِي بَعْضِ الْأَحَايِينِ؛ لِأَنَّهُ ﷺ لَوْ أَمَرَ غُلَامَهُ بِرَدِّ عُمَرَ ﷺ لَمْ يَجُزْ لِعُمَرَ الْعَوْدُ إِلَى الِاسْتِئْذَانِ مَرَّةً بَعْدَ أُخْرَى، فَلَمَّا سَكَتَ فَهِمَ عُمَرُ ﷺ مِنْ ذَلِكَ أَنَّهُ لَمْ يُؤْثِرْ رَدَّهُ مُطْلَقًا.

١٢ ـ **وَفِيهِ**: أَنَّ الْحَاجِبَ إِذَا عَلِمَ مَنْعَ الْإِذْنِ بِسُكُوتِ الْمَحْجُوبِ لَمْ يَأْذَنْ.

١٣ ـ **وَفِيهِ**: مَشْرُوعِيَّةُ الِاسْتِئْذَانِ عَلَى الْإِنْسَانِ، وَإِنْ كَانَ وَحْدَهُ لِاحْتِمَالِ أَنْ يَكُونَ عَلَى حَالَةٍ يَكْرَهُ الِاطِّلَاعَ عَلَيْهَا.

١٤ ـ **وَفِيهِ**: جَوَازُ تَكْرَارِ الاسْتِئْذَانِ لِمَنْ لَمْ يُؤْذَنْ لَهُ إِذَا رَجَا حُصُولَ الْإِذْنِ، وَأَنْ لَا يَتَجَاوَزَ بِهِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ.

١٥ ـ **وَفِيهِ**: أَنَّ الْمَرْءَ إِذَا رَأَى صَاحِبَهُ مَهْمُومًا اسْتُحِبَّ لَهُ أَنْ يُحَدِّثَهُ بِمَا يُزِيلُ هَمَّهُ وَيُطَيِّبُ نَفْسَهُ؛ لِقَوْلِ عُمَرَ: لَأَقُولَنَّ شَيْئًا يُضْحِكُ النَّبِيَّ ﷺ، وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ بَعْدَ اسْتِئْذَانِ الْكَبِيرِ فِي ذَلِكَ، كَمَا فَعَلَ عُمَرُ رضي الله عنه.

١٦ ـ **وَفِيهِ**: تَذْكِيرُ الْحَالِفِ بِيَمِينِهِ إِذَا وَقَعَ مِنْهُ مَا ظَاهِرُهُ نِسْيَانُهَا، لَا سِيَّمَا مِمَّنْ لَهُ تَعَلُّقٌ بِذَلِكَ؛ لِأَنَّ عَائِشَةَ خَشِيَتْ أَنْ يَكُونَ النَّبِيُّ ﷺ نَسِيَ مِقْدَارَ مَا حَلَفَ عَلَيْهِ وَهُوَ شَهْرٌ، وَالشَّهْرُ ثَلَاثُونَ يَوْمًا أَوْ تِسْعَةٌ وَعِشْرُونَ يَوْمًا، فَأَعْلَمَهَا أَنَّ الشَّهْرَ اسْتَهَلَّ، فَإِنَّ الذِي كَانَ الْحَلِفُ وَقَعَ فِيهِ جَاءَ تِسْعًا وَعِشْرِينَ يَوْمًا.

١٧ ـ **وَفِيهِ**: سُكْنَى الْغُرْفَةِ ذَاتِ الدَّرَجِ وَاتِّخَاذُ الْخِزَانَةِ لِأَثَاثِ الْبَيْتِ وَالْأَمْتِعَةِ.

١٨ ـ **وَفِيهِ**: التَّنَاوُبُ فِي مَجْلِسِ الْعَالِمِ إِذَا لَمْ تَتَيَسَّرِ الْمُوَاظَبَةُ عَلَى حُضُورِهِ لِشَاغِلٍ شَرْعِيٍّ مِنْ أَمْرٍ دِينِيٍّ أَو دُنْيَوِيٍّ.

١٩ ـ **وَفِيهِ**: قَبُولُ خَبَرِ الْوَاحِدِ، وَلَوْ كَانَ الْآخِذُ فَاضِلًا وَالْمَأْخُوذُ عَنْهُ مَفْضُولًا.

٢٠ ـ **وَفِيهِ**: رِوَايَةُ الْكَبِيرِ عَنِ الصَّغِيرِ.

٢١ ـ **وَفِيهِ**: أَنَّ الْأَخْبَارَ التِي تُشَاعُ وَلَوْ كَثُرَ نَاقِلُوهَا إِنْ لَمْ يَكُنْ مَرْجِعُهَا إِلَى أَمْرٍ حِسِّيٍّ مِنْ مُشَاهَدَةٍ أَوْ سَمَاعٍ لَا تَسْتَلْزِمُ الصِّدْقَ، فَإِنَّ جَزْمَ الْأَنْصَارِيِّ فِي رِوَايَةٍ بِوُقُوعِ التَّطْلِيقِ، وَكَذَا جَزْمُ النَّاسِ الذِينَ رَآهُمْ عُمَرُ رضي الله عنه عِنْدَ الْمِنْبَرِ بِذَلِكَ مَحْمُولٌ عَلَى أَنَّهُمْ شَاعَ بَيْنَهُمْ ذَلِكَ مِنْ شَخْصٍ بِنَاءً عَلَى التَّوَهُّمِ الذِي تَوَهَّمَهُ مِنِ اعْتِزَالِ النَّبِيِّ ﷺ نِسَاءَهُ، فَظَنَّ لِكَوْنِهِ لَم تَجْرِ عَادَتُهُ بِذَلِكَ أَنَّهُ طَلَّقَهُنَّ، فَأَشَاعَ أَنَّهُ طَلَّقَهُنَّ، فَشَاعَ ذَلِكَ، فَتَحَدَّثَ النَّاسُ بِهِ.

٢٢ ـ **وَفِيهِ**: مَا كَانَ الصَّحَابَةُ عَلَيْهِ مِنْ مَحَبَّةِ الِاطِّلَاعِ عَلَى أَحْوَالِ النَّبِيِّ ﷺ جَلَّتْ أَوْ قَلَّتْ، وَاهْتِمَامُهُمْ بِمَا يَهْتَمُّ لَهُ لِإِطْلَاقِ الْأَنْصَارِيِّ اعْتِزَالَهُ نِسَاءَهُ الذِي أَشْعَرَ عِنْدَهُ بِأَنَّهُ طَلَّقَهُنَّ الْمُقْتَضِي وُقُوعَ غَمِّهِ بِذَلِكَ أَعْظَمُ مِنْ طُرُوقِ مَلِكِ الشَّامِ الْغَسَّانِيِّ بِجُيُوشِهِ الْمَدِينَةَ لِغَزْوِ مَنْ بِهَا.

٢٣ ـ **وَفِيهِ**: أَنَّ الْغَضَبَ وَالْحُزْنَ يَحْمِلُ الرَّجُلَ الْوَقُورَ عَلَى تَرْكِ التَّأَنِّي الْمَأْلُوفِ مِنْهُ؛ لِقَوْلِ عُمَرَ رضي الله عنه: ثُمَّ غَلَبَنِي عَلَى مَا أَجِدُ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ.

٢٤ ـ **وَفِيهِ**: شِدَّةُ الْفَزَعِ وَالْجَزَعِ لِلْأُمُورِ الْمُهِمَّةِ.

٢٥ ـ **وَفِيهِ**: جَوَازُ نَظَرِ الْإِنْسَانِ إِلَى نَوَاحِي بَيْتِ صَاحِبِهِ وَمَا فِيهِ إِذَا عَلِمَ أَنَّهُ لَا يَكْرَهُ ذَلِكَ، وَبِهَذَا يُجْمَعُ بَيْنَ مَا وَقَعَ لِعُمَرَ رضي الله عنه وَبَيْنَ مَا وَرَدَ مِنَ النَّهْيِ عَنْ فُضُولِ النَّظَرِ.

٢٦ ـ **وَفِيهِ**: كَرَاهَةُ سُخْطِ النِّعْمَةِ وَاحْتِقَارِ مَا أَنْعَمَ اللهُ بِهِ، وَلَوْ كَانَ قَلِيلًا وَالِاسْتِغْفَارُ مِنْ وُقُوعِ ذَلِكَ، وَطَلَبُ الِاسْتِغْفَارِ مِنْ أَهْلِ الْفَضْلِ، وَإِيثَارُ الْقَنَاعَةِ، وَعَدَمُ الِالْتِفَاتِ إِلَى مَا خُصَّ بِهِ الْغَيْرُ مِنْ أُمُورِ الدُّنْيَا الْفَانِيَةِ.

٢٧ ـ **وَفِيهِ**: الْمُعَاقَبَةُ عَلَى إِفْشَاءِ السِّرِّ بِمَا يَلِيقُ بِمَنْ أَفْشَاهُ(١).

❁ ❁ ❁

---

(١) انظر: فتح الباري (١٠/ ٣٦٥ ـ ٣٦٧).

غَزْوَةُ تَبُوكَ مِنْ بِدَايَتِهَا إِلَى نِهَايَتِهَا

غَزْوَةُ تَبُوكَ(١) أَوِ (الْعُسْرَةِ)(٢)

كَانَتْ غَزْوَةُ تَبُوكَ فِي رَجَبٍ سَنَةَ تِسْعٍ لِلْهِجْرَةِ، وَهِيَ آخِرُ غَزَوَاتِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، رَوَى الشَّيْخَانِ فِي «صَحِيحَيْهِمَا» والْإِمَامُ أَحْمَدُ فِي «مُسْنَدِهِ» عَنْ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه قَالَ: لَمْ أَتَخَلَّفْ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي غَزْوَةٍ غَزَاهَا حَتَّى كَانَتْ غَزْوَةُ تَبُوكَ، . . . وَهِيَ آخِرُ غَزْوَةٍ غَزَاهَا(٣).

---

(١) **تَبُوك**: بفتح التاء وضم الباء، موضع بين وادي القرى والشام. انظر: معجم البلدان (٢/ ٤٣١).

وتبعد اليوم عن المدينة المنورة نحو (٨٠٠) كيلو تقريبًا.

ووقع تسميتها بذلك في الأحاديث الصحيحة منها: ما رواه مسلم في صحيحه، رقم الحديث (٧٠٦) (١٥/ ٣٣)، والإمام أحمد في مسنده، رقم الحديث (٢٢٠٧٠) من حديث معاذ رضي الله عنه قال: قال رَسُول اللهِ ﷺ: «**إنكم ستأتون غدًا إن شاء الله عين تبوك**. .»

(٢) وأما تسميتها «**العسرة**»: فبضم العين وسكون السين، والسبب في تسميتها ذلك ما وقع فيها من الشدة والضيق في النفقة والظهر - أي: الإبل - والماء، وقد وقع هذا الاسم في القرآن، فقال سبحانه وتعالى في سورة التوبة، آية (١١٧): ﴿لَّقَد تَّابَ ٱللَّهُ عَلَى ٱلنَّبِيِّ وَٱلْمُهَٰجِرِينَ وَٱلْأَنصَارِ ٱلَّذِينَ ٱتَّبَعُوهُ فِي سَاعَةِ ٱلْعُسْرَةِ﴾.

وقال الإمام البخاري في صحيحه: باب غزوة تبوك وهي غزوة العسرة، ثم ساق حديث أبي موسى الأشعري رضي الله عنه، ولفظه: أرسلني أصحابي إلى رَسُول اللهِ ﷺ أسأله الحُملان لهم إذ هم معه في جيش العسرة، وهي غزوة تبوك. . . .

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب المغازي، باب حديث كعب بن مالك رضي الله عنه، رقم الحديث (٤٤١٨)، ومسلم في صحيحه، كتاب التوبة، باب حديث كعب بن مالك وصاحبيه، رقم الحديث (٢٧٦٩)، والإمام أحمد في مسنده، رقم الحديث (٢٧١٧٥).

وَرَوَى الْحَاكِمُ فِي «الْمُسْتَدْرَكِ» بِسَنَدٍ حَسَنٍ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ ﵄ قَالَ: . . . وَكَانَ آخِرَ غَزْوَةٍ غَزَاهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ تَبُوكُ[١].

وَكَانَتْ فِي وَقْتٍ حَارٍّ جِدًّا وَقَحْطٍ، وَضِيقٍ شَدِيدٍ فِي النَّفَقَةِ وَالظَّهْرِ[٢] وَالْمَاءِ.

❁ سَبَبُ الْغَزْوَةِ:

اخْتُلِفَ فِي سَبَبِ هَذِهِ الْغَزْوَةِ، فَعِنْدَ ابْنِ سَعْدٍ فِي «طَبَقَاتِهِ»: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ بَلَغَهُ أَنَّ هِرَقْلَ مَلِكَ الرُّومِ جَمَعَ جُمُوعًا كَثِيرَةً مِنَ الرُّومِ وَالْغَسَاسِنَةِ وَقَبَائِلِ الْعَرَبِ الْمُوَالِيَةِ لَهُ، فَعَلِمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِهِمْ فَخَرَجَ إِلَيْهِمْ[٣].

قُلْتُ: وَيَظْهَرُ ذَلِكَ جَلِيًّا فِي حَدِيثِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ﵁ ـ الذِي مَضَى قَبْلَ قَلِيلٍ ـ، وَهُوَ يَرْوِي قِصَّةَ هَجْرِ رَسُولِ اللهِ ﷺ أَزْوَاجَهُ، قَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ ﵁: كُنْتُ أَنَا وَجَارٌ لِي مِنَ الْأَنْصَارِ فِي بَنِي أُمَيَّةَ بْنِ زَيْدٍ ـ وَهُمْ مِنْ عَوَالِي الْمَدِينَةِ ـ وَكُنَّا نَتَنَاوَبُ النُّزُولَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَيَنْزِلُ يَوْمًا وَأَنْزِلُ يَوْمًا، فَإِذَا نَزَلْتُ جِئْتُهُ بِمَا حَدَثَ مِنْ خَبَرِ ذَلِكَ الْيَوْمِ مِنَ الْوَحْيِ أَوْ غَيْرِهِ، وَإِذَا نَزَلَ فَعَلَ مِثْلَ ذَلِكَ، . . . وَكُنَّا قَدْ تَحَدَّثْنَا أَنَّ غَسَّانَ تُنْعِلُ الخَيْلَ لِتَغْزُونَا، فَنَزَلَ صَاحِبِي الأَنْصَارِيُّ يَوْمَ نَوْبَتِهِ، فَرَجَعَ إِلَيْنَا عِشَاءً فَضَرَبَ بَابِي ضَرْبًا شَدِيدًا، وَقَالَ: قَدْ حَدَثَ اليَوْمَ أَمْرٌ عَظِيمٌ، قُلْتُ لَهُ: مَا هُوَ؟ أَجَاءَ غَسَّانُ؟ قَالَ: لَا بَلْ أَعْظَمُ مِنْ ذَلِكَ وَأَهْوَلُ، طَلَّقَ رَسُولُ اللهِ ﷺ نِسَاءَهُ[٤].

---

(١) أخرجه الحاكم في المستدرك، كتاب معرفة الصحابة، باب استغفار النبي ﷺ، لابن جابر، رقم الحديث (٦٤٦٣).

(٢) **الظهر**: الإبل التي يُحمل عليها وتُركب. انظر: النهاية (٣/ ١٥١).

(٣) انظر: الطبَقات الكُبْرى، لابن سعد (٢/ ٣٣٢).

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه كتاب النكاح، باب موعظة الرجل ابنته لحال زوجها، =

۞ رَأْيُ الْحَافِظِ ابْنِ كَثِيرٍ:

وَيَرَى الْحَافِظُ ابْنُ كَثِيرٍ أَنَّ السَّبَبَ فِي عَزْمِ رَسُولِ اللهِ ﷺ عَلَى غَزْوِ الرُّومِ؛ لِأَنَّهُمْ أَقْرَبُ النَّاسِ إِلَيْهِ، بَعْدَمَا فَرَغَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مِنْ أَمْرِ جَزِيرَةِ الْعَرَبِ، فَقَالَ رَحِمَهُ اللهُ: فَعَزَمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلَى قِتَالِ الرُّومِ؛ لِأَنَّهُمْ أَقْرَبُ النَّاسِ إِلَيْهِ، وَأَوْلَى النَّاسِ بِالدَّعْوَةِ إِلَى الْحَقِّ لِقُرْبِهِمْ إِلَى الْإِسْلَامِ وَأَهْلِهِ، وَقَدْ قَالَ تَعَالَى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ قَٰتِلُوا۟ ٱلَّذِينَ يَلُونَكُم مِّنَ ٱلْكُفَّارِ وَلْيَجِدُوا۟ فِيكُمْ غِلْظَةً ۚ وَٱعْلَمُوٓا۟ أَنَّ ٱللَّهَ مَعَ ٱلْمُتَّقِينَ ﴿١٢٣﴾﴾ [التوبة: ١٢٣][(١)].

قُلْتُ: وَالذِي نَمِيلُ إِلَيْهِ ـ وَاللهُ أَعْلَمُ ـ فِي سَبَبِ غَزْوَةِ تَبُوكَ، مَا بَلَغَ الْمُسْلِمُونَ مِنْ غَزْوِ الرُّومِ لَهُمْ، وَذَلِكَ وَاضِحٌ فِي رِوَايَةِ ابْنِ سَعْدٍ فِي «طَبَقَاتِهِ»، وَحَدِيثِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

۞ اسْتِنْفَارُ رَسُولِ اللهِ ﷺ الْمُسْلِمِينَ لِلْغَزْوِ:

أَمَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَصْحَابَهُ بِالتَّهَيُّؤِ لِغَزْوِ الرُّومِ، وَكَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ قَلَّمَا يَخْرُجُ إِلَى غَزْوَةٍ إِلَّا وَرَّى[(٢)] بِغَيْرِهَا، إِلَّا مَا كَانَ مِنْ غَزْوَةِ خَيْبَرَ وَغَزْوَةِ تَبُوكَ[(٣)]، فَغَزْوَةُ خَيْبَرَ؛ فَلِأَنَّ اللهَ تَعَالَى وَعَدَ رَسُولَ اللهِ ﷺ بِفَتْحِهَا، وَأَمَّا غَزْوَةُ تَبُوكَ، فَلِبُعْدِ الشُّقَّةِ[(٤)]، وَشِدَّةِ الزَّمَانِ، إِذْ كَانَ ذَلِكَ فِي شِدَّةِ الْحَرِّ، حِينَ

= رقم الحديث (٥١٩١)، ومسلم في صحيحه، كتاب الطلاق، باب الإيلاء واعتزال النساء، رقم الحديث (١٤٧٩).

(١) انظر كلام الحافظ ابن كثير في: البداية والنهاية (٥/ ٥).

(٢) **ورّى**: أي: سَتَرَهُ وكَنَّى عنه، وأوهم أنه يريد غيره. انظر: النهاية (٥/ ١٥٥).

(٣) روى البخاري في صحيحه، رقم الحديث (٤٤١٨)، ومسلم في صحيحه، رقم الحديث (٢٧٦٩) (٥٤)، عن كعب بن مالك رضي الله عنه أنه قال: ... ولم يكن رَسُول اللهِ ﷺ يريد غزوة إلا وَرّى بغيرها حتى كانت تلك الغزوة ـ أي: غزوة تبوك ـ غزاها رَسُول اللهِ ﷺ في حر شديد.

(٤) **الشُّقَّةُ**: السَّفَرُ الطويلُ، وقيل: الْمَسَافَةُ البَعِيدَةُ. انظر: النهاية (٢/ ٤٤٠). =

طَابَتِ الظِّلَالُ، وَأَيْنَعَتِ الثِّمَارُ، وَحُبِّبَ إِلَى النَّاسِ الْمُقَامُ، وَكَثْرَةِ الْعَدُوِّ. . .
وَكَانَ لِهَذِهِ الْعَوَامِلِ الْمُخْتَلِفَةِ أَثَرُهَا فِي تَثَاقُلِ بَعْضِ النَّاسِ عِنْدَ النَّفْرَةِ، فَبَدَأَتِ الْآيَاتُ تَنْزِلُ فِي سُورَةِ التَّوْبَةِ لِتُعَالِجَ هَذَا الْأَمْرَ، فَقَالَ تَعَالَى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ مَا لَكُمْ إِذَا قِيلَ لَكُمُ ٱنفِرُوا۟ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ ٱثَّاقَلْتُمْ إِلَى ٱلْأَرْضِ ۚ أَرَضِيتُم بِٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا مِنَ ٱلْءَاخِرَةِ ۚ فَمَا مَتَٰعُ ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا فِى ٱلْءَاخِرَةِ إِلَّا قَلِيلٌ ﴿٣٨﴾ إِلَّا تَنفِرُوا۟ يُعَذِّبْكُمْ عَذَابًا أَلِيمًا وَيَسْتَبْدِلْ قَوْمًا غَيْرَكُمْ وَلَا تَضُرُّوهُ شَيْـًٔا ۗ وَٱللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَىْءٍ قَدِيرٌ ﴿٣٩﴾ إِلَّا تَنصُرُوهُ فَقَدْ نَصَرَهُ ٱللَّهُ إِذْ أَخْرَجَهُ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ ثَانِىَ ٱثْنَيْنِ إِذْ هُمَا فِى ٱلْغَارِ إِذْ يَقُولُ لِصَٰحِبِهِۦ لَا تَحْزَنْ إِنَّ ٱللَّهَ مَعَنَا ۖ فَأَنزَلَ ٱللَّهُ سَكِينَتَهُۥ عَلَيْهِ وَأَيَّدَهُۥ بِجُنُودٍ لَّمْ تَرَوْهَا وَجَعَلَ كَلِمَةَ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ ٱلسُّفْلَىٰ ۗ وَكَلِمَةُ ٱللَّهِ هِىَ ٱلْعُلْيَا ۗ وَٱللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴿٤٠﴾ ٱنفِرُوا۟ خِفَافًا وَثِقَالًا وَجَٰهِدُوا۟ بِأَمْوَٰلِكُمْ وَأَنفُسِكُمْ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ ۚ ذَٰلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ ﴿٤١﴾﴾ [التوبة: ٣٨ ـ ٤١].

ذَلِكَ بَدْءُ الْعِتَابِ لِلْمُتَخَلِّفِينَ، وَالتَّهْدِيدِ بِعَاقِبَةِ التَّثَاقُلِ عَنِ الْجِهَادِ فِي سَبِيلِ اللهِ، وَالتَّذْكِيرِ لَهُمْ بِمَا كَانَ مِنْ نَصْرِ اللهِ تَعَالَى لِرَسُولِهِ ﷺ، قَبْلَ أَنْ يَكُونَ مَعَهُ مِنْهُمْ أَحَدٌ، وَبِقُدْرَتِهِ عَلَى إِعَادَةِ هَذَا النَّصْرِ بِدُونِهِمْ، فَلَا يَنَالُهُمْ عِنْدَئِذٍ إِلَّا إِثْمُ التَّخَلُّفِ وَالتَّقْصِيرِ(١).

فَأَسْرَعَ الْمُسْلِمُونَ يَتَجَهَّزُونَ لِلْخُرُوجِ، وَأَخَذَتِ الْقَبَائِلُ تَقْدُمُ الْمَدِينَةَ مِنْ كُلِّ حَدْبٍ وَصَوْبٍ، مِنْهَا: غِفَارٌ، وَأَسْلَمُ، وَجُهَيْنَةَ، وَأَشْجَعَ، وَبَنُو كَعْبٍ مِنْ خُزَاعَةَ.

= ومنه قوله تعالى في سورة التوبة آية (٤٢): ﴿لَوْ كَانَ عَرَضًا قَرِيبًا وَسَفَرًا قَاصِدًا لَّٱتَّبَعُوكَ وَلَٰكِنۢ بَعُدَتْ عَلَيْهِمُ ٱلشُّقَّةُ . . .﴾.

(١) انظر: في ظلال القرآن (٣/ ١٦٥٥)، لسيد قطب رحمه الله.

❁ حَضُّ رَسُولِ اللهِ ﷺ عَلَى النَّفَقَةِ لِجَيْشِ الْعُسْرَةِ:

حَثَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ الصَّحَابَةَ ﷺ عَلَى الْإِنْفَاقِ لِجَيْشِ الْعُسْرَةِ، فَتَسَابَقَ الصَّحَابَةُ ﷺ إِلَى التَّنَافُسِ فِي الْإِنْفَاقِ كُلٌّ حَسَبَ مَقْدِرَتِهِ، وَإِلَيْكُمْ بَعْضَ هَذِهِ النَّفَقَاتِ:

❁ إِنْفَاقُ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ وَعُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ﷺ:

كَانَ أَوَّلَ مَنْ جَاءَ بِصَدَقَتِهِ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ ﷺ، فَقَدْ رَوَى التِّرْمِذِيُّ، وَأَبُو دَاوُدَ بِسَنَدٍ حَسَنٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ﷺ قَالَ: أَمَرَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ يَوْمًا[(١)] أَنْ نَتَصَدَّقَ، فَوَافَقَ ذَلِكَ مَالًا عِنْدِي، فَقُلْتُ: الْيَوْمَ أَسْبِقُ أَبَا بَكْرٍ، إِنْ سَبَقْتُهُ يَوْمًا، فَجِئْتُ بِنِصْفِ مَالِي، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**مَا أَبْقَيْتَ لِأَهْلِكَ؟**»، قُلْتُ: مِثْلَهُ، وَأَتَى أَبُو بَكْرٍ ﷺ بِكُلِّ مَا عِنْدَهُ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**يَا أَبَا بَكْرٍ مَا أَبْقَيْتَ لِأَهْلِكَ؟**»، قَالَ ﷺ: أَبْقَيْتُ لَهُمُ اللهَ وَرَسُولَهُ، فَقَالَ عُمَرُ ﷺ: وَاللهِ لَا أُسَابِقُكَ إِلَى شَيْءٍ أَبَدًا[(٢)].

❁ إِنْفَاقُ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ ﷺ:

قَالَ الْإِمَامُ الذَّهَبِيُّ ﷺ: وَلَمْ يُنْفِقْ أَحَدٌ أَعْظَمَ مِنْ نَفَقَةِ عُثْمَانَ ﷺ[(٣)].

رَوَى الْإِمَامُ الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمٰنِ أَنَّهُ قَالَ: إِنَّ عُثْمَانَ ﷺ حِينَ حُوصِرَ أَشْرَفَ عَلَيْهِمْ وَقَالَ: أُنْشِدُكُمُ اللهَ، وَلَا أُنْشِدُ إِلَّا

---

(١) الذي يظهر أن ذلك كان يوم تبوك ـ والله أعلم ـ.

(٢) أخرجه الترمذي في جامعه، كتاب المناقب، باب مناقب أبي بكر الصديق ﷺ، رقم الحديث (٤٠٠٦)، وأبو داود في سننه، كتاب الزكاة، باب في الرخصة في ذلك، رقم الحديث (١٦٧٨)، والحاكم في المستدرك، كتاب الزكاة، باب الصدقة جهد المقل، رقم الحديث (١٥٥٠).

(٣) انظر: السِّيرة النَّبويَّة، للإمام الذهبي (٢/ ٢٣٣).

أَصْحَابَ النَّبِيِّ ﷺ: أَلَسْتُمْ تَعْلَمُونَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «... **مَنْ جَهَّزَ جَيْشَ الْعُسْرَةِ فَلَهُ الْجَنَّةُ**»، فَجَهَّزْتُهُ(١).

وَرَوَى الْإِمَامُ أَحْمَدُ فِي «مُسْنَدِهِ»، وَفِي «الْفَضَائِلِ» بِسَنَدٍ حَسَنٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ سَمُرَةَ قَالَ: جَاءَ عُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ ؓ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ بِأَلْفِ دِينَارٍ فِي ثَوْبِهِ حِينَ جَهَّزَ النَّبِيُّ ﷺ جَيْشَ الْعُسْرَةِ، فَصَبَّهَا فِي حِجْرِ النَّبِيِّ ﷺ، فَجَعَلَ النَّبِيُّ ﷺ يُقَلِّبُهَا بِيَدِهِ وَيَقُولُ: «**مَا ضَرَّ ابْنُ عَفَّانَ مَا عَمِلَ بَعْدَ الْيَوْمِ**» يُرَدِّدُهَا مِرَارًا(٢).

وَرَوَى الْإِمَامُ أَحْمَدُ وَالطَّيَالِسِيُّ فِي «مُسْنَدَيْهِمَا» بِسَنَدٍ حَسَنٍ بِالشَّوَاهِدِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ خَبَّابٍ السُّلَمِيِّ قَالَ: خَطَبَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَحَثَّ عَلَى جَيْشِ الْعُسْرَةِ، فَقَامَ عُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ ؓ فَقَالَ: عَلَيَّ مِئَةُ بَعِيرٍ بِأَحْلَاسِهَا(٣) وَأَقْتَابِهَا(٤)، ثُمَّ حَثَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ ثَانِيَةً، فَقَامَ عُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ ؓ فَقَالَ: عَلَيَّ مِئَةٌ أُخْرَى بِأَحْلَاسِهَا وَأَقْتَابِهَا، ثُمَّ حَثَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ ثَالِثَةً، فَقَامَ عُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ ؓ فَقَالَ: عَلَيَّ مِئَةٌ أُخْرَى بِأَحْلَاسِهَا وَأَقْتَابِهَا، قَالَ عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ خَبَّابٍ: فَرَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَنْزِلُ عَنِ الْمِنْبَرِ، وَهُوَ يَقُولُ:

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الوصايا، باب إذا وقف أرضًا أو بئرًا أو اشترط لنفسه، رقم الحديث (٢٧٧٨) معلقًا، ووصله الإسماعيلي - وأبو نعيم - والطيالسي في مسنده، رقم الحديث (٨٢)، والإمام أحمد في فضائل الصحابة، رقم الحديث (٧٣٠)، وهو حديث صحيح.

(٢) أخرجه الإمام أحمد في مسنده، رقم الحديث (٢٠٦٣٠)، وأخرجه في فضائل الصحابة، رقم الحديث (٧٣٨).

(٣) **الْأَحْلَاسُ**: جمع حِلْس: وهو الكِساءُ الذي يَلي ظهرَ البعيرِ تحتَ القَتَبِ. انظر: النهاية (١/ ٤٠٧).

(٤) **الْقَتَبُ**: هو إِكَافُ البعيرِ، وقيل: رَحْلٌ صَغيرٌ على قَدْرِ السَّنَامِ. انظر: لسان العرب (١١/ ٢٧).

«**مَا عَلَى عُثْمَانَ مَا عَمِلَ بَعْدَ هَذَا**» مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا[١].

❁ إِنْفَاقُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ عَوْفٍ ﷺ:

رَوَى الإِمَامُ ابْنُ جَرِيرٍ الطَّبَرِيُّ فِي «تَفْسِيرِهِ» بِسَنَدٍ حَسَنٍ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «**تَصَدَّقُوا، فَإِنِّي أُرِيدُ أَنْ أَبْعَثَ بَعْثًا**»[٢].

قَالَ: فَقَالَ عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ عَوْفٍ ﷺ: يَا رَسُولَ اللهِ! إِنَّ عِنْدِي أَرْبَعَةَ آلَافٍ: أَلْفَيْنِ أُقْرِضُهُمَا اللهَ، وَأَلْفَيْنِ لِعِيَالِي، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**بَارَكَ اللهُ لَكَ فِيمَا أَعْطَيْتَ، وَبَارَكَ لَكَ فِيمَا أَمْسَكْتَ**»[٣].

وَفِي رِوَايَةٍ أُخْرَى عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ بِسَنَدٍ حَسَنٍ، قَالَ: جَاءَ عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ عَوْفٍ بِأَرْبَعِينَ أُوقِيَّةً[٤] مِنْ ذَهَبٍ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ[٥].

قَالَ الْحَافِظُ فِي «الْفَتْحِ»: وَقَدِ اخْتُلِفَ فِي إِنْفَاقِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ عَوْفٍ ﷺ يَوْمَ تَبُوكَ اخْتِلَافًا شَدِيدًا، وَأَصَحُّ الطُّرُقِ فِيهِ أَنَّهُ أَنْفَقَ ثَمَانِيَةَ آلَافِ دِرْهَمٍ[٦].

❁ تَتَابُعُ الصَّحَابَةِ ﷺ فِي الْإِنْفَاقِ لِجَيْشِ الْعُسْرَةِ:

وَتَتَابَعَ الصَّحَابَةُ ﷺ بِصَدَقَاتِهِمْ لِجَيْشِ الْعُسْرَةِ، فَجَاءَ أَبُو عَقِيلٍ[٧] بِنِصْفِ

---

(١) أخرجه الإمام أحمد في مسنده، رقم الحديث (١٦٦٩٦)، والطيالسي في مسنده، رقم الحديث (١٢٨٥)، والترمذي في جامعه، كتاب المناقب، باب مناقب عثمان بن عفان ﷺ، رقم الحديث (٤٠٣٣)، وقال الترمذي في جامعه: هذا حديث غريب.

(٢) هذا البعث: هو جيش العسرة.

(٣) أخرجه ابن جرير الطبري في تفسيره (٦/ ٤٣١).

(٤) **الْأَوْقِيَّةُ**: بضمِّ الهمزة وتشديد الياء: وهي عبارة عن أربعين درهمًا. انظر: النهاية (١/ ٨٠).

(٥) أخرجه ابن جرير الطبري في تفسيره (٦/ ٤٣٠).

(٦) انظر: فتح الباري (٩/ ٢٣٠).

(٧) قَالَ الحَافِظُ فِي الفَتْحِ (٤/ ٣٢) (٩/ ٢٢٩): **أبو عَقِيل**: بفتح العين، واسمه حبحاب.

صَاعٍ مِنْ تَمْرٍ، فَقَدْ أَخْرَجَ الشَّيْخَانِ فِي «صَحِيحَيْهِمَا» عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ قَالَ: لَمَّا أُمِرْنَا بِالصَّدَقَةِ، كُنَّا نَتَحَامَلُ، فَجَاءَ أَبُو عَقِيلٍ بِنِصْفِ صَاعٍ[١].

وَوَقَعَ فِي «صَحِيحِ مُسْلِمٍ» فِي قِصَّةِ تَوْبَةِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه قَالَ: . . . فَبَيْنَمَا هُوَ عَلَى ذَلِكَ رَأَى رَجُلًا يَزُولُ بِهِ السَّرَابُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**كُنْ أَبَا خَيْثَمَةَ**»، فَإِذَا هُوَ أَبُو خَيْثَمَةَ الْأَنْصَارِيُّ[٢] وَهُوَ الَّذِي تَصَدَّقَ بِصَاعِ التَّمْرِ حِينَ لَمَزَهُ[٣] الْمُنَافِقُونَ[٤].

قَالَ الْحَافِظُ فِي «الْفَتْحِ»: وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى تَعَدُّدِ مَنْ جَاءَ بِالصَّاعِ، وَيُؤَيِّدُ ذَلِكَ أَنَّ أَكْثَرَ الرِّوَايَاتِ فِيهَا: أَنَّهُ جَاءَ بِصَاعٍ، وَكَذَا وَقَعَ فِي الزَّكَاةِ - فِي «صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ» -: «وَجَاءَ رَجُلٌ فَتَصَدَّقَ بِصَاعٍ»[٥]، وَفِي حَدِيثِ الْبَابِ «فَجَاءَ أَبُو عَقِيلٍ بِنِصْفِ صَاعٍ»[٦].

❁ اسْتِهْزَاءُ الْمُنَافِقِينَ:

وَلَمَّا أَنْفَقَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ رضي الله عنه قَالَ الْمُنَافِقُونَ: مَا فَعَلَ هَذَا إِلَّا

---

(١) أخرجه البخاري، كتاب التفسير، باب قوله تَعَالَى: ﴿الَّذِينَ يَلْمِزُونَ الْمُطَّوِّعِينَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ﴾، رقم الحديث (٤٦٦٨)، ومسلم في صحيحه، كتاب الزكاة، باب الحمل بأجرة يتصدق بها، رقم الحديث (١٠١٨).

(٢) قَالَ الحَافِظُ فِي الفَتْحِ (٩/ ٢٣٠): واسم أبي خيثمة هذا: عبد الله بن خيثمة من بني سالم من الأنصار.

(٣) قال الإمام النووي في شرح مسلم (١٧/ ٧٥): **لَمَزَه**: أي: عَابَهُ واحْتَقَرَهُ.

(٤) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب التوبة، باب حديث توبة كعب بن مالك وصاحبيه، رقم الحديث (٢٧٦٩).

(٥) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الزكاة، باب اتقوا النار ولو بشق تمرة، رقم الحديث (١٤١٥).

(٦) انظر: كلام الحافظ في الفتح (٩/ ٢٢٩).

رِيَاءً، وَلَمَّا أَنْفَقَ أَبُو عَقِيلٍ، قَالُوا: إِنَّ اللهَ لَغَنِيٌّ عَنْ صَدَقَةِ[١] هَذَا، فَأَنْزَلَ اللهُ فِي هَؤُلَاءِ الْمُنَافِقِينَ قَوْلَهُ تَعَالَى: ﴿ٱلَّذِينَ يَلۡمِزُونَ ٱلۡمُطَّوِّعِينَ[٢] مِنَ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ فِي ٱلصَّدَقَٰتِ وَٱلَّذِينَ لَا يَجِدُونَ إِلَّا جُهۡدَهُمۡ فَيَسۡخَرُونَ مِنۡهُمۡ سَخِرَ ٱللَّهُ مِنۡهُمۡ وَلَهُمۡ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴿٧٩﴾﴾ [التوبة: ٧٩][٣].

❁ أَمْرُ الْبَكَّائِينَ:

وَجَاءَ جَمَاعَةٌ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَكَانُوا سَبْعَةً وَهُمْ: سَالِمُ بْنُ عُمَيْرٍ، وَعُلْبَةُ[٤] بْنُ زَيْدٍ، وَأَبُو لَيْلَى عَبْدُ الرَّحْمَٰنِ بْنُ كَعْبٍ، وَعَمْرُو بْنُ الْحُمَامِ بْنِ الْجَمُوحِ، وَعَبْدُ اللهِ بْنُ الْمُغَفَّلِ، وَهَرَمِيُّ بْنُ عَبْدِ اللهِ، وَالْعِرْبَاضُ بْنُ سَارِيَةَ، يَسْأَلُونَهُ أَنْ يَحْمِلَهُمْ، وَكَانُوا كُلُّهُمْ مُعْسِرِينَ وَذَوِي حَاجَةٍ، وَلَا يُحِبُّونَ التَّخَلُّفَ عَنْ هَذِهِ الْغَزْوَةِ، فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**لَا أَجِدُ مَا أَحْمِلُكُمْ عَلَيْهِ**»، فَتَوَلَّوْا وَأَعْيُنُهُمْ تَفِيضُ مِنَ الدَّمْعِ حَزَنًا أَلَّا يَجِدُوا مَا يُنْفِقُونَ عَلَى أَنْفُسِهِمْ لِيَخْرُجُوا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي هَذِهِ الْغَزْوَةِ، وَقَدْ عَذَرَهُمُ اللهُ تَعَالَى، فَقَالَ سُبْحَانَهُ: ﴿لَّيۡسَ عَلَى ٱلضُّعَفَآءِ وَلَا عَلَى ٱلۡمَرۡضَىٰ وَلَا عَلَى ٱلَّذِينَ لَا يَجِدُونَ مَا يُنفِقُونَ حَرَجٌ إِذَا نَصَحُواْ لِلَّهِ وَرَسُولِهِۦۚ مَا عَلَى ٱلۡمُحۡسِنِينَ مِن سَبِيلٖۚ وَٱللَّهُ غَفُورٞ رَّحِيمٞ ﴿٩١﴾ وَلَا عَلَى ٱلَّذِينَ إِذَا مَآ أَتَوۡكَ لِتَحۡمِلَهُمۡ قُلۡتَ لَآ أَجِدُ مَآ أَحۡمِلُكُمۡ عَلَيۡهِ تَوَلَّواْ وَّأَعۡيُنُهُمۡ

---

(١) في رواية أخرى في صحيح البخاري، رقم الحديث (١٤١٥): صاع.

(٢) **الْمُطَّوِّعُ: الْمُتَطَوِّعُ**: وهو الذي يفعلُ الشيءَ تَبَرُّعًا من نفسه، من غير أنْ يُجْبَرَ عليه، فأدغمت التاء بالطاء. انظر: جامع الأصول (٢/ ١٦٧).

(٣) أخرج ذلك: البخاري في صحيحه، كتاب الزكاة، باب اتقوا النار ولو بشق تمرة، رقم الحديث (١٤١٥)، وأخرجه في كتاب التفسير، باب قوله تعالى: ﴿ٱلَّذِينَ يَلۡمِزُونَ ٱلۡمُطَّوِّعِينَ مِنَ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ﴾، رقم الحديث (٤٦٦٨)، وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الزكاة، باب الحمل بأجرة يتصدق بها، رقم الحديث (١٠١٨).

(٤) قال الحافظ في الإصابة (٤/ ٤٤٩): **عُلْبَةُ**: بضم العين وسكون اللام.

تَفِيضُ مِنَ ٱلدَّمْعِ حَزَنًا أَلَّا يَجِدُوا۟ مَا يُنفِقُونَ ﴿٩٢﴾﴾ [التوبة: ٩١، ٩٢][(١)].

وَلَمَّا خَرَجَ الْبَكَّاؤُونَ مِنْ عِنْدِ الرَّسُولِ ﷺ لَقِيَ ابْنُ يَامِينَ بْنِ عُمَيْرٍ النَّضْرِيُّ أَبَا لَيْلَى عَبْدَ الرَّحْمٰنِ بْنَ كَعْبٍ، وَعَبْدَ اللهِ بْنَ الْمُغَفَّلِ، وَهُمَا يَبْكِيَانِ فَقَالَ لَهُمَا: مَا يُبْكِيكُمَا؟

قَالَا: جِئْنَا رَسُولَ اللهِ ﷺ لِيَحْمِلَنَا، فَلَمْ يَجِدْ مَا يَحْمِلُنَا عَلَيْهِ، وَلَيْسَ عِنْدَنَا مَا نَتَقَوَّى بِهِ عَلَى الْخُرُوجِ مَعَهُ، فَأَعْطَاهُمَا نَاضِحًا[(٢)] لَهُ، وَزَوَّدَهُمَا شَيْئًا مِنْ تَمْرٍ، فَخَرَجَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ.

❁ شَأْنُ عُلْبَةَ بْنِ زَيْدٍ رضي الله عنه:

وَأَمَّا عُلْبَةُ بْنُ زَيْدٍ رضي الله عنه فَإِنَّهُ قَامَ فَصَلَّى مِنْ لَيْلَتِهِ مَا شَاءَ اللهُ، ثُمَّ بَكَى، وَقَالَ: اللَّهُمَّ! إِنَّكَ قَدْ أَمَرْتَ بِالْجِهَادِ، وَرَغَّبْتَ فِيهِ، ثُمَّ لَمْ تَجْعَلْ عِنْدِي مَا أَتَقَوَّى بِهِ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَلَمْ تَجْعَلْ فِي يَدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ مَا يَحْمِلُنِي عَلَيْهِ، وَإِنِّي أَتَصَدَّقُ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ بِكُلِّ مَظْلَمَةٍ أَصَابَنِي بِهَا فِي مَالٍ أَوْ جَسَدٍ أَوْ عِرْضٍ.

فَلَمَّا أَصْبَحَ مَعَ النَّاسِ، قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**أَيْنَ الْمُتَصَدِّقُ هَذِهِ اللَّيْلَةَ؟**»

---

(١) قلت: وقع في مسند الإمام أحمد، رقم الحديث (١٧١٤٥) بسند صحيح التصريح باسم بعض هؤلاء الصحابة في أن هذه الآية نزلت فيهم، فعن عبد الرحمٰن بن عمرو السُّلمي، وحُجر بن حُجر قالا: أتينا العرباض بن سارية رضي الله عنه، وهو ممن نزل فيه: ﴿وَلَا عَلَى ٱلَّذِينَ إِذَا مَآ أَتَوْكَ لِتَحْمِلَهُمْ قُلْتَ لَآ أَجِدُ مَآ أَحْمِلُكُمْ عَلَيْهِ﴾، ثم ذكر الحديث.

وروى الإمام أحمد في مسنده، رقم الحديث (٢٠٥٤٦) بسند ضعيف عن عبد الله بن مُغفَّل ـ وكان أحد الرهط الذين نزلت فيهم هذه الآية: ﴿وَلَا عَلَى ٱلَّذِينَ إِذَا مَآ أَتَوْكَ لِتَحْمِلَهُمْ قُلْتَ لَآ أَجِدُ مَآ أَحْمِلُكُمْ عَلَيْهِ﴾، ثم ذكر الحديث.

(٢) **النَّاضِحُ**: البَعيرُ الذي يُستقَى عليه. انظر: النهاية (٥/ ٥٩).

فَلَمْ يَقُمْ أَحَدٌ، ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**أَيْنَ الْمُتَصَدِّقُ؟ فَلْيَقُمْ**»، فَقَامَ إِلَيْهِ عُلْبَةُ، فَأَخْبَرَهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**أَبْشِرْ؛ فَوَالذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَقَدْ كُتِبَتْ فِي الزَّكَاةِ الْمُتَقَبَّلَةِ**»(١).

وَإِنَّ لَنَا هُنَا لَوَقْفَةً تُرِينَا كَيْفَ بَلَغَ حُبُّ الْجِهَادِ وَالْبَذْلُ فِي سَبِيلِ اللهِ فِي نُفُوسِ الصَّحَابَةِ، وَأَنَّهُمْ كَانُوا يُؤْثِرُونَ رِضَا اللهِ ﷻ وَرَسُولِهِ ﷺ عَلَى كُلِّ مَحْبُوبٍ لَدَيْهِمْ، وَبِهَذِهِ الْمَعَانِي وَالْخَصَائِصِ النَّفْسِيَّةِ فَتَحُوا الْعَالَمَ وَسَادُوا الدُّنْيَا(٢).

❁ شَأْنُ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ ﷺ وَأَصْحَابِهِ:

رَوَى الْإِمَامُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ فِي «صَحِيحَيْهِمَا» عَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ ؓ قَالَ: أَرْسَلَنِي أَصْحَابِي إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ أَسْأَلُهُ الْحُمْلَانَ(٣) لَهُمْ، إِذْ هُمْ مَعَهُ فِي جَيْشِ الْعُسْرَةِ، وَهِيَ غَزْوَةُ تَبُوكَ، فَقُلْتُ: يَا نَبِيَّ اللهِ! إِنَّ أَصْحَابِي أَرْسَلُونِي إِلَيْكَ لِتَحْمِلَهُمْ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**وَاللهِ لَا أَحْمِلُكُمْ عَلَى شَيْءٍ**»(٤) وَوَافَقْتُهُ وَهُوَ غَضْبَانُ، وَلَا أَشْعُرُ، وَرَجَعْتُ حَزِينًا مِنْ مَنْعِ النَّبِيِّ ﷺ، وَمِنْ مَخَافَةِ أَنْ يَكُونَ النَّبِيُّ ﷺ وَجَدَ فِي نَفْسِهِ عَلَيَّ، فَرَجَعْتُ إِلَى أَصْحَابِي فَأَخْبَرْتُهُمُ الذِي قَالَ النَّبِيُّ ﷺ، فَلَمْ أَلْبَثْ إِلَّا سُوَيْعَةً إِذْ سَمِعْتُ بِلَالًا

---

(١) أورد ذلك: الحافظ في الإصابة (٤/ ٤٥٠) وإسناده صحيح، وصححه الألباني ؒ في تعليقه على فقه السيرة، للغزالي ؒ، (ص٤٠٥)، وأخرجه ابن إسحاق في السيرة (٤/ ١٧١) بدون سند.

(٢) انظر: السِّيرة النَّبويَّة في ضوء القرآن والسُّنَّة (٢/ ٤٩٧)، للدكتور محمد أبو شهبة ؒ.

(٣) قَالَ الحَافِظُ فِي الفَتْحِ (٨/ ٤٥٠): **الْحُمْلَانُ**: بضم الحاء: أي: الشيءُ الذي يَركبونَ عليهِ ويَحْمِلُهُمْ.

(٤) وَفِي رِوَايَةٍ أُخْرَى فِي صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**وَاللهِ لَا أَحْمِلُكُمْ وَمَا عِنْدِي مَا أَحْمِلُكُمْ عَلَيْهِ**».

يُنَادِي: أَيْ عَبْدَ اللهِ بْنَ قَيْسٍ[(١)]! فَأَجَبْتُهُ، فَقَالَ: أَجِبْ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَدْعُوكَ، فَلَمَّا أَتَيْتُهُ، قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**خُذْ هَذَيْنِ الْقَرِينَيْنِ[(٢)]، وَهَذَيْنِ الْقَرِينَيْنِ لِسِتَّةِ أَبْعِرَةٍ ابْتَاعَهُنَّ[(٣)] حِينَئِذٍ مِنْ سَعْدٍ[(٤)] فَانْطَلِقْ بِهِنَّ إِلَى أَصْحَابِكَ، فَقُلْ: إِنَّ اللهَ ـ أَوْ قَالَ ـ إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَحْمِلُكُمْ عَلَى هَؤُلَاءِ فَارْكَبُوهُنَّ**»، فَانْطَلَقْتُ إِلَيْهِمْ بِهِنَّ فَقُلْتُ: إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ يَحْمِلُكُمْ عَلَى هَؤُلَاءِ، وَلَكِنِّي وَاللهِ لَا أَدَعُكُمْ حَتَّى يَنْطَلِقَ مَعِي بَعْضُكُمْ إِلَى مَنْ سَمِعَ مَقَالَةَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، لَا تَظُنُّوا أَنِّي حَدَّثْتُكُمْ شَيْئًا لَمْ يَقُلْهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَقَالُوا لِي: إِنَّكَ عِنْدَنَا لَمُصَدَّقٌ، وَلَنَفْعَلَنَّ مَا أَحْبَبْتَ، فَانْطَلَقَ أَبُو مُوسَى بِنَفَرٍ مِنْهُمْ حَتَّى أَتَوُا الذِينَ سَمِعُوا قَوْلَ رَسُولِ اللهِ ﷺ مَنْعَهُ إِيَّاهُمْ، ثُمَّ إِعْطَاءَهُمْ بَعْدُ، فَحَدَّثُوهُمْ بِمِثْلِ مَا حَدَّثَهُمْ بِهِ أَبُو مُوسَى[(٥)].

وَفِي رِوَايَةٍ أُخْرَى فِي «الصَّحِيحَيْنِ» قَالَ أَبُو مُوسَى رضي الله عنه: فَقُلْنَا: مَا صَنَعْنَا؟ حَلَفَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لَا يَحْمِلُنَا وَمَا عِنْدَهُ مَا يَحْمِلُنَا، ثُمَّ حَمَلَنَا، تَغَفَّلْنَا[(٦)] رَسُولَ اللهِ ﷺ يَمِينَهُ، وَاللهِ لَا نُفْلِحُ أَبَدًا، فَرَجَعْنَا إِلَيْهِ، فَقُلْنَا لَهُ: يَا رَسُولَ اللهِ! إِنَّا أَتَيْنَاكَ نَسْتَحْمِلُكَ، وَإِنَّكَ حَلَفْتَ أَنْ لَا تَحْمِلُنَا، ثُمَّ حَمَلْتَنَا، أَفَنَسِيتَ؟

فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**لَسْتُ أَنَا أَحْمِلُكُمْ، وَلَكِنَّ اللهَ حَمَلَكُمْ، إِنِّي وَاللهِ**

---

(١) هو اسم: أبي موسى الأشعري رضي الله عنه.

(٢) **الْقَرِينَيْنِ**: أي: الْجَمَلَيْنِ الْمَشْدُودَيْنِ أحدهما إلى الآخر. انظر: النهاية (٤/ ٤٧).

(٣) **ابْتَاعَ الشيءَ**: اشْتَرَاهُ. انظر: لسان العرب (١/ ٥٥٧).

(٤) قَالَ الحَافِظُ فِي الفَتْحِ (٨/ ٤٥٠): لم يتعين لي من هو سعد إلى الآن، إلا أنه يهجس في خاطري أنه سعد بن عبادة رضي الله عنه.

(٥) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب المغازي، باب غزوة تبوك وهي غزوة العسرة، رقم الحديث (٤٤١٥)، ومسلم في صحيحه، كتاب الأيمان، باب ندب من حلف يمينًا، فرأى غيرها خيرًا منها، رقم الحديث (١٦٤٩) (٨).

(٦) **تغفّلنا**: أي: جَعَلْنَاهُ غَافلًا عن يمينه بسبب سؤالنا. انظر: النهاية (٣/ ٣٣٧).

لَا أَحْلِفُ عَلَى يَمِينٍ فَأَرَى غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا إِلَّا أَتَيْتُ الذِي هُوَ خَيْرٌ وَتَحَلَّلْتُهَا»(١).

❁ فَوَائِدُ الحَدِيثِ:

قَالَ الْحَافِظُ فِي «الْفَتْحِ»: وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ مِنَ الْفَوَائِدِ:

١ ـ اِسْتِحْبَابُ حَنْثِ الْحَالِفِ فِي يَمِينِهِ إِذَا رَأَى غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا.

٢ ـ اِنْعِقَادُ الْيَمِينِ فِي الْغَضَبِ(٢).

❁ قِصَّةُ وَاثِلَةَ بنِ الأَسْقَعِ رضي الله عنه:

رَوَى أَبُو دَاوُدَ فِي «سُنَنِهِ» بِسَنَدٍ حَسَنٍ عَنْ وَاثِلَةَ بنِ الْأَسْقَعِ رضي الله عنه قَالَ: نَادَى رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي غَزْوَةِ تَبُوكَ، فَخَرَجْتُ إِلَى أَهْلِي، فَأَقْبَلْتُ وَقَدْ خَرَجَ أَوَّلُ صَحَابَةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَطَفِقْتُ فِي الْمَدِينَةِ أُنَادِي: أَلَا مَنْ يَحْمِلُ رَجُلًا لَهُ سَهْمُهُ، فَنَادَى شَيْخٌ مِنَ الْأَنْصَارِ، قَالَ: لَنَا سَهْمُهُ عَلَى أَنْ نَحْمِلَهُ عُقْبَةً وَطَعَامُهُ مَعَنَا؟ قُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ: فَسِرْ عَلَى بَرَكَةِ اللهِ، قَالَ: فَخَرَجْتُ مَعَ خَيْرِ صَاحِبٍ حَتَّى أَفَاءَ اللهُ عَلَيْنَا، فَأَصَابَنِي قَلَائِصُ(٣) فَسُقْتُهُنَّ حَتَّى أَتَيْتُهُ، فَخَرَجَ فَقَعَدَ عَلَى حَقِيبَةٍ مِنْ حَقَائِبِ إِبِلِهِ، ثُمَّ قَالَ: سُقْهُنَّ مُدْبِرَاتٍ، ثُمَّ قَالَ: سُقْهُنَّ مُقْبِلَاتٍ، فَقَالَ: مَا أَرَى قَلَائِصَكَ إِلَّا كِرَامًا، قَالَ: إِنَّمَا هِيَ غَنِيمَتُكَ الَّتِي شَرَطْتُ لَكَ، قَالَ: خُذْ قَلَائِصَكَ يَا ابْنَ أَخِي فَغَيْرُ سَهْمِكَ أَرَدْنَا(٤).

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب التوحيد، باب قول الله تعالى: ﴿وَاللَّهُ خَلَقَكُمْ وَمَا تَعْمَلُونَ ﴿٩٦﴾﴾ [الصافات: ٩٦]، رقم الحديث (٧٥٥٥)، وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الأيمان، باب ندب من حلف يمينًا، فرأى غيرها خيرًا منها، رقم الحديث (١٦٤٩) (٧) (٩).

(٢) انظر: فتح الباري (٨/ ٤٥٠).

(٣) **القلائص**: جمع قلوص: وهي الناقة الشابة. انظر: النهاية (٤/ ٨٨).

(٤) أخرج ذلك: أبو داود في سننه، كتاب الجهاد، باب في الرجل يكري دابته على النصف أو السهم، رقم الحديث (٢٦٧٦).

❁ الْمُعَذِّرُونَ مِنَ الْأَعْرَابِ:

جَاءَ الْمُعَذِّرُونَ مِنَ الْأَعْرَابِ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ لِيُؤْذَنَ لَهُمْ فِي التَّخَلُّفِ وَتَعَلَّلُوا بِالْجَهْدِ وَكَثْرَةِ الْعِيَالِ، فَأَذِنَ لَهُمْ، وَلَكِنْ لَمْ يَعْذُرْهُمْ؛ أَيْ: لَمْ يَقْبَلْ عُذْرَهُمْ لِكَذِبِهِمْ فِيهِ، وَكَانُوا اثْنَانِ وَثَمَانُونَ رَجُلًا[1].

فَأَنْزَلَ اللهُ تَعَالَى: ﴿عَفَا ٱللَّهُ عَنكَ لِمَ أَذِنتَ لَهُمْ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكَ ٱلَّذِينَ صَدَقُوا۟ وَتَعْلَمَ ٱلْكَـٰذِبِينَ ﴿٤٣﴾ لَا يَسْتَـْٔذِنُكَ ٱلَّذِينَ يُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْـَٔاخِرِ أَن يُجَـٰهِدُوا۟ بِأَمْوَٰلِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ ۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌۢ بِٱلْمُتَّقِينَ ﴿٤٤﴾ إِنَّمَا يَسْتَـْٔذِنُكَ ٱلَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْـَٔاخِرِ وَٱرْتَابَتْ قُلُوبُهُمْ فَهُمْ فِى رَيْبِهِمْ يَتَرَدَّدُونَ ﴿٤٥﴾﴾ [التوبة: ٤٣ ـ ٤٥].

فَالذِينَ يُؤْمِنُونَ بِاللهِ، وَيَعْتَقِدُونَ بِيَوْمِ الْجَزَاءِ، لَا يَنْتَظِرُونَ أَنْ يُؤْذَنَ لَهُمْ فِي أَدَاءِ فَرِيضَةِ الْجِهَادِ، وَلَا يَتَلَكَّؤُونَ فِي تَلْبِيَةِ دَاعِي النَّفْرَةِ فِي سَبِيلِ اللهِ بِالْأَمْوَالِ وَالْأَرْوَاحِ؛ بَلْ يُسَارِعُونَ إِلَيْهَا خِفَافًا وَثِقَالًا كَمَا أَمَرَهُمُ اللهُ، طَاعَةً لِأَمْرِهِ، وَيَقِينًا بِلِقَائِهِ، وَثِقَةً بِجَزَائِهِ، وَابْتِغَاءً لِرِضَاهُ، وَإِنَّهُمْ لَيَتَطَوَّعُونَ تَطَوُّعًا فَلَا يَحْتَاجُونَ إِلَى مَنْ يَسْتَحِثُّهُمْ، فَضْلًا عَنِ الْإِذْنِ لَهُمْ، إِنَّمَا يَسْتَأْذِنُ أُولَئِكَ الذِينَ خَلَتْ قُلُوبُهُمْ مِنَ الْيَقِينِ فَهُمْ يَتَلَكَّؤُونَ وَيَتَلَمَّسُونَ الْمَعَاذِيرَ، لَعَلَّ عَائِقًا مِنَ الْعَوَائِقِ يَحُولُ بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ النُّهُوضِ بِتَكَالِيفِ الْعَقِيدَةِ التِي يَتَظَاهَرُونَ بِهَا، وَهُمْ يَرْتَابُونَ فِيهَا وَيَتَرَدَّدُونَ[2].

❁ تَخَلُّفُ الْمُنَافِقِينَ:

وَلَمَّا أَمَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ النَّاسَ بِالْجَهَازِ، وَدَعَاهُمْ إِلَى النَّفِيرِ، أَخَذَ الْمُنَافِقُونَ فِي تَثْبِيطِ هِمَمِ النَّاسِ، وَقَالُوا: إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ لَا طَاقَةَ لَهُ

---

(١) انظر: الطبَّقات الكُبرى، لابن سعد (٢/ ٣٣٢).

(٢) انظر: في ظلال القرآن (٣/ ١٦٦٢)، لسيد قطب رحمه الله.

بِالرُّومِ، وَالسَّفَرُ بَعِيدٌ، فَرَدَّ عَلَيْهِمُ اللهُ ﷻ، فَقَالَ سُبْحَانَهُ: ﴿لَوْ كَانَ عَرَضًا[١] قَرِيبًا وَسَفَرًا قَاصِدًا[٢] لَّاتَّبَعُوكَ وَلَٰكِن بَعُدَتْ عَلَيْهِمُ الشُّقَّةُ[٣] وَسَيَحْلِفُونَ بِاللَّهِ لَوِ اسْتَطَعْنَا لَخَرَجْنَا مَعَكُمْ يُهْلِكُونَ أَنفُسَهُمْ وَاللَّهُ يَعْلَمُ إِنَّهُمْ لَكَاذِبُونَ ﴿٤٢﴾﴾ [التوبة: ٤٢].

قَالَ ابْنُ إِسْحَاقَ: وَقَالَ قَوْمٌ مِنَ الْمُنَافِقِينَ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ: لَا تَنْفِرُوا فِي الْحَرِّ، زَهَادَةً فِي الْجِهَادِ، وَشَكًّا فِي الْحَقِّ، وَإِرْجَافًا بِرَسُولِ اللهِ ﷺ، فَأَنْزَلَ اللهُ تَعَالَى: ﴿فَرِحَ الْمُخَلَّفُونَ بِمَقْعَدِهِمْ خِلَافَ رَسُولِ اللَّهِ وَكَرِهُوا أَن يُجَاهِدُوا بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَقَالُوا لَا تَنفِرُوا فِي الْحَرِّ قُلْ نَارُ جَهَنَّمَ أَشَدُّ حَرًّا لَّوْ كَانُوا يَفْقَهُونَ ﴿٨١﴾ فَلْيَضْحَكُوا قَلِيلًا وَلْيَبْكُوا كَثِيرًا جَزَاءً بِمَا كَانُوا يَكْسِبُونَ ﴿٨٢﴾﴾[٤].

إِنَّ هَؤُلَاءِ لَهُمْ نَمُوذَجٌ لِضَعْفِ الْهِمَّةِ، وَطَرَاوَةِ الْإِرَادَةِ، وَكَثِيرُونَ هُمُ الذِينَ يُشْفِقُونَ مِنَ الْمَتَاعِبِ، وَيَنْفِرُونَ مِنَ الْجَهْدِ، وَيُؤْثِرُونَ الرَّاحَةَ الرَّخِيصَةَ عَلَى الْكَدْحِ الْكَرِيمِ، وَيُفَضِّلُونَ السَّلَامَةَ الذَّلِيلَةَ عَلَى الْخَطَرِ الْعَزِيزِ، وَهُمْ يَتَسَاقَطُونَ إِعْيَاءً[٥] خَلْفَ الصُّفُوفِ الْجَادَّةِ الزَّاحِفَةِ الْعَارِفَةِ بِتَكَالِيفِ الدَّعَوَاتِ، وَلَكِنَّ هَذِهِ الصُّفُوفَ تَظَلُّ فِي طَرِيقِهَا الْمَمْلُوءِ بِالْعَقَبَاتِ وَالْأَشْوَاكِ؛ لِأَنَّهَا تُدْرِكُ بِفِطْرَتِهَا أَنَّ كِفَاحَ الْعَقَبَاتِ وَالْأَشْوَاكِ فِطْرَةٌ فِي الْإِنْسَانِ، وَأَنَّهُ أَلَذُّ وَأَجْمَلُ مِنَ الْقُعُودِ وَالتَّخَلُّفِ وَالرَّاحَةِ الْبَلِيدَةِ الَّتِي لَا تَلِيقُ بِالرِّجَالِ[٦].

❁ مَوْقِفُ الْمُنَافِقِ الْجَدِّ بْنِ قَيْسٍ:

قَالَ ابْنُ إِسْحَاقَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ ذَاتَ يَوْمٍ وَهُوَ فِي جَهَازِهِ لِغَزْوَةِ

---

(١) قال ابن عباس ﵄: **عَرَضًا**: غنيمة قريبة. انظر: تفسير ابن كثير (٤/ ١٥٨).

(٢) **قَاصِدًا**: قريبًا. انظر: تفسير ابن كثير (٤/ ١٥٨).

(٣) **الشُّقَّةُ**: السَّفَرُ الطَّوِيلُ. انظر: النهاية (٢/ ٤٤٠).

(٤) الخبر في سيرة ابن هشام (٤/ ١٧٠). (٥) **الْعَيُّ**: الْعَجْزُ. انظر: النهاية (٣/ ٣٠١).

(٦) انظر: في ظلال القرآن (٣/ ١٦٨٢)، لسيد قطب ﵀.

تَبُوكٍ لِلْجَدِّ بْنِ قَيْسٍ أَحَدِ بَنِي سَلِمَةَ: «**يَا جَدُّ، هَلْ لَكَ الْعَامُ فِي جِلَادِ**[١] **بَنِي الْأَصْفَرِ؟**»[٢].

فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ! أَوَ تَأْذَنُ لِي وَلَا تَفْتِنِّي؟ فَوَاللهِ لَقَدْ عَرَفَ قَوْمِي أَنَّهُ مَا مِنْ رَجُلٍ بِأَشَدَّ عُجْبًا بِالنِّسَاءِ مِنِّي، وَإِنِّي أَخْشَى إِنْ رَأَيْتُ نِسَاءَ بَنِي الْأَصْفَرِ أَنْ لَا أَصْبِرَ، فَأَعْرَضَ عَنْهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ، وَقَالَ لَهُ: «**قَدْ أَذِنْتُ لَكَ**»، فَنَزَلَ قَوْلُ اللهِ تَعَالَى فِي الْجَدِّ بْنِ قَيْسٍ: ﴿وَمِنْهُم مَّن يَقُولُ ائْذَن لِّي وَلَا تَفْتِنِّي ۚ أَلَا فِي الْفِتْنَةِ سَقَطُوا ۗ وَإِنَّ جَهَنَّمَ لَمُحِيطَةٌ بِالْكَافِرِينَ ﴿٤٩﴾﴾ [التوبة: ٤٩][٣].

قَالَ الْإِمَامُ ابْن جَرِيرٍ الطَّبَرِيُّ رَحِمَهُ اللهُ فِي «تَفْسِيرِهِ»: تَظَاهَرَتِ الْأَخْبَارُ عَنْ أَهْلِ التَّأْوِيلِ بِأَنَّ هَذِهِ الْآيَةَ نَزَلَتْ فِي الْجَدِّ بْنِ قَيْسٍ[٤].

قُلْتُ: وَالْجَدُّ بْنُ قَيْسٍ هَذَا هُوَ سَيِّدُ بَنِي سَلِمَةَ[٥]، وَقَدِ انْتَزَعَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مِنْهُ السِّيَادَةَ[٦]، وَهُوَ صَاحِبُ الْجَمَلِ الْأَحْمَرِ يَوْمَ الْحُدَيْبِيَةِ، وَلَمْ يُبَايِعْ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَوْمَ الْحُدَيْبِيَةِ[٧].

❁ تَثْبِيطُ الْمُنَافِقِينَ:

وَكَانَ رَهْطٌ مِنَ الْمُنَافِقِينَ مِنْهُمْ: وَدِيعَةُ بْنُ ثَابِتٍ أَخُو بَنِي عَمْرِو بْنِ

---

(١) أي: **مَوْضِعُ الْجِلَادُ**، وهو الضَّرْبُ بالسَّيْفِ في الْقِتَالِ. انظر: النهاية (١/ ٢٧٦).

(٢) **بني الْأَصْفَرِ**: يعني: الرُّومَ. انظر: النهاية (٣/ ٣٥).

(٣) الخبر أخرجه عبد الرزاق في مصنفه، رقم الحديث (٩٤٠٣)، والطبري في تفسيره (٦/ ٣٨٦)، ابن إسحاق في السيرة (٤/ ١٧٠)، وأورد طرقه الألباني رحمه الله في السلسلة الصحيحة، رقم الحديث (٢٩٨٨)، وحسّن إسناده.

(٤) انظر: تفسير الطبري (٦/ ٣٨٦).

(٥) قال الحافظ في الفتح (٢/ ٣٥٦): **سَلِمَة**: بفتح السين وكسر اللام.

(٦) ذكرنا ذلك عند الكلام على بيعة الرضوان، فراجعه.

(٧) المرجع السابق.

عَوْفٍ، وَرَجُلٌ مِنْ أَشْجَعَ يُقَالُ لَهُ: مَخْشِي[١] بْنُ حُمَيِّرٍ[٢]، قَالَ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ: أَتَحْسَبُونَ جِلَادَ بَنِي الْأَصْفَرِ كَقِتَالِ الْعَرَبِ بَعْضِهِمْ بَعْضًا؟ وَاللهِ لَكَأَنَّا بِكُمْ غَدًا مُقَرَّنِينَ[٣] فِي الْحِبَالِ، إِرْجَافًا وَتَرْهِيبًا لِلْمُؤْمِنِينَ، فَقَالَ مَخْشِي بْنُ حُمَيِّرٍ: وَاللهِ لَوَدِدْتُ أَنِّي أُقَاضِي عَلَى أَنْ يُضْرَبَ كُلُّ رَجُلٍ مِنَّا مِائَةَ جَلْدَةٍ، وَأَنَّا نَنْفَلِتُ أَنْ يَنْزِلَ فِينَا قُرْآنٌ لِمَقَالَتِكُمْ هَذِهِ.

فِي هَذِهِ الْفَتْرَةِ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لِعَمَّارِ بْنِ يَاسِرٍ رضي الله عنه: **«أَدْرِكِ الْقَوْمَ، فَإِنَّهُمْ قَدِ احْتَرَقُوا، فَسَلْهُمْ عَمَّا قَالُوا، فَإِنْ أَنْكَرُوا فَقُلْ: بَلَى، قُلْتُمْ كَذَا وَكَذَا»**.

فَانْطَلَقَ إِلَيْهِمْ عَمَّارٌ رضي الله عنه فَقَالَ ذَلِكَ لَهُمْ، فَأَتَوْا رَسُولَ اللهِ ﷺ يَعْتَذِرُونَ إِلَيْهِ، فَقَالَ وَدِيعَةُ بْنُ ثَابِتٍ: يَا رَسُولَ اللهِ! إِنَّا كُنَّا نَخُوضُ وَنَلْعَبُ، فَأَنْزَلَ اللهُ تَعَالَى: ﴿يَحْذَرُ ٱلْمُنَٰفِقُونَ أَن تُنَزَّلَ عَلَيْهِمْ سُورَةٌ تُنَبِّئُهُم بِمَا فِى قُلُوبِهِمْ ۚ قُلِ ٱسْتَهْزِءُوٓا۟ إِنَّ ٱللَّهَ مُخْرِجٌ مَّا تَحْذَرُونَ ﴿٦٤﴾ وَلَئِن سَأَلْتَهُمْ لَيَقُولُنَّ إِنَّمَا كُنَّا نَخُوضُ وَنَلْعَبُ ۚ قُلْ أَبِٱللَّهِ وَءَايَٰتِهِۦ وَرَسُولِهِۦ كُنتُمْ تَسْتَهْزِءُونَ ﴿٦٥﴾ لَا تَعْتَذِرُوا۟ قَدْ كَفَرْتُم بَعْدَ إِيمَٰنِكُمْ ۚ إِن نَّعْفُ عَن طَآئِفَةٍ مِّنكُمْ نُعَذِّبْ طَآئِفَةًۢ بِأَنَّهُمْ كَانُوا۟ مُجْرِمِينَ ﴿٦٦﴾﴾ [التوبة: ٦٤ ـ ٦٦][٤].

❁ كَلَامُ الْجُلَاسِ[٥] بْنِ سُوَيْدِ بْنِ الصَّامِتِ:

رَوَى الْأُمَوِيُّ فِي «تَارِيخِهِ» بِسَنَدٍ حَسَنٍ عَنْ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه أَنَّهُ

---

(١) قال الحافظ في الإصابة (٦/ ٤٤): **مَخْشي**: بسكون الخاء.

(٢) قال الحافظ في الإصابة (٦/ ٤٤): **حُميِّر**: مصغرًا بالتثقيل.

(٣) **مُقَرَّنِينَ**: مُرَبَّطِينَ. انظر: لسان العرب (١١/ ١٣٩).
ومنه قوله تَعَالَى في سورة إبراهيم آية (٤٩): ﴿وَتَرَى ٱلْمُجْرِمِينَ يَوْمَئِذٍ مُّقَرَّنِينَ فِى ٱلْأَصْفَادِ ﴿٤٩﴾﴾.
الأصفاد: هي القيود. انظر: تفسير ابن كثير (٤/ ٥٢٢).

(٤) الخبر أخرجه ابن إسحاق في السيرة (٤/ ١٧٩) بسند حسن.

(٥) قال الحافظ في الإصابة (١/ ٥٩٩): الجُلَاس بن سويد بن الصامت الأنصاري، كان من المنافقين ثم تاب وحسنت توبته.

قَالَ: لَمَّا نَزَلَ الْقُرْآنُ فِيهِ ذِكْرُ الْمُنَافِقِينَ، قَالَ الْجُلَاسُ بْنُ سُوَيْدِ بْنِ الصَّامِتِ: وَاللهِ لَئِنْ كَانَ مُحَمَّدٌ صَادِقًا لَنَحْنُ شَرٌّ مِنَ الْحَمِيرِ، فَسَمِعَهُ عُمَيْرُ بْنُ سَعْدٍ، فَقَالَ لَهُ: وَاللهِ يَا جُلَاسُ إِنَّكَ لَأَحَبُّ النَّاسِ إِلَيَّ، وَأَحْسَنُهُمْ عِنْدِي يَدًا، وَأَعَزُّهُمْ عَلَيَّ أَنْ يُصِيبَهُ شَيْءٌ يَكْرَهُهُ، وَلَقَدْ قُلْتَ مَقَالَةً لَئِنْ ذَكَرْتَهَا، لَتَفْضَحَنَّكَ، وَلَئِنْ سَكَتُّ عَلَيْهَا، لَتُهْلِكَنِّي، وَلَإِحْدَاهُمَا أَشَدُّ عَلَيَّ مِنَ الْأُخْرَى، ثُمَّ مَشَى إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ فَذَكَرَ لَهُ مَا قَالَ جُلَاسٌ، فَأَتَى جُلَاسٌ رَسُولَ اللهِ ﷺ وَجَعَلَ يَحْلِفُ بِاللهِ مَا قَالَ، وَلَقَدْ كَذَبَ عَلَيَّ عُمَيْرٌ، وَمَا قُلْتُ مَا قَالَ عُمَيْرٌ، فَأَنْزَلَ اللهُ تَعَالَى فِيه: ﴿يَحْلِفُونَ بِاللَّهِ مَا قَالُوا وَلَقَدْ قَالُوا كَلِمَةَ الْكُفْرِ وَكَفَرُوا بَعْدَ إِسْلَامِهِمْ وَهَمُّوا بِمَا لَمْ يَنَالُوا وَمَا نَقَمُوا إِلَّا أَنْ أَغْنَاهُمُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ مِنْ فَضْلِهِ فَإِنْ يَتُوبُوا يَكُ خَيْرًا لَهُمْ وَإِنْ يَتَوَلَّوْا يُعَذِّبْهُمُ اللَّهُ عَذَابًا أَلِيمًا فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَمَا لَهُمْ فِي الْأَرْضِ مِنْ وَلِيٍّ وَلَا نَصِيرٍ ۝٧٤﴾ [التوبة: ٧٤][١].

قَالَ ابْنُ إِسْحَاقَ فِي «السِّيرَةِ»: فَزَعَمُوا أَنَّ الْجُلَاسَ تَابَ، وَحَسُنَتْ تَوْبَتُهُ، حَتَّى عُرِفَ مِنْهُ الْإِسْلَامُ وَالْخَيْرُ[٢].

❁ بِنَاءُ الْمُنَافِقِينَ مَسْجِدَ الضِّرَارِ:

وَوَصَلَتِ الْجُرْأَةُ بِالْمُنَافِقِينَ عَلَى اللهِ وَرَسُولِهِ أَنْ يَبْنُوا مَسْجِدًا قُبَيْلَ غَزْوَةِ تَبُوكَ لِيَجْتَمِعُوا فِيهِ، وَيُدِيرُوا حَلَقَاتِ تَآمُرِهِمْ عَلَى الْمُسْلِمِينَ، وَزَعَمُوا أَنَّهُمْ بَنَوْهُ لِلْمَنْفَعَةِ وَالتَّوْسِعَةِ عَلَى أَهْلِ الضَّعْفِ وَالْعِلَّةِ، وَمَنْ عَجَزَ عَنِ الْمَسِيرِ إِلَى مَسْجِدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَكَانَ الذِي أَمَرَهُمْ بِبِنَائِهِ أَبُو عَامِرٍ الْفَاسِقُ[٣]، وَكَانَ

---

(١) الخبر أخرجه الأموي في مغازيه كما في الاستيعاب في معرفة الأسباب (٢/ ٢٩١)، وأخرجه ابن إسحاق في السيرة (٢/ ١٣٣) بدون سند.

(٢) انظر: سيرة ابن هشام (٢/ ١٣٣).

(٣) هذا الرجل هو الذي حفر الحفر يوم غزوة أُحد؛ ليسقط فيها المسلمون، وقد وقع =

وَاعَدَهُمْ أَنْ يُعِينَهُمْ بِالْمَالِ وَالسِّلَاحِ، وَأَنْ يَأْتِيَهُمْ بِقُوَّةٍ مِنَ الرُّومِ لِإِخْرَاجِ الرَّسُولِ ﷺ مِنَ الْمَدِينَةِ، وَكَانُوا قَدْ طَلَبُوا مِنَ الرَّسُولِ ﷺ أَنْ يُصَلِّيَ فِيهِ، وَلَكِنَّ اللهَ فَضَحَ حَقِيقَةَ نَوَايَاهُمْ، فَأَنْزَلَ عَلَى رَسُولِهِ ﷺ قَوْلَهُ تَعَالَى: ﴿وَٱلَّذِينَ ٱتَّخَذُوا۟ مَسْجِدًا ضِرَارًا وَكُفْرًا وَتَفْرِيقًۢا بَيْنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ وَإِرْصَادًا لِّمَنْ حَارَبَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ مِن قَبْلُ ۚ وَلَيَحْلِفُنَّ إِنْ أَرَدْنَآ إِلَّا ٱلْحُسْنَىٰ ۖ وَٱللَّهُ يَشْهَدُ إِنَّهُمْ لَكَـٰذِبُونَ ﴿١٠٧﴾ لَا تَقُمْ فِيهِ أَبَدًا ۚ لَّمَسْجِدٌ أُسِّسَ عَلَى ٱلتَّقْوَىٰ مِنْ أَوَّلِ يَوْمٍ أَحَقُّ أَن تَقُومَ فِيهِ ۚ فِيهِ رِجَالٌ يُحِبُّونَ أَن يَتَطَهَّرُوا۟ ۚ وَٱللَّهُ يُحِبُّ ٱلْمُطَّهِّرِينَ ﴿١٠٨﴾﴾ [التوبة: ١٠٧، ١٠٨].

فَامْتَنَعَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنِ الصَّلَاةِ فِيهِ، وَقَالَ: «**إِنِّي عَلَى جَنَاحِ سَفَرٍ، وَحَالِ شُغْلٍ، وَلَوْ قَدِمْنَا إِنْ شَاءَ اللهُ لَأَتَيْنَاكُمْ، فَصَلَّيْنَا لَكُمْ فِيهِ**»(١).

وَكَانَ نُزُولُ هَذِهِ الْآيَاتِ عِنْدَمَا رَجَعَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مِنْ تَبُوكَ، فَلَمَّا نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَاتُ أَمَرَ بِإِحْرَاقِ مَسْجِدِ الضِّرَارِ كَمَا سَيَأْتِي.

فَهَذَا هُوَ مَسْجِدُ الضِّرَارِ الَّذِي اتُّخِذَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ مَكِيدَةً لِلْإِسْلَامِ وَالْمُسْلِمِينَ، لَا يُرَادُ بِهِ إِلَّا الْإِضْرَارُ بِالْمُسْلِمِينَ، وَإِلَّا الْكُفْرُ بِاللهِ، وَإِلَّا سَتْرُ الْمُتَآمِرِينَ عَلَى الْجَمَاعَةِ الْمُسْلِمَةِ، الْكَائِدِينَ لَهَا فِي الظَّلَامِ، وَإِلَّا التَّعَاوُنُ مَعَ أَعْدَاءِ هَذَا الدِّينِ عَلَى الْكَيْدِ لَهُ تَحْتَ سِتَارِ الدِّينِ...، هَذَا الْمَسْجِدُ مَا يَزَالُ يُتَّخَذُ فِي صُوَرٍ شَتَّى تُلَائِمُ ارْتِقَاءَ الْوَسَائِلِ الْخَبِيثَةِ الَّتِي يَتَّخِذُهَا أَعْدَاءُ هَذَا الدِّينِ، تُتَّخَذُ فِي صُورَةِ نَشَاطٍ ظَاهِرُهُ لِلْإِسْلَامِ، وَبَاطِنُهُ لِسَحْقِ الْإِسْلَامِ، أَوْ تَشْوِيهِهِ وَتَمْوِيهِهِ وَتَمْيِيعِهِ(٢).

= رَسُول اللهِ ﷺ في حفرة من حفر أبي عامر هذا. وانظر تفاصيل ذلك في: غزوة أُحد ـ كما تقدم ـ وهو والد حنظلة غسيل الملائكة رضي الله عنه.

(١) أخرج ذلك: الطبري في جامع البيان (٦/ ٤٧١)، والبيهقي في دلائل النبوة (٥/ ٢٦٠)، وإسناده حسن، وأخرجه ابن إسحاق في السيرة (٤/ ١٨٣) بدون سند.

(٢) انظر: في ظلال القرآن (٣/ ١٧١٠ ـ ١٧١١)، لسيد قطب رحمه الله.

❁ تَخَلُّفُ عَدَدٍ مِنَ الصَّحَابَةِ الصَّادِقِينَ:

وَكَانَ نَفَرٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ أَبْطَأَتْ بِهِمُ النِّيَّةُ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ، حَتَّى تَخَلَّفُوا عَنْهُ عَنْ غَيْرِ شَكٍّ وَلَا ارْتِيَابٍ مِنْهُمْ، مِثْلُ: كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ، وَمُرَارَةَ بْنِ الرَّبِيعِ، وَهِلَالِ بْنِ أُمَيَّةَ، وَأَبُو خَيْثَمَةَ، وَأَبُو لُبَابَةَ، وَهُوَ أَحَدُ الذِينَ رَبَطُوا أَنْفُسَهُمْ فِي سَوَارِي الْمَسْجِدِ، وَكَانُوا نَفَرَ صِدْقٍ، لَا يُتَّهَمُونَ فِي إِسْلَامِهِمْ(١).

❁ خُرُوجُ رَسُولِ اللهِ ﷺ إِلَى تَبُوكَ:

فَلَمَّا تَجَهَّزَ رَسُولُ اللهِ ﷺ خَرَجَ بِجَيْشِهِ الْعَظِيمِ، وَكَانَ ثَلَاثِينَ أَلْفًا(٢).

رَوَى الشَّيْخَانِ فِي «صَحِيحَيْهِمَا» عَنْ كَعْبِ بنِ مَالِكٍ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: لَمْ أَتَخَلَّفْ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي غَزْوَةٍ غَزَاهَا قَطُّ إِلَّا فِي غَزْوَةِ تَبُوكَ... فَغَزَاهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي حَرٍّ شَدِيدَةٍ، وَاسْتَقْبَلَ سَفَرًا بَعِيدًا، وَمَفَازًا(٣)، وَاسْتَقْبَلَ عَدُوًّا كَثِيرًا،... وَالْمُسْلِمُونَ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ كَثِيرٌ، وَلَا يَجْمَعُهُمْ كِتَابٌ حَافِظٌ - يُرِيدُ بِذَلِكَ الدِّيوَانَ(٤).

وَاسْتَعْمَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلَى الْمَدِينَةِ: مُحَمَّدَ بْنَ مَسْلَمَةَ الْأَنْصَارِيَّ ﷺ،

---

(١) انظر: سيرة ابن هشام (٤/ ١٧٢).

(٢) قَالَ الحَافِظُ فِي الفَتْحِ (٨/ ٤٥٧): وللحاكم في «الإكليل» من حديث معاذ: خرجنا مع رَسُول اللهِ ﷺ إلى غزوة تبوك زيادة على ثلاثين ألفًا، وبهذ العدة جزم ابن إسحاق في السيرة.
قلت: ولم أجد هذه الرواية في السيرة النبوية المطبوع، لابن إسحاق، وهي رواية ابن سعد في طبقاته (٢/ ٣٣٢).

(٣) قال الإمام النووي في شرح مسلم (١٧/ ٧٣): **المفازة**: البرية الطويلة القليلة الماء.

(٤) **الديوان**: هو الدفتر الذي يُكتب فيه أسماء الجيش، وأهل العطاء. انظر: النهاية (٢/ ١٣٩)، أخرج ذلك: البخاري في صحيحه، كتاب المغازي، باب حديث كعب بن مالك ﷺ، رقم الحديث (٤٤١٨)، وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب التوبة، باب حديث توبة كعب بن مالك وصاحبيه، رقم الحديث (٢٧٦٩).

وَيُقَالُ: سِبَاعَ بْنَ عُرْفُطَةَ الغِفَارِيَّ رضي الله عنه، وَالْأَوَّلُ أَثْبَتُ، وَاسْتَخْلَفَ ابْنَ أُمِّ مَكْتُومٍ يَؤُمُّ النَّاسَ فِي الصَّلَاةِ(١).

وَكَانَ يَظُنُّ مَنْ تَخَلَّفَ أَنْ لَا أَحَدَ يَتَفَقَّدُهُ لِكَثْرَةِ أَفْرَادِ الْجَيْشِ، وَلَكِنَّ الرَّسُولَ ﷺ تَفَقَّدَ وَهُوَ فِي طَرِيقِهِ إِلَى تَبُوكَ بَعْضَ مَنْ تَخَلَّفَ، فَقَدْ سَأَلَ أَبَا رُهْمٍ كُلْثُومَ بْنَ الْحُصَيْنِ الْغِفَارِيَّ رضي الله عنه عَمَّنْ تَخَلَّفَ مِنْ بَنِي غِفَارٍ وَأَسْلَمَ(٢)، وَعِنْدَمَا وَصَلَ تَبُوكَ سَأَلَ عَنْ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه(٣).

❁ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ رضي الله عنه لَمْ يَشْهَدْ غَزْوَةَ تَبُوكَ:

وَخَلَّفَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ رضي الله عنه، عَلَى أَهْلِهِ وَأَمَرَهُ بِالْإِقَامَةِ فِيهِمْ، فَقَالَ عَلِيٌّ رضي الله عنه: أَتُخَلِّفُنِي فِي الصِّبْيَانِ وَالنِّسَاءِ؟

فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **«أَمَا تَرْضَى أَنْ تَكُونَ مِنِّي بِمَنْزِلَةِ هَارُونَ مِنْ مُوسَى، إِلَّا أَنَّهُ لَا نَبِيَّ بَعْدِي؟»**.

فَأَرْجَفَ بِهِ الْمُنَافِقُونَ وَقَالُوا: مَا خَلَّفَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِلَّا اسْتِثْقَالًا لَهُ وَتَخَفُّفًا مِنْهُ، فَأَخَذَ عَلِيٌّ رضي الله عنه، سِلَاحَهُ، ثُمَّ أَتَى رَسُولَ اللهِ ﷺ، وَهُوَ نَازِلٌ بِالْجُرْفِ(٤)، فَلَمَّا رَآهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ قَالَ لَهُ: **«مَا جَاءَ بِكَ يَا عَلِيُّ؟»**.

---

(١) انظر: الطبَقَات الكُبْرى، لابن سعد (٢/ ٣٣٢)، سيرة ابن هشام (٤/ ١٧٣).

(٢) أخرج سؤال الرسول ﷺ لأبي رُهم رضي الله عنه:
الإمام أحمد في مسنده، رقم الحديث (١٩٠٧٢)، وابن حبان في صحيحه، رقم الحديث (٧٢٥٧)، وإسناده ضعيف.

(٣) أخرج سؤال الرسول ﷺ عن كعب بن مالك رضي الله عنه:
البخاري في صحيحه، كتاب المغازي، باب حديث كعب بن مالك رضي الله عنه، رقم الحديث (٤٤١٨)، ومسلم في صحيحه، كتاب التوبة، باب حديث توبة كعب بن مالك وصاحبيه، رقم الحديث (٢٧٦٩).

(٤) **الْجُرْفُ**: بضم الميم، وهو موضع قريب من المدينة. انظر: النهاية (١/ ٢٥٤). =

فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ! زَعَمَ النَّاسُ أَنَّكَ إِنَّمَا خَلَّفْتَنِي أَنَّكَ اسْتَثْقَلْتَنِي وَتَخَفَّفْتَ مِنِّي، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**كَذَبُوا، وَلَكِنَّنِي خَلَّفْتُكَ لِمَا تَرَكْتُ وَرَائِي، فَارْجِعْ فَاخْلُفْنِي فِي أَهْلِي وَأَهْلِكَ، أَمَا تَرْضَى أَنْ تَكُونَ مِنِّي بِمَنْزِلَةِ هَارُونَ مِنْ مُوسَى غَيْرَ أَنَّهُ لَا نَبِيَّ بَعْدِي؟**».

قَالَ: بَلَى، يَا رَسُولَ اللهِ.

قَالَ سَعْدُ بْنُ أَبِي وَقَّاصٍ رضي الله عنه رَاوِي الْحَدِيثِ: فَأَدْبَرَ عَلِيٌّ رضي الله عنه مُسْرِعًا كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى غُبَارِ قَدَمَيْهِ يَسْطَعُ[١].

❁ تَخَلُّفُ رَأْسِ الْمُنَافِقِينَ عَبْدِ اللهِ بْنِ أُبَيِّ بْنِ سَلُولٍ:

مَضَى رَسُولُ اللهِ ﷺ فَضَرَبَ عَسْكَرَهُ فِي ثَنِيَّةِ الْوَدَاعِ[٢]، وَضَرَبَ عَبْدُ اللهِ بْنُ أُبَيِّ بْنِ سَلُولٍ، رَئِيسُ الْمُنَافِقِينَ، عَسْكَرَهُ عَلَى حِدَةٍ أَسْفَلَ مِنْهُ نَحْوِ ذُبَابٍ[٣]، - وَكَانَ قَدْ خَرَجَ فِي مَجْمُوعَةٍ مِنَ الْمُنَافِقِينَ - فَلَمَّا سَارَ رَسُولُ اللهِ ﷺ نَحْوَ تَبُوكَ تَخَلَّفَ عَنْهُ وَمَعَهُ الْمُنَافِقُونَ، وَقَالَ: يَغْزُو مُحَمَّدٌ بَنِي الْأَصْفَرِ مَعَ جَهْدِ الْحَالِ وَالْحَرِّ وَالْبَلَدِ الْبَعِيدِ إِلَى مَا لَا طَاقَةَ لَهُ بِهِ، يَحْسَبُ أَنَّ قِتَالَهُمْ مَعَهُ اللَّعِبَ! وَاللهِ لَكَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى أَصْحَابِهِ مُقَرَّنِينَ بِالْحِبَالِ، إِرْجَافًا بِرَسُولِ اللهِ ﷺ وَأَصْحَابِهِ[٤].

= هذه رواية ابن إسحاق في السيرة (٤/ ١٧٣)، وفي رواية النسائي في السنن الكبرى، رقم الحديث (٨٣٨٦): ثنية الوداع.

(١) أخرج ذلك: البخاري في صحيحه، كتاب فضائل أصحاب النبي ﷺ، باب مناقب عليّ بن أبي طالب رضي الله عنه، رقم الحديث (٣٧٠٦)، ومسلم في صحيحه، كتاب فضائل الصحابة، باب من فضائل عليّ بن أبي طالب رضي الله عنه، رقم الحديث (٢٤٠٤) (٣١)، والإمام أحمد في مسنده، رقم الحديث (١٤٩٠)، وفي فضائل الصحابة، رقم الحديث (١٠٤١)، وابن إسحاق في السيرة (٤/ ١٧٣).

(٢) قَالَ الحَافِظُ فِي الفَتْحِ (٨/ ٤٧٣): **الثَّنِيَّةُ**: ما ارتفع في الأرض، وقيل: الطريق في الجبل.

(٣) **ذُبَابٌ**: بضم الذال، وهو جبل بالمدينة. انظر: النهاية (٢/ ١٤١).

(٤) انظر: سيرة ابن هشام (٤/ ١٧٣)، الطَّبَقَات الكُبرى، لابن سعد (٢/ ٣٣٢).

❁ تَوْزِيعُ الأَلْوِيَةِ وَالرَّايَاتِ:

وَقَبْلَ أَنْ يَرْتَحِلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ ثَنِيَّةِ الْوَدَاعِ عَقَدَ الْأَلْوِيَةَ وَالرَّايَاتِ، وَدَفَعَ لِوَاءَهُ الْأَعْظَمَ إِلَى أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ[١] ﵁، وَأَعْطَى الزُّبَيْرَ بْنَ الْعَوَّامِ ﵁ رَايَةَ الْمُهَاجِرِينَ، وَأَعْطَى أُسَيْدَ بْنَ حُضَيْرٍ ﵁ رَايَةَ الْأَوْسِ، وَأَعْطَى الْحُبَابَ بْنَ الْمُنْذِرِ رَايَةَ الْخَزْرَجِ، وَكَانَ دَلِيلَ الرَّسُولِ ﷺ إِلَى تَبُوك عَلْقَمَةُ بْنُ الْفَغْوَاءِ الْخُزَاعِيُّ ﵁[٢].

❁ شَأْنُ أَبِي خَيْثَمَةَ ﵁ صَاحِبِ النَّفْسِ اللَّوَّامَةِ:

وَكَانَ أَبُو خَيْثَمَةَ ﵁ مِمَّنْ تَخَلَّفَ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ مِنْ غَيْرِ عُذْرٍ، فَلَمَّا سَارَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِلَى تَبُوكَ أَيَّامًا، دَخَلَ أَبُو خَيْثَمَةَ ﵁ عَلَى أَهْلِهِ فِي يَوْمٍ حَارٍّ، فَوَجَدَ امْرَأَتَيْنِ لَهُ فِي عَرِيشَيْنِ لَهُمَا فِي حَائِطِهِ[٣]، قَدْ رَشَّتْ كُلَّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا عَرِيشَهَا، وَبَرَّدَتْ لَهُ فِيهِ مَاءً، وَهَيَّأَتْ لَهُ فِيهِ طَعَامًا، فَلَمَّا دَخَلَ قَامَ عَلَى بَابِ الْعَرِيشِ، فَنَظَرَ إِلَى امْرَأَتَيْهِ وَمَا صَنَعَتَا لَهُ، فَقَالَ ﵁: رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي الضِّحِّ، وَالرِّيحِ، وَالْحَرِّ[٤]، وَأَبُو خَيْثَمَةَ فِي ظِلٍّ بَارِدٍ، وَطَعَامٍ مُهَيَّأٍ، وَامْرَأَةٍ حَسْنَاءَ فِي مَالِهِ مُقِيمٌ!! مَا هَذَا بِالنِّصْفِ[٥]، ثُمَّ قَالَ لِزَوْجَتَيْهِ: وَاللهِ لَا أَدْخُلُ عَرِيشَ وَاحِدَةٍ مِنْكُمَا حَتَّى أَلْحَقَ بِرَسُولِ اللهِ ﷺ،

---

(١) قال الدكتور محمد أبو شهبة ﵀ في كتابه السِّيرة النَّبوِيَّة (٢/ ٤٩٩): ولا يخفى على القارئ الْفَطِنِ ما في إعطائه ﷺ اللواء في آخر غزوة غزاها الصديق ﵁، من إشارة لطيفة إلى أن الصديق ﵁ أحق الصحابة بالخلافة.

(٢) انظر: الطبَّقات الكُبْرى، لابن سعد (٢/ ٣٣٢).

(٣) **الْحَائِطُ**: الْبُسْتَانُ. انظر: النهاية (١/ ٤٤٤).

(٤) قال ابن الأثير في النهاية (٣/ ٦٩): أي: يكون بَارِزًا لِحَرِّ الشمسِ وهُبُوبِ الرِّيَاحِ، **والضِّحُّ**: بكسر الضاد: ضَوْءُ الشمسِ إذا اسْتَمْكَنَ مِنَ الْأَرْضِ.

(٥) **النِّصْفُ**: بكسر النون: الْعَدْلُ. انظر: لسان العرب (١٤/ ١٦٦).

فَهَيِّئَا لِي زَادًا، فَفَعَلَتَا، ثُمَّ رَكِبَ رَاحِلَتَهُ، وَانْطَلَقَ يَتْبَعُ رَسُولَ اللهِ ﷺ حَتَّى أَدْرَكَهُ بِتَبُوكٍ، حَتَّى إِذَا دَنَا مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَهُوَ نَازِلٌ بِتَبُوكَ، قَالَ النَّاسُ: هَذَا رَاكِبٌ عَلَى الطَّرِيقِ مُقْبِلٌ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**كُنْ أَبَا خَيْثَمَةَ**»، فَقَالَ النَّاسُ: يَا رَسُولَ اللهِ! هُوَ وَاللهِ أَبُو خَيْثَمَةَ، فَلَمَّا أَنَاخَ بَعِيرَهُ سَلَّمَ عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ وَبَكَى رضي الله عنه، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**أَوْلَى لَكَ يَا أَبَا خَيْثَمَةَ**»[1].

قَالَ أَبُو خَيْثَمَةَ: كِدْتُ يَا نَبِيَّ اللهِ أَنْ أَهْلِكَ بِتَخَلُّفِي عَنْكَ، وَتَزَيَّنَتْ لِيَ الدُّنْيَا، وَتَزَيَّنَ لِي مَالِي فِي عَيْنِي، وَكِدْتُ أَنْ أَخْتَارَهُ عَلَى الْجِهَادِ، فَاسْتَغْفَرَ لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَدَعَا لَهُ بِالْخَيْرِ وَالْبَرَكَةِ[2].

وَهَكَذَا نَجَا أَبُو خَيْثَمَةَ رضي الله عنه؛ لِأَنَّهُ لَا يَتَخَلَّفُ عَنْ هَذِهِ الْغَزْوَةِ إِلَّا مُنَافِقٌ أَوْ رَجُلٌ ضَعِيفٌ مَعْذُورٌ، فَقَدْ أَخْرَجَ الشَّيْخَانِ فِي «صَحِيحَيْهِمَا» عَنْ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه قَالَ: ... فَكُنْتُ إِذَا خَرَجْتُ فِي النَّاسِ بَعْدَ خُرُوجِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَطُفْتُ فِيهِمْ أَحْزَنَنِي أَنِّي لَا أَرَى إِلَّا رَجُلًا مَغْمُوصًا[3] عَلَيْهِ النِّفَاقُ، أَوْ رَجُلًا مِمَّنْ عَذَرَ اللهُ مِنَ الضُّعَفَاءِ[4].

---

(١) **أَوْلَى لَكَ**: معناه: التَّوَعُّدُ والتَّهَدُّدُ: أي: الشَّرُّ أَقْرَبُ إليكَ، أو قَارَبَكَ مَا تَكْرَهُ، أو دَنَوْتَ مِنَ التَّهْلُكَةِ. انظر: لسان العرب (١٥/ ٤٠٤).

(٢) أخرج قصة تخلف أبي خيثمة رضي الله عنه: الإمام مسلم في صحيحه، كتاب التوبة، باب حديث كعب بن مالك وصاحبيه، رقم الحديث (٢٧٦٩)، وابن حبان في صحيحه، كتاب الزكاة، باب صدقة التطوع، رقم الحديث (٣٣٧٠)، والطبراني في الكبير، رقم الحديث (٥٤١٩)، وابن إسحاق في السيرة (٤/ ١٧٤).

(٣) **مَغْمُوصٌ عليه بالنفاقِ**: أي: مَطْعُونٌ في دِينِهِ مُتَّهَمٌ بالنفاقِ. انظر: النهاية (٣/ ٣٤٧).

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب التوبة، باب حديث كعب بن مالك رضي الله عنه، رقم الحديث (٤٤١٨)، ومسلم في صحيحه، كتاب التوبة، باب حديث كعب بن مالك وصاحبيه، رقم الحديث (٢٧٦٩).

❁ إِبْطَاءُ جَمَلِ أَبِي ذَرٍّ الْغِفَارِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ:

أَمَّا أَبُو ذَرٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَقَدْ أَبْطَأَ بِهِ بَعِيرُهُ، فَأَخَذَ مَتَاعَهُ فَحَمَلَهُ عَلَى ظَهْرِهِ، ثُمَّ خَرَجَ يَتْبَعُ رَسُولَ اللهِ مَاشِيًا حَتَّى أَدْرَكَهُ.

قَالَ ابْنُ إِسْحَاقَ: لَمَّا سَارَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، جَعَلَ يَتَخَلَّفُ عَنْهُ الرَّجُلُ، فَيَقُولُونَ: يَا رَسُولَ اللهِ! تَخَلَّفَ فُلَانٌ، فَيَقُولُ: «**دَعُوهُ، فَإِنْ يَكُ فِيهِ خَيْرٌ فَسَيُلْحِقُهُ اللهُ تَعَالَى بِكُمْ، وَإِنْ يَكُ غَيْرَ ذَلِكَ فَقَدْ أَرَاحَكُمُ اللهُ مِنْهُ**».

فَقِيلَ: يَا رَسُولَ اللهِ! قَدْ تَخَلَّفَ أَبُو ذَرٍّ، وَأَبْطَأَ بِهِ بَعِيرُهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**دَعُوهُ، فَإِنْ يَكُ فِيهِ خَيْرٌ، فَسَيُلْحِقُهُ اللهُ بِكُمْ، وَإِنْ يَكُ غَيْرَ ذَلِكَ فَقَدْ أَرَاحَكُمُ اللهُ مِنْهُ**».

وَتَلَوَّمَ(١) أَبُو ذَرٍّ عَلَى بَعِيرِهِ، فَلَمَّا أَبْطَأَ عَلَيْهِ أَخَذَ مَتَاعَهُ فَحَمَلَهُ عَلَى ظَهْرِهِ، ثُمَّ خَرَجَ مَاشِيًا يَتْبَعُ الرَّسُولَ ﷺ، وَنَزَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي بَعْضِ مَنَازِلِهِ، فَنَظَرَ نَاظِرٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ! إِنَّ هَذَا الرَّجُلَ يَمْشِي عَلَى الطَّرِيقِ وَحْدَهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**كُنْ أَبَا ذَرٍّ**» فَلَمَّا تَأَمَّلَهُ الْقَوْمُ، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ، هُوَ وَاللهِ أَبُو ذَرٍّ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**رَحِمَ اللهُ أَبَا ذَرٍّ، يَمْشِي وَحْدَهُ، وَيَمُوتُ وَحْدَهُ، وَيُبْعَثُ وَحْدَهُ**»(٢).

❁ تَحَقُّقُ خَبَرِ وَفَاةِ أَبِي ذَرٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ:

وَقَدْ تَحَقَّقَ قَوْلُ الرَّسُولِ ﷺ فِي أَبِي ذَرٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فَإِنَّهُ فِي خِلَافَةِ عُثْمَانَ بْنِ

---

(١) **تَلَوَّمَ**: انْتَظَرَ. انظر: النهاية (٤/ ٢٣٨).

(٢) أخرج قصة أبي ذر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: الحاكم في المستدرك، كتاب المغازي والسرايا، باب ذكر وفاة أبي ذر الغفاري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، رقم الحديث (٤٤٣٠)، وابن إسحاق في السيرة (٤/ ١٧٨)، وأوردها الحافظ في الإصابة (٧/ ١٠٩) وضعَّفَ إسنادها، والألباني في السلسلة الضعيفة، رقم الحديث (٥٥٣١)، وضَعَّفَ إسنادها، وأوردها الحافظ ابن كثير في البداية والنهاية (٥/ ١٢)، وحسن إسنادها.

عَفَّانَ رضي الله عنه، سَكَنَ أَبُو ذَرٍّ الرَّبَذَةَ[(١)]، وَلَيْسَ مَعَهُ أَحَدٌ إِلَّا امْرَأَتُهُ وَغُلَامُهُ، فَلَمَّا حَضَرَهُ الْمَوْتُ، قَالَ لَهُمَا: اِغْسِلَانِي وَكَفِّنَانِي، ثُمَّ ضَعَانِي عَلَى قَارِعَةِ الطَّرِيقِ، فَأَوَّلُ رَكْبٍ يَمُرُّ بِكُمْ، قُولُوا: هَذَا أَبُو ذَرٍّ صَاحِبُ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَأَعِينُونَا عَلَى دَفْنِهِ، فَلَمَّا مَاتَ رضي الله عنه، غَسَّلَاهُ وَكَفَّنَاهُ، ثُمَّ وَضَعَاهُ عَلَى قَارِعَةِ الطَّرِيقِ، وَأَقْبَلَ عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْعُودٍ رضي الله عنه فِي رَهْطٍ مِنْ أَهْلِ الْعِرَاقِ عُمَّارًا، فَلَمْ يَرُعْهُمْ إِلَّا الْجَنَازَةَ عَلَى ظَهْرِ الطَّرِيقِ، قَدْ كَادَتْ الْإِبِلُ أَنْ تَطَأَ الْجَنَازَةَ، وَقَامَ إِلَيْهِمُ الْغُلَامُ، فَقَالَ: هَذَا أَبُو ذَرٍّ صَاحِبُ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَأَعِينُونَا عَلَى دَفْنِهِ، فَاسْتَهَلَّ عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْعُودٍ رضي الله عنه يَبْكِي، وَيَقُولُ: صَدَقَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **«تَمْشِي وَحْدَكَ، وَتَمُوتُ وَحْدَكَ، وَتُبْعَثُ وَحْدَكَ»**، ثُمَّ نَزَلَ هُوَ وَأَصْحَابُهُ وَدَفَنُوهُ رضي الله عنه[(٢)].

❁ رِوَايَةٌ أُخْرَى فِي وَفَاةِ أَبِي ذَرٍّ رضي الله عنه:

رَوَى الْإِمَامُ أَحْمَدُ فِي «مُسْنَدِهِ» وَابْنُ حِبَّانَ بِسَنَدٍ قَوِيٍّ عَنْ أُمِّ ذَرٍّ رضي الله عنها قَالَتْ: لَمَّا حَضَرَتْ أَبَا ذَرٍّ الْوَفَاةُ بَكَيْتُ، فَقَالَ أَبُو ذَرٍّ: مَا يُبْكِيكِ؟

قُلْتُ: وَمَا لِي لَا أَبْكِي، وَأَنْتَ تَمُوتُ بِفَلَاةٍ مِنَ الْأَرْضِ، وَلَا يَدَ لِي بِدَفْنِكَ، وَلَيْسَ عِنْدِي ثَوْبٌ يَسَعُكَ فَأُكَفِّنَكَ فِيهِ.

فَقَالَ رضي الله عنه: فَلَا تَبْكِي وَأَبْشِرِي، فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ:

---

(١) قَالَ الحَافِظُ فِي الفَتْحِ (١/ ١٢١): **الرَّبَذَةُ**: بفتح الراء والباء: مَوْضِعٌ بالباديةِ، بينه وبين المدينة ثلاث مراحل.

(٢) أخرج خبر وفاة أبي ذر رضي الله عنه: الحاكم في المستدرك، كتاب المغازي والسرايا، باب ذكر وفاة أبي ذر الغفاري رضي الله عنه، رقم الحديث (٤٤٣٠)، وابن إسحاق في السيرة في السيرة (٤/ ١٧٨)، وضعف إسنادها الحافظ في الإصابة (٧/ ١٠٩)، والألباني رحمه الله في السلسلة الضعيفة، رقم الحديث (٥٥٣١)، وحسن إسنادها الحافظ ابن كثير في البداية والنهاية (٥/ ١٢).

«لَيَمُوتَنَّ رَجُلٌ مِنكُمْ بِفَلَاةٍ مِنَ الْأَرْضِ يَشْهَدُهُ عِصَابَةٌ[١] مِنَ الْمُؤْمِنِينَ».

وَلَيْسَ مِنْ أُولَئِكَ النَّفَرِ أَحَدٌ إِلَّا وَقَدْ مَاتَ فِي قَرْيَةٍ أَوْ جَمَاعَةٍ، وَإِنِّي أَنَا الذِي أَمُوتُ بِفَلَاةٍ، وَاللهِ مَا كَذَبْتُ وَلَا كُذِبْتُ[٢].

❁ حَدِيثٌ فِي فَضْلِ أَبِي ذَرٍّ رضي الله عنه:

رَوَى الْإِمَامُ أَحْمَدُ فِي «مُسْنَدِهِ»، وَابْنُ حِبَّانَ فِي «صَحِيحِهِ»، وَابْنُ مَاجه بِسَنَدٍ حَسَنٍ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ رضي الله عنهما قَالَ:

قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **«مَا أَظَلَّتِ الْخَضْرَاءُ[٣]، وَلَا أَقَلَّتِ[٤] الْغَبْرَاءُ[٥] عَلَى ذِي لَهْجَةٍ أَصْدَقَ مِنْ أَبِي ذَرٍّ»[٦].**

❁ مُرُورُ رَسُولِ اللهِ ﷺ بِالْحِجْرِ[٧]:

أَكْمَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ طَرِيقَهُ إِلَى تَبُوكَ، وَفِي الطَّرِيقِ مَرُّوا بِالْحِجْرِ دِيَارِ ثَمُودَ، فَاسْتَحَثَّ[٨] رَسُولُ اللهِ ﷺ رَاحِلَتَهُ، وَنَزَلَ قَرِيبًا مِنْ دِيَارِ ثَمُودَ، فَاسْتَقَى

---

(١) **الْعِصَابَةُ**: هم الجماعة من الناس من العشرة إلى الأربعين. انظر: النهاية (٣/ ٢٢٠).

(٢) أخرجه الإمام أحمد في مسنده، رقم الحديث (٢١٣٧٣)، وابن حبان في صحيحه، كتاب التاريخ، باب إخباره ﷺ عما يكون في أمته من الفتن والحوادث، رقم الحديث (٦٦٧٠).

(٣) **الْخَضْرَاءُ**: السَّمَاءُ. انظر: النهاية (٢/ ٤١).

(٤) **أَقَلَّهُ**: حَمَلَهُ. انظر: لسان العرب (١١/ ٢٨٩).

(٥) **الْغَبْرَاءُ**: الْأَرْضُ. انظر: النهاية (٢/ ٤١).

(٦) أخرجه الإمام أحمد في مسنده، رقم الحديث (٦٥١٩)، وابن حبان في صحيحه، كتاب إخباره ﷺ عن مناقب الصحابة، باب ذكر أبي ذر الغفاري رضي الله عنه، رقم الحديث (٧١٣٢)، وابن ماجه في سننه في المقدمة، رقم الحديث (١٥٦)، والطحاوي في شرح مشكل الآثار، رقم الحديث (٥٣٢).

(٧) **الحِجْرُ**: بكسر الحاء: هي أَرَاضِي قوم ثمودَ، وهم قوم صالح عليه السلام، وقد ذكر الله تعالَى ذلك في القرآن في سورة الحِجر آية (٨٠)، فقال سبحانه: ﴿كَذَّبَ أَصْحَٰبُ ٱلْحِجْرِ ٱلْمُرْسَلِينَ ﴿٨٠﴾﴾. انظر: النهاية (١/ ٣٢٩).

(٨) **الْحَثُّ**: الِاسْتِعْجَالُ. انظر: لسان العرب (٣/ ٤٦).

النَّاسُ مِنْ بِئْرٍ كَانَ بِالْحِجْرِ وَاعْتَجَنُوا بِهِ، فَلَمَّا عَلِمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ قَالَ: **«لَا تَدْخُلُوا مَسَاكِنَ الذِينَ ظَلَمُوا أَنْفُسَهُمْ إِلَّا أَنْ تَكُونُوا بَاكِينَ أَنْ يُصِيبَكُمْ مِثْلُ مَا أَصَابَهُمْ»**(١).

وَفِي رِوَايَةٍ أُخْرَى قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **«لَا تَدْخُلُوا عَلَى هَؤُلَاءِ الْقَوْمِ الذِينَ عُذِّبُوا إِلَّا أَنْ تَكُونُوا بَاكِينَ، فَإِنْ لَمْ تَكُونُوا بَاكِينَ فَلَا تَدْخُلُوا عَلَيْهِمْ، فَإِنِّي أَخَافُ أَنْ يُصِيبَكُمْ مِثْلُ مَا أَصَابَهُمْ»**(٢).

وَأَمَرَهُمْ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ لَا يَشْرَبُوا مِنْ بِئْرِهَا وَلَا يَسْتَقُوا، فَقَدْ أَخْرَجَ الشَّيْخَانِ فِي «صَحِيحَيْهِمَا» عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﵄ قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ لَمَّا نَزَلَ الْحِجْرَ فِي غَزْوَةِ تَبُوكٍ أَمَرَهُمْ أَنْ لَا يَشْرَبُوا مِنْ بِئْرِهَا، وَلَا يَسْتَقُوا مِنْهَا، فَقَالُوا: قَدْ عَجَنَّا مِنْهَا وَاسْتَقَيْنَا، فَأَمَرَهُمْ أَنْ يَطْرَحُوا ذَلِكَ الْعَجِينَ، وَيُهْرِيقُوا ذَلِكَ الْمَاءَ، وَأَنْ يَعْلِفُوا الْإِبِلَ ذَلِكَ الْعَجِينَ(٣).

---

(١) أخرج ذلك: البخاري في صحيحه، كتاب أحاديث الأنبياء، باب قول الله تَعَالَى: ﴿وَإِلَىٰ ثَمُودَ أَخَاهُمْ صَٰلِحًا﴾ [الأعراف: ٧٣]، رقم الحديث (٣٣٨٠) (٣٣٨١)، ومسلم في صحيحه، كتاب الزهد والرقائق، باب لا تدخلوا مساكن الذين ظلموا أنفسهم، رقم الحديث (٢٩٨٠) (٣٩).

(٢) أخرج ذلك: الإمام مسلم في صحيحه، كتاب الزهد والرقائق، باب لا تدخلوا مساكن الذين ظلموا أنفسهم، رقم الحديث (٢٩٨٠) (٣٨)، والإمام أحمد في مسنده، رقم الحديث (٤٥٦١)، وابن حبان في صحيحه، كتاب التاريخ، باب بدء الخلق، رقم الحديث (٦٢٠٠).

قال الإمام الخطابي فيما نقله عنه البغوي في شرح السُّنَّة (١٤/ ٣٦٢): معناه: أن الداخل في دار قوم أُهلكوا بخسف أو عذاب إذا لم يكن باكيًا إما شفقة عليهم، وإما خوفًا من حلول مثلها به، كان قاسي القلب، قليل الخشوع، فلا يأمن إذا كان هكذا أن يُصيبه ما أصابهم.

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب أحاديث الأنبياء، باب قول الله تَعَالَى: ﴿وَإِلَىٰ ثَمُودَ أَخَاهُمْ صَٰلِحًا﴾، رقم الحديث (٣٣٧٨)، ومسلم في صحيحه، كتاب الزهد والرقائق، باب لا تدخلوا مساكن الذين ظلموا أنفسهم، رقم الحديث (٢٩٨١).

❁ خُطْبَةُ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي أَصْحَابِهِ:

ثُمَّ إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَامَ خَطِيبًا فِي النَّاسِ، فَقَدْ أَخْرَجَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ فِي «مُسْنَدِهِ» بِسَنَدٍ صَحِيحٍ عَلَى شَرْطِ مُسْلِمٍ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ رضي الله عنهما قَالَ: لَمَّا مَرَّ النَّبِيُّ ﷺ بِالْحِجْرِ، قَالَ: «**لَا تَسْأَلُوا الْآيَاتِ، وَقَدْ سَأَلَهَا قَوْمُ صَالِحٍ، فَكَانَتْ تَرِدُ**(١) **مِنْ هَذَا الْفَجِّ**(٢)**، وَتَصْدُرُ**(٣) **مِنْ هَذَا الْفَجِّ، فَعَتَوْا عَنْ أَمْرِ رَبِّهِمْ فَعَقَرُوهَا، وَكَانَتْ تَشْرَبُ مَاءَهُمْ يَوْمًا، وَيَشْرَبُونَ لَبَنَهَا يَوْمًا، فَعَقَرُوهَا، فَأَخَذَتْهُمْ صَيْحَةٌ أَهْمَدَ**(٤) **اللهُ مَنْ تَحْتَ أَدِيمِ السَّمَاءِ مِنْهُمْ، إِلَّا رَجُلًا وَاحِدًا كَانَ فِي حَرَمِ اللهِ**»، قِيلَ: مَنْ هُوَ يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: «**هُوَ أَبُو رِغَالٍ**(٥)**، فَلَمَّا خَرَجَ مِنَ الْحَرَمِ، أَصَابَهُ مَا أَصَابَ قَوْمَهُ**»(٦).

وَرَوَى الطَّحَاوِيُّ فِي «شَرْحِ مُشْكِلِ الْآثَارِ»، وَالْإِمَامُ أَحْمَدُ فِي «مُسْنَدِهِ» بِسَنَدٍ حَسَنٍ عَنْ أَبِي كَبْشَةَ الْأَنْمَارِيِّ رضي الله عنه قَالَ: كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي غَزْوَةِ تَبُوكَ، فَتَسَارَعَ النَّاسُ إِلَى أَهْلِ الْحِجْرِ يَدْخُلُونَ عَلَيْهِمْ، فَبَلَغَ ذَلِكَ رَسُولَ اللهِ ﷺ، فَنُودِيَ فِي النَّاسِ: الصَّلَاةُ جَامِعَةٌ، فَانْتَهَيْنَا إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ وَهُوَ مُمْسِكٌ بَعِيرَهُ، فَقَالَ: «**عَلَامَ تَدْخُلُونَ عَلَى قَوْمٍ قَدْ غَضِبَ اللهُ عز وجل عَلَيْهِمْ؟**».

---

(١) **وَرَدَ**: حَضَرَ. انظر: لسان العرب (١٥/ ٢٦٨).

(٢) **الْفَجُّ**: الطريقُ الوَاسِعُ. انظر: النهاية (٣/ ٣٧٠).
والذي كان يرد من هذا الفج هي الناقة التي سألها قوم صالح عليه السلام.

(٣) **صَدَرَ**: رَجَعَ. انظر: النهاية (٣/ ١٥).

(٤) **أَهْمَدَ**: أَمَاتَ. انظر: لسان العرب (١٥/ ١٣٠).

(٥) قَالَ الحَافِظُ فِي الفَتْحِ (٧/ ٢٧): **أبو رِغال**: بكسر الراء وتخفيف الغين.

(٦) أخرجه الإمام أحمد في مسنده، رقم الحديث (١٤١٦٠)، والطحاوي في شرح مشكل الآثار، رقم الحديث (٣٧٥٥)، وأورده الحافظ ابن كثير في البداية والنهاية (٥/ ١٤) وقال: إسناده صحيح.

فَنَادَاهُ رَجُلٌ: نَعْجَبُ مِنْهُمْ يَا رَسُولَ اللهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**أَفَلَا أُخْبِرُكُمْ بِأَعْجَبَ مِنْ ذَلِكَ؟ رَجُلٌ مِنْ أَنْفُسِكُمْ**(١) **يُخْبِرُكُمْ بِمَا كَانَ قَبْلَكُمْ، وَبِمَا هُوَ كَائِنٌ بَعْدَكُمْ، فَاسْتَقِيمُوا وَسَدِّدُوا، فَإِنَّ اللهَ** ﷻ **لَا يَعْبَأُ بِعَذَابِكُمْ شَيْئًا، ثُمَّ يَأْتِي قَوْمٌ لَا يَدْفَعُونَ عَنْ أَنْفُسِهِمْ شَيْئًا**»(٢).

❁ فَوَائِدُ الحَدِيثِ:

قَالَ الْحَافِظُ فِي «الْفَتْحِ»: وَفِي الْحَدِيثِ **مِنَ الْفَوَائِدِ:**

١ ـ الْحَثُّ عَلَى الْمُرَاقَبَةِ.

٢ ـ الزَّجْرُ عَنِ السُّكْنَى فِي دِيَارِ الْمُعَذَّبِينَ.

٣ ـ الْإِسْرَاعُ عِنْدَ الْمُرُورِ بِهَا، وَقَدْ أُشِيرَ إِلَى ذَلِكَ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَسَكَنتُمْ فِي مَسَٰكِنِ ٱلَّذِينَ ظَلَمُوٓاْ أَنفُسَهُمْ وَتَبَيَّنَ لَكُمْ كَيْفَ فَعَلْنَا بِهِمْ وَضَرَبْنَا لَكُمُ ٱلْأَمْثَالَ ﴿٤٥﴾﴾ [إبراهيم: ٤٥](٣).

❁ اُخْرُصُوا(٤) لِلْمَرْأَةِ:

أَكْمَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ طَرِيقَهُ إِلَى تَبُوكَ، فَلَمَّا وَصَلَ إِلَى وَادِي الْقِرَى(٥) إِذَا امْرَأَةٌ فِي حَدِيقَةٍ لَهَا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِأَصْحَابِهِ: «**اُخْرُصُوا**»، فَخَرَصَ

---

(١) يقصد نفسه ﷺ.

(٢) أخرجه الطحاوي في شرح مشكل الآثار، رقم الحديث (٣٧٤١)، والإمام أحمد في مسنده، رقم الحديث (١٨٠٢٩)، وأورده الحافظ ابن كثير في البداية والنهاية (٥/ ١٤) وحسن إسناده.

(٣) انظر كلام الحافظ في: فتح الباري (٢/ ٩٨).

(٤) **خَرَصَ النَّخْلَةَ**: إذا حَزَرَ ما عليها مِنَ الرُّطَبِ تَمْرًا، **والْخَرْصُ**: بفتح الخاء وسكون الراء. انظر: النهاية (٢/ ٢٢).

(٥) قال الحافظ في الفتح (٤/ ١٠٩): **وادي الْقِرى**: هي مدينة قديمة بين المدينة والشام.

الْقَوْمُ، وَخَرَصَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَشَرَةَ أَوْسُقٍ[١]، فَقَالَ لَهَا: «**أَحْصِي مَا يَخْرُجُ مِنْهَا حَتَّى أَرْجِعَ إِلَيْكِ إِنْ شَاءَ اللهُ**»، فَخَرَجَ رَسُولُ اللهِ ﷺ حَتَّى قَدِمَ تَبُوكَ، . . . فَلَمَّا أَقْبَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مِنْ تَبُوكَ رَاجِعًا إِلَى الْمَدِينَةِ، جَاءَ وَادِي الْقِرى، فَقَالَ لِلْمَرْأَةِ: «**كَمْ جَاءَتْ حَدِيقَتُكِ؟**».

قَالَتْ: عَشَرَةَ أَوْسُقٍ، خَرْصَ رَسُولِ اللهِ ﷺ[٢].

❁ الْجَمْعُ بَيْنَ الصَّلَوَاتِ:

وَكَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَجْمَعُ بَيْنَ الصَّلَوَاتِ فِي هَذِهِ الْغَزْوَةِ، فَقَدْ أَخْرَجَ الْإِمَامُ مُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ رضي الله عنه أَنَّهُ قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي غَزْوَةِ تَبُوكٍ، فَكَانَ يُصَلِّي الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ جَمِيعًا، وَالْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ جَمِيعًا[٣].

وَفِي رِوَايَةٍ أُخْرَى فِي «مُسْنَدِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ» وَابْنِ حِبَّانَ بِسَنَدٍ صَحِيحٍ عَلَى شَرْطِ مُسْلِمٍ، عَنْ أَبِي الطُّفَيْلِ عَامِرِ بنِ وَاثِلَةَ رضي الله عنه قَالَ: إِنَّ مُعَاذًا رضي الله عنه أَخْبَرَهُ أَنَّهُمْ خَرَجُوا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ عَامَ تَبُوكَ، فَكَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَجْمَعُ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ، وَالْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ[٤].

---

(١) **الْوَسْقُ**: بفتح الواو وسكون السين: ستون صاعًا. انظر: النهاية (٥/ ١٦١).

(٢) أخرج ذلك: البخاري في صحيحه، كتاب الزكاة، باب خرص التمر، رقم الحديث (١٤٨١)، وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الفضائل، باب في معجزات النبي ﷺ، رقم الحديث (١٣٩٢)، وأخرجه الإمام أحمد في مسنده، رقم الحديث (٢٣٦٠٤).

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب الجمع بين الصلاتين في الحضر، رقم الحديث (٧٠٦).

(٤) أخرجه الإمام أحمد في مسنده، رقم الحديث (٢٢٠٧٠)، وابن حبان في صحيحه، كتاب الصلاة، باب الجمع بين الصلاتين، رقم الحديث (١٥٩٥).

❁ لَيْسَ الْبِرُّ الصَّوْمُ فِي السَّفَرِ:

قَالَ جَابِرُ بنُ عَبْدِ اللهِ رضي الله عنهما: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي غَزَاةِ تَبُوكَ، وَكَانَتْ تُدْعَى غَزْوَةَ الْعُسْرَةِ، فَبَيْنَمَا نَسِيرُ بَعْدَمَا أَضْحَى النَّهَارُ، فَإِذَا هُوَ بِجَمَاعَةٍ تَحْتَ ظِلِّ شَجَرَةٍ، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ، رَجُلٌ صَامَ، فَجَهَدَهُ الصَّوْمُ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **«لَيْسَ الْبِرُّ أَنْ تَصُومُوا فِي السَّفَرِ»**[1].

❁ مَا لاقَاهُ الْمُسْلِمُونَ مِنْ شِدَّةٍ، وَظُهُورُ الْمُعْجِزَاتِ:

وَاشْتَدَّتْ فِي الطَّرِيقِ حَاجَةُ النَّاسِ إِلَى الْمَاءِ، وَقَدْ أَصْبَحُوا وَلَا مَاءَ مَعَهُمْ، وَأَصَابَهُمْ مِنَ الْعَطَشِ مَا كَادَ يَقْطَعُ رِقَابَهُمْ حَتَّى حَمَلَهُمْ ذَلِكَ عَلَى نَحْرِ إِبِلِهِمْ لِيَشُقُّوا أَكْرَاشَهَا وَيَشْرَبُوا مَاءَهَا، فَقَدْ أَخْرَجَ ابْنُ حِبَّانَ فِي «صَحِيحِهِ»، وَالْحَاكِمُ بِسَنَدٍ صَحِيحٍ عَلَى شَرْطِ مُسْلِمٍ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: قِيلَ لِعُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رضي الله عنه: حَدِّثْنَا عَنْ شَأْنِ الْعُسْرَةِ، فَقَالَ عُمَرُ رضي الله عنه: خَرَجْنَا إِلَى تَبُوكَ فِي قَيْظٍ شَدِيدٍ، فَنَزَلْنَا مَنْزِلًا، أَصَابَنَا فِيهِ عَطَشٌ، حَتَّى ظَنَنَّا أَنَّ رِقَابَنَا سَتَنْقَطِعُ، حَتَّى إِنْ كَانَ الرَّجُلُ لَيَذْهَبُ يَلْتَمِسُ الْمَاءَ، فَلَا يَرْجِعُ حَتَّى نَظُنَّ أَنَّ رَقَبَتَهُ سَتَنْقَطِعُ، حَتَّى إِنَّ الرَّجُلَ لَيَنْحَرُ بَعِيرَهُ، فَيَعْصِرُ فَرْثَهُ فَيَشْرَبُهُ، وَيَجْعَلُ مَا بَقِيَ عَلَى كَبِدِهِ، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ الصِّدِّيقُ رضي الله عنه: يَا رَسُولَ اللهِ! قَدْ عَوَّدَكَ اللهُ فِي الدُّعَاءِ خَيْرًا، فَادْعُ لَنَا، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **«أَتُحِبُّ ذَلِكَ؟»**، قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: فَرَفَعَ يَدَيْهِ ﷺ، فَلَمْ يَرْجِعْهُمَا حَتَّى أَظَلَّتْ سَحَابَةٌ، فَسَكَبَتْ[2]، فَمَلَأُوا

---

(١) أخرج ذلك: البخاري في صحيحه، كتاب الصوم، باب قول النبي ﷺ: **«ليس من البر الصوم في السفر»**، رقم الحديث (١٩٤٦)، ومسلم في صحيحه، كتاب الصوم، باب جواز الصوم والفطر في شهر رمضان للمسافر...، رقم الحديث (١١١٥)، وابن حبان في صحيحه، رقم الحديث (٣٥٥٣)، واللفظ، لابن حبان.

(٢) **سَكَبَ الْمَاءَ**: صَبَّهُ. انظر: لسان العرب (٦/ ٣٠٢).

مَا مَعَهُمْ، ثُمَّ ذَهَبْنَا نَنْظُرُ، فَلَمْ نَجِدْهَا جَاوَزَتِ الْعَسْكَرَ[١].

❁ قِصَّةُ الْمَجَاعَةِ:

وَأَصَابَ النَّاسَ مَجَاعَةٌ شَدِيدَةٌ حَتَّى اسْتَأْذَنُوا رَسُولَ اللهِ ﷺ فِي نَحْرِ نَوَاضِحِهِمْ[٢] لِيَأْكُلُوا مِنْهَا، فَقَدْ رَوَى الإِمَامُ مُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» عَنْ أَبِي سَعِيدٍ رضي الله عنه قَالَ: لَمَّا كَانَ غَزْوَةُ تَبُوكَ، أَصَابَ النَّاسَ مَجَاعَةٌ، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ! لَوْ أَذِنْتَ لَنَا فَنَحَرْنَا نَوَاضِحَنَا فَأَكَلْنَا وَادَّهَنَّا، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **«افْعَلُوا»**، فَجَاءَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رضي الله عنه، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ! إِنْ فَعَلْتَ قَلَّ الظَّهْرُ[٣]، وَلَكِنِ ادْعُهُمْ بِفَضْلِ أَزْوَادِهِمْ، ثُمَّ ادْعُ اللهَ لَهُمْ عَلَيْهَا بِالْبَرَكَةِ، لَعَلَّ اللهَ أَنْ يَجْعَلَ فِي ذَلِكَ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **«نَعَمْ»**، قَالَ: فَدَعَا بِنِطْعٍ[٤] فَبَسَطَهُ، ثُمَّ دَعَا بِفَضْلِ أَزْوَادِهِمْ، فَجَعَلَ الرَّجُلُ يَجِيءُ بِكَفِّ ذُرَةٍ، وَيَجِيءُ الْآخَرُ بِكَفِّ تَمْرٍ، وَيَجِيءُ الْآخَرُ بِكِسْرَةٍ، حَتَّى اجْتَمَعَ عَلَى النِّطْعِ مِنْ ذَلِكَ شَيْءٌ يَسِيرٌ، فَدَعَا رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلَيْهِ بِالْبَرَكَةِ، ثُمَّ قَالَ: **«خُذُوا فِي أَوْعِيَتِكُمْ»**، قَالَ: فَأَخَذُوا فِي أَوْعِيَتِهِمْ، حَتَّى مَا تَرَكُوا فِي الْعَسْكَرِ وِعَاءً إِلَّا مَلَؤُوهُ، فَأَكَلُوا حَتَّى شَبِعُوا، وَفَضَلَتْ فَضْلَةٌ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **«أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَأَنِّي رَسُولُ اللهِ، لَا يَلْقَى اللهَ بِهِمَا عَبْدٌ غَيْرُ شَاكٍّ، فَيُحْجَبُ عَنِ الْجَنَّةِ»**[٥].

---

(١) أخرجه ابن حبان في صحيحه، رقم الحديث (١٣٨٣)، والحاكم في المستدرك، رقم الحديث (٥٨٢)، وأورده الذهبي في السيرة النبوية (٢/ ٢٣٩) وقال: حديث حسن قوي، وأورده الحافظ ابن كثير في البداية والنهاية (٥/ ١٢) وجود إسناده.

(٢) **النَّوَاضِحُ**: الإِبِلُ التي يُسْتَقَى عليها، وواحدتها: نَاضِحٌ. انظر: النهاية (٥/ ٥٩).

(٣) **الظَّهْرُ**: الإبِلُ التي يُحْمَلُ عليها وتُرْكَبُ. انظر: النهاية (٣/ ١٥١).

(٤) **النِّطعُ**: بكسر النون وكسر الطاء وسكونها: بِسَاطٌ مِنْ جِلْدٍ. انظر: لسان العرب (١٤/ ١٨٦)، فتح الباري (٦/ ٢٣٤).

(٥) أخرج ذلك: الإمام مسلم في صحيحه، كتاب الإيمان، باب الدليل على أن من مات على التوحيد دخل الجنة قطعًا، رقم الحديث (٢٧) (٤٥)، وأخرجه الإمام أحمد في مسنده، =

❁ فَوَائِدُ الحَدِيثِ:

قَالَ الْحَافِظُ فِي «الْفَتْحِ»: وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ مِنَ الْفَوَائِدِ:

١ - حُسْنُ خُلُقِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَإِجَابَتُهُ إِلَى مَا يَلْتَمِسُ مِنْهُ أَصْحَابُهُ، وَإِجْرَاؤُهُمْ عَلَى الْعَادَةِ الْبَشَرِيَّةِ فِي الِاحْتِيَاجِ إِلَى الزَّادِ فِي السَّفَرِ.

٢ - **وَفِيهِ**: مَنْقَبَةٌ ظَاهِرَةٌ لِعُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رضي الله عنه دَالَّةٌ عَلَى قُوَّةِ يَقِينِهِ بِإِجَابَةِ دُعَاءِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَعَلَى حُسْنِ نَظَرِهِ لِلْمُسْلِمِينَ.

٣ - **وَفِيهِ**: جَوَازُ الْمَشُورَةِ عَلَى الْإِمَامِ بِالْمَصْلَحَةِ، وَإِنْ لَمْ يَتَقَدَّمْ مِنْهُ الِاسْتِشَارَةُ[1].

❁ مَجَاعَةٌ أُخْرَى أَصَابَتْهُمْ:

وَرَوَى الْإِمَامُ أَحْمَدُ فِي «مُسْنَدِهِ»، وَابْنُ حِبَّانَ فِي «صَحِيحِهِ» بِسَنَدٍ قَوِيٍّ عَنْ فُضَالَةَ بْنِ عُبَيْدٍ الْأَنْصَارِيِّ رضي الله عنه أَنَّهُ قَالَ: غَزَوْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ غَزْوَةَ تَبُوكَ، فَجُهِدَ بِالظَّهْرِ جَهْدًا شَدِيدًا، فَشَكَوْا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ مَا بِظَهْرِهِمْ مِنَ الْجَهْدِ، فَتَحَيَّنَ[2] بِهِمْ مَضِيقًا فَسَارَ النَّبِيُّ ﷺ فِيهِ، فَقَالَ: **«مُرُّوا بِسْمِ اللهِ»**، فَمَرَّ النَّاسُ عَلَيْهِ بِظَهْرِهِمْ، فَجَعَلَ يَنْفُخُ بِظَهْرِهِمْ، وَيَقُولُ: **«اللَّهُمَّ احْمِلْ عَلَيْهَا فِي سَبِيلِكَ، إِنَّكَ تَحْمِلُ عَلَى الْقَوِيِّ وَالضَّعِيفِ، وَعَلَى الرَّطْبِ وَالْيَابِسِ، فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ»**.

قَالَ فُضَالَةُ رضي الله عنه: فَمَا بَلَغْنَا الْمَدِينَةَ حَتَّى جَعَلَتْ تُنَازِعُنَا أَزِمَّتَهَا.

قَالَ فُضَالَةُ رضي الله عنه: هَذِهِ دَعْوَةُ النَّبِيِّ ﷺ عَلَى الْقَوِيِّ وَالضَّعِيفِ، فَمَا بَالُ الرَّطْبِ وَالْيَابِسِ! فَلَمَّا قَدِمْنَا الشَّامَ غَزَوْنَا غَزْوَةَ قُبْرُسَ فِي الْبَحْرِ، فَلَمَّا رَأَيْتُ

= رقم الحديث (١١٠٨٠)، وأخرجه الإمام البخاري في صحيحه، كتاب الجهاد والسير، باب حمل الزاد في الغزو، رقم الحديث (٢٩٨٢) عن سلمة بن الأكوع رضي الله عنه.

(١) انظر: فتح الباري (٦/ ٢٣٥).

(٢) **تَحَيَّنَ**: انْتَظَرَ. انظر: لسان العرب (٣/ ٤٢٣).

السُّفُنَ فِي الْبَحْرِ، وَمَا يَدْخُلُ فِيهَا، عَرَفْتُ دَعْوَةَ النَّبِيِّ ﷺ[١].

۞ فُقْدَانُ نَاقَةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَاسْتِهْزَاءُ الْمُنَافِقِينَ:

أَكْمَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ طَرِيقَهُ إِلَى تَبُوكَ، فَلَمَّا كَانَ بِبَعْضِ الطَّرِيقِ ضَلَّتْ نَاقَتُهُ، فَقَالَ زَيْدُ بْنُ اللُّصَيْتِ[٢] ـ وَكَانَ يَهُودِيًّا مِنْ بَنِي قَيْنُقَاعَ أَسْلَمَ فَنَافَقَ ـ: أَلَيْسَ مُحَمَّدٌ يَزْعُمُ أَنَّهُ نَبِيٌّ، وَيُخْبِرُكُمْ عَنْ خَبَرِ السَّمَاءِ، وَهُوَ لَا يَدْرِي أَيْنَ نَاقَتُهُ؟! فَأَنْكَرَ عَلَيْهِ نَفَرٌ مِنَ الصَّحَابَةِ، وَقَالُوا: قَاتَلَكَ اللهُ نَافَقْتَ، فَلِمَ خَرَجْتَ وَهَذَا فِي نَفْسِكَ؟

قَالَ: خَرَجْتُ لِأُصِيبَ عَرَضًا مِنَ الدُّنْيَا، فَسَبُّوهُ وَقَالُوا لَهُ: وَاللهِ مَا نَكُونُ مِنْكَ بِسَبِيلٍ، وَلَوْ عَلِمْنَا أَنَّ هَذَا فِي نَفْسِكَ مَا صَحِبْتَنَا سَاعَةً.

وَكَانَ زَيْدُ بْنُ اللُّصَيْتِ فِي رَحْلِ عُمَارَةَ بْنِ حَزْمٍ الْعَقَبِيِّ الْبَدْرِيِّ ﷺ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَعُمَارَةُ عِنْدَهُ: **«إِنَّ رَجُلًا قَالَ: هَذَا مُحَمَّدٌ يُخْبِرُكُمْ أَنَّهُ نَبِيٌّ وَيَزْعُمُ أَنَّهُ يُخْبِرُكُمْ بِأَمْرِ السَّمَاءِ، وَهُوَ لَا يَدْرِي أَيْنَ نَاقَتُهُ، وَإِنِّي وَاللهِ مَا أَعْلَمُ إِلَّا مَا عَلَّمَنِي اللهُ، وَقَدْ دَلَّنِي اللهُ عَلَيْهَا، وَهِيَ فِي هَذَا الْوَادِي، فِي شِعْبِ كَذَا وَكَذَا، قَدْ حَبَسَتْهَا شَجَرَةٌ بِزِمَامِهَا، فَانْطَلِقُوا حَتَّى تَأْتُونِي بِهَا»**.

فَذَهَبَ الصَّحَابَةُ ﷺ، فَوَجَدُوهَا كَذَلِكَ، فَجَاؤُوا بِهَا، وَرَجَعَ عُمَارَةُ بْنُ حَزْمٍ إِلَى رَحْلِهِ، فَقَالَ: وَاللهِ لَعَجَبٌ مِنْ شَيْءٍ حَدَّثَنَاهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ آنِفًا عَنْ مَقَالَةِ قَائِلٍ أَخْبَرَهُ اللهُ عَنْهُ بِكَذَا وَكَذَا ـ لِلَّذِي قَالَ زَيْدُ بْنُ اللُّصَيْتِ ـ فَقَالَ رَجُلٌ مِمَّنْ كَانَ فِي رَحْلِ عُمَارَةَ، وَلَمْ يَحْضُرْ رَسُولَ اللهِ ﷺ: زَيْدٌ وَاللهِ قَالَ هَذِهِ

---

(١) أخرجه الإمام أحمد في مسنده، رقم الحديث (٢٣٩٥٥)، وابن حبان في صحيحه، كتاب السير، باب الخيل، رقم الحديث (٤٦٨١).

(٢) **اللُّصَيْتُ**: بضم اللام المشددة.

الْمَقَالَةَ قَبْلَ أَنْ تَأْتِيَ، فَأَقْبَلَ عُمَارَةُ عَلَى زَيْدِ بْنِ اللُّصَيْتِ يَجَأُ[١] فِي عُنُقِهِ، وَيَقُولُ: فِي رَحْلِي لَدَاهِيَةٌ وَمَا أَشْعُرُ، أُخْرُجْ أَيْ عَدُوَّ اللهِ مِنْ رَحْلِي، فَلَا تَصْحَبْنِي[٢].

❁ مُرُورُ الْمُسْلِمِينَ عَلَى أَهْلِ بَيْتٍ:

رَوَى أَبُو دَاوُدَ فِي «سُنَنِهِ» وَالنَّسَائِيُّ فِي «السُّنَنِ الْكُبْرَى» بِسَنَدٍ حَسَنٍ عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْمُحَبِّقِ رضي الله عنه أَنَّهُ قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَتَى فِي غَزْوَةِ تَبُوكَ عَلَى أَهْلِ بَيْتٍ[٣]، فَإِذَا فِي فِنَاءِ[٤] الْبَيْتِ قِرْبَةٌ مُعَلَّقَةٌ، فَسَأَلَ[٥] الْمَاءَ؟

فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ! إِنَّهَا مَيْتَةٌ.

فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **«دِبَاغُهَا طُهُورُهَا»**.

وَفِي رِوَايَةِ النَّسَائِيِّ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **«أَلَيْسَ قَدْ دَبَغْتِهَا؟»**.

قَالَتْ: بَلَى، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **«فَإِنَّ دِبَاغَهَا ذَكَاتُهَا»**[٦].

قَالَ ابْنُ الْأَثِيرِ: الذَّكَاةُ وَالتَّذْكِيَةُ: الذَّبْحُ، جَعَلَ دِبَاغَ الْجِلْدِ بِمَنْزِلَةِ الذَّبْحِ، فَإِنَّ جِلْدَ الْمَذْبُوحِ طَاهِرٌ[٧].

---

(١) **وَجَأْتُ عُنُقَهُ**: ضَرَبْتُهُ. انظر: لسان العرب (١٥/ ٢١٤).

(٢) انظر: سيرة ابن هشام (٤/ ١٧٧) وإسناده رجاله ثقات.

(٣) في رواية النسائي: امرأة.

(٤) **الْفِنَاءُ**: بكسر الفاء هو الْمُتَّسَعُ أَمَامَ الْبَيْتِ. انظر: لسان العرب (١٠/ ٣٣٩).

(٥) في رواية ابن حبان في صحيحه: فاستسقى.

(٦) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب اللباس، باب أهب الميتة، رقم الحديث (٤١٢٥)، والنسائي في السنن الكبرى، كتاب الفرع والعتيرة، باب جلود الميتة، رقم الحديث (٤٥٥٥)، وابن حبان في صحيحه، كتاب السير، باب الخلافة والإمارة، رقم الحديث (٤٥٢٢).

(٧) انظر: جامع الأصول (٧/ ١١٠).

❁ اِئْتِمَامُ رَسُولِ اللهِ ﷺ بِعَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ عَوْفٍ رضي الله عنه:

وَفِي طَرِيقِ رَسُولِ اللهِ ﷺ إِلَى تَبُوكَ، وَبَعْدَ أَنْ نَزَلَ الْجَيْشُ فِي اللَّيْلِ، وَعِنْدَ الْفَجْرِ ذَهَبَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لِقَضَاءِ الْحَاجَةِ، وَكَانَ مَعَهُ الْمُغِيرَةُ بْنُ شُعْبَةَ رضي الله عنه، فَتَأَخَّرَ، فَقَدَّمَ الْمُسْلِمُونَ عَبْدَ الرَّحْمٰنِ بْنَ عَوْفٍ رضي الله عنه، وَصَلَّى بِهِمُ الْفَجْرَ، وَفِي الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ جَاءَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَأَدْرَكَ رَكْعَةً، وَأَتَمَّ رَكْعَةً، فَقَدْ رَوَى الْإِمَامُ مُسْلِمٌ، وَابْنُ حِبَّانَ فِي «صَحِيحَيْهِمَا» عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ رضي الله عنه، قَالَ: عَدَلَ[١] رَسُولُ اللهِ ﷺ، وَأَنَا مَعَهُ فِي غَزْوَةِ تَبُوكٍ، قَبْلَ الْفَجْرِ، فَعَدَلْتُ مَعَهُ، فَأَنَاخَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَبَرَّزَ[٢]، ثُمَّ جَاءَنِي، فَسَكَبْتُ[٣] عَلَى يَدَيْهِ مِنَ الْإِدَاوَةِ[٤]، فَغَسَلَ كَفَّيْهِ، ثُمَّ غَسَلَ وَجْهَهُ، ثُمَّ حَسَرَ[٥] عَنْ ذِرَاعَيْهِ، فَضَاقَ كُمُّ جُبَّتِهِ[٦]، فَأَدْخَلَ يَدَيْهِ، فَأَخْرَجَهُمَا مِنْ تَحْتِ الْجُبَّةِ، فَغَسَلَهُمَا إِلَى الْمِرْفَقِ، وَمَسَحَ بِرَأْسِهِ، ثُمَّ تَوَضَّأَ عَلَى خُفَّيْهِ، ثُمَّ رَكِبَ، فَأَقْبَلْنَا نَسِيرُ حَتَّى نَجِدَ النَّاسَ فِي الصَّلَاةِ، قَدَّمُوا عَبْدَ الرَّحْمٰنِ بْنَ عَوْفٍ رضي الله عنه، فَصَلَّى بِهِمْ حِينَ كَانَ وَقْتُ الصَّلَاةِ، وَوَجَدْنَا عَبْدَ الرَّحْمٰنِ قَدْ رَكَعَ بِهِمْ رَكْعَةً مِنْ صَلَاةِ الْفَجْرِ، فَقَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، مَعَ الْمُسْلِمِينَ وَرَاءَ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ عَوْفٍ، فَصَلَّى الرَّكْعَةَ الثَّانِيَةَ مِنْ صَلَاةِ الْفَجْرِ، ثُمَّ سَلَّمَ عَبْدُ الرَّحْمٰنِ، فَقَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، يُتِمُّ صَلَاتَهُ، فَفَزِعَ الْمُسْلِمُونَ، وَأَكْثَرُوا التَّسْبِيحَ؛ لِأَنَّهُمْ سَبَقُوا رَسُولَ اللهِ ﷺ، فَلَمَّا سَلَّمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، قَالَ لَهُمْ: **«أَحْسَنْتُمْ»** أَوْ قَالَ: **«أَصَبْتُمْ»**[٧].

---

(١) **عَدَلَ**: مَالَ. انظر: النهاية (٣/ ١٧٣). (٢) في رواية الإمام أحمد في مسنده: فتبرّز.

(٣) **سَكَبَ**: صَبَّ. انظر: لسان العرب (٦/ ٣٠٢).

(٤) **الْإِدَاوَةُ**: بكسر الهمزة: إناءٌ صغيرٌ من جِلْدٍ يُتَّخَذُ للماء. انظر: النهاية (١/ ٣٦).

(٥) **حَسَرَ**: كَشَفَ. انظر: النهاية (١/ ٣٦٨).

(٦) **الْجُبَّةُ**: بضم الجيم: نَوْعٌ من الثيابِ تُلْبَسُ. انظر: لسان العرب (٢/ ١٦١).

(٧) أخرجه الإمام مسلم في صحيحه، كتاب الصلاة، باب تقديم الجماعة من يصلي بهم =

❁ زِيَادَةٌ ضَعِيفَةٌ:

زَادَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ فِي «مُسْنَدِهِ» والْحَاكِمُ فِي «الْمُسْتَدْرَكِ» وَابْنُ سَعْدٍ فِي «طَبَقَاتِهِ» بِسَنَدٍ ضَعِيفٍ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **«مَا قُبِضَ نَبِيٌّ قَطُّ حَتَّى يُصَلِّي خَلْفَ رَجُلٍ صَالِحٍ مِنْ أُمَّتِهِ»**(١).

❁ لَا يَأْخُذْ مِنْ عَيْنِ تَبُوكَ أَحَدٌ:

أَكْمَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ طَرِيقَهُ إِلَى تَبُوكَ، وَقَبْلَ أَنْ يَأْتُوهَا بِيَوْمٍ وَاحِدٍ، قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لِأَصْحَابِهِ: **«إِنَّكُمْ سَتَأْتُونَ غَدًا إِنْ شَاءَ اللهُ عَيْنَ**(٢) **تَبُوكٍ، وَإِنَّكُمْ لَنْ تَأْتُوهَا حَتَّى يُضْحِيَ النَّهَارُ، فَمَنْ جَاءَهَا، فَلَا يَمَسَّ مِنْ مَائِهَا شَيْئًا حَتَّى آتِيَ»**(٣).

❁ فَوَاتُ صَلَاةِ الْفَجْرِ وَقِصَّةُ أَبِي قَتَادَةَ رضي الله عنه:

رَوَى الطَّحَاوِيُّ فِي «شَرْحِ مُشْكِلِ الْآثَارِ» بِسَنَدٍ حَسَنٍ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ

= إذا تأخر الإمام، رقم الحديث (٤٢١) (١٠٥)، وابن حبان في صحيحه، كتاب الصلاة، باب فرض متابعة الإمام، رقم الحديث (٢٢٢٤)، والإمام أحمد في مسنده، رقم الحديث (١٨١٣٤) (١٨١٧٥)، وأصله في صحيح البخاري، كتاب المغازي، باب رقم (٨٢)، رقم الحديث (٤٤٢١).

(١) أخرجه الإمام أحمد في مسنده، رقم الحديث (٧٨)، والحاكم في المستدرك، كتاب الإمام وصلاة الجماعة، باب لم يمت نبي حتى يؤمه رجل من قومه، رقم الحديث (٩٢٣)، وابن سعد في طبقاته (٣/ ٦٩)، وانظر: السلسلة الضعيفة، رقم الحديث(٢٦٥٤)، للألباني رحمه الله.

(٢) في رواية ابن إسحاق في السيرة (٤/ ١٨١): على وَشَل.
والوَشَل: بفتح الواو والشين: هو الْمَاءُ القَلِيلُ. انظر: النهاية (٥/ ١٦٥).

(٣) أخرج ذلك: مسلم في صحيحه، كتاب الفضائل، باب في معجزات النبي ﷺ، رقم الحديث (٧٠٦)، والإمام أحمد في مسنده، رقم الحديث (٢٢٠٧٠)، وابن حبان في صحيحه، كتاب الصلاة، باب الجمع بين الصلاتين، رقم الحديث (١٥٩٥).

مَسْعُودٍ رضي الله عنه قَالَ: كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي غَزْوَةِ تَبُوكَ، فَلَمَّا كُنَّا بِدَهَاسٍ[(١)] مِنَ الْأَرْضِ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **«مَنْ يَكْلَؤُنَا[(٢)] اللَّيْلَةَ؟»**.

قَالَ بِلَالٌ: أَنَا، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **«إِذًا تَنَامُ»**، فَنَامَ حَتَّى طَلَعَتِ الشَّمْسُ، وَاسْتَيْقَظَ فُلَانٌ وَفُلَانٌ وَفُلَانٌ، فَقُلْنَا: تَكَلَّمُوا حَتَّى يَسْتَيْقِظَ، فَاسْتَيْقَظَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَقَالَ: **«اِفْعَلُوا مَا كُنْتُمْ تَفْعَلُونَ، وَكَذَلِكَ يَفْعَلُ مَنْ نَامَ أَوْ نَسِيَ»**[(٣)].

وَأَمَّا قِصَّةُ أَبِي قَتَادَةَ رضي الله عنه، فَقَدْ أَخْرَجَهَا الْإِمَامُ مُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ»، وَالْإِمَامُ أَحْمَدُ فِي «مُسْنَدِهِ»، قَالَ أَبُو قَتَادَةَ رضي الله عنه: كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي سَفَرٍ[(٤)]، فَخَطَبَنَا ﷺ، فَقَالَ: **«إِنَّكُمْ تَسِيرُونَ عَشِيَّتَكُمْ وَلَيْلَتَكُمْ، وَتَأْتُونَ الْمَاءَ، إِنْ شَاءَ اللهُ غَدًا»**.

قَالَ أَبُو قَتَادَةَ رضي الله عنه: فَبَيْنَمَا رَسُولُ اللهِ ﷺ يَسِيرُ حَتَّى ابْهَارَّ اللَّيْلُ[(٥)]، وَأَنَا إِلَى جَنْبِهِ، فَنَعِسَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَمَالَ عَنْ رَاحِلَتِهِ، فَأَتَيْتُهُ فَدَعَمْتُهُ[(٦)]، مِنْ غَيْرِ أَنْ أُوقِظَهُ، حَتَّى اعْتَدَلَ عَلَى رَاحِلَتِهِ، ثُمَّ سَارَ حَتَّى تَهَوَّرَ اللَّيْلُ[(٧)]، مَالَ عَنْ رَاحِلَتِهِ، فَدَعَمْتُهُ مِنْ غَيْرِ أَنْ أُوقِظَهُ، حَتَّى اعْتَدَلَ عَلَى رَاحِلَتِهِ، ثُمَّ

---

(١) **الدَّهَاسُ والدَّهْسُ**: مَا سَهُلَ وَلَانَ مِنَ الأرضِ، ولم يبلغ أن يكونَ رَمْلًا. انظر: النهاية (٢/ ١٣٤).

(٢) **الْكَلَاءَةُ**: الْحِفْظُ والْحِرَاسَةُ. انظر: النهاية (٤/ ١٦٩).

(٣) أخرجه الطحاوي في شرح مشكل الآثار، رقم الحديث (٣٩٨٥).

قلت: قصة فوات صلاة الفجر حتى ترتفع الشمس حدثت أكثر من مرة، فمنها: في غزوة الحديبية، وغزوة خيبر، كما مر معنا، فراجعه.

(٤) في رواية الطحاوي في شرح مشكل الآثار: غزوة.

(٥) **ابْهَارَّ الليلُ**: بتشديد الراء: أي: انْتَصَفَ. انظر: النهاية (١/ ١٦٢).

(٦) **دَعَمَهُ**: أَسْنَدَهُ. انظر: النهاية (٢/ ١١٢).

(٧) **تَهَوَّرَ الليلُ**: أي: ذَهَبَ أكثرُهُ. انظر: النهاية (٥/ ٢٤٢).

سَارَ حَتَّى إِذَا كَانَ مِنْ آخِرِ السَّحَرِ مَالَ مَيْلَةً هِيَ أَشَدُّ مِنَ الْمَيْلَتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ حَتَّى كَادَ يَنْجَفِلُ(١)، فَأَتَيْتُهُ فَدَعَمْتُهُ، فَرَفَعَ رَأْسَهُ ﷺ، فَقَالَ ﷺ: **«مَنْ هَذَا؟»**.

قُلْتُ: أَبُو قَتَادَةَ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **«مَتَى كَانَ هَذَا مَسِيرَكَ مِنِّي؟»**.

قُلْتُ: مَا زَالَ هَذَا مَسِيرِي مُنْذُ اللَّيْلَةِ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **«حَفِظَكَ اللهُ بِمَا حَفِظْتَ بِهِ نَبِيَّهُ»**، قَالَ أَبُو قَتَادَةَ رضي الله عنه: . . . فَمَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنِ الطَّرِيقِ، فَوَضَعَ رَأْسَهُ(٢)، ثُمَّ قَالَ: **«احْفَظُوا عَلَيْنَا صَلَاتَنَا»**، فَنِمْنَا، فَكَانَ أَوَّلَ مَنِ اسْتَيْقَظَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، وَالشَّمْسُ فِي ظَهْرِهِ، فَقُمْنَا فَزِعِينَ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **«ارْكَبُوا»**، فَرَكِبْنَا فَسِرْنَا، حَتَّى إِذَا ارْتَفَعَتِ الشَّمْسُ نَزَلَ، ثُمَّ دَعَا بِمَيْضَأَةٍ(٣) كَانَتْ مَعِي فِيهَا شَيْءٌ مِنْ مَاءٍ، فَتَوَضَّأَ مِنْهَا وُضُوءًا دُونَ وُضُوءٍ، وَبَقِيَ فِيهَا شَيْءٌ مِنْ مَاءٍ، ثُمَّ قَالَ لِي رَسُولُ اللهِ ﷺ: **«احْفَظْ عَلَيْنَا مَيْضَأَتَكَ، فَسَيَكُونُ لَهَا نَبَأٌ»**.

ثُمَّ أَذَّنَ بِلَالٌ بِالصَّلَاةِ، فَصَلَّى رَسُولُ اللهِ ﷺ رَكْعَتَيْنِ(٤)، ثُمَّ صَلَّى الْغَدَاةَ(٥) فَصَنَعَ كَمَا كَانَ يَصْنَعُ كُلَّ يَوْمٍ.

قَالَ أَبُو قَتَادَةَ رضي الله عنه: وَرَكِبَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، وَرَكِبْنَا مَعَهُ، فَجَعَلَ بَعْضُنَا يَهْمِسُ إِلَى بَعْضٍ: مَا كَفَّارَةُ مَا صَنَعْنَا بِتَفْرِيطِنَا فِي صَلَاتِنَا؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **«أَمَا لَكُمْ فِيَّ أُسْوَةٌ؟»**.

ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **«أَمَا إِنَّهُ لَيْسَ فِي النَّوْمِ تَفْرِيطٌ، إِنَّمَا التَّفْرِيطُ**

---

(١) **يَنْجَفِلُ**: أي: يَنْقَلِبُ ويَسْقُطُ. انظر: النهاية (١/ ٢٧٠).

(٢) أي: نام.

(٣) **الْمَيْضَأَةُ**: مَطْهَرَةٌ كبيرةٌ يُتَوَضَّأُ منها. انظر: النهاية (٤/ ٣٢٤).

(٤) في رواية الإمام أحمد في مسنده: وصلوا الركعتين قبل الفجر.

(٥) **صلاة الغَدَاةِ**: هي صلاة الفجر.

وفي رواية الإمام أحمد في مسنده: ثم صلوا الفجر.

عَلَى مَنْ لَمْ يُصَلِّ الصَّلَاةَ حَتَّى يَجِيءَ وَقْتُ الصَّلَاةِ الْأُخْرَى، فَمَنْ فَعَلَ ذَلِكَ فَلْيُصَلِّهَا حِينَ يَنْتَبِهُ لَهَا، فَإِذَا كَانَ الْغَدُ فَلْيُصَلِّهَا عِنْدَ وَقْتِهَا»(١).

قَالَ أَبُو قَتَادَةَ ﷺ: فَلَمَّا اشْتَدَّتِ الظَّهِيرَةُ جَعَلَ النَّاسُ يَقُولُونَ: يَا رَسُولَ اللهِ هَلَكْنَا عَطَشْنَا، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**لَا هُلْكَ عَلَيْكُمْ**»، ثُمَّ قَالَ: «**أَطْلِقُوا لِي غُمَرِي**(٢)»، وَدَعَا بِالْمَيْضَأَةِ، فَجَعَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَصُبُّ، وَأَبُو قَتَادَةَ ﷺ يَسْقِيهِمْ، فَلَمْ يَعْدُ أَنْ رَأَى النَّاسُ مَاءً فِي الْمَيْضَأَةِ تَكَابُّوا(٣) عَلَيْهَا، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**أَحْسِنُوا الْمَلَأَ**(٤)، **كُلُّكُمْ سَيَرْوَى**»، فَفَعَلُوا، فَجَعَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَصُبُّ، وَأَسْقِيهِمْ حَتَّى مَا بَقِيَ غَيْرِي وَغَيْرُ رَسُولِ اللهِ ﷺ، ثُمَّ صَبَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَقَالَ لِي: «**اِشْرَبْ**»، فَقُلْتُ: لَا أَشْرَبُ حَتَّى تَشْرَبَ يَا رَسُولَ اللهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**إِنَّ سَاقِيَ الْقَوْمِ آخِرُهُمْ شُرْبًا**»، فَشَرِبْتُ، وَشَرِبَ رَسُولُ اللهِ ﷺ.

قَالَ أَبُو قَتَادَةَ ﷺ: فَأَتَى النَّاسُ الْمَاءَ(٥) جَامِّينَ(٦) رِوَاءً(٧).

---

(١) قال النووي في شرح مسلم (٥/ ١٦٠): معناه: أنه إذا فاتته صلاة فقضاها لا يتغير وقتها، ويتحول في المستقبل؛ بل يبقى كما كان، فإذا كان الغد صلى صلاة الغد في وقتها المعتاد.

(٢) أي: ائتوني به، **والغُمَرُ**: بضم الغين وفتح الميم: القَدَحُ الصَّغِيرُ. انظر: النهاية (٣/ ٣٤٥).

(٣) **تَكَابُّوا عليه**: بفتح التاء وتشديد الباء المضمومة: أي: ازْدَحَمُوا. انظر: النهاية (٤/ ١٢١). وفي رواية الإمام أحمد في مسنده: فازدحم الناس عليه.

(٤) **الْمَلَأَ**: بفتح الميم واللام والهمزة: أي: الخُلُق. انظر: النهاية (٤/ ٢٩٩).

(٥) أي: ماء تبوك.

(٦) **جَامِّين**: بفتح الجيم وتشديد الميم؛ أي: مُسْتَرِيحِين قد رُوُوا مِنَ الماءِ. انظر: النهاية (١/ ٢٩٠).

(٧) أخرجه الإمام مسلم في صحيحه، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب قضاء الصلاة الفائتة واستحباب تعجيل قضائها، رقم الحديث (٦٨١)، وأخرجه الإمام أحمد في مسنده، =

❁ وُصُولُ الْمُسْلِمِينَ إِلَى تَبُوكَ وَأَخْذُ الْمُنَافِقِينَ مَاءَهَا:

وَلَمَّا وَصَلَ الْمُسْلِمُونَ تَبُوكَ، وَجَدُوا عَيْنَهَا قَلِيلَةَ الْمَاءِ، وَكَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ قَدْ قَالَ لَهُمْ: «**إِنَّكُمْ سَتَأْتُونَ غَدًا، إِنْ شَاءَ اللهُ، عَيْنَ تَبُوكٍ، وَإِنَّكُمْ لَنْ تَأْتُوهَا حَتَّى يُضْحِيَ النَّهَارُ، فَمَنْ جَاءَهَا مِنْكُمْ فَلَا يَمَسَّ مِنْ مَائِهَا شَيْئًا حَتَّى آتِيَ**»، فَسَبَقَهُ إِلَيْهَا رَجُلَانِ[(١)] فَاسْتَقَيَا مَا فِيهَا، فَسَبَّهُمَا[(٢)] رَسُولُ اللهِ ﷺ لَمَّا بَلَغَهُ ذَلِكَ، وَقَالَ لَهُمَا مَا شَاءَ اللهُ أَنْ يَقُولَ، ثُمَّ غَرَفُوا بِأَيْدِيهِمْ مِنَ الْعَيْنِ، قَلِيلًا قَلِيلًا، حَتَّى اجْتَمَعَ فِي شَيْءٍ، ثُمَّ غَسَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِيهِ وَجْهَهُ وَيَدَيْهِ، ثُمَّ أَعَادَهُ فِيهَا، فَجَرَتِ الْعَيْنُ بِمَاءٍ كَثِيرٍ، فَاسْتَقَى النَّاسُ، ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لِمُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ رضي الله عنه - رَاوِي الْحَدِيثِ -: «**يُوشِكُ يَا مُعَاذُ إِنْ طَالَتْ بِكَ حَيَاةٌ، أَنْ تَرَى مَا هَاهُنَا قَدْ مُلِئَ جِنَانًا**»[(٣)].

وَفِي رِوَايَةِ ابْنِ إِسْحَاقَ فِي «السِّيرَةِ» قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**لَئِنْ بَقِيتُمْ، أَوْ مَنْ بَقِيَ مِنْكُمْ، لَتَسْمَعُنَّ بِهَذَا الْوَادِي، وَهُوَ أَخْصَبُ مَا بَيْنَ يَدَيْهِ وَمَا خَلْفَهُ**»[(٤)].

❁ نُزُولُ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي تَبُوكَ وَخُطْبَتُهُ فِيهَا:

لَمَّا وَصَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِلَى تَبُوكَ ضُرِبَتْ لَهُ قُبَّةٌ، فَقَدْ أَخْرَجَ الْإِمَامُ

= رقم الحديث (٢٢٥٤٦)، والطحاوي في شرح مشكل الآثار، رقم الحديث (٣٩٨١).

(١) في رواية ابن إسحاق في السيرة (٤/ ١٨١): فسبقه إليه نفر من المنافقين.

(٢) في رواية أخرى في مسند الإمام أحمد، رقم الحديث (٢٣٣٢١)، وابن إسحاق في السيرة (٤/ ١٨١): فلعنهم.

(٣) أخرج ذلك: الإمام مسلم في صحيحه، كتاب صفات المنافقين وأحكامهم، رقم الحديث (٢٧٧٩) (١١)، والإمام أحمد في مسنده، رقم الحديث (٢٢٠٧٠) (٢٣٣٢١)، وابن حبان في صحيحه، كتاب الصلاة، باب الجمع بين الصلاتين، رقم الحديث (١٥٩٥)، وابن إسحاق في السيرة (٤/ ١٨١).

(٤) انظر: سيرة ابن هشام (٤/ ١٨١).

الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» عَنْ عَوْفِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ قَالَ: أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فِي غَزْوَةِ تَبُوكَ، وَهُوَ فِي قُبَّةٍ مِنْ أَدَمٍ، فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ[(١)].

فَلَمَّا اسْتَقَرَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي تَبُوكَ خَطَبَ فِي أَصْحَابِهِ، فَقَدْ أَخْرَجَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ فِي «مُسْنَدِهِ»، وَالطَّحَاوِيُّ فِي «شَرْحِ مُشْكِلِ الْآثَارِ» بِسَنَدٍ صَحِيحٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ قَالَ: خَطَبَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَوْمَ تَبُوكَ، فَقَالَ: «**مَا فِي النَّاسِ مِثْلُ رَجُلٍ آخِذٍ بِعِنَانِ فَرَسِهِ لِيُجَاهِدَ فِي سَبِيلِ اللهِ، وَيَجْتَنِبَ شُرُورَ النَّاسِ، وَمِثْلُ رَجُلٍ بَادٍ[(٢)] فِي غَنَمِهِ يَقْرِي[(٣)] ضَيْفَهُ، وَيُؤَدِّي حَقَّهُ**»[(٤)].

وَرَوَى الْإِمَامُ أَحْمَدُ فِي «مُسْنَدِهِ» وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي «مُصَنَّفِهِ» - وَالْحَدِيثُ حَسَنٌ - عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ﷺ قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَامَ تَبُوكَ خَطَبَ النَّاسَ وَهُوَ مُسْنِدٌ ظَهْرَهُ إِلَى نَخْلَةٍ، فَقَالَ: «**أَلَا أُخْبِرُكُمْ بِخَيْرِ النَّاسِ وَشَرِّ النَّاسِ، إِنَّ مِنْ خَيْرِ النَّاسِ رَجُلًا عَمِلَ فِي سَبِيلِ اللهِ عَلَى ظَهْرِ فَرَسِهِ، أَوْ عَلَى ظَهْرِ بَعِيرِهِ، أَوْ عَلَى قَدَمَيْهِ حَتَّى يَأْتِيَهُ الْمَوْتُ، وَإِنَّ مِنْ شَرِّ النَّاسِ رَجُلًا فَاجِرًا جَرِيئًا[(٥)] يَقْرَأُ كِتَابَ اللهِ وَلَا يَرْعَوِي[(٦)] إِلَى شَيْءٍ مِنْهُ**»[(٧)].

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الجزية والموادعة، باب ما يحذر من الغدر، رقم الحديث (٣١٧٦)، وأبو داود في سننه، كتاب الأدب، باب ما جاء في المزاح، رقم الحديث (٥٠٠٠) (٥٠٠١)، وأورده ابن الأثير في جامع الأصول، رقم الحديث (٤٨٢١).

(٢) **بَادٍ**: أي: سكن البادية. انظر: لسان العرب (١/ ٣٤٨).

(٣) **قَرَى الضَّيْفَ**: أَضَافَهُ. انظر: المرجع السابق (١١/ ١٤٩).

(٤) رواه الإمام أحمد في مسنده، رقم الحديث (٢١١٦)، والطحاوي في شرح مشكل الآثار، رقم الحديث (٥٥٤٦).

(٥) قال السندي في شرح المسند (٦/ ٤٧٢): **جريء**: من الجرأة؛ أي: مجترئ على التكلم.

(٦) قال السندي في شرح المسند (٦/ ٤٧٢): **لا يرعوي**: أي: لا ينكف ولا ينزجر.

(٧) أخرجه الإمام أحمد في مسنده، رقم الحديث (١١٣١٩)، وابن أبي شيبة في مصنفه، رقم الحديث (١٩٨٥٨).

❁ خُطْبَةٌ غَيْرُ ثَابِتَةٍ:

وَقِيلَ: إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ خَطَبَ خُطْبَةً طَوِيلَةً فِي تَبُوكَ، قَالَ فِيهَا: «**أَيُّهَا النَّاسُ، أَمَّا بَعْدُ، فَإِنَّ أَصْدَقَ الْحَدِيثِ كِتَابُ اللهِ، وَأَوْثَقَ الْعُرَى كَلِمَةُ التَّقْوَى، وَخَيْرَ الْمِلَلِ مِلَّةُ إِبْرَاهِيمَ، وَخَيْرَ السُّنَنِ سُنَّةُ مُحَمَّدٍ، وَأَشْرَفَ الْحَدِيثِ ذِكْرُ اللهِ، وَأَحْسَنَ الْقَصَصِ هَذَا الْقُرْآنُ، وَخَيْرَ الْأُمُورِ عَوَازِمُهَا، وَشَرَّ الْأُمُورِ مُحْدَثَاتُهَا، وَأَحْسَنَ الْهَدْيِ هَدْيُ الْأَنْبِيَاءِ، وَأَشْرَفَ الْمَوْتِ قَتْلُ الشُّهَدَاءِ، وَأَعْمَى الْعَمَى الضَّلَالَةُ بَعْدَ الْهُدَى، وَخَيْرَ الْأَعْمَالِ مَا نَفَعَ، وَخَيْرَ الْهَدْيِ مَا اتُّبِعَ، وَشَرَّ الْعَمَى عَمَى الْقَلْبِ... إِلَخ**».

رَوَى هَذَا الْحَدِيثَ الْبَيْهَقِيُّ فِي «دَلَائِلِ النُّبُوَّةِ»(١)، وَسَنَدُهُ ضَعِيفٌ جِدًّا.

قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ كَثِيرٍ رَحِمَهُ اللهُ بَعْدَ أَنْ ذَكَرَ خُطْبَةَ رَسُولِ اللهِ ﷺ هَذِهِ: وَهَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ، وَفِيهِ نَكَارَةٌ، وَفِي إِسْنَادِهِ ضَعْفٌ، وَاللهُ أَعْلَمُ بِالصَّوَابِ(٢).

❁ إِقَامَةُ رَسُولِ اللهِ ﷺ بِتَبُوكَ:

وَأَقَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِتَبُوكَ عِشْرِينَ يَوْمًا(٣)، لَمْ يَلْقَ كَيْدًا، وَلَمْ يُوَاجِهْ عَدُوًّا، وَكَانَ يُرْسِلُ السَّرَايَا إِلَى الْقَبَائِلِ عَلَى أَطْرَافِ الشَّامِ، وَأَرْسَلَ رِسَالَةً إِلَى هِرَقْلَ عَظِيمِ الرُّومِ، كَمَا سَيَأْتِي.

❁ حِرَاسَةُ رَسُولِ اللهِ ﷺ:

وَكَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُحْرَسُ فِي كُلِّ لَيْلَةٍ، فَقَدْ رَوَى الْإِمَامُ أَحْمَدُ فِي

---

(١) انظر: دلائل النبوة، للبيهقي (٥/ ٢٤١ ـ ٢٤٢).

(٢) انظر: البداية والنهاية (٥/ ١٧).

(٣) هذا هو الصحيح في إقامة الرسول الله ﷺ بتبوك، وقد أخرج ذلك الإمام أحمد في مسنده، رقم الحديث (١٤١٣٩)، وابن حبان في صحيحه، كتاب الصلاة، باب في صلاة السفر، رقم الحديث (٢٧٤٩)، وإسناده صحيح على شرط الشيخين.

«مُسْنَدِهِ»، وَالطَّحَاوِيُّ فِي «شَرْحِ مُشْكِلِ الْآثَارِ»، بِسَنَدٍ حَسَنٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَامَ غَزْوَةِ تَبُوكٍ قَامَ مِنَ اللَّيْلِ يُصَلِّي، فَاجْتَمَعَ وَرَاءَهُ رِجَالٌ مِنْ أَصْحَابِهِ يَحْرُسُونَهُ(١).

❁ هُبُوبُ رِيحٍ شَدِيدَةٍ:

أَخْبَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَصْحَابَهُ أَنَّهُ سَتَهُبُّ عَلَيْهِمْ - وَهُمْ فِي تَبُوكَ - رِيحٌ شَدِيدَةٌ، فَقَدْ رَوَى الشَّيْخَانِ فِي «صَحِيحَيْهِمَا» عَنْ أَبِي حُمَيْدٍ السَّاعِدِيِّ رضي الله عنه، قَالَ: غَزَوْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ غَزْوَةَ تَبُوكَ... فَلَمَّا أَتَيْنَا تَبُوكًا، قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **«أَمَا إِنَّهَا سَتَهُبُّ اللَّيْلَةَ رِيحٌ شَدِيدَةٌ، فَلَا يَقُومَنَّ أَحَدٌ، وَمَنْ كَانَ مَعَهُ بَعِيرٌ فَلْيَعْقِلْهُ، فَعَقَلْنَاهَا، وَهَبَّتْ رِيحٌ شَدِيدَةٌ، فَقَامَ رَجُلٌ فَأَلْقَتْهُ بِجَبَلِ طَيْءٍ»**(٢).

وَفِي رِوَايَةِ ابْنِ إِسْحَاقَ فِي «السِّيرَةِ»: فَفَعَلَ النَّاسُ مَا أَمَرَهُمْ بِهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ، إِلَّا رَجُلَيْنِ مِنْ بَنِي سَاعِدَةَ، خَرَجَ أَحَدُهُمَا لِحَاجَتِهِ، وَخَرَجَ الآخَرُ فِي طَلَبِ بَعِيرٍ لَهُ، فَأَمَّا الذِي ذَهَبَ لِحَاجَتِهِ، فَإِنَّهُ خُنِقَ عَلَى مَذْهَبِهِ، وَأَمَّا الذِي ذَهَبَ فِي طَلَبِ بَعِيرِهِ، فَاحْتَمَلَتْهُ الرِّيحُ، حَتَّى طَرَحَتْهُ بِجَبَلَيْ طَيْءٍ(٣).

❁ غَسْلُ الْأَعْضَاءِ فِي الْوُضُوءِ مَرَّةً وَاحِدَةً:

وَكَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَهُوَ فِي تَبُوكٍ إِذَا تَوَضَّأَ غَسَلَ كُلَّ عُضْوٍ مِنْ

---

(١) أخرجه الإمام أحمد في مسنده، رقم الحديث (٧٠٦٨)، والطحاوي في شرح مشكل الآثار، رقم الحديث (٤٤٨٩)، وأورده الحافظ ابن كثير في تفسيره (٣/ ٤٩٠)، وقال: إسناده جيد قوي، وأورده المنذري في الترغيب والترهيب، رقم الحديث (٥٣١٩) وقال: إسناده صحيح.

(٢) أخرج البخاري في صحيحه، كتاب الزكاة، باب خرص التمر، رقم الحديث (١٤٨١)، ومسلم في صحيحه، كتاب الفضائل، باب في معجزات النبي ﷺ، رقم الحديث (١٣٩٢) (١١).

(٣) انظر: سيرة ابن هشام (٤/ ١٧٥).

أَعْضَائِهِ مَرَّةً وَاحِدَةً، فَقَدْ رَوَى الْإِمَامُ أَحْمَدُ فِي «مُسْنَدِهِ»، وَابْنُ مَاجه بِسَنَدٍ صحيح لِغَيْرِهِ عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رضي الله عنه أَنَّهُ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ فِي غَزْوَةِ تَبُوكَ تَوَضَّأَ وَاحِدَةً وَاحِدَةً(١).

قَالَ التِّرْمِذِيُّ فِي «جَامِعِهِ»: وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ عَامَّةِ أَهْلِ الْعِلْمِ: أَنَّ الْوُضُوءَ يُجْزِئُ مَرَّةً مَرَّةً، وَمَرَّتَيْنِ أَفْضَلُ، وَأَفْضَلُهُ ثَلَاثٌ، وَلَيْسَ بَعْدَهُ شَيْءٌ(٢).

❁ اُعْدُدْ سِتًّا بَيْنَ يَدَيِ السَّاعَةِ:

وَبَيْنَمَا رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي تَبُوكَ جَاءَهُ عَوْفُ بْنُ مَالِكٍ الْأَشْجَعِيُّ رضي الله عنه، فَأَخْبَرَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِستٍّ عَلَامَاتٍ مِنْ عَلَامَاتِ السَّاعَةِ، فَقَدْ رَوَى الْإِمَامُ الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ»، وَأَبُو دَاوُدَ فِي «سُنَنِهِ»، وَابْنُ مَاجه فِي «سُنَنِهِ» عَنْ عَوْفِ بْنِ مَالِكٍ الْأَشْجَعِيِّ رضي الله عنه قَالَ: أَتَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ فِي غَزْوَةِ تَبُوكَ، وَهُوَ فِي قُبَّةٍ مِنْ أَدَمٍ، فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ، فَرَدَّ عَلَيَّ، وَقَالَ: **«ادْخُلْ»**، قُلْتُ: أَكُلِّي يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: **«كُلُّكَ»**، فَدَخَلْتُ، ثُمَّ قَالَ لِي: **«اُعْدُدْ(٣) سِتًّا بَيْنَ يَدَيِ السَّاعَةِ: مَوْتِي(٤)، ثُمَّ فَتْحُ بَيْتِ الْمَقْدِسِ، ثُمَّ مُوتَانٌ يَأْخُذُ فِيكُمْ كَقُعَاصِ(٥) الْغَنَمِ(٦)، ثُمَّ**

---

(١) أي: غسل كل عضو مرة واحدة، والحديث أخرجه الإمام أحمد في مسنده، رقم الحديث (١٥١)، وابن ماجه في سننه، كتاب الطهارة وسننها، باب ما جاء في الوضوء مرة مرة، رقم الحديث (٤١٢).

(٢) انظر: جامع الترمذي (١/ ٦٢).

(٣) في رواية ابن ماجه: «**احفظ**».

(٤) زاد ابن ماجه في سننه: قال عوف: **فوجمت** ـ أي: حزنت ـ عندها وجمة شديدة.

(٥) **القُعاص**: بضم القاف داء يأخذ الغنم لا يُلبثها أن تموت. انظر: النهاية (٤/ ٧٨).

(٦) في رواية ابن ماجه: «**ثم داء يظهر فيكم يستشهد الله به ذراريكم وأنفسكم**».
وهذا الداء الذي وقع هو طاعون عمواس الذي مات فيه كثير من الصحابة رضي الله عنهم، وحدث هذا الطاعون في خلافة عمر بن الخطاب رضي الله عنه، سنة ثمان عشرة للهجرة، على ما رجحه الحافظ ابن كثير في البداية والنهاية (٧/ ٩٦)، قال: المشهور الذي عليه الجمهور أن طاعون عمواس كان بها ـ أي: سنة ثماني عشرة ـ.

اسْتِفَاضَةُ الْمَالِ(١)، حَتَّى يُعْطَى الرَّجُلُ مِائَةَ دِينَارٍ فَيَظَلُّ سَاخِطًا، ثُمَّ فِتْنَةٌ(٢) لَا يَبْقَى بَيْتٌ مِنَ الْعَرَبِ إِلَّا دَخَلَتْهُ، ثُمَّ هُدْنَةٌ(٣) تَكُونُ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَ بَنِي الْأَصْفَرِ فَيَغْدِرُونَ، فَيَأْتُونَكُمْ تَحْتَ ثَمَانِينَ غَايَةً(٤)، تَحْتَ كُلِّ غَايَةٍ اثْنَا عَشَرَ أَلْفًا»(٥).

❁ سُتْرَةُ الْمُصَلِّي:

وَسُئِلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَهُوَ فِي تَبُوكَ عَنْ سُتْرَةِ الْمُصَلِّي، فَقَدْ أَخْرَجَ الْإِمَامُ مُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» عَنْ عَائِشَةَ ﵂ قَالَتْ: إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ سُئِلَ فِي غَزْوَةِ تَبُوكَ عَنْ سُتْرَةِ الْمُصَلِّي، فَقَالَ ﷺ: «**كَمُؤَخِّرَةِ الرَّحْلِ**»(٦).

قَالَ الْإِمَامُ النَّوَوِيُّ فِي «شَرْحِ مُسْلِمٍ»: الْمُؤَخِّرَةُ بِضَمِّ الْمِيمِ وَكَسْرِ الْخَاءِ وَهَمْزَةٍ سَاكِنَةٍ، وَهِيَ الْعُودُ الذِي فِي آخِرِ الرَّحْلِ، وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ النَّدْبُ إِلَى السُّتْرَةِ بَيْنَ يَدَيِ الْمُصَلِّي(٧).

❁ أَكْلُ رَسُولِ اللهِ ﷺ مِنَ الْجُبْنِ:

وَبَيْنَمَا رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي تَبُوكَ إِذْ جِيءَ لَهُ بِجُبْنَةٍ، فَأَمَرَ بِقَطْعِهَا وَأَكَلَهَا،

---

(١) قَالَ الحَافِظُ فِي الفَتْحِ (٦/ ٤١٦): أي: كثرته، وظهرت في خلافة عثمان ﵁ عند تلك الفتوح العظيمة.

(٢) قَالَ الحَافِظُ فِي الفَتْحِ (٦/ ٤١٦): والفتنة المشار إليها افتتحت بقتل عثمان ﵁، واستمرت الفتن بعده.

(٣) قَالَ الحَافِظُ فِي الفَتْحِ (٦/ ٤١٦): **الْهُدْنَةُ**: بضم الهاء وسكون الدال: هي الصُّلْحُ.

(٤) **الغَايَةُ**: الرَّايَةُ. انظر: جامع الأصول (١٠/ ٤١٢).

(٥) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الجزية والموادعة، باب ما يحذر من الغدر، رقم الحديث (٣١٧٦)، وأبو داود، كتاب الأدب، باب ما جاء في المزاح، رقم الحديث (٥٠٠٠) (٥٠٠١)، وابن ماجه في سننه، كتاب الفتن، باب أشراط الساعة، رقم الحديث (٤٠٤٢).

(٦) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الصلاة، باب سترة المصلِّي، رقم الحديث (٤٩٩) (٢٤٤).

(٧) انظر: صحيح مسلم بشرح النووي (٤/ ١٨٢).

فَقَدْ رَوَى أَبُو دَاوُدَ فِي «سُنَنِهِ» بِسَنَدٍ حَسَنٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﵄ قَالَ: أُتِيَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِجُبْنَةٍ فِي تَبُوكَ، فَدَعَا بِسِكِّينٍ، فَسَمَّى، وَقَطَعَ(١).

وَفِي رِوَايَةِ الإِمَامِ أَحْمَدَ فِي «مُسْنَدِهِ» بِسَنَدٍ حَسَنٍ لِغَيْرِهِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﵄ قَالَ: أُوتِيَ النَّبِيُّ ﷺ بِجُبْنَةٍ فِي غَزَاةٍ، فَقَالَ: **«أَيْنَ صُنِعَتْ هَذِهِ»؟** قَالُوا: بِفَارِسَ، وَنَحْنُ نُرَى أَنَّهُ يُجْعَلُ فِيهَا مَيْتَةٌ، فَقَالَ ﷺ: **«اطْعَنُوا فِيهَا بِالسِّكِّينِ، وَاذْكُرُوا اسْمَ اللهِ، وَكُلُوا»**(٢).

❁ قِصَّةُ الطَّاعُونِ:

وَفِي غَزْوَةِ تَبُوكَ أَخْبَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَصْحَابَهُ مَا يَفْعَلُ الْإِنْسَانُ إِذَا وَقَعَ الطَّاعُونُ، فَقَدْ أَخْرَجَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ فِي «مُسْنَدِهِ» بِسَنَدٍ حَسَنٍ عَنْ عِكْرِمَةَ بْنِ خَالِدٍ الْمَخْزُومِيِّ عَنْ أَبِيهِ، أَوْ عَنْ عَمِّهِ عَنْ جَدِّهِ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ فِي غَزْوَةِ تَبُوكَ: **«إِذَا وَقَعَ الطَّاعُونُ بِأَرْضٍ وَأَنْتُمْ بِهَا، فَلَا تَخْرُجُوا مِنْهَا، وَإِذَا وَقَعَ وَلَسْتُمْ بِهَا، فَلَا تَقْدُمُوا عَلَيْهِ»**(٣).

❁ أُعْطِيتُ اللَّيْلَةَ خَمْسًا لَمْ يُعْطَهُنَّ نَبِيٌّ قَبْلِي:

وَهُنَاكَ وَبَيْنَمَا رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي تَبُوكَ، أَكْرَمَ اللهُ تَعَالَى رَسُولَهُ ﷺ بِإِعْطَائِهِ خَمْسًا لَمْ يُعْطَهُنَّ نَبِيٌّ قَبْلَهُ، فَقَدْ رَوَى الْإِمَامُ أَحْمَدُ فِي «مُسْنَدِهِ»، وَالطَّحَاوِيُّ فِي «شَرْحِ مُشْكِلِ الْآثَارِ» بِسَنَدٍ حَسَنٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ

---

(١) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الأطعمة، باب ما جاء في أكل الجبن، رقم الحديث (٣٨١٩)، وأورده ابن الأثير في جامع الأصول، رقم الحديث (٥٥٧١).

(٢) أخرجه الإمام أحمد في مسنده، رقم الحديث (٢٧٥٥).

(٣) المرجع السابق، رقم الحديث (١٥٤٣٥)، وأصله في صحيح البخاري في صحيحه، كتاب الطب، باب ما يذكر في الطاعون، رقم الحديث (٥٧٣٠)، ومسلم في صحيحه، كتاب السلام، باب الطاعون والطيرة، رقم الحديث (٢٢١٩).

عَنْ جَدِّهِ قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَامَ تَبُوكَ قَامَ مِنَ اللَّيْلِ يُصَلِّي، فَاجْتَمَعَ وَرَاءَهُ رِجَالٌ مِنْ أَصْحَابِهِ يَحْرُسُونَهُ، حَتَّى إِذَا صَلَّى، وَانْصَرَفَ إِلَيْهِمْ، قَالَ: **«لَقَدْ أُعْطِيتُ اللَّيْلَةَ خَمْسًا، مَا أُعْطِيَهُنَّ أَحَدٌ قَبْلِي: أُرْسِلْتُ إِلَى النَّاسِ عَامَّةً، وَكَانَ مِنْ قَبْلِي إِنَّمَا يُرْسَلُ النَّبِيُّ إِلَى قَوْمِهِ، وَنُصِرْتُ عَلَى الْعَدُوِّ بِالرُّعْبِ، وَلَوْ كَانَتْ بَيْنِي وَبَيْنَهُ مَسِيرَةُ شَهْرٍ مُلِئَ مِنِّي رُعْبًا، وَأُحِلَّتْ لِيَ الْغَنَائِمُ، وَكَانَ مَنْ قَبْلِي يُعْظِمُونَ أَكْلَهَا، كَانُوا يَحْرِقُونَهَا، وَجُعِلَتْ لِيَ الْأَرْضُ مَسْجِدًا وَطَهُورًا، أَيْنَمَا أَدْرَكَتْنِي الصَّلَاةُ تَمَسَّحْتُ[(١)] وَصَلَّيْتُ، وَكَانَ مَنْ قَبْلِي يُعْظِمُونَ ذَلِكَ، إِنَّمَا كَانُوا يُصَلُّونَ فِي كَنَائِسِهِمْ وَبِيَعِهِمْ[(٢)]، وَالْخَامِسَةُ هِيَ مَا هِيَ، قِيلَ لِي: سَلْ، فَإِنَّ مَنْ قَبْلَكَ سَأَلَ، فَأَخَّرْتُ مَسْأَلَتِي إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ، فَهِيَ لَكُمْ، وَلِمَنْ شَهِدَ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ»**[(٣)].

❁ مُصَالَحَةُ أَهْلِ أَيْلَةَ[(٤)]:

وَأَتَى رَسُولَ اللهِ ﷺ وَهُوَ بِتَبُوكَ يُحَنَّةُ[(٥)] بْنُ رُؤْبَةَ[(٦)] صَاحِبَ أَيْلَةَ، فَصَالَحَ رَسُولَ اللهِ ﷺ وَأَعْطَاهُ الْجِزْيَةَ ثَلَاثَمِائَةِ دِينَارٍ كُلَّ سَنَةٍ، وَكَانُوا ثَلَاثَمِائَةِ

---

(١) **تَمَسَّحْتُ**: أي: تَيَمَّمْتُ. انظر: النهاية (٤/ ٢٧٩).

(٢) **الْبِيَعُ**: بكسر الباء: هي كَنَائِسُ الْيَهُودِ. انظر: تفسير ابن كثير (٥/ ١١٤).

(٣) أخرجه الإمام أحمد في مسنده، رقم الحديث (٧٠٦٨)، والطحاوي في شرح مشكل الآثار، رقم الحديث (٤٤٨٩)، وأورده الحافظ ابن كثير في تفسيرة (٣/ ٤٩٠) وقال: إسناده جيد قوي، وأورده المنذري في الترغيب والترهيب، رقم الحديث (٥٣١٩) وقال: إسناده صحيح، وأصل الحديث في صحيح البخاري، كتاب التيمم، باب (١)، رقم الحديث (٣٣٥)، وصحيح مسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، رقم الحديث (٥٢١).

(٤) قَالَ الحَافِظُ فِي الفَتْحِ (٣/ ٣٨) (٤/ ١١٠): **أيلة**: بفتح الهمزة وسكون الياء بلدة معروفة في طريق الشام بين المدينة ومصر على ساحل القلزم.

(٥) قَالَ الحَافِظُ فِي الفَتْحِ (٤/ ١١٠): **يُحَنَّة**: بضم الياء وفتح الحاء وتشديد النون.

(٦) قَالَ الحَافِظُ فِي الفَتْحِ (٤/ ١١٠): **رُؤْبَة**: بضم الراء وسكون الواو.

رَجُلٍ، وَأَهْدَى لِرَسُولِ اللهِ ﷺ بَغْلَةً بَيْضَاءَ، فَكَسَاهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ بُرْدًا، وَكَتَبَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لَهُ وَلِأَهْلِ أَيْلَةَ كِتَابًا، فَقَدْ أَخْرَجَ الْإِمَامُ الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» عَنْ أَبِي حُمَيْدٍ السَّاعِدِيِّ رضي الله عنه قَالَ: غَزَوْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ غَزْوَةَ تَبُوكَ... وَأَهْدَى مَلِكُ أَيْلَةَ لِلنَّبِيِّ ﷺ بَغْلَةً بَيْضَاءَ، وَكَسَاهُ(١) بُرْدًا، وَكَتَبَ لَهُ بِبَحْرِهِمْ(٢).

أَمَّا نَصُّ كِتَابِ رَسُولِ اللهِ ﷺ لِأَهْلِ أَيْلَةَ، فَقَدْ أَخْرَجَ الطَّحَاوِيُّ فِي «شَرْحِ مُشْكِلِ الْآثَارِ» بِسَنَدٍ مُرْسَلٍ عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَتَبَ لِأَهْلِ أَيْلَةَ: **«بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ، هَذِهِ أَمَنَةٌ مِنَ اللهِ ﷻ، وَمُحَمَّدٍ النَّبِيِّ لِيُحَنَّةَ بْنِ رُؤْبَةَ، وَأَهْلِ أَيْلَةَ لِسُفُنِهِمْ وَلِسَيَّارَتِهِمْ، وَلِبَحْرِهِمْ وَلِبَرِّهِمْ، ذِمَّةُ اللهِ ﷻ، وَذِمَّةُ مُحَمَّدٍ النَّبِيِّ، وَلِمَنْ كَانَ مَعَهُمْ مِنْ كُلِّ مَارٍّ مِنَ النَّاسِ مِنْ أَهْلِ الشَّامِ، وَالْيَمَنِ وَأَهْلِ الْبَحْرِ، فَمَنْ أَحْدَثَ حَدَثًا، فَإِنَّهُ لَا يَحُولُ مَالُهُ دُونَ نَفْسِهِ، وَإِنَّهُ طَيِّبَةٌ لِمَنْ أَخَذَهُ مِنَ النَّاسِ، وَلَا يَحِلُّ أَنْ يُمْنَعُوا مَاءً يَرِدُونَهُ، وَلَا طَرِيقًا يَرِدُونَهَا مِنْ بَرٍّ أَوْ بَحْرٍ»**(٣).

---

(١) قَالَ الحَافِظُ فِي الفَتْحِ (٦/ ٤٠٢): إن فاعل كسا هو النبي ﷺ.
ووقع في رواية ابن حبان والإمام أحمد: فكساه رَسُول اللهِ ﷺ بُردًا.

(٢) قَالَ الحَافِظُ فِي الفَتْحِ (٤/ ١١١): أي: ببلدهم، أو المراد بأهل بحرهم لأنهم كانوا سكانًا بساحل البحر؛ أي: أنه أقره عليهم بما التزموه من الجزية، وفي بعض الروايات: «ببحرتهم»؛ أي: بلدتهم.
والحديث أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الزكاة، باب خرص التمر، رقم الحديث (١٤٨١)، وأخرجه في كتاب الجزية والموادعة، باب إذا وادع الإمام ملك القرية، رقم الحديث (٣١٦١)، وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الفضائل، باب في معجزات النبي ﷺ، رقم الحديث (١٣٩٢)، وأخرجه ابن حبان في صحيحه، كتاب السير، باب الخلافة والإمارة، رقم الحديث (٤٥٠٣) (٦٥٠١)، وأخرجه الإمام أحمد في مسنده، رقم الحديث (٢٣٦٠٤).

(٣) أخرجه الطحاوي في شرح مشكل الآثار، رقم الحديث (٥٣٥٣)، وأخرجه ابن إسحاق في السيرة (٤/ ١٨٠) بدون سند.

❁ مُصَالَحَةُ يَهُودِ جَرْبَاءَ وَأَذْرُحَ:

وَأَتَى رَسُولَ اللهِ ﷺ وَهُوَ بِتَبُوكَ يَهُودُ جَرْبَاءَ، وَأَذْرُحَ، فَأَعْطَوْهُ الْجِزْيَةَ، فَكَتَبَ لَهُمْ رَسُولُ اللهِ ﷺ كِتَابًا فَهُوَ عِنْدَهُمْ، وَهَذَا نَصُّهُ: «**بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ، هَذَا كِتَابٌ مِنْ مُحَمَّدٍ النَّبِيِّ لِأَهْلِ جَرْبَاءَ وَأَذْرُحَ أَنَّهُمْ آمِنُونَ بِأَمَانِ اللهِ وَأَمَانِ مُحَمَّدٍ، وَأَنَّ عَلَيْهِمْ مِائَةَ دِينَارٍ فِي كُلِّ رَجَبٍ وَافِيَةً طَيِّبَةً، وَاللهُ كَفِيلٌ عَلَيْهِمْ**»[(١)].

❁ إِسْلَامُ مَالِكِ بْنِ أَحْمَرَ الْعُوفِيِّ:

وَقَدِمَ عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ وَهُوَ بِتَبُوكَ، مَالِكُ بْنُ أَحْمَرَ الْعُوفِيُّ، فَأَسْلَمَ، وَسَأَلَهُ أَنْ يَكْتُبَ لَهُ كِتَابًا يَدْعُوهُ بِهِ إِلَى الْإِسْلَامِ، فَكَتَبَ لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي رُقْعَةٍ مِنْ أَدَمٍ، وَهَذَا نَصُّهُ: «**بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحْيمِ، هَذَا كِتَابٌ مِنْ مُحَمَّدٍ رَسُولِ اللهِ إِلَى ابْنِ أَحْمَرَ وَمَنْ اتَّبَعَهُ مِنَ الْمُسْلِمِينَ، أَمَانًا لَهُمْ، مَا أَقَامُوا الصَّلَاةَ، وَآتَوُا الزَّكَاةَ، وَخَالَفُوا الْمُشْرِكِينَ، وَأَدَّوُا الْخُمُسَ مِنَ الْمَغْنَمِ**»[(٢)].

❁ قِصَّةُ الذِي عَضَّ أُصْبُعَ صَاحِبِهِ:

أَخْرَجَ الشَّيْخَانِ فِي «صَحِيحَيْهِمَا» عَنْ يَعْلَى بْنِ أُمَيَّةَ ﷺ قَالَ: غَزَوْتُ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ غَزْوَةَ تَبُوكَ، وَكَانَتْ أَوْثَقُ أَعْمَالِي فِي نَفْسِي، فَاسْتَأْجَرْتُ أَجِيرًا فَقَاتَلَ رَجُلًا فَعَضَّ أَحَدُهُمَا الْآخَرَ، فَانْتَزَعَ يَدَهُ مِنْ فِيهِ وَنَزَعَ ثَنِيَّتَهُ، فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَأَهْدَرَهَا، فَقَالَ ﷺ: «**أَيَدْفَعُ يَدَهُ إِلَيْكَ فَتَقْضِمُهَا كَمَا يَقْضِمُ الْفَحْلُ**».

وَفِي رِوَايَةِ النَّسَائِيِّ فِي «السُّنَنِ الْكُبْرَى» قَالَ ﷺ: «**يَنْطَلِقُ أَحَدُكُمْ إِلَى أَخِيهِ، فَيَعَضُّهُ عَضِيضَ الْفَحْلِ، ثُمَّ يَأْتِي فَيَطْلُبُ الْعَقْلَ[(٣)]؟ لَا عَقْلَ لَهَا**»،

---

(١) انظر: الطبَقَات الكُبْرى، لابن سعد (١/ ١٤٠)، سيرة ابن هشام (٤/ ١٧٩).

(٢) انظر: الإصابة (٥/ ٥٢٣).

(٣) **الْعَقْلُ**: الدِّيَةُ. انظر: النهاية (٣/ ٢٥٢).

فَأَبْطَلَهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ(١).

❁ فَضْلُ الْوُضُوءِ:

رَوَى الْإِمَامُ أَحْمَدُ فِي «مُسْنَدِهِ» بِسَنَدٍ صَحِيحٍ لِغَيْرِهِ وَابْنُ حِبَّانَ فِي «صَحِيحِهِ» بِسَنَدٍ قَوِيٍّ عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ رضي الله عنه أَنَّهُ خَرَجَ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي غَزْوَةِ تَبُوكَ، فَجَلَسَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَوْمًا يُحَدِّثُ أَصْحَابَهُ، فَقَالَ: **«مَنْ قَامَ إِذَا اسْتَقَلَّتِ الشَّمْسُ(٢) فَتَوَضَّأَ، فَأَحْسَنَ الْوُضُوءَ، ثُمَّ قَامَ فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ(٣)، غُفِرَ لَهُ خَطَايَاهُ، فَكَانَ كَمَا وَلَدَتْهُ أُمُّهُ»**.

قَالَ عُقْبَةُ بْنُ عَامِرٍ رضي الله عنه: فَقُلْتُ: الْحَمْدُ للهِ الذِي رَزَقَنِي أَنْ أَسْمَعَ هَذَا مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَالَ لِي عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رضي الله عنه، وَكَانَ تُجَاهِي جَالِسًا: أَتَعْجَبُ مِنْ هَذَا؟

فَقَدْ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَعْجَبَ مِنْ هَذَا قَبْلَ أَنْ تَأْتِيَ، فَقُلْتُ: وَمَا ذَاكَ بِأَبِي أَنْتَ وَأُمِّي؟

فَقَالَ عُمَرُ رضي الله عنه: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **«مَنْ تَوَضَّأَ فَأَحْسَنَ الْوُضُوءَ، ثُمَّ رَفَعَ نَظَرَهُ إِلَى السَّمَاءِ، فَقَالَ: أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، فُتِحَتْ لَهُ ثَمَانِيَةُ أَبْوَابِ الْجَنَّةِ، يَدْخُلُ مِنْ أَيِّهَا شَاءَ»(٤)**.

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الجهاد والسير، باب الأجير، رقم الحديث (٢٩٧٣)، وأخرجه في كتاب المغازي، باب غزوة تبوك، رقم الحديث (٤٤١٧)، وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب القسامة والمحاربين، باب الصائل على نفس الإنسان أو عضوه، رقم الحديث (١٦٧٤) (٢٣)، وأخرجه النسائي في السنن الكبرى، كتاب القسامة، باب الرجل يدفع عن نفسه، رقم الحديث (٦٩٤١).

(٢) **اسْتَقَلَّتِ الشمسُ**: أي: ارْتَفَعَتْ في السماءِ وتَعَالَتْ. انظر: لسان العرب (١١/ ٣٥٦).

(٣) يريد بالركعتين هنا: ركعتي الضحى.

(٤) أخرجه الإمام أحمد في مسنده، رقم الحديث (١٢١)، وابن حبان في صحيحه، كتاب الطهارة، باب فضل الوضوء، رقم الحديث (١٠٥٠).

❁ بَعْثُ خَالِدِ بْنِ الْوَلِيدِ ﷺ إِلَى أُكَيْدَرَ[(١)] دُومَةَ[(٢)]:

وَبَعَثَ رَسُولُ اللهِ ﷺ خَالِدَ بْنَ الْوَلِيدِ ﷺ، فِي أَرْبَعِمِائَةٍ وَعِشْرِينَ فَارِسًا إِلَى أُكَيْدَرَ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ بَدُومَةِ الْجَنْدَلِ، وَكَانَ رَجُلًا مِنْ كِنْدَةَ قَدْ مَلَكَهُمْ، وَكَانَ نَصْرَانِيًّا، وَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**إِنَّكَ سَتَجِدُهُ يَصِيدُ الْبَقَرَ**».

فَخَرَجَ خَالِدٌ ﷺ حَتَّى إِذَا كَانَ مِنْ حِصْنِ أُكَيْدَرَ بِمَنْظَرِ الْعَيْنِ، وَكَانَتْ لَيْلَةً مُقْمِرَةً صَائِفَةً، وَهُوَ عَلَى سَطْحٍ لَهُ، وَمَعَهُ امْرَأَتُهُ، فَجَاءَتِ الْبَقَرُ تَحُكُّ بِقُرُونِهَا بَابَ قَصْرِهِ، فَقَالَتْ لَهُ امْرَأَتُهُ: هَلْ رَأَيْتَ مِثْلَ هَذَا قَطُّ؟

قَالَ: لَا وَاللهِ، قَالَتْ: فَمَنْ يَتْرُكُ هَذِهِ؟

قَالَ: لَا أَحَدَ، فَنَزَلَ، فَأَمَرَ بِفَرَسِهِ فَأُسْرِجَ لَهُ، وَرَكِبَ مَعَهُ نَفَرٌ مِنْ أَهْلِ بَيْتِهِ فِيهِمْ أَخٌ لَهُ يُقَالُ لَهُ: حَسَّانٌ، فَلَمَّا خَرَجُوا تَلَقَّتْهُمْ خَيْلُ خَالِدٍ ﷺ، فَاسْتَأْسَرَ أُكَيْدَرَ، وَقَاتَلَ أَخُوهُ حَسَّانٌ حَتَّى قُتِلَ، وَهَرَبَ مَنْ كَانَ مَعَهُمَا، فَدَخَلَ الْحِصْنَ، وَأَجَارَ خَالِدٌ أُكَيْدَرَ مِنَ الْقَتْلِ حَتَّى يَأْتِيَ بِهِ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَلَى أَنْ يَفْتَحَ لَهُ دُومَةَ الْجَنْدَلِ، فَفَعَلَ، وَصَالَحَهُ عَلَى أَلْفَيْ بَعِيرٍ، وَثَمَانِمِائَةِ رَأْسٍ، وَأَرْبَعِمِائَةِ دِرْعٍ، وَأَرْبَعِمِائَةِ رُمْحٍ، فَعَزَلَ خَالِدٌ ﷺ صَفِيَّ[(٣)] رَسُولِ اللهِ ﷺ، ثُمَّ

---

(١) قَالَ الحَافِظُ فِي الفَتْحِ (٥/ ٥٥٢): **أُكَيْدَر**: بضم الهمزة، تصغير أكدر.
قال ابن الأثير في أسد الغابة (١/ ١٣٤): أُكيدر بن عبد الملك صاحب دُومة الجندل.. صالح رسول الله ﷺ على الجزية، ولم يُسلم، وهذا لا اختلاف بين أهل السير فيه، ومن قال: إنه أسلم، فقد أخطأ خطأ ظاهرًا،... فلا ينبغي أن يُذكر في الصحابة، وقد قتله خالد بن الوليد ﷺ في خلافة أبي بكر الصديق ﷺ.
قلتُ: وجزم الحافظ في الإصابة (١/ ٣٨١) أنه لم يُسلم.

(٢) قَالَ الحَافِظُ فِي الفَتْحِ (٥/ ٥٥٢): **دُومَةُ**: بضم الدال وسكون الواو، وهي دُومَةَ الجندل، مدينة بقرب تبوك بها نخل وزرع وحصن، على عشرة مراحل من المدينة، وثمان من دمشق.

(٣) **الصَّفِيُّ**: هو ما كان يأخذه رئيس الجيش ويختاره لنفسه من الغنيمة قبل القسمة. انظر: النهاية (٣/ ٣٧).

قَسَمَ مَا بَقِيَ بَيْنَ أَصْحَابِهِ، فَصَارَ لِكُلِّ رَجُلٍ مِنْهُمْ خَمْسَ فَرَائِضَ(١).

ثُمَّ قَدِمَ خَالِدٌ بِأُكَيْدَرَ عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَصَالَحَهُ عَلَى الْجِزْيَةِ.

وَأَهْدَى أُكَيْدَرُ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ بَغْلَةً، وَجُبَّةً(٢) مِنْ سُنْدُسٍ(٣) مَنْسُوجٍ فِيهَا الذَّهَبُ، فَعَجِبَ النَّاسُ مِنْهَا، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **«أَتَعْجَبُونَ مِنْ لِينِ هَذِهِ؟ لَمَنَادِيلُ سَعْدِ بْنِ مُعَاذٍ فِي الْجَنَّةِ خَيْرٌ مِنْهَا وَأَلْيَنُ»**(٤).

❁ رِوَايَةٌ ضَعِيفَةٌ:

قُلْتُ: وَأَمَّا مَا رَوَاهُ ابْنُ إِسْحَاقَ فِي «السِّيرَةِ»(٥) مِنْ أَنَّ خَالِدَ بْنَ الْوَلِيدِ ؓ أَخَذَ هَذِهِ الْجُبَّةَ مِنْ أُكَيْدِرَ عَنْ طَرِيقِ الِاسْتِلَابِ، فَفِيهِ نَظَرٌ، وَالصَّحِيحُ هُوَ مَا رَوَاهُ الشَّيْخَانِ فِي «صَحِيحَيْهِمَا» مِنْ أَنَّ أُكَيْدَرَ أَهْدَى هَذِهِ الْجُبَّةَ لِلرَّسُولِ ﷺ، وَيُؤَيِّدُ ذَلِكَ مَا رَوَاهُ أَبُو يعَلَى بِإِسْنَادٍ قَوِيٍّ مِنْ حَدِيثِ قَيْسِ بْنِ النُّعْمَانِ: أَنَّهُ لَمَّا قَدِمَ أُكَيْدَرُ أَخرَجَ قِبَاءً(٦) مِنْ دِيبَاجٍ مَنْسُوجًا

---

(١) **الْفَرِيضَةُ**: هو البعيرُ المأخوذُ في الزكاة، سُمي فريضة؛ لأنه فَرْضٌ واجبٌ على رَبِّ المال، ثم اتُّسِع فيه حتى سُمي البعيرُ فريضةً في غير الزكاة. انظر: النهاية (٣/ ٣٨٧).

(٢) في رواية أخرى في صحيح مسلم، رقم الحديث (٢٤٦٨): **حُلَّة**: بضم الحاء وتشديد اللام، وهي بُرْدَةٌ معروفة من اليمن. انظر: النهاية (١/ ٤١٥).

(٣) **السُّنْدُسُ**: هو مَا رَقَّ مِنَ الدِّيباجِ. انظر: النهاية (٢/ ٣٦٧).
وفي رواية أخرى في صحيح مسلم، رقم الحديث (٢٤٦٨): من حرير.

(٤) أخرج هذا الحديث البخاري في صحيحه، كتاب الهبة وفضلها، باب قبول الهدية من المشركين، رقم الحديث (٢٦١٥)، ومسلم في صحيحه، كتاب فضائل الصحابة، باب من فضائل سعد بن معاذ ؓ، رقم الحديث (٢٤٦٨)، وابن حبان في صحيحه، كتاب إخباره ﷺ عن مناقب الصحابة، باب ذكر وصف مناديل سعد بن معاذ في الجنة، رقم الحديث (٧٠٣٧)، والإمام أحمد في مسنده، رقم الحديث (١٢٢٢٣).

(٥) انظر: سيرة ابن هشام (٤/ ١٨٠).

(٦) **الْقِبَاءُ**: نوعٌ من أنواعِ الثيابِ. انظر: لسان العرب (١١/ ٢٧).
وفي رواية ابن حبان والترمذي: جُبّة.

بِالذَّهَبِ، فَرَدَّهُ النَّبِيُّ ﷺ عَلَيْهِ، ثُمَّ أَنَّهُ وَجَدَ فِي نَفْسِهِ مِنْ رَدِّ هَدِيَّتِهِ فَرَجَعَ بِهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**ادْفَعْهُ إِلَى عُمَرَ**»(١).

وَفِي رِوَايَةِ الْبُخَارِيِّ وَمُسْلِمٍ فِي «صَحِيحَيْهِمَا» أَنَّ رَسُولَ اللهِ لَمْ يُعْطِهَا عُمَرَ رضي الله عنه لِيَلْبَسَهَا، وَلِذَلِكَ كَسَاهَا عُمَرُ رضي الله عنه لِأَخٍ لَهُ كَانَ بِمَكَّةَ مُشْرِكًا(٢).

❁ رِسَالَةُ الرَّسُولِ ﷺ إِلَى هِرَقْلَ عَظِيمِ الرُّومِ:

ثُمَّ بَعَثَ رَسُولُ اللهِ ﷺ دِحْيَةَ الْكَلْبِيَّ رضي الله عنه بِرِسَالَةٍ إِلَى هِرَقْلَ عَظِيمِ الرُّومِ(٣) يَدْعُوهُ فِيهَا إِلَى ثَلَاثِ خِصَالٍ: إِمَّا الدُّخُولُ فِي الْإِسْلَامِ، أَوْ دَفْعُ الْجِزْيَةِ، أَوِ الْقِتَالُ، فَقَدْ أَخْرَجَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ فِي «مُسْنَدِهِ» بِسَنَدٍ ضَعِيفٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي رَاشِدٍ قَالَ: لَقِيتُ التَّنُوخِيَّ(٤) رَسُولَ هِرَقْلَ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ بِحِمْصٍ، وَكَانَ جَارًا لِي، شَيْخًا كَبِيرًا قَدْ بَلَغَ الْفَنَدَ(٥) أَوْ قَرُبَ، فَقُلْتُ لَهُ:

---

(١) أورد هذا الحديث: الحافظ في الفتح (٥/ ٥٥٢)، وقوى إسناده، وأخرجه كذلك ابن حبان في صحيحه، كتاب إخباره ﷺ عن مناقب الصحابة، باب ذكر وصف مناديل سعد بن معاذ رضي الله عنه في الجنة، رقم الحديث (٧٠٣٧)، والترمذي في جامعه، كتاب اللباس، باب رقم (٣)، رقم الحديث (١٨٢٠)، وقال الترمذي: حديث حسن صحيح.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الهبة وفضلها، باب هدية ما يكره لبسها، رقم الحديث (٢٦١٢)، وأخرجه في كتاب اللباس، باب الحرير للنساء، رقم الحديث (٥٨٤١)، وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب اللباس، باب تحريم استعمال إناء الذهب والفضة على الرجال والنساء، رقم الحديث (٢٠٦٨).

(٣) إن ثبت هذا فتكون هذه الرسالة الثانية، التي بعث بها رَسُول اللهِ ﷺ إلى هرقل، وكانت الأولى بعد الحديبية ـ كما ذكرنا ذلك فيما مضى ـ.

(٤) **التَّنُوخِيّ**: بفتح التاء، هو رسول هرقل إلى رَسُول اللهِ ﷺ، وكان حينئذ كافرًا، ثم أسلم بعد وفاة الرسول ﷺ، فهو تابعي اتفاقًا.

(٥) **الْفَنَد**: الْخَرَفُ وإنكارُ العقلِ منَ الْهَرَمِ أو المرضِ. انظر: لسان العرب (١٠/ ٣٣٢).

ومنه قوله تَعَالَى على لسان يعقوب عليه السلام في سورة يوسف آية (٩٤): ﴿وَلَمَّا فَصَلَتِ الْعِيرُ قَالَ أَبُوهُمْ إِنِّي لَأَجِدُ رِيحَ يُوسُفَ لَوْلَا أَنْ تُفَنِّدُونِ ۝٩٤﴾.

أَلَا تُخْبِرُنِي عَنْ رِسَالَةِ هِرَقْلَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، وَرِسَالَةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ إِلَى هِرَقْلَ؟

فَقَالَ: بَلَى، قَدِمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ تَبُوكَ، فَبَعَثَ دِحْيَةَ الْكَلْبِيَّ إِلَى هِرَقْلَ، فَلَمَّا أَنْ جَاءَهُ كِتَابُ رَسُولِ اللهِ ﷺ دَعَا قِسِّيسِي[١] الرُّومِ وَبِطَارِقَتَهَا[٢]، ثُمَّ أَغْلَقَ عَلَيْهِ وَعَلَيْهِمْ بَابًا، فَقَالَ: قَدْ نَزَلَ هَذَا الرَّجُلُ حَيْثُ رَأَيْتُمْ، وَقَدْ أَرْسَلَ إِلَيَّ يَدْعُونِي إِلَى ثَلَاثِ خِصَالٍ: يَدْعُونِي إِلَى أَنْ أَتَّبِعَهُ عَلَى دِينِهِ، أَوْ عَلَى أَنْ نُعْطِيَهُ مَالَنَا عَلَى أَرْضِنَا، وَالْأَرْضُ أَرْضُنَا، أَوْ نُلْقِيَ إِلَيْهِ الْحَرْبَ.

ثُمَّ قَالَ هِرَقْلُ: وَاللهِ لَقَدْ عَرَفْتُمْ فِيمَا تَقْرَؤُونَ مِنَ الْكُتُبِ لَيَأْخُذَنَّ مَا تَحْتَ قَدَمَيَّ، فَهَلُمَّ نَتَّبِعُهُ عَلَى دِينِهِ، أَوْ نُعْطِيهِ مَالَنَا مِنْ أَرْضِنَا، فَنَخَرُوا نَخْرَةَ رَجُلٍ وَاحِدٍ حَتَّى خَرَجُوا مِنْ بَرَانِسِهِمْ[٣]، وَقَالُوا: تَدْعُونَا إِلَى أَنْ نَدَعَ النَّصْرَانِيَّةَ، أَوْ نَكُونَ عَبِيدًا لِأَعْرَابِيٍّ جَاءَ مِنَ الْحِجَازِ!

فَلَمَّا ظَنَّ أَنَّهُمْ إِنْ خَرَجُوا مِنْ عِنْدِهِ، أَفْسَدُوا عَلَيْهِ الرُّومَ رَفَّأَهُمْ[٤] وَلَمْ يَكَدْ[٥]، وَقَالَ: إِنَّمَا قُلْتُ ذَلِكَ لَكُمْ لِأَعْلَمَ صَلَابَتَكُمْ عَلَى أَمْرِكُمْ، ثُمَّ دَعَا رَجُلًا مِنْ عَرَبِ تُجِيبَ كَانَ عَلَى نَصَارَى الْعَرَبِ، فَقَالَ لَهُ: اُدْعُ لِي رَجُلًا حَافِظًا لِلْحَدِيثِ، عَرَبِيَّ اللِّسَانِ، أَبْعَثْهُ إِلَى هَذَا الرَّجُلِ بِجَوَابِ كِتَابِهِ، فَجَاءَ بِي، فَدَفَعَ إِلَيَّ هِرَقْلُ كِتَابًا، فَقَالَ: اِذْهَبْ بِكِتَابِي إِلَى هَذَا الرَّجُلِ، فَمَا ضَيَّعْتَ مِنْ حَدِيثِهِ فَاحْفَظْ لِي مِنْهُ **ثَلَاثَ خِصَالٍ**:

---

(١) **الْقَسُّ**: بفتح القاف رئيسٌ من رُؤَسَاءِ النصارى في الدِّينِ والعِلْمِ. انظر: لسان العرب (١١/ ١٥٧).

(٢) **الْبِطْرِيقُ**: هو الْحَاذِقُ بالْحَرْبِ وأمورها بلغة الرُّومِ. انظر: النهاية (١/ ١٣٤).

(٣) **الْبُرْنُس**: هو كُلُّ ثوبٍ رأسه منه مُلْتَزِقٌ به، من دُرَّاعَةٍ أو جُبَّةٍ أو غيره. انظر: النهاية (١/ ١٢١).

(٤) **رَفَّأَهُمْ**: أي: سَكَّنَهُمْ ورَفَقَ بِهِمْ. انظر: النهاية (٢/ ٢١٩).

(٥) **لم يَكَدْ**: بفتح الكاف؛ أي: لم يُلِحّ عليهم. انظر: لسان العرب (١٢/ ٤٣).

١ ـ أُنْظُرْ هَلْ يَذْكُرُ صَحِيفَتَهُ التِي كَتَبَ إِلَيَّ بِشَيْءٍ؟

٢ ـ وَانْظُرْ إِذَا قَرَأَ كِتَابِي، فَهَلْ يَذْكُرُ اللَّيْلَ؟

٣ ـ وَانْظُرْ فِي ظَهْرِهِ، هَلْ بِهِ شَيْءٌ يَرِيبُكَ؟

قَالَ التَّنُوخِيُّ: فَانْطَلَقْتُ بِكِتَابِهِ حَتَّى جِئْتُ تَبُوكَ، فَإِذَا هُوَ[1] جَالِسٌ بَيْنَ ظَهْرَانَيْ أَصْحَابِهِ مُحْتَبِيًا[2] عَلَى الْمَاءِ[3]، فَقُلْتُ: أَيْنَ صَاحِبُكُمْ؟

قِيلَ: هَا هُوَ ذَا، فَأَقْبَلْتُ أَمْشِي حَتَّى جَلَسْتُ بَيْنَ يَدَيْهِ، فَنَاوَلْتُهُ كِتَابِي، فَوَضَعَهُ فِي حَجْرِهِ، ثُمَّ قَالَ: «**مِمَّنْ أَنْتَ؟**»، فَقُلْتُ: أَنَا أَحَدُ تَنُوخٍ.

قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**هَلْ لَكَ فِي الْإِسْلَامِ الْحَنِيفِيَّةِ مِلَّةِ أَبِيكَ إِبْرَاهِيمَ؟**».

قُلْتُ: إِنِّي رَسُولُ قَوْمٍ، وَعَلَى دِينِ قَوْمٍ، لَا أَرْجِعُ عَنْهُ حَتَّى أَرْجِعَ إِلَيْهِمْ.

فَضَحِكَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، وَقَالَ: « ﴿إِنَّكَ لَا تَهْدِى مَنْ أَحْبَبْتَ وَلَٰكِنَّ ٱللَّهَ يَهْدِى مَن يَشَآءُ وَهُوَ أَعْلَمُ بِٱلْمُهْتَدِينَ ۝٥٦﴾ [القصص: ٥٦]، **يَا أَخَا تَنُوخٍ، إِنِّي كَتَبْتُ بِكِتَابٍ إِلَى كِسْرَى فَمَزَّقَهُ، وَاللهُ مُمَزِّقُهُ وَمُمَزِّقُ مُلْكِهِ، وَكَتَبْتُ إِلَى النَّجَاشِيِّ[4] بِصَحِيفَةٍ فَخَرَّقَهَا، وَاللهُ مَخَرِّقُهُ وَمُخَرِّقُ مُلْكِهِ، وَكَتَبْتُ إِلَى صَاحِبِكَ بِصَحِيفَةٍ فَأَمْسَكَهَا، فَلَنْ يَزَالَ النَّاسُ يَجِدُونَ مِنْهُ بَأْسًا مَا دَامَ فِي الْعَيْشِ خَيْرٌ**».

قُلْتُ: هَذِهِ إِحْدَى الثَّلَاثَةِ التِي أَوْصَانِي بِهَا صَاحِبِي، وَأَخَذْتُ سَهْمًا مِنْ

---

(١) أي: الرسول ﷺ.

(٢) **الاحْتِبَاءُ**: هو أنْ يَضُمَّ الإنسانُ رِجليهِ إلى بطنه بثوب يجمعهما به مع ظهره، ويشدّه عليها، وقد يكون الاحتباء باليدين عوض عن الثوب. انظر: النهاية (١/ ٣٢٤).

(٣) **الْمَاءُ**: هو عَيْنُ تَبُوكَ.

(٤) هذا النجاشي غير النجاشي أصحمة الذي آمن بالرسول ﷺ.

جُعْبَتِي، فَكَتَبْتُهَا فِي جِلْدِ سَيْفِي، ثُمَّ إِنَّهُ نَاوَلَ الصَّحِيفَةَ رَجُلًا عَنْ يَسَارِهِ، قُلْتُ: مَنْ صَاحِبُ كِتَابِكُمُ الذِي يَقْرَأُ لَكُمْ؟

قَالُوا: مُعَاوِيَةُ، فَإِذَا فِي كِتَابِ صَاحِبِي: تَدْعُونِي إِلَى جَنَّةٍ عَرْضُهَا السَّمٰوَاتُ وَالْأَرْضُ أُعِدَّتْ لِلْمُتَّقِينَ، فَأَيْنَ النَّارُ؟

فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **«سُبْحَانَ اللهِ أَيْنَ اللَّيْلُ إِذَا جَاءَ النَّهَارُ؟»**.

قَالَ التَّنُوخِيُّ: فَأَخَذْتُ سَهْمًا مِنْ جُعْبَتِي، فَكَتَبْتُهُ فِي جِلْدِ سَيْفِي، فَلَمَّا أَنْ فَرَغَ مِنْ قِرَاءَةِ كِتَابِي، قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **«إِنَّ لَكَ حَقًّا، وَإِنَّكَ رَسُولٌ، فَلَوْ وَجَدْتُ عِنْدَنَا جَائِزَةً[(١)] جَوَّزْنَاكَ بِهَا، إِنَّا سَفْرٌ[(٢)] مُرْمِلُونَ»[(٣)]**.

قَالَ: فَنَادَاهُ رَجُلٌ مِنْ طَائِفَةِ النَّاسِ، قَالَ: أَنَا أُجَوِّزُهُ[(٤)]، فَفَتَحَ رَحْلَهُ فَإِذَا هُوَ يَأْتِي بِحُلَّةٍ صَفُّورِيَّةٍ[(٥)]، فَوَضَعَهَا فِي حِجْرِي، قُلْتُ: مَنْ صَاحِبُ الْجَائِزَةِ؟

قِيلَ لِي: عُثْمَانُ.

ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لِأَصْحَابِهِ: **«أَيُّكُمْ يُنْزِلُ هَذَا الرَّجُلَ؟»**.

فَقَالَ فَتًى مِنَ الْأَنْصَارِ: أَنَا، فَقَامَ الْأَنْصَارِيُّ، وَقُمْتُ مَعَهُ، حَتَّى إِذَا خَرَجْتُ مِنْ طَائِفَةِ الْمَجْلِسِ، نَادَانِي رَسُولُ اللهِ ﷺ، وَقَالَ: **«تَعَالَ يَا أَخَا تَنُوخ»**، فَأَقْبَلْتُ أَهْوِي إِلَيْهِ، حَتَّى كُنْتُ قَائِمًا فِي مَجْلِسِي الذِي كُنْتُ بَيْنَ يَدَيْهِ، فَحَلَّ حَبْوَتَهُ عَنْ ظَهْرِهِ، وَقَالَ: **«هَاهُنَا امْضِ لِمَا أُمِرْتَ لَهُ»** فَجُلْتُ فِي ظَهْرِهِ،

---

(١) **الْجَائِزَةُ**: الضِّيَافَةُ. انظر: النهاية (١/ ٣٠٢).

(٢) أي: مسافرين.

(٣) **مُرْمِلُونَ**: أي: نَفِدَ زَادُهُم. انظر: النهاية (٢/ ٢٤٠).

(٤) أي: أُضيفه.

(٥) **صَفُّورية**: بفتح الصاد وتشديد الفاء: بلد في الأردن، نُسِبَت الحُلَّة إليها. انظر: معجم البلدان (٥/ ١٩٥).

فَإِذَا أَنَا بِخَاتَمٍ فِي مَوْضِعِ غُضُونِ[١] الْكَتِفِ مِثْلِ الْحَجْمَةِ[٢] الضَّخْمَةِ[٣].

❁ وَفَاةُ عَبْدِ اللهِ ذُو الْبِجَادَيْنِ رضي الله عنه:

وَفِي تَبُوكٍ تُوُفِّيَ عَبْدُ اللهِ ذُو الْبِجَادَيْنِ الْمُزَنِيُّ رضي الله عنه.

قَالَ عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْعُودٍ رضي الله عنه: قُمْتُ مِنْ جَوْفِ اللَّيْلِ، وَأَنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي غَزْوَةِ تَبُوكٍ، فَرَأَيْتُ شُعْلَةً مِنْ نَارٍ فِي نَاحِيَةِ الْعَسْكَرِ، فَاتَّبَعْتُهَا أَنْظُرُ إِلَيْهَا، فَإِذَا رَسُولُ اللهِ ﷺ وَأَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ رضي الله عنهما، وَإِذَا عَبْدُ اللهِ ذُو الْبِجَادَيْنِ قَدْ مَاتَ، وَإِذَا هُمْ قَدْ حَفَرُوا لَهُ، وَرَسُولُ اللهِ ﷺ فِي حُفْرَتِهِ، وَأَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ رضي الله عنهما يُدَلِّيَانِهِ إِلَيْهِ، وَهُوَ يَقُولُ ﷺ: **«أَدْنِيَا إِلَيَّ أَخَاكُمَا»**، فَدَلَّيَاهُ إِلَيْهِ، فَلَمَّا هَيَّأَهُ لِشِقِّهِ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **«اللَّهُمَّ! إِنِّي قَدْ أَمْسَيْتُ رَاضِيًا عَنْهُ، فَارْضَ عَنْهُ»**، فَقُلْتُ: يَا لَيْتَنِي كُنْتُ صَاحِبَ الْحُفْرَةِ.

❁ لِمَاذَا سُمِّيَ بِذِي الْبِجَادَيْنِ؟

وَإِنَّمَا سُمِّيَ ذَا الْبِجَادَيْنِ؛ لِأَنَّهُ كَانَ يُنَازِعُ[٤] إِلَى الْإِسْلَامِ فَيَمْنَعُهُ، قَوْمُهُ مِنْ ذَلِكَ، وَيُضَيِّقُونَ عَلَيْهِ، حَتَّى تَرَكُوهُ فِي بِجَادٍ[٥] لَيْسَ عَلَيْهِ غَيْرُهُ، فَهَرَبَ

---

(١) **الْغَضْنُ**: الْكَسْرُ في الْجِلْدِ. انظر: لسان العرب (١٠/ ٨٥).

(٢) **الحَجْمَة**: بفتح الحاء: شبه صورة خاتم النبوة الناتئ على كتفه ﷺ بصورة النتوء الضخم الذي يحصل بإلصاقِ المحجمة ـ وهي القارورة ـ في ظهر المحجوم. انظر: الموسوعة الحديثية (٢٤/ ٤٢١).

(٣) أخرج ذلك كله: الإمام أحمد في مسنده، رقم الحديث (١٥٦٥٥)، وأورده الحافظ ابن كثير في البداية والنهاية (٥/ ١٨) وقال: هذا حديث غريب، وإسناده لا بأس به تفرّد به الإمام أحمد. وانظر: السلسلة الضعيفة، للألباني، رقم الحديث (٣٦٨٦).

(٤) يُقال للإنسان إذا هوى شيئًا **ونازعته** نفسه إليه: هو ينزع إليه نِزاعًا. انظر: لسان العرب (١٤/ ١٠٦).

(٥) **الْبِجَادُ**: بكسر الباء هو الْكِسَاءُ. انظر: النهاية (١/ ٩٧).

مِنْهُمْ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَلَمَّا كَانَ قَرِيبًا مِنَ الْمَدِينَةِ، شَقَّ بِجَادَهُ بِاثْنَيْنِ، فَاتَّزَرَ بِوَاحِدٍ، وَاشْتَمَلَ بِالْآخَرِ، ثُمَّ أَتَى رَسُولَ اللهِ ﷺ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **«مَنْ أَنْتَ؟»**.

قَالَ: أَنَا عَبْدُ الْعُزَّى ـ وَكَانَ اسْمُهُ عَبْدَ الْعُزَّى يَوْمَئِذٍ ـ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **«أَنْتَ عَبْدُ اللهِ ذُو الْبِجَادَيْنِ»**، ثُمَّ قَالَ لَهُ: **«انْزِلْ مِنِّي قَرِيبًا»**، فَكَانَ يَكُونُ مِنْ أَضْيَافِهِ ﷺ، وَعَلَّمَهُ الْقُرْآنَ حَتَّى قَرَأَ قُرْآنًا كَثِيرًا، وَكَانَ يَقُومُ فِي الْمَسْجِدِ فَيَرْفَعُ صَوْتَهُ بِالْقِرَاءَةِ، وَكَانَ رَجُلًا صَيِّتًا(١)، فَشَكَاهُ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رضي الله عنه إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ أَلَا تَسْمَعُ إِلَى صَوْتِ هَذَا الْأَعْرَابِيِّ، يَرْفَعُ صَوْتَهُ بِالْقُرْآنِ؟ قَدْ مَنَعَ النَّاسَ الْقِرَاءَةَ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **«دَعْهُ يَا عُمَرُ، فَإِنَّهُ خَرَجَ مُهَاجِرًا إِلَى اللهِ وَرَسُولِهِ»**.

فَلَمَّا خَرَجَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِلَى تَبُوكٍ خَرَجَ مَعَهُ، وَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ! أُدْعُ اللهَ لِي بِالشَّهَادَةِ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **«أَبْغِنِي لِحَاءَ(٢) شَجَرَةٍ»**، فَأَتَاهُ بِذَلِكَ، فَرَبَطَهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلَى عَضُدِهِ، وَقَالَ: **«اللَّهُمَّ إِنِّي أُحَرِّمُ دَمَهُ عَلَى الْكُفَّارِ»**، فَقَالَ عَبْدُ اللهِ ذُو الْبِجَادَيْنِ: يَا رَسُولَ اللهِ لَيْسَ هَذَا أَرَدْتُ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **«إِنَّكَ إِنْ خَرَجْتَ غَازِيًا فِي سَبِيلِ اللهِ، فَأَخَذَتْكَ حُمَّى فَقَتَلَتْكَ، فَأَنْتَ شَهِيدٌ، أَوْ وَقَصَتْكَ(٣) دَابَّتُكَ، فَأَنْتَ شَهِيدٌ، لَا تُبَالِ بِأَيَّتِهِ كَانَ»**.

فَلَمَّا نَزَلُوا تَبُوكَ أَقَامُوا بِهَا أَيَّامًا، فَأَخَذَتْهُ الْحُمَّى فَمَاتَ مِنْهَا رضي الله عنه(٤).

---

(١) **صَيِّتًا**: أي: شديد الصوت عاليه. انظر: النهاية (٣/ ٦٠).

(٢) **لِحَاءُ الشجرةِ**: هو قِشْرُهَا. انظر: النهاية (٤/ ٢١٠).

(٣) **الوَقْصُ**: بفتح الواو وسكون القاف: كسر العنق. انظر: النهاية (٥/ ١٨٦).

(٤) أخرج قصة وفاة عبد الله ذي البجادين رضي الله عنه: ابن إسحاق في السيرة (٤/ ١٨٢)، وأبو نعيم في دلائل النبوة (٢/ ٥٢٥)، وإسناده منقطع كما قال الحافظ في الإصابة (٤/ ١٣٩).

❁ حديث في فضل عبد الله ذو البجادين رضي الله عنه:

رَوَى الإِمَامُ أَحْمَدُ فِي «مُسْنَدِهِ» بِسَنَدٍ حَسَنٍ لِغَيْرِهِ عَنْ عُقْبَةَ بنِ عَامِرٍ رضي الله عنه قَالَ: إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لِرَجُلٍ يُقَالُ لَهُ: ذُو البِجَادَيْنِ: «**إِنَّهُ أَوَّاهٌ**»، وَذَلِكَ أَنَّهُ كَانَ رَجُلًا كَثِيرَ الذِّكْرِ للهِ عز وجل فِي القُرْآنِ، وَيَرْفَعُ صَوْتَهُ فِي الدُّعَاءِ[١].

❁ رُجُوعُ رَسُولِ اللهِ ﷺ إِلَى الْمَدِينَةِ:

أَقَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي تَبُوكَ عِشْرِينَ يَوْمًا، وَلَمْ يَلْقَ كَيْدًا مِنْ أَيِّ عَدُوٍّ، فَقَدْ رَوَى ابْنُ أَبِي عَاصِمٍ بِسَنَدٍ حَسَنٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَامَ فِينَا يَوْمَ تَبُوكَ فَحَمِدَ اللهَ تَعَالَى وَأَثْنَى عَلَيْهِ ثُمَّ قَالَ: «**إِنَّ اللهَ أَذِنَ لَكُمْ بِهَذَا الْمَسِيرِ وَقَدْ أَذِنَ لَكُمْ بِالرُّجُوعِ**»[٢]. وَقَدْ حَدَثَتْ أَحْدَاثٌ، وَهُمْ فِي طَرِيقِهِمْ إِلَى الْمَدِينَةِ، **مِنْهَا**:

❁ حَدِيثُ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ رضي الله عنه:

قَالَ مُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ رضي الله عنه: أَقْبَلْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ مِنْ غَزْوَةِ تَبُوكَ، فَلَمَّا رَأَيْتُهُ خَلِيًّا فَدَنَوْتُ مِنْهُ، قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ! أَخْبِرْنِي بِعَمَلٍ يُدْخِلُنِي الْجَنَّةَ، وَيُبَاعِدُنِي مِنَ النَّارِ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**لَقَدْ سَأَلْتَ عَنْ عَظِيمٍ، وَإِنَّهُ لَيَسِيرٌ عَلَى مَنْ يَسَّرَهُ اللهُ عَلَيْهِ، تَعْبُدُ اللهَ وَلَا تُشْرِكُ بِهِ شَيْئًا، وَتُقِيمُ الصَّلَاةَ، وَتُؤَدِّي الزَّكَاةَ، وَتَصُومُ رَمَضَانَ، وَتَحُجَّ البَيْتَ**»، ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**أَلَا أَدُلُّكَ عَلَى أَبْوَابِ الْخَيْرِ؟**».

قُلْتُ: أَجَلْ يَا رَسُولَ اللهِ!

قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**الصَّوْمُ جُنَّةٌ**[٣]**، وَالصَّدَقَةُ تُطْفِئُ الْخَطِيئَةَ، كَمَا**

---

(١) أخرجه الإمام أحمد في مسنده، رقم الحديث (١٧٤٥٣).

(٢) أخرجه ابن أبي عاصم في كتاب السُّنَّة، رقم الحديث (٤١٤).

(٣) **جُنَّةٌ**: بضم الجيم وتشديد النون؛ أي: وِقَايَةٌ. انظر: النهاية (١/ ٢٩٧).

يُطْفِئُ الْمَاءُ النَّارَ، وَصَلَاةُ الرَّجُلِ فِي جَوْفِ اللَّيْلِ»، ثُمَّ قَرَأَ: ﴿تَتَجَافَىٰ جُنُوبُهُمْ عَنِ ٱلْمَضَاجِعِ يَدْعُونَ رَبَّهُمْ خَوْفًا وَطَمَعًا وَمِمَّا رَزَقْنَاهُمْ يُنفِقُونَ ﴿١٦﴾﴾ [السجدة: ١٦]، ثُمَّ قَالَ ﷺ: «أَلَا أُخْبِرُكَ بِرَأْسِ الْأَمْرِ وَعَمُودِهِ، وَذُرْوَةُ سَنَامِهِ؟».

قَالَ: قُلْتُ: أَجَلْ يَا رَسُولَ اللهِ.

قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «رَأْسُ الْأَمْرِ الْإِسْلَامُ، وَعَمُودُهُ الصَّلَاةُ، وَذُرْوَةُ سَنَامِهِ الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللهِ»، ثُمَّ قَالَ ﷺ: «أَلَا أُخْبِرُكَ بِمَلَاكِ ذَلِكَ كُلِّهِ»، قُلْتُ: بَلَى يَا رَسُولَ اللهِ؟

قَالَ: فَأَخَذَ بِلِسَانِهِ، فَقَالَ ﷺ: «تَكُفَّ عَلَيْكَ هَذَا».

قُلْتُ: يَا نَبِيَّ اللهِ! وَإِنَّا لَمُؤَاخَذُونَ بِمَا نَتَكَلَّمُ بِهِ؟

قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «ثَكِلَتْكَ أُمُّكَ يَا مُعَاذُ! وَهَلْ يَكُبُّ النَّاسَ عَلَى وُجُوهِهِمْ، أَوْ عَلَى مَنَاخِرِهِمْ فِي النَّارِ إِلَّا حَصَائِدُ أَلْسِنَتِهِمْ»[1].

❁ مَكْرُ الْمُنَافِقِينَ بِرَسُولِ اللهِ ﷺ:

وَفِي الطَّرِيقِ إِلَى الْمَدِينَةِ تَآمَرَ اثْنَا عَشَرَ رَجُلًا مِنَ الْمُنَافِقِينَ، وَقِيلَ: أَرْبَعَةَ عَشَرَ، أَوْ خَمْسَةَ عَشَرَ، عَلَى الْغَدْرِ بِرَسُولِ اللهِ ﷺ وَمُزَاحَمَتِهِ عَلَى الْعَقَبَةِ[2]، وَلَكِنَّ اللهَ عَصَمَ رَسُولَهُ ﷺ مِنْهُمْ، فَقَدْ أَخْرَجَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ فِي

---

(١) أخرجه الإمام أحمد في مسنده، رقم الحديث (٢٢٠٦٨)، وابن ماجه في سننه، كتاب الفتن، باب كف اللسان في الفتنة، رقم الحديث (٣٩٧٣)، والحاكم في المستدرك، كتاب التفسير، باب تفسير سورة السجدة، رقم الحديث (٣٦٠١)، والترمذي في جامعه، كتاب الإيمان، باب ما جاء في حرمة الصلاة، رقم الحديث (٢٨٠٤)، وقال الترمذي: حديث حسن صحيح.

(٢) **الْعَقَبَةُ**: الْجَبَلُ الطَّوِيلُ. انظر: لسان العرب (٩/ ٣٠٦).

قال الإمام النووي في شرح مسلم (١٧/ ١٠٥): وهذه العقبة ليست العقبة المشهورة بِمِنَى التي كانت بها بيعة الأنصار ﷺ، وإنما هذه عقبة على طريق تبوك اجتمع المنافقون فيها للغدرِ برسول الله ﷺ في غزوة تبوك، فعصمه الله منهم.

«مُسْنَدِهِ» بِسَنَدٍ صَحِيحٍ عَلَى شَرْطِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي الطُّفَيْلِ ﷺ قَالَ: لَمَّا أَقْبَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مِنْ غَزْوَةِ تَبُوكَ أَمَرَ مُنَادِيًا فَنَادَى: إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَخَذَ الْعَقَبَةَ، فَلَا يَأْخُذْهَا أَحَدٌ، فَبَيْنَمَا رَسُولُ اللهِ ﷺ يَقُودُهُ حُذَيْفَةُ، وَيَسُوقُ بِهِ عَمَّارٌ، إِذْ أَقْبَلَ رَهْطٌ(١) مُتَلَثِّمُونَ عَلَى الرَّوَاحِلِ(٢)، غَشُوا عَمَّارًا وَهُوَ يَسُوقُ بِرَسُولِ اللهِ ﷺ، وَأَقْبَلَ عَمَّارٌ يَضْرِبُ وُجُوهَ الرَّوَاحِلِ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لِحُذَيْفَةَ: «قَدْ، قَدْ»(٣)، حَتَّى هَبَطَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَلَمَّا هَبَطَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، نَزَلَ وَرَجَعَ عَمَّارٌ، فَقَالَ ﷺ: **«يَا عَمَّارُ، هَلْ عَرَفْتَ الْقَوْمَ؟»**.

فَقَالَ: قَدْ عَرَفْتُ عَامَّةَ الرَّوَاحِلِ وَالْقَوْمُ مُتَلَثِّمُونَ، قَالَ ﷺ: **«هَلْ تَدْرِي مَا أَرَادُوا؟»**، قَالَ عَمَّارٌ: اللهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ.

فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **«أَرَادُوا أَنْ يَنْفِرُوا بِرَسُولِ اللهِ فَيَطْرَحُوهُ»**(٤).

وَفِي رِوَايَةِ الْبَيْهَقِيِّ فِي «دَلَائِلِ النُّبُوَّةِ» قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **«أَرَادُوا أَنْ يَزْحَمُوا رَسُولَ اللهِ فِي الْعَقَبَةِ، فَيُلْقُوهُ مِنْهَا»**(٥).

وَرَوَى الْإِمَامُ مُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» عَنْ أَبِي الطُّفَيْلِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: كَانَ بَيْنَ رَجُلٍ مِنْ أَهْلِ الْعَقَبَةِ وَبَيْنَ حُذَيْفَةَ ﷺ بَعْضُ مَا يَكُونُ بَيْنَ النَّاسِ، فَقَالَ: أُنْشِدُكَ بِاللهِ كَمْ كَانَ أَصْحَابُ الْعَقَبَةِ؟

فَقَالَ حُذَيْفَةُ ﷺ: كُنَّا نُخْبِرُ أَنَّهُمْ أَرْبَعَةَ عَشَرَ، فَإِنْ كُنْتُ مِنْهُمْ فَقَدْ كَانَ الْقَوْمُ خَمْسَةَ عَشَرَ، وَأَشْهَدُ بِاللهِ أَنَّ اثْنَيْ عَشَرَ مِنْهُمْ حَرْبٌ للهِ وَلِرَسُولِهِ فِي

---

(١) **الرَّهْطُ من الرجال**: ما دون العشرة. انظر: النهاية (٢/ ٢٥٧).

(٢) **الرَّاحِلَةُ من الإبلِ**: البعيرُ القوي على الأسفار والأحمال، والذكر والأنثى فيه سواء. انظر: النهاية (٢/ ١٩١).

(٣) **قَدْ**: بفتح القاف: أي: حَسْبِي، وتكرارها لتأكيد الأمر. انظر: النهاية (٤/ ١٨).

(٤) أخرجه الإمام أحمد في مسنده، رقم الحديث (٢٣٧٩٢).

(٥) انظر: دلائل النبوة، للبيهقي (٥/ ٢٦١).

الْحَيَاةِ الدُّنْيَا، وَيَوْمَ يَقُومُ الْأَشْهَادُ، وَعَذَرَ ثَلَاثَةٍ، قَالُوا: مَا سَمِعْنَا مُنَادِيَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَلَا عَلِمْنَا بِمَا أَرَادَ الْقَوْمُ[(١)].

وَأَنْزَلَ اللهُ تَعَالَى فِي هَذِهِ الْحَادِثَةِ قَوْلَهُ تَعَالَى: ﴿وَهَمُّوا بِمَا لَمْ يَنَالُوا﴾ [التوبة: ٧٤].

أَيْ: هَمُّوا بِإِلْقَاءِ رَسُولِ اللهِ ﷺ مِنَ الْعَقَبَةِ، لَكِنَّهُمْ لَمْ يَنَالُوا ذَلِكَ.

❁ شَأْنُ أَبِي رُهْمٍ الْغِفَارِيِّ رضي الله عنه:

رَوَى الْإِمَامُ أَحْمَدُ فِي «مُسْنَدِهِ»، وَابْنُ حِبَّانَ فِي «صَحِيحِهِ» بِسَنَدٍ ضَعِيفٍ عَنْ أَبِي رُهْمٍ الْغِفَارِيِّ رضي الله عنه أَنَّهُ قَالَ: غَزَوْتُ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ غَزْوَةَ تَبُوكَ، فَلَمَّا قَفَلَ[(٢)]، سِرْنَا لَيْلَةً، فَسِرْتُ قَرِيبًا مِنْهُ، وَأُلْقِيَ عَلَيَّ النُّعَاسُ، فَطَفِقْتُ[(٣)] أَسْتَيْقِظُ، وَقَدْ دَنَتْ رَاحِلَتِي مِنْ رَاحِلَتِهِ، فَيُفْزِعُنِي دُنُوُّهَا خَشْيَةَ أَنْ أُصِيبَ رِجْلَهُ فِي الْغَرْزِ[(٤)]، فَأَزْجُرُ[(٥)] رَاحِلَتِي، حَتَّى غَلَبَتْنِي عَيْنِي فِي بَعْضِ اللَّيْلِ، فَزَحَمَتْ رَاحِلَتِي رَاحِلَتَهُ، وَرِجْلُهُ فِي الْغَرْزِ، فَأَصَبْتُ رِجْلَهُ، فَلَمْ أَسْتَيْقِظْ إِلَّا بِقَوْلِهِ ﷺ: «**حَسِّ**»[(٦)]، فَرَفَعْتُ رَأْسِي، فَقُلْتُ: اِسْتَغْفِرْ لِي يَا رَسُولَ اللهِ، قَالَ: «**سِرْ**»، فَطَفِقَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَسْأَلُنِي عَمَّنْ تَخَلَّفَ مِنْ بَنِي غِفَارٍ، فَأَخْبَرْتُهُ، فَإِذَا هُوَ

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب صفات المنافقين وأحكامهم، رقم الحديث (٢٧٧٩) (١١)، وأخرجه الإمام أحمد في مسنده، رقم الحديث (٢٣٣٢١).

(٢) **قَفَلَ**: رَجَعَ. انظر: النهاية (٤/ ٨٢).
وفي رواية الإمام أحمد في مسنده: فَصَلَ.

(٣) **طَفِقَ**: جَعَلَ. انظر: لسان العرب (٨/ ١٧٤).

(٤) **الْغَرْزُ**: رِكَابُ كُورِ الْجَمَلِ إذا كان من جلد أو خشب. انظر: النهاية (٣/ ٣٢٣).

(٥) في رواية الإمام أحمد في مسنده: **فأُوخِّر**.

(٦) **حَسِّ**: بفتح الحاء كلمة يقولها الإنسان إذا أصابه ما مَضَّهُ أو أَحْرَقَهُ غَفْلَةً؛ كالجمرة والضربة، ونحوهما. انظر: النهاية (١/ ٣٧٠).

قَالَ: «**مَا فَعَلَ النَّفَرُ الْحُمْرُ**[(١)] **الثِّطَاطُ**[(٢)]**؟**».

فَحَدَّثْتُهُ بِتَخَلُّفِهِمْ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**مَا فَعَلَ النَّفَرُ السُّودُ الْجِعَادُ**[(٣)] **الْقِطَاطُ**[(٤)] **أَوْ الْقِصَارُ، الذِينَ لَهُمْ نَعَمٌ**[(٥)] **بِشَبَكَةِ شَرْخٍ**[(٦)]**؟**».

قَالَ: فَتَذَكَّرْتُهُمْ فِي بَنِي غِفَارٍ، فَلَمْ أَذْكُرْهُمْ حَتَّى ذَكَرْتُ رَهْطًا مِنْ أَسْلَمَ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ! أُولَئِكَ رَهْطٌ مِنْ أَسْلَمَ وَقَدْ تَخَلَّفُوا، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**فَمَا يَمْنَعُ أُولَئِكَ حِينَ تَخَلَّفَ أَحَدُهُمْ أَنْ يَحْمِلَ عَلَى بَعْضِ إِبِلِهِ امْرَءًا نَشِيطًا فِي سَبِيلِ اللهِ، إِنَّ أَعَزَّ أَهْلِي عَلَيَّ أَنْ يَتَخَلَّفَ عَنِّي الْمُهَاجِرُونَ وَالْأَنْصَارُ وَأَسْلَمُ وَغِفَارٌ**»[(٧)].

❁ اسْتِعْجَالُ رَسُولِ اللهِ ﷺ إِلَى الْمَدِينَةِ:

فَلَمَّا وَصَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَأَصْحَابُهُ إِلَى وَادِي الْقِرَى، قَالَ لِأَصْحَابِهِ: «**إِنِّي مُتَعَجِّلٌ إِلَى الْمَدِينَةِ، فَمَنْ أَرَادَ مِنْكُمْ أَنْ يَتَعَجَّلَ مَعِي فَلْيَتَعَجَّلْ**»[(٨)].

---

(١) قال السندي في شرح المسند (١١/ ٣٢١): **الحُمْرُ**: بضم الحاء وسكون الميم جمع أحمر.

(٢) **الثِّطَاطُ**: بكسر الثاء جمع ثَطٍّ: وهو القليلُ شَعْرِ اللِّحْيَةِ والْحَاجِبَيْنِ. انظر: النهاية (١/ ٢٠٦)، لسان العرب (٢/ ٩٧).

(٣) **الْجَعْدُ**: في صفات الرجال يكون مدحًا وذمًا: **فالمدح معناه**: أنْ يكونَ شديدَ الْأَسْرِ والخَلْقِ، وأما الذم فهو القصيرُ المتردِّدُ الْخَلْق. انظر: النهاية (١/ ٢٦٦).

(٤) **القَطَطُ**: الشَّدِيدُ جُعُودَةِ الشَّعْرِ. انظر: النهاية (٤/ ٧١).

(٥) **النَّعَمُ**: بفتح النون: الإبل والغنم. انظر: لسان العرب (١٤/ ٢١٢).

(٦) **شَبَكَةُ شَرْخٍ**: موضع بالحجاز في ديار غِفار. انظر: النهاية (٢/ ٣٩٦).

(٧) أخرجه الإمام أحمد في مسنده، رقم الحديث (١٩٠٧٢)، وابن حبان في صحيحه، كتاب إخباره ﷺ عن مناقب الصحابة، باب ذكر الخبر الدال على أن أحب الناس إلى رَسُولِ اللهِ ﷺ المهاجرون والأنصار، رقم الحديث (٧٢٥٧)، والبخاري في الأدب المفرد، رقم الحديث (١١٤).

(٨) أخرج ذلك: البخاري في صحيحه، كتاب الزكاة، باب خرص التمر، رقم الحديث (١٤٨١)، وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الحج، باب أُحد جبل يحبنا ونحبه، رقم الحديث (١٣٩٢).

❁ هَدْمُ مَسْجِدِ الضِّرَارِ:

ثُمَّ أَقْبَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ حَتَّى نَزَلَ بِذِي أَوَانٍ[١]، فَجَاءَ جَمَاعَةٌ مِنَ الْمُنَافِقِينَ، وَسَأَلُوهُ أَنْ يَأْتِيَ مَسْجِدَهُمْ بِقُبَاءَ لِيُصَلِّي فِيهِ - وَهُوَ مَسْجِدُ الضِّرَارِ - فَنَزَلَ الْوَحْيُ عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ بِهَذِهِ الآيَاتِ: ﴿وَالَّذِينَ اتَّخَذُوا مَسْجِدًا ضِرَارًا وَكُفْرًا وَتَفْرِيقًا بَيْنَ الْمُؤْمِنِينَ وَإِرْصَادًا لِمَنْ حَارَبَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ مِن قَبْلُ وَلَيَحْلِفُنَّ إِنْ أَرَدْنَا إِلَّا الْحُسْنَىٰ وَاللَّهُ يَشْهَدُ إِنَّهُمْ لَكَاذِبُونَ ﴿١٠٧﴾ لَا تَقُمْ فِيهِ أَبَدًا لَمَسْجِدٌ أُسِّسَ عَلَى التَّقْوَىٰ مِنْ أَوَّلِ يَوْمٍ أَحَقُّ أَن تَقُومَ فِيهِ فِيهِ رِجَالٌ يُحِبُّونَ أَن يَتَطَهَّرُوا وَاللَّهُ يُحِبُّ الْمُطَّهِّرِينَ ﴿١٠٨﴾﴾ [التوبة: ١٠٧، ١٠٨][٢].

فَلَمَّا نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَاتُ دَعَا رَسُولُ اللهِ ﷺ مَالِكَ بْنَ الدُّخْشُمِ[٣] أَخَا بَنِي سَالِمِ بْنِ عَوْفٍ، وَمَعْنَ بْنَ عَدِيٍّ أَخَا بَنِي الْعَجْلَانِ، فَقَالَ لَهُمَا: «**انْطَلِقَا إِلَى هَذَا الْمَسْجِدِ الظَّالِمِ أَهْلُهُ، فَاهْدِمَاهُ وَحَرِّقَاهُ**».

فَخَرَجَا سَرِيعَيْنِ حَتَّى أَتَيَاهُ؛ فَأَشْعَلَا فِيهِ النِّيرَانَ، وَهَدَمَاهُ[٤].

وَهَذَا الْمَسْجِدُ - مَسْجِدُ الضِّرَارِ - الَّذِي اتُّخِذَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ مَكِيدَةً لِلْإِسْلَامِ وَالْمُسْلِمِينَ، لَا يُرَادُ بِهِ إِلَّا الْإِضْرَارُ بِالْمُسْلِمِينَ، وَإِلَّا الْكُفْرُ بِاللهِ، وَإِلَّا سَتْرُ الْمُتَآمِرِينَ عَلَى الْجَمَاعَةِ الْمُسْلِمَةِ، الْكَائِدِينَ لَهَا فِي الظَّلَامِ، وَإِلَّا التَّعَاوُنُ مَعَ أَعْدَاءِ هَذَا الدِّينِ عَلَى الْكَيْدِ لَهُ تَحْتَ سِتَارِ الدِّينِ...[٥].

---

(١) قال ابن إسحاق في السيرة (٤/ ١٨٣): **ذِي أَوَان**: بلد بينه وبين المدينة ساعة من نهار.

(٢) قد تكلمنا عن تفسير هذه الآيات في بداية الكلام عن غزوة تبوك، فراجعها.

(٣) قال النووي في شرح مسلم (١/ ٢١٤): **الدُّخْشُم**: بضم الدال وإسكان الخاء وضم الشين.

(٤) انظر: سيرة ابن هشام (٤/ ١٨٤)، دلائل النبوة، للبيهقي (٥/ ٢٦٣).

(٥) انظر: في ظلال القرآن (٣/ ١٧١٠)، لسيد قطب رحمه الله.

❁ قُدُومُ رَسُولِ اللهِ ﷺ الْمَدِينَةَ:

فَلَمَّا أَشْرَفَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلَى الْمَدِينَةِ قَالَ: «**هَذِهِ طَيْبَةٌ أَوْ طَابَةٌ**»، فَلَمَّا رَأَى جَبَلَ أُحُدٍ، قَالَ ﷺ: «**هَذَا جُبَيْلٌ**(١) **يُحِبُّنَا وَنُحِبُّهُ، أَلَا أُخْبِرُكُمْ بِخَيْرِ دُورِ الْأَنْصَارِ؟**».

قَالُوا: بَلَى، قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**دُورُ بَنِي النَّجَّارِ، ثُمَّ دُورُ بَنِي عَبْدِ الْأَشْهَلِ، ثُمَّ دُورُ بَنِي سَاعِدَةَ أَوْ دُورُ بَنِي الْحَارِثِ بْنِ الْخَزْرَجِ، وَفِي كُلِّ دُورِ الْأَنْصَارِ خَيْرٌ**».

فَأُخْبِرَ سَعْدُ بْنُ عُبَادَةَ رضي الله عنه بِذَلِكَ، فَأَدْرَكَ رَسُولَ اللهِ ﷺ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ! خَيَّرْتَ دُورَ الْأَنْصَارِ فَجَعَلْتَنَا آخِرًا، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**أَوَ لَيْسَ بِحَسْبِكُمْ أَنْ تَكُونُوا مِنَ الْخِيَارِ؟**»(٢).

❁ فَضْلُ النِّيَّةِ الصَّادِقَةِ:

ثُمَّ إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَخْبَرَ أَصْحَابَهُ رضي الله عنهم بِأَنَّ بِالْمَدِينَةِ أُنَاسًا أَخَذُوا أَجْرَ الْغَزْوِ مَعَهُمْ كَامِلًا، حَبَسَهُمُ الْعُذْرُ، فَقَدْ أَخْرَجَ الشَّيْخَانِ فِي «صَحِيحَيْهِمَا» عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه قَالَ: لَمَّا رَجَعَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مِنْ غَزْوَةِ تَبُوكَ، فَدَنَا مِنَ الْمَدِينَةِ، قَالَ: «**إِنَّ بِالْمَدِينَةِ أَقْوَامًا، مَا سِرْتُمْ مَسِيرًا، وَلَا قَطَعْتُمْ وَادِيًا، إِلَّا كَانُوا مَعَكُمْ فِيهِ**»، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ، وَهُمْ بِالْمَدِينَةِ؟ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**وَهُمْ بِالْمَدِينَةِ، حَبَسَهُمُ الْعُذْرُ**»(٣).

---

(١) في رواية أخرى في صحيح البخاري، رقم الحديث (٤٤٢٢): «**جبل**».

(٢) أخرج ذلك كله: البخاري في صحيحه، كتاب الزكاة، باب خرص التمر، رقم الحديث (١٤٨١)، وكتاب مناقب الأنصار، باب فضل دور الأنصار، رقم الحديث (٣٧٩١)، ومسلم في صحيحه، كتاب الفضائل، باب في معجزات النبي ﷺ، رقم الحديث (١٣٩٢)، وابن حبان في صحيحه، كتاب التاريخ، باب المعجزات، رقم الحديث (٦٥٠١).

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الجهاد والسير، باب من حبسه العذر عن الغزو، =

❁ أَهْلُ الْمَدِينَةِ يَتَلَقَّوْنَ الْجَيْشَ:

وَتَسَامَعَ النَّاسُ بِمَقْدَمِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَخَرَجُوا إِلَى ثَنِيَّةِ الْوَدَاعِ يَتَلَقَّوْنَهُ، بِحَفَاوَةٍ وَفَرَحٍ وَسُرُورٍ بَالِغٍ، وَجَعَلَ النِّسَاءُ وَالصِّبْيَانُ وَالْوَلَائِدُ يَقُلْنَ:

طَلَعَ الْبَدْرُ عَلَيْنَا ... مِنْ ثَنِيَّاتِ الْوَدَاعِ
وَجَبَ الشُّكْرُ عَلَيْنَا ... مَا دَعَا لِلَّهِ دَاعٍ(١)

رَوَى الْإِمَامُ الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» عَنِ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ ﷺ قَالَ: أَذْكُرُ أَنِّي خَرَجْتُ مَعَ الصِّبْيَانِ نَتَلَقَّى النَّبِيَّ ﷺ إِلَى ثَنِيَّةِ الْوَدَاعِ مَقْدَمَهُ مِنْ غَزْوَةِ تَبُوكَ(٢).

وَكَانَ خُرُوجُهُ ﷺ إِلَى تَبُوكَ فِي رَجَبٍ، وَعَوْدَتُهُ إِلَى الْمَدِينَةِ فِي رَمَضَانَ(٣) ضُحًى، وَكَانَ قَلَّمَا يَقْدُمُ مِنْ سَفَرٍ سَافَرَهُ إِلَّا ضُحًى، وَكَانَ يَبْدَأُ بِالْمَسْجِدِ، فَأَتَى مَسْجِدَهُ، فَصَلَّى فِيهِ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ جَلَسَ لِلنَّاسِ(٤).

= رقم الحديث (٢٨٣٨) (٢٨٣٩)، وأخرجه في كتاب المغازي، باب (٨٢)، رقم الحديث (٤٤٢٣)، ومسلم في صحيحه، كتاب الإمارة، باب ثواب من حبسه عن الغزو مرض أو عذر آخر، رقم الحديث (١٩١١)، والإمام أحمد في مسنده، رقم الحديث (١٢٠٠٩)، وابن حبان في صحيحه، كتاب السير، باب الخروج وكيفية الجهاد، رقم الحديث (٤٧٣١).

(١) انظر: فتح الباري (٨/ ٤٧٣).

(٢) أخرجه البخاري، كتاب المغازي، باب كتاب النبي ﷺ إلى كسرى وقيصر، رقم الحديث (٤٤٢٦) (٤٤٢٧).

(٣) ذكرنا أن مدة إقامة الرسول ﷺ في تبوك عشرون ليلة، فيكون غاب عن المدينة أكثر من شهر؛ لأنه خرج من المدينة في رجب، ورجع في رمضان.

(٤) أخرج ذلك: البخاري في صحيحه، كتاب المغازي، باب حديث كعب بن مالك ﷺ، رقم الحديث (٤٤١٨)، ومسلم في صحيحه، كتاب التوبة، باب حديث توبة كعب بن مالك وصاحبيه، رقم الحديث (٢٧٦٩)، والإمام أحمد في مسنده، رقم الحديث (١٥٧٨٩).

❁ أَمْرُ الْمُتَخَلِّفِينَ:

كَانَتْ غَزْوَةُ تَبُوكَ لِظُرُوفِهَا الْخَاصَّةِ بِهَا اخْتِبَارًا شَدِيدًا وَعَسِيرًا مِنَ اللهِ تَعَالَى تَمَيَّزَ بِهِ الْمُؤْمِنُونَ مِنْ غَيْرِهِمْ، فَقَدْ خَرَجَ إِلَى هَذِهِ الْغَزْوَةِ كُلُّ مَنْ كَانَ مُؤْمِنًا صَادِقًا، وَصَارَ التَّخَلُّفُ عَنْ هَذِهِ الْغَزْوَةِ أَمَارَةً[١] عَلَى نِفَاقِ الرَّجُلِ، فَقَدْ أَخْرَجَ الشَّيْخَانِ فِي «صَحِيحَيْهِمَا» عَنْ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ قَالَ: ... فَكُنْتُ إِذَا خَرَجْتُ فِي النَّاسِ بَعْدَ خُرُوجِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَطُفْتُ فِيهِمْ أَحْزَنَنِي أَنِّي لَا أَرَى إِلَّا رَجُلًا مَغْمُوصًا عَلَيْهِ النِّفَاقُ، أَوْ رَجُلًا مِمَّنْ عَذَرَ اللهُ مِنَ الضُّعَفَاءِ[٢].

وَكَانَ هَؤُلَاءِ الْمُخَلَّفُونَ فِي غَزْوَةِ تَبُوكَ عَلَى **أَرْبَعَةِ أَصْنَافٍ**:

١ ـ **مَأْمُورُونَ مَأْجُورُونَ**: كَعَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، وَمُحَمَّدِ بْنِ مَسْلَمَةَ، وَعَبْدِ اللهِ ابنِ أُمِّ مَكْتُومٍ ﷺ.

٢ ـ **مَعْذُورُونَ**: وَهُمُ الضُّعَفَاءُ وَالْمَرْضَى، وَالْمُقِلُّونَ الذِينَ لَا يَجِدُونَ مَا يُنْفِقُونَ، وَلَا يَجِدُ رَسُولُ اللهِ ﷺ مَا يَحْمِلُهُمْ عَلَيْهِ؛ كَالْبَكَّائِينَ وَأَمْثَالِهِمْ.

٣ ـ **عُصَاةٌ مُذْنِبُونَ**: وَهُمُ الثَّلَاثَةُ الذِينَ خُلِّفُوا، وَأَبُو لُبَابَةَ وَأَصْحَابُهُ الذِينَ رَبَطُوا أَنْفُسَهُمْ فِي سَوَارِي الْمَسْجِدِ.

٤ ـ **مَلُومُونَ مَذْمُومُونَ**: يُظْهِرُونَ خِلَافَ مَا يُبْطِنُونَ، وَهُمُ الْمُنَافِقُونَ.

قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ كَثِيرٍ ﷺ: وَعَاتَبَ اللهُ تَعَالَى مَنْ تَخَلَّفَ لِغَيْرِ عُذْرٍ مِنَ الْمُنَافِقِينَ وَالْمُقَصِّرِينَ، وَذَمَّهُمْ، وَوَبَّخَهُمْ، وَقَرَّعَهُمْ أَشَدَّ التَّقْرِيعِ،

---

(١) **الْأَمَارَةُ**: الْعَلَامَةُ. انظر: النهاية (١/ ٦٨).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب المغازي، باب حديث كعب بن مالك ﷺ، رقم الحديث (٤٤١٨)، ومسلم في صحيحه، كتاب التوبة، باب حديث توبة كعب بن مالك وصاحبيه، رقم الحديث (٢٧٦٩).

وَفَضَحَهُمْ أَشَدَّ الْفَضِيحَةِ، وَأَنْزَلَ فِيهِمْ قُرْآنًا يُتْلَى، وَبَيَّنَ أَمْرَهُمْ فِي سُورَةِ بَرَاءَةَ(١).

❁ مُقَاطَعَةُ الْمُتَخَلِّفِينَ:

وَكَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لَمَّا دَنَا مِنَ الْمَدِينَةِ، قَالَ لِأَصْحَابِهِ: **«مَنْ لَقِيَ مِنْكُمْ أَحَدًا مِنَ الْمُخَلَّفِينَ فَلَا يُكَلِّمَنَّهُ، وَلَا يُجَالِسَنَّهُ»**(٢).

فَأَعْرَضَ عَنْهُمْ رَسُولُ اللهِ وَالْمُؤْمِنُونَ حَتَّى إِنَّ الرَّجُلَ لَيُعْرِضُ عَنْ أَبِيهِ وَعَنْ أَخِيهِ، وَحَتَّى إِنَّ الْمَرْأَةَ لَتُعْرِضُ عَنْ زَوْجِهَا، فَمَكَثُوا بِذَلِكَ أَيَّامًا حَتَّى كَرِبَ الذِينَ تَخَلَّفُوا، فَجَاؤُوا النَّبِيَّ ﷺ، فَجَعَلُوا يَعْتَذِرُونَ إِلَيْهِ بِالْجَهْدِ وَالْأَسْقَامِ، وَيَحْلِفُونَ لَهُ، فَعَذَرَهُمْ رَسُولُ اللهِ ﷺ، وَاسْتَغْفَرَ لَهُمْ، وَأَرْجَأَ(٣) أَمْرَ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ وَصَاحِبَيْهِ، وَهُمَا هِلَالُ بْنُ أُمَيَّةَ، وَمُرَارَةُ بْنُ الرَّبِيعِ ﷺ، حَتَّى تَابَ اللهُ عَلَيْهِمْ(٤).

❁ حَدِيثٌ ضَعِيفٌ:

أَوْرَدَ الْمُنْذِرِيُّ فِي «التَّرْغِيبِ وَالتَّرْهِيبِ» عَنْ سَعْدٍ رضي الله عنه قَالَ: لَمَّا رَجَعَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مِنْ تَبُوكَ، تَلَقَّاهُ رِجَالٌ مِنَ الْمُتَخَلِّفِينَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ، فَأَثَارُوا غُبَارًا، فَخَمَّرَ بَعْضُ مَنْ كَانَ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ أَنْفَهُ، فَأَزَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ اللِّثَامَ عَنْ وَجْهِهِ وَقَالَ: **«وَالذِي نَفْسِي بِيَدِهِ إِنَّ فِي غُبَارِهَا** - أَيِ: الْمَدِينَةِ -

---

(١) انظر: البداية والنهاية (٥/ ٥) (٥/ ٣٠).

(٢) أخرج هذا الحديث: ابن أبي شيبة في مصنفه، رقم الحديث (١٩٧٣٧)، وإسناده ضعيف. وأخرجه ابن إسحاق في السيرة (٤/ ١٨٥) بدون سند، لكن يشهد لمقاطعة المتخلفين قصة كعب بن مالك رضي الله عنه، وهي في الصحيحين كما سيأتي بعد قليل.

(٣) **أَرْجَأَ**: أَخَّرَ. انظر: لسان العرب (٥/ ١٣٨).

(٤) انظر: سيرة ابن هشام (٤/ ١٨٥)، دلائل النبوة (٥/ ٢٨٠)، الطبَّقات الكُبْرى، لابن سعد (٢/ ٣٣٣).

شِفَاءً مِنْ كُلِّ دَاءٍ»[(١)].

❁ أَمْرُ أَبِي لُبَابَةَ وَأَصْحَابِهِ رضي الله عنهم:

رَوَى الْإِمَامُ ابْنُ جَرِيرٍ الطَّبَرِيُّ فِي «جَامِعِ الْبَيَانِ»، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي «دَلَائِلِ النُّبُوَّةِ» بِسَنَدٍ حَسَن عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَءَاخَرُونَ ٱعْتَرَفُواْ بِذُنُوبِهِمْ خَلَطُواْ عَمَلًا صَٰلِحًا﴾ [التوبة: ١٠٢][(٢)]، قَالَ رضي الله عنه: كَانُوا عَشَرَةَ رَهْطٍ تَخَلَّفُوا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي غَزْوَةِ تَبُوكَ، فَلَمَّا حَضَرَ رُجُوعُ النَّبِيِّ ﷺ أَوْثَقَ سَبْعَةٌ مِنْهُمْ أَنْفُسَهُمْ بِسَوَارِي الْمَسْجِدِ، وَكَانَ مَمَرُّ النَّبِيِّ ﷺ إِذَا رَجَعَ مِنَ الْمَسْجِدِ عَلَيْهِمْ، فَلَمَّا رَآهُمْ، قَالَ: «**مَنْ هَؤُلَاءِ الْمُوثِقُونَ أَنْفُسَهُمْ بِالسَّوَارِي؟**».

قَالُوا: هَذَا أَبُو لُبَابَةَ، وَأَصْحَابٌ لَهُ تَخَلَّفُوا عَنْكَ يَا رَسُولَ اللهِ، وَحَلَفُوا لَا يُطْلِقُهُمْ أَحَدٌ حَتَّى تُطْلِقَهُمْ، وَتَعْذُرَهُمْ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**وَأَنَا أُقْسِمُ بِاللهِ لَا أُطْلِقُهُمْ، وَلَا أَعْذُرُهُمْ حَتَّى يَكُونَ اللهُ هُوَ الذِي يُطْلِقُهُمْ، رَغِبُوا عَنِّي**[(٣)]، **وَتَخَلَّفُوا عَنِ الْغَزْوِ مَعَ الْمُسْلِمِينَ**».

فَلَمَّا بَلَغَهُمْ ذَلِكَ، قَالُوا: وَنَحْنُ بِاللهِ لَا نُطْلِقُ أَنْفُسَنَا حَتَّى يَكُونَ اللهُ هُوَ الذِي يُطْلِقُنَا، فَأَنْزَلَ اللهُ تَعَالَى: ﴿وَءَاخَرُونَ ٱعْتَرَفُواْ بِذُنُوبِهِمْ خَلَطُواْ عَمَلًا صَٰلِحًا

---

(١) انظر: الترغيب والترهيب (٢/ ١٩١)، وأورده الألباني في الضعيفة (٨/ ٤٢٤) وضعف إسناده.

(٢) قال الإمام الطبري في تفسيره (٦/ ٤٦٢): وأولى هذه الأقوال بالصواب في ذلك، قول من قال: نزلت هذه الآية في المعترفين بخطأ فعلهم في تخلفهم عن رَسُول اللهِ ﷺ، وتركهم الجهاد معه، والخروج لغزو الروم، حين شَخَص ـ أي: ذهب ـ إلى تبوك، وأن الذين نزل ذلك فيهم جماعة، أحدهم: أبو لبابة رضي الله عنه.

(٣) **رَغِبَ عن الشيء**: تركه متعمدًا، وزهد فيه. انظر: لسان العرب (٥/ ٢٥٥).

ومنه قوله ﷺ في الحديث الذي أخرجه البخاري في صحيحه، رقم الحديث (٥٠٦٣)، ومسلم في صحيحه، رقم الحديث (١٤٠١): «... **فمن رغب عن سنَّتي فليس مني**».

وَءَاخَرَ سَيِّئًا عَسَى ٱللَّهُ أَن يَتُوبَ عَلَيْهِمْۚ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿١٠٢﴾﴾[1].

قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما: وَعَسَى مِنَ اللهِ وَاجِبٌ، أَنَّهُ هُوَ التَّوَّابُ الرَّحِيمُ، فَلَمَّا نَزَلَتْ أَرْسَلَ إِلَيْهِمُ النَّبِيُّ ﷺ فَأَطْلَقَهُمْ، وَعَذَرَهُمْ، فَجَاؤُوا بِأَمْوَالِهِمْ، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ! هَذِهِ أَمْوَالُنَا فَتَصَدَّقْ بِهَا عَنَّا وَاسْتَغْفِرْ لَنَا، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**مَا أُمِرْتُ أَنْ آخُذَ أَمْوَالَكُمْ**»، فَأَنْزَلَ اللهُ تَعَالَى: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا وَصَلِّ عَلَيْهِمْۖ[2] إِنَّ صَلَوٰتَكَ سَكَنٌ[3] لَّهُمْۗ وَٱللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴿١٠٣﴾﴾ [التوبة: ١٠٣].

فَأَخَذَ مِنْهُمْ رَسُولُ اللهِ ﷺ الصَّدَقَةَ، وَاسْتَغْفَرَ لَهُمْ[4].

❁ ❁ ❁

---

(١) قَالَ الحَافِظُ ابنُ كَثِيرٍ في تفسيره (٤/ ٢٠٦): وهذه الآية وإن كانت نزلت في أناس معينين، إلا أنها عامة في كل المذنبين الخاطئين المخلصين المتلوثين.

(٢) قَالَ الحَافِظُ ابنُ كَثِيرٍ في تفسيره (٤/ ٢٠٧): أي: أدع لهم واستغفر لهم.

(٣) قال ابن عباس: أي: رحمة لهم. انظر: تفسير ابن كثير (٤/ ٢٠٧).

(٤) أخرجه الطبري في جامع البيان (٦/ ٤٦٠)، والبيهقي في دلائل النبوة (٥/ ٢٧٢)، وأخرجه أيضًا الإمام مالك في الموطأ، كتاب النذور والأيمان، باب جامع الأيمان، رقم الحديث (١٦)، وأبو داود في سننه، رقم الحديث (٣٣١٩).

قِصَّةُ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ وَصَاحِبَيْهِ[(١)] ﷺ

رَوَى الشَّيْخَانِ فِي «صَحِيحَيْهِمَا» عَنْ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ قَالَ: لَمْ أَتَخَلَّفْ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي غَزْوَةٍ غَزَاهَا إِلَّا فِي غَزْوَةِ تَبُوكَ، غَيْرَ أَنِّي كُنْتُ تَخَلَّفْتُ فِي غَزْوَةِ بَدْرٍ، وَلَمْ يُعَاتِبْ أَحَدًا تَخَلَّفَ عَنْهَا، إِنَّمَا خَرَجَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُرِيدُ عِيرَ[(٢)] قُرَيْشٍ، حَتَّى جَمَعَ اللهُ تَعَالَى بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ عَدُوِّهِمْ عَلَى غَيْرِ مِيعَادٍ، وَلَقَدْ شَهِدْتُ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ لَيْلَةَ الْعَقَبَةِ[(٣)] حِينَ تَوَاثَقْنَا عَلَى الْإِسْلَامِ، وَمَا أُحِبُّ أَنَّ لِي بِهَا مَشْهَدَ بَدْرٍ، وَإِنْ كَانَتْ بَدْرٌ أَذْكَرَ فِي النَّاسِ مِنْهَا، وَكَانَ مِنْ خَبَرِي أَنِّي لَمْ أَكُنْ قَطُّ أَقْوَى وَلَا أَيْسَرَ حِينَ تَخَلَّفْتُ عَنْهُ فِي تِلْكَ الْغَزْوَةِ[(٤)]، وَاللهِ مَا اجْتَمَعَتْ عِنْدِي قَبْلَهُ رَاحِلَتَانِ قَطُّ حَتَّى جَمَعْتُهُمَا فِي تِلْكَ الْغَزْوَةِ، وَلَمْ يَكُنْ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُرِيدُ غَزْوَةً إِلَّا وَرَّى بِغَيْرِهَا حَتَّى كَانَتْ تِلْكَ الْغَزْوَةُ، غَزَاهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي حَرٍّ شَدِيدٍ، وَاسْتَقْبَلَ سَفَرًا بَعِيدًا وَمَفَازًا[(٥)]، وَعَدُوًّا كَثِيرًا، فَجَلَّى[(٦)] لِلْمُسْلِمِينَ أَمْرَهُمْ لِيَتَأَهَّبُوا أُهْبَةَ غَزْوِهِمْ، فَأَخْبَرَهُمْ بِوَجْهِهِ الَّذِي يُرِيدُ، وَالْمُسْلِمُونَ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ كَثِيرٌ، وَلَا يَجْمَعُهُمْ كِتَابٌ حَافِظٌ - يُرِيدُ الدِّيوَانَ -.

---

(١) صاحباه هما: مرارة بن الربيع، وهلال بن أمية الواقفي ﷺ.

(٢) **الْعِيرُ**: بكسر العين، هي الإبل بأحمالها. انظر: النهاية (٣/ ٢٩٧).

(٣) **المقصود بليلة العقبة**: هي بيعة العقبة الثانية التي بايع فيها الأنصار رَسُول اللهِ ﷺ، وقد ذكرنا تفاصيل هذه البيعة فيما مضى، فراجعه.

(٤) أي: غزوة تبوك.

(٥) **الْمَفَازَةُ**: الْبَرِّيَّةُ الْقَفْرُ، سميت بذلك؛ لأنها مُهلكة. انظر: النهاية (٣/ ٤٣٠).

(٦) **جَلَّى**: أي: كَشَفَ وأَوْضَحَ. انظر: النهاية (١/ ٢٨٠).

قَالَ كَعْبٌ: فَمَا رَجُلٌ يُرِيدُ أَنْ يَتَغَيَّبَ إِلَّا ظَنَّ أَنْ سَيَخْفَى لَهُ مَا لَمْ يَنْزِلْ فِيهِ وَحْيٌ مِنَ اللهِ، وَغَزَا رَسُولُ اللهِ ﷺ تِلْكَ الْغَزْوَةَ حِينَ طَابَتِ الثِّمَارُ وَالظِّلَالُ، وَتَجَهَّزَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَالْمُسْلِمُونَ مَعَهُ، فَطَفِقْتُ أَغْدُو لِكَيْ أَتَجَهَّزَ مَعَهُمْ، فَأَرْجِعُ وَلَمْ أَقْضِ شَيْئًا، فَأَقُولُ فِي نَفْسِي: أَنَا قَادِرٌ عَلَيْهِ، فَلَمْ يَزَلْ يَتَمَادَى بِي حَتَّى اشْتَدَّ بِالنَّاسِ الْجِدُّ[١]، فَأَصْبَحَ رَسُولُ اللهِ ﷺ غَادِيًا وَالْمُسْلِمُونَ مَعَهُ، وَلَمْ أَقْضِ مِنْ جَهَازِي شَيْئًا، فَقُلْتُ: أَتَجَهَّزُ بَعْدَهُ بِيَوْمٍ أَوْ يَوْمَيْنِ، ثُمَّ أَلْحَقُهُمْ، فَغَدَوْتُ بَعْدَ أَنْ فَصَلُوا[٢] لِأَتَجَهَّزَ، فَرَجَعْتُ وَلَمْ أَقْضِ شَيْئًا، فَلَمْ يَزَلْ بِي حَتَّى أَسْرَعُوا وَتَفَارَطَ[٣] الْغَزْوُ، وَهَمَمْتُ أَنْ أَرْتَحِلَ فَأُدْرِكُهُمْ، وَلَيْتَنِي فَعَلْتُ! فَلَمْ يُقَدَّرْ لِي ذَلِكَ، فَكُنْتُ إِذَا خَرَجْتُ فِي النَّاسِ بَعْدَ خُرُوجِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَطُفْتُ فِيهِمْ أَحْزَنَنِي أَنِّي لَا أَرَى إِلَّا رَجُلًا مَغْمُوصًا[٤] عَلَيْهِ النِّفَاقِ، أَوْ رَجُلًا مِمَّنْ عَذَرَ اللهُ تَعَالَى مِنَ الضُّعَفَاءِ، وَلَمْ يَذْكُرْنِي رَسُولُ اللهِ ﷺ حَتَّى بَلَغَ تَبُوكَ، فَقَالَ وَهُوَ جَالِسٌ فِي الْقَوْمِ بِتَبُوكَ: «**مَا فَعَلَ كَعْبُ بْنُ مَالِكٍ؟**».

فَقَالَ رَجُلٌ مِنْ بَنِي سَلِمَةَ[٥]: يَا رَسُولَ اللهِ! حَبَسَهُ بُرْدَاهُ[٦]،

---

(١) **الْجِدُّ**: بكسر الجيم: ضد الْهَزْلِ، **والْجِد**: الاجْتِهَادُ في الأمور. انظر: النهاية (١/ ٢٣٧)، لسان العرب (٢/ ٢٠٣).

ومنه قول ابن عمر ﷺ الذي رواه البخاري في صحيحه، رقم الحديث (١٨٠٥): إني رأيت النبي ﷺ إذا جَدَّ به السير أخَّر المغرب، وجمع بينهما.

أي: جمع بين المغرب والعشاء.

(٢) **فَصَلَ**: خرج. انظر: لسان العرب (١٠/ ٢٧٣).

(٣) **تَفَارَطَ الْغَزْوِ**: أي: فَاتَ وَقْتُهُ وتَقَدَّمَ. انظر: النهاية (٣/ ٣٨٩).

(٤) **مَغْمُوصٌ**: أي: مَطْعُونٌ في دينه متهم بالنفاق. انظر: النهاية (٣/ ٣٤٧).

(٥) قَالَ الحَافِظُ فِي الفَتْحِ (٢/ ٣٥٦): **سَلِمة**: بكسر اللام: وهم بطن كبير من الأنصار.

(٦) **البُرْدَةُ**: نوع من الثياب معروف. انظر: النهاية (١/ ١١٦).

وَنَظَرُهُ فِي عِطْفَيْهِ[(١)].

فَقَالَ لَهُ مُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: بِئْسَ مَا قُلْتَ، وَاللهِ يَا رَسُولَ اللهِ مَا عَلِمْنَا عَلَيْهِ إِلَّا خَيْرًا، فَسَكَتَ رَسُولُ اللهِ ﷺ.

قَالَ كَعْبٌ: فَلَمَّا بَلَغَنِي أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَدْ تَوَجَّهَ قَافِلًا[(٢)] مِنْ تَبُوكَ، حَضَرَنِي هَمِّي[(٣)]، فَطَفِقْتُ أَتَذَكَّرُ الْكَذِبَ، وَأَقُولُ: بِمَ أَخْرُجُ مِنْ سَخَطِهِ غَدًا؟ وَاسْتَعَنْتُ عَلَى ذَلِكَ بِكُلِّ ذِي رَأْيٍ مِنْ أَهْلِي، فَلَمَّا قِيلَ لِي: إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَدْ أَظَلَّ قَادِمًا زَاحَ عَنِّي الْبَاطِلُ، وَعَرَفْتُ أَنِّي لَنْ أَخْرُجَ مِنْهُ أَبَدًا بِشَيْءٍ فِيهِ كَذِبٌ، فَأَجْمَعْتُ صِدْقَهُ، وَصَبَّحَ رَسُولُ اللهِ ﷺ قَادِمًا، وَكَانَ إِذَا قَدِمَ مِنْ سَفَرٍ بَدَأَ بِالْمَسْجِدِ، فَيَرْكَعُ فِيهِ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ جَلَسَ لِلنَّاسِ، فَلَمَّا فَعَلَ ذَلِكَ جَاءَهُ الْمُخَلَّفُونَ، فَطَفِقُوا يَعْتَذِرُونَ إِلَيْهِ وَيَحْلِفُونَ لَهُ، وَكَانُوا بِضْعَةً وَثَمَانِينَ رَجُلًا، فَقَبِلَ مِنْهُمْ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلَانِيَتَهُمْ وَبَايَعَهُمْ وَاسْتَغْفَرَ لَهُمْ، وَوَكَلَ سَرَائِرَهُمْ إِلَى اللهِ، فَجِئْتُهُ، فَلَمَّا سَلَّمْتُ عَلَيْهِ تَبَسَّمَ تَبَسُّمَ الْمُغْضَبِ، ثُمَّ قَالَ: «**تَعَالَ**» فَجِئْتُ أَمْشِي حَتَّى جَلَسْتُ بَيْنَ يَدَيْهِ، فَقَالَ لِي: «**مَا خَلَّفَكَ؟ أَلَمْ تَكُنْ قَدِ ابْتَعْتَ**[(٤)] **ظَهْرَكَ**[(٥)]؟» قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ! إِنِّي وَاللهِ لَوْ جَلَسْتُ عِنْدَ غَيْرِكَ مِنْ أَهْلِ الدُّنْيَا لَرَأَيْتُ أَنِّي سَأَخْرُجُ مِنْ سَخَطِهِ بِعُذْرٍ، وَلَقَدْ أُعْطِيتُ جَدَلًا[(٦)]،

---

(١) **الْمِعْطَفُ**: الرِّدَاءُ. انظر: النهاية (٣/ ٢٣٣).
قَالَ الحَافِظُ فِي الفَتْحِ (٨/ ٤٥٩): كَنَّى بذلك عن حسنه وبهجته، والعرب تصف الرداء بصفة الحسن.

(٢) **قَفَلَ**: رَجَعَ. انظر: النهاية (٤/ ٨١).

(٣) في رواية مسلم في صحيحه: بثي.
والْبَثُّ: أَشَدُّ الْحُزْنِ. انظر: النهاية (١/ ٩٦).

(٤) **ابتاع الشيء**: اشتراه. انظر: لسان العرب (١/ ٥٥٧).

(٥) **الظهر**: الإبل التي يُحمل عليها وتُركب. انظر: النهاية (٣/ ١٥١).

(٦) قَالَ الحَافِظُ فِي الفَتْحِ (٨/ ٤٦٠): أي: فَصَاحَةً وقُوَّة كلام بحيث أخرج عن عهدة ما يُنسب إليّ إذا أردت.

وَلَكِنِّي وَاللهِ لَقَدْ عَلِمْتُ لَئِنْ حَدَّثْتُكَ الْيَوْمَ حَدِيثَ كَذِبٍ تَرْضَى بِهِ عَنِّي لَيُوشِكَنَّ اللهُ أَنْ يُسْخِطَكَ عَلَيَّ، وَلَئِنْ حَدَّثْتُكَ حَدِيثَ صِدْقٍ تَجِدُ[(١)] عَلَيَّ فِيهِ، إِنِّي لَأَرْجُو فِيهِ عَفْوَ اللهِ، وَلَا وَاللهِ مَا كَانَ لِي مِنْ عُذْرٍ، وَاللهِ مَا كُنْتُ قَطُّ أَقْوَى وَلَا أَيْسَرَ مِنِّي حِينَ تَخَلَّفْتُ عَنْكَ.

فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**أَمَّا هَذَا فَقَدْ صَدَقَ**[(٢)]**، فَقُمْ حَتَّى يَقْضِيَ اللهُ فِيكَ**».

قَالَ كَعْبٌ ﷺ: فَقُمْتُ وَثَارَ رِجَالٌ مِنْ بَنِي سَلِمَةَ فَاتَّبَعُونِي، فَقَالُوا لِي: وَاللهِ ما عَلِمْنَاكَ كُنْتَ أَذْنَبْتَ ذَنْبًا قَبْلَ هَذَا، وَلَقَدْ عَجَزْتَ أَنْ لَا تَكُونَ اعْتَذَرْتَ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ بِمَا اعْتَذَرَ بِهِ الْمُخَلَّفُونَ، فَقَدْ كَانَ كَافِيكَ ذَنْبَكَ اسْتِغْفَارُ رَسُولِ اللهِ ﷺ لَكَ.

قَالَ كَعْبٌ ﷺ: فَوَاللهِ مَا زَالُوا يُؤَنِّبُونَنِي حَتَّى أَرَدْتُ أَنْ أَرْجِعَ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ فَأُكَذِّبَ نَفْسِي، ثُمَّ قُلْتُ لَهُمْ: هَلْ لَقِيَ هَذَا مَعِي أَحَدٌ؟ قَالُوا: نَعَمْ، لَقِيَهُ مَعَكَ رَجُلَانِ، قَالَا مِثْلَ مَا قُلْتَ، فَقِيلَ لَهُمَا مِثْلُ مَا قِيلَ لَكَ.

قَالَ: قُلْتُ: مَنْ هُمَا؟ قَالُوا: مُرَارَةُ بْنُ الرَّبِيعِ الْعَامِرِيُّ، وَهِلَالُ بْنُ أُمَيَّةَ الْوَاقِفِيُّ. قَالَ: فَذَكَرُوا لِي رَجُلَيْنِ صَالِحَيْنِ قَدْ شَهِدَا بَدْرًا[(٣)]، فِيهِمَا أُسْوَةٌ، فَمَضَيْتُ حِينَ ذَكَرُوهُمَا لِي.

---

(١) قَالَ الحَافِظُ فِي الفَتْحِ (٨/ ٤٦٠): **تَجِدُ**: بكسر الجيم؛ أي: تَغْضَبُ.

(٢) قَالَ الحَافِظُ فِي الفَتْحِ (٨/ ٤٦٧): فيه إشعار بأن من سواه كذب.

(٣) قال ابن القيم في زاد المعاد (٣/ ٥٠٥): وهذا الموضع مما عُدّ من أوهام الزهري، فإنه لا يُحفظ عن أحد من أهل المغازي والسير البتة ذِكرُ هذين الرجلين في أهل بدر، لا ابن إسحاق، ولا موسى بن عقبة، ولا الأموي، ولا الواقدي، ولا أحد ممن عَدّ أهل بدر، وكذلك ينبغي ألا يكونا من أهل بدر، فإن النبي ﷺ لم يهجر حاطبًا ﷺ، ولا عاقبه وقد جس عليه، وقال لعمر ﷺ لما هَمّ بقتله: «**وما يدريك لعل الله اطلع على أهل بدر، فقال: اعملوا ما شئتم فقد غفرت لكم**»، وأين ذنب التخلف من ذنب الجس.

قلت: ممن ذهب إلى هذا الرأي: الحافظ ابن كثير في تفسيره (٤/ ٢٣٣).

قَالَ كَعْبٌ ﷺ: وَنَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ المُسْلِمِينَ عَنْ كَلَامِنَا أيها الثَلَاثَة مِنْ بَيْنِ مَنْ تَخَلَّفَ عَنْهُ[١]، فَاجْتَنَبَنَا النَّاسُ، وَتَغَيَّرُوا لَنَا، حَتَّى تَنَكَّرَتْ فِي نَفْسِي الْأَرْضُ، فَمَا هِيَ بِالْأَرْضِ الَّتِي أَعْرِفُ، فَلَبِثْنَا عَلَى ذَلِكَ خَمْسِينَ لَيْلَةً، فَأَمَّا صَاحِبَايَ فَاسْتَكَانَا[٢] وَقَعَدَا فِي بُيُوتِهِمَا يَبْكِيَانِ، وَأَمَّا أَنَا فَكُنْتُ أَشَبَّ الْقَوْمِ وَأَجْلَدَهُمْ[٣]، فَكُنْتُ أَخْرُجُ فَأَشْهَدُ الصَّلَاةَ مَعَ الْمُسْلِمِينَ، وَأَطُوفُ فِي الْأَسْوَاقِ، وَلَا يُكَلِّمُنِي أَحَدٌ، وَآتِي رَسُولَ اللهِ ﷺ فَأُسَلِّمُ عَلَيْهِ، وَهُوَ فِي مَجْلِسِهِ بَعْدَ الصَّلَاةِ، فَأَقُولُ فِي نَفْسِي: هَلْ حَرَّكَ شَفَتَيْهِ بِرَدِّ السَّلَامِ عَلَيَّ أَمْ لَا؟ ثُمَّ أُصَلِّي قَرِيبًا مِنْهُ، وَأُسَارِقُهُ[٤] النَّظَرَ، فَإِذَا أَقْبَلْتُ عَلَى صَلَاتِي نَظَرَ إِلَيَّ، وَإِذَا الْتَفَتُّ نَحْوَهُ أَعْرَضَ عَنِّي، حَتَّى إِذَا طَالَ ذَلِكَ عَلَيَّ مِنْ جَفْوَةِ الْمُسْلِمِينَ، مَشَيْتُ حَتَّى تَسَوَّرْتُ جِدَارَ حَائِطِ[٥] أَبِي قَتَادَةَ، وَهُوَ ابْنُ عَمِّي، وَأَحَبُّ النَّاسِ إِلَيَّ، فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ، فَوَاللهِ مَا رَدَّ عَلَيَّ السَّلَامَ، فَقُلْتُ لَهُ: يَا أَبَا قَتَادَةَ، أَنْشُدُكَ بِاللهِ هَلْ تَعْلَمُنِي أُحِبُّ اللهَ وَرَسُولَهُ ﷺ؟ فَسَكَتَ، فَعُدْتُ فَنَاشَدْتُهُ فَسَكَتَ، فَعُدْتُ فَنَاشَدْتُهُ، فَقَالَ: اللهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ.

قَالَ كَعْبٌ ﷺ: فَفَاضَتْ عَيْنَايَ، وَتَوَلَّيْتُ، حَتَّى تَسَوَّرْتُ الْجِدَارَ، فَبَيْنَا أَنَا أَمْشِي فِي سُوقِ الْمَدِينَةِ، إِذَا نَبَطِيٌّ[٦] مِنْ أَنْبَاطِ أَهْلِ الشَّامِ، مِمَّنْ قَدِمَ بِالطَّعَامِ يَبِيعُهُ بِالْمَدِينَةِ، يَقُولُ: مَنْ يَدُلُّ عَلَى كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ؟

---

(١) قال ابن القيم في زاد المعاد (٣/ ٥٠٦): وفي نهي الرسول ﷺ عن كلام هؤلاء الثلاثة من بين سائر من تخلف عنه دليل على صدقهم، وكذب الباقين، فأراد هجر الصادقين وتأديبهم على هذا الذنب، وأما المنافقون فجرمهم أعظم من أن يُقابل بالهجر.

(٢) **اِسْتَكَانَ**: أي: خَضَعَ. انظر: النهاية (٢/ ٣٤٧).

(٣) **جَلْدًا**: أي: قَوِيًّا في نفسه وجسمه. انظر: النهاية (١/ ٢٧٥).

(٤) قَالَ الحَافِظُ فِي الفَتْحِ (٨/ ٤٦١): **أُسَارِقُهُ**: أي: انظر: إليه في خُفْيَةٍ.

(٥) **الْحَائِطُ**: الْبُسْتَانُ. انظر: النهاية (١/ ٤٤٤).

(٦) قال الإمام النووي في شرح مسلم (١٧/ ٧٨): **الْأَنْبَاطُ** هم فَلَّاحُو الْعَجَمِ.

فَطَفِقَ النَّاسُ يُشِيرُونَ لَهُ إِلَيَّ، حَتَّى إِذَا جَاءَنِي دَفَعَ إِلَيَّ كِتَابًا مِنْ مَلِكِ غَسَّانٍ، فَإِذَا فِيهِ: أَمَّا بَعْدُ فَإِنَّهُ قَدْ بَلَغَنِي أَنَّ صَاحِبَكَ قَدْ جَفَاكَ، وَلَمْ يَجْعَلْكَ اللهُ بِدَارِ هَوَانٍ وَلَا مَضْيَعَةٍ؛ فَالْحَقْ بِنَا نُوَاسِكَ.

فَقُلْتُ حِينَ قَرَأْتُهَا: وَهَذَا أَيْضًا مِنَ الْبَلَاءِ! فَتَيَمَّمْتُ[١] بِهَا التَّنُورَ فَسَجَرْتُهَا بِهَا[٢]، حَتَّى إِذَا مَضَتْ أَرْبَعُونَ لَيْلَةً مِنَ الْخَمْسِينَ، إِذَا رَسُولُ رَسُولِ اللهِ يَأْتِينِي فَقَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَأْمُرُكَ أَنْ تَعْتَزِلَ امْرَأَتَكَ[٣]. فَقُلْتُ: أُطَلِّقُهَا أَمْ مَاذَا أَفْعَلُ؟ قَالَ: لَا، بَلِ اعْتَزِلْهَا وَلَا تَقْرَبْهَا، وَأَرْسَلَ إِلَى صَاحِبَيَّ مِثْلَ ذَلِكَ.

فَقُلْتُ لِامْرَأَتِي: اِلْحَقِي بِأَهْلِكِ، فَكُونِي عِنْدَهُمْ حَتَّى يَقْضِيَ اللهُ فِي هَذَا الْأَمْرِ.

قَالَ كَعْبٌ ﷺ: فَجَاءَتِ امْرَأَةُ[٤] هِلَالِ بْنِ أُمَيَّةَ رَسُولَ اللهِ ﷺ، فَقَالَتْ لَهُ: يَا رَسُولَ اللهِ! إِنَّ هِلَالَ بْنَ أُمَيَّةَ شَيْخٌ ضَائِعٌ لَيْسَ لَهُ خَادِمٌ، فَهَلْ تَكْرَهُ أَنْ أَخْدِمَهُ؟ قَالَ: «**لَا، وَلَكِنْ لَا يَقْرَبْكِ**»، فَقَالَتْ: إِنَّهُ وَاللهِ مَا بِهِ مِنْ حَرَكَةٍ إِلَى شَيْءٍ، وَوَاللهِ مَا زَالَ يَبْكِي مُنْذُ كَانَ مِنْ أَمْرِهِ مَا كَانَ إِلَى يَوْمِهِ هَذَا.

فَقَالَ لِي بَعْضُ أَهْلِي: لَوِ اسْتَأْذَنْتَ رَسُولَ اللهِ ﷺ فِي امْرَأَتِكَ، فَقَدْ أَذِنَ لِامْرَأَةِ هِلَالِ بْنِ أُمَيَّةَ أَنْ تَخْدِمَهُ؟

---

(١) **تَيَمَّمْتُ**: قَصَدْتُ. انظر: النهاية (٥/ ٢٥٩).

(٢) **سَجَرْتُهَا بِهَا**: أي: أَوْقَدَ النارَ بهذه الرسالة؛ أي: أنه أَحْرَقَهَا. انظر: لسان العرب (٦/ ١٧٧).

قَالَ الحَافِظُ فِي الفَتْحِ (٨/ ٤٦٢): ودَلّ صنيع كعب ﷺ هذا على قوة إيمانه ومحبته لله ولرسوله ﷺ... ولما احتمل عنده أنه لا يأمن من الافتتان حسم المادة، وأحرق الكتاب.

(٣) قال الحافظ في الفتح (٨/ ٤٦٣): **امرأته** هي: عميرة بنت جُبير بن صخر الأنصارية، أم أولاده الثلاثة: عبد الله، وعبيد الله، ومعبد.

(٤) قال الحافظ في الفتح (٨/ ٤٦٣): هي خولة بنت عاصم.

فَقُلْتُ: وَاللهِ لَا أَسْتَأْذِنُ فِيهَا رَسُولَ اللهِ ﷺ، وَمَا يُدْرِينِي مَا يَقُولُ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا اسْتَأْذَنْتُهُ فِيهَا، وَأَنَا رَجُلٌ شَابٌّ؟

قَالَ كَعْبٌ رضي الله عنه: فَلَبِثْتُ بِذَلِكَ عَشْرَ لَيَالٍ، فَكَمُلَ لَنَا خَمْسُونَ لَيْلَةً مِنْ حِينِ نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ كَلَامِنَا، فَلَمَّا صَلَّيْتُ صَلَاةَ الْفَجْرِ صُبْحَ[1] خَمْسِينَ لَيْلَةً، وَأَنَا عَلَى ظَهْرِ بَيْتٍ مِنْ بُيُوتِنَا، فَبَيْنَا أَنَا جَالِسٌ عَلَى الْحَالِ الَّتِي ذَكَرَ اللهُ عز وجل، قَدْ ضَاقَتْ عَلَيَّ نَفْسِي، وَضَاقَتْ عَلَيَّ الْأَرْضُ بِمَا رَحُبَتْ، سَمِعْتُ صَوْتَ صَارِخٍ أَوْفَى[2] عَلَى جَبَلِ سَلْعٍ[3] بِأَعْلَى صَوْتِهِ: يَا كَعْبَ بْنَ مَالِكٍ! أَبْشِرْ.

قَالَ كَعْبٌ رضي الله عنه: فَخَرَرْتُ سَاجِدًا، وَعَرَفْتُ أَنْ قَدْ جَاءَ فَرَجٌ.

قَالَ: فَآذَنَ رَسُولُ اللهِ ﷺ النَّاسَ بِتَوْبَةِ اللهِ عَلَيْنَا، حِينَ صَلَّى صَلَاةَ الْفَجْرِ، فَذَهَبَ النَّاسُ يُبَشِّرُونَنَا، وَذَهَبَ قِبَلَ صَاحِبَيَّ مُبَشِّرُونَ، وَرَكَضَ إِلَيَّ رَجُلٌ فَرَسًا، وَسَعَى سَاعٍ مِنْ أَسْلَمَ قِبَلِي، فَأَوْفَى عَلَى الْجَبَلِ، فَكَانَ الصَّوْتُ أَسْرَعَ مِنَ الْفَرَسِ، فَلَمَّا جَاءَنِي الَّذِي سَمِعْتُ صَوْتَهُ يُبَشِّرُنِي، نَزَعْتُ لَهُ ثَوْبَيَّ فَكَسَوْتُهُ إِيَّاهُمَا بِبُشْرَاهُ، وَاللهِ مَا أَمْلِكُ غَيْرَهُمَا يَوْمَئِذٍ، وَاسْتَعَرْتُ ثَوْبَيْنِ فَلَبِسْتُهُمَا، وَانْطَلَقْتُ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ فَيَتَلَقَّانِي النَّاسُ فَوْجًا فَوْجًا يُهَنِّئُونِي بِالتَّوْبَةِ، يَقُولُونَ: لِتَهْنِئْكَ تَوْبَةُ اللهِ عَلَيْكَ، قَالَ: حَتَّى دَخَلْتُ الْمَسْجِدَ، فَإِذَا رَسُولُ اللهِ ﷺ جَالِسٌ فِي الْمَسْجِدِ، وَحَوْلَهُ النَّاسُ، فَقَامَ إِلَيَّ طَلْحَةُ بْنُ عُبَيْدِ اللهِ رضي الله عنه يُهَرْوِلُ حَتَّى صَافَحَنِي وَهَنَّأَنِي، وَاللهِ مَا قَامَ إِلَيَّ رَجُلٌ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ غَيْرُهُ، وَلَا أَنْسَاهَا لِطَلْحَةَ.

---

(١) في رواية الإمام مسلم في صحيحه: صباح.

(٢) **أَوْفَى**: أَشْرَفَ واطَّلَعَ. انظر: النهاية (٥/ ١٨٤).

(٣) قال الإمام النووي في شرح مسلم (١٧/ ٧٩): **سَلْع**: بفتح السين وسكون اللام: جبل معروف بالمدينة.

قَالَ كَعْبٌ: فَلَمَّا سَلَّمْتُ عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالَ وَهُوَ يَبْرُقُ وَجْهُهُ مِنَ السُّرُورِ: «**أَبْشِرْ بِخَيْرِ يَوْمٍ مَرَّ عَلَيْكَ مُنْذُ وَلَدَتْكَ أُمُّكَ**»، فَقُلْتُ: أَمِنْ عِنْدِكَ يَا رَسُولَ اللهِ أَمْ مِنْ عِنْدِ اللهِ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**لَا؛ بَلْ مِنْ عِنْدِ اللهِ**»، وَكَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا سُرَّ اسْتَنَارَ وَجْهُهُ حَتَّى كَأَنَّ وَجْهَهُ قِطْعَةُ قَمَرٍ، وَكُنَّا نَعْرِفُ ذَلِكَ مِنْهُ، فَلَمَّا جَلَسْتُ بَيْنَ يَدَيْهِ، قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ! إِنَّ مِنْ تَوْبَتِي أَنْ أَنْخَلِعَ مِنْ مَالِي صَدَقَةً إِلَى اللهِ، وَإِلَى رَسُولِهِ ﷺ. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**أَمْسِكْ عَلَيْكَ بَعْضَ مَالِكَ فَهُوَ خَيْرٌ لَكَ**»، قُلْتُ: فَإِنِّي أُمْسِكُ سَهْمِي الذِي بِخَيْبَرَ، وَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ إِنَّ اللهَ إِنَّمَا نَجَّانِي بِالصِّدْقِ، وَإِنَّ مِنْ تَوْبَتِي أَنْ لَا أُحَدِّثَ إِلَّا صِدْقًا مَا بَقِيتُ، فَوَاللهِ مَا عَلِمْتُ أَنَّ أَحَدًا مِنَ الْمُسْلِمِينَ أَبْلَاهُ[١] اللهُ تَعَالَى فِي صِدْقِ الْحَدِيثِ مُنْذُ ذَكَرْتُ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ أَحْسَنَ مِمَّا أَبْلَانِي اللهُ تَعَالَى بِهِ، وَاللهِ مَا تَعَمَّدْتُ كَذْبَةً مُنْذُ قُلْتُ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ إِلَى يَوْمِي هَذَا، وَإِنِّي لَأَرْجُو أَنْ يَحْفَظَنِي اللهُ تَعَالَى فِيمَا بَقِيتُ.

وَأَنْزَلَ اللهُ تَعَالَى عَلَى رَسُولِهِ ﷺ: ﴿لَّقَد تَّابَ ٱللَّهُ عَلَى ٱلنَّبِيِّ وَٱلْمُهَٰجِرِينَ وَٱلْأَنصَارِ ٱلَّذِينَ ٱتَّبَعُوهُ فِي سَاعَةِ ٱلْعُسْرَةِ مِنۢ بَعْدِ مَا كَادَ يَزِيغُ قُلُوبُ فَرِيقٍ مِّنْهُمْ ثُمَّ تَابَ عَلَيْهِمْ إِنَّهُۥ بِهِمْ رَءُوفٌ رَّحِيمٌ ﴿١١٧﴾ وَعَلَى ٱلثَّلَٰثَةِ ٱلَّذِينَ خُلِّفُوا حَتَّىٰٓ إِذَا ضَاقَتْ عَلَيْهِمُ ٱلْأَرْضُ بِمَا رَحُبَتْ وَضَاقَتْ عَلَيْهِمْ أَنفُسُهُمْ وَظَنُّوٓا أَن لَّا مَلْجَأَ مِنَ ٱللَّهِ إِلَّآ إِلَيْهِ ثُمَّ تَابَ عَلَيْهِمْ لِيَتُوبُوٓا إِنَّ ٱللَّهَ هُوَ ٱلتَّوَّابُ ٱلرَّحِيمُ ﴿١١٨﴾ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا ٱتَّقُوا ٱللَّهَ وَكُونُوا مَعَ ٱلصَّٰدِقِينَ ﴿١١٩﴾﴾ [التوبة: ١١٧ - ١١٩].

قَالَ كَعْبٌ رضي الله عنه: فَوَاللهِ مَا أَنْعَمَ اللهُ عَلَيَّ مِنْ نِعْمَةٍ قَطُّ بَعْدَ أَنْ هَدَانِي لِلْإِسْلَامِ أَعْظَمَ فِي نَفْسِي مِنْ صِدْقِي لِرَسُولِ اللهِ ﷺ أَنْ لَا أَكُونَ كَذَبْتُهُ، فَأَهْلِكَ كَمَا هَلَكَ الذِينَ كَذَبُوا، فَإِنَّ اللهَ تَعَالَى قَالَ لِلَّذِينَ كَذَبُوا حِينَ أَنْزَلَ

---

(١) قَالَ الحَافِظُ فِي الفَتْحِ (٨/ ٤٦٥): **أَبْلَاهُ الله**: أي: أَنْعَمَ عليه.

الْوَحْيَ شَرَّ مَا قَالَ لِأَحَدٍ، فَقَالَ اللهُ تَعَالَى: ﴿سَيَحْلِفُونَ بِٱللَّهِ لَكُمْ إِذَا ٱنقَلَبْتُمْ إِلَيْهِمْ لِتُعْرِضُوا۟ عَنْهُمْ ۖ فَأَعْرِضُوا۟ عَنْهُمْ ۖ إِنَّهُمْ رِجْسٌ ۖ وَمَأْوَىٰهُمْ جَهَنَّمُ جَزَآءًۢ بِمَا كَانُوا۟ يَكْسِبُونَ ﴿٩٥﴾ يَحْلِفُونَ لَكُمْ لِتَرْضَوْا۟ عَنْهُمْ ۖ فَإِن تَرْضَوْا۟ عَنْهُمْ فَإِنَّ ٱللَّهَ لَا يَرْضَىٰ عَنِ ٱلْقَوْمِ ٱلْفَـٰسِقِينَ ﴿٩٦﴾﴾ [التوبة: ٩٥، ٩٦].

قَالَ كَعْبٌ ﷺ: وَكُنَّا تَخَلَّفْنَا أَيُّهَا الثَّلَاثَةُ عَنْ أَمْرِ أُولَئِكَ الذِينَ قَبِلَ مِنْهُمْ رَسُولُ اللهِ ﷺ حِينَ حَلَفُوا لَهُ، فَبَايَعَهُمْ وَاسْتَغْفَرَ لَهُمْ، وَأَرْجَأَ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَمْرَنَا حَتَّى قَضَى اللهُ تَعَالَى فِيهِ، فَبِذَلِكَ قَالَ سُبْحَانَهُ: ﴿وَعَلَى ٱلثَّلَـٰثَةِ ٱلَّذِينَ خُلِّفُوا۟﴾، وَلَيْسَ الذِي ذَكَرَ اللهُ مِمَّا خُلِّفْنَا تَخَلُّفَنَا عَنِ الْغَزْوِ، وَإِنَّمَا هُوَ تَخْلِيفُهُ إِيَّانَا، وَإِرْجَاؤُهُ أَمْرَنَا عَمَّنْ حَلَفَ لَهُ وَاعْتَذَرَ إِلَيْهِ، فَقَبِلَ مِنْهُ(١).

قَالَ الشَّيْخُ أَبُو الْحَسَنِ النَّدَوِيُّ ﷺ: تَابَ اللهُ عَلَيْهِمْ تَوْبَةً كَرِيمَةً، شَرَّفَ فِيهَا قَدْرَهُمْ، وَغَسَلَ عَنْهُمْ عَارَهُمْ، وَبَيَّضَ وُجُوهَهُمْ، وَبَدَأَ اللهُ ﷻ الْآيَاتِ(٢) بِالنَّبِيِّ ﷺ وَالْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ الذِينَ اتَّبَعُوهُ فِي سَاعَةِ الْعُسْرَةِ، وَهَكَذَا

---

(١) أخرج قصة توبة كعب بن مالك ﷺ:
البخاري في صحيحه، كتاب المغازي، باب حديث كعب بن مالك ﷺ، رقم الحديث (٤٤١٨)، ومسلم في صحيحه، كتاب التوبة، باب حديث توبة كعب بن مالك وصاحبيه ﷺ، رقم الحديث (٢٧٦٩)، والإمام أحمد في مسنده، رقم الحديث (١٥٧٨٩)، وابن حبان في صحيحه، كتاب الزكاة، باب صدقة التطوع، رقم الحديث (٣٣٧٠).

(٢) الآيات هي قوله تعالى في سورة التوبة (١١٧ ـ ١١٩): ﴿لَّقَد تَّابَ ٱللَّهُ عَلَى ٱلنَّبِىِّ وَٱلْمُهَـٰجِرِينَ وَٱلْأَنصَارِ ٱلَّذِينَ ٱتَّبَعُوهُ فِى سَاعَةِ ٱلْعُسْرَةِ مِنۢ بَعْدِ مَا كَادَ يَزِيغُ قُلُوبُ فَرِيقٍ مِّنْهُمْ ثُمَّ تَابَ عَلَيْهِمْ ۚ إِنَّهُۥ بِهِمْ رَءُوفٌ رَّحِيمٌ ﴿١١٧﴾ وَعَلَى ٱلثَّلَـٰثَةِ ٱلَّذِينَ خُلِّفُوا۟ حَتَّىٰٓ إِذَا ضَاقَتْ عَلَيْهِمُ ٱلْأَرْضُ بِمَا رَحُبَتْ وَضَاقَتْ عَلَيْهِمْ أَنفُسُهُمْ وَظَنُّوٓا۟ أَن لَّا مَلْجَأَ مِنَ ٱللَّهِ إِلَّآ إِلَيْهِ ثُمَّ تَابَ عَلَيْهِمْ لِيَتُوبُوٓا۟ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ هُوَ ٱلتَّوَّابُ ٱلرَّحِيمُ ﴿١١٨﴾ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ وَكُونُوا۟ مَعَ ٱلصَّـٰدِقِينَ ﴿١١٩﴾﴾.

أَلْحَقَهُمْ(١) بِأَصْحَابِهِمُ الذِينَ سَبَقُوهُمْ وَوَضَعَهُمْ فِي هَذَا الْمَكَانِ الْمُشَرِّفِ الْكَرِيمِ، وَمَا بَدَأَ تَعَالَى بِذِكْرِ النَّبِيِّ ﷺ الذِي غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ وَمَا تَأَخَّرَ، وَلَا بِذِكْرِ الذِينَ سَاهَمُوا فِي هَذِهِ الْغَزْوَةِ إِلَّا لِإِعَادَةِ الثِّقَةِ إِلَى نُفُوسِ هَؤُلَاءِ الثَّلَاثَةِ، وَرَدِّ اعْتِبَارِهِمْ وَمَكَانَتِهِمْ فِي الْمُجْتَمَعِ، وَلِإِزَالَةِ مَا يُسَمِّيهِ عُلَمَاءُ النَّفْسِ الْيَوْمَ «بِمُرَكَّبِ النَّقْصِ»، وَهِيَ مَصْلَحَةٌ عَظِيمَةٌ مِنْ مَصَالِحِ التَّوْبَةِ(٢).

❁ فَوَائِدُ قِصَّةِ الثَّلَاثَةِ الذِينَ تَخَلَّفُوا:

قَالَ الْحَافِظُ فِي «الْفَتْحِ»: وَفِي قِصَّةِ كَعْبٍ رضي الله عنه **مِنَ الْفَوَائِدِ:**

١ ـ جَوَازُ الْغَزْوِ فِي الشَّهْرِ الْحَرَامِ.

٢ ـ التَّصْرِيحُ بِجِهَةِ الْغَزْوِ إِذَا لَمْ تَقْتَضِ الْمَصْلَحَةُ سَتْرَهُ.

٣ ـ أَنَّ الْإِمَامَ إِذَا اسْتَنْفَرَ الْجَيْشَ عُمُومًا لَزِمَهُمُ النَّفِيرُ، وَلَحِقَ اللَّوْمُ بِكُلِّ فَرْدٍ فَرْدٍ أَنْ لَوْ تَخَلَّفَ.

٤ ـ **وَفِيهَا:** أَنَّ الْعَاجِزَ عَنِ الْخُرُوجِ بِنَفْسِهِ أَوْ بِمَالِهِ لَا لَوْمَ عَلَيْهِ.

٥ ـ **وَفِيهَا:** اسْتِخْلَافُ مَنْ يَقُومُ مَقَامَ الْإِمَامِ عَلَى أَهْلِهِ وَالضَّعَفَةِ.

٦ ـ **وَفِيهَا:** تَرْكُ قَتْلِ الْمُنَافِقِينَ، وَأَجَابَ مَنْ أَجَازَهُ بِأَنَّ التَّرْكَ كَانَ فِي زَمَنِ النَّبِيِّ ﷺ لِمَصْلَحَةِ التَّأْلِيفِ عَلَى الْإِسْلَامِ.

٧ ـ **وَفِيهَا:** عِظَمُ أَمْرِ الْمَعْصِيَةِ، وَقَدْ نَبَّهَ الْحَسَنُ الْبَصْرِيُّ رحمه الله عَلَى ذَلِكَ فِيمَا أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ عَنْهُ قَالَ: يَا سُبْحَانَ اللهِ! مَا أَكَلَ هَؤُلَاءِ الثَّلَاثَةُ مَالًا حَرَامًا، وَلَا سَفَكُوا دَمًا حَرَامًا، وَلَا أَفْسَدُوا فِي الْأَرْضِ، أَصَابَهُمْ مَا سَمِعْتُمْ، وَضَاقَتْ عَلَيْهِمُ الْأَرْضُ بِمَا رَحُبَتْ، فَكَيْفَ بِمَنْ يُوَاقِعُ الْفَوَاحِشَ وَالْكَبَائِرَ؟

---

(١) أي: ألحق هؤلاء الثلاثة: كعب بن مالك، وهلال بن أمية، ومرارة بن الربيع رضي الله عنهم.

(٢) انظر: كتاب تأملات في القرآن الكريم، للشيخ أبي الحسن النَّدْوي رحمه الله (ص٤٩).

٨ ـ **وَفِيهَا**: أَنَّ الْقَوِيَّ فِي الدِّينِ يُؤَاخَذُ بِأَشَدِّ مِمَّا يُؤَاخَذُ الضَّعِيفُ فِي الدِّينِ.

٩ ـ **وَفِيهَا**: جَوَازُ إِخْبَارِ الْمَرْءِ عَنْ تَقْصِيرِهِ وَتَفْرِيطِهِ، وَعَنْ سَبَبِ ذَلِكَ، وَمَا آلَ إِلَيْهِ أَمْرُهُ تَحْذِيرًا وَنَصِيحَةً لِغَيْرِهِ.

١٠ ـ **وَفِيهَا**: جَوَازُ مَدْحِ الْمَرْءِ بِمَا فِيهِ مِنَ الْخَيْرِ إِذَا أَمِنَ الْفِتْنَةَ، وَتَسْلِيَةُ نَفْسِهِ بِمَا لَمْ يَحْصُلْ لَهُ بِمَا وَقَعَ لِنَظِيرِهِ.

١١ ـ **وَفِيهَا**: فَضْلُ أَهْلِ بَدْرٍ وَالْعَقَبَةِ.

١٢ ـ **وَفِيهَا**: الْحَلْفُ لِلتَّأْكِيدِ مِنْ غَيْرِ اسْتِحْلَافٍ.

١٣ ـ **وَفِيهَا**: التَّوْرِيَةُ عَنِ الْمَقْصِدِ.

١٤ ـ **وَفِيهَا**: رَدُّ الغِيبَةِ.

١٥ ـ **وَفِيهَا**: أَنَّ الْمَرْءَ إِذَا لَاحَتْ لَهُ فُرْصَةٌ فِي الطَّاعَةِ فَحَقُّهُ أَنْ يُبَادِرَ إِلَيْهَا وَلَا يُسَوِّفُ بِهَا لِئَلَّا يُحْرَمَهَا، كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱسْتَجِيبُواْ لِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ إِذَا دَعَاكُمْ لِمَا يُحْيِيكُمْۖ وَٱعْلَمُوٓاْ أَنَّ ٱللَّهَ يَحُولُ بَيْنَ ٱلْمَرْءِ وَقَلْبِهِۦ وَأَنَّهُۥٓ إِلَيْهِ تُحْشَرُونَ ﴿٢٤﴾﴾ [الأنفال: ٢٤]، وَمِثْلُهُ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَنُقَلِّبُ أَفْـِٔدَتَهُمْ وَأَبْصَٰرَهُمْ كَمَا لَمْ يُؤْمِنُواْ بِهِۦٓ أَوَّلَ مَرَّةٍ﴾ [الأنعام: ١١٠]، وَنَسْأَلُ اللهَ تَعَالَى أَنْ يُلْهِمَنَا الْمُبَادَرَةَ إِلَى طَاعَتِهِ، وَأَنْ لَا يَسْلُبَنَا مَا خَوَّلَنَا مِنْ نِعْمَتِهِ.

١٦ ـ **وَفِيهَا**: جَوَازُ تَمَنِّي مَا فَاتَ مِنَ الْخَيْرِ.

١٧ ـ **وَفِيهَا**: أَنَّ الْإِمَامَ لَا يُهْمِلُ مَنْ تَخَلَّفَ عَنْهُ فِي بَعْضِ الْأُمُورِ؛ بَلْ يُذَكِّرُهُ لِيُرَاجِعَ التَّوْبَةَ.

١٨ ـ **وَفِيهَا**: جَوَازُ الطَّعْنِ فِي الرَّجُلِ بِمَا يَغْلِبُ عَلَى اجْتِهَادِ الطَّاعِنِ عَنْ حَمِيَّةٍ للهِ وَرَسُولِهِ ﷺ.

١٩ ـ **وَفِيهَا**: جَوَازُ الرَّدِّ عَلَى الطَّاعِنِ إِذَا غَلَبَ عَلَى ظَنِّ الرَّادِّ وَهْمُ الطَّاعِنِ أَوْ غَلَطُهُ.

٢٠ ـ **وَفِيهَا**: أَنَّ الْمُسْتَحَبَّ لِلْقَادِمِ أَنْ يَكُونَ عَلَى وُضُوءٍ.

٢١ ـ **وَفِيهَا**: أَنْ يَبْدَأَ بِالْمَسْجِدِ قَبْلَ بَيْتِهِ فَيُصَلِّي، ثُمَّ يَجْلِسُ لِمَنْ يُسَلِّمُ عَلَيْهِ.

٢٢ ـ **وَفِيهَا**: مَشْرُوعِيَّةُ السَّلَامِ عَلَى الْقَادِمِ وَتَلَقِّيهِ.

٢٣ ـ **وَفِيهَا**: الْحُكْمُ بِالظَّاهِرِ.

٢٤ ـ **وَفِيهَا**: قَبُولُ الْمَعَاذِيرِ، وَاسْتِحْبَابُ بُكَاءِ الْعَاصِي أَسَفًا عَلَى مَا فَاتَهُ مِنَ الْخَيْرِ.

٢٥ ـ **وَفِيهَا**: إِجْرَاءُ الْأَحْكَامِ عَلَى الظَّاهِرِ، وَوُكُولُ السَّرَائِرِ إِلَى اللهِ تَعَالَى.

٢٦ ـ **وَفِيهَا**: تَرْكُ السَّلَامِ عَلَى مَنْ أَذْنَبَ، وَجَوَازُ هَجْرِهِ أَكْثَرَ مِنْ ثَلَاثٍ، وَأَمَّا النَّهْيُ عَنِ الْهَجْرِ فَوْقَ الثَّلَاثِ، فَمَحْمُولٌ عَلَى مَنْ لَمْ يَكُنْ هِجْرَانُهُ شَرْعِيًّا.

٢٧ ـ **وَفِيهَا**: أَنَّ التَّبَسُّمَ قَدْ يَكُونُ عَنْ غَضَبٍ، كَمَا يَكُونُ عَنْ تَعَجُّبٍ وَلَا يَخْتَصُّ بِالسُّرُورِ.

٢٨ ـ **وَفِيهَا**: مُعَاتَبَةُ الْكَبِيرِ أَصْحَابَهُ وَمَنْ يَعُزُّ عَلَيْهِ دُونَ غَيْرِهِ.

٢٩ ـ **وَفِيهَا**: فَائِدَةُ الصِّدْقِ وَشُؤْمُ عَاقِبَةِ الْكَذِبِ.

٣٠ ـ **وَفِيهَا**: تَبْرِيدُ حَرِّ الْمُصِيبَةِ بِالتَّأَسِّي بِالنَّظِيرِ.

٣١ ـ **وَفِيهَا**: عِظَمُ مِقْدَارِ الصِّدْقِ فِي الْقَوْلِ وَالْفِعْلِ، وَتَعْلِيقُ سَعَادَةِ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَالنَّجَاةِ مِنْ شَرِّهِمَا بِهِ.

٣٢ ـ **وَفِيهَا**: أَنَّ مَنْ عُوقِبَ بِالْهَجْرِ، يُعْذَرُ فِي التَّخَلُّفِ عَنْ صَلَاةِ الْجَمَاعَةِ؛ لِأَنَّ مُرَارَةَ بْنَ الرَّبِيعِ ﷺ، وَهِلَالَ بْنَ أُمَيَّةَ ﷺ لَمْ يَخْرُجَا مِنْ بُيُوتِهِمَا تِلْكَ الْمُدَّةِ.

٣٣ ـ **وَفِيهَا**: سُقُوط رَدِّ السَّلَامِ عَلَى الْمَهْجُورِ عَمَّنْ سَلَّمَ عَلَيْهِ، إِذْ لَوْ كَانَ وَاجِبًا لَمْ يَقُلْ كَعْبٌ: هَلْ حَرَّكَ شَفَتَيْهِ بِرَدِّ السَّلَامِ؟

٣٤ ـ **وَفِيهَا**: جَوَازُ دُخُولِ الْمَرْءِ دَارَ جَارِهِ وَصَدِيقِهِ بِغَيْرِ إِذْنِهِ وَمِنْ غَيْرِ الْبَابِ إِذَا عَلِمَ رِضَاهُ.

٣٥ ـ **وَفِيهَا**: أَنَّ مُسَارَقَةَ النَّظَرِ فِي الصَّلَاةِ لَا تَقْدَحُ فِي صِحَّتِهَا.

٣٦ ـ **وَفِيهَا**: إِيثَارُ طَاعَةِ الرَّسُولِ عَلَى مَوَدَّةِ الْقَرِيبِ.

٣٧ ـ **وَفِيهَا**: خِدْمَةُ الْمَرْأَةِ زَوْجَها، وَالِاحْتِيَاطُ لِمُجَانَبَةِ مَا يُخْشَى الْوُقُوعُ فِيهِ.

٣٨ ـ **وَفِيهَا**: جَوَازُ تَحْرِيقِ مَا فِيهِ اسْمُ اللهِ لِلْمَصْلَحَةِ.

٣٩ ـ **وَفِيهَا**: مَشْرُوعِيَّةُ سُجُودِ الشُّكْرِ.

٤٠ ـ **وَفِيهَا**: الْاسْتِبَاقُ إِلَى الْبِشَارَةِ بِالْخَيْرِ، وَإِعْطَاءُ الْبَشِيرِ أَنْفَسَ مَا يَحْضُرُ الذِي يَأْتِيهِ بِالْبِشَارَةِ.

٤١ ـ **وَفِيهَا**: تَهْنِئَةُ مَنْ تَجَدَّدَتْ لَهُ نِعْمَةٌ، وَالْقِيَامُ إِلَيْهِ إِذَا أَقْبَلَ.

٤٢ ـ **وَفِيهَا**: اجْتِمَاعُ النَّاسِ عِنْدَ الْإِمَامِ فِي الْأُمُورِ الْمُهِمَّةِ.

٤٣ ـ **وَفِيهَا**: مَشْرُوعِيَّةُ مُصَافَحَةِ الْقَادِمِ وَالْقِيَامِ لَهُ.

٤٤ ـ **وَفِيهَا**: الْتِزَامُ الْمُدَاوَمَةِ عَلَى الْخَيْرِ الذِي يَنْتَفِعُ بِهِ.

٤٥ ـ **وَفِيهَا**: اسْتِحْبَابُ الصَّدَقَةِ عِنْدَ التَّوْبَةِ.

٤٦ ـ **وَفِيهَا**: أَنَّ مَنْ نَذَرَ الصَّدَقَةَ بِكُلِّ مَالِهِ لَمْ يَلْزَمْهُ إِخْرَاجُ جَمِيعِهِ.

٤٧ ـ **وَفِيهَا**: أَنَّ كَعْبًا رضي الله عنه مِنَ السَّابِقِينَ الْأَوَّلِينَ مِنَ الْأَنْصَارِ الذِينَ صَلُّوا إِلَى الْقِبْلَتَيْنِ(١).

---

(١) انظر: فتح الباري (٨/ ٤٦٦ ـ ٤٦٧).

مَا نَزَلَ مِنَ الْقُرْآنِ حَوْلَ غَزْوَةِ تَبُوكَ

نَزَلَتْ آيَاتٌ كَثِيرَةٌ مِنْ سُورَةِ بَرَاءَةَ حَوْلَ مَوْضُوعِ الْغَزْوَةِ، نَزَلَ بَعْضُهَا قَبْلَ الْخُرُوجِ، وَبَعْضُهَا بَعْدَ الْخُرُوجِ، وَهُوَ فِي السَّفَرِ، وَبَعْضُهَا بَعْدَ الرُّجُوعِ إِلَى الْمَدِينَةِ، وَقَدِ اشْتَمَلَتْ عَلَى ذِكْرِ ظُرُوفِ الْغَزْوَةِ، وَفَضْلِ الْمُجَاهِدِينَ الْمُخْلِصِينَ، وَقَبُولِ التَّوْبَةِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ الصَّادِقِينَ، وَفَضْحِ الْمُنَافِقِينَ، وَكَانَتْ سُورَةُ التَّوْبَةِ مِنْ أَشَدِّ مَا نَزَلَ فِي الْمُنَافِقِينَ حَتَّى كَانَتْ تُسَمَّى: «الْفَاضِحَةَ»، وَتُسَمَّى: «الْمُبَعْثِرَةَ» لِمَا كَشَفَتْ مِنْ سَرَائِرَ الْمُنَافِقِينَ.

رَوَى الشَّيْخَانِ فِي «صَحِيحَيْهِمَا» عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، قَالَ: قُلْتُ لِابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما: سُورَةُ التَّوْبَةِ؟

قَالَ: التَّوْبَةُ هِيَ الْفَاضِحَةُ، مَا زَالَتْ تَنْزِلُ: وَمِنْهُمْ، وَمِنْهُمْ، حَتَّى ظَنُّوا أَنَّهَا لَمْ تُبْقِ أَحَدًا مِنْهُمْ إِلَّا ذُكِرَ فِيهَا[١].

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب التفسير، باب سورة الحشر، رقم الحديث (٤٨٨٢)، ومسلم في صحيحه، كتاب التفسير، باب في سورة براءة والأنفال والحشر، رقم الحديث (٣٠٣١).

الأَحْدَاثُ بَيْنَ غَزْوَةِ تَبُوكَ وَحَجَّةِ الوَدَاعِ

عَدَدُ الْغَزَوَاتِ وَالسَّرَايَا وَنَظْرَةٌ عَامَّةٌ عَلَيْهَا

انْتَهَتِ الْغَزَوَاتُ النَّبَوِيَّةُ بِغَزْوَةِ تَبُوكَ وَالتِي بَلَغَ عَدَدُهَا سَبْعًا وَعِشْرِينَ غَزْوَةً، قَاتَلَ فِيهَا ﷺ فِي تِسْعِ غَزَوَاتٍ: بَدْرٍ، وَأُحُدٍ، وَالْخَنْدَقِ، وَقُرَيْظَةَ، وَبَنِي الْمُصْطَلِقِ، وَخَيْبَرَ، وَالْفَتْحِ، وَحُنَيْنٍ، وَالطَّائِفِ.

وَبَلَغَتْ بُعُوثُ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَسَرَايَاهُ ثَمَانِيَةً وَثَلَاثِينَ بَيْنَ بَعْثٍ وَسَرِيَّةٍ، وَقِيلَ: سَبْعًا وَأَرْبَعِينَ، أَوْ ثَمَانِيًا وَأَرْبَعِينَ، وَقَدْ كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَقُولُ: **«وَالذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ، لَوْلَا أَنْ أَشُقَّ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ، مَا قَعَدْتُ خَلْفَ سَرِيَّةٍ تَغْزُو فِي سَبِيلِ اللهِ أَبَدًا، وَلَكِنِّي لَا أَجِدُ سَعَةً فَأَحْمِلُهُمْ، وَلَا يَجِدُونَ سَعَةً فَيَتَّبِعُونِي، وَيَشُقُّ عَلَيْهِمْ أَنْ يَتَخَلَّفُوا عَنِّي، وَالذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ، لَوَدِدْتُ أَنِّي أُقْتَلُ فِي سَبِيلِ اللهِ، ثُمَّ أَحْيَا، ثُمَّ أُقْتَلُ، ثُمَّ أَحْيَا، ثُمَّ أُقْتَلُ»**(١).

وَكَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا بَعَثَ بَعْثًا بَعَثَهُ أَوَّلَ النَّهَارِ(٢)، وَيَقُولُ لَهُمْ:

---

(١) أخرج هذا الحديث البخاري في صحيحه، كتاب الجهاد والسير، باب تمني الشهادة، رقم الحديث (٢٧٩٧)، وأخرجه في كتاب التمني، باب ما جاء في التمني ومن تمنى الشهادة، رقم الحديث (٧٢٢٦)، وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الإمارة، باب فضل الجهاد والخروج في سبيل الله، رقم الحديث (١٨٧٦)، وأخرجه الإمام أحمد في مسنده، رقم الحديث (٧١٥٧).

(٢) روى الإمام أحمد في مسنده، رقم الحديث (١٥٤٣٨)، والترمذي في جامعه، رقم الحديث (١٢٥٥) عن صخر الغامدي رضي الله عنه قال: كان رَسُول اللهِ ﷺ إذا بعث سرية أو جيشًا، بعثهم أوَّل النهار. وقال الترمذي: حديث حسن.

«تَأَلَّفُوا النَّاسَ، وَلَا تُغِيرُوا عَلَيْهِمْ حَتَّى تَدْعُوهُمْ[١]، فَمَا عَلَى الْأَرْضِ مِنْ أَهْلِ بَيْتٍ وَلَا مَدَرٍ وَلَا وَبَرٍ[٢]، إِلَّا تَأْتُونِي بِهِمْ مُسْلِمِينَ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ تَأْتُونِي بِنِسَائِهِمْ، وَأَوْلَادِهِمْ وَتَقْتُلُوا رِجَالَهُمْ»[٣].

وَإِذَا نَظَرْنَا إِلَى غَزَوَاتِ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَبُعُوثِهِ وَسَرَايَاهُ، لَا يُمْكِنُ لَنَا وَلَا لِأَحَدٍ مِمَّنْ يَنْظُرُ فِي أَوْضَاعِ الْحُرُوبِ وَآثَارِهَا وَخَلْفِيَّاتِهَا... لَا يُمْكِنُ لَنَا إِلَّا أَنْ نَقُولَ: إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ أَكْبَرَ قَائِدٍ عَسْكَرِيٍّ فِي الدُّنْيَا، وَأَسَدَّهُمْ[٤] وَأَعْمَقَهُمْ فِرَاسَةً وَتَيَقُّظًا، إِنَّهُ صَاحِبُ عَبْقَرِيَّةٍ فَذَّةٍ فِي هَذَا الْوَصْفِ، كَمَا كَانَ سَيِّدَ الرُّسُلِ وَأَعْظَمَهُمْ فِي صِفَةِ النُّبُوَّةِ وَالرِّسَالَةِ، فَلَمْ يَخُضْ مَعْرَكَةً مِنَ الْمَعَارِكِ إِلَّا فِي الظَّرْفِ، وَمِنَ الْجِهَةِ اللَّذَيْنِ يَقْتَضِيهِمَا الْحَزْمُ وَالشَّجَاعَةُ وَالتَّدْبِيرُ، وَلِذَلِكَ لَمْ يَفْشَلْ فِي أَيِّ مَعْرَكَةٍ مِنَ الْمَعَارِكِ الَّتِي خَاضَهَا لِغَلَطِهِ فِي الْحِكْمَةِ، وَمَا إِلَيْهَا مِنْ تَعْبِئَةِ الْجَيْشِ، وَتَعْبِيئِهِ عَلَى الْمَرَاكِزِ الِاسْتِرَاتِيجِيَّةِ، وَاحْتِلَالِ أَفْضَلِ الْمَوَاضِعِ وَأَوْثَقِهَا لِلْمُجَابَهَةِ، وَاخْتِيَارِ أَفْضَلِ خُطَّةٍ لِإِدَارَةِ دَفَّةِ الْقِتَالِ؛ بَلْ أَثْبَتَ فِي كُلِّ ذَلِكَ أَنَّ لَهُ نَوْعًا آخَرَ مِنَ الْقِيَادَةِ غَيْرُ مَا عَرَفَتْهَا، وَتَعْرِفُ الدُّنْيَا فِي الْقُوَّادِ، وَلَمْ يَقَعْ مَا وَقَعَ فِي غَزْوَةِ أُحُدٍ، وَغَزْوَةِ حُنَيْنٍ إِلَّا مِنْ بَعْضِ الضَّعْفِ فِي أَفْرَادِ الْجَيْشِ ـ كَمَا فِي حُنَيْنٍ ـ أَوْ مِنْ جِهَةِ مَعْصِيَتِهِمْ أَوَامِرَهُ، وَتَرْكِهِمُ التَّقَيُّدَ وَالِالْتِزَامَ بِالْحِكْمَةِ وَالْخُطَّةِ اللَّتَيْنِ كَانَ أَوْجَبَهُمَا عَلَيْهِمْ مِنْ حَيْثُ الْوِجْهَةُ الْعَسْكَرِيَّةُ ـ كَمَا فِي أُحُدٍ ـ.

---

(١) روى الإمام أحمد في مسنده بسند صحيح على شرط مسلم، رقم الحديث (٢١٠٥)، عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: ما قاتل رَسُول اللهِ ﷺ قومًا قط إلا دعاهم.

(٢) يريد رَسُول اللهِ ﷺ بقوله: «**أهل بيت مدر ووبر**»: أي: أهل البوادي والمدن والقرى، وهو من وبر الإبل؛ لأن بيوتهم يتخذونها منه. انظر: النهاية (٥/ ١٢٧).

(٣) أورد هذا الحديث الصالحي في سيرته الشامية (٦/ ٧)، وعزاه إلى مُسَدَّد، والحارث بن أبي أسامة مرسلًا.

(٤) **السَّدِيدُ**: الصَّوَابُ من القول، **والتَّسْدِيدُ**: التَّوْفِيقُ. انظر: لسان العرب (٦/ ٢١٢).

وَقَدْ تَجَلَّتْ عَبْقَرِيَّتُهُ ﷺ فِي هَاتَيْنِ الْغَزْوَتَيْنِ عِنْدَ هَزِيمَةِ الْمُسْلِمِينَ، فَقَدْ ثَبَتَ مُجَابِهًا لِلْعَدُوِّ، وَاسْتَطَاعَ بِحِكْمَتِهِ الْفَذَّةِ أَنْ يُخَيِّبَهُمْ فِي أَهْدَافِهِمْ ـ كَمَا فَعَلَ فِي أُحُدٍ ـ أَوْ يُغَيِّرَ مَجْرَى الْحَرْبِ حَتَّى يُبَدِّلَ الْهَزِيمَةَ انْتِصَارًا ـ كَمَا فِي حُنَيْنٍ ـ مَعَ أَنَّ مِثْلَ هَذَا التَّطَوُّرِ الْخَطِيرِ، وَمِثْلَ هَذِهِ الْهَزِيمَةِ السَّاحِقَةِ تَأْخُذَانِ بِمَشَاعِرِ الْقُوَّادِ، وَتَتْرُكَانِ عَلَى أَعْصَابِهِمْ أَسْوَأَ الأَثَرِ، لَا يَبْقَى لَهُمْ بَعْدَ ذَلِكَ إِلَّا هَمُّ النَّجَاةِ بِأَنْفُسِهِمْ.

هَذِهِ مِنْ نَاحِيَةِ الْقِيَادَةِ الْعَسْكَرِيَّةِ الْخَالِصَةِ، أَمَّا مِنْ نَوَاحٍ أُخْرَى، فَإِنَّهُ ﷺ اسْتَطَاعَ بِهَذِهِ الْغَزَوَاتِ وَالسَّرَايَا فَرْضَ الْأَمْنِ وَبَسْطَ السَّلَامِ، وَإِطْفَاءَ نَارِ الْفِتْنَةِ، وَكَسْرَ شَوْكَةِ الْأَعْدَاءِ فِي صِرَاعِ الْإِسْلَامِ وَالْوَثَنِيَّةِ، وَإِلْجَاءَهُمْ إِلَى الْمُصَالَحَةِ، وَتَخْلِيَةِ السَّبِيلِ لِنَشْرِ الدَّعْوَةِ، وَقَدْ أُرِيقَ فِي جَمِيعِ هَذِهِ الْغَزَوَاتِ وَالسَّرَايَا أَقَلُّ دَمٍ عُرِفَ فِي تَارِيخِ الْحُرُوبِ وَالْغَزَوَاتِ، فَلَمْ يَتَجَاوَزِ الْقَتْلَى كُلُّهَا (١٠١٨) قَتِيلًا مِنَ الْفَرِيقَيْنِ.

كَمَا اسْتَطَاعَ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ يَتَعَرَّفَ مِنْ خِلَالِ هَذِهِ الْغَزَوَاتِ عَلَى الْمُخْلِصِينَ مِنْ أَصْحَابِهِ، وَمِمَّنْ يُبْطِنُ النِّفَاقَ، وَيُضْمِرُ[١] نَوَازِعَ الْغَدْرِ وَالْخِيَانَةِ، وَقَدْ أَنْشَأَ طَائِفَةً كَبِيرَةً مِنَ الْقُوَّادِ، الذِينَ لَاقُوا بَعْدَهُ الْفُرْسَ وَالرُّومَانَ فِي مَيَادِينِ الْعِرَاقِ وَالشَّامِ، فَفَاقُوهُمْ فِي تَخْطِيطِ الْحُرُوبِ وَإِدَارَةِ دَفَّةِ الْقِتَالِ، حَتَّى اسْتَطَاعُوا إِجْلَاءَهُمْ مِنْ أَرْضِهِمْ وَدِيَارِهِمْ وَأَمْوَالِهِمْ مِنْ جَنَّاتٍ وَعُيُونٍ، وَزُرُوعٍ وَمَقَامٍ كَرِيمٍ، وَنَعْمَةٍ كَانُوا فِيهَا فَاكِهِينَ.

وَاسْتَطَاعَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِفَضْلِ هَذِهِ الْغَزَوَاتِ، أَنْ يُوَفِّرَ السُّكْنَى وَالْأَرْضَ وَالْحِرَفَ وَالْمَشَاغِلَ لِلْمُسْلِمِينَ، حَتَّى قَضَى عَلَى كَثِيرٍ مِنْ مَشَاكِلِ اللَّاجِئِينَ

---

(١) أَضْمَرْتُ الشيءَ: أَخْفَيْتُهُ. انظر: لسان العرب (٨/ ٨٥).

الذِينَ لَمْ يَكُنْ لَهُمْ مَالٌ وَلَا دَارٌ، وَهَيَّأَ السِّلَاحَ وَالْكُرَاعَ[١] وَالْعُدَّةَ وَالنَّفَقَاتِ، حَصَلَ عَلَى كُلِّ ذَلِكَ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَقُومَ بِمِثْقَالِ ذَرَّةٍ مِنَ الظُّلْمِ وَالطُّغْيَانِ وَالْبَغْيِ وَالْعُدْوَانِ عَلَى عِبَادِ اللهِ.

وَقَدْ غَيَّرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَغْرَاضَ الْحُرُوبِ وَأَهْدَافَهَا التِي كَانَتْ تَضْطَرِمُ[٢] نَارُ الْحَرْبِ لِأَجْلِهَا فِي الْجَاهِلِيَّةِ، فَبَيْنَمَا كَانَتِ الْحَرْبُ عِبَارَةً عَنِ النَّهْبِ، وَالسَّلْبِ، وَالْقَتْلِ، وَالْإِغَارَةِ، وَالظُّلْمِ، وَالْبَغْيِ، وَالْعُدْوَانِ، وَأَخْذِ الثَّأْرِ، وَالْفَوْزِ بِالْوَتْرِ[٣]، وَكَبْتِ[٤] الضَّعِيفِ، وَتَخْرِيبِ الْعِمْرَانِ، وَتَدْمِيرِ الْبُنْيَانِ، وَهَتْكِ حُرُمَاتِ النِّسَاءِ، وَالْقَسْوَةِ بِالضِّعَافِ وَالْوَلَائِدِ وَالصِّبْيَانِ، وَإِهْلَاكِ الْحَرْثِ وَالنَّسْلِ، وَالْعَبَثِ وَالْفَسَادِ فِي الْأَرْضِ ـ فِي الْجَاهِلِيَّةِ ـ إِذْ صَارَتْ هَذِهِ الْحَرْبُ ـ فِي الْإِسْلَامِ ـ جِهَادًا فِي تَحْقِيقِ أَهْدَافٍ نَبِيلَةٍ، وَأَغْرَاضٍ سَامِيَةٍ وَغَايَاتٍ مَحْمُودَةٍ، يَعْتَزُّ بِهَا الْمُجْتَمَعُ الْإِنْسَانِيُّ فِي كُلِّ زَمَانٍ وَمَكَانٍ، فَقَدْ صَارَتِ الْحَرْبُ جِهَادًا فِي تَخْلِيصِ الْإِنْسَانِ مِنْ نِظَامِ الْقَهْرِ وَالْعُدْوَانِ، إِلَى نِظَامِ الْعَدَالَةِ وَالنَّصَفِ، مِنْ نِظَامٍ يَأْكُلُ فِيهِ الْقَوِيُّ الضَّعِيفَ، إِلَى نِظَامٍ يَصِيرُ فِيهِ الْقَوِيُّ ضَعِيفًا حَتَّى يُؤْخَذَ مِنْهُ، وَصَارَتْ جِهَادًا فِي تَخْلِيصِ الْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ وَالْوِلْدَانِ ﴿ٱلَّذِينَ يَقُولُونَ رَبَّنَآ أَخْرِجْنَا مِنْ هَٰذِهِ ٱلْقَرْيَةِ ٱلظَّالِمِ أَهْلُهَا وَٱجْعَل لَّنَا مِن لَّدُنكَ وَلِيًّا وَٱجْعَل لَّنَا مِن لَّدُنكَ نَصِيرًا ﴿٧٥﴾﴾ [النساء: ٧٥]، وَصَارَتْ جِهَادًا فِي تَطْهِيرِ أَرْضِ اللهِ مِنَ الْغَدْرِ وَالْخِيَانَةِ وَالْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ إِلَى بَسْطِ الْأَمْنِ وَالسَّلَامَةِ وَالرَّأْفَةِ وَالرَّحْمَةِ، وَمُرَاعَاةِ الْحُقُوقِ وَالْمُرُوءَةِ.

---

(١) **الْكُرَاعُ**: بضم الكاف: اسمٌ لجميعِ الْخَيْلِ. انظر: النهاية (٤/ ١٤٣).

(٢) **اضْطَرَمَتْ**: اشْتَعَلَتْ والْتَهَبَتْ. انظر: لسان العرب (٨/ ٥٦).

(٣) **الْوَتْرُ**: الْجِنَايَةُ التي يَجْنيها الرجل على غيره من قتل أو نهب أو سبي. انظر: لسان العرب (١٥/ ٢٠٥).

(٤) **الْكَبْتُ**: كَسْرُ الرَّجُلِ وإِخْزَاؤُهُ. انظر: لسان العرب (١٢/ ١٠).

كَمَا شَرَعَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لِلْحُرُوبِ قَوَاعِدَ شَرِيفَةً أَلْزَمَ التَّقَيُّدَ بِهَا عَلَى جُنُودِهِ وَقُوَّادِهِ، وَلَمْ يَسْمَحْ لَهُمْ بِالْخُرُوجِ عَنْهَا بِحَالٍ.

رَوَى الْإِمَامُ مُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» عَنْ بُرَيْدَةَ رضي الله عنه قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا أَمَّرَ أَمِيرًا عَلَى جَيْشٍ أَوْ سَرِيَّةٍ أَوْصَاهُ فِي خَاصَّتِهِ بِتَقْوَى اللهِ وَمَنْ مَعَهُ مِنَ الْمُسْلِمِينَ خَيْرًا، ثُمَّ قَالَ: «**اُغْزُوا بِسْمِ اللهِ، فِي سَبِيلِ اللهِ، قَاتِلُوا مَنْ كَفَرَ بِاللهِ، اُغْزُوا وَلَا تَغُلُّوا**(١)**، وَلَا تَغْدِرُوا، وَلَا تُمَثِّلُوا**(٢)**، وَلَا تَقْتُلُوا وَلِيدًا، وَإِذَا لَقِيتَ عَدُوَّكَ مِنَ الْمُشْرِكِينَ فَادْعُهُمْ إِلَى ثَلَاثِ خِصَالٍ أَوْ خِلَالٍ فَأَيَّتُهُنَّ مَا أَجَابُوكَ فَاقْبَلْ مِنْهُمْ وَكُفَّ عَنْهُمْ، ثُمَّ ادْعُهُمْ إِلَى الْإِسْلَامِ، فَإِنْ أَجَابُوكَ فَاقْبَلْ مِنْهُمْ وَكُفَّ عَنْهُمْ، ثُمَّ ادْعُهُمْ إِلَى التَّحَوُّلِ مِنْ دَارِهِمْ إِلَى دَارِ الْمُهَاجِرِينَ، وَأَخْبِرْهُمْ أَنَّهُمْ إِنْ فَعَلُوا ذَلِكَ، فَلَهُمْ مَا لِلْمُهَاجِرِينَ وَعَلَيْهِمْ مَا عَلَى الْمُهَاجِرِينَ، فَإِنْ أَبَوا أَنْ يَتَحَوَّلُوا مِنْهَا، فَأَخْبِرْهُمْ أَنَّهُمْ يَكُونُونَ كَأَعْرَابِ الْمُسْلِمِينَ، يَجْرِي عَلَيْهِمْ حُكْمُ اللهِ الذِي يَجْرِي عَلَى الْمُؤْمِنِينَ، وَلَا يَكُونُ لَهُمْ فِي الْغَنِيمَةِ وَالْفَيْءِ شَيْءٌ، إِلَّا أَنْ يُجَاهِدُوا مَعَ الْمُسْلِمِينَ، فَإِنْ هُمْ أَبَوا فَسَلْهُمُ الْجِزْيَةَ، فَإِنْ هُمْ أَجَابُوكَ فَاقْبَلْ مِنْهُمْ وَكُفَّ عَنْهُمْ، فَإِنْ هُمْ أَبَوا فَاسْتَعِنْ بِاللهِ وَقَاتِلْهُمْ، وَإِذَا حَاصَرْتَ أَهْلَ حِصْنٍ، فَأَرَادُوكَ أَنْ تَجْعَلَ لَهُمْ ذِمَّةَ اللهِ وَذِمَّةَ نَبِيِّهِ، فَلَا تَجْعَلْ لَهُمْ ذِمَّةَ اللهِ وَلَا ذِمَّةَ نَبِيِّهِ، وَلَكِنِ اجْعَلْ لَهُمْ ذِمَّتَكَ وَذِمَّةَ أَصْحَابِكَ، فَإِنَّكُمْ أَنْ تُخْفِرُوا ذِمَمَكُمْ وَذِمَمَ أَصْحَابِكُمْ، أَهْوَنُ مِنْ أَنْ تُخْفِرُوا ذِمَّةَ اللهِ، وَذِمَّةَ رَسُولِهِ، وَإِذَا حَاصَرْتَ أَهْلَ حِصْنٍ فَأَرَادُوكَ أَنْ تُنْزِلَهُمْ عَلَى حُكْمِ اللهِ، فَلَا تُنْزِلْهُمْ عَلَى حُكْمِ اللهِ، وَلَكِنْ أَنْزِلْهُمْ عَلَى حُكْمِكَ، فَإِنَّكَ لَا تَدْرِي أَتُصِيبُ حُكْمَ اللهِ فِيهِمْ أَمْ لَا**»(٣).

---

(١) **الْغُلُولُ**: هو الْخِيَانَةُ في الْمَغْنَم، والسَّرِقَةُ من الغنيمة قبل القسمة. انظر: النهاية (٣/ ٣٤١).

(٢) **مُثّل بالْقَتِيلِ**: إذا قَطَعَ أَنْفَهُ، أو أُذُنَهُ، أو مَذَاكِيرَهُ، أو شيئًا من أطرافه. انظر: النهاية (٤/ ٢٥١).

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الجهاد والسير، باب تأمير الإمام الأمراء على البعوث، =

وَكَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَأْمُرُ بِالتَّيْسِيرِ وَيَقُولُ: «**بَشِّرُوا وَلَا تُنَفِّرُوا، وَيَسِّرُوا وَلَا تُعَسِّرُوا**»[(١)]، وَكَانَ إِذَا جَاءَ قَوْمًا بِلَيْلٍ لَمْ يُغِرْ عَلَيْهِمْ حَتَّى يُصْبِحَ[(٢)]، وَنَهَى أَشَدَّ النَّهْيِ عَنِ التَّحْرِيقِ فِي النَّارِ[(٣)]، وَنَهَى عَنْ قَتْلِ النِّسَاءِ[(٤)]، وَنَهَى عَنِ النَّهْبِ[(٥)]، وَنَهَى عَنْ قَطْعِ الْأَشْجَارِ، إِلَّا إِذَا اشْتَدَّتْ إِلَيْهَا الْحَاجَةُ، وَلَا يَبْقَى سِوَاهُ سَبِيلٌ، وَقَالَ عِنْدَ فَتْحِ مَكَّةَ: «**لَا تُجْهِزُنَّ عَلَى جَرِيحٍ، وَلَا تَتَّبِعُوا مُدْبِرًا**»[(٦)]، وَأَمْضَى السُّنَّةَ بِأَنَّ السَّفِيرَ لَا يُقْتَلُ[(٧)]، وَشَدَّدَ فِي النَّهْيِ عَنْ قَتْلِ

= رقم الحديث (١٧٣١)، والإمام أحمد في مسنده، رقم الحديث (٢٢٩٧٨).

(١) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الجهاد والسير، باب في الأمر بالتيسير وترك التنفير، رقم الحديث (١٧٣٢)، والإمام أحمد في مسنده، رقم الحديث (١٩٥٧٢).

(٢) أخرج ذلك: البخاري في صحيحه، كتاب الجهاد والسير، باب دعاء النبي ﷺ الناس إلى الإسلام، رقم الحديث (٢٩٤٥)، وأخرجه في كتاب المغازي، باب غزوة خيبر، رقم الحديث (٤١٩٧)، ومسلم في صحيحه، كتاب الصلاة، باب الإمساك من الإغارة، رقم الحديث (٣٨٢).

(٣) أخرج ذلك: البخاري في صحيحه، كتاب الجهاد والسير، باب لا يعذب بعذاب الله، رقم الحديث (٣٠١٦)، والإمام أحمد في مسنده، رقم الحديث (١٨٧١) (٨٠٦٨).

(٤) أخرج ذلك: البخاري في صحيحه، كتاب الجهاد والسير، باب قتل الصبيان في الحرب، رقم الحديث (٣٠١٤)، وباب قتل النساء في الحرب، رقم الحديث (٣٠١٥)، ومسلم في صحيحه، كتاب الجهاد والسير، باب تحريم قتل النساء والصبيان في الحرب، رقم الحديث (١٧٤٤) (٢٤) (٢٥)، والإمام أحمد في مسنده، رقم الحديث (٤٧٣٩).

(٥) **النَّهب**: الغارة والسَّلب. انظر: النهاية (٥/ ١١٧)، وأخرج ذلك: الإمام البخاري في صحيحه، كتاب المظالم، باب النهبى بغير إذن صاحبه، رقم الحديث (٢٤٧٤)، والإمام أحمد في مسنده، رقم الحديث (١٨٧٤٠).

(٦) انظر: سيرة ابن هشام (٤/ ٥٧)، الطبقات الكبرى، لابن سعد (٢/ ٣١٧).

(٧) أخرج ذلك: الإمام أحمد في مسنده، رقم الحديث (٣٦٤٢) (١٥٩٨٩)، وابن حبان، كتاب السير، باب الرسول، رقم الحديث (٤٨٧٩)، وأبو داود في سننه، كتاب الجهاد، باب في الرسل، رقم الحديث (٢٧٦١)، وإسناده صحيح.

الْمُعَاهَدِينَ(١) . . . إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ مِنَ الْقَوَاعِدِ النَّبِيلَةِ التِي طَهَّرَتِ الْحُرُوبَ مِنْ أَدْرَانِ(٢) الْجَاهِلِيَّةِ، حَتَّى جَعَلَتْهَا جِهَادًا مُقَدَّسًا(٣).

❁ ❁ ❁

(١) أخرج ذلك: البخاري في صحيحه، كتاب الجزية والموادعة، باب إثم من قتل معاهدًا بغير جرم، رقم الحديث (٣١٦٦)، والإمام أحمد في مسنده، رقم الحديث (٢٠٣٧٧).

(٢) **الدَّرَنُ**: الْوَسَخُ. انظر: النهاية (٢/١٠٨).

(٣) انظر: الرحيق المختوم، (ص٤٤١ ـ ٤٤٢)، والسِّيرة النَّبوِيَّة لأبي الحسن النَّدْوي رحمه الله، (ص٣٧٧ ـ ٣٧٨).

تَبْشِيرُ رَسُولِ اللهِ ﷺ بِفَتْحِ الْحِيرَةِ[(١)]

فَلَمَّا انْتَهَى أَمْرُ تَبُوكٍ، أَخَذَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُبَشِّرُ الْمُسْلِمِينَ بِفَتْحِ الْحِيرَةِ[(٢)]، فَقَدْ أَخْرَجَ ابْنُ حِبَّانَ فِي «صَحِيحِهِ» بِسَنَدٍ صَحِيحٍ عَلَى شَرْطِ مُسْلِمٍ وَالْبَيْهَقِيُّ فِي «الدَّلَائِلِ» عَنْ خُرَيْمِ[(٣)] بْنِ أَوْسٍ ﷺ قَالَ: هَاجَرْتُ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ مُنْصَرَفَهُ مِنْ تَبُوكَ فَأَسْلَمْتُ... ثُمَّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **«هَذِهِ الْحِيرَةُ الْبَيْضَاءُ قَدْ رُفِعَتْ إِلَيَّ، وَهَذِهِ الشَّيْمَاءُ بِنْتُ نُفَيْلَةَ[(٤)] الْأَزْدِيَّةُ عَلَى بَغْلَةٍ شَهْبَاءَ مُعْتَجِرَةً بِخِمَارٍ أَسْوَدَ»**، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ! إِنْ نَحْنُ دَخَلْنَا الْحِيرَةَ فَوَجَدْتُهَا كَمَا تَصِفُ فَهِيَ لِي؟[(٥)].

قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **«هِيَ لَكَ»**.

قَالَ: ثُمَّ كَانَتِ الرِّدَّةُ... فَسَارَ خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ ﷺ حَتَّى أَقْبَلْنَا عَلَى طَرِيقِ الطَّفِّ إِلَى الْحِيرَةِ، فَأَوَّلُ مَنْ يَلْقَانَا حِينَ دَخَلْنَاهَا الشَّيْمَاءُ بِنْتُ نُفَيْلَةَ[(٦)]، كَمَا قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلَى بَغْلَةٍ شَهْبَاءَ مُعْتَجِرَةً بِخِمَارٍ أَسْوَدَ، فَتَعَلَّقْتُ بِهَا، وَقُلْتُ: هَذِهِ وَهَبَهَا لِي رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَدَعَانِي خَالِدٌ عَلَيْهَا بِالْبَيِّنَةِ، فَأَتَيْتُهُ بِهَا، وَكَانَتِ الْبَيِّنَةُ مُحَمَّدَ بْنَ مَسْلَمَةَ، وَمُحَمَّدَ بْنَ بَشِيرٍ الْأَنْصَارِيَّيْنِ، فَسَلَّمَهَا إِلَيَّ،

---

(١) **الْحِيرَةُ**: بكسر الحاء: بلد قديم بظهر الكوفة. انظر: النهاية (١/ ٤٤٨).

(٢) فتحت الحيرة في خلافة أبي بكر الصديق ﷺ على يد خالد بن الوليد ﷺ، وذلك في السنة الثانية عشرة للهجرة.

(٣) **خُرَيْم**: بضم الخاء مصغرًا.

(٤) في رواية ابن حبان: بنت بُقَيْلة.

(٥) في رواية ابن حبان: قال خريم ﷺ: هب لي يا رَسُول اللهِ ابنة بُقيلة.

(٦) المرجع السابق: بُقَيْلة.

فَنَزَلَ إِلَيْنَا أَخُوهَا: عَبْدُ الْمَسِيحِ يُرِيدُ الصُّلْحَ، فَقَالَ لِي: بِعْنِيهَا، فَقُلْتُ: لَا أَنْقُصُهَا وَاللهِ عَنْ عَشَرَةِ مِائَةِ دِرْهَمٍ، فَأَعْطَانِي أَلْفَ دِرْهَمٍ، وَسَلَّمْتُهَا إِلَيْهِ، فَقِيلَ لِي: لَوْ قُلْتَ مِائَةَ أَلْفٍ لَدَفَعَهَا إِلَيْكَ، فَقُلْتُ: مَا كُنْتُ أَحْسَبُ أَنَّ عَدَدًا أَكْثَرَ مِنْ عَشَرَ مِائَةٍ[1].

❁ ❁ ❁

(١) أخرجه ابن حبان في صحيحه، كتاب التاريخ، باب ذكر الإخبار عن فتح المسلمين الحيرة، رقم الحديث (٦٦٧٤)، والبيهقي في دلائل النبوة (٥/ ٢٦٧ ـ ٢٦٩).

تَتَابُعُ الْوُفُودِ

ذَكَرْنَا فِيمَا تَقَدَّمَ أَنَّهُ لَمَّا فَتَحَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مَكَّةَ، وَقَضَى عَلَى الْوَثَنِيَّةِ فِيهَا، سَارَعَتِ الْقَبَائِلُ إِلَى اعْتِنَاقِ الْإِسْلَامِ، وَالدُّخُولِ فِيهِ.

رَوَى الْإِمَامُ الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» عَنْ عَمْرِو بْنِ سَلَمَةَ الْجَرْمِيِّ رضي الله عنه قَالَ: كُنَّا بِمَاءٍ مَمَرِّ النَّاسِ، وَكَانَ يَمُرُّ بِنَا الرُّكْبَانُ فَنَسْأَلُهُمْ: مَا لِلنَّاسِ، مَا لِلنَّاسِ؟ مَا هَذَا الرَّجُلُ؟

فَيَقُولُونَ: يَزْعُمُ أَنَّ اللهَ أَرْسَلَهُ، أُوحِيَ إِلَيْهِ، أَوْ أَوْحَى اللهُ بِكَذَا، فَكُنْتُ أَحْفَظُ ذَلِكَ الْكَلَامَ، وَكَأَنَّمَا يُقَرُّ[1] فِي صَدْرِي، وَكَانَتِ الْعَرَبُ تَلَوَّمُ[2] بِإِسْلَامِهِمُ الْفَتْحَ، فَيَقُولُونَ: اُتْرُكُوهُ وَقَوْمَهُ فَإِنَّهُ إِنْ ظَهَرَ عَلَيْهِمْ فَهُوَ نَبِيٌّ صَادِقٌ، فَلَمَّا كَانَتْ وَقْعَةُ أَهْلِ الْفَتْحِ بَادَرَ كُلُّ قَوْمٍ بِإِسْلَامِهِمْ، وَبَدَرَ أَبِي قَوْمِي بِإِسْلَامِهِمْ، فَلَمَّا قَدِمَ قَالَ: جِئْتُكُمْ وَاللهِ مِنْ عِنْدِ النَّبِيِّ ﷺ حَقًّا[3].

وَقَالَ ابْنُ إِسْحَاقَ: لَمَّا افْتَتَحَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مَكَّةَ، وَفَرَغَ مِنْ تَبُوكَ، وَأَسْلَمَتْ ثَقِيفٌ[4] وَبَايَعَتْ، ضَرَبَتْ إِلَيْهِ وُفُودُ الْعَرَبِ مِنْ كُلِّ وَجْهٍ،... وَإِنَّمَا كَانَتِ الْعَرَبُ تَرَبَّصُ[5] بِالْإِسْلَامِ أَمْرَ هَذَا الْحَيِّ مِنْ قُرَيْشٍ، وَأَمْرَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَذَلِكَ أَنَّ قُرَيْشًا كَانُوا إِمَامَ النَّاسِ وَهَادِيَهُمْ، وَأَهْلَ الْبَيْتِ الْحَرَامِ، وَصَرِيحَ وَلَدِ

---

(١) قَالَ الحَافِظُ فِي الفَتْحِ (٨/٣٣٨): **يُقَرُّ**: بضم الياء وفتح القاف وتشديد الراء من القرار.

(٢) **تَلَوَّم**: بفتح التاء واللام وتشديد الواو: أي: ينتظر. انظر: النهاية (٤/٢٣٨).

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب المغازي، باب (٥٤)، رقم الحديث (٤٣٠٢).

(٤) سيأتي بعد قليل خبر إسلامهم.

(٥) **التربص**: المكث والانتظار. انظر: لسان العرب (٥/١٠٨).

إِسْمَاعِيلَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عليهما السلام، وَقَادَةَ الْعَرَبِ، لَا يُنْكِرُونَ ذَلِكَ، وَكَانَتْ قُرَيْشٌ هِيَ الَّتِي نَصَبَتْ لِحَرْبِ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَخِلَافِهِ، فَلَمَّا افْتُتِحَتْ مَكَّةُ وَدَانَتْ[1] لَهُ قُرَيْشٌ، وَدَوَّخَهَا[2] الْإِسْلَامُ، عَرَفَتِ الْعَرَبُ أَنَّهُ لَا طَاقَةَ لَهُمْ بِحَرْبِ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَلَا عَدَاوَتِهِ، فَدَخَلُوا فِي دِينِ اللهِ، كَمَا قَالَ اللهُ عز وجل: ﴿أَفْوَاجًا ۝١٨﴾، يَضْرِبُونَ إِلَيْهِ مِنْ كُلِّ وَجْهٍ.

قَالَ اللهُ تَعَالَى لِنَبِيِّهِ ﷺ: ﴿إِذَا جَآءَ نَصْرُ ٱللَّهِ وَٱلْفَتْحُ ۝١ وَرَأَيْتَ ٱلنَّاسَ يَدْخُلُونَ فِي دِينِ ٱللَّهِ أَفْوَاجًا ۝٢ فَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ وَٱسْتَغْفِرْهُ إِنَّهُۥ كَانَ تَوَّابًا ۝٣﴾ [النصر: ١ ـ ٣][3].

وَلِذَلِكَ بَلَغَتِ الْوُفُودُ أَوْجَهَا[4] فِي السَّنَةِ التَّاسِعَةِ لِلْهِجْرَةِ بَعْدَ مَقْدِمِ رَسُولِ اللهِ ﷺ مِنْ تَبُوكَ، حَتَّى سُمِّيَتْ هَذِهِ السَّنَةُ سَنَةَ الْوُفُودِ لِكَثْرَةِ مَا جَاءَ رَسُولَ اللهِ ﷺ مِنَ الْوُفُودِ[5]، وَتَتَابَعَتْ فِي السَّنَةِ الْعَاشِرَةِ وَالْحَادِيَةِ عَشْرَةَ لِلْهِجْرَةِ.

وَكَانَتْ هَذِهِ الْوُفُودُ تَرِدُ إِلَى الْمَدِينَةِ، فَيَضْرِبُ لَهُمْ رَسُولُ اللهِ ﷺ مَنْزِلًا لِرَوَاحِلِهِمْ قُرْبَ مَسْجِدِهِ الشَّرِيفِ، فَيُقِيمُونَ فِيهِ أَيَّامًا، فَيَسْمَعُونَ مِنَ الرَّسُولِ ﷺ بَيَانَهُ وَمَوْعِظَتَهُ.

وَتَجْدُرُ الْإِشَارَةُ إِلَى أَنَّ وِفَادَةَ عَامَّةِ الْقَبَائِلِ وَإِنْ كَانَتْ بَعْدَ فَتْحِ مَكَّةَ، لَكِنْ هُنَاكَ قَبَائِلُ وَفَدَتْ قَبْلَ فَتْحِ مَكَّةَ كَمَا مَرَّ مَعَنَا.

---

(١) **دَانَتْ**: خَضَعَتْ وَذَلَّتْ. انظر: لسان العرب (٤/ ٤٢٢).

(٢) **دَوَّخَهَا**: أي: أَذَلَّهَا وأَخْضَعَهَا. انظر: لسان العرب (٤/ ٤٣٧).

(٣) انظر كلام ابن إسحاق في: السيرة (٤/ ٢١٤).

(٤) **الأَوْجُ**: ضِدُّ الْهُبُوطِ. انظر: القاموس المحيط.
أي: بلغت الوفود أعلاها وقِمَّتَها في العام التاسع الهجري.

(٥) قال ابن هشام في السيرة (٤/ ٢١٤): حدثني أبو عبيدة: أنها كانت تُسمّى ـ أي: السنة التاسعة للهجرة ـ سنة الوفود.

وَالْوُفُودُ الَّتِي ذَكَرَهَا أَهْلُ الْمَغَازِي وَالسِّيَرِ يَزِيدُ عَدَدُهَا عَلَى السَّبْعِينَ، **وَنَحْنُ سَنَذْكُرُ أَهَمَّ هَذِهِ الْوُفُودِ:**

١٠ ـ وَفْدُ ثَقِيفٍ

كَانَ قُدُومُهُمْ فِي رَمَضَانَ سَنَةَ تِسْعٍ لِلْهِجْرَةِ، بَعْدَ عَوْدَةِ الرَّسُولِ ﷺ مِنْ تَبُوكَ[(١)]، وَكَانَ مِنْ حَدِيثِهِمْ أَنَّهُ لَمَّا انْصَرَفَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْهُمْ مِنْ غَزْوَةِ الطَّائِفِ اتَّبَعَ أَثَرَهُ سَيِّدُ ثَقِيفٍ عُرْوَةُ بْنُ مَسْعُودٍ الثَّقَفِيُّ[(٢)] حَتَّى أَدْرَكَهُ قَبْلَ أَنْ يَصِلَ إِلَى الْمَدِينَةِ فَأَسْلَمَ رضي الله عنه، وَذَلِكَ فِي شَهْرِ رَبِيعٍ الْأَوَّلِ سَنَةَ تِسْعٍ لِلْهِجْرَةِ، ثُمَّ سَأَلَ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَنْ يَرْجِعَ إِلَى قَوْمِهِ لِيَدْعُوَهُمْ إِلَى الْإِسْلَامِ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**إِنِّي أَخَافُ أَنْ يَقْتُلُوكَ**»، لِعِلْمِهِ ﷺ بِامْتِنَاعِ ثَقِيفٍ، فَقَالَ عُرْوَةُ: يَا رَسُولَ اللهِ! أَنَا أَحَبُّ إِلَيْهِمْ مِنْ أَبْكَارِهِمْ[(٣)]، أَوْ مِنْ أَبْصَارِهِمْ، وَلَوْ وَجَدُونِي نَائِمًا مَا أَيْقَظُونِي.

فَخَرَجَ عُرْوَةُ رضي الله عنه يَدْعُو قَوْمَهُ إِلَى الْإِسْلَامِ، وَهُوَ يَظُنُّ أَنَّهُمْ يُطِيعُونَهُ؛ لِأَنَّهُ كَانَ سَيِّدًا مُحَبَّبًا مُطَاعًا فِيهِمْ، فَلَمَّا أَشْرَفَ لَهُمْ عَلَى عُلِّيَّةٍ[(٤)] لَهُ، وَقَدْ

---

(١) انظر: سيرة ابن هشام (٤/ ١٩١).

(٢) عروة بن مسعود الثقفي رضي الله عنه هو الذي عناه المشركون في قوله تَعَالَى في سورة الزخرف آية (٣١): ﴿وَقَالُوا لَوْلَا نُزِّلَ هَذَا الْقُرْآنُ عَلَى رَجُلٍ مِنَ الْقَرْيَتَيْنِ عَظِيمٍ ۝٣١﴾.
قال ابن عباس، وعكرمة، ومحمد بن كعب القرظي، وقتادة، والسدي، وابن زيد: إنهم أرادوا بذلك: الوليد بن المغيرة في مكة، وعروة بن مسعود الثقفي في الطائف. انظر: تفسير ابن كثير (٧/ ٢٢٥).
وكان عروة بن مسعود رضي الله عنه من أشد الناس شبهًا بعيسى عليه السلام، فقد أخرج الإمام مسلم في صحيحه، رقم الحديث (١٦٧) عن جابر رضي الله عنه قال: قال رَسُول اللهِ ﷺ: «**عُرِضَ عليّ الأنبياء... ورأيت عيسى ابن مريم عليه السلام، فإذا أقرب من رأيت به شبهًا عروة بن مسعود**».

(٣) **أَبْكَارُهُمْ**: أي: أَحْدَاثُهُمْ، وَبِكْرُ الرَّجُلِ بكسر الباء: أَوَّلُ وَلَدِهِ. انظر: النهاية (١/ ١٤٧).

(٤) **عُلِّيَّة**: بضم العين: الْغُرْفَةُ. انظر: النهاية (٣/ ٢٦٧).

دَعَاهُمْ إِلَى الْإِسْلَامِ، وَأَظْهَرَ لَهُمْ دِينَهُ رَمَوْهُ بِالنَّبْلِ مِنْ كُلِّ جَانِبٍ فَأَصَابَهُ سَهْمٌ فَقَتَلَهُ.

فَلَمَّا بَلَغَ رَسُولَ اللهِ ﷺ مَقْتَلُهُ قَالَ: **«مَثَلُ عُرْوَةَ مَثَلُ صَاحِبِ يَاسِينَ دَعَا قَوْمَهُ إِلَى اللهِ تَعَالَى، فَقَتَلُوهُ»**(١).

وَأَقَامَتْ ثَقِيفٌ بَعْدَ قَتْلِ عُرْوَةَ أَشْهُرًا، ثُمَّ إِنَّهُمُ ائْتَمَرُوا بَيْنَهُمْ، وَرَأَوْا أَنَّهُمْ لَا طَاقَةَ لَهُمْ بِحَرْبِ مَنْ حَوْلَهُمْ مِنَ الْعَرَبِ، وَقَدْ بَايَعُوا وَأَسْلَمُوا، فَأَجْمَعُوا أَمْرَهُمْ أَنْ يُرْسِلُوا إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ رَجُلًا مِنْهُمْ، فَأَرْسَلُوا عَبْدَ يَالِيلَ، وَمَعَهُ خَمْسَةٌ مِنْ أَشْرَافِهِمْ فِيهِمْ: عُثْمَانُ بْنُ أَبِي الْعَاصِ رضي الله عنه، وَكَانَ أَصْغَرَهُمْ، فَخَرَجَ بِهِمْ عَبْدُ يَالِيلُ، وَهُوَ رَئِيسُ الْقَوْمِ، وَصَاحِبُ أَمْرِهِمْ، فَلَمَّا دَنَوْا مِنَ الْمَدِينَةِ وَجَدُوا الْمُغِيرَةَ بْنَ شُعْبَةَ رضي الله عنه يَرْعَى رِكَابَ(٢) أَصْحَابِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَكَانَتْ رَعْيَتُهَا نُوبًا(٣) عَلَى أَصْحَابِهِ ﷺ، فَلَمَّا رَآهُمُ الْمُغِيرَةَ رضي الله عنه تَرَكَ الرِّكَابَ، وَذَهَبَ يَشْتَدُّ لِيُبَشِّرَ رَسُولَ اللهِ ﷺ بِقُدُومِهِمْ عَلَيْهِ، فَلَقِيَهُ أَبُو بَكْرٍ الصِّدِّيقُ رضي الله عنه، قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ عَلَى رَسُولِ اللهِ؛ فَأَخْبَرَهُ عَنْ قُدُومِ ثَقِيفٍ يُرِيدُونَ الْإِسْلَامَ إِنْ شَرَطَ لَهُمْ رَسُولُ اللهِ ﷺ شُرُوطًا، وَيَكْتُبُوا لَهُمْ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ كِتَابًا، فَقَالَ لَهُ أَبُو بَكْرٍ رضي الله عنه: أَقْسَمْتُ عَلَيْكَ بِاللهِ لَا تَسْبِقْنِي إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، حَتَّى أَكُونَ أَنَا أُحَدِّثُهُ، فَفَعَلَ، فَدَخَلَ أَبُو بَكْرٍ رضي الله عنه عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ فَأَخْبَرَهُ بِقُدُومِ وَفْدِ ثَقِيفٍ عَلَيْهِ، فَسُرَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِمَقْدِمِهِمْ.

ثُمَّ خَرَجَ إِلَيْهِمُ الْمُغِيرَةُ بْنُ شُعْبَةَ رضي الله عنه، فَعَلَّمَهُمْ كَيْفَ يُحَيُّونَ

---

(١) أخرج ذلك: ابن إسحاق في السيرة (٤/ ١٩١) بدون إسناد، وأخرجه الحاكم في المستدرك، رقم الحديث (٦٦٣٨)، وابن أبي شيبة في مصنفه، رقم الحديث (٢٨١٧٧)، وإسناده مرسل.

(٢) **الرِّكَابُ**: هي الرَّوَاحِلُ مِنَ الْإِبِلِ. انظر: النهاية (٢/ ٢٣٣).

(٣) **نَاوَبَهُ في الشيءِ والأَمْرِ**: أي: سَاهَمَهُ فِيهِ وتَدَاوَلَهُ مَعَهُ. انظر: المعجم الوسيط (٢/ ٩٦١).

رَسُولَ اللهِ ﷺ، فَلَمَّا قَدِمُوا عَلَى الرَّسُولِ ﷺ حَيَّوْهُ بِتَحِيَّةِ الْجَاهِلِيَّةِ، ثُمَّ أَمَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِإِنْزَالِهِمْ فِي الْمَسْجِدِ لِيَكُونَ أَرَقَّ لِقُلُوبِهِمْ، فَضَرَبَ لَهُمْ قُبَّةً فِي نَاحِيَتِهِ حَيْثُ يَسْمَعُونَ الْقُرْآنَ.

وَمَكَثُوا يَخْتَلِفُونَ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ وَهُوَ يَدْعُوهُمْ إِلَى الْإِسْلَامِ، حَتَّى سَأَلَ رَئِيسُهُمْ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَنْ يَكْتُبَ لَهُمْ كِتَابًا: يَأْذَنُ لَهُمْ فِيهِ بِالزِّنَى، وَالرِّبَا، وَشُرْبِ الْخَمْرِ، وَأَنْ يُعْفِيَهُمْ مِنَ الصَّلَاةِ، فَأَبَى رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ يَقْبَلَ شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ[١].

رَوَى الْإِمَامُ أَحْمَدُ فِي «مُسْنَدِهِ»، وَأَبُو دَاوُدَ فِي «سُنَنِهِ» بِسَنَدٍ حَسَنٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ أَبِي الْعَاصِ رضي الله عنه قَالَ: أَنَّ وَفْدَ ثَقِيفٍ لَمَّا قَدِمُوا عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ أَنْزَلَهُمُ الْمَسْجِدَ؛ لِيَكُونَ أَرَقَّ لِقُلُوبِهِمْ، فَاشْتَرَطُوا عَلَيْهِ أَنْ لَا يُحْشَرُوا[٢]، وَلَا يُعْشَرُوا[٣]، وَلَا يُجَبُّوا[٤]، وَلَا يُسْتَعْمَلُ عَلَيْهِمْ غَيْرُهُمْ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **«إِنَّ لَكُمْ أَنْ لَا تُحْشَرُوا، وَلَا تُعْشَرُوا، وَلَا يُسْتَعْمَلُ عَلَيْكُمْ غَيْرُكُمْ، وَلَا خَيْرَ فِي**

---

(١) انظر: سيرة ابن هشام (٤/ ١٩٢ ـ ١٩٣)، الطبقات الكبرى، لابن سعد (١/ ١٥١).

(٢) **لا يُحْشَرُوا**: بضم الياء؛ أي: لا يُنْدَبُونَ إلى المغازي، ولا تُضْرَبُ عليهم البعوث. انظر: النهاية (١/ ٣٧٤).

(٣) **لا يُعْشَرُوا**: أي: لا يُؤخَذُ عُشْرُ أموالهم، وقيل: أرادوا به: الصدقة الواجبة، وإنما فسح لهم رَسُول اللهِ ﷺ في تركها؛ لأنها لم تكن واجبة يومئذ عليهم، إنما تجب بتمام الحول. انظر: النهاية (٣/ ٢١٦).

(٤) **أصل التَّجْبِيَةِ**: أن يقوم الإنسان قيام الراكع، وقيل: هو أن يضع يديه على ركبتيه وهو قائم، وقيل: هو السجود، والمراد بقولهم: لا يُجَبّوا أنهم لا يصلون، ولفظ الحديث يدل على الركوع؛ لقوله ﷺ في جوابهم: «**ولا خير في دين لا ركوع فيه**»، فسمى الصلاة ركوعًا؛ لأنه بعضها، وسُئِل جابر رضي الله عنه عن اشتراط ثقيف أن لا صدقة عليها ولا جهاد، فقال رضي الله عنه: عَلِمَ رَسُول اللهِ ﷺ أنهم سَيَصَّدقون ويجاهدون إذا أسلموا، ولم يُرخص لهم في ترك الصلاة؛ لأن وقتها حاضر متكرر، بخلاف وقت الزكاة والجهاد. انظر: النهاية (١/ ٢٣١).

دِينٍ لَا رُكُوعَ[(١)] فِيهِ»[(٢)].

وَرَوَى أَبُو دَاوُدَ فِي «سُنَنِهِ» بِسَنَدٍ حَسَنٍ عَنْ وَهْبِ بْنِ مُنَبِّهٍ قَالَ: سَأَلْتُ جَابِرًا ﷺ عَنْ شَأْنِ ثَقِيفٍ إِذْ بَايَعَتْ؟

قَالَ: اِشْتَرَطَتْ عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ أَنْ لَا صَدَقَةَ عَلَيْهَا وَلَا جِهَادَ، وَأَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ بَعْدَ ذَلِكَ يَقُولُ: **«سَيَتَصَدَّقُونَ وَيُجَاهِدُونَ إِذَا أَسْلَمُوا»**[(٣)].

ثُمَّ إِنَّ وَفْدَ ثَقِيفٍ أَتَوْا رَسُولَ اللهِ ﷺ فَقَالُوا: نَعَمْ، لَكَ مَا سَأَلْتَ، وَأَسْلَمُوا، وَاشْتَرَطُوا أَنْ يَتَوَلَّى رَسُولُ اللهِ ﷺ هَدْمَ اللَّاتِ، وَأَنْ لَا يَكْسِرُوا أَوْثَانَهُمْ بِأَيْدِيهِمْ، فَقَبِلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مِنْهُمْ ذَلِكَ.

فَلَمَّا أَسْلَمُوا صَامُوا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ مَا بَقِيَ مِنْ رَمَضَانَ، وَكَانَ بِلَالٌ ﷺ، يَأْتِيهِمْ بِفُطُورِهِمْ وَسُحُورِهِمْ مِنْ عِنْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ[(٤)].

❁ تَأْمِيرُ عُثْمَانَ بْنِ أَبِي الْعَاصِ ﷺ عَلَى ثَقِيفٍ:

وَلَمَّا أَرَادَ وَفْدُ ثَقِيفٍ الِانْصِرَافَ إِلَى بِلَادِهِمْ سَأَلُوا رَسُولَ اللهِ ﷺ أَنْ يُؤَمِّرَ عَلَيْهِمْ رَجُلًا مِنْهُمْ يَؤُمُّهُمْ لِلصَّلَاةِ، فَأَمَّرَ عَلَيْهِمْ عُثْمَانَ بْنَ أَبِي الْعَاصِ ﷺ ـ وَكَانَ أَصْغَرَهُمْ ـ لِمَا رَأَى مِنْ حِرْصِهِ عَلَى الْإِسْلَامِ، وَقِرَاءَةِ الْقُرْآنِ، وَتَعَلُّمِ الدِّينِ، فَكَانَ عُثْمَانُ ﷺ يَأْتِي رَسُولَ اللهِ ﷺ بِالْهَاجِرَةِ[(٥)]

---

(١) في رواية ابن إسحاق في السيرة (٤/ ١٩٤): صلاة.

(٢) أخرجه الإمام أحمد في مسنده، رقم الحديث (١٧٩١٣)، وأبو داود في سننه، كتاب الخراج والإمارة، باب ما جاء في خبر الطائف، رقم الحديث (٣٠٢٦)، وأورده ابن الإثير في جامع الأصول، رقم الحديث (٦١٧٥).

(٣) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الخراج والإمارة، باب ما جاء في خبر الطائف، رقم الحديث (٣٠٢٥)، وأورده ابن الأثير في جامع الأصول، رقم الحديث (٦١٧٦).

(٤) انظر: سيرة ابن هشام (٤/ ١٩٤).

(٥) **الْهَاجِرَةُ**: وقتُ الظهرِ عند اشتداد الحَرِّ نصف النهار. انظر: النهاية (٥/ ٢١٤).

فَيَسْأَلُهُ عَنِ الدِّينِ، فَأَسْلَمَ قَبْلَهُمْ سِرًّا، وَكَتَمَهُمْ ذَلِكَ، وَجَعَلَ يَخْتَلِفُ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ يَسْتَقْرِئُهُ الْقُرْآنَ، فَقَرَأَ سُوَرًا مِنْ فِيِّ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَكَانَ إِذَا وَجَدَ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَائِمًا عَمَدَ إِلَى أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ رضي الله عنه، فَيَسْأَلُهُ عَنْ أَمْرِ الدِّينِ، وَيَسْتَقْرِئُهُ الْقُرْآنَ، وَيَذْهَبُ إِلَى أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ رضي الله عنه، وَيَسْتَقْرِئُهُ الْقُرْآنَ، حَتَّى فَقِهَ فِي الدِّينِ وَعَلِمَ، فَأُعْجِبَ بِهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَأَحَبَّهُ.

قَالَ أَبُو بَكْرٍ الصِّدِّيقُ رضي الله عنه لِرَسُولِ اللهِ ﷺ: يَا رَسُولَ اللهِ! إِنِّي قَدْ رَأَيْتُ هَذَا الْغُلَامَ - يَقْصِدُ عُثْمَانَ بْنَ أَبِي الْعَاصِ رضي الله عنه - مِنْ أَحْرَصِهِمْ عَلَى التَّفَقُّهِ فِي الْإِسْلَامِ، وَتَعَلُّمِ الْقُرْآنِ.

رَوَى الْإِمَامُ أَحْمَدُ فِي «مُسْنَدِهِ» بِسَنَدٍ صَحِيحٍ عَلَى شَرْطِ مُسْلِمٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ أَبِي الْعَاصِ رضي الله عنه أَنَّهُ قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ! اجْعَلْنِي إِمَامَ قَوْمِي(١)، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **«أَنْتَ إِمَامُهُمْ، وَاقْتَدِ بِأَضْعَفِهِمْ، وَاتَّخِذْ مُؤَذِّنًا لَا يَأْخُذُ عَلَى أَذَانِهِ أَجْرًا»**(٢).

وَرَوَى الْإِمَامُ مُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» عَنْ عُثْمَانَ بْنِ أَبِي الْعَاصِ رضي الله عنه أَنَّهُ قَالَ: إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لَهُ: **«أُمَّ قَوْمَكَ»**، قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ! إِنِّي أَجِدُ فِي نَفْسِي شَيْئًا(٣)، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **«ادْنُهْ»**، فَجَلَّسَنِي بَيْنَ يَدَيْهِ، ثُمَّ وَضَعَ كَفَّهُ فِي صَدْرِي بَيْنَ ثَدْيَيَّ، ثُمَّ قَالَ: **«تَحَوَّلْ»**، فَوَضَعَهَا فِي ظَهْرِي بَيْنَ كَتِفَيَّ، ثُمَّ

---

(١) في رواية الطحاوي في شرح مشكل الآثار بسند حسن، رقم الحديث (٤٢١٠) قال عثمان رضي الله عنه: أمرني رَسُول اللهِ أن أؤم الناس.

(٢) أخرجه الإمام أحمد في مسنده، رقم الحديث (١٦٢٧٠)، والطحاوي في شرح مشكل الآثار، رقم الحديث (٤٢١٠).

(٣) قال الإمام النووي في شرح مسلم (٤/ ١٥٥): يحتمل أنه أراد: الخوف من حصول شيء من الكبر والإعجاب له بتقدمه على الناس، ويحتمل أنه أراد: الوسوسة في الصلاة، فإنه كان موسوسًا، ولا يصلح للإمامة الموسوس.

قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **«أُمَّ قَوْمَكَ، فَمَنْ أَمَّ قَوْمًا فَلْيُخَفِّفْ، فَإِنَّ فِيهِمُ الْكَبِيرَ، وَإِنَّ فِيهِمُ الْمَرِيضَ، وَإِنَّ فِيهِمُ الضَّعِيفَ، وَإِنَّ فِيهِمْ ذَا الْحَاجَةِ، وَإِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ وَحْدَهُ، فَلْيُصَلِّ كَيْفَ شَاءَ»**(١).

وَرَوَى الْإِمَامُ أَحْمَدُ فِي «مُسْنَدِهِ» بِسَنَدٍ قَوِيٍّ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ أَبِي الْعَاصِ رضي الله عنه قَالَ: إِنَّ آخِرَ كَلَامٍ كَلَّمَنِي بِهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ، إِذِ اسْتَعْمَلَنِي عَلَى الطَّائِفِ، فَقَالَ: **«خَفِّفِ الصَّلَاةَ عَلَى النَّاسِ»** حَتَّى وَقَّتَ لِي: ﴿ٱقْرَأْ بِٱسْمِ رَبِّكَ ٱلَّذِى خَلَقَ ۝١﴾ [العلق: ١]، وَأَشْبَاهَهَا مِنَ الْقُرْآنِ(٢).

قَالَ الدُّكْتُورُ مُحَمَّدُ أَبُو شَهْبَةَ رحمه الله: وَكَانَتْ تِلْكَ حِكْمَةً بَالِغَةً مِنَ الرَّسُولِ ﷺ، فَإِنَّ قَوْمًا رَغِبُوا(٣) أَنْ يَتَحَلَّلُوا مِنَ الصَّلَاةِ يَنْبَغِي أَنْ يُخَفَّفَ عَنْهُمْ فِي الصَّلَاةِ حَتَّى لَا يَسْأَمُوا(٤)، وَلَعَلَّ فِي هَذَا بَلَاغًا لِلَّذِينَ يُنَفِّرُونَ النَّاسَ أَوْ بَعْضَهُمْ بِإِطَالَةِ الصَّلَاةِ(٥).

❁ شَكْوَى عُثْمَانَ رضي الله عنه:

جَاءَ عُثْمَانُ رضي الله عنه يَوْمًا إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، بَعْدَ أَنِ اسْتَعْمَلَهُ، يَشْكُو إِلَيْهِ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ! إِنَّ الشَّيْطَانَ قَدْ حَالَ بَيْنِي وَبَيْنَ صَلَاتِي وَقِرَاءَتِي، يُلَبِّسُهَا عَلَيَّ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **«ذَاكَ شَيْطَانٌ يُقَالُ لَهُ: خِنْزَبٌ(٦)، فَإِذَا أَحْسَسْتَهُ فَتَعَوَّذْ بِاللهِ مِنْهُ، وَاتْفُلْ عَلَى يَسَارِكَ ثَلَاثًا»**.

---

(١) أخرجه الإمام مسلم في صحيحه، كتاب الصلاة، باب أمر الأئمة بتخفيف الصلاة في تمام، رقم الحديث (٤٦٨)، والإمام أحمد في مسنده، رقم الحديث (١٦٢٧٥).
(٢) أخرجه الإمام أحمد في مسنده، رقم الحديث (١٧٩١٦).
(٣) رَغِبَ: إذا حَرِصَ على الشيء، وطمع فيه. انظر: لسان العرب (٥/ ٢٥٤).
(٤) **السَّآمَةُ**: المَللُ والضجرُ. انظر: النهاية (٢/ ٢٩٦).
(٥) انظر: السِّيرة النَّبوِيَّة في ضوء القرآن والسُّنَّة (٢/ ٥٣٠).
(٦) قال الإمام النووي في شرح مسلم (١٤/ ١٥٩): **خِنْزَبٌ**: بكسر الخاء وسكون النون.

قَالَ عُثْمَانُ رضي الله عنه: فَفَعَلْتُ ذَلِكَ فَأَذْهَبَهُ اللهُ عَنِّي[1].

وَرَوَى ابْنُ مَاجه فِي «سُنَنِهِ» بِسَنَدٍ صَحِيحٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ أَبِي الْعَاصِ رضي الله عنه قَالَ: لَمَّا اسْتَعْمَلَنِي رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلَى الطَّائِفِ، جَعَلَ يَعْرِضُ لِي شَيْءٌ فِي صَلَاتِي، حَتَّى مَا أَدْرِي مَا أُصَلِّي، فَلَمَّا رَأَيْتُ ذَلِكَ، رَحَلْتُ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَالَ: «**ابْنَ أَبِي الْعَاصِ؟**».

قُلْتُ: نَعَمْ يَا رَسُولَ اللهِ.

قَالَ: «**مَا جَاءَ بِكَ؟**».

قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ! عَرَضَ لِي شَيْءٌ فِي صَلَاتِي حَتَّى مَا أَدْرِي مَا أُصَلِّي.

فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**ذَاكَ الشَّيْطَانُ، ادْنُهْ**».

قَالَ: فَدَنَوْتُ مِنْهُ، فَجَلَسْتُ عَلَى صُدُورِ قَدَمِي.

قَالَ: فَضَرَبَ صَدْرِي بِيَدِهِ، وَتَفَلَ فِي فَمِي، وَقَالَ: «**اُخْرُجْ عَدُوَّ اللهِ**»، فَفَعَلَ ذَلِكَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ قَالَ لِي: «**الْحَقْ بِعَمَلِكَ**».

قَالَ عُثْمَانُ رضي الله عنه: فَلَعَمْرِي مَا أَحْسَبُهُ خَالَطَنِي بَعْدُ[2].

❁ شَكْوَى ثَانِيَةٌ لِعُثْمَانَ رضي الله عنه:

شَكَا عُثْمَانُ رضي الله عنه إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ وَجَعًا يَجِدُهُ فِي جَسَدِهِ مُنْذُ أَسْلَمَ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**ضَعْ يَدَكَ عَلَى الذِي تَأَلَّمَ مِنْ جَسَدِكَ، وَقُلْ: بِسْمِ اللهِ،**

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب السلام، باب التعوذ من شيطان الوسوسة في الصلاة، رقم الحديث (٢٢٠٣)، والطحاوي في شرح مشكل الآثار، رقم الحديث (٣٧٠).

(٢) أخرجه ابن ماجه في سننه، كتاب الطب، باب الفزع والأرق وما يتعوذ منه، رقم الحديث (٣٥٤٨).

ثَلَاثًا، وَقُلْ: سَبْعَ مَرَّاتٍ: **أَعُوذُ بِاللهِ وَقُدْرَتِهِ مِنْ شَرِّ مَا أَجِدُ وَأُحَاذِرُ»**[١].

❁ رَجُلٌ عُصِمَ مِنَ الْقَتْلِ:

رَوَى الْإِمَامُ أَحْمَدُ وَالطَّيَالِسِيُّ فِي «مُسْنَدَيْهِمَا» بِسَنَدٍ صَحِيحٍ عَنْ أَوْسِ بْنِ أَبِي أَوْسٍ الثَّقَفِيِّ ﵁ قَالَ: أَتَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ فِي وَفْدِ ثَقِيفٍ، فَكُنَّا فِي قُبَّةٍ، فَقَامَ مَنْ كَانَ فِيهَا غَيْرِي وَغَيْرُ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَجَاءَ رَجُلٌ فَسَارَّهُ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **«اِذْهَبْ فَاقْتُلْهُ»**، ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **«أَلَيْسَ يَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَٰهَ إِلَّا اللهُ؟»**.

قَالَ: بَلَى، وَلَكِنَّهُ يَقُولُهَا تَعَوُّذًا، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **«رُدَّهُ»**، ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **«أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَقُولُوا لَا إِلَٰهَ إِلَّا اللهُ، فَإِذَا قَالُوهَا حَرُمَتْ عَلَيَّ دِمَاؤُهُمْ وَأَمْوَالُهُمْ إِلَّا بِحَقِّهَا»**[٢].

❁ إِسْلَامُ ثَقِيفٍ:

ثُمَّ انْصَرَفَ الْوَفْدُ إِلَى بِلَادِهِمْ، بَعْدَ أَنْ أَقَامُوا نِصْفَ شَهْرٍ عِنْدَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَقَدْ أَكْرَمَهُمْ وَحَبَاهُمْ، فَلَمَّا أَتَوُا الطَّائِفَ وَجَاءَتْهُمْ ثَقِيفٌ كَتَمُوهُمُ الْحَقِيقَةَ، وَأَظْهَرُوا الْحُزْنَ وَالْكَآبَةَ، وَخَوَّفُوهُمْ بِالْحَرْبِ وَالْقِتَالِ، وَقَالُوا لَهُمْ: أَتَيْنَا رَجُلًا فَظًّا غَلِيظًا قَدْ ظَهَرَ بِالسَّيْفِ وَدَانَ[٣] لَهُ النَّاسُ، فَعَرَضَ عَلَيْنَا أُمُورًا شِدَادًا أَبَيْنَاهَا عَلَيْهِ، سَأَلَنَا أَنْ نَهْدِمَ اللَّاتَ، وَنُبْطِلَ أَمْوَالَنَا فِي الرِّبَا،

---

(١) أخرجه الإمام مسلم في صحيحه، كتاب السلام، باب استحباب وضع يده على موضع الألم، مع الدعاء، رقم الحديث (٢٢٠٢)، والإمام أحمد في مسنده، رقم الحديث (١٦٢٦٨).

(٢) أخرجه الإمام أحمد في مسنده، رقم الحديث (١٦١٦٠)، والطيالسي في مسنده، رقم الحديث (١٢٠٦).

(٣) **دَانَ**: ذَلَّ. انظر: لسان العرب (٤/ ٤٥٠).

وَنُحَرِّمَ الْخَمْرَ وَالزِّنَى، فَأَخَذَتْ ثَقِيفٌ نَخْوَةَ الْجَاهِلِيَّةِ، فَقَالُوا: وَاللهِ لَا نَقْبَلُ هَذَا أَبَدًا، فَقَالُوا لَهُمْ: أَصْلِحُوا السِّلَاحَ وَتَهَيَّؤُوا لِلْقِتَالِ.

فَمَكَثَتْ ثَقِيفٌ كَذَلِكَ يَوْمَيْنِ أَوْ ثَلَاثَةً، ثُمَّ أَلْقَى اللهُ ﷻ فِي قُلُوبِهِمُ الرُّعْبَ، فَقَالُوا لِلْوَفْدِ: وَاللهِ مَا لَنَا بِهِ مِنْ طَاقَةٍ، وَقَدْ أَدَاخَ الْعَرَبَ كُلَّهَا، فَارْجِعُوا إِلَيْهِ، وَأَعْطُوهُ مَا سَأَلَ وَصَالِحُوهُ عَلَيْهِ.

فَعِنْدَ ذَلِكَ أَبْدَى الْوَفْدُ حَقِيقَةَ الْأَمْرِ، وَقَالُوا لَهُمْ: قَدْ قَاضَيْنَاهُ وَأَسْلَمْنَا، وَوَجَدْنَاهُ أَتْقَى النَّاسِ وَأَوْفَاهُمْ، وَأَرْحَمَهُمْ، وَأَصْدَقَهُمْ، وَقَدْ بُورِكَ لَنَا وَلَكُمْ فِي مَسِيرِنَا إِلَيْهِ، وَفِيمَا قَاضَيْنَاهُ عَلَيْهِ.

فَقَالَتْ ثَقِيفٌ: لِمَ كَتَمْتُمُونَا هَذَا الْحَدِيثَ، وَغَمَمْتُمُونَا أَشَدَّ الْغَمِّ؟

فَقَالُوا: أَرَدْنَا أَنْ يَنْزِعَ اللهُ مِنْ قُلُوبِكُمْ نَخْوَةَ الشَّيْطَانِ، فَأَسْلَمُوا[(١)].

❁ اسْتِجَابَةُ دُعَاءِ الرَّسُولِ ﷺ:

وَهَكَذَا اسْتَجَابَ اللهُ تَعَالَى دُعَاءَ الرَّسُولِ ﷺ بِإِسْلَامِ ثَقِيفٍ، فَقَدْ أَخْرَجَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ فِي «مُسْنَدِهِ» وَالتِّرْمِذِيُّ بِسَنَدٍ صَحِيحٍ عَلَى شَرْطِ مُسْلِمٍ عَنْ جَابِرٍ ﵁ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**اللَّهُمَّ اهْدِ ثَقِيفًا**»[(٢)].

❁ هَدْمُ اللَّاتِ:

مَكَثَتْ ثَقِيفٌ أَيَّامًا، ثُمَّ قَدِمَ عَلَيْهِمْ رُسُلُ رَسُولِ اللهِ ﷺ، قَدْ أَمَّرَ عَلَيْهِمْ خَالِدَ بْنَ الْوَلِيدِ ﵁؛ لِهَدْمِ الطَّاغِيَةِ اللَّاتِ ـ وَكَانَتْ فِي بَيْتٍ ـ، فَلَمَّا عَمَدُوا

---

(١) انظر تفاصيل قدوم وفد ثقيف للرسول ﷺ في: سيرة ابن هشام (٤/ ١٩١)، الطبَّقات الكُبْرى، لابن سعد (١/ ١٥١)، دلائل النبوة، للبيهقي (٥/ ٣٠٢ ـ ٣٠٣)، البداية والنهاية (٥/ ٣٢).

(٢) أخرجه الإمام أحمد في مسنده، رقم الحديث (١٤٧٠٢)، والترمذي في جامعه، كتاب المناقب، باب مناقب في ثقيف وبني حنيفة، رقم الحديث (٤٢٨٥).

إِلَى اللَّاتِ لِيَهْدِمُوهَا، وَاسْتَكَفَّتْ[١] ثَقِيفُ كُلُّهَا، الرِّجَالُ وَالنِّسَاءُ وَالصِّبْيَانُ، يَنْظُرُونَ إِلَيْهِمْ، وَلَا يَرَوْنُ أَنَّهَا سَتُهْدَمُ، وَيَظُنُّونَ أَنَّهَا سَتَمْنَعُهُمْ، فَقَامَ الْمُغِيرَةُ بْنُ شُعْبَةَ ﷺ، وَكَانَ مَعَ خَالِدٍ ﷺ، فَأَخَذَ الْفَأْسَ، وَقَالَ لِأَصْحَابِهِ: وَاللهِ لَأُضْحِكَنَّكُمْ مِنْ ثَقِيفٍ، فَضَرَبَ بِالْفَأْسِ، ثُمَّ سَقَطَ يَرْكُضُ، فَارْتَجَّ أَهْلُ الطَّائِفِ بِصَيْحَةٍ وَاحِدَةٍ، وَقَالُوا: أَبْعَدَ اللهُ الْمُغِيرَةَ قَدْ قَتَلَتْهُ الرَّبَّةُ[٢]، وَفَرِحُوا حِينَ رَأَوْهُ سَاقِطًا، وَقَالُوا: مَنْ شَاءَ مِنْكُمْ فَلْيَقْتَرِبْ وَلْيَجْتَهِدْ عَلَى هَدْمِهَا، فَوَاللهِ لَا تُسْتَطَاعُ أَبَدًا، فَوَثَبَ الْمُغِيرَةُ ﷺ وَقَالَ: قَبَّحَكُمُ اللهُ يَا مَعْشَرَ ثَقِيفٍ إِنَّمَا هِيَ لُكَاعُ[٣] حِجَارَةٍ وَمَدَرٍ[٤]، فَاقْبَلُوا عَافِيَةَ اللهِ وَاعْبُدُوهُ، ثُمَّ ضَرَبَ الْبَابَ فَكَسَرَهُ، ثُمَّ عَلَا سُورَهَا وَعَلَا الرِّجَالُ مَعَهُ، فَمَا زَالُوا يَهْدِمُونَهَا حَجَرًا حَجَرًا حَتَّى سَوَّوْهَا بِالْأَرْضِ، وَجَعَلَ صَاحِبُ الْمِفْتَاحِ يَقُولُ: لَيُغْضِبَنَّ[٥] الْأَسَاسُ فَلَيُخْسَفَنَّ بِهِمْ، فَلَمَّا سَمِعَ ذَلِكَ الْمُغِيرَةُ ﷺ، قَالَ لِخَالِدٍ: دَعْنِي أَحْفِرُ أَسَاسَهَا، فَحَفَرَهُ حَتَّى أَخْرَجُوا تُرَابَهَا، وَانْتَزَعُوا حُلِيَّهَا، وَأَخَذُوا ثِيَابَهَا، فَبُهِتَتْ ثَقِيفٌ، وَرَجَعَ أَصْحَابُ الرَّسُولِ ﷺ حَتَّى قَدِمُوا عَلَيْهِ بِحُلِيِّهَا وَكِسْوَتِهَا، فَقَسَمَهُ رَسُولُ اللهِ مِنْ يَوْمِهِ، وَحَمِدُوا اللهَ ﷻ، عَلَى نُصْرَةِ نَبِيِّهِ ﷺ وَإِعْزَازِ دِينِهِ[٦].

١١ ـ وَفْدُ الدَّارِيِّينَ

قَدِمَ وَفْدُ الدَّارِيِّينَ عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ مُنْصَرَفَهُ مِنْ تَبُوكَ، وَكَانُوا عَشَرَةَ نَفَرٍ، فِيهِمْ: تَمِيمُ بْنُ أَوْسٍ الدَّارِيُّ، وَأَخُوهُ نُعَيْمٌ، وَكَانُوا عَلَى دِينِ النَّصْرَانِيَّةِ، فَأَسْلَمُوا وَحَسُنَ إِسْلَامُهُمْ.

---

(١) **اِسْتَكَفَّ القومُ حول الشيء**: أحاطُوا به ينظرون إليه. انظر: لسان العرب (١٢/ ١٢٥).

(٢) **الرَّبَّةُ**: هي اللاتُ. انظر: النهاية (٢/ ١٦٦).

(٣) **اللُّكَعُ**: كلمة تُستعمل في الحُمْقِ والذَّمِ. انظر: النهاية (٤/ ٢٣٠).

(٤) **المَدَرُ**: هو الطينُ المتماسك. انظر: النهاية (٤/ ٢٦٤).

(٥) **غاضَ**: أي: ذهب في الأرض. انظر: لسان العرب (١٠/ ١٥٧).

(٦) انظر: دلائل النبوة، للبيهقي (٥/ ٣٠٣)، البداية والنهاية (٥/ ٣٧).

❁ رِوَايَةُ حَدِيثِ الْجَسَّاسَةِ(١) وَالدَّجَّالِ(٢):

وَمِنْ فَضَائِلِ تَمِيمٍ رضي الله عنه أَنَّهُ ذَكَرَ لِلرَّسُولِ ﷺ قِصَّةَ الْجَسَّاسَةِ وَالدَّجَّالِ، وَحَدَّثَ بِهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْهُ بِذَلِكَ عَلَى الْمِنْبَرِ، فَقَدْ أَخْرَجَ الْإِمَامُ مُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» عَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ رضي الله عنها قَالَتْ: . . . سَمِعْتُ نِدَاءَ الْمُنَادِي، مُنَادِي رَسُولِ اللهِ ﷺ، يُنَادِي: الصَّلَاةُ جَامِعَةٌ، فَخَرَجْتُ إِلَى الْمَسْجِدِ، فَصَلَّيْتُ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَكُنْتُ فِي صَفِّ النِّسَاءِ التِي تَلِي ظُهُورَ الْقَوْمِ، فَلَمَّا قَضَى رَسُولُ اللهِ ﷺ صَلَاتَهُ، جَلَسَ عَلَى الْمِنْبَرِ وَهُوَ يَضْحَكُ، فَقَالَ: «**لِيَلْزَمْ كُلُّ إِنْسَانٍ مُصَلَّاهُ**»، ثُمَّ قَالَ: «**أَتَدْرُونَ لِمَ جَمَعْتُكُمْ؟**»، قَالُوا: اللهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ.

قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**إِنِّي، وَاللهِ مَا جَمَعْتُكُمْ لِرَغْبَةٍ وَلَا لِرَهْبَةٍ، وَلَكِنْ جَمَعْتُكُمْ؛ لِأَنَّ تَمِيمًا الدَّارِيَّ، كَانَ رَجُلًا نَصْرَانِيًّا، فَجَاءَ فَبَايَعَ وَأَسْلَمَ، وَحَدَّثَنِي حَدِيثًا وَافَقَ الذِي كُنْتُ أُحَدِّثُكُمْ عَنْ مَسِيحِ الدَّجَّالِ، حَدَّثَنِي: أَنَّهُ رَكِبَ فِي سَفِينَةٍ بَحْرِيَّةٍ، مَعَ ثَلَاثِينَ رَجُلًا مِنْ لَخْمٍ وَجُذَامٍ، فَلَعِبَ بِهِمُ الْمَوْجُ شَهْرًا فِي الْبَحْرِ، ثُمَّ أَرْفَؤُوا(٣) إِلَى جَزِيرَةٍ فِي الْبَحْرِ حَتَّى مَغْرِبِ الشَّمْسِ، فَجَلَسُوا فِي أَقْرُبِ(٤) السَّفِينَةِ، فَدَخَلُوا الْجَزِيرَةَ، فَلَقِيَتْهُمْ دَابَّةٌ أَهْلَبُ(٥) كَثِيرُ الشَّعْرِ،**

---

(١) **الْجَسَّاسَةُ**: هي دَابَّةٌ، سميت بذلك؛ لأنها تَجُسُّ الأخبار للدجال. انظر: النهاية (١/ ٢٦٣).

(٢) **الدجال**: هو الكذاب. انظر: النهاية (٢/ ٩٦).
ويسمى المسيح لأن عينه الواحدة ممسوحة، وقيل: لأنه يمسح الأرض: أي: يقطعُها. انظر: النهاية (٤/ ٢٧٩).

(٣) **أَرْفَأْتَ السفينة**: إذا قَرَّبْتَهَا من الشاطئ، والموضع الذي تشد فيه: الْمَرْفَأُ. انظر: النهاية (٢/ ٢١٩).

(٤) **أَقْرُبِ السفينة**: بضم الراء هي سُفُنٌ صغار تكون مع السفن الكبار البحرية كالجنائب لها، واحدها قارب، وجمعها: قوارب. انظر: النهاية (٤/ ٣١).

(٥) **أَهْلَب**: بفتح الهمزة وسكون الهاء وفتح اللام: غليظ الشعر كثيره. انظر: النهاية (٥/ ٢٣٢)، صحيح مسلم بشرح النووي (١٨/ ٦٥).

لَا يَدْرُونَ مَا قُبُلُهُ مِنْ دُبُرِهِ، مِنْ كَثْرَةِ الشَّعْرِ، فَقَالُوا: وَيْلَكِ! مَا أَنْتِ؟

فَقَالَتْ: أَنَا الْجَسَّاسَةُ، قَالُوا: وَمَا الْجَسَّاسَةُ؟

قَالَتْ: أَيُّهَا الْقَوْمُ! اِنْطَلِقُوا إِلَى هَذَا الرَّجُلِ فِي الدَّيْرِ[١]، فَإِنَّهُ إِلَى خَبَرِكُمْ بِالْأَشْوَاقِ، قَالَ: لَمَّا سَمَّتْ لَنَا رَجُلًا فَرِقْنَا[٢] مِنْهَا أَنْ تَكُونَ شَيْطَانَةً، قَالَ: فَانْطَلَقْنَا سِرَاعًا، حَتَّى دَخَلْنَا الدَّيْرَ، فَإِذَا فِيهِ أَعْظَمُ إِنْسَانٍ رَأَيْنَاهُ قَطُّ خَلْقًا، وَأَشَدُّهُ وِثَاقًا، مَجْمُوعَةٌ يَدَاهُ إِلَى عُنُقِهِ، مَا بَيْنَ رُكْبَتَيْهِ إِلَى كَعْبَيْهِ، بِالْحَدِيدِ، قُلْنَا: وَيْلَكَ! مَا أَنْتَ؟

قَالَ: قَدْ قَدِرْتُمْ عَلَى خَبَرِي، فَأَخْبِرُونِي مَا أَنْتُمْ؟

قَالُوا: نَحْنُ أُنَاسٌ مِنَ الْعَرَبِ، رَكِبْنَا فِي سَفِينَةٍ بَحْرِيَّةٍ، فَصَادَفَنَا الْبَحْرُ حَتَّى اغْتَلَمَ[٣]، فَلَعِبَ بِنَا الْمَوْجُ شَهْرًا، ثُمَّ أَرْفَأْنَا إِلَى جَزِيرَتِكَ هَذِهِ، فَجَلَسْنَا فِي أَقْرُبِهَا، فَدَخَلْنَا الْجَزِيرَةَ، فَلَقِيَتْنَا دَابَّةٌ أَهْلَبُ كَثِيرُ الشَّعْرِ، لَا يُدْرَى مَا قُبُلُهُ مِنْ دُبُرِهِ مِنْ كَثْرَةِ الشَّعْرِ، فَقُلْنَا: وَيْلَكِ! مَا أَنْتِ؟

فَقَالَتْ: أَنَا الْجَسَّاسَةُ، قُلْنَا: وَمَا الْجَسَّاسَةُ؟

قَالَتْ: اِعْمِدُوا إِلَى هَذَا الرَّجُلِ فِي الدَّيْرِ، فَإِنَّهُ إِلَى خَبَرِكُمْ بِالْأَشْوَاقِ، فَأَقْبَلْنَا إِلَيْكَ سِرَاعًا، وَفَزِعْنَا مِنْهَا، وَلَمْ نَأْمَنْ أَنْ تَكُونَ شَيْطَانَةً.

فَقَالَ: أَخْبِرُونِي عَنْ نَخْلِ بَيْسَانَ[٤]، قُلْنَا: عَنْ أَيِّ شَأْنِهَا تَسْتَخْبِرُ؟

---

(١) الدَّيْر: بفتح الدال وسكون الياء، هو خان النصارى. انظر: لسان العرب (٤/ ٤٥٧).
الْخَان: هو بمثابة مكان يجتمع فيه النصارى لأداء عبادتهم.

(٢) الْفَرَقُ: بالتحريك: الخوف والفزع: انظر: النهاية (٣/ ٣٩٢).

(٣) اغْتَلَمَ: أي: هَاجَ، واضطربت أمواجه. انظر: النهاية (٣/ ٣٤٢).

(٤) بَيْسَان: بفتح الباء وسكون الياء وفتح السين، مدينة بالأردن. انظر: معجم البلدان (٢/ ٤١٤).

قَالَ: أَسْأَلُكُمْ عَنْ نَخْلِهَا، هَلْ يُثْمِرُ؟

قُلْنَا لَهُ: نَعَمْ، قَالَ: أَمَا إِنَّهُ يُوشِكُ أَنْ لَا تُثْمِرَ، قَالَ: أَخْبِرُونِي عَنْ بُحَيْرَةِ الطَّبَرِيَّةِ[1]، قُلْنَا: عَنْ أَيِّ شَأْنِهَا تَسْتَخْبِرُ؟

قَالَ: هَلْ فِيهَا مَاءٌ؟

قُلْنَا: هِيَ كَثِيرَةُ الْمَاءِ.

قَالَ: أَمَا إِنَّ مَاءَهَا يُوشِكُ أَنْ يَذْهَبَ.

قَالَ: أَخْبِرُونِي عَنْ عَيْنِ زُغَرَ[2].

قُلْنَا: عَنْ أَيِّ شَأْنِهَا تَسْتَخْبِرُ؟

قَالَ: هَلْ فِي الْعَيْنِ مَاءٌ؟ وَهَلْ يَزْرَعُ أَهْلُهَا بِمَاءِ الْعَيْنِ؟

قُلْنَا لَهُ: نَعَمْ، هِيَ كَثِيرَةُ الْمَاءِ، وَأَهْلُهَا يَزْرَعُونَ مِنْ مَائِهَا.

قَالَ: أَخْبِرُونِي عَنْ نَبِيِّ الْأُمِّيِّينَ مَا فَعَلَ؟

قُلْنَا: قَدْ خَرَجَ مِنْ مَكَّةَ وَنَزَلَ يَثْرِبَ.

قَالَ: أَقَاتَلَهُ الْعَرَبُ؟

قُلْنَا: نَعَمْ.

قَالَ: كَيْفَ صَنَعَ بِهِمْ؟

فَأَخْبَرْنَاهُ أَنَّهُ قَدْ ظَهَرَ عَلَى مَنْ يَلِيهِ مِنَ الْعَرَبِ وَأَطَاعُوهُ.

فَقَالَ: قَدْ كَانَ ذَلِكَ؟

---

(١) **بُحيرة الطبرية**: هي بحيرة في الأردن بينها وبين دمشق ثلاثة أيام، وكذلك بينها وبين بيت المقدس. انظر: معجم البلدان (٦/ ٢٤٨).

(٢) قال الإمام النووي في شرح مسلم (١٨/ ٦٦): **عين زُغَر**: بضم الزاي وفتح الغين: هي بلدة معروفة في الجانب القبلي من الشام.

قُلْنَا: نَعَمْ.

قَالَ: أَمَا إِنَّ ذَلِكَ خَيْرٌ لَهُمْ أَنْ يُطِيعُوهُ، وَإِنِّي مُخْبِرُكُمْ عَنِّي، إِنِّي أَنَا الْمَسِيحُ[(١)]، وَإِنِّي أُوشِكُ أَنْ يُؤْذَنَ لِي فِي الْخُرُوجِ، فَأَخْرُجُ فَأَسِيرُ فِي الْأَرْضِ فَلَا أَدَعُ قَرْيَةً إِلَّا هَبَطْتُهَا فِي أَرْبَعِينَ لَيْلَةً، غَيْرَ مَكَّةَ وَطَيْبَةَ، فَهُمَا مُحَرَّمَتَانِ عَلَيَّ، كِلْتَاهُمَا، كُلَّمَا أَرَدْتُ أَنْ أَدْخُلَ وَاحِدَةً، أَوْ وَاحِدًا مِنْهُمَا، اسْتَقْبَلَنِي مَلَكٌ بِيَدِهِ السَّيْفُ صَلْتًا[(٢)]، يَصُدُّنِي عَنْهَا، وَإِنَّ عَلَى كُلِّ نَقْبٍ[(٣)] مِنْهَا مَلَائِكَةً يَحْرُسُونَهَا.

فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ؛ وَطَعَنَ بِمِخْصَرَتِهِ[(٤)] فِي الْمِنْبَرِ: «هَذِهِ طَيْبَةُ، هَذِهِ طَيْبَةُ، هَذِهِ طَيْبَةُ» يَعْنِي: الْمَدِينَةَ.

وَفِي رِوَايَةٍ أُخْرَى فِي «مُسْنَدِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ» قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ طَيْبَةَ الْمَدِينَةُ، إِنَّ اللهَ حَرَّمَ حَرَمِي عَلَى الدَّجَّالِ أَنْ يَدْخُلَهَا»، ثُمَّ حَلَفَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «وَالذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ، مَا لَهَا طَرِيقٌ ضَيِّقٌ، وَلَا وَاسِعٌ، فِي سَهْلٍ، وَلَا فِي جَبَلٍ، إِلَّا عَلَيْهِ مَلَكٌ شَاهِرٌ بِالسَّيْفِ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ، مَا يَسْتَطِيعُ الدَّجَّالُ أَنْ يَدْخُلَهَا عَلَى أَهْلِهَا».

ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَلَا هَلْ كُنْتُ حَدَّثْتُكُمْ ذَلِكَ؟».

فَقَالَ النَّاسُ: نَعَمْ.

فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «فَإِنَّهُ أَعْجَبَنِي حَدِيثُ تَمِيمٍ أَنَّهُ وَافَقَ الذِي كُنْتُ أُحَدِّثُكُمْ عَنْهُ وَعَنِ الْمَدِينَةِ وَمَكَّةَ، أَلَا إِنَّهُ فِي بَحْرِ الشَّامِ أَوْ بَحْرِ الْيَمَنِ، لَا بَلْ

---

(١) في رواية أخرى في مسند الإمام أحمد: أنا الدجال.

(٢) **صَلْتًا**: بفتح الصاد؛ أي: مسلولًا. انظر: صحيح مسلم بشرح النووي (١٨/ ٦٦)، النهاية (٣/ ٤٢).

(٣) **النَّقْبُ**: الطريق بين الجبلين. انظر: النهاية (٥/ ٨٩).

(٤) **الْمِخْصَرَة**: بكسر الميم، هو ما يختصره الإنسان بيده فيمسكه من عصا، أو عكازة، أو قضيب، وقد يتكئ عليها. انظر: النهاية (٢/ ٣٥).

مِنْ قِبَلِ الْمَشْرِقِ، مَا هُوَ؟ مِنْ قِبَلِ الْمَشْرِقِ، مَا هُوَ؟ مِنْ قِبَلِ الْمَشْرِقِ، مَا هُوَ؟»، وَأَوْمَأَ بِيَدِهِ إِلَى الْمَشْرِقِ[١].

❁ تَبْشِيرُ الْمُسْلِمِينَ بِانْتِشَارِ الْإِسْلَامِ:

وَرَوَى كَذَلِكَ تَمِيمٌ الدَّارِيُّ ﷺ حَدِيثًا عَنِ الرَّسُولِ ﷺ فِيهِ تَبْشِيرٌ كَبِيرٌ لِلْمُسْلِمِينَ بِأَنَّ اللهَ تَعَالَى سَيَنْصُرُ دِينَهُ، فَقَدْ أَخْرَجَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ فِي «مُسْنَدِهِ» وَالطَّحَاوِيُّ فِي «شَرْحِ مُشْكِلِ الْآثَارِ» بِسَنَدٍ صَحِيحٍ عَلَى شَرْطِ مُسْلِمٍ عَنْ تَمِيمٍ الدَّارِيِّ ﷺ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: **«لَيَبْلُغَنَّ هَذَا الْأَمْرُ[٢] مَا بَلَغَ اللَّيْلُ وَالنَّهَارُ، وَلَا يَتْرُكُ اللهُ بَيْتَ مَدَرٍ وَلَا وَبَرٍ إِلَّا أَدْخَلَهُ اللهُ هَذَا الدِّينَ، بِعِزِّ عَزِيزٍ أَوْ بِذُلِّ ذَلِيلٍ، عِزًّا يُعِزُّ اللهُ بِهِ الْإِسْلَامَ، وَذُلًّا يُذِلُّ اللهُ بِهِ الْكُفْرَ»**.

وَكَانَ تَمِيمٌ الدَّارِيُّ ﷺ يَقُولُ: قَدْ عَرَفْتُ ذَلِكَ فِي أَهْلِ بَيْتِي، لَقَدْ أَصَابَ مَنْ أَسْلَمَ مِنْهُمُ الْخَيْرُ، وَالشَّرَفُ، وَالْعِزُّ، وَلَقَدْ أَصَابَ مَنْ كَانَ مِنْهُمْ كَافِرًا الذُّلُّ وَالصَّغَارُ وَالْجِزْيَةُ[٣].

❁ شَيْءٌ مِنْ فَضَائِلِ تَمِيمٍ الدَّارِيِّ ﷺ:

قَالَ الْإِمَامُ الذَّهَبِيُّ فِي «السِّيَرِ»: تَمِيمٌ الدَّارِيُّ صَاحِبُ رَسُولِ اللهِ، أَبُو رُقَيَّةَ، اللَّخْمِيُّ، الْفِلَسْطِينِيُّ، وَفَدَ عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ سَنَةَ تِسْعٍ، فَأَسْلَمَ، وَكَانَ عَابِدًا، تَلَّاءً لِكِتَابِ اللهِ[٤].

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الفتن وأشراط الساعة، باب قصة الجساسة، رقم الحديث (٢٩٤٢)، وأخرجه الإمام أحمد في مسنده، رقم الحديث (٢٧١٠١) (٢٧١٠٢).

(٢) المقصود بالأمر: أي: الإسلام.

(٣) أخرجه الإمام أحمد في مسنده، رقم الحديث (١٦٩٥٧)، والطحاوي في شرح مشكل الآثار، رقم الحديث (٦١٥٥).

(٤) انظر: سير أعلام النبلاء (٢/ ٤٤٢).

رَوَى ابْنُ سَعْدٍ فِي «طَبَقَاتِهِ» بِسَنَدٍ صَحِيحٍ عَنْ أَبِي الْمُهَلَّبِ، قَالَ: كَانَ تَمِيمٌ يَخْتِمُ الْقُرْآنَ فِي سَبْعٍ(١).

وَرَوَى الْبَغَوِيُّ فِي «الْجَعْدِيَّاتِ» بِسَنَدٍ صَحِيحٍ عَنْ مَسْرُوقٍ قَالَ: قَالَ لِي رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ مَكَّةَ: هَذَا مَقَامُ أَخِيكَ تَمِيمِ الدَّارِيِّ، صَلَّى لَيْلَةً حَتَّى أَصْبَحَ أَوْ كَادَ، يَقْرَأُ آيَةً يُرَدِّدُهَا، وَيَبْكِي، وَهِيَ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿أَمْ حَسِبَ ٱلَّذِينَ ٱجْتَرَحُوا۟ ٱلسَّيِّـَٔاتِ أَن نَّجْعَلَهُمْ كَٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَعَمِلُوا۟ ٱلصَّـٰلِحَـٰتِ﴾ [الجاثية: ٢١](٢).

١٢ ـ وَفْدُ بَنِي عَامِرِ بْنِ صَعْصَعَةَ

قَدِمَ عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ وَفْدُ بَنِي عَامِرِ بْنِ صَعْصَعَةَ، فِيهِمْ: عَامِرُ بْنُ الطُّفَيْلِ(٣)، وَأَرْبَدُ بْنُ قَيْسٍ، وَكَانَا رُؤَسَاءَ الْقَوْمِ وَمِنْ شَيَاطِينِهِمْ، وَلَا يُرِيدانِ الْإِسْلَامَ، لَكِنْ بِسَبَبِ ضَغْطِ قَوْمِهِمَا عَلَيْهِمَا، وَلِأَنَّ كُلَّ النَّاسِ أَسْلَمُوا، فَوَافَقَا عَلَى الذَّهَابِ إِلَى الْمَدِينَةِ لِمُلَاقَاةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَلِأَنَّهُمَا لَا يُرِيدانِ الْإِسْلَامَ اتَّفَقَ عَامِرُ بْنُ الطُّفَيْلِ، وَأَرْبَدُ بْنُ قَيْسٍ عَلَى اغْتِيَالِ الرَّسُولِ ﷺ.

فَقَالَ عَامِرُ بْنُ الطُّفَيْلِ لِأَرْبَدَ بْنِ قَيْسٍ: إِذَا قَدِمْنَا عَلَى الرَّجُلِ فَإِنِّي سَأَشْغَلُ عَنْكَ وَجْهَهُ، فَإِذَا فَعَلْتُ ذَلِكَ فَاقْتُلْهُ بِالسَّيْفِ.

فَلَمَّا قَدِمُوا عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالَ عَامِرُ بْنُ الطُّفَيْلِ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ: يَا مُحَمَّدُ خَالِّنِي(٤)، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **«لَا وَاللهِ حَتَّى تُؤْمِنَ بِاللهِ وَحْدَهُ لَا**

---

(١) أخرجه ابن سعد في طبقاته (٨/ ٥٨٨)، وانظر: سير أعلام النبلاء (٢/ ٢٤٥).

(٢) الخبر أورده الحافظ في الإصابة (١/ ٤٨٨)، ونسبه إلى البغوي في الجعديات، وصحح إسناده. وانظر: سير أعلام النبلاء (٢/ ٤٤٥).

(٣) هذا الرجل هو الذي غدر بأصحاب الرسول ﷺ في بئر معونة قبحه الله، وقد فصلنا أحداث هذه الحادثة فيما مضى فراجعه.

(٤) **خَالِّنِي**: بكسر اللام المشددة: أي: اتخذني خليلًا؛ أي: صديقًا. انظر: النهاية (٢/ ٦٨).

شَرِيكَ لَهُ»، فَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ خَالِّنِي، وَجَعَلَ يُكَلِّمُ رَسُولَ اللهِ ﷺ وَيَنْتَظِرُ مِنْ أَرْبَدَ بْنِ قَيْسٍ مَا كَانَ أَمَرَهُ بِهِ، وَهُوَ ضَرْبُ رَسُولِ اللهِ ﷺ بِالسَّيْفِ لِيَقْتُلَهُ، فَجَعَلَ أَرْبَدُ لَا يَفْعَلُ، فَلَمَّا رَأَى عَامِرٌ مَا يَصْنَعُ أَرْبَدُ، قَالَ: يَا مُحَمَّدُ مَا تَجْعَلُ لِي إِنْ أَسْلَمْتُ؟

فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**لَكَ مَا لِلْمُسْلِمِينَ وَعَلَيْكَ مَا عَلَيْهِمْ**».

فَقَالَ: أَتَجْعَلُ لِيَ الْأَمْرَ مِنْ بَعْدِكَ إِنْ أَسْلَمْتُ؟

فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**لَيْسَ ذَلِكَ لَكَ، وَلَا لِقَوْمِكَ**».

فَقَالَ عَامِرٌ: أَتَجْعَلُ لِيَ الْوَبَرَ(١)، وَلَكَ الْمَدَرَ(٢)؟

فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**لَا**».

فَقَامَ عَامِرُ بْنُ الطُّفَيْلِ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَقَالَ: أَمَا وَاللهِ لَأَمْلَأَنَّهَا عَلَيْكَ خَيْلًا وَرِجَالًا، فَلَمَّا وَلَّى عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ، قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**اللَّهُمَّ اكْفِنِي عَامِرَ بْنَ الطُّفَيْلِ، وَاهْدِ بَنِي عَامِرٍ، وَأَغْنِ الْإِسْلَامَ عَنْ عَامِرٍ**»(٣).

وَفِي «صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ»: أَنَّ عَامِرًا أَتَى رَسُولَ اللهِ ﷺ فَقَالَ: أُخَيِّرُكَ بَيْنَ خِصَالٍ ثَلَاثٍ: يَكُونُ لَكَ السَّهْلُ وَلِي أَهْلُ الْمَدَرِ، أَوْ أَكُونُ خَلِيفَتَكَ، أَوْ أَغْزُوكَ بِأَهْلِ غَطَفَانَ بِأَلْفٍ وَأَلْفٍ(٤).

---

(١) **الْوَبَرُ**: أهل البوادي. انظر: النهاية (٥/ ١٢٧).

(٢) **الْمَدَرُ**: أهل القرى والمدن. انظر: النهاية (٤/ ٢٦٤).

(٣) انظر: سيرة ابن هشام (٤/ ٢٢٢)، الطبقات الكبرى، لابن سعد (١/ ١٥٠)، دلائل النبوة، للبيهقي (٥/ ٣١٨ ـ ٣١٩).

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب المغازي، باب غزوة الرجيع، رقم الحديث (٤٠٩١). وفي رواية البيهقي في دلائل النبوة (٥/ ٣٢٠) قال: أو أغزوك بغطفان بألف أشقر، وألف شقراء. قوله: بألف أشقر، وألف شقراء: هي الخيل الأشقر، وهي أجود أنواع الخيول عند العرب. انظر: لسان العرب (٧/ ١٦١).

فَلَمَّا خَرَجُوا مِنْ عِنْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالَ عَامِرٌ لِأَرْبَدَ: وَيْلَكَ يَا أَرْبَدُ أَيْنَ مَا كُنْتُ أَمَرْتُكَ بِهِ؟ وَاللهِ مَا كَانَ عَلَى ظَهْرِ الْأَرْضِ رَجُلٌ هُوَ أَخْوَفَ عِنْدِي عَلَى نَفْسِي مِنْكَ، وَايْمُ اللهِ لَا أَخَافُكَ بَعْدَ الْيَوْمِ أَبَدًا، فَقَالَ أَرْبَدُ: لَا تَعْجَلْ عَلَيَّ، وَاللهِ مَا هَمَمْتُ بِالذِي أَمَرْتَنِي بِهِ مِنْ أَمْرِهِ إِلَّا دَخَلْتَ بَيْنِي وَبَيْنَ الرَّجُلِ، حَتَّى مَا أَرَى غَيْرَكَ، أَفَأَضْرِبُكَ بِالسَّيْفِ؟

فَتَعَجَّبَ عَامِرُ بْنُ الطُّفَيْلِ مِنْ ذَلِكَ.

❁ هَلَاكُ عَامِرِ بْنِ الطُّفَيْلِ وَأَرْبَدَ بْنِ قَيْسٍ قَبَّحَهُمَا اللهُ:

ثُمَّ رَجَعَ وَفْدُ بَنِي عَامِرِ بنِ صَعْصَعَةَ إِلَى بِلَادِهِمْ، حَتَّى إِذَا كَانَا بِبَعْضِ الطَّرِيقِ بَعَثَ اللهُ عَلَى عَامِرِ بْنِ الطُّفَيْلِ الطَّاعُونَ فِي عُنُقِهِ، فَأَوَى إِلَى بَيْتِ امْرَأَةٍ مِنْ بَنِي سَلُولٍ، وَكَانُوا مَوْصُوفِينَ بِاللُّؤْمِ، فَصَارَ يَتَأَسَّفُ عَلَى مَجِيءِ الْمَوْتِ لَهُ فِي بَيْتِهَا، وَيَقُولُ: يَا بَنِي عَامِرٍ أَغُدَّةً كَغُدَّةِ الْبَعِيرِ، وَمَوْتًا فِي بَيْتِ امْرَأَةٍ مِنْ بَنِي سَلُولٍ؟

فَلَمْ يَزَلْ كَذَلِكَ حَتَّى مَاتَ فِي بَيْتِهَا لَعَنَهُ اللهُ.

وَأَمَّا أَرْبَدُ بْنُ قَيْسٍ فَإِنَّهُ لَمَّا قَدِمَ عَلَى قَوْمِهِ سَأَلُوهُ: مَا وَرَاءَكَ يَا أَرْبَدُ؟

قَالَ: لَا شَيْءَ، وَاللهِ لَقَدْ دَعَانَا مُحَمَّدٌ إِلَى عِبَادَةِ شَيْءٍ لَوَدِدْتُ أَنَّهُ عِنْدِي الْآنَ، فَأَرْمِيهِ بِالنَّبْلِ حَتَّى أَقْتُلَهُ، ثُمَّ خَرَجَ بَعْدَ مَقَالَتِهِ هَذِهِ بِيَوْمٍ أَوْ يَوْمَيْنِ مَعَهُ جَمَلُهُ يَتْبَعُهُ، فَأَرْسَلَ اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى جَمَلِهِ صَاعِقَةً فَأَحْرَقَتْهُمَا، وَأَنْزَلَ اللهُ تَعَالَى فِي عَامِرِ بْنِ الطُّفَيْلِ وَأَرْبَدَ بْنِ قَيْسٍ، قَوْلَهُ تَعَالَى: ﴿ٱللَّهُ يَعْلَمُ مَا تَحْمِلُ كُلُّ أُنثَىٰ وَمَا تَغِيضُ ٱلْأَرْحَامُ وَمَا تَزْدَادُ ۖ وَكُلُّ شَيْءٍ عِندَهُۥ بِمِقْدَارٍ ﴿٨﴾ عَٰلِمُ ٱلْغَيْبِ وَٱلشَّهَٰدَةِ ٱلْكَبِيرُ ٱلْمُتَعَالِ ﴿٩﴾ سَوَآءٌ مِّنكُم مَّنْ أَسَرَّ ٱلْقَوْلَ وَمَن جَهَرَ بِهِۦ وَمَنْ هُوَ مُسْتَخْفٍ بِٱلَّيْلِ وَسَارِبٌ بِٱلنَّهَارِ ﴿١٠﴾ لَهُۥ مُعَقِّبَٰتٌ مِّنۢ بَيْنِ يَدَيْهِ وَمِنْ خَلْفِهِۦ يَحْفَظُونَهُۥ مِنْ أَمْرِ ٱللَّهِ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُغَيِّرُ مَا بِقَوْمٍ حَتَّىٰ يُغَيِّرُوا۟ مَا بِأَنفُسِهِمْ ۗ وَإِذَآ أَرَادَ ٱللَّهُ

بِقَوْمٍ سُوٓءًا فَلَا مَرَدَّ لَهُۥۚ وَمَا لَهُم مِّن دُونِهِۦ مِن وَالٍ ﴿١١﴾ هُوَ ٱلَّذِى يُرِيكُمُ ٱلْبَرْقَ خَوْفًا وَطَمَعًا وَيُنشِئُ ٱلسَّحَابَ ٱلثِّقَالَ ﴿١٢﴾ وَيُسَبِّحُ ٱلرَّعْدُ بِحَمْدِهِۦ وَٱلْمَلَٰٓئِكَةُ مِنْ خِيفَتِهِۦ وَيُرْسِلُ ٱلصَّوَٰعِقَ فَيُصِيبُ بِهَا مَن يَشَآءُ وَهُمْ يُجَٰدِلُونَ فِى ٱللَّهِ وَهُوَ شَدِيدُ ٱلْمِحَالِ ﴿١٣﴾﴾ [الرعد: ٨ ـ ١٣][١].

❁ إِرْسَالُ بَنِي عَامِرٍ وَفْدًا لِرَسُولِ اللهِ ﷺ وَإِسْلَامُهُمْ:

فَلَمَّا رَأَى بَنُو عَامِرِ بْنِ صَعْصَعَةَ مَا حَلَّ بِعَامِرِ بْنِ الطُّفَيْلِ، وَأَرْبَدَ بْنِ قَيْسٍ أَرْسَلُوا وَفْدًا إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَأَعْلَنُوا إِسْلَامَهُمْ، فَقَدْ أَخْرَجَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ فِي «مُسْنَدِهِ» وَأَبُو دَاوُدَ فِي «سُنَنِهِ» بِسَنَدٍ صَحِيحٍ عَلَى شَرْطِ مُسْلِمٍ عَنْ مُطَرِّفِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ الشِّخِّيرِ عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ وَفَدَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فِي رَهْطٍ مِنْ بَنِي عَامِرٍ، قَالَ: فَأَتَيْنَاهُ، فَسَلَّمْنَا عَلَيْهِ، فَقُلْنَا: أَنْتَ وَلِيُّنَا، وَأَنْتَ سَيِّدُنَا، وَأَنْتَ أَطْوَلُ عَلَيْنَا، وَأَنْتَ أَفْضَلُنَا عَلَيْنَا فَضْلًا، وَأَنْتَ الْجَفْنَةُ الْغَرَّاءُ[٢].

فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **«قُولُوا قَوْلَكُمْ، وَلَا يَسْتَجِرَنَّكُمُ[٣] الشَّيْطَانُ»**[٤].

---

(١) أخرج قصة بني عامر بن صعصعة: الحاكم في المستدرك، كتاب معرفة الصحابة، باب خصوصية الأوس والخزرج في الإسلام، رقم الحديث (٧٠٦٦)، بإسناد منقطع. وانظر: سيرة ابن هشام (٤/ ٢٢٢)، والطبَّقَات الكُبْرى، لابن سعد (١/ ١٥٠)، ودلائل النبوة، للبيهقي (٥/ ٣١٨)، وأصل القصة في صحيح البخاري، كتاب المغازي، باب غزوة الرجيع، رقم الحديث (٤٠٩١).

(٢) قال ابن الأثير في النهاية (١/ ٢٧١): كانت العرب تدعو السيد المطعام جفنة؛ لأنه يضعها، ويُطعم الناس فيها فسمي باسمها، **والغراء البيضاء**: أي: أنها مملوءة بالشحم والدهن.

(٣) قال ابن الأثير في جامع الأصول (١١/ ٤٩) يقال: جريت جريًا، **واستجريت جريًا**: أي: اتخذت وكيلًا.

(٤) أخرجه الإمام أحمد في مسنده، رقم الحديث (١٦٣١١)، وأبو داود في سننه، كتاب الأدب، باب في كراهية التمادح، رقم الحديث (٤٨٠٦)، وأورده ابن الأثير في جامع الأصول، رقم الحديث (٨٥١٥).

قَالَ ابْنُ الْأَثِيرُ فِي «جَامِعِ الْأُصُولِ»: وَمَعْنَى الْحَدِيثِ: يَقُولُ: تَكَلَّمُوا بِمَا يَحْضُرُكُمْ مِنَ الْقَوْلِ، وَلَا تَسْجَعُوا، كَأَنَّمَا تَنْطِقُونَ عَلَى لِسَانِ الشَّيْطَانِ، وَذَلِكَ أَنَّ الْقَوْمَ كَانُوا مَدَحُوهُ، فَكَرِهَ لَهُمُ الْمُبَالَغَةَ فِي الْمَدْحِ، وَنَهَاهُمْ عَنْ ذَلِكَ[1].

قُلْتُ: وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ دِلَالَةٌ وَاضِحَةٌ مِنَ الرَّسُولِ ﷺ عَلَى عَدَمِ الْمُبَالَغَةِ وَمُجَاوَزَةِ الْحَدِّ فِي مَدْحِهِ ﷺ، وَهُوَ الْإِطْرَاءُ الذِي نَهَى عَنْهُ النَّبِيَّ ﷺ، فَقَدْ أَخْرَجَ الْإِمَامُ الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» وَالْإِمَامِ أَحْمَدَ عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **«لَا تُطْرُونِي كَمَا أَطْرَتِ النَّصَارَى عِيسَى ابْنَ مَرْيَمَ، فَإِنَّمَا أَنَا عَبْدُ اللهِ وَرَسُولُهُ»**[2].

١٣ ـ وَفْدُ بَنِي حَنِيفَةَ

وَفَدَ عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي سَنَةِ تِسْعٍ مِنَ الْهِجْرَةِ وَفْدٌ مِنْ بَنِي حَنِيفَةَ، وَكَانُوا يَسْكُنُونَ الْيَمَامَةَ[3].

وَكَانَ الْوَفْدُ بِضْعَةَ عَشَرَ رَجُلًا، فِيهِمْ: رَجَّالُ[4] بْنُ عُنْفُوَةَ، وَمُجَّاعَةُ بْنُ مُرَارَةَ، وَكَانَ مَعَهُمْ مُسَيْلِمَةُ بْنُ حَبِيبٍ الْكَذَّابُ.

فَأَنْزَلَهُمْ رَسُولُ اللهِ ﷺ دَارَ رَمْلَةَ بِنْتِ الْحَارِثِ ـ وَكَانَتْ دَارُهَا دَارَ الْوُفُودِ ـ وَأُجْرِيَتْ عَلَيْهِمْ ضِيَافَةٌ، ثُمَّ جَاؤُوا إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي الْمَسْجِدِ فَأَسْلَمُوا وَبَايَعُوا، إِلَّا مُسَيْلِمَةَ الْكَذَّابُ.

---

(١) انظر: جامع الأصول (١١/ ٤٩).

(٢) أخرجه الإمام البخاري في صحيحه، كتاب أحاديث الأنبياء، باب ﴿وَٱذۡكُرۡ فِي ٱلۡكِتَٰبِ مَرۡيَمَ إِذِ ٱنتَبَذَتۡ...﴾ [مريم: ١٦]، رقم الحديث (٣٤٤٥)، وأحمد في مسنده، رقم الحديث (١٥٤).

(٣) **اليمامة:** مدينة معروفة شرقي الحجاز. انظر: النهاية (٥/ ٢٥٩).

(٤) قال الحافظ في الإصابة (٢/ ٤٤٦): **رَجَّال:** بتشديد الجيم... ارتد، وقُتِل على الكفر.

رَوَى الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ فِي «صَحِيحَيْهِمَا» عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﵄ قَالَ: قَدِمَ مُسَيْلِمَةُ الْكَذَّابُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ الْمَدِينَةَ، فَجَعَلَ يَقُولُ: إِنْ جَعَلَ لِي مُحَمَّدٌ الْأَمْرَ مِنْ بَعْدِهِ تَبِعْتُهُ، وَقَدِمَهَا فِي بَشَرٍ كَثِيرٍ مِنْ قَوْمِهِ، فَأَقْبَلَ إِلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ وَمَعَهُ ثَابِتُ بْنُ قَيْسِ بْنِ شَمَّاسٍ ﵁، وَفِي يَدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ قِطْعَةُ جَرِيدٍ، حَتَّى وَقَفَ عَلَى مُسَيْلِمَةَ فِي أَصْحَابِهِ، فَقَالَ لَهُ: «**لَوْ سَأَلْتَنِي هَذِهِ الْقِطْعَةَ مَا أَعْطَيْتُكَهَا، وَلَنْ تَعْدُوَ أَمْرَ اللهِ فِيكَ، وَلَئِنْ أَدْبَرْتَ، لَيَعْقِرَنَّكَ**[١] **اللهُ، وَإِنِّي لَأَرَاكَ الذِي أُرِيتُ فِيهِ مَا رَأَيْتُ، وَهَذَا ثَابِتٌ يُجِيبُكَ عَنِّي**»[٢]، ثُمَّ انْصَرَفَ عَنْهُ.

قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ ﵄: فَسَأَلْتُ عَنْ قَوْلِ رَسُولِ اللهِ ﷺ: «**إِنِّي لَأَرَ الذِي أُرِيتُ فِيهِ مَا أُرِيتُ**»، فَأَخْبَرَنِي أَبُو هُرَيْرَةَ ﵁ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «**بَيْنَا أَنَا نَائِمٌ رَأَيْتُ فِي يَدَيَّ سِوَارَيْنِ مِنْ ذَهَبٍ، فَأَهَمَّنِي شَأْنُهُمَا، فَأُوحِيَ إِلَيَّ فِي الْمَنَامِ: أَنِ انْفُخْهُمَا، فَنَفَخْتُهُمَا، فَطَارَا، فَأَوَّلْتُهُمَا كَذَّابَيْنِ يَخْرُجَانِ بَعْدِي أَحَدُهُمَا الْعَنْسِيُّ**[٣] **صَاحِبُ صَنْعَاءَ، وَالْآخَرُ مُسَيْلِمَةُ صَاحِبُ الْيَمَامَةِ**»[٤].

---

(١) **الْعَقْرُ في الأصل**: هو أن تُضرب قوائم الفرس أو البعير بالسيف فتقطع، ثم استعمل في القتل والهلاك. انظر: جامع الأصول (١١/ ٨٠٣).

(٢) قَالَ الحَافِظُ فِي الفَتْحِ (٨/ ٤٢٣): لأنه ـ أي: **ثابت** ـ كان خطيب الأنصار، . . . ويؤخذ منه استعانة الإمام بأهل البلاغة في جواب أهل العناد ونحو ذلك.

(٣) قَالَ الحَافِظُ فِي الفَتْحِ (٨/ ٤٢٥): **الْعَنْسِي**: بفتح العين وسكون النون، وهو الأسود، واسمه عبهلة بن كعب، وكان الأسود العنسي قد خرج بصنعاء وادعى النبوة.
قلت: سيأتي خبر تنبؤ الأسود العنسي إن شاء الله.

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب المغازي، باب وفد بني حنيفة، رقم الحديث (٤٣٧٣) (٤٣٧٤)، وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الرؤيا، باب رؤيا النبي ﷺ، رقم الحديث (٢٢٧٣)، والطحاوي في شرح مشكل الآثار، رقم الحديث (٥٨٤٣).

❁ خَبَرٌ شَاذٌّ وَضَعِيفٌ:

قَالَ الْحَافِظُ فِي «الْفَتْحِ»: وَفِي سِيَاقِ ابْنِ إِسْحَاقَ[١] مَا يُخَالِفُ مَا فِي الصَّحِيحِ، فَذَكَرَ: أَنَّ مُسَيْلِمَةَ قَدِمَ مَعَ وَفْدِ قَوْمِهِ، وَأَنَّهُمْ تَرَكُوهُ فِي رِحَالِهِمْ يَحْفَظُهَا لَهُمْ، وَذَكَرُوهُ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ وَأَخَذُوا مِنْهُ جَائِزَتَهُ، وَأَنَّهُ ﷺ قَالَ لَهُمْ عَنْ مُسَيْلِمَةَ: «لَيْسَ بِشَرِّكُمْ»، وَأَنَّ مُسَيْلِمَةَ لَمَّا ادَّعَى أَنَّهُ أُشْرِكَ فِي النُّبُوَّةِ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ احْتَجَّ بِهَذِهِ الْمَقَالَةِ.

وَهَذَا مَعَ شُذُوذِهِ ضَعِيفُ الْإِسْنَادِ لِانْقِطَاعِهِ، وَأَمْرُ مُسَيْلِمَةَ كَانَ عِنْدَ قَوْمِهِ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ، فَقَدْ كَانَ يُقَالُ لَهُ: رَحْمَانُ الْيَمَامَةِ لِعِظَمِ قَدْرِهِ فِيهِمْ، وَكَيْفَ يَلْتَئِمُ هَذَا الْخَبَرُ الضَّعِيفُ مَعَ قَوْلِهِ فِي هَذَا الْحَدِيثِ الصَّحِيحِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اجْتَمَعَ بِهِ وَخَاطَبَهُ، وَصَرَّحَ لَهُ بِحَضْرَةِ قَوْمِهِ أَنَّهُ لَوْ سَأَلَهُ قِطْعَةَ الْجَرِيدَةِ مَا أَعْطَاهُ[٢].

قُلْتُ: سَيَأْتِي خَبَرُ تَنَبُّؤِ مُسَيْلِمَةَ الْكَذَّابِ إِنْ شَاءَ اللهُ.

❁ رُجُوعُ الْوَفْدِ إِلَى الْيَمَامَةِ:

وَلَمَّا أَرَادَ وَفْدُ بَنِي حَنِيفَةَ الرُّجُوعَ إِلَى الْيَمَامَةِ أَعْطَاهُمْ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِدَاوَةً[٣] فِيهَا مَاءٌ مِنْ فَضْلِ طَهُورِهِ، فَقَدْ أَخْرَجَ ابْنُ حِبَّانَ فِي «صَحِيحِهِ» وَالنَّسَائِيُّ فِي «السُّنَنِ الْكُبْرَى» بِسَنَدٍ صَحِيحٍ عَنْ قَيْسِ بْنِ طَلْقٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: خَرَجْنَا سِتَّةً وَفْدًا إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، خَمْسَةٌ مِنْ بَنِي حَنِيفَةَ، وَرَجُلٌ مِنْ بَنِي ضُبَيْعَةَ بْنِ رَبِيعَةَ، حَتَّى قَدِمْنَا عَلَى نَبِيِّ اللهِ ﷺ، فَبَايَعْنَاهُ وَصَلَّيْنَا مَعَهُ، وَأَخْبَرْنَاهُ أَنَّ بِأَرْضِنَا بِيعَةً[٤] لَنَا، وَاسْتَوْهَبْنَاهُ مِنْ فَضْلِ طُهُورِهِ، فَدَعَا بِمَاءٍ فَتَوَضَّأَ مِنْهُ

---

(١) انظر: سيرة ابن هشام (٤/ ٢٣٢).
(٢) انظر: فتح الباري (٨/ ٤٢٢).
(٣) **الْإِدَاوَة**: بكسر الهمزة إناء صغير من جلد يتخذ للماء. انظر: لسان العرب (١/ ١٠٠).
(٤) **بِيعَة**: بكسر الباء: هي كنيسة اليهود، وقيل: كنيسة النصارى، ومنه قوله تعَالَى في سورة الحج =

وَتَمَضْمَضَ، وَصَبَّ لَنَا فِي إِدَاوَةٍ، ثُمَّ قَالَ: «**اذْهَبُوا بِهَذَا الْمَاءِ، فَإِذَا قَدِمْتُمْ بَلَدَكُمْ، فَاكْسِرُوا بِيعَتَكُمْ، ثُمَّ انْضَحُوا**[١] **مَكَانَهَا مِنْ هَذَا الْمَاءِ، وَاتَّخِذُوا مَكَانَهَا مَسْجِدًا**».

فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللهِ! الْبَلَدُ بَعِيدٌ، وَالْحَرُّ شَدِيدٌ، وَالْمَاءُ يَنْشَفُ، قَالَ: «**فَأَمِدُّوهُ مِنَ الْمَاءِ، فَإِنَّهُ لَا يَزِيدُهُ إِلَّا طِيبًا**».

فَخَرَجْنَا فَتَشَاحَحْنَا[٢] عَلَى حَمْلِ الْإِدَاوَةِ أَيُّنَا يَحْمِلُهَا، فَجَعَلَهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ، نَوْبًا[٣] لِكُلِّ رَجُلٍ مِنَّا يَوْمًا وَلَيْلَةً، فَخَرَجْنَا بِهَا حَتَّى قَدِمْنَا بَلَدَنَا، فَعَمِلْنَا الذِي أَمَرَنَا[٤]، وَرَاهِبُ ذَلِكَ الْقَوْمِ رَجُلٌ مِنْ طَيْءٍ، فَنَادَيْنَا بِالصَّلَاةِ، فَقَالَ الرَّاهِبُ: دَعْوَةُ حَقٍّ، ثُمَّ هَرَبَ، فَلَمْ يُرَ بَعْدُ[٥].

١٤ ـ وَفْدُ نَجْرَانَ[٦]

وَفِي السَّنَةِ التَّاسِعَةِ لِلهِجْرَةِ قَدِمَ عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ وَفْدُ نَصَارَى نَجْرَانَ، وَقَدْ كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ كَتَبَ إِلَيْهِمْ كِتَابًا يَدْعُوهُمْ فِيهِ إِلَى الْإِسْلَامِ، أَوِ

= آية (٤٠): ﴿وَلَوْلَا دَفْعُ ٱللَّهِ ٱلنَّاسَ بَعْضَهُم بِبَعْضٍ لَّهُدِّمَتْ صَوَٰمِعُ وَبِيَعٌ وَصَلَوَٰتٌ وَمَسَٰجِدُ يُذْكَرُ فِيهَا ٱسْمُ ٱللَّهِ كَثِيرًا﴾. انظر: لسان العرب (١/ ٥٥٨).

(١) **النَّضْحُ**: الرَّشُّ. انظر: لسان العرب (١٤/ ١٧٣).

(٢) **الشُّح**: أشد البخل. انظر: النهاية (٢/ ٤٠١).

(٣) **نَاوَبَهُ في الشيء والأمر**: أي: ساهمه فيه وتداوله معه. انظر: المعجم الوسيط (٢/ ٩٦١).

(٤) في رواية النسائي قال: فخرجنا حتى قدمنا بلدنا، فكسرنا بيعتنا، ثم نضحنا مكانها، واتخذناها مسجدًا.

(٥) أخرجه ابن حبان في صحيحه، كتاب الطهارة، باب نواقض الوضوء، رقم الحديث (١١٢٣)، والنسائي في السنن الكبرى، كتاب المساجد، باب اتخاذ البيع مساجد، رقم الحديث (٧٨٢).

(٦) قَالَ الحَافِظُ فِي الفَتْحِ (٨/ ٤٢٨): **نَجْران**: بفتح النون وسكون الجيم: بلد كبير على سبع مراحل من مكة إلى جهة اليمن.

الْجِزْيَةِ، وَإِلَّا آذَنَهُمْ بِحَرْبٍ، فَذُعِرَ أَهْلُ نَجْرَانَ ذُعْرًا شَدِيدًا، فَبَعَثُوا إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ وَفْدَهُمْ، وَكَانُوا سِتِّينَ رَجُلًا، فِيهِمْ أَرْبَعَةٌ وَعِشْرِينَ رَجُلًا مِنْ أَشْرَافِهِمْ، مِنْهُمْ ثَلَاثَةُ نَفَرٍ إِلَيْهِمْ يَؤُولُ أَمْرُهُمْ، **أَحَدُهُمْ**: الْعَاقِبُ، وَاسْمُهُ عَبْدُ الْمَسِيحِ، وَهُوَ أَمِيرُ الْقَوْمِ، وَذُو رَأْيِهِمْ، وَالذِي لَا يَصْدِرُونَ[١] إِلَّا عَنْ رَأْيِهِ، **وَالثَّانِي**: السَّيِّدُ، وَاسْمُهُ الْأَيْهَمُ، وَيُقَالُ: شُرَحْبِيلُ، وَهُوَ ثِمَالُهُمْ[٢]، وَصَاحِبُ رَحْلِهِمْ وَمُجْتَمَعِهِمْ، **وَالثَّالِثُ**: الْأُسْقُفُ، وَاسْمُهُ أَبُو حَارِثَةَ بْنُ عَلْقَمَةَ مِنْ بَنِي بَكْرِ بْنِ وَائِلٍ، وَهُوَ حَبْرُهُمْ[٣]، وَإِمَامُهُمْ.

فَلَمَّا وَصَلَ الْوَفْدُ إِلَى الْمَدِينَةِ، وَالْتَقَوْا بِرَسُولِ اللهِ ﷺ، دَعَاهُمْ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِلَى الْإِسْلَامِ، وَتَلَا عَلَيْهِمُ الْقُرْآنَ، فَامْتَنَعُوا[٤].

رَوَى الْإِمَامُ أَحْمَدُ فِي «فَضَائِلِ الصَّحَابَةِ» بِسَنَدٍ مُرْسَلٍ رِجَالُهُ ثِقَاتٌ عَنِ الْحَسَنِ قَالَ: جَاءَ رَاهِبَا نَجْرَانَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ لَهُمَا رَسُولُ اللهِ ﷺ: **«أَسْلِمَا تَسْلَمَا»**.

فَقَالَا: قَدْ أَسْلَمْنَا قَبْلَكَ.

فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: **«كَذَبْتُمَا مَنَعَكُمَا مِنَ الْإِسْلَامِ ثَلَاثٌ: سُجُودُكُمَا لِلصَّلِيبِ، وَقَوْلُكُمَا: اتَّخَذَ اللهُ وَلَدًا، وَشُرْبُكُمَا الْخَمْرَ»**[٥].

ثُمَّ إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَخَذَ يُنَاقِشُهُمْ فِي عِيسَى عليه السلام، فَقَدْ أَخْرَجَ الْحَاكِمُ فِي «الْمُسْتَدْرَكِ» بِسَنَدٍ مُرْسَلٍ عَنْ جَابِرٍ رضي الله عنه أَنَّهُ قَالَ: إِنَّ وَفْدَ نَجْرَانَ أَتَوُا النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالُوا: مَا تَقُولُ فِي عِيسَى؟

---

(١) **صَدَرَ**: رجع. انظر: لسان العرب (٧/ ٣٠١).

(٢) **الثِّمَال**: بكسر الميم: الملجأ والغياث. انظر: النهاية (١/ ٢١٦).

(٣) **الْحَبْرُ**: بفتح الحاء: العالِم، وكان يُقال، لابن عباس رضي الله عنهما: الحَبر والبحر؛ لعلمه وسعته. انظر: النهاية (١/ ٣١٧).

(٤) انظر: دلائل النبوة، للبيهقي (٥/ ٣٨٣).

(٥) أخرجه الإمام أحمد في فضائل الصحابة، رقم الحديث (١٣٧٤).

فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «هُوَ رُوحُ اللهِ، وَكَلِمَتُهُ، وَعَبْدُ اللهِ وَرَسُولُهُ»(١).

وَنَزَلَ عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿ذَٰلِكَ نَتْلُوهُ عَلَيْكَ مِنَ ٱلْءَايَٰتِ وَٱلذِّكْرِ ٱلْحَكِيمِ ﴿٥٨﴾ إِنَّ مَثَلَ عِيسَىٰ عِندَ ٱللَّهِ كَمَثَلِ ءَادَمَ خَلَقَهُۥ مِن تُرَابٍ ثُمَّ قَالَ لَهُۥ كُن فَيَكُونُ ﴿٥٩﴾ ٱلْحَقُّ مِن رَّبِّكَ فَلَا تَكُن مِّنَ ٱلْمُمْتَرِينَ ﴿٦٠﴾﴾ [آل عمران: ٥٨ ـ ٦٠].

وَكَثُرَ النِّقَاشُ بَيْنَ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَبَيْنَ وَفْدِ نَجْرَانَ، وَرَسُولُ اللهِ ﷺ يَتْلُو عَلَيْهِمُ الْقُرْآنَ وَيَقْرَعُ بَاطِلَهُمْ بِالْحُجَّةِ، فَلَمَّا لَمْ تُجْدِ مَعَهُمُ الْمُجَادَلَةُ بِالْحِكْمَةِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ، طَلَبُوا مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ أَنْ يُبَاهِلَهُمْ(٢)، فَوَافَقَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، وَفِي ذَلِكَ يَقُولُ اللهُ تَعَالَى: ﴿فَمَنْ حَآجَّكَ فِيهِ مِنۢ بَعْدِ مَا جَآءَكَ مِنَ ٱلْعِلْمِ فَقُلْ تَعَالَوْاْ نَدْعُ أَبْنَآءَنَا وَأَبْنَآءَكُمْ وَنِسَآءَنَا وَنِسَآءَكُمْ وَأَنفُسَنَا وَأَنفُسَكُمْ ثُمَّ نَبْتَهِلْ فَنَجْعَل لَّعْنَتَ ٱللَّهِ عَلَى ٱلْكَٰذِبِينَ ﴿٦١﴾﴾ [آل عمران: ٦١]، فَخَافُوا مِنَ الْمُبَاهَلَةِ، وَرَفَضُوهَا.

رَوَى الْإِمَامُ الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» عَنْ حُذَيْفَةَ رضي الله عنه قَالَ: جَاءَ الْعَاقِبُ وَالسَّيِّدُ صَاحِبَا نَجْرَانَ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ يُرِيدَانِ أَنْ يُلَاعِنَاهُ، فَقَالَ أَحَدُهُمَا لِصَاحِبِهِ: لَا تَفْعَلْ، فَوَاللهِ لَئِنْ كَانَ نَبِيًّا فَلَاعَنَنَا، لَا نُفْلِحُ نَحْنُ وَلَا عَقِبُنَا مِنْ بَعْدِنَا(٣).

---

(١) أخرجه الحاكم في المستدرك، كتاب تواريخ المتقدمين من الأنبياء، باب قصة ولادة عيسى ابن مريم عليه السلام، رقم الحديث (٤٢١٣)، وصححه، وأورده الحافظ ابن كثير في تفسيره (٢/ ٥٥) وقال: هكذا رواه الحاكم في مستدركه، وصححه على شرط الشيخين، ولم يخرجاه، هكذا قال، وقد رواه أبو داود الطيالسي، عن شعبة، عن المغيرة، عن الشعبي مرسلًا، وهذا أصح.

(٢) **الْمُبَاهَلَةُ**: الْمُلَاعَنَةُ، وهو أن يجتمع القوم إذا اختلفوا في شيء فيقولوا: لعنة الله على الظالم منا. انظر: النهاية (١/ ١٦٤).

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب المغازي، باب قصة أهل نجران، رقم الحديث (٤٣٨٠)، وأخرجه الإمام أحمد في مسنده، رقم الحديث (٣٩٣٠).

قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ ﵄: لَوْ خَرَجَ الذِينَ يُبَاهِلُونَ رَسُولَ اللهِ ﷺ، لَرَجَعُوا لَا يَجِدُونَ مَالًا وَلَا أَهْلًا[(١)].

ثُمَّ إِنَّهُمْ قَالُوا لِرَسُولِ اللهِ ﷺ: إِنَّا نُعْطِيكَ مَا سَأَلْتَنَا[(٢)].

فَقَبِلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مِنْهُمْ ذَلِكَ، ثُمَّ صَالَحَهُمْ عَلَى الْجِزْيَةِ، فَقَدْ أَخْرَجَ أَبُو دَاوُدَ فِي سُنَنِهِ بِسَنَدٍ حَسَنٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﵄ قَالَ: صَالَحَ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَهْلَ نَجْرَانَ عَلَى أَلْفَيْ حُلَّةٍ: النِّصْفُ فِي صَفَرٍ، وَالنِّصْفُ فِي رَجَبٍ، يُؤَدُّونَهَا إِلَى الْمُسْلِمِينَ، وَعَارِيَّةٍ ثَلَاثِينَ دِرْعًا، وَثَلَاثِينَ فَرَسًا، وَثَلَاثِينَ بَعِيرًا، وَثَلَاثِينَ مِنْ كُلِّ صِنْفٍ مِنْ أَصْنَافِ السِّلَاحِ، يَغْزُونَ بِهَا، وَالْمُسْلِمُونَ ضَامِنُونَ لَهَا حَتَّى يَرُدُّوهَا عَلَيْهِمْ إِنْ كَانَ بِالْيَمَنِ كَيْدٌ أَوْ غَدْرَةٌ، عَلَى أَنْ لَا تُهْدَمَ لَهُمْ بِيعَةٌ[(٣)]، وَلَا يُخْرَجَ لَهُمْ قَسٌّ[(٤)]، وَلَا يُفْتَنُوا عَنْ دِينِهِمْ، مَا لَمْ يُحْدِثُوا حَدَثًا، أَوْ يَأْكُلُوا رِبًا[(٥)].

❁ بَعْثُ أَبِي عُبَيْدَةَ بْنِ الْجَرَّاحِ ﵁ مَعَهُمْ:

فَلَمَّا قَبَضَ أَهْلُ نَجْرَانَ كِتَابَهُمْ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَأَرَادُوا الْانْصِرَافَ إِلَى نَجْرَانَ، طَلَبُوا مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ أَنْ يَبْعَثَ مَعَهُمْ رَجُلًا أَمِينًا؛ لِيَقْبِضَ مَالَ

---

(١) أخرج ذلك: الإمام أحمد في مسنده، رقم الحديث (٢٢٢٥) وإسناده صحيح.

(٢) أخرج ذلك: البخاري في صحيحه، كتاب المغازي، باب قصة أهل نجران، رقم الحديث (٤٣٨٠)، والإمام أحمد في مسنده، رقم الحديث (٣٩٣٠).

(٣) **الْبِيعَة**: بكسر الباء: هي كنيسة اليهود، وقيل: كنيسة النصارى، ومنه قوله تعالَى: ﴿وَلَوْلَا دَفْعُ ٱللَّهِ ٱلنَّاسَ بَعْضَهُم بِبَعْضٍ لَّهُدِّمَتْ صَوَٰمِعُ وَبِيَعٌ وَصَلَوَٰتٌ وَمَسَٰجِدُ يُذْكَرُ فِيهَا ٱسْمُ ٱللَّهِ كَثِيرًا﴾ [البقرة: ٢٥١]. انظر: لسان العرب (١/ ٥٥٨).

(٤) **الْقَسُّ**: بفتح القاف: هو رئيس من رؤساء النصارى في الدين والعلم. انظر: لسان العرب (١١/ ١٥٧).

(٥) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الخراج والإمارة، باب في أخذ الجزية، رقم الحديث (٣٠٤١)، وأورده ابن الأثير في جامع الأصول، رقم الحديث (١١٢٣).

الصُّلْحِ، وَلِيَحْكُمَ بَيْنَهُمْ فِي أَشْيَاءَ اخْتَلَفُوا فِيهَا فِي أَمْوَالِهِمْ، فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **«لَأَبْعَثَنَّ مَعَكُمْ رَجُلًا أَمِينًا حَقَّ أَمِينٍ»**، فَاسْتَشْرَفَ(١) لَهَا أَصْحَابُ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **«قُمْ يَا أَبَا عُبَيْدَةَ بْنَ الْجَرَّاحِ»**، فَلَمَّا قَامَ، قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **«هَذَا أَمِينُ هَذِهِ الْأُمَّةِ»**(٢).

قَالَ الْإِمَامُ النَّوَوِيُّ: قَالَ الْعُلَمَاءُ: الْأَمَانَةُ مُشْتَرَكَةٌ بَيْنَهُ رضي الله عنه وَبَيْنَ غَيْرِهِ مِنَ الصَّحَابَةِ رضي الله عنهم، لَكِنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَصَّ بَعْضَهُمْ بِصِفَاتٍ غَلَبَتْ عَلَيْهِمْ، وَكَانُوا بِهَا أَخَصَّ(٣).

وَرَوَى الْإِمَامُ مُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» وَالْإِمَامُ أَحْمَدُ فِي «مُسْنَدِهِ» ـ وَاللَّفْظُ لِأَحْمَدَ ـ عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه قَالَ: لَمَّا قَدِمَ أَهْلُ الْيَمَنِ(٤) عَلَى النَّبِيِّ ﷺ قَالُوا: اِبْعَثْ مَعَنَا رَجُلًا يُعَلِّمُنَا كِتَابَ رَبِّنَا والسُّنَةَ(٥)، قَالَ: فَأَخَذَ النَّبِيُّ ﷺ بِيَدِ أَبِي عُبَيْدَةَ رضي الله عنه، فَدَفَعَهُ إِلَيْهِمْ، وَقَالَ: **«هَذَا أَمِينُ هَذِهِ الْأُمَّةِ»**(٦).

---

(١) **استشرف**: أي: تطلع إليها، وتعرض لها. انظر: النهاية (٢/ ٤١٤).

(٢) أخرج ذلك البخاري في صحيحه، كتاب المغازي، باب قصة أهل نجران، رقم الحديث (٤٣٨٠)، وأخرجه في كتاب فضائل أصحاب النبي ﷺ، باب مناقب أبي عبيدة بن الجراح رضي الله عنه، رقم الحديث (٣٧٤٥)، وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب فضائل الصحابة، باب فضائل أبي عبيدة بن الجراح رضي الله عنه، رقم الحديث (٢٤٢٠)، وأخرجه ابن حبان في صحيحه، كتاب إخباره ﷺ عن مناقب الصحابة، باب ذكر أبي عبيدة بن الجراح رضي الله عنه، رقم الحديث (٦٩٩٩).

(٣) انظر: صحيح مسلم بشرح النووي (١٥/ ١٥٥).

(٤) **أهل اليمن**: هم أهل نجران.

(٥) في رواية الإمام مسلم في صحيحه: يُعلِّمنا السُّنَّة والإسلام.

(٦) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب فضائل الصحابة، باب فضائل أبي عبيدة بن الجراح رضي الله عنه، رقم الحديث (٢٤١٩) (٥٤)، والإمام أحمد في مسنده، رقم الحديث (١٣٢١٧).

❁ فَوَائِدُ قِصَّةِ وَفْدِ نَجْرَانَ:

قَالَ الْحَافِظُ فِي «الْفَتْحِ»: وَفِي قِصَّةِ أَهْلِ نَجْرَانَ مِنَ الْفَوَائِدِ:

١ - أَنَّ إِقْرَارَ الْكَافِرِ بِالنُّبُوَّةِ لَا يُدْخِلُهُ فِي الْإِسْلَامِ حَتَّى يَلْتَزِمَ أَحْكَامَ الْإِسْلَامِ.

٢ - **وَفِيهَا**: جَوَازُ مُجَادَلَةِ أَهْلِ الْكِتَابِ، وَقَدْ تَجِبُ إِذَا تَعَيَّنَتْ مَصْلَحَتُهُ.

٣ - **وَفِيهَا**: مَشْرُوعِيَّةُ مُبَاهَلَةِ الْمُخَالِفِ إِذَا أَصَرَّ بَعْدَ ظُهُورِ الْحُجَّةِ، وَقَدْ دَعَا ابْنُ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما إِلَى ذَلِكَ، ثُمَّ الْأَوْزَاعِيُّ، وَوَقَعَ ذَلِكَ لِجَمَاعَةٍ مِنَ الْعُلَمَاءِ، وَمِمَّا عُرِفَ بِالتَّجْرِبَةِ أَنَّ مَنْ بَاهَلَ وَكَانَ مُبْطِلًا لَا تَمْضِي عَلَيْهِ سَنَةٌ مِنْ يَوْمِ الْمُبَاهَلَةِ، وَوَقَعَ لِي ذَلِكَ مَعَ شَخْصٍ كَانَ يَتَعَصَّبُ لِبَعْضِ الْمَلَاحِدَةِ، فَلَمْ يَقُمْ بَعْدَهَا غَيْرَ شَهْرَيْنِ.

٤ - **وَفِيهَا**: مُصَالَحَةُ أَهْلِ الذِّمَّةِ عَلَى مَا يَرَاهُ الْإِمَامُ مِنْ أَصْنَافِ الْمَالِ، وَيَجْرِي ذَلِكَ مَجْرَى ضَرْبِ الْجِزْيَةِ عَلَيْهِمْ، فَإِنَّ كُلًّا مِنْهُمَا مَالٌ يُؤْخَذُ مِنَ الْكُفَّارِ عَلَى وَجْهِ الصَّغَارِ فِي كُلِّ عَامٍ.

٥ - **وَفِيهَا**: بَعْثُ الْإِمَامِ الرَّجُلَ الْعَالِمَ الْأَمِينَ إِلَى أَهْلِ الْهُدْنَةِ فِي مَصْلَحَةِ الْإِسْلَامِ.

٦ - **وَفِيهَا**: مَنْقَبَةٌ ظَاهِرَةٌ لِأَبِي عُبَيْدَةَ بْنِ الْجَرَّاحِ رضي الله عنه[١].

❁ هَلْ صَلَّى نَصَارى نَجْرَانَ فِي الْمَسْجِدِ النَّبَوِيِّ؟

رَوَى ابْنُ إِسْحَاقَ فِي «السِّيرَةِ» بِسَنَدٍ ضَعِيفٍ - لِإِعْضَالِهِ - عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرِ بْنِ الزُّبَيْرِ قَالَ: لَمَّا قَدِمُوا عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ الْمَدِينَةَ فَدَخَلُوا عَلَيْهِ مَسْجِدَهُ حِينَ صَلَّى الْعَصْرَ، عَلَيْهِ ثِيَابُ الحِبَرَاتِ[٢]، جُبَبٌ وَأَرْدِيَةٌ، فِي جَمَالِ

(١) انظر: فتح الباري (٨/ ٤٢٩).

(٢) هي: بردٌ يمانٍ، والجمع **حَبَرٌ وحِبَرَات**. انظر: النهاية (١/ ٣١٧).

بَنِي الْحَارِثِ بْنِ كَعْبٍ، قَالَ: يَقُولُ بَعْضُ مَنْ رَآهُ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ يَوْمَئِذٍ: مَا رَأَيْنَا وَفْدًا مِثْلَهُمْ، وَقَدْ حَانَتْ صَلَاتُهُمْ، فَقَامُوا فِي مَسْجِدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ يُصَلُّونَ، فَقَالَ الرَّسُولُ ﷺ: **«دَعُوهُمْ»**، فَصَلُّوا إِلَى الْمَشْرِقِ(١).

قُلْتُ: وَهَذِهِ الْقِصَّةُ لَا تَصِحُّ لِضَعْفِ سَنَدِهَا - وَهُوَ إِسْنَادٌ مُعْضَلٌ -، فَإِنَّ مُحَمَّدَ بْنَ جَعْفَرِ بْنِ الزُّبَيْرِ إِنَّمَا يَرْوِي عَنِ التَّابِعِينَ، وَلَمْ يَلْقَ أَحَدًا مِنَ الصَّحَابَةِ.

۞ ۞ ۞

---

(١) انظر: سيرة ابن هشام (٢/ ١٨٧).

وَفَاةُ أُمِّ كُلْثُومٍ بِنْتِ رَسُولِ اللهِ ﷺ

وَفِي أَوَاخِرِ السَّنَةِ التَّاسِعَةِ لِلْهِجْرَةِ تُوُفِّيَتْ أُمُّ كُلْثُومٍ بِنْتُ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَزَوْجُ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ رضي الله عنهما.

رَوَى الإِمَامُ البُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ فِي «صَحِيحَيْهِمَا» وَابْنُ مَاجَه فِي «سُنَنِهِ» عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ رضي الله عنها قَالَتْ: دَخَلَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ وَنَحْنُ نُغَسِّلُ ابْنَتَهُ أُمَّ كُلْثُومٍ، فَقَالَ: «**اِغْسِلْنَهَا ثَلَاثًا، أَوْ خَمْسًا، أَوْ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ إِنْ رَأَيْتُنَّ ذَلِكَ، بِمَاءٍ وَسِدْرٍ، وَاجْعَلْنَ فِي الْآخِرَةِ كَافُورًا، أَوْ شَيْئًا مِنْ كَافُورٍ، فَإِذَا فَرَغْتُنَّ فَآذِنَّنِي**»، فَلَمَّا فَرَغْنَا آذَنَّاهُ، فَأَلْقَى إِلَيْنَا حَقْوَهُ(١)، وَقَالَ: «**أَشْعِرْنَهَا(٢) إِيَّاهُ**»(٣).

وَرَوَى الْإِمَامُ الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه قَالَ: شَهِدْنَا بِنْتًا(٤) لِرَسُولِ اللهِ ﷺ، قَالَ: وَرَسُولُ اللهِ ﷺ جَالِسٌ عَلَى الْقَبْرِ، قَالَ أَنَسٌ: فَرَأَيْتُ عَيْنَيْهِ تَدْمَعَانِ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**هَلْ مِنْكُمْ رَجُلٌ لَمْ يُقَارِفِ(٥) اللَّيْلَةَ؟**».

---

(١) قَالَ الحَافِظُ فِي الفَتْحِ (٣/ ٤٦٩): **حقوه**: بفتح الحاء ويجوز كسرها، وهي لغة هذيل، والمراد به: هنا إزاره.

(٢) **الشِّعَارُ**: هو الثوب الذي يلي الجسد؛ لأنه يلي شعره. انظر: النهاية (٢/ ٤٢٩).

(٣) أخرجه الإمام البخاري في صحيحه، كتاب الجنائز، باب غُسل الميت ووضُوئه بالماء والسدر، رقم الحديث (١٢٥٣)، وباب ما يُستحبُّ أن يُغسل وترًا، رقم الحديث (١٢٥٤)، ومسلم في صحيحه، كتاب الجنائز، باب غُسل الميت، رقم الحديث (٩٣٩)، وابن ماجه في سننه، كتاب الجنائز، باب ما جاء في غسل الميت، رقم الحديث (١٤٥٨).

(٤) قَالَ الحَافِظُ فِي الفَتْحِ (٣/ ٥٠٥): هي أم كلثوم زوج عثمان رضي الله عنه.

(٥) **لم يُقَارِفْ**: بضم الياء؛ أي: لم يجامع. انظر: النهاية (٤/ ٤٠)، فتح الباري (٣/ ٥٠٥).

فَقَالَ أَبُو طَلْحَةَ رضي الله عنه: أَنَا، قَالَ: «**فَانْزِلْ**»، قَالَ أَنَسٌ: فَنَزَلَ فِي قَبْرِهَا[(١)].

وَرَوَى الْإِمَامُ أَحْمَدُ فِي «مُسْنَدِهِ» بِسَنَدٍ صَحِيحٍ عَلَى شَرْطِ مُسْلِمٍ عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه قَالَ: إِنَّ رُقَيَّةَ[(٢)] ـ بِنْتَ رَسُولِ اللهِ ﷺ ـ لَمَّا مَاتَتْ، قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**لَا يَدْخُلِ الْقَبْرَ رَجُلٌ قَارَفَ أَهْلَهُ**»، فَلَمْ يَدْخُلْ عُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ رضي الله عنه الْقَبْرَ[(٣)].

❁ حُزْنُ الرَّسُولِ ﷺ عَلَيْهَا:

وَحَزِنَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلَى ابْنَتِهِ أُمِّ كُلْثُومٍ رضي الله عنها حَتَّى رُئِيَ الدَّمْعُ يَتَحَدَّرُ مِنْ عَيْنَيْهِ، وَبِمَوْتِها رضي الله عنها لَمْ يَبْقَ مِنْ بَنَاتِ رَسُولِ اللهِ ﷺ إِلَّا فَاطِمَةُ رضي الله عنها.

❁ ❁ ❁

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الجنائز، باب قول النبي ﷺ: «**يعذب الميت ببعض بكاء أهله عليه**»، رقم الحديث (١٢٨٥)، وباب من يدخل قبر المرأة، رقم الحديث (١٣٤٢)، وأخرجه الإمام أحمد في مسنده، رقم الحديث (١٢٢٧٥).

(٢) قال الإمام البخاري فيما نقله عنه الحافظ في الفتح (٣/ ٥٠٥): ما أدري ما هذا، فإن رقية ماتت والنبي ﷺ ببدر لم يشهدها ـ أي: لم يشهد جنازة رقية رضي الله عنها ـ.
وقال الحافظ: وَهِمَ حماد بن سلمة في تسميتها فقط، والصواب: أنها أم كلثوم رضي الله عنها.
وقال الطحاوي في شرح مشكل الآثار (٦/ ٣٢٣): فابنة رَسُول اللهِ ﷺ هذه هي أم كلثوم توفيت، وكانت وفاتها رضي الله عنها سنة تسع من الهجرة.

(٣) أخرجه الإمام أحمد في مسنده، رقم الحديث (١٣٣٩٨)، والطحاوي في شرح مشكل الآثار، رقم الحديث (٢٥١٢).

وَفَاةُ عَبْدِ اللهِ بْنِ أُبَيٍّ بْنِ سَلُولٍ قَبَّحَهُ اللهُ

وَفِي ذِي الْقَعْدَةِ مِنَ السَّنَةِ التَّاسِعَةِ لِلهِجْرَةِ، مَاتَ عَبْدُ اللهِ بْنُ أُبَيٍّ بْنِ سَلُولٍ رَأْسُ الْمُنَافِقِينَ لَعَنَهُ اللهُ، بَعْدَ أَنْ مَرِضَ عِشْرِينَ لَيْلَةً.

وَكَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَعُودُهُ فِي مَرَضِهِ الذِي مَاتَ فِيهِ، فَقَدْ أَخْرَجَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ فِي «مُسْنَدِهِ» وَأَبُو دَاوُدَ فِي «سُنَنِهِ» بِسَنَدٍ ضَعِيفٍ عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ رضي الله عنهما قَالَ: خَرَجَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَعُودُ عَبْدَ اللهِ بْنَ أُبَيٍّ فِي مَرَضِهِ الذِي مَاتَ فِيهِ، فَلَمَّا دَخَلَ عَلَيْهِ عَرَفَ فِيهِ الْمَوْتَ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **«قَدْ كُنْتُ أَنْهَاكَ عَنْ حُبِّ يَهُودَ»**، فَقَالَ عَبْدُ اللهِ: فَقَدْ أَبْغَضَهُمْ أَسْعَدُ بْنُ زُرَارَةَ، فَمَهْ[1].

ثُمَّ قَالَ عَبْدُ اللهِ بْنُ أُبَيٍّ: يَا رَسُولَ اللهِ لَيْسَ هَذَا بِحِينِ عِتَابٍ، هُوَ الْمَوْتُ، فَإِنْ مِتُّ فَامْنُنْ عَلَيَّ، فَكَفِّنِّي فِي قَمِيصِكَ[2] وَصَلِّ عَلَيَّ وَاسْتَغْفِرْ لِي.

فَلَمَّا مَاتَ عَبْدُ اللهِ بْنُ أُبَيٍّ بْنِ سَلُولٍ قَبَّحَهُ اللهُ جَاءَ ابْنُهُ عَبْدُ اللهِ[3] رضي الله عنه

---

(١) **فَمَهْ**: اسم مبني على السكون، بمعنى: اسكت. انظر: النهاية (٤/ ٣٢١).
والخبر أخرجه الإمام أحمد في مسنده، رقم الحديث (٢١٧٥٨)، وأبو داود في سننه، كتاب الجنائز، باب في العيادة، رقم الحديث (٣٠٩٤).

(٢) قَالَ الحَافِظُ فِي الفَتْحِ (٩/ ٢٣٣): كأن عبد الله بن أبي أراد بذلك: دفع العار عن ولده وعشيرته بعد موته، فأظهر الرغبة في صلاة النبي ﷺ عليه، ووقعت إجابته إلى سؤاله بحسب ما ظهر من حاله إلى أن كشف الله الغطاء عن ذلك، وهذا من أحسن الأجوبة فيما يتعلق بهذه القصة.

(٣) عبد الله هذا هو ابن رأس المنافقين عبد الله بن أُبي بن سلول، وهو من فضلاء الصحابة، شهد بدرًا وما بعدها، واستشهد يوم اليمامة في خلافة أبي بكر الصديق رضي الله عنه، ومن مناقبه رضي الله عنه أنه لما بلغه بعض مقالات أبيه في رَسُول اللهِ ﷺ، جاء إلى رَسُول اللهِ ﷺ =

إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَسَأَلَهُ أَنْ يُعْطِيَهُ قَمِيصَهُ يُكَفِّنُ فِيهِ أَبَاهُ، فَأَعْطَاهُ إِيَّاهُ، فَقَدْ رَوَى الشَّيْخَانِ فِي «صَحِيحَيْهِمَا» عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: لَمَّا تُوُفِّيَ عَبْدُ اللهِ بنُ أُبَيٍّ جَاءَ ابْنُهُ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ أَعْطِنِي قَمِيصَكَ أُكَفِّنْهُ فِيهِ، وَصَلِّ عَلَيْهِ، وَاسْتَغْفِرْ لَهُ، فَأَعْطَاهُ قَمِيصَهُ، وَقَالَ لَهُ: **«إِذَا فَرَغْتَ مِنْهُ فَآذِنِّي»**(١).

❊ صَلَاةُ الرَّسُولِ ﷺ وَمَوْقِفُ عُمَرَ رضي الله عنه:

فَلَمَّا وَقَفَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلَيْهِ يُرِيدُ الصَّلَاةَ، قَامَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رضي الله عنه، وَجَذَبَ رَسُولَ اللهِ ﷺ مِنْ ثَوْبِهِ، وَقَالَ لَهُ: يَا رَسُولَ اللهِ! أَتُصَلِّي عَلَى ابْنِ أُبَيٍّ، وَقَدْ نَهَاكَ اللهُ أَنْ تُصَلِّيَ عَلَيْهِ؟ وَهُوَ الْقَائِلُ - أي: ابن سلول - يَوْمَ كَذَا وَكَذَا، كَذَا وَكَذَا، يُعَدِّدُ عَلَيْهِ قَوْلَهُ، فَتَبَسَّمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَقَالَ: **«أَخِّرْ عَنِّي يَا عُمَرُ»**، فَلَمَّا أَكْثَرَ عَلَيْهِ، قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **«إِنِّي خُيِّرْتُ فَاخْتَرْتُ، لَوْ أَعْلَمُ أَنِّي إِنْ زِدْتُ عَلَى السَّبْعِينَ يُغْفَرُ لَهُ لَزِدْتُ عَلَيْهَا»**(٢).

وَفِي رِوَايَةٍ أُخْرَى قَالَ ﷺ: **«إِنَّمَا خَيَّرَنِي اللهُ، فَقَالَ: ﴿اسْتَغْفِرْ لَهُمْ أَوْ لَا**

= يستأذنه في قتله، فقال له رَسُول اللهِ ﷺ: **«بل نرفق به، ونحسن صحبته ما بقي معنا»**. وقد تقدم هذا عند الكلام على غزوة بني المصطلق، فراجعه.

(١) قال السندي في شرح المسند (٤/ ٢٤): **آذني**: أي: أعلمني؛ أي: بالفراغ من تجهيزه وتكفينه.

والحديث أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الجنائز، باب الكفن في القميص الذي يُكَف أو لا يُكَف، رقم الحديث (١٢٦٩)، وأخرجه في كتاب اللباس، باب لبس القميص، رقم الحديث (٥٧٩٦)، ومسلم في صحيحه، كتاب فضائل الصحابة، باب من فضائل عمر رضي الله عنه، رقم الحديث (٢٤٠٠)، والإمام أحمد في مسنده، رقم الحديث (٤٦٨٠).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب التفسير، باب ﴿اسْتَغْفِرْ لَهُمْ أَوْ لَا تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ﴾، رقم الحديث (٤٦٧١).

تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ إِن تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ سَبْعِينَ مَرَّةً﴾ [التوبة: ٨٠]، **وَسَأَزِيدُهُ عَلَى السَّبْعِينَ**»(١).

قَالَ عُمَرُ ﷺ: فَصَلَّى عَلَيْهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ، ثُمَّ انْصَرَفَ، فَوَاللهِ مَا لَبِثَ إِلَّا يَسِيرًا حَتَّى أَنْزَلَ اللهُ عَلَيْهِ: ﴿وَلَا تُصَلِّ عَلَىٰٓ أَحَدٍ مِّنْهُم مَّاتَ أَبَدًا وَلَا تَقُمْ عَلَىٰ قَبْرِهِۦٓ إِنَّهُمْ كَفَرُوا۟ بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ وَمَاتُوا۟ وَهُمْ فَٰسِقُونَ ﴿٨٤﴾﴾ [التوبة: ٨٤].

قَالَ عُمَرُ ﷺ: فَعَجِبْتُ بَعْدُ مِنْ جُرْأَتِي عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَاللهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ(٢).

۞ لِمَاذَا صَلَّى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلَى عَبْدِ اللهِ بْنِ أُبَيٍّ؟

قَالَ الْحَافِظُ فِي «الْفَتْحِ»: وَإِنَّمَا لَمْ يَأْخُذِ الرَّسُولُ ﷺ بِقَوْلِ عُمَرَ ﷺ، وَصَلَّى عَلَيْهِ إِجْرَاءً لَهُ عَلَى ظَاهِرِ حُكْمِ الْإِسْلَامِ، وَاسْتِصْحَابًا لِظَاهِرِ الْحُكْمِ، وَلِمَا فِيهِ مِنْ إِكْرَامِ وَلَدِهِ الذِي تَحَقَّقَتْ صَلَاحِيَّتُهُ، وَمَصْلَحَةِ الِاسْتِئْلَافِ لِقَوْمِهِ، وَدَفْعِ الْمَفْسَدَةِ، وَكَانَ الرَّسُولُ ﷺ فِي أَوَّلِ الْأَمْرِ يَصْبِرُ عَلَى أَذَى الْمُشْرِكِينَ، وَيَعْفُو، وَيَصْفَحُ، ثُمَّ أُمِرَ بِقِتَالِ الْمُشْرِكِينَ، فَاسْتَمَرَّ صَفْحُهُ وَعَفْوُهُ ﷺ عَمَّنْ يُظْهِرُ الْإِسْلَامَ، وَلَوْ كَانَ بَاطِنُهُ عَلَى خِلَافِ ذَلِكَ لِمَصْلَحَةِ الِاسْتِئْلَافِ، وَعَدَمِ التَّنْفِيرِ عَنْهُ، وَلِذَلِكَ قَالَ: «**لَا يَتَحَدَّثُ النَّاسُ أَنَّ مُحَمَّدًا يَقْتُلُ أَصْحَابَهُ**»(٣)، فَلَمَّا حَصَلَ الْفَتْحُ وَدَخَلَ الْمُشْرِكُونَ فِي الْإِسْلَامِ، وَقَلَّ أَهْلُ الْكُفْرِ وَذَلُّوا، أُمِرَ

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب التفسير، باب ﴿اسْتَغْفِرْ لَهُمْ أَوْ لَا تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ﴾، رقم الحديث (٤٦٧٠)، ومسلم في صحيحه، كتاب فضائل الصحابة، باب من فضائل عمر ﷺ، رقم الحديث (٢٤٠٠)، وكتاب صفات المنافقين، رقم الحديث (٢٧٧٤).

(٢) أخرج ذلك: البخاري في صحيحه، كتاب التفسير، باب ﴿اسْتَغْفِرْ لَهُمْ أَوْ لَا تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ﴾، رقم الحديث (٤٦٧١)، وباب قوله تعالى: ﴿وَلَا تُصَلِّ عَلَىٰٓ أَحَدٍ مِّنْهُم مَّاتَ أَبَدًا وَلَا تَقُمْ عَلَىٰ قَبْرِهِۦٓ﴾، رقم الحديث (٤٦٧٢).

(٣) أخرج هذا الحديث: البخاري في صحيحه، رقم الحديث (٤٩٠٥) (٤٩٠٧)، ومسلم في صحيحه، رقم الحديث (٢٥٨٤) (٦٣).

بِمُجَاهَرَةِ الْمُنَافِقِينَ وَحَمْلِهِمْ عَلَى حُكْمِ مُرِّ الْحَقِّ، وَلَا سِيَّمَا وَقَدْ كَانَ ذَلِكَ قَبْلَ نُزُولِ النَّهْيِ الصَّرِيحِ عَنِ الصَّلَاةِ عَلَى الْمُنَافِقِينَ، وَغَيْرِ ذَلِكَ مِمَّا أُمِرَ فِيهِ بِمُجَاهَرَتِهِمْ، وَبِهَذَا التَّقْرِيرِ يَنْدَفِعُ الْإِشْكَالُ عَمَّا وَقَعَ فِي هَذِهِ الْقِصَّةِ بِحَمْدِ اللهِ تَعَالَى(١).

❁ فَوَائِدُ هَذِهِ الْقِصَّةِ:

وَفِي قِصَّةِ وَفَاةِ عَبْدِ اللهِ بْنِ أُبَيٍّ مِنَ **الْفَوَائِدِ**:

١ ـ أَنَّ الْمُنَافِقَ تَجْرِي عَلَيْهِ أَحْكَامُ الْإِسْلَامِ الظَّاهِرَةِ.

٢ ـ **وَفِيهِ**: رِعَايَةُ الْحَيِّ الْمُطِيعِ بِالْإِحْسَانِ إِلَى الْمَيِّتِ الْعَاصِي.

٣ ـ **وَفِيهِ**: التَّكْفِينُ بِالْمَخِيطِ.

٤ ـ **وَفِيهِ**: الْعَمَلُ بِالظَّاهِرِ إِذَا كَانَ النَّصُّ مُحْتَمِلًا.

٥ ـ **وَفِيهِ**: جَوَازُ تَنْبِيهِ الْمَفْضُولِ لِلْفَاضِلِ عَلَى مَا يَظُنُّ أَنَّهُ سَهَا عَنْهُ.

٦ ـ وَتَنْبِيهُ الْفَاضِلِ الْمَفْضُولَ عَلَى مَا يُشْكِلُ عَلَيْهِ.

٧ ـ **وَفِيهِ**: جَوَازُ اسْتِفْسَارِ السَّائِلِ الْمَسْؤُولَ وَعَكْسُهُ عَمَّا يَحْتَمِلُ مَا دَارَ بَيْنَهُمَا.

٨ ـ **وَفِيهِ**: جَوَازُ التَّبَسُّمِ فِي حُضُورِ الْجَنَازَةِ عِنْدَ وُجُودِ مَا يَقْتَضِيهِ، وَقَدِ اسْتَحَبَّ أَهْلُ الْعِلْمِ عَدَمَ التَّبَسُّمِ مِنْ أَجْلِ تَمَامِ الْخُشُوعِ، فَيُسْتَثْنَى مِنْهُ مَا تَدْعُو إِلَيْهِ الْحَاجَةُ، وَبِاللهِ التَّوْفِيقُ(٢).

❁ ❁ ❁

---

(١) انظر: فتح الباري (٩/ ٢٣٥).

(٢) انظر: المرجع السابق (٩/ ٢٤٠).

حَجُّ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ رضي الله عنه بِالنَّاسِ

وَفِي أَوَاخِرِ شَهْرِ ذِي الْقَعْدَةِ مِنَ السَّنَةِ التَّاسِعَةِ(١) لِلْهِجْرَةِ، بَعَثَ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَبَا بَكْرٍ الصِّدِّيقَ رضي الله عنه، أَمِيرًا عَلَى الْحَجِّ لِيُقِيمَ لِلْمُسْلِمِينَ

---

(١) قال الإمام البخاري في صحيحه ـ في كتاب المغازي ـ: باب حج أبي بكر بالناس في سنة تسع.
قَالَ الحَافِظُ فِي الفَتْحِ (٨/ ٤١٣): كذا جزم به ـ أي: البخاري ـ... والحق أنه لم يُختلف في ذلك ـ أي: في أي سنة حج أبي بكر رضي الله عنه بالناس ـ وإنما وقع الاختلاف في أي شهر حج أبو بكر رضي الله عنه، فذكر ابن سعد وغيره بإسناد صحيح عن مجاهد: أن حجة أبي بكر رضي الله عنه وقعت في ذي القعدة،.. والمعتمد ما قاله مجاهد.
قلت: وقع في صحيح ابن حبان، رقم الحديث (٣٧٠٧) بسند صحيح عن أبي هريرة رضي الله عنه في قوله تَعَالَى: ﴿بَرَآءَةٌ مِّنَ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦٓ﴾ [التوبة: ١]، قال: لما قفل رَسُول اللهِ ﷺ من حنين، اعتمر من الجعرانة، ثم أمّر أبا بكر رضي الله عنه على تلك الحجة.
والإشكال هنا قوله رضي الله عنه: ثم أمّر أبا بكر رضي الله عنه على تلك الحجة ـ أي: لما رجع من حنين ـ وكان ذلك سنة ثمان للهجرة، والمشهور أن أمير الحج سنة ثمان هو عَتَّاب بن أَسيد رضي الله عنه.
قَالَ الحَافِظُ ابنُ كَثِيرٍ في تفسيره (٤/ ١٠٤): وهذا السياق فيه غرابة، من جهة أن أمير الحج كان سنة عمرة الجعرانة إنما هو عَتّاب بن أَسيد، فأما أبو بكر إنما كان أميرًا سنة تسع.
وقَالَ الحَافِظُ فِي الفَتْحِ (٩/ ٢١٧): يمكن رفع الإشكال بأن المراد بقوله: «ثم أَمّر أبا بكر»؛ يعني: بعد أن رجع إلى المدينة وطوى ذكر من ولي الحج سنة ثمان، فإن رَسُول اللهِ ﷺ لما رجع من العمرة إلى الجعرانة فأصبح بها توجه هو ومن معه إلى المدينة، إلى أن جاء أوان الحج، فأمّر أبا بكر رضي الله عنه، وذلك سنة تسع، وليس المراد أنه أمّر أبا بكر أن يحج في السنة التي كانت فيها عمرة الجعرانة، وقوله رضي الله عنه: «على تلك الحجة»، يريد الآتية بعد رجوعهم إلى المدينة.

حَجَّهُمْ، وَبَقِيَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي الْمَدِينَةِ يُتَابِعُ الدَّعْوَةَ وَالْوُفُودَ الَّتِي جَاءَتْ لِتُعْلِنَ إِسْلَامَهَا عِنْدَهُ ﷺ فِي الْمَدِينَةِ النَّبَوِيَّةِ.

وَإِنَّمَا لَمْ يَرْغَبْ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِالْخُرُوجِ إِلَى الْحَجِّ لِكَرَاهَتِهِ الِاخْتِلَاطَ بِأَهْلِ الشِّرْكِ الذِينَ يَتَنَسَّكُونَ بِغَيْرِ التَّوْحِيدِ، وَرُبَّمَا طَافُوا بِالْبَيْتِ عُرَاةً، وَلَمْ يَكُنْ رَسُولُ اللهِ ﷺ لِيَصُدَّهُمْ لِلْعُقُودِ التِي بَيْنَهُ وَبَيْنَهُمْ(١).

فَخَرَجَ أَبُو بَكْرٍ رضي الله عنه فِي ثَلَاثِمِائَةِ رَجُلٍ مِنَ الْمَدِينَةِ، وَبَعَثَ مَعَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِعِشْرِينَ بَدَنَةً(٢) قَلَّدَهَا(٣) وَأَشْعَرَهَا(٤) بِيَدِهِ الشَّرِيفَةِ(٥)، وَاسْتَعْمَلَ عَلَيْهَا نَاجِيَةَ بْنَ جُنْدُبٍ الْأَسْلَمِيَّ رضي الله عنه، وَسَاقَ أَبُو بَكْرٍ رضي الله عنه خَمْسَ بَدَنَاتٍ(٦).

فَلَمَّا خَرَجَ أَبُو بَكْرٍ الصِّدِّيقُ رضي الله عنه مِنَ الْمَدِينَةِ، نَزَلَ الْوَحْيُ عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ بِسُورَةِ بَرَاءَةٍ(٧)، فَبَعَثَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ رضي الله عنه

---

(١) انظر: تفسير ابن كثير (٤/١٠٢).

(٢) **الْبَدَنَةُ**: تقع على الجمل والناقة والبقرة، وهي بالإبل أشبه، وسميت بدنة لعظمها وسمنها. انظر: النهاية (١/١٠٨).

(٣) **تَقْلِيدُ الْهَدي**: أن يُجعل في عنقها شِعار يُعلم به أنها هدي. انظر: لسان العرب (١١/٢٧٦).

(٤) قال الإمام النووي في شرح مسلم (٨/١٨٥): **الإشعار في الهدي**: هو أن يجرحها في صفحة سنامها اليمنى بحربة أو سكين أو حديدة، أو نحوها، ثم يُسلت ـ أي: يُمسح ـ الدم عنها، ويجعل ذلك لها علامة تُعرف بها أنها هدي.

(٥) ثبت بعث رَسُول اللهِ ﷺ هديه مع أبي بكر الصديق رضي الله عنه، وتقليده وتشعيره لها **بيده الشريفة** ﷺ في: صحيح البخاري، كتاب الحج، باب من قلّد القلائد بيده، رقم الحديث (١٧٠٠)، ومسلم في صحيحه، كتاب الحج، باب استحباب بعث الهدي إلى الحرم.. رقم الحديث (١٣٢١) (٣٦٩)، عن عائشة رضي الله عنها، ولفظه: أنا فتلت قلائد هدي رَسُول اللهِ ﷺ بيديَّ، ثم قلّدها رَسُول اللهِ ﷺ بيديه، ثم بعث بها مع أبي، فلم يحرم على رَسُول اللهِ ﷺ شيء أحله الله له، حتى نُحر الهدي.

(٦) انظر: الطبَقَات الكُبْرى، لابن سعد (٢/٣٣٤).

(٧) نزل من **سورة براءة** وهي التوبة من بدايتها إلى بضع وثلاثين آية منها، وقيل: أربعين. انظر: فتح الباري (٩/٢١٤).

لِيُعْلِنَهَا عَلَى النَّاسِ فِي الْحَجِّ[١].

فَلَمَّا كَانَ أَبُو بَكْرٍ رضي الله عنه فِي الطَّرِيقِ إِلَى مَكَّةَ، إِذْ سَمِعَ رُغَاءَ[٢] نَاقَةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ الْقَصْوَاءِ، فَظَنَّ أَبُو بَكْرٍ أَنَّهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَإِذَا عَلِيٌّ رضي الله عنه، فَقَالَ لَهُ أَبُو بَكْرٍ رضي الله عنه: أَمِيرٌ أَنْتَ أَمْ رَسُولٌ؟ فَقَالَ عَلِيٌّ رضي الله عنه: لَا؛ بَلْ رَسُولٌ، وَدَفَعَ إِلَيْهِ[٣] كِتَابَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَأَمَّرَهُ عَلَى الْمَوْسِمِ[٤]، وَأَمَرَ عَلِيًّا رضي الله عنه أَنْ يُنَادِيَ بِبَعْضِ الْأُمُورِ كَمَا سَيَأْتِي.

ثُمَّ مَضَى أَبُو بَكْرٍ الصِّدِّيقُ رضي الله عنه فَأَقَامَ لِلنَّاسِ الْحَجَّ، حَتَّى إِذَا كَانَ يَوْمَ النَّحْرِ، قَامَ عَلِيٌّ رضي الله عنه، فَأَذَّنَ[٥] بِالَّذِي أَمَرَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ، وَهِيَ:

١ ـ لَا يَحُجَّنَّ بَعْدَ هَذَا الْعَامِ مُشْرِكٌ[٦].

---

(١) قَالَ الحَافِظُ ابنُ كَثِيرٍ في البداية والنهاية (٥/ ٤٠): والمقصود: أن رَسُول اللهِ ﷺ بعث عليًّا رضي الله عنه بعد أبي بكر رضي الله عنه ليكون معه، ويتولى عليّ رضي الله عنه بنفسه إبلاغ البراءة إلى المشركين نيابة عن رَسُول اللهِ ﷺ لكونه ابن عمه من عصبته.
وقَالَ الحَافِظُ فِي الفَتْحِ (٩/ ٢١٦): قال العلماء: إن الحكمة في إرسال عليّ رضي الله عنه بعد أبي بكر رضي الله عنه أن عادة العرب جرت بأن لا ينقض العهد إلا من عقده أو من هو منه بسبيل من أهل بيته، فأجراهم في ذلك على عادتهم.

(٢) **الرُّغَاء**: بضم الراء: هو صوت البعير. انظر: النهاية (٢/ ٢١٨).

(٣) أي: إلى أبي بكر الصديق رضي الله عنه.

(٤) أي: أن رسول الله ﷺ أمّر أبا بكر الصديق رضي الله عنه على الحج.
قال الطحاوي في شرح مشكل الآثار (٩/ ٢٢٥)، وأورده عنه الحافظ في الفتح (٩/ ٢١٣): كان أبو بكر رضي الله عنه الأمير على الناس في تلك الحجة بلا خِلاف، وكان عليّ رضي الله عنه هو المأمور بالتأذين بذلك ـ أي: بما أمره رَسُول اللهِ ﷺ ـ.

(٥) قَالَ الحَافِظُ فِي الفَتْحِ (٩/ ٢١٢): المراد بالتأذين: الإعلام، وهو اقتباس من قوله تَعَالَى في سورة التوبة آية (٣): ﴿وَأَذَٰنٌ مِّنَ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦٓ﴾؛ أي: إعلام.

(٦) قال الإمام النووي في شرح مسلم (٩/ ٩٨): فلا يُمكّن مشرك من دخول الحرم بحال حتى لو جاء في رسالة أو أمر مهم لا يُمكّن من الدخول؛ بل يخرج إليه من يقضي الأمر المتعلق به، ولو دخل خفية ومرض ومات نبش وأخرج من الحرم.

٢ ـ وَلَا يَطُوفُ بِالْبَيْتِ عُرْيَانٌ(١).

٣ ـ وَلَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ إِلَّا مُؤْمِنٌ.

٤ ـ مَنْ كَانَ لَهُ عَهْدٌ فَعَهْدُهُ إِلَى مُدَّتِهِ، وَمَنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ عَهْدٌ، فَأَجَلُهُ أَرْبعَةُ أَشْهُرٍ، فَإِذَا مَضَتِ الْأَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ، فَإِنَّ اللهَ بَرِيءٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ وَرَسُولُهُ(٢).

❁ بَعْثُ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَبَا هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ:

وَبَعَثَ أَبُو بَكْرٍ الصِّدِّيقُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَبَا هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي نَاسٍ مَعَهُ، فَأَذَّنُوا مَعَ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي النَّاسِ بِعَرَفَةَ، وَبِمِنًى، وَبِالْمَشَاعِرِ كُلِّهَا، بِمَا أَمَرَ بِهِ ﷺ.

فَقَدْ أَخْرَجَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ فِي «مُسْنَدِهِ» وَالطَّحَاوِيُّ فِي «شَرْحِ مُشْكِلِ الْآثَارِ» بِسَنَدٍ قَوِيٍّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كُنْتُ مَعَ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ حَيْثُ بَعَثَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِلَى أَهْلِ مَكَّةَ بِبَرَاءَةٍ، قَالَ: كُنَّا نُنَادِي: أَنَّهُ لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ إِلَّا مُؤْمِنٌ، وَلَا يَطُوفُ بِالْبَيْتِ عُرْيَانٌ، وَمَنْ كَانَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ رَسُولِ اللهِ ﷺ عَهْدٌ، فَإِنَّ أَجَلَهُ ـ أَوْ أَمَدَهُ ـ إِلَى أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ(٣)، فَإِذَا مَضَتِ الْأَرْبَعَةُ الْأَشْهُرِ،

---

(١) قلت: كان العرب يطوفون بالبيت عراة، الرجال والنساء، ثبت ذلك في صحيح مسلم، رقم الحديث (٣٠٢٨) عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: كانت المرأة تطوف بالبيت، وهي عُريانة... فنزلت هذه الآية في سورة الأعراف آية (٣١): ﴿يَٰبَنِيٓ ءَادَمَ خُذُواْ زِينَتَكُمْ عِندَ كُلِّ مَسْجِدٍ وَكُلُواْ وَٱشْرَبُواْ وَلَا تُسْرِفُوٓاْ إِنَّهُۥ لَا يُحِبُّ ٱلْمُسْرِفِينَ ﴿٣١﴾﴾.
قال ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: المراد بالزينة في هذه الآية: اللباس. انظر: تفسير ابن كثير (٣/ ٤٠٥).

(٢) أخرج ذلك كله: البخاري في صحيحه، كتاب الحج، باب لا يطوف بالبيت عُريان، رقم الحديث (١٦٢٢)، ومسلم في صحيحه، كتاب الحج، باب لا يحج البيت مشرك...، رقم الحديث (١٣٤٧)، والترمذي في جامعه، كتاب التفسير، باب ومن سورة التوبة، رقم الحديث (٣٣٤٥).

(٣) قَالَ الحَافِظُ ابنُ كَثِيرٍ في البداية والنهاية (٥/ ٤٢) بعد أن أورد هذا الحديث: فهذا إسناد =

فَإِنَّ اللهَ بَرِيءٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ وَرَسُولُهُ، وَلَا يَحُجُّ هَذَا الْبَيْتَ بَعْدَ الْعَامِ مُشْرِكٌ.

قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ رضي الله عنه: فَكُنْتُ أُنَادِي حَتَّى صَحِلَ[1] صَوْتِي[2].

قَالَ الْحَافِظُ فِي «الْفَتْحِ»: فَالْحَاصِلُ أَنَّ مُبَاشَرَةَ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه لِذَلِكَ - أَيْ: الْإِعْلَامِ - كَانَتْ بِأَمْرِ أَبِي بَكْرٍ رضي الله عنه، وَكَانَ يُنَادِي بِمَا يُلْقِيهِ إِلَيْهِ عَلِيٌّ رضي الله عنه مِمَّا أُمِرَ بِتَبْلِيغِهِ[3].

وَبِذَلِكَ قَضَى الْإِسْلَامُ نِهَائِيًّا عَلَى مَعَالِمِ الشِّرْكِ فِي مَكَّةَ الْمُكَرَّمَةِ، وَحَفِظَ لِلْبَيْتِ قُدْسِيَّتَهُ وَحُرْمَتَهُ، وَكَانَتْ هَذِهِ الْحَجَّةُ بِمَثَابَةِ التَّوْطِئَةِ لِلْحَجَّةِ الْكُبْرَى، وَهِيَ حَجَّةُ الْوَدَاعِ، فَلَمْ يَحُجَّ عَامَ حَجَّةِ النَّبِيِّ ﷺ، وَالَّتِي تُسَمَّى حَجَّةَ الْوَدَاعِ أَحَدٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ.

= جيد، لكن فيه نكارة من جهة قول الراوي: إن من كان له عهد، فأجّله إلى أربعة أشهر، وقد ذهب إلى هذا ذاهبون، ولكن الصحيح أن من كان له عهد، فأجله إلى أمده بالغًا ما بلغ، ولو زاد على أربعة أشهر، ومن ليس له أمد بالكلية، فله تأجيل أربعة أشهر، بقي قسم ثالث: وهو: من له أمد يتناهى إلى أقل من أربعة أشهر من يوم التأجيل، وهذا يحتمل أن يلتحق بالأول، فيكون أجله إلى مدته وإن قلّ، ويحتمل أن يقال: إنه يؤجل إلى أربعة أشهر؛ لأنه أولى ممن ليس له عهد بالكلية.

(١) **صَحِلَ**: أي: بُحَّ. انظر: النهاية (٣/ ١٣).
قلت: كذلك عليّ رضي الله عنه كان ينادي بهؤلاء الكلمات حتى بُحَّ صوته رضي الله عنه، فقد أخرج الترمذي في جامعه، رقم الحديث (٣٣٤٥)، والطحاوي في شرح مشكل الآثار، رقم الحديث (٣٥٨٥) بسند قوي عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال: . . . فكان عليّ يُنادي بها، فإذا بُحَّ، قام أبو هريرة، فنادى بها.

(٢) أخرجه الإمام أحمد في مسنده، رقم الحديث (٧٩٧٧)، والطحاوي في شرح مشكل الآثار، رقم الحديث (٣٥٩٣)، وأصل هذا الحديث في صحيح البخاري، كتاب الصلاة، باب ما يُستر من العورة، رقم الحديث (٣٦٩)، وكتاب التفسير، باب قوله تَعَالَى: ﴿فَسِيحُوا۟ فِى ٱلْأَرْضِ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ﴾ [التوبة: ٢]، رقم الحديث (٤٦٥٥) (٤٦٥٦) (٤٦٥٧)، ومسلم في صحيحه، كتاب الحج، باب لا يحج البيت مشرك، رقم الحديث (١٣٤٧).

(٣) انظر: فتح الباري (٩/ ٢١٣).

❁ رِوَايَةٌ ضَعِيفَةٌ:

رَوَى الْإِمَامُ أَحْمَدُ فِي «مُسْنَدِهِ» وَالطَّحَاوِيُّ فِي «شَرْحِ مُشْكِلِ الْآثَارِ»، وَابْنُ حِبَّانَ فِي «صَحِيحِهِ» بِسَنَدٍ ضَعِيفٍ عَنْ عَلِيٍّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: لَمَّا نَزَلَتْ عَشْرُ آيَاتٍ مِنْ بَرَاءَةٍ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، دَعَا النَّبِيُّ ﷺ أَبَا بَكْرٍ ﷺ، فَبَعَثَهُ بِهَا لِيَقْرَأَهَا عَلَى أَهْلِ مَكَّةَ، ثُمَّ دَعَانِي النَّبِيُّ ﷺ، فَقَالَ: **«أَدْرِكْ أَبَا بَكْرٍ، فَحَيْثُمَا لَحِقْتَهُ فَخُذِ الْكِتَابَ مِنْهُ، فَاذْهَبْ بِهِ إِلَى أَهْلِ مَكَّةَ، فَاقْرَأْهُ عَلَيْهِمْ»**.

قَالَ عَلِيٌّ ﷺ: فَلَحِقْتُهُ بِالْجُحْفَةِ، فَأَخَذْتُ الْكِتَابَ مِنْهُ، وَرَجَعَ أَبُو بَكْرٍ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، نَزَلَ فِيَّ شَيْءٌ؟

قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **«لَا، وَلَكِنَّ جِبْرِيلَ جَاءَنِي، فَقَالَ: لَنْ يُؤَدِّيَ عَنْكَ إِلَّا أَنْتَ، أَوْ رَجُلٌ مِنْكَ»**[(١)].

قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ كَثِيرٍ بَعْدَ أَنْ أَوْرَدَ هَذَا الْحَدِيثَ فِي «الْبِدَايَةِ وَالنِّهَايَةِ»: وَهَذَا ضَعِيفُ الْإِسْنَادِ، وَمَتْنُهُ فِيهِ نَكَارَةٌ[(٢)].

وَقَالَ الْإِمَامُ الذَّهَبِيُّ: وَفِي مَتْنِهِ نَكَارَةٌ، فَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ اسْتَعْمَلَ أَبَا بَكْرٍ ﷺ عَلَى الْحَجِّ سَنَةَ تِسْعٍ وَلَمْ يَرُدَّهُ، وَلَا رَجَعَ؛ بَلْ هُوَ الذِي أَقَامَ لِلنَّاسِ الْحَجَّ ذَلِكَ الْعَامَ، وَعَلِيٌّ ﷺ مِنْ جُمْلَةِ رَعِيَّتِهِ يُصَلِّي خَلْفَهُ، وَيَدْفَعُ بِدَفْعِهِ، وَيَأْتَمِرُ بِأَمْرِهِ، وَإِنَّمَا بَعَثَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ بَعْدَ أَبِي بَكْرٍ لِيَكُونَ مَعَهُ، وَيَتَوَلَّى عَلِيٌّ ﷺ إِبْلَاغَ الْبَرَاءَةِ لِلْمُشْرِكِينَ نِيَابَةً عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ؛ لِكَوْنِهِ ابْنَ عَمِّهِ مِنْ عَصَبَتِهِ، فَقَدْ كَانَتِ الْعَادَةُ الْمُتَّبَعَةُ عِنْدَهُمْ ـ أَيْ: عِنْدَ الْعَرَبِ ـ أَنْ لَا يَعْقِدَ

---

(١) أخرجه الإمام أحمد في مسنده، رقم الحديث (١٢٩٧) (١٣٢١٤)، والطحاوي في شرح مشكل الآثار، رقم الحديث (٣٥٨٤)، وابن حبان في صحيحه، كتاب التاريخ، باب إخباره ﷺ عما يكون في أمته من الفتن، رقم الحديث (٦٦٤٤).

(٢) انظر: البداية والنهاية (٥/ ٤٢).

الْعَهْدَ وَلَا يَحِلُّهُ إِلَّا الْمُطَاعُ، أَوْ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ بَيْتِهِ، فَلَمْ يَكُونُوا يَقْبَلُونَ ذَلِكَ مِنْ كُلِّ أَحَدٍ(١).

قُلْتُ: قَدْ ثَبَتَ إِرْسَالُ عَلِيٍّ ﵁ بِبَرَاءَةٍ مِنْ غَيْرِ هَذَا الْوَجْهِ كَمَا تَقَدَّمَ، لَكِنَّ الذِي لَمْ يَثْبُتْ هُوَ رُجُوعُ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ ﵁، وَتَأْمِيرِ عَلِيٍّ ﵁.

❁ ❁ ❁

(١) انظر: حاشية شرح مشكل الآثار (٩/ ٢١٧).

السَّنَةُ الْعَاشِرَةُ لِلْهِجْرَةِ

دَخَلَ الْعَامُ الْعَاشِرُ الْهِجْرِيُّ وَالرَّسُولُ ﷺ يَسْتَقْبِلُ الْوُفُودَ، وَيُرْسِلُ سَرَايَاهُ وَدُعَاتَهُ إِلَى قَبَائِلِ الْعَرَبِ يَدْعُونَهَا إِلَى الْإِسْلَامِ، وَيُفَقِّهُونَهَا فِي الدِّينِ،... وَقَدْ حَدَثَتْ بَعْضُ الْأَحْدَاثِ قَبْلَ حَجَّةِ الْوَدَاعِ مِنْهَا.

۞ ۞ ۞

بَعْثُ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ وَأَبِي مُوسَى الأَشْعَرِيِّ رضي الله عنهما إِلَى الْيَمَنِ

بَعَثَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مُعَاذَ بْنَ جَبَلٍ وَأَبَا مُوسَى الْأَشْعَرِيَّ رضي الله عنهما، إِلَى الْيَمَنِ[(١)]، وَأَمَرَهُمَا أَنْ يُعلِّمَا النَّاسَ الْقُرْآنَ، وَأُمُورَ دِينِهِمْ، وَاسْتَعْمَلَ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا عَلَى مِخْلَافٍ[(٢)] مِنْهَا ـ وَالْيَمَنُ مِخْلَافَانِ ـ وَكَانَتْ جِهَةُ مُعَاذٍ رضي الله عنه الْعُلْيَا إِلَى جِهَةِ عَدْنٍ، وَكَانَتْ جِهَةُ أَبِي مُوسَى رضي الله عنه السُّفْلَى، وَقَالَ لَهُمَا رَسُولُ اللهِ ﷺ: **«يَسِّرَا وَلَا تُعَسِّرَا، وَبَشِّرَا وَلَا تُنَفِّرَا، وَتَطَاوَعَا وَلَا تَخْتَلِفَا»**[(٣)].

❁ **فَوَائِدُ الحَدِيثِ:**

قَالَ الْحَافِظُ فِي «الْفَتْحِ»: وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ مِنَ **الْفَوَائِدِ:**

١ ـ الْأَمْرُ بِالتَّيْسِيرِ فِي الْأُمُورِ، وَالرِّفْقِ بِالرَّعِيَّةِ، وَتَحْبِيبِ الْإِيمَانِ إِلَيْهِمْ، وَتَرْكِ الشِّدَّةِ لِئَلَّا تَنْفِرَ قُلُوبُهُمْ، وَلَا سِيَّمَا فِيمَنْ كَانَ قَرِيبَ الْعَهْدِ بِالْإِسْلَامِ أَوْ

---

(١) قَالَ الحَافِظُ فِي الفَتْحِ (٤/ ١٢٦): كان بعث معاذ رضي الله عنه إلى اليمن سنة عشر للهجرة قبل حج النبي ﷺ كما ذكره المصنف ـ أي: البخاري ـ في أواخر المغازي، وقيل: كان ذلك في أواخر سنة تسع للهجرة عند منصرفه من تبوك، رواه الواقدي بإسناده إلى كعب بن مالك رضي الله عنه، وأخرجه ابن سعد في طبقاته (٣/ ٢٩٦) عنه.

(٢) قَالَ الحَافِظُ فِي الفَتْحِ (٨/ ٣٨٦): **المخلاف**: بكسر الميم وسكون الخاء، وهو الكورة والإقليم.

(٣) أخرج ذلك البخاري في صحيحه، كتاب المغازي، باب بعث أبي موسى ومعاذ رضي الله عنهما إلى اليمن، رقم الحديث (٤٣٤١) (٤٣٤٢) (٤٣٤٤)، ومسلم في صحيحه، كتاب الجهاد والسير، باب في الأمر بالتيسير وترك التنفير، رقم الحديث (١٧٣٢) (١٧٣٣)، وأخرجه الطيالسي في مسنده، رقم الحديث (٤٩٨).

قَارَبَ حَدَّ التَّكْلِيفِ مِنَ الْأَطْفَالِ لِيَتَمَكَّنَ الإِيمَانُ مِنْ قَلْبِهِ وَيَتَمَرَّنَ عَلَيْهِ، وَكَذَلِكَ الْإِنْسَانُ فِي تَدْرِيبِ نَفْسِهِ عَلَى الْعَمَلِ إِذَا صَدَقَتْ إِرَادَتُهُ لَا يُشَدِّدُ عَلَيْهَا؛ بَلْ يَأْخُذُهَا بِالتَّدْرِيجِ وَالتَّيْسِيرِ حَتَّى إِذَا أَنِسَتْ بِحَالَةٍ وَتَدَاوَلَتْ عَلَيْهَا نَقَلَهَا لِحَالٍ آخَرَ وَزَادَ عَلَيْهَا أَكْثَرَ مِنَ الْأُولَى حَتَّى يَصِلَ إِلَى قَدْرِ احْتِمَالِهَا، وَلَا يُكَلِّفُهَا بِمَا لَعَلَّهَا تَعْجَزُ عَنْهُ(١).

وَرَوَى الْإِمَامُ أَحْمَدُ فِي «مُسْنَدِهِ» وَالْحَاكِمُ بِسَنَدٍ حَسَنٍ عَنْ أَبِي بُرْدَةَ رضي الله عنه عَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ رضي الله عنه: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ بَعَثَ مُعَاذًا وَأَبَا مُوسَى إِلَى الْيَمَنِ، فَأَمَرَهُمَا أَنْ يُعَلِّمَانِ النَّاسَ الْقُرْآنَ(٢).

❁ رِوَايَةٌ مُخَالِفَةٌ:

وَقَعَ فِي «صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ» وَمُسْلِمٌ عَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ بَعَثَهُ إِلَى الْيَمَنِ ثُمَّ أَتْبَعَهُ مُعَاذَ بْنَ جَبَلٍ رضي الله عنه(٣).

وَهُوَ مُخَالِفٌ لِهَذِهِ الرِّوَايَةِ مِنْ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ بَعَثَهُمَا مَعًا، وَجَمَعَ بَيْنَهُمَا الْحَافِظُ فِي «الْفَتْحِ» فَقَالَ: يُحْمَلُ عَلَى أَنَّهُ أَضَافَ مُعَاذًا إِلَى أَبِي مُوسَى بَعْدَ سَبْقِ وِلَايَتِهِ لَكِنْ قَبْلَ تَوَجُّهِهِ فَوَصَّاهُمَا عِنْدَ التَّوَجُّهِ بِذَلِكَ، وَيُمْكِنُ أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ أَنَّهُ وَصَّى كُلًّا مِنْهُمَا وَاحِدًا بَعْدَ آخَرٍ(٤).

---

(١) انظر: فتح الباري (١٥/ ٦٧).

(٢) أخرجه الإمام أحمد في مسنده، رقم الحديث (١٩٥٤٤)، والحاكم في المستدرك، كتاب فضائل القرآن، باب فضيلة المعوذتين، رقم الحديث (٢١٣٠).

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب استتابة المرتدين والمعاندين، باب حكم المرتد والمرتدة واستتابتهم، رقم الحديث (٦٩٢٣)، ومسلم في صحيحه، كتاب الإمارة، باب النهي عن طلب الإمارة والحرص عليها، رقم الحديث (١٧٣٣) (١٥).

(٤) انظر: فتح الباري (١٤/ ٢٧٥).

❁ سُؤَالُ أَبِي مُوسَى رضي الله عنه:

ثُمَّ سَأَلَ أَبُو مُوسَى رضي الله عنه رَسُولَ اللهِ ﷺ، قَالَ: يَا نَبِيَّ اللهِ! إِنَّ أَرْضَنَا(١) بِهَا شَرَابٌ مِنَ الشَّعِيرِ، يُقَالُ لَهُ: الْمِزْرُ(٢)، وَشَرَابٌ مِنَ الْعَسَلِ، يُقَالُ لَهُ: الْبِتْعُ(٣).

فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**كُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ**»(٤).

❁ فَائِدَةٌ مُهِمَّةٌ جِدًّا:

قَالَ الْحَافِظُ فِي «الْفَتْحِ»: وَقَدْ دَلَّ بَعْثُ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ رضي الله عنه إِلَى الْيَمَنِ عَلَى أَنَّهُ كَانَ عَالِمًا فَطِنًا حَاذِقًا، وَلَوْلَا ذَلِكَ لَمْ يُوَلِّهِ النَّبِيُّ ﷺ الْإِمَارَةَ، وَلَوْ كَانَ فَوَّضَ الْحُكْمَ لِغَيْرِهِ لَمْ يَحْتَجْ إِلَى تَوْصِيَتِهِ بِمَا وَصَّاهُ بِهِ، وَلِذَلِكَ اعْتَمَدَ عَلَيْهِ عُمَرُ رضي الله عنه، ثُمَّ عُثْمَانُ رضي الله عنه، ثُمَّ عَلِيٌّ رضي الله عنه.

وَأَمَّا الْخَوَارِجُ وَالرَّوَافِضُ فَطَعَنُوا فِيهِ، وَنَسَبُوهُ إِلَى الْغَفْلَةِ، وَعَدَمِ الْفِطْنَةِ لِمَا صَدَرَ مِنْهُ فِي التَّحْكِيمِ بِصِفِّينَ.

قَالَ ابْنُ الْعَرَبِيِّ وَغَيْرُهُ: وَالْحَقُّ أَنَّهُ لَمْ يَصْدُرْ مِنْهُ مَا يَقْتَضِي وَصْفَهُ بِذَلِكَ، وَغَايَةُ مَا وَقَعَ مِنْهُ رضي الله عنه أَنَّ اجْتِهَادَهُ أَدَّاهُ إِلَى أَنْ يَجْعَلَ الْأَمْرَ شُورَى بَيْنَ مَنْ بَقِيَ مِنْ أَكَابِرِ الصَّحَابَةِ مِنْ أَهْلِ بَدْرٍ وَنَحْوِهِمْ؛ لَمَّا شَاهَدَ مِنَ

---

(١) أي: اليمن؛ لأن أبا موسى رضي الله عنه من اليمن.

(٢) **المِزْر**: بكسر الميم: نبيذ يتخذ من الذرة، وقيل: من الشعير أو الحنطة. انظر: النهاية (٤/ ٢٧٦).

(٣) **البِتْع**: بكسر الباء: نبيذ العسل، وهو خمر أهل اليمن. انظر: النهاية (١/ ٩٤).

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب المغازي، باب بعث أبي موسى ومعاذ رضي الله عنهما إلى اليمن، رقم الحديث (٤٣٤٣) (٤٣٤٤)، ومسلم في صحيحه، كتاب الأشربة، باب بيان أن كل مسكر خمر، رقم الحديث (٢٠٠١) (٧٠)، وأخرجه الإمام أحمد في مسنده، رقم الحديث (١٩٦٧٣).

الِاخْتِلَافِ الشَّدِيدِ بَيْنَ الطَّائِفَتَيْنِ بِصِفِّينٍ، وَآلَ الْأَمْرُ إِلَى مَا آلَ إِلَيْهِ(١).

❁ وَصِيَّةُ رَسُولِ اللهِ ﷺ لِمَعَاذِ بْنِ جَبَلٍ ﷺ:

رَوَى الشَّيْخَانِ فِي «صَحِيحَيْهِمَا» عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لِمُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ ﷺ حِينَ بَعَثَهُ إِلَى الْيَمَنِ: **«إِنَّكَ سَتَأْتِي قَوْمًا أَهْلَ كِتَابٍ، فَإِذَا جِئْتَهُمْ فَادْعُهُمْ إِلَى أَنْ يَشْهَدُوا أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ، فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوا لَكَ بِذَلِكَ فَأَخْبِرْهُمْ أَنَّ اللهَ قَدْ فَرَضَ عَلَيْهِمْ خَمْسَ صَلَوَاتٍ فِي كُلِّ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ، فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوا لَكَ بِذَلِكَ فَأَخْبِرْهُمْ أَنَّ اللهَ قَدْ فَرَضَ عَلَيْهِمْ صَدَقَةً تُؤْخَذُ مِنْ أَغْنِيَائِهِمْ فَتُرَدُّ عَلَى فُقَرَائِهِمْ، فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوا لَكَ بِذَلِكَ فَإِيَّاكَ وَكَرَائِمَ(٢) أَمْوَالِهِمْ، وَاتَّقِ دَعْوَةَ الْمَظْلُومِ، فَإِنَّهُ لَيْسَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ اللهِ حِجَابٌ»**(٣).

وَرَوَى الْإِمَامُ أَحْمَدُ فِي «مُسْنَدِهِ»، وَالنَّسَائِيُّ فِي «السُّنَنِ الْكُبْرَى» بِسَنَدٍ حَسَنٍ عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ ﷺ قَالَ: بَعَثَنِي رَسُولُ اللهِ ﷺ إِلَى الْيَمَنِ، فَأَمَرَنِي أَنْ آخُذَ مِنْ كُلِّ حَالِمٍ دِينَارًا أَوْ عَدْلَهُ مَعَافِرَ(٤)، وَأَمَرَنِي أَنْ آخُذَ مِنْ كُلِّ أَرْبَعِينَ بَقَرَةً مُسِنَّةً(٥)، وَمِنْ ثَلَاثِينَ بَقَرَةً تَبِيعًا(٦) حَوْلِيًّا(٧)، وَأَمَرَنِي فِيمَا سَقَتِ

---

(١) انظر: فتح الباري (٨/ ٣٨٧).

(٢) قَالَ الحَافِظُ فِي الفَتْحِ (٤/ ٨١): **الكرائم**: جمع كريمة؛ أي: نفيسة، والمراد نفاس الأموال من أي صنف كان.

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الزكاة، باب أخذ الصدقة من الأغنياء، رقم الحديث (١٤٩٦)، ومسلم في صحيحه، كتاب الإيمان، باب الدعاء إلى الشهادتين وشرائع الإسلام، رقم الحديث (١٩).

(٤) **المعافر**: هي برود باليمن منسوبة إلى معافر: وهي قبيلة باليمن. انظر: النهاية (٣/ ٢٣٧).

(٥) **الْمُسِنَّة**: أي: أتمت سنتين. انظر: النهاية (٢/ ٣٧٠).

(٦) **التَّبِيع**: من أتم سنة من البقر. انظر: النهاية (١/ ١٧٦).

(٧) **الْحَوْل**: السنة. انظر: النهاية (١/ ٤٤٥).

السَّمَاءُ الْعُشْرَ، وَمِمَّا سُقِيَ بِالدَّوَالِي[1] نِصْفَ الْعُشْرِ[2].

وَرَوَى الْإِمَامُ مَالِكٌ فِي «الْمُوَطَّأِ» عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ ﷺ قَالَ: آخِرَ مَا أَوْصَانِي بِهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ حِينَ وَضَعْتُ رِجْلِي فِي الْغَرْزِ[3] أَنْ قَالَ: **«يَا مُعَاذُ، أَحْسِنْ خُلُقَكَ لِلنَّاسِ»**[4].

---

(١) **الدَّوَالِي**: جمع دالية: وهو شيء يُتخذ من خُص وخشب يُستقى به بحبال تشد في رأس جذع طويل. انظر: لسان العرب (٤/ ٣٩٨).

(٢) أخرجه الإمام أحمد في مسنده، رقم الحديث (٢٢٠٣٧)، وأخرجه النسائي في السنن الكبرى، كتاب الزكاة، باب زكاة البقر، رقم الحديث (٢٢٤٢)، وأورده ابن الأثير في جامع الأصول، رقم الحديث (٢٦٩٧).

(٣) **الْغَرْزُ**: بفتح العين وسكون الراء: رِكاب كور الجمل إذا كان من جلد أو خشب. انظر: النهاية (٣/ ٣٢٢).

(٤) أخرجه الإمام مالك في الموطأ، كتاب حسن الخلق، باب ما جاء في حسن الخلق، رقم الحديث (١)، بغير إسناد، وأورده ابن الأثير في جامع الأصول، رقم الحديث (١٩٧٢) بغير إسناد.

قال الشيخ عبد القادر الأرناؤوط ﷺ محقق جامع الأصول (٤/ ٤): هذا أحد الأحاديث التي وردت في الموطأ بغير سند، وذكر العلماء أنها ليست موصولة في كتاب.

وقال الزرقاني في شرح الموطأ: كذا ليحيى وابن القاسم، والقعنبي، ورواه ابن بكير عن مالك عن يحيى بن سعيد عن معاذ ﷺ، وهو مع هذا منقطع جدًّا، ولا يوجد مُسندًا من حديث معاذ ﷺ ولا غيره بهذا اللفظ، لكن ورد معناه، قاله ابن عبد البر.

ومن شواهد هذا الحديث: ما رواه الإمام أحمد في مسنده، رقم الحديث (٢١٩٨٨)، بسند حسن عن معاذ ﷺ قال: قلت: يا رَسُول اللهِ! علمني ما ينفعني، قال رَسُول اللهِ ﷺ: **«اتق الله حيثما كنت، وأتبع السيئة الحسنة تمحها، وخالق الناس بخلق حسن»**.

قال الحافظ ابن رجب في جامع العلوم والحكم (١/ ٣٩٦): وقد رُوي عن النبي ﷺ أنه وَصّى بهذه الوصية ـ أي: وصية تقوى الله وحسن الخلق ـ معاذًا وأبا ذر ﷺ من وجوه... وهذه الوصية وصية عظيمة جامعة لحقوق الله وحقوق عباده.

قال الشيخ عبد القادر الأرناؤوط ﷺ: فالحديث حسن بطرقه وشواهده التي تشهد له بالمعنى.

وَرَوَى الْإِمَامُ أَحْمَدُ فِي «مُسْنَدِهِ» وَالتِّرْمِذِيُّ فِي «جَامِعِهِ» بِسَنَدٍ ضَعِيفٍ عَنْ مُعَاذٍ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ لَمَّا بَعَثَهُ إِلَى الْيَمَنِ، قَالَ لَهُ: **«كَيْفَ تَقْضِي إِذَا عَرَضَ لَكَ قَضَاءٌ؟»**.

قَالَ: أَقْضِي بِمَا فِي كِتَابِ اللهِ ﷻ.

قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **«فَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِي كِتَابِ اللهِ ﷻ؟»**.

قَالَ: فَبِسُنَّةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ.

قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **«فَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِي سُنَّةِ رَسُولِ اللهِ؟»**.

قَالَ: أَجْتَهِدُ رَأْيِي وَلَا آلُو[1].

قَالَ: فَضَرَبَ رَسُولُ اللهِ ﷺ صَدْرِي بِيَدِهِ، ثُمَّ قَالَ: **«الْحَمْدُ للهِ الَّذِي وَفَّقَ رَسُولَ رَسُولِ اللهِ لِمَا يُرْضِي رَسُولَ اللهِ»**[2].

❁ حَدِيثٌ ضَعِيفٌ:

رَوَى الْإِمَامُ أَحْمَدُ فِي «مُسْنَدِهِ» بِسَنَدٍ ضَعِيفٍ عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ ﷺ قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ لَمَّا بَعَثَ بِهِ إِلَى الْيَمَنِ قَالَ لَهُ: **«إِيَّاكَ وَالتَّنَعُّمَ، فَإِنَّ**

---

(١) **لا آلُو**: أي: لا أُقصر. انظر: النهاية (١/ ٦٤).

(٢) أخرجه الإمام أحمد في مسنده، رقم الحديث (٢٢٠٠٧)، والترمذي في جامعه، كتاب الأحكام، باب في القاضي كيف يقضي، رقم الحديث (١٣٧٦)، والطحاوي في شرح مشكل الآثار، رقم الحديث (٣٥٨٣).

قلت: ضَعّف هذا الحديث غير واحد من أهل العلم منهم: الإمام البخاري، والدارقطني، والحافظ العراقي، وابن الجوزي، والحافظ ابن حجر، والألباني.

قال الترمذي: هذا حديث لا نعرفه إلا من هذا الوجه، وليس إسناده عندي بمتصل.

وانظر لزامًا تعليق الألباني ﷺ على هذا الحديث في: السلسلة الضعيفة، رقم الحديث (٨٨١)، فقد أجاد وأفاد ﷺ.

عِبَادَ اللهِ لَيْسُوا بِالْمُتَنَعِّمِينَ»[١].

❁ تَوْدِيعُ رَسُولِ اللهِ ﷺ لِمُعَاذٍ رضي الله عنه:

رَوَى الْإِمَامُ أَحْمَدُ فِي «مُسْنَدِهِ» وَابْنُ حِبَّانَ فِي «صَحِيحِهِ» بِسَنَدٍ صَحِيحٍ عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ رضي الله عنه أَنَّهُ قَالَ: لَمَّا بَعَثَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِلَى الْيَمَنِ خَرَجَ مَعَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُوصِيهِ، وَمُعَاذٌ رَاكِبٌ، وَرَسُولُ اللهِ ﷺ يَمْشِي تَحْتَ رَاحِلَتِهِ، فَلَمَّا فَرَغَ، قَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **«يَا مُعَاذُ، إِنَّكَ عَسَى أَنْ لَا تَلْقَانِي بَعْدَ عَامِي هَذَا، وَلَعَلَّكَ أَنْ تَمُرَّ بِمَسْجِدِي هَذَا وَقَبْرِي»**، فَبَكَى مُعَاذٌ رضي الله عنه جَشَعًا[٢] لِفِرَاقِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، ثُمَّ الْتَفَتَ رَسُولُ اللهِ ﷺ نَحْوَ الْمَدِينَةِ، فَقَالَ: **«إِنَّ أَوْلَى النَّاسِ بِي الْمُتَّقُونَ، مَنْ كَانُوا وَحَيْثُ كَانُوا»**[٣].

قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ كَثِيرٍ رحمه الله: وَهَذَا الْحَدِيثُ فِيهِ إِشَارَةٌ، وَظُهُورٌ، وَإِيمَاءٌ إِلَى أَنَّ مُعَاذًا رضي الله عنه لَا يَجْتَمِعُ بِالنَّبِيِّ ﷺ بَعْدَ ذَلِكَ، وَكَذَلِكَ وَقَعَ فَإِنَّهُ أَقَامَ بِالْيَمَنِ حَتَّى كَانَتْ حَجَّةُ الْوَدَاعِ، ثُمَّ كَانَتْ وَفَاتُهُ ﷺ بَعْدَ أَحَدٍ وَثَمَانِينَ يَوْمًا مِنَ يَوْمِ الْحَجِّ الْأَكْبَرِ[٤].

❁ رِوَايَةٌ مُخَالِفَةٌ:

رَوَى الْإِمَامُ أَحْمَدُ فِي «مُسْنَدِهِ» عَنْ أَبِي ظَبْيَانَ، عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ رضي الله عنه: أَنَّهُ لَمَّا رَجَعَ مِنَ الْيَمَنِ[٥]، قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، رَأَيْتُ رِجَالًا بِالْيَمَنِ يَسْجُدُ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ، أَفَلَا نَسْجُدُ لَكَ؟

---

(١) أخرجه الإمام أحمد في مسنده، رقم الحديث (٢٢١٠٥) في سنده بقية بن الوليد، وهو مدلس تدليس التسوية، وقد عنعن.

(٢) **الْجَشَع**: الجزع لفراق الإلف. انظر: النهاية (١/ ٢٦٥).

(٣) أخرجه الإمام أحمد في مسنده، رقم الحديث (٢٢٠٥٢)، وابن حبان في صحيحه، كتاب الرقائق، باب الخوف والتقوى، رقم الحديث (٦٤٧).

(٤) انظر: البداية والنهاية (٥/ ١٠٦).

(٥) قال الإمام السندي في شرح المسند (١٣/ ٧٨): هكذا وقع في هذه الرواية، وقد ثبت أن =

فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**لَوْ كُنْتُ آمِرًا بَشَرًا يَسْجُدُ لِبَشَرٍ، لأَمَرْتُ الْمَرْأَةَ أَنْ تَسْجُدَ لِزَوْجِهَا**»(١).

❁ بَعْضُ الأَحْدَاثِ الَّتِي حَدَثَتْ لِمُعَاذٍ ﵁ فِي الْيَمَنِ:

رَوَى الْإِمَامُ الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» عَنْ عَمْرِو بْنِ مَيْمُونٍ أَنَّ مُعَاذًا ﵁ لَمَّا قَدِمَ الْيَمَنَ صَلَّى بِهِمُ الصُّبْحَ فَقَرَأَ: ﴿وَاتَّخَذَ اللَّهُ إِبْرَاهِيمَ خَلِيلًا ۝١٢٥﴾ [النساء: ١٢٥]، فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ: لَقَدْ قَرَّتْ عَيْنُ أُمِّ إِبْرَاهِيمَ(٢).

قَالَ الْحَافِظُ فِي «الْفَتْحِ»: وَقَدِ اسْتُشْكِلَ تَقْرِيرُ مُعَاذٍ ﵁ لِهَذَا الْقَائِلِ فِي الصَّلَاةِ، وَتَرْكُ أَمْرِهِ بِالْإِعَادَةِ، وَأُجِيبَ عَنْ ذَلِكَ:

١ ـ إِمَّا بِأَنَّ الْجَاهِلَ بِالْحُكْمِ يُعْذَرُ.

= معاذًا ﵁ ما رجع من اليمن بعد أن بعثه رَسُول اللهِ ﷺ إلا بعد وفاته ﷺ، . . . لكن قد صح في بعض روايات هذا الحديث الصحيح: أن هذا الأمر إنما كان حين رجوعه ﵁ من الشام، ويؤيد ذلك ما رواه ابن حبَّان في صحيحه، رقم الحديث (٤١٧١)، وابن ماجه، رقم الحديث (١٨٥٣)، بسند حسن عن عبد الله بن أبي أوفى ﵁ قال: لما قدم معاذ من الشام سجد للنبي ﷺ، فقال رَسُول اللهِ ﷺ: «**ما هذا يا معاذ؟**».

قال: أتيت الشام فوافقتهم يسجدون لأساقفتهم وبطارقتهم، فوددت في نفسي أن نفعل ذلك بك.

فقال رَسُول اللهِ ﷺ: «**فلا تفعلوا، فإني لو كنت آمرًا أحدًا أن يسجد لغير الله لأمرت المرأة أن تسجد لزوجها**».

فالظاهر أن الصواب: الشام، وإنما وقع اليمن موضع الشام من تصرف الرواة، والله أعلم.

وقَالَ الحَافِظُ ابنُ كَثِيرٍ في البداية والنهاية (٥/١٠٨): والصحيح إنه ـ أي: معاذ ﵁ ـ لم ير النبي ﷺ بعد ذلك؛ أي: بعد بعثه لليمن.

(١) أخرجه الإمام أحمد في مسنده، رقم الحديث (٢١٩٨٦).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب المغازي، باب بعث أبي موسى ومعاذ ﵄ إلى اليمن، رقم الحديث (٤٣٤٨)، وأورده ابن الأثير في جامع الأصول، رقم الحديث (٦١٨١).

٢ ـ وَإِمَّا أَنْ يَكُونَ أَمَرَهُ بِالْإِعَادَةِ وَلَمْ يُنْقَلْ.

٣ ـ أَوْ كَانَ الْقَائِلُ خَلْفَهُمْ، وَلَكِنْ لَمْ يَدْخُلْ مَعَهُمْ فِي الصَّلَاةِ[١].

وَرَوَى الْإِمَامُ الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» عَنِ الْأَسْوَدِ بْنِ يَزِيدَ قَالَ: أَتَانَا مُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ ﵁ بِالْيَمَنِ مُعَلِّمًا وَأَمِيرًا، فَسَأَلْنَاهُ عَنْ رَجُلٍ تُوُفِّيَ وَتَرَكَ ابْنَتَهُ وَأُخْتَهُ فَأَعْطَى الِابْنَةَ النِّصْفَ وَالْأُخْتَ النِّصْفَ[٢].

وَلَمْ يَزَلْ مُعَاذٌ ﵁ عَلَى الْيَمَنِ إِلَى أَنْ قَدِمَ فِي خِلَافَةِ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ ﵁، وَوَافَى السَّنَةَ الَّتِي حَجَّ فِيهَا عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ ﵁، وَقَدِ اسْتَعْمَلَهُ أَبُو بَكْرٍ الصِّدِّيقُ ﵁ عَلَى الْحَجِّ[٣].

❁ ❁ ❁

(١) انظر: فتح الباري (٨/ ٣٩١).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الفرائض، باب ميراث البنات، رقم الحديث (٦٧٣٤)، وأورده ابن الأثير في جامع الأصول، رقم الحديث (٧٣٩٤).

(٣) انظر: الإصابة (٦/ ١٩).

وَفَاةُ إِبْرَاهِيمَ ابْنِ رَسُولِ اللهِ ﷺ

تُوُفِّيَ إِبْرَاهِيمُ ابْنُ رَسُولِ اللهِ ﷺ لِعَشْرِ لَيَالٍ خَلَوْنَ مِنْ شَهْرِ رَبِيعٍ الْأَوَّلِ سَنَةَ عَشْرٍ لِلْهِجْرَةِ[١] عِنْدَ مُرْضِعِهِ أُمِّ سَيْفٍ، وَكَانَ عُمْرُهُ سِتَّةَ عَشَرَ شَهْرًا.

أَخْرَجَ الشَّيْخَانِ فِي «صَحِيحَيْهِمَا» عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه قَالَ: دَخَلْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ عَلَى أَبِي سَيْفٍ الْقَيْنِ[٢] - وَكَانَ ظِئْرًا[٣] لِإِبْرَاهِيمَ - فَأَخَذَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِبْرَاهِيمَ فَقَبَّلَهُ وَشَمَّهُ[٤]، ثُمَّ دَخَلْنَا عَلَيْهِ بَعْدَ ذَلِكَ[٥] - وَإِبْرَاهِيمُ يَجُودُ[٦] بِنَفْسِهِ - فَجَعَلَتْ عَيْنَا رَسُولِ اللهِ ﷺ تَذْرِفَانِ[٧]، فَقَالَ لَهُ عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ عَوْفٍ رضي الله عنه: وَأَنْتَ يَا رَسُولَ اللهِ؟

فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **«يَا ابْنَ عَوْفٍ إِنَّهَا رَحْمَةٌ»**، ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ:

---

(١) قَالَ الحَافِظُ فِي الفَتْحِ (٣/ ٢٢٦): ذكر جمهور أهل السير أنه مات في السنة العاشرة من الهجرة.

(٢) **الْقَيْنُ**: بفتح القاف الحداد. انظر: النهاية (٤/ ١١٩).

(٣) قَالَ الحَافِظُ فِي الفَتْحِ (٣/ ٥٢٥): **الظِئر**: بكسر الظاء؛ أي: مرضعًا، وأُطلق عليه ذلك؛ لأنه كان زوج المرضعة، وأُطلق ذلك على زوجها؛ لأنه يشاركها في تربيته غالبًا.

(٤) **الشَّمُّ**: الدنو. انظر: لسان العرب (٧/ ٢٠٦).

(٥) أي: عند وفاته رضي الله عنه.

(٦) **يَجُود بنفسه**: أي: يخرجها ويدفعها كما يدفع الإنسان ماله، يريد: أنه كان في النزع وسياق الموت. انظر: النهاية (١/ ٣٠١).

وفي رواية الإمام مسلم: «يكيد»، بفتح الياء الأولى، وكسر الكاف

(٧) **ذَرَفَتِ العينُ**: إذا جرى دمعها. انظر: النهاية (٢/ ١٤٧).

«**إِنَّ الْعَيْنَ تَدْمَعُ، وَالْقَلْبَ يَحْزَنُ**[١]**، وَلَا نَقُولُ إِلَّا مَا يُرْضِي رَبَّنَا، وَإِنَّا بِفِرَاقِكَ يَا إِبْرَاهِيمُ لَمَحْزُونُونَ**»[٢].

وَرَوَى ابْنُ حِبَّانَ فِي «صَحِيحِهِ» وَالْحَاكِمُ بِسَنَدٍ حَسَنٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: لَمَّا مَاتَ إِبْرَاهِيمُ ابْنُ رَسُولِ اللهِ ﷺ صَاحَ أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ ﷺ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**لَيْسَ هَذَا مِنَّا، لَيْسَ لِصَارِخٍ حَظٌّ، الْقَلْبُ يَحْزَنُ، وَالْعَيْنُ تَدْمَعُ، وَلَا نَقُولُ مَا يُغْضِبُ الرَّبَّ**»[٣].

فَلَمَّا مَاتَ إِبْرَاهِيمُ ابْنُ رَسُولِ اللهِ ﷺ، قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**إِنَّ إِبْرَاهِيمَ ابْنِي، وَإِنَّهُ مَاتَ فِي الثَّدْيِ**[٤]**، وَإِنَّ لَهُ لَظِئْرَيْنِ**[٥] **تُكْمِلَانِ رَضَاعَهُ فِي الْجَنَّةِ**»[٦].

قَالَ الْإِمَامُ النَّوَوِيُّ: وَمَعْنَى «**تُكْمِلَانِ رَضَاعَهُ**»؛ أَيْ: تُتِمَّانِهِ سَنَتَيْنِ، فَإِنَّهُ تُوُفِّيَ وَلَهُ سِتَّةَ عَشَرَ شَهْرًا أَوْ سَبْعَةَ عَشَرَ، فَتُرْضِعَانِهِ بَقِيَّةَ السَّنَتَيْنِ[٧].

---

(١) هذه الرواية أخرجها البخاري في صحيحه، وفي رواية مسلم في صحيحه قال رَسُول اللهِ ﷺ: «**تدمع العين ويحزن القلب**».

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الجنائز، باب قول النبي ﷺ: «**إنا بك لمحزونون**»، رقم الحديث (١٣٠٣)، وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الفضائل، باب رحمته ﷺ الصبيان والعيال، رقم الحديث (٢٣١٥)، وأخرجه الإمام أحمد في مسنده، رقم الحديث (١٣٠١٤).

(٣) أخرجه ابن حبان في صحيحه، كتاب الجنائز، باب فصل في النياحة ونحوها، رقم الحديث (٣١٦٠)، والحاكم في المستدرك، كتاب الجنائز، باب استثناء النياحة، رقم الحديث (١٤٥٠).

(٤) قال الإمام النووي في شرح مسلم (١٥/ ٦١): معناه: مات وهو في سن رضاع الثدي، أو في حال تغذيه بلبن الثدي.

(٥) **الظِّئْرُ**: بكسر الظاء هي المرضعة غير ولدها. انظر: النهاية (٣/ ١٤٠).

(٦) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الفضائل، باب رحمته ﷺ الصبيان والعيال، رقم الحديث (٢٣١٦)، والإمام أحمد في مسنده، رقم الحديث (١٢١٠٢).

(٧) انظر: صحيح مسلم بشرح النووي (١٥/ ٦٢).

وَدُفِنَ بِالْبَقِيعِ، فَقَدْ أَخْرَجَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ فِي «مُسْنَدِهِ» بِسَنَدٍ صَحِيحٍ عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ ؓ قَالَ: مَاتَ إِبْرَاهِيمُ ابْنُ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَهُوَ ابْنُ سِتَّةَ عَشَرَ شَهْرًا، فَأَمَرَ بِهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ يُدْفَنَ بِالْبَقِيعِ(١).

❁ هَدْيُ الرَّسُولِ ﷺ فِي الْمُصِيبَةِ:

كَانَ مِنْ هَدْيِهِ ﷺ فِي الْجَنَائِزِ أَكْمَلَ الْهَدْيِ، فَقَدْ سَنَّ لِأُمَّتِهِ الْحَمْدَ وَالْاسْتِرْجَاعَ، وَالرِّضَى عَنِ اللهِ، وَلَمْ يَكُنْ ذَلِكَ مُنَافِيًا لِدَمْعِ الْعَيْنِ وَحُزْنِ الْقَلْبِ، وَلِذَلِكَ كَانَ أَرْضَى الْخَلْقِ عَنِ اللهِ فِي قَضَائِهِ، وَأَعْظَمَهُمْ لَهُ حَمْدًا، وَبَكَى مَعَ ذَلِكَ يَوْمَ مَوْتِ ابْنِهِ إِبْرَاهِيمَ رَأْفَةً مِنْهُ، وَرَحْمَةً لِلْوَلَدِ، وَرِقَّةً عَلَيْهِ، وَالْقَلْبُ مُمْتَلِئٌ بِالرِّضَى عَنِ اللهِ ﷻ وَشُكْرِهِ، وَاللِّسَانُ مُشْتَغِلٌ بِذِكْرِهِ وَحَمْدِهِ(٢).

❁ لَمْ يُصَلِّ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلَى ابْنِهِ إِبْرَاهِيمَ:

رَوَى الْإِمَامُ أَحْمَدُ فِي «مُسْنَدِهِ» وَأَبُو دَاوُدَ فِي «سُنَنِهِ» بِسَنَدٍ حَسَنٍ عَنْ عَائِشَةَ ؓ أَنَّهَا قَالَتْ: لَقَدْ تُوُفِّيَ إِبْرَاهِيمُ ابْنُ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَهُوَ ابْنُ ثَمَانِيَةَ عَشَرَ شَهْرًا، فَلَمْ يُصَلِّ عَلَيْهِ(٣).

وَأَمَّا مَا رَوَاهُ ابْنُ مَاجَه فِي «سُنَنِهِ» عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ؓ أَنَّهُ قَالَ: لَمَّا مَاتَ إِبْرَاهِيمُ ابْنُ رَسُولِ اللهِ ﷺ صَلَّى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلَيْهِ(٤).

---

(١) أخرجه الإمام أحمد في مسنده، رقم الحديث (١٨٥٥٠) (١٨٦٢٤).

(٢) انظر: زاد المعاد (١/ ٤٨٠).

(٣) أخرجه الإمام أحمد في مسنده، رقم الحديث (٢٦٣٠٥)، وأبو داود في سننه، كتاب الجنائز، باب في الصلاة على الأطفال، رقم الحديث (٣١٨٧)، وأورده ابن الأثير في جامع الأصول، رقم الحديث (٤٣٢٥).

(٤) أخرجه ابن ماجه في سننه، كتاب الجنائز، باب ما جاء في الصلاة على ابن رَسُول اللهِ ﷺ، رقم الحديث (١٥١١).

فَسَنَدُهُ ضَعِيفٌ جِدًّا، فِيهِ إِبْرَاهِيمُ بنُ عُثْمَانَ ـ وَهُوَ الْعَبْسِيُّ ـ مَتْرُوكٌ.

وَأَخْرَجَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ فِي «مُسْنَدِهِ» بِسَنَدٍ ضَعِيفٍ عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ رضي الله عنه قَالَ: صَلَّى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلَى ابْنِهِ إِبْرَاهِيمَ، وَمَاتَ وَهُوَ ابْنُ سِتَّةَ عَشَرَ شَهْرًا(١).

فِي سَنَدِهِ جَابِرُ بنُ يَزِيدُ الجُعْفِيُّ ـ وَهُوَ ضَعِيفٌ ـ.

قَالَ ابْنُ الْقَيِّمِ رحمه الله: اخْتُلِفَ فِي السَّبَبِ الذِي لِأَجْلِهِ لَمْ يُصَلِّ عَلَيْهِ، فَقَالَتْ طَائِفَةٌ: اِسْتَغْنَى بِبُنُوَّةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ عَنْ قُرْبَةِ الصَّلَاةِ التِي هِيَ شَفَاعَةٌ لَهُ، كَمَا اسْتَغْنَى الشَّهِيدُ بِشَهَادَتِهِ عَنِ الصَّلَاةِ عَلَيْهِ.

وَقَالَتْ طَائِفَةٌ أُخْرَى: إِنَّهُ مَاتَ يَوْمَ كُسِفَتِ الشَّمْسُ، فَاشْتَغَلَ بِصَلَاةِ الْكُسُوفِ عَنِ الصَّلَاةِ عَلَيْهِ(٢).

❁ كُسُوفُ الشَّمْسِ:

وَانْكَسَفَتِ الشَّمْسُ يَوْمَ مَاتَ إِبْرَاهِيمُ عليه السلام ابْنُ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَالَ النَّاسُ: إِنَّمَا انْكَسَفَتْ لِمَوْتِ إِبْرَاهِيمَ، فَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ، فَصَلَّى بِالنَّاسِ صَلَاةَ الْكُسُوفِ، فَلَمَّا انْصَرَفَ، قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ آيَتَانِ مِنْ آيَاتِ اللهِ، لَا يَنْكَسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ وَلَا لِحَيَاتِهِ، فَإِذَا رَأَيْتُمُوهَا فَادْعُوا وَصَلُّوا حَتَّى تَنْجَلِي**»(٣).

---

(١) أخرجه الإمام أحمد في مسنده، رقم الحديث (١٨٤٩٧).

(٢) انظر: زاد المعاد (١/ ٤٩٥).

(٣) أخرج ذلك البخاري في صحيحه، كتاب الكسوف، باب الصلاة في كسوف الشمس، رقم الحديث (١٠٤٣)، ومسلم في صحيحه، كتاب الكسوف، باب ذكر النداء بصلاة الكسوف، رقم الحديث (٩١٥)، وابن حبان في صحيحه، كتاب الصلاة، باب صلاة الكسوف، رقم الحديث (٢٨٢٧).

وَرَوَى الْإِمَامُ مُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» عَنْ جَابِرٍ رضي الله عنه قَالَ: انْكَسَفَتِ الشَّمْسُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ يَوْمَ مَاتَ إِبْرَاهِيمُ ابْنُ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَالَ النَّاسُ: إِنَّمَا انْكَسَفَتْ لِمَوْتِ إِبْرَاهِيمَ، فَقَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَصَلَّى بِالنَّاسِ سِتَّ رَكَعَاتٍ بِأَرْبَعِ سَجَدَاتٍ، بَدَأَ فَكَبَّرَ، ثُمَّ قَرَأَ فَأَطَالَ الْقِرَاءَةَ، ثُمَّ رَكَعَ نَحْوًا مِمَّا قَامَ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ فَقَرَأَ قِرَاءَةً دُونَ الْقِرَاءَةِ الْأُولَى، ثُمَّ رَكَعَ نَحْوًا مِمَّا قَامَ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ فَقَرَأَ قِرَاءَةً دُونَ الْقِرَاءَةِ الثَّانِيَةِ، ثُمَّ رَكَعَ نَحْوًا مِمَّا قَامَ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ، ثُمَّ انْحَدَرَ بِالسُّجُودِ فَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ، ثُمَّ قَامَ فَرَكَعَ أَيْضًا ثَلَاثَ رَكَعَاتٍ، لَيْسَ فِيهَا رَكْعَةٌ إِلَّا الَّتِي قَبْلَهَا أَطْوَلَ مِنَ الَّتِي بَعْدَهَا، وَرُكُوعُهُ نَحْوًا مِنْ سُجُودِهِ، ثُمَّ تَأَخَّرَ وَتَأَخَّرَتِ الصُّفُوفُ خَلْفَهُ حَتَّى انْتَهَيْنَا ـ وَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: حَتَّى انْتَهَى إِلَى النِّسَاءِ ـ ثُمَّ تَقَدَّمَ وَتَقَدَّمَ النَّاسُ مَعَهُ، حَتَّى قَامَ فِي مَقَامِهِ، فَانْصَرَفَ حِينَ انْصَرَفَ، وَقَدْ آضَتِ[1] الشَّمْسُ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ:

«يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّمَا الشَّمْسُ وَالْقَمَرُ آيَتَانِ مِنْ آيَاتِ اللهِ، وَإِنَّهُمَا لَا يَنْكَسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ مِنَ النَّاسِ، فَإِذَا رَأَيْتُمْ شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ فَصَلُّوا حَتَّى تَنْجَلِيَ[2]، مَا مِنْ شَيْءٍ تُوعَدُونَهُ إِلَّا قَدْ رَأَيْتُهُ فِي صَلَاتِي هَذِهِ، لَقَدْ جِيءَ بِالنَّارِ، وَذَلِكُمْ حِينَ رَأَيْتُمُونِي تَأَخَّرْتُ مَخَافَةَ أَنْ يُصِيبَنِي مِنْ لَفْحِهَا[3]، وَحَتَّى رَأَيْتُ فِيهَا صَاحِبَ الْمِحْجَنِ[4] يَجُرُّ قُصْبَهُ[5] فِي النَّارِ، كَانَ يَسْرِقُ الْحَاجَّ بِمِحْجَنِهِ، فَإِنْ فُطِنَ لَهُ قَالَ: إِنَّما تَعَلَّقَ بِمِحْجَنِي، وَإِنْ غُفِلَ عَنْهُ ذَهَبَ بِهِ، وَحَتَّى رَأَيْتُ

---

(١) **آضت**: يعني: رجعت. انظر: النهاية (١/ ٥٥).

(٢) **تنجلي**: تنكشف وتخرج من الكسوف. انظر: النهاية (١/ ٢٨٠).

(٣) **لَفْح النار**: حَرُّها ووهجها. انظر: النهاية (٤/ ٢٢٣).

(٤) **المحجن**: عصا معقفة الرأس. انظر: النهاية (١/ ٣٣٥).

(٥) **القُصْب**: بضم القاف الأمعاء. انظر: النهاية (٤/ ٥٩).

فِيهَا صَاحِبَةَ الْهِرَّةِ التِي رَبَطَتْهَا فَلَمْ تَطْعَمْهَا، وَلَمْ تَدَعْهَا تَأْكُلْ مِنْ خَشَاشِ[١] الْأَرْضِ حَتَّى مَاتَتْ جُوعًا، ثُمَّ جِيءَ بِالْجَنَّةِ، وَذَلِكُمْ حِينَ رَأَيْتُمُونِي تَقَدَّمْتُ حَتَّى قُمْتُ فِي مَقَامِي، وَلَقَدْ مَدَدْتُ يَدِي وَأَنَا أُرِيدُ أَنْ أَتَنَاوَلَ مِنْ ثَمَرِهَا لِتَنْظُرُوا إِلَيْهِ، ثُمَّ بَدَا لِي أَنْ لَا أَفْعَلَ، فَمَا مِنْ شَيْءٍ تُوعَدُونَهُ إِلَّا قَدْ رَأَيْتُهُ فِي صَلَاتِي هَذِهِ»[٢].

❁ فَضَائِلُ إِبْرَاهِيمَ عليه السلام ابْنِ رَسُولِ اللهِ ﷺ:

رَوَى الْإِمَامُ الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ قَالَ: قُلْتُ لِابْنِ أَبِي أَوْفَى: رَأَيْتَ إِبْرَاهِيمَ ابْنَ النَّبِيِّ ﷺ؟

قَالَ: مَاتَ صَغِيرًا، وَلَوْ قُضِيَ أَنْ يَكُونَ بَعْدَ مُحَمَّدٍ ﷺ نَبِيٌّ عَاشَ ابْنُهُ، وَلَكِنْ لَا نَبِيَّ بَعْدَهُ[٣].

وَرَوَى الْإِمَامُ أَحْمَدُ فِي «مُسْنَدِهِ» بِسَنَدٍ حَسَنٍ عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه أَنَّهُ قَالَ: لَوْ عَاشَ إِبْرَاهِيمُ ابْنُ النَّبِيِّ ﷺ لَكَانَ صِدِّيقًا نَبِيًّا[٤].

١٥ ـ وَفْدُ كِنْدَةَ

قَدِمَ عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي الْمَدِينَةِ ثَمَانُونَ رَجُلًا مِنْ قَبِيلَةِ كِنْدَةَ، عَلَى رَأْسِهِمُ الْأَشْعَثُ بْنُ قَيْسٍ، وَكَانَتْ مَنَازِلُهُمْ بِالْيَمَنِ.

رَوَى الْإِمَامُ أَحْمَدُ فِي «مُسْنَدِهِ» وَابْنُ مَاجه فِي «سُنَنِهِ» بِسَنَدٍ حَسَنٍ عَنِ

---

(١) **خشاش الأرض**: هوامها وحشراتها. انظر: النهاية (٢/ ٣٢).

(٢) أخرجه الإمام مسلم في صحيحه، كتاب الكسوف، باب ما عُرض على النبي ﷺ في صلاة الكسوف، رقم الحديث (٩٠٤) (١٠).

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الأدب، باب من سمي بأسماء الأنبياء، رقم الحديث (٦١٩٤).

(٤) أخرجه الإمام أحمد في مسنده، رقم الحديث (١٢٣٥٨).

الْأَشْعَثِ بْنِ قَيْسٍ، قَالَ: أَتَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ فِي وَفْدٍ لَا يَرَوْنَ أَنِّي أَفْضَلُهُمْ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّا نَزْعُمُ أَنَّكَ مِنَّا!

قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **«نَحْنُ بَنُو النَّضْرِ بْنِ كِنَانَةَ، لَا نَقْفُوا أُمَّنَا**[١]**، وَلَا نَنْتَفِي مِنْ أَبِينَا»**.

فَكَانَ الْأَشْعَثُ يَقُولُ: لَا أُوتَى بِرَجُلٍ نَفَى قُرَيْشًا مِنَ النَّضْرِ بْنِ كِنَانَةَ إِلَّا جَلَدْتُهُ الْحَدَّ[٢].

وَرَوَى الْإِمَامُ أَحْمَدُ فِي «مُسْنَدِهِ» بِسَنَدٍ حَسَنٍ عَنِ الْأَشْعَثِ بْنِ قَيْسٍ قَالَ: قَدِمْتُ عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي وَفْدِ كِنْدَةَ، فَقَالَ لِي رَسُولُ اللهِ ﷺ: **«هَلْ لَكَ مِنْ وَلَدٍ؟»**.

قُلْتُ: غُلَامٌ وُلِدَ لِي فِي مَخْرَجِي إِلَيْكَ، وَلَوَدِدْتُ أَنَّ مَكَانَهُ شِبَعُ الْقَوْمِ.

فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **«لَا تَقُولَنَّ ذَلِكَ، فَإِنَّ فِيهِمْ قُرَّةَ عَيْنٍ، وَأَجْرًا إِذَا قُبِضُوا، ثُمَّ لَئِنْ قُلْتَ ذَلِكَ، إِنَّهُمْ لَمَجْبَنَةٌ مَحْزَنَةٌ**[٣]**، إِنَّهُمْ لَمَجْبَنَةٌ مَحْزَنَةٌ»**[٤].

زَادَ الطَّبَرَانِيُّ: **«وَمَبْخَلَةٌ»**.

وَكَانَ الْأَشْعَثُ بْنُ قَيْسٍ سَيِّدًا مُطَاعًا فِي الْجَاهِلِيَّةِ، وَجِيهًا فِي الْإِسْلَامِ،

---

(١) قال ابن الأثير في النهاية (٤/ ٨٣): أي: لا نتهمها ولا نقذفها، وقيل معناه: لا نترك النسب إلى الآباء وننتسب إلى الأمهات.

(٢) أخرجه الإمام أحمد في مسنده، رقم الحديث (٢١٨٣٩)، وابن ماجه، كتاب الحدود، باب من نفى رجلًا من قبيلة، رقم الحديث (٢٦١٢).

(٣) قال الإمام البغوي في شرح السُّنَّة (١٣/ ٣٦): أراد رَسُول اللهِ ﷺ: أن الرجل إذا كثر ولده بخل بماله إبقاء عليهم، وجبن عن الحروب استبقاء لنفسه.

(٤) أخرجه الإمام أحمد في مسنده، رقم الحديث (٢١٨٤٠)، وأورده ابن كثير في البداية والنهاية (٥/ ٧٨) وقال: تفرد به أحمد، وهو حديث حسن جيد الإسناد.

وَقَدِ ارْتَدَّ عَنِ الْإِسْلَامِ بَعْدَ وَفَاةِ الرَّسُولِ ﷺ، ثُمَّ عَادَ إِلَى الْإِسْلَامِ فِي خِلَافَةِ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ رضي الله عنه، وَشَهِدَ بَعْدَ ذَلِكَ مَعَ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ رضي الله عنه: الْقَادِسِيَّةَ وَالْمَدَائِنَ، وَجَلُولَاءَ، وَمَاتَ سَنَةَ أَرْبَعِينَ أَوِ اثْنَتَيْنِ وَأَرْبَعِينَ بِالْكُوفَةِ(١).

❁ ❁ ❁

(١) انظر: أسد الغابة (١/ ١١٥).

بَعْثُ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ﷺ وَخَالِدِ بْنِ الْوَلِيدِ ﷺ إِلَى الْيَمَنِ

وَفِي رَمَضَانَ مِنَ السَّنَةِ الْعَاشِرَةِ لِلهِجْرَةِ بَعَثَ رَسُولُ اللهِ ﷺ خَالِدَ بْنَ الْوَلِيدِ ﷺ إِلَى الْيَمَنِ، ثُمَّ بَعَثَ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ ﷺ بَعْدَهُ، وَأَمَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلِيًّا ﷺ أَنْ يَقْبِضَ الْخُمُسَ مِنْ خَالِدٍ ﷺ، وَيُعَلِّمَهُمُ الْقُرْآنَ وَالْإِسْلَامَ، وَيَقْضِيَ بَيْنَهُمْ، فَقَالَ عَلِيٌّ ﷺ: يَا رَسُولَ اللهِ! تَبْعَثُنِي، وَأَنَا شَابٌّ أَقْضِي بَيْنَهُمْ، وَلَا أَدْرِي مَا الْقَضَاءُ؟(١).

فَضَرَبَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِيَدِهِ فِي صَدْرِ عَلِيٍّ ﷺ، ثُمَّ قَالَ: «**اللَّهُمَّ اهْدِ قَلْبَهُ، وَثَبِّتْ لِسَانَهُ**»(٢).

ثُمَّ أَوْصَاهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَقَالَ لَهُ: «**يَا عَلِيُّ إِذَا جَلَسَ إِلَيْكَ الْخَصْمَانِ، فَلَا تَقْضِ بَيْنَهُمَا حَتَّى تَسْمَعَ مِنَ الْآخَرِ، مَا سَمِعْتَ مِنَ الْأَوَّلِ، فَإِنَّكَ إِذَا فَعَلْتَ ذَلِكَ تَبَيَّنَ لَكَ الْقَضَاءُ**».

قَالَ عَلِيٌّ ﷺ: فَمَا اخْتَلَفَ عَلَيَّ قَضَاءٌ بَعْدُ، أَوْ مَا أَشْكَلَ عَلَيَّ قَضَاءٌ بَعْدُ.

وَفِي رِوَايَةٍ أُخْرَى قَالَ ﷺ: فَمَا أَعْيَانِي قَضَاءٌ بَيْنَ اثْنَيْنِ(٣).

---

(١) في رواية الطيالسي: لا علم لي بكثير من القضاء.

(٢) أخرج ذلك: الإمام أحمد في مسنده، رقم الحديث (٦٣٦)، وأخرجه في فضائل الصحابة، رقم الحديث (١١٩٥)، والطيالسي في مسنده، رقم الحديث (١٠٠)، وابن ماجه في سننه، كتاب الأحكام، باب ذكر القضاة، رقم الحديث (٢٣١٠)، وإسناده صحيح.

(٣) أخرج ذلك: الإمام أحمد في مسنده، رقم الحديث (٦٩٠)، وأخرجه في فضائل الصحابة، رقم الحديث (١١٩٥)، والطيالسي في مسنده، رقم الحديث (١٠٠)، وإسناده حسن.

ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لِعَلِيٍّ ﷺ: «**مُرْ أَصْحَابَ خَالِدٍ مَنْ شَاءَ مِنْهُمْ أَنْ يُعَقِّبَ[(١)] مَعَكَ فَلْيُعَقِّبْ، وَمَنْ شَاءَ فَلْيُقْبِلْ**»[(٢)].

فَخَرَجَ عَلِيٌّ ﷺ، حَتَّى أَتَى الْيَمَنَ؛ لِيَقْبِضَ خُمُسَ الْغَنَائِمِ الَّتِي غَنِمَهَا خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ ﷺ، فَأَتَوْا بِغَنَائِمَ وَأَطْفَالٍ وَنِسَاءٍ وَغَيْرِ ذَلِكَ، فَجَعَلَ عَلِيٌّ ﷺ عَلَى الْغَنَائِمِ بُرَيْدَةَ بْنَ الْحُصَيْبِ ﷺ.

ثُمَّ بَعَثَ عَلِيٌّ ﷺ بِشَيْءٍ مِنْ هَذِهِ الْغَنَائِمِ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَدْ رَوَى الْإِمَامُ الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ﷺ قَالَ: بَعَثَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ ﷺ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ مِنَ الْيَمَنِ بِذُهَيْبَةٍ[(٣)] فِي أَدِيمٍ[(٤)] مَقْرُوظٍ[(٥)] لَمْ تُحَصَّلْ مِنْ تُرَابِهَا[(٦)]، قَالَ: فَقَسَمَهَا بَيْنَ أَرْبَعَةِ نَفَرٍ: بَيْنَ عُيَيْنَةَ بْنِ بَدْرٍ، وَالْأَقْرَعِ بْنِ حَابِسٍ، وَزَيْدِ الْخَيْلِ، وَالرَّابِعِ: إِمَّا عَلْقَمَةَ[(٧)]، وَإِمَّا عَامِرِ بْنِ الطُّفَيْلِ[(٨)].

---

(١) قَالَ الحَافِظُ فِي الفَتْحِ (٨/ ٣٩٢): أي: يرجع إلى اليمن، والذي يظهر أن الخليفة يرسل العسكر إلى جهة مدة، فإذا انمضت رجعوا وأرسل غيرهم، فمن شاء أن يرجع من العسكر الأول مع العسكر الثاني سمي رجوعه تعقيبًا.

(٢) أخرج ذلك: البخاري في صحيحه، كتاب المغازي، باب بعث علي بن أبي طالب، وخالد بن الوليد ﷺ إلى اليمن، رقم الحديث (٤٣٤٩).

(٣) **ذُهَيْبَة**: تصغير ذهب. انظر: النهاية (٢/ ١٦٠).

(٤) **الْأَدِيم**: الجلد. انظر: لسان العرب (١/ ٩٦).

(٥) **مَقْرُوظ**: أي: مدبوغ بالقَرَظ، وهو ورق السَّلَم. انظر: النهاية (٤/ ٣٨).
والسَّلَم: نوع من أنواع الشجر.

(٦) قَالَ الحَافِظُ فِي الفَتْحِ (٨/ ٣٩٥): أي: لم تخلص من تراب المعدن.

(٧) قَالَ الحَافِظُ فِي الفَتْحِ (٨/ ٣٩٥): أي: ابن عُلاثة بضم العين العامري، وأسلم علقمة فحسن إسلامه، وأما ذكر عامر بن الطفيل غلط من عبد الواحد ـ أحد رواة هذا الحديث ـ فإنه كان مات قبل ذلك.

(٨) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب المغازي، باب بعث علي بن أبي طالب، وخالد بن الوليد ﷺ إلى اليمن، رقم الحديث (٤٣٥١).

❁ مَثَلٌ فِي الْأَمَانَةِ:

وَلَقَدْ ضَرَبَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ رضي الله عنه مَثَلًا عَالِيًا فِي أَدَاءِ الْأَمَانَةِ الَّتِي نِيطَتْ بِهِ[1]، فَقَدْ أَخْرَجَ الْبَيْهَقِيُّ فِي «دَلَائِلِهِ» بِسَنَدٍ جَيِّدٍ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رضي الله عنه قَالَ: بَعَثَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ رضي الله عنه إِلَى الْيَمَنِ، قَالَ أَبُو سَعِيدٍ رضي الله عنه: فَكُنْتُ فِيمَنْ خَرَجَ مَعَهُ، فَلَمَّا أَخَذَ مِنْ إِبِلِ الصَّدَقَةِ سَأَلْنَاهُ أَنْ نَرْكَبَ مِنْهَا وَنُرِيحَ إِبِلَنَا ـ وَكُنَّا قَدْ رَأَيْنَا فِي إِبِلِنَا خَلَلًا ـ فَأَبَى عَلَيْنَا، وَقَالَ: إِنَّمَا لَكُمْ مِنْهَا سَهْمٌ كَمَا لِلْمُسْلِمِينَ، فَلَمَّا فَرَغَ عَلِيٌّ رضي الله عنه مِنْ أَمْرِ الْيَمَنِ، انْطَلَقَ رَاجِعًا مُسْرِعًا، حَتَّى أَدْرَكَ الْحَجَّ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَكَانَ أَمَّرَ عَلَيْنَا إِنْسَانًا، فَلَمَّا قَضَى حَجَّتَهُ قَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «**ارْجِعْ إِلَى أَصْحَابِكَ حَتَّى تَقْدُمَ عَلَيْهِمْ**».

قَالَ أَبُو سَعِيدٍ رضي الله عنه: وَقَدْ كُنَّا سَأَلْنَا الَّذِي اسْتَخْلَفَهُ مَا كَانَ عَلِيٌّ رضي الله عنه مَنَعَنَا إِيَّاهُ فَفَعَلَ، فَلَمَّا جَاءَ عَلِيٌّ رضي الله عنه عَرَفَ أَنَّ إِبِلَ الصَّدَقَةِ قَدْ رُكِبَتْ، وَرَأَى أَثَرَ الْمَرْكَبِ، فَذَمَّ الَّذِي أَمَّرَهُ وَلَامَهُ، وَقَدْ عَدَّ بَعْضُ أَصْحَابِ عَلِيٍّ رضي الله عنه ذَلِكَ مِنْهُ غِلْظَةً وَتَضَيُّقًا، فَلَمَّا رَجَعُوا إِلَى الْمَدِينَةِ شَكَى أَبُو سَعِيدٍ الْخُدْرِيُّ رضي الله عنه إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ مَا كَانَ مِنْ عَلِيٍّ رضي الله عنه، قَالَ أَبُو سَعِيدٍ رضي الله عنه: حَتَّى إِذَا كُنْتُ فِي وَسَطِ كَلَامِي ضَرَبَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلَى فَخِذِي، وَكُنْتُ مِنْهُ قَرِيبًا، وَقَالَ: «**يَا سَعْدَ بْنَ مَالِكٍ[2] ابْنِ الشَّهِيدِ[3] مَهْ بَعْضَ قَوْلِكَ لِأَخِيكَ عَلِيٍّ، فَوَاللهِ لَقَدْ عَلِمْتُ أَنَّهُ أَحْسَنَ فِي سَبِيلِ اللهِ**».

قَالَ أَبُو سَعِيدٍ رضي الله عنه: . . . وَاللهِ لَا أَذْكُرُهُ بِسُوءٍ أَبَدًا سِرًّا وَلَا عَلَانِيَةً[4].

---

(١) **نِيطَتْ** به: أي: عُلِّقتْ به. انظر: المعجم الوسيط (٢/ ٩٦٣).

(٢) هو: اسم أبي سعيد الخدري رضي الله عنه

(٣) والد أبي سعيد هو: مالك بن سنان، وقد استشهد في غزوة أُحد، ولذلك قال رَسُول اللهِ ﷺ لأبي سعيد: «**ابن الشهيد**».

(٤) أخرج ذلك: البيهقي في دلائل النبوة (٥/ ٣٩٨ ـ ٣٩٩)، وأورده ابن كثير في البداية =

❁ **مَوْقِفُ بُرَيْدَةَ بْنِ الْحُصَيْبِ ﷺ مِنْ عَلِيٍّ ﷺ:**

رَوَى الْإِمَامُ الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» عَنْ بُرَيْدَةَ بْنِ الْحُصَيْبِ ﷺ قَالَ: بَعَثَ النَّبِيُّ ﷺ عَلِيًّا إِلَى خَالِدٍ؛ لِيَقْبِضَ الْخُمُسَ، وَكُنْتُ أُبْغِضُ عَلِيًّا وَقَدِ اغْتَسَلَ[1]، فَقُلْتُ لِخَالِدٍ: أَلَا تَرَى إِلَى هَذَا؟

فَلَمَّا قَدِمْنَا عَلَى النَّبِيِّ ﷺ ذَكَرْتُ ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**يَا بُرَيْدَةُ أَتُبْغِضُ عَلِيًّا؟**».

قُلْتُ: نَعَمْ.

فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**لَا تُبْغِضْهُ فَإِنَّ لَهُ فِي الْخُمُسِ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ**»[2].

وَرَوَى الْإِمَامُ أَحْمَدُ فِي «مُسْنَدِهِ» وَالطَّحَاوِيُّ فِي «شَرْحِ مُشْكِلِ الْآثَارِ» بِسَنَدٍ حَسَنٍ عَنْ بُرَيْدَةَ بْنِ الْحُصَيْبِ ﷺ قَالَ: لَمْ يَكُنْ أَحَدٌ مِنَ النَّاسِ أَبْغَضَ إِلَيَّ مِنْ عَلِيِّ بنِ أَبِي طَالِبٍ حَتَّى أَحْبَبْتُ رَجُلًا مِنْ قُرَيْشٍ لَا أُحِبُّهُ إِلَّا عَلَى بُغْضِ عَلِيٍّ، فَبُعِثَ ذَلِكَ الرَّجُلُ عَلَى خَيْلٍ، فَصَحِبْتُهُ، وَمَا أَصْحَبُهُ إِلَّا عَلَى بَغْضَاءِ عَلِيٍّ، فَأَصَابَ سَبْيًا، فَكَتَبَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ أَنْ يَبْعَثَ لَهُ مَنْ يُخَمِّسُهُ، فَبَعَثَ إِلَيْنَا عَلِيًّا ﷺ، وَفِي السَّبْيِ وَصِيفَةٌ[3] مِنْ أَفْضَلِ السَّبْيِ، فَلَمَّا خَمَّسَهُ، صَارَتِ الْوَصِيفَةُ فِي الْخُمُسِ، ثُمَّ خَمَّسَ، فَصَارَتْ فِي أَهْلِ بَيْتِ النَّبِيِّ ﷺ،

= والنهاية (٥/ ١١٢)، وقال: هذا إسناد جيد على شرط النسائي، ولم يروه أحد من أصحاب الكتب الستة.

(١) هذه رواية الإمام البخاري ـ وفي رواية الإمام أحمد: فأصبح عليّ ﷺ ورأسه يقطر. وسيأتي بعد قليل سبب اغتسال عليّ ﷺ.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب المغازي، باب بعث عليّ، وخالد بن الوليد ﷺ إلى اليمن، رقم الحديث (٤٣٥٠)، والإمام أحمد في مسنده، رقم الحديث (٢٣٠٣٦).

(٣) **وَصِيفَةٌ**: أي: أَمَةٌ. انظر: النهاية (٥/ ١٦٦).

ثُمَّ خَمَّسَ، فَصَارَتْ فِي آلِ عَلِيٍّ رضي الله عنه، فَأَتَانَا وَرَأْسُهُ تَقْطُرُ، فَقُلْنَا: مَا هَذَا[1]؟

قَالَ: أَلَمْ تَرَوْا إِلَى الْوَصِيفَةِ صَارَتْ فِي الْخُمُسِ، ثُمَّ صَارَتْ فِي آلِ بَيْتِ النَّبِيِّ ﷺ، ثُمَّ صَارَتْ فِي آلِ عَلِيٍّ، وَقَعْتُ عَلَيْهَا، فَكَتَبَ الرَّجُلُ إِلَى نَبِيِّ اللهِ ﷺ، فَقُلْتُ: اِبْعَثْنِي، فَبَعَثَنِي مُصَدِّقًا، فَجَعَلْتُ أَقْرَأُ الْكِتَابَ، وَأَقُولُ: صَدَقَ، فَأَمْسَكَ بِيَدِي رَسُولُ اللهِ ﷺ، وَقَالَ: «**أَتُبْغِضُ عَلِيًّا؟**».

فَقُلْتُ: نَعَمْ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**لَا[2] تُبْغِضْهُ، وَإِنْ كُنْتَ تُحِبُّهُ فَازْدَدْ لَهُ حُبًّا، فَوَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ[3] لَنَصِيبُ آلِ عَلِيٍّ فِي الْخُمُسِ أَفْضَلُ مِنْ وَصِيفَةٍ**».

قَالَ بُرَيْدَةُ رضي الله عنه: فَمَا كَانَ مِنَ النَّاسِ أَحَدٌ بَعْدَ قَوْلِ رَسُولِ اللهِ ﷺ أَحَبَّ إِلَيَّ مِنْ عَلِيٍّ[4].

وَرَوَى الْإِمَامُ أَحْمَدُ فِي «مُسْنَدِهِ» بِسَنَدٍ صَحِيحٍ عَلَى شَرْطِ الشَّيْخَيْنِ عَنْ بُرَيْدَةَ رضي الله عنه قَالَ: غَزَوْتُ مَعَ عَلِيٍّ الْيَمَنَ، فَرَأَيْتُ مِنْهُ جَفْوَةً، فَلَمَّا قَدِمْتُ عَلَى

---

(١) قَالَ الحَافِظُ فِي الفَتْحِ (٨/ ٣٩٤): وقد استشكل وقوع عليّ رضي الله عنه على الجارية بغير استبراء، وكذلك قسمته لنفسه، فأما الأول فمحمول على أنها كانت بكرًا غير بالغ، ورأى أن مثلها لا يستبرأ، كما صار إليه غيره من الصحابة، ويجوز أن تكون حاضت عقب صيرورتها له، ثم طهرت بعد يوم وليلة، ثم وقع عليها وليس ما يدفعه، وأما القسمة فجائزة في مثل ذلك ممن هو شريك فيما يقسمه كالإمام إذا قسم بين الرعية، وهو منهم، فكذلك من نَصّبه الإمام قام مقامه.

ويؤخذ من الحديث: جواز التسري ـ أي: اتخاذ السرايا ـ على بنت رَسُول اللهِ بخلاف التزويج عليها.

(٢) في رواية الإمام أحمد في مسنده: «فلا».

(٣) في رواية الإمام أحمد في مسنده قال رَسُول اللهِ ﷺ: «**فوالذي نفس محمد بيده**».

(٤) أخرجه الإمام أحمد في مسنده، رقم الحديث (٢٢٩٦٧)، والطحاوي في شرح مشكل الآثار، رقم الحديث (٣٠٥١).

رَسُولِ اللهِ ﷺ ذَكَرْتُ عَلِيًّا، فَتَنَقَّصْتُهُ، فَرَأَيْتُ وَجْهَ رَسُولِ اللهِ ﷺ يَتَغَيَّرُ، فَقَالَ: «**يَا بُرَيْدَةُ، أَلَسْتُ أَوْلَى بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنْفُسِهِمْ؟**»، قُلْتُ: بَلَى يَا رَسُولَ اللهِ، قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**مَنْ كُنْتُ مَوْلَاهُ، فَعَلِيٌّ مَوْلَاهُ**»(١).

وَرَوَى الْإِمَامُ التِّرْمِذِيُّ فِي «جَامِعِهِ» بِسَنَدٍ حَسَنٍ عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ ﵁ قَالَ: إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ بَعَثَ إِلَى الْيَمَنِ جَيْشَيْنِ، وَأَمَّرَ عَلَى أَحَدِهِمَا عَلِيًّا ﵁، وَعَلَى الْآخَرِ خَالِدًا ﵁، وَقَالَ: «**إِذَا كَانَ الْقِتَالُ فَعَلِيٌّ**»، قَالَ: فَافْتَتَحَ عَلِيٌّ حِصْنًا، فَأَخَذَ مِنْهُ جَارِيَةً.

قَالَ الْبَرَاءُ: فَكَتَبَ مَعِي خَالِدٌ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ يُخْبِرُهُ، فَلَمَّا قَدِمْتُ عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَقَرَأَ الْكِتَابَ، رَأَيْتُهُ يَتَغَيَّرُ لَوْنُهُ، ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**مَا تَرَى فِي رَجُلٍ يُحِبُّ اللهَ وَرَسُولَهُ، وَيُحِبُّهُ اللهُ وَرَسُولُهُ**»، فَقُلْتُ: أَعُوذُ بِاللهِ مِنْ غَضَبِ اللهِ وَمِنْ غَضَبِ رَسُولِهِ، وَإِنَّمَا أَنَا رَسُولٌ، فَسَكَتَ(٢).

وَظَلَّ عَلِيٌّ ﵁ فِي الْيَمَنِ يُقْرِئُهُمُ الْقُرْآنَ، وَيُعَلِّمُهُمُ الْإِسْلَامَ، وَكَتَبَ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ بِذَلِكَ، فَأَمَرَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ يُوَافِيَهُ بِالْمَوْسِمِ - مَوْسِمِ الْحَجِّ -، فَرَجَعَ عَلِيٌّ ﵁، فَوَافَى رَسُولَ اللهِ ﷺ بِمَكَّةَ فِي حِجَّةِ الْوَدَاعِ، كَمَا سَيَأْتِي.

١٦ ـ وَفْدُ حَضْرَمَوْتَ

قَدِمَ وَفْدُ حَضْرَمَوْتَ عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ مَعَ وَفْدِ كِنْدَةَ، وَكَانَ فِيهِمْ:

---

(١) أخرجه الإمام أحمد في مسنده، رقم الحديث (٢٢٩٤٥).

(٢) أخرجه الترمذي في جامعه، كتاب الجهاد، باب ما جاء من يستعمل على الحرب، رقم الحديث (١٧٩٩)، وأخرجه في كتاب المناقب، باب مناقب عليّ بن أبي طالب ﵁، رقم الحديث (٤٠٤٥)، وأخرجه الإمام أحمد في فضائل الصحابة، رقم الحديث (١١٧٥)، وأورده ابن الأثير في جامع الأصول، رقم الحديث (٦١٨٤).

وَائِلُ بْنُ حُجْرٍ[١] رضي الله عنه - وَكَانَ أَحَدَ الأَشْرَافِ مِنْ أَبْنَاءِ الْمُلُوكِ - وَفِي طَرِيقِهِمْ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي الْمَدِينَةِ أَخَذَ عَدُوٌّ لَهُمْ وَائِلَ بْنَ حُجْرٍ، فَحَلَفَ أَحَدُهُمْ - وَهُوَ سُوَيْدُ ابْنُ الْحَنْظَلِيَّةِ - أَنَّهُ أَخُوهُ، فَخَلَّى سَبِيلَهُ، فَقَدْ أَخْرَجَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ فِي «مُسْنَدِهِ»، وَابْنُ مَاجه بِسَنَدٍ حَسَنٍ عَنْ سُوَيْدِ ابْنِ الْحَنْظَلِيَّةِ قَالَ: خَرَجْنَا نُرِيدُ رَسُولَ اللهِ ﷺ، وَمَعَنَا وَائِلُ بْنُ حُجْرٍ، فَأَخَذَهُ عَدُوٌّ لَهُ، فَتَحَرَّجَ النَّاسُ أَنْ يَحْلِفُوا، فَحَلَفْتُ أَنَا: إِنَّهُ أَخِي، فَخَلَّى سَبِيلَهُ، فَأَتَيْنَا رَسُولَ اللهِ ﷺ، فَأَخْبَرْتُهُ أَنَّ الْقَوْمَ تَحَرَّجُوا أَنْ يَحْلِفُوا وَحَلَفْتُ أَنَا: إِنَّهُ أَخِي، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **«أَنْتَ كُنْتَ أَبَرَّهُمْ وَأَصْدَقَهُمْ، صَدَقْتَ الْمُسْلِمُ أَخُو الْمُسْلِمِ»**[٢].

فَلَمَّا وَصَلُوا إِلَى الْمَدِينَةِ رَحَّبَ بِهِمْ رَسُولُ اللهِ ﷺ، وَأَقْطَعَ[٣] وَائِلَ بْنَ حُجْرٍ رضي الله عنه أَرْضًا، فَقَدْ أَخْرَجَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ فِي «مُسْنَدِهِ»، وَابْنُ حِبَّانَ فِي «صَحِيحِهِ» بِسَنَدٍ صَحِيحٍ عَلَى شَرْطِ مُسْلِمٍ عَنْ وَائِلِ بْنِ حُجْرٍ رضي الله عنه قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَقْطَعَهُ أَرْضًا، وَأَرْسَلَ مَعَهُ مُعَاوِيَةَ بْنَ أَبِي سُفْيَانَ رضي الله عنهما أَنْ أَعْطِهَا إِيَّاهُ، فَقَالَ مُعَاوِيَةُ رضي الله عنه: أَرْدِفْنِي خَلْفَكَ، فَقَالَ وَائِلٌ رضي الله عنه: لَا تَكُنْ مِنْ أَرْدَافِ الْمُلُوكِ، فَقَالَ مُعَاوِيَةُ رضي الله عنه: أَعْطِنِي نَعْلَكَ[٤]، فَقَالَ وَائِلٌ رضي الله عنه: اِنْتَعِلْ ظِلَّ النَّاقَةِ[٥]، قَالَ: فَلَمَّا اسْتُخْلِفَ مُعَاوِيَةُ رضي الله عنه، أَتَيْتُهُ، فَأَقْعَدَنِي مَعَهُ عَلَى السَّرِيرِ، وَذَكَّرَ لِيَ الْحَدِيثَ، فَقَالَ وَائِلٌ رضي الله عنه: وَدِدْتُ أَنِّي كُنْتُ حَمَلْتُهُ بَيْنَ يَدَيَّ[٦].

---

(١) قال الحافظ في الإصابة (٦/ ٤٦٦): **حُجْر**: بضم الحاء وسكون الجيم.

(٢) أخرجه الإمام أحمد في مسنده، رقم الحديث (١٦٧٢٦)، وابن ماجه في سننه، كتاب الكفارات، باب من وَرّى في يمينه، رقم الحديث (٢١١٩)، والطحاوي في شرح مشكل الآثار، رقم الحديث (١٨٧٤).

(٣) **أقطع**: أعطى. انظر: النهاية (٤/ ٧٣).

(٤) زاد ابن سعد في طبقاته (١/ ١٦٨): إن الرمضاء قد أحرقت قدمي.

(٥) في رواية ابن سعد في طبقاته (١/ ١٦٨): قال وائل رضي الله عنه: امش في ظل ناقتي كفاك به شرفًا.

(٦) أخرجه الإمام في مسنده، رقم الحديث (٢٧٢٣٩)، وابن حبان في صحيحه، كتاب إخباره ﷺ =

❁ حِرْصُ وَائِلِ بْنِ حُجْرٍ رضي الله عنه عَلَى تَعَلُّمِ الدِّينِ:

وَكَانَ وَائِلُ بْنُ حُجْرٍ رضي الله عنه ـ لَمَّا وَفَدَ عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ ـ حَرِيصًا عَلَى تَعَلُّمِ أَمْرِ الدِّينِ، فَقَدْ أَخْرَجَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ فِي «مُسْنَدِهِ» بِسَنَدٍ صَحِيحٍ عَنْ وَائِلِ بْنِ حُجْرٍ رضي الله عنه أَنَّهُ قَالَ: أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَقُلْتُ: لَأَنْظُرَنَّ كَيْفَ يُصَلِّي؟ قَالَ: فَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ، فَكَبَّرَ، وَرَفَعَ يَدَيْهِ حَتَّى كَانَتَا حَذْوَ مَنْكِبَيْهِ، ثُمَّ أَخَذَ شِمَالَهُ بِيَمِينِهِ، فَلَمَّا أَرَادَ أَنْ يَرْكَعَ رَفَعَ يَدَيْهِ حَتَّى كَانَتَا حَذْوَ مَنْكِبَيْهِ، فَلَمَّا رَكَعَ وَضَعَ يَدَيْهِ عَلَى رُكْبَتَيْهِ، فَلَمَّا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ، رَفَعَ يَدَيْهِ حَتَّى كَانَتَا حَذْوَ مَنْكِبَيْهِ، فَلَمَّا سَجَدَ وَضَعَ يَدَيْهِ مِنْ وَجْهِهِ بِذَلِكَ الْمَوْضِعِ، فَلَمَّا قَعَدَ افْتَرَشَ رِجْلَهُ الْيُسْرَى، وَوَضَعَ يَدَهُ الْيُسْرَى عَلَى رُكْبَتِهِ الْيُسْرَى، وَوَضَعَ حَدَّ مِرْفَقِهِ عَلَى فَخِذِهِ الْيُمْنَى، وَعَقَدَ ثَلَاثِينَ، وَحَلَّقَ وَاحِدَةً، وَأَشَارَ بِأُصْبُعِهِ السَّبَّابَةِ(١).

١٧ ـ وَفْدُ مَذْحِجَ(٢)

قَدِمَ وَفْدُ مَذْحِجَ عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي الْمَدِينَةِ النَّبَوِيَّةِ، وَكَانَ فِيهِمْ: هَانِئُ بْنُ يَزِيدَ رضي الله عنه، فَقَدْ أَخرَجَ ابْنُ حِبَّانَ فِي «صَحِيحِهِ»، وَالْبُخَارِيُّ فِي «الْأَدَبِ الْمُفْرَدِ»، وَالْحَاكِمُ بِسَنَدٍ جَيِّدٍ عَنِ ابْنِ هَانِئِ بْنِ يَزِيدَ رضي الله عنه، قَالَ: إِنَّ هَانِئًا لَمَّا وَفَدَ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، مَعَ قَوْمِهِ، فَسَمِعَهُمْ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُكَنُّونَ هَانِئًا أَبَا الْحَكَمِ، فَدَعَاهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَقَالَ لَهُ: «**إِنَّ اللهَ هُوَ الْحَكَمُ، وَإِلَيْهِ الْحُكْمُ، فَلِمَ تُكَنَّى أَبَا الْحَكَمِ؟**».

فَقَالَ رضي الله عنه: إِنَّ قَوْمِي إِذَا اخْتَلَفُوا فِي شَيْءٍ، رَضُوا بِي حَكَمًا، فَأَحْكُمُ بَيْنَهُمْ.

= عن مناقب أصحابه، باب ذكر وائل بن حُجْر، رقم الحديث (٧٢٠٥).

(١) أخرجه الإمام أحمد في مسنده، رقم الحديث (١٨٨٥٠).

(٢) **مَذْحِج**: بفتح الميم، وسكون الذال، وكسر الحاء. انظر: معجم البلدان (٧/ ٢٣٣).

فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**إِنَّ ذَلِكَ لَحَسَنٌ، فَمَا لَكَ مِنَ الْوَلَدِ؟**».

قَالَ: شُرَيْحٌ، وَعَبْدُ اللهِ، وَمُسْلِمٌ.

فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**فَأَيُّهُمْ أَكْبَرُ؟**».

قَالَ: شُرَيْحٌ.

فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**فَأَنْتَ أَبُو شُرَيْحٍ**»، فَدَعَا لَهُ وَلِوَلَدِهِ، فَلَمَّا أَرَادَ الْقَوْمُ الرُّجُوعَ إِلَى بِلَادِهِمْ، أَعْطَى رَسُولُ اللهِ ﷺ كُلَّ رَجُلٍ مِنْهُمْ أَرْضًا حَيْثُ أَحَبَّ فِي بِلَادِهِ، فَقَالَ أَبُو شُرَيْحٍ: يَا رَسُولَ اللهِ! أَخْبِرْنِي بِشَيْءٍ يُوجِبُ لِيَ الْجَنَّةَ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**طِيبُ الْكَلَامِ، وَبَذْلُ السَّلَامِ، وَإِطْعَامُ الطَّعَامِ**»(١).

وَهَكَذَا تَتَابَعَتِ الْوُفُودُ إِلَى الْمَدِينَةِ النَّبَوِيَّةِ فِي سَنَتَيْ تِسْعٍ وَعَشْرٍ، وَتَأَخَّرَ بَعْضُهَا إِلَى السَّنَةِ الْحَادِيَةَ عَشَرَ لِلهِجْرَةِ.

❁ ❁ ❁

---

(١) أخرجه ابن حبان في صحيحه، كتاب البر والإحسان، باب ذكر إيجاب الجنة للمرء بطيب الكلام، رقم الحديث (٥٠٤)، والبخاري في الأدب المفرد، رقم الحديث (٦٢٧)، وأخرجه الحاكم في المستدرك، كتاب الإيمان، باب إذا زنى العبد خرج منه الإيمان، رقم الحديث (٧٠).

كَلِمَةٌ بَيْنَ يَدَيْ حَجَّةِ الْوَدَاعِ

وَلَمَّا تَمَّ مَا أَرَادَهُ اللهُ تَعَالَى، مِنْ تَطْهِيرِ نُفُوسِ الْأُمَّةِ مِنْ شَوَائِبِ الْوَثَنِيَّةِ، وَعَادَاتِ الْجَاهِلِيَّةِ، وَإِنَارَتِهَا بِنُورِ الْإِيمَانِ، وَإِشْعَالِ مَجَامِرِهَا بِالْحُبِّ وَالْحَنَانِ، وَتَمَّ مَا أَرَادَهُ اللهُ ﷻ، مِنْ تَطْهِيرِ بَيْتِهِ مِنَ الرِّجْسِ وَالْأَوْثَانِ، وَتَاقَتْ نُفُوسُ الْمُسْلِمِينَ، الذِينَ بَعُدَ عَهْدُهُمْ عَنْ حَجِّ الْبَيْتِ، وَطَفَحَتْ كَأْسُ الْحُبِّ وَالْحَنَانِ، حَتَّى فَاضَتْ، وَدَنَتْ سَاعَةُ الْفِرَاقِ، وَأَلْجَأَتِ الضَّرُورَةُ إِلَى وَدَاعِ الْأُمَّةِ، آذَنَ اللهُ تَعَالَى لِنَبِيِّهِ ﷺ فِي الْحَجِّ.

فَخَرَجَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مِنَ الْمَدِينَةِ لِيَحُجَّ الْبَيْتَ، وَيَلْقَى الْمُسْلِمِينَ، وَيُعَلِّمَهُمْ دِينَهُمْ وَمَنَاسِكَهُمْ، وَيُؤَدِّيَ الشَّهَادَةَ، وَيُبَلِّغَ الْأَمَانَةَ، وَيُوصِي الْوَصَايَا الْأَخِيرَةَ، وَيَأْخُذَ مِنَ الْمُسْلِمِينَ الْعَهْدَ وَالْمِيثَاقَ، وَيَمْحُوَ آثَارَ الْجَاهِلِيَّةِ، وَيَطْمِسَهَا وَيَضَعَهَا تَحْتَ قَدَمَيْهِ.

وَكَانَتْ هَذِهِ الْحَجَّةُ تَقُومُ مَقَامَ أَلْفِ خُطْبَةٍ، وَأَلْفِ دَرْسٍ، وَكَانَتْ مَدْرَسَةً مُتَنَقِّلَةً، وَمَسْجِدًا سَيَّارًا، وَثُكْنَةً[1] جَوَّالَةً، يَتَعَلَّمُ فِيهَا الْجَاهِلُ، وَيَنْتَبِهُ الْغَافِلُ، وَيَنْشَطُ فِيهَا الْكَسْلَانُ، وَيَقْوَى فِيهَا الضَّعِيفُ، وَكَانَتْ سَحَابَةَ رَحْمَةٍ تَغْشَاهُمْ فِي الْحِلِّ وَالتِّرْحَالِ، وَهِيَ سَحَابَةُ صُحْبَةِ النَّبِيِّ ﷺ، وَحُبِّهِ وَعَطْفِهِ، وَتَرْبِيَتِهِ وَإِشْرَافِهِ[2].

(١) **الثُّكْنَةُ**: بضم الثاء مراكز الجند. انظر: لسان العرب (٢/١١٦).

(٢) انظر: السِّيرة النَّبوِيَّة، للشيخ أبي الحسن النَّدْوي ؒ (ص٣٩٣).

❁ تَسْجِيلُ دَقَائِقِ حَجَّةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ:

وَقَدْ سَجَّلَ الرُّوَاةُ الْعُدُولُ مِنَ الصَّحَابَةِ ﵃ كُلَّ دَقِيقَةٍ مِنْ دَقَائِقِ هَذِهِ الْحَجَّةِ، وَكُلَّ حَادِثَةٍ مِنْ حَوَادِثِهَا الصَّغِيرَةِ تَسْجِيلًا لَا يُوجَدُ لَهُ نَظِيرٌ فِي رِحْلَاتِ الْمُلُوكِ وَالْعُظَمَاءِ، وَالْعُلَمَاءِ وَالنُّبَغَاءِ(١).

❁ ❁ ❁

(١) انظر: السِّيرة النَّبويَّة، للشيخ أبي الحسن النَّدْوي ﵀ (ص٣٩٤).

حجة الوداع من بدايتها إلى نهايتها

حَجَّةُ(١) الْوَدَاعِ

وَسُمِّيَتْ هَذِهِ الْحَجَّةُ الْمُبَارَكَةُ حَجَّةَ الْوَدَاعِ؛ لِأَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ وَدَّعَ النَّاسَ فِيهَا، وَلَمْ يَحُجَّ بَعْدَهَا.

فَقَدْ رَوَى الْإِمَامُ الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: وَقَفَ النَّبِيُّ ﷺ يَوْمَ النَّحْرِ بَيْنَ الجَمَرَاتِ فِي الحَجَّةِ التِي حَجَّ بِهَا، وَقَالَ: «**هَذَا يَوْمُ الْحَجِّ الْأَكْبَرِ**»، فَطَفِقَ النَّبِيُّ ﷺ يَقُولُ: «**اللَّهُمَّ اشْهَدْ**»، وَوَدَّعَ النَّاسَ، فَقَالُوا: هَذِهِ حَجَّةُ الْوَدَاعِ(٢).

وَتُسَمَّى حَجَّةَ الْإِسْلَامِ؛ لِأَنَّهُ ﷺ لَمْ يَحُجَّ مِنَ الْمَدِينَةِ بَعْدَ فَرْضِ الْحَجِّ(٣) غَيْرَهَا.

---

(١) قَالَ الحَافِظُ فِي الفَتْحِ (٤/ ١٥٢): **الحج في اللغة**: القصد، **وفي الشرع**: القصد إلى بيت الله الحرام بأعمال مخصوصة... ووجوب الحج معلوم من الدين بالضرورة، وأجمعوا على أنه لا يتكرر إلا لعارض كالنذر.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الحج، باب الخطبة أيام منى، رقم الحديث (١٧٤٢).

(٣) اختُلِف في زمن **فرض الحج**: فقيل: سنة ست من الهجرة، واستُدِل على ذلك بقوله تَعَالَى في سورة البقرة آية (١٩٦): ﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾.
وهذه الآية نزلت بالحديبية سنة ست، وليس فيه ابتداء فرض الحج، وإنما فيه الأمر بإتمامه إذا شرع فيه.
والصحيح: أن الحج فُرض في السنة التاسعة من الهجرة.
وجزم ابن القيم في زاد المعاد (٢/ ٩٦) (٣/ ٥٢٠) بأن فرضه كان في العام التاسع الهجري، فقال: وعلى هذا، فلم يُؤخر النبي ﷺ الحج بعد فرضه عامًا واحدًا؛ بل بادر =

وَتُسَمَّى حَجَّةَ الْبَلَاغِ وَالتَّمَامِ؛ لِأَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ بَلَّغَ النَّاسَ شَرْعَ اللهِ فِي الْحَجِّ قَوْلًا وَفِعْلًا، وَلَمْ يَكُنْ بَقِيَ مِنْ دَعَائِمِ الْإِسْلَامِ وَقَوَاعِدِهِ شَيْءٌ إِلَّا وَقَدْ بَيَّنَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَلَمَّا بَيَّنَ لَهُمْ شَرِيعَةَ الْحَجِّ، وَوَضَّحَهُ، وَشَرَحَهُ، أَنْزَلَ اللهُ ﷻ عَلَيْهِ، وَهُوَ وَاقِفٌ بِعَرَفَةَ: ﴿ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ ٱلْإِسْلَٰمَ دِينًا﴾ [المائدة: ٣][(١)].

❁ هَلْ حَجَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ قَبْلَ الْهِجْرَةِ أَمْ لَا؟

رَوَى التِّرْمِذِيُّ وَابْنُ مَاجه بِسَنَدٍ حَسَنٍ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ ﵄ قَالَ: إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ حَجَّ ثَلَاثَ حِجَجٍ: حَجَّتَيْنِ قَبْلَ أَنْ يُهَاجِرَ، وَحَجَّةً بَعْدَمَا هَاجَرَ[(٢)].

وَرَوَى الْحَاكِمُ فِي «الْمُسْتَدْرَكِ» بِسَنَدٍ صَحِيحٍ عَنْ سُفْيَانَ قَالَ: حَجَّ النَّبِيُّ ﷺ قَبْلَ أَنْ يُهَاجِرَ حِجَجًا، وَحَجَّ بَعْدَمَا هَاجَرَ الْوَدَاعَ[(٣)].

قَالَ الْحَافِظُ فِي «الْفَتْحِ»: وَهُوَ مَبْنِيٌّ - أَيْ: حَجُّ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَبْلَ

= إلى الامتثال في العام الذي فرض فيه، وهذا هو اللائق بهديه وحاله ﷺ، وآية فرض الحج هي قوله تَعَالَى في سورة آل عمران آية (٩٧): ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾، وقد نزلت عام الوفود أواخر سنة تسع من الهجرة النبوية.
وإنما تأخر رَسُول اللهِ ﷺ عن المبادرة إلى الحج في السنة التاسعة لكراهة الاختلاط في الحج بأهل الشرك؛ لأنهم كانوا يحجون ويطوفون بالبيت عُراة، فلما طَهّر الله البيت الحرام منهم حج رَسُول اللهِ ﷺ.

(١) انظر: البداية والنهاية، للحافظ ابن كثير ﵀ (٥/ ١١٥).

(٢) أخرجه الترمذي في جامعه، كتاب الحج، باب ما جاء: كم حج النبي ﷺ؟ رقم الحديث (٨٢٦)، وابن ماجه في سننه، كتاب المناسك، باب حجة الرسول ﷺ، رقم الحديث (٣٠٧٦)، وأورده ابن الأثير في جامع الأصول، رقم الحديث (١٧٨٤).

(٣) أخرجه الحاكم في المستدرك، كتاب المغازي والسرايا، باب ذكر حجاته ﷺ، رقم الحديث (٤٤٣٩)، وأورده الحافظ في الفتح (٨/ ٤٤٠) وصحح إسناده.

الْهِجْرَةِ ـ عَلَى عَدَدِ وُفُودِ الْأَنْصَارِ إِلَى الْعَقَبَةِ بِمِنًى بَعْدَ الْحَجِّ، فَإِنَّهُمْ قَدِمُوا أَوَّلًا فَتَوَاعَدُوا، ثُمَّ قَدِمُوا ثَانِيًا فَبَايَعُوا الْبَيْعَةَ الْأُولَى، ثُمَّ قَدِمُوا ثَالِثًا، فَبَايَعُوا الْبَيْعَةَ الثَّانِيَةَ ـ كَمَا ذَكَرْنَا ذَلِكَ فِيمَا تَقَدَّمَ ـ[1].

❁ خُرُوجُ رَسُولِ اللهِ ﷺ مِنَ الْمَدِينَةِ لِلْحَجِّ:

وَفِي ذِي الْقَعْدَةِ مِنَ السَّنَةِ الْعَاشِرَةِ لِلْهِجْرَةِ أُذِّنَ فِي النَّاسِ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ حَاجٌّ هَذَا الْعَامَ، فَقَدِمَ الْمَدِينَةَ بَشَرٌ كَثِيرٌ، كُلُّهُمْ يَلْتَمِسُ أَنْ يَأْتَمَّ بِرَسُول اللهِ ﷺ، وَيَعْمَلَ مِثْلَ عَمَلِهِ[2].

قَالَ جَابِرٌ[3] رضي الله عنه: فَلَمْ يَبْقَ أَحَدٌ يَقْدِرُ عَلَى أَنْ يَأْتِيَ رَاكِبًا أَوْ رَاجِلًا إِلَّا قَدِمَ[4].

وَفِي رِوَايَةٍ أُخْرَى فِي «صَحِيحِ مُسْلِمٍ» وَابْنِ حِبَّانَ، قَالَ جَابِرٌ رضي الله عنه ـ وَهُوَ يَصِفُ كَثْرَةَ النَّاسِ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ ـ: فَنَظَرْتُ بَيْنَ يَدَيَّ، وَمِنْ خَلْفِي، وَعَنْ يَمِينِي، وَعَنْ شِمَالِي مَدَّ بَصَرِي، وَالنَّاسُ مُشَاةٌ، وَرُكْبَانٌ، فَجَعَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُلَبِّي...[5].

---

(١) انظر: فتح الباري (٨/ ٤٤٠).

(٢) أخرج ذلك: الإمام مسلم في صحيحه، كتاب الحج، باب حجة النبي ﷺ، رقم الحديث (١٢١٨)، وابن حبان في صحيحه، كتاب الحج، باب ذكر وصف حجة المصطفى ﷺ، رقم الحديث (٣٩٤٤)، والطحاوي في شرح مشكل الآثار، رقم الحديث (٣٨٥٨).

(٣) جابر بن عبد الله الأنصاري رضي الله عنهما: أفضل الصحابة رضي الله عنهم سياقًا لرواية حديث حجة رَسُول اللهِ ﷺ التي هي حجة الوداع، فإنه رضي الله عنه ذكرها من حين خرج رَسُول اللهِ ﷺ من المدينة إلى آخرها.

(٤) أخرجه النسائي في السنن الكبرى، كتاب المناسك، باب إهلال النفساء، رقم الحديث (٣٧٢٧)، وأورده ابن الأثير في جامع الأصول، رقم الحديث (٣/ ٤٧٠).

(٥) أخرجه الإمام مسلم في صحيحه، كتاب الحج، باب حجة النبي ﷺ، رقم الحديث (١٢١٨)، وابن حبان في صحيحه، كتاب الحج، باب ذكر وصف حجة المصطفى ﷺ، رقم الحديث (٣٩٤٣).

خَرَجَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مِنَ الْمَدِينَةِ يَوْمَ السَّبْتِ[١] لِخَمْسٍ لَيَالٍ بَقِينَ مِنْ ذِي الْقَعْدَةِ[٢]، بَعْدَ أَنْ تَرَجَّلَ[٣] وَادَّهَنَ[٤]، وَبَعْدَ أَنْ صَلَّى الظُّهْرَ أَرْبَعًا[٥].

وَاسْتَعْمَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلَى الْمَدِينَةِ: أَبَا دُجَانَةَ السَّاعِدِيَّ ﷺ، وَيُقَالُ: سِبَاعَ بْنَ عُرْفُطَةَ الْغِفَارِيَّ ﷺ[٦].

❁ خُرُوجُ نِسَائِهِ ﷺ مَعَهُ:

خَرَجَ مَعَهُ ﷺ أَكْثَرُ مِنْ مِائَةِ أَلْفِ حَاجٍّ[٧]، وَكَانَتْ نِسَاؤُهُ ﷺ كُلُّهُنَّ مَعَهُ فِي الْهَوَادِجِ[٨].

---

(١) هذا هو الصحيح في يوم خروجه ﷺ من المدينة، وهي رواية ابن سعد في طبقاته (٢/ ٣٣٦)، وجزم بذلك ابن القيم في زاد المعاد (٢/ ٩٧)، والحافظ ابن حجر في الفتح (٤/ ١٨٩)، وابن كثير في البداية والنهاية (٥/ ١١٨).

(٢) أخرج ذلك: البخاري في صحيحه، كتاب الحج، باب ما يلبس المحرم من الثياب والأردية، رقم الحديث (١٥٤٥)، وباب ذبح الرجل البقر عن نسائه، رقم الحديث (١٧٠٩)، ومسلم في صحيحه، كتاب الحج، باب بيان وجوه الحج، رقم الحديث (١٢١١) (١٢٥)، وابن حبان في صحيحه، كتاب الحج، باب التمتع، رقم الحديث (٣٩٢٨).

(٣) قَالَ الحَافِظُ فِي الفَتْحِ (٤/ ١٧٦): **ترجّل**: أي: سَرّح شعره.

(٤) أخرج ذلك: البخاري في صحيحه، كتاب الحج، باب ما يلبس المحرم من الثياب، رقم الحديث (١٥٤٥).

(٥) أخرج ذلك: البخاري في صحيحه، كتاب الحج، باب من بات بذي الحليفة حتى أصبح، رقم الحديث (١٥٤٦) (١٥٤٧)، ومسلم في صحيحه، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب صلاة المسافرين وقصرها، رقم الحديث (٦٩٠) (١١)، وأخرجه الإمام أحمد في مسنده، رقم الحديث (١٢٨١٨).

(٦) انظر: سيرة ابن هشام (٤/ ٢٥٧).

(٧) هذه عِدّة من خرج معه ﷺ من المدينة، أما الذين حجوا معه فأكثر من ذلك؛ كالمقيمين بمكة، والذين أتوا من اليمن مع عليّ بن أبي طالب وأبي موسى الأشعري ﷺ.

(٨) قَالَ الحَافِظُ فِي الفَتْحِ (٩/ ٣٩٢): **الهودج**: بفتح الهاء والدال وسكون الواو: هو محمل له قبة تستر بالثياب ونحوه، يوضع على ظهر البعير، يركب عليه النساء ليكون أستر لهن.

رَوَى الْإِمَامُ أَحْمَدُ فِي «مُسْنَدِهِ» وَالطَّحَاوِيُّ فِي «شَرْحِ مُشْكِلِ الْآثَارِ» بِسَنَدٍ حَسَنٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لِنِسَائِهِ فِي «حَجَّةِ الْوَدَاعِ»: «**هَذِهِ الْحَجَّةُ، ثُمَّ ظُهُورُ الْحُصُرِ**»(١).

قَالَ: فَكُنَّ كُلُّهُنَّ يَحْجُجْنَ غَيْرَ زَيْنَبَ بْنِتِ جَحْشٍ، وَسَوْدَةَ بِنْتِ زَمْعَةَ، كَانَتَا تَقُولَانِ: وَاللهِ لَا تُحَرِّكُنَا دَابَّةٌ بَعْدَ أَنْ سَمِعْنَا ذَلِكَ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ(٢).

❁ طَرِيقُ رَسُولِ اللهِ ﷺ إِلَى ذِي الْحُلَيْفَةِ(٣) وَإِحْرَامُهُ بِهَا:

اِنْطَلَقَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِلَى ذِي الْحُلَيْفَةِ ـ وَهِيَ وَادِي الْعَقِيقِ ـ سَالِكًا طَرِيقَ الشَّجَرَةِ حَتَّى بَلَغَهَا قَبْلَ أَنْ يُصَلِّيَ الْعَصْرَ، فَصَلَّاهَا رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ بَاتَ

---

(١) قال ابن الأثير في النهاية (١/ ٣٨٠): أي: أنكن لا تعدن تخرجن من بيوتكن، وتلزمن **الحصر**: وهي جمع حصير الذي يبسط في البيوت.

وقال البيهقي فيما نقله عنه الحافظ في الفتح (٤/ ٥٥٦): وفي الحديث أن المراد وجوب الحج مرة واحدة كالرجال، لا المنع من الزيادة، وفيه دليل على أن الأمر بالقرار في البيوت ليس على سبيل الوجوب.

وقَالَ الحَافِظُ فِي الفَتْحِ (٤/ ٥٥٤): والعذر عن عائشة رضي الله عنها أنها تأولت الحديث المذكور، كما تأوله غيرها من صواحباتها على أن المراد بذلك: أنه لا يجب عليهن غير تلك الحجة، وتأيد ذلك عندها رضي الله عنها لما سألت رَسُول اللهِ ﷺ: يا رَسُول اللهِ ألا نغزو ونجاهد معكم؟ فقال ﷺ: «**لَكُنَّ أحسن الجهادِ وأجملُهُ الحجُّ حجٌّ مبرورٌ**»، فقالت رضي الله عنها: فلا أدع الحج بعد إذ سمعت هذا من رَسُول اللهِ ﷺ. أخرجه البخاري في صحيحه، رقم الحديث (١٨٦١).

(٢) أخرجه الإمام أحمد في مسنده، رقم الحديث (٩٧٦٥) (٢١٩٠٥) (٢٦٧٥١)، والطحاوي في شرح مشكل الآثار، رقم الحديث (٥٦٠٣) (٥٦٠٤)، والطيالسي في مسنده، رقم الحديث (١٧٥٢)، وأورده الحافظ في الفتح (٤/ ٥٥٤) وصحح إسناده.

(٣) قال الإمام النووي في شرح مسلم (٨/ ٦٦): **ذا الحليفة**: بضم الحاء مصغرًا: هي ميقات أهل المدينة، وهي أبعد المواقيت من مكة.

هُنَاكَ حَتَّى أَصْبَحَ(١)، وَصَلَّى بِهَا الْمَغْرِبَ، وَالْعِشَاءَ، وَالصُّبْحَ، وَالظُّهْرَ، فَصَلَّى بِهَا ـ أَيْ: فِي ذِي الْحُلَيْفَةِ ـ خَمْسَ صَلَوَاتٍ.

وَطَافَ(٢) رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي تِلْكَ اللَّيْلَةِ عَلَى نِسَائِهِ التِّسْعِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُنَّ(٣).

فَلَمَّا أَصْبَحَ رَسُولُ اللهِ ﷺ قَالَ لِأَصْحَابِهِ: **«أَتَانِي اللَّيْلَةَ آتٍ مِنْ رَبِّي(٤)، فَقَالَ: صَلِّ فِي هَذَا الْوَادِي الْمُبَارَكِ، وَقُلْ: عُمْرَةً فِي حَجَّةٍ»(٥)**.

ثُمَّ اغْتَسَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لِإِحْرَامِهِ، وَهَذَا الْغُسْلُ غَيْرُ غُسْلِ الْجِمَاعِ الْأَوَّلِ، ثُمَّ طَيَّبَتْهُ عَائِشَةُ رضي الله عنها، بِيَدِهَا بِذَرِيرَةٍ(٦) وَبِطِيبٍ فِيهِ مِسْكٌ، فِي بَدَنِهِ وَرَأْسِهِ، حَتَّى كَانَ وَبِيصُ(٧) الطِّيبِ يُرَى فِي مَفْرَقِ رَأْسِهِ ﷺ وَلِحْيَتِهِ، وَهُوَ مُحْرِمٌ(٨)، ثُمَّ لَبَّدَ(٩)

---

(١) أخرج ذلك: البخاري في صحيحه، كتاب الحج، باب خروج النبي ﷺ على طريق الشجرة، رقم الحديث (١٥٣٣)، وباب قول النبي ﷺ: **«العقيق واد مبارك»**، رقم الحديث (١٥٣٤)، وباب من بات بذي الحليفة حتى أصبح، رقم الحديث (١٥٤٦) (١٥٤٧).

(٢) قَالَ الحَافِظُ فِي الفَتْحِ (١/ ٥٠٢): **طاف**: كناية عن الجماع.

(٣) أخرج ذلك: البخاري في صحيحه، كتاب الغسل، باب إذا جامع ثم عاد، رقم الحديث (٢٦٧)، وباب من تطيب ثم اغتسل، رقم الحديث (٢٧٠)، ومسلم في صحيحه، كتاب الحج، باب الطيب للمحرم عند الإحرام، رقم الحديث (١١٩٢).

(٤) قَالَ الحَافِظُ فِي الفَتْحِ (٤/ ١٧١): هو جبريل عليه السلام.

(٥) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الحج، باب قول النبي ﷺ: **«العقيق واد مبارك»**، رقم الحديث (١٥٣٤)، والإمام أحمد في مسنده، رقم الحديث (١٦١).

(٦) **الذريرة**: هي نوع من الطيب مجموع في أخلاط. انظر: النهاية (٢/ ١٤٦).

(٧) **الوبيص**: البريق. انظر: النهاية (٥/ ١٢٨).

(٨) أخرج ذلك: البخاري في صحيحه، كتاب الحج، باب الطيب عند الإحرام، رقم الحديث (١٥٣٨) (١٥٣٩)، وأخرجه في كتاب اللباس، باب الذريرة، رقم الحديث (٥٩٣٠)، وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الحج، باب الطيب للمحرم عند الإحرام، رقم الحديث (١١٨٩) (٣٥) (١١٩٠)، والإمام أحمد في مسنده، رقم الحديث (٢٤١٠٧).

(٩) **تَلْبِيدُ الشَّعر**: أن يُسرح ويُجعل فيه شيء من صمغ ليلتزق، لئلا يشعث، ويقمل عند الإحرام، =

شَعْرَ رَأْسِهِ بِالْعَسَلِ(١) حَتَّى لَا يَشْعَثَ، ثُمَّ تَجَرَّدَ فِي إِزَارِهِ وَرِدَائِهِ(٢)، ثُمَّ دَعَا بِهَدْيِهِ فَأَشْعَرَهُ وَقَلَّدَهُ(٣)، وَكَانَ عَلَى هَدْيِهِ نَاجِيَةُ بْنُ جُنْدُبٍ الْأَسْلَمِيُّ(٤) رضي الله عنه، ثُمَّ صَلَّى الظُّهْرَ فِي مَسْجِدِ ذِي الْحُلَيْفَةِ(٥)، وَقِيلَ: إِنَّهُ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ لِلْإِحْرَامِ(٦).

= وأصون له من استقرار التراب والغبار فيه. انظر: النهاية (٤/ ١٩٤)، جامع الأصول (٣/ ٤٤).

(١) أخرج ذلك أبو داود في سننه، رقم الحديث (١٧٤٨) وإسناده ضعيف فيه محمد بن إسحاق مدلس، ولم يصرح بالتحديث، ومع ذلك فقد جود إسناده الحافظ ابن كثير في البداية والنهاية (٥/ ١٢٣).
ووقع في جامع الأصول، لابن الأثير، رقم الحديث (١٣١٩) بلفظ: الغِسل بالغين.
قال ابن الأثير: **الغِسل**: بكسر الغين ما يُغتسل به من خِطمي وغيره، وبالضم: اسم الفعل، وبالفتح: المصدر.
وجزم ابن القيم في زاد المعاد (٢/ ١٤٨): أنها بالغين، فقال رحمه الله: ولبّد رَسُول اللهِ ﷺ رأسه بالغِسل، وهو بالغين المعجمة على وزن كِفل، وهو ما يُغسل به الرأس من خِطمي ونحوه يُلبد به الشعر حتى لا ينتشر.
وقال ابن عبد السلام فيما نقله عنه الحافظ في الفتح (٤/ ١٨٠): يحتمل أنه بفتح المهملتين، ويحتمل أنه بكسر المعجمة، وسكون المهملة، وهو ما يغسل به الرأس من خِطمي أو غيره.
الْخِطمي: بكسر الخاء: هو نبات ليّن نافع يُغسل به. انظر: نيل الأوطار (٢/ ٣٦٥)، لسان العرب (٤/ ١٤٧).
قلت: ـ القائل الحافظ ابن حجر ـ ضبطناه في روايتنا في سنن أبي داود بالمهملتين.

(٢) أخرج ذلك: البخاري في صحيحه، كتاب الحج، باب ما يلبس المحرم من الثياب، رقم الحديث (١٥٤٥)، والترمذي في جامعه، كتاب الحج، باب ما جاء في الاغتسال عند الإحرام، رقم الحديث (٨٤٥)، وانظر: نيل الأوطار، للشوكاني (٢/ ٣٦٣).

(٣) أخرج ذلك: البخاري في صحيحه، كتاب الحج، باب فتل القلائد للبدن والبقر، رقم الحديث (١٦٩٧)، ومسلم في صحيحه، كتاب الحج، باب تقليد الهدي وإشعاره عند الإحرام، رقم الحديث (١٢٤٣)، والإمام أحمد في مسنده، رقم الحديث (٢٥٢٨).

(٤) انظر: الطبَّقَات الكُبرى، لابن سعد (٢/ ٣٣٦).

(٥) أخرج ذلك: البخاري في صحيحه، كتاب الحج، باب التحميد والتسبيح والتكبير قبل الإهلال، رقم الحديث (١٥٥١).

(٦) قال ابن القيم رحمه الله في زاد المعاد (٢/ ١٠١): ولم ينقل عنه ﷺ أنه صلى للإحرام ركعتين غير فرض الظهر. =

ثُمَّ أَهَلَّ بِالْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ فِي مُصَلَّاهُ وَقَرَنَ بَيْنَهُمَا[(١)]، ثُمَّ خَرَجَ فَرَكِبَ نَاقَتَهُ الْقَصْوَاءَ[(٢)]، فَأَهَلَّ أَيْضًا[(٣)]، ثُمَّ أَهَلَّ لَمَّا اسْتَقَلَّتْ[(٤)] بِهِ عَلَى الْبَيْدَاءِ[(٥)]، وَقَالَ

= قلت: لكن روى الإمام مسلم في صحيحه، كتاب الحج، باب التلبية وصفتها ووقتها، رقم الحديث (١١٨٤) (٢١) عن ابن عمر ﵄ قال: كان رَسُول اللهِ ﷺ يركع بذي الحليفة ركعتين، ثم إذا استوت به قائمة عند مسجد الحليفة، أهل بهؤلاء الكلمات؛ أي: بكلمات التلبية وهي: لبيك اللَّهُمَّ لبيك...

قال الإمام النووي ﵀ في شرح مسلم (٨/ ٧٥): فيه استحباب صلاة ركعتين عند إرادة الإحرام، ويصليهما قبل الإحرام ويكونان نافلة، هذا مذهبنا ومذهب العلماء كافة، إلا ما حكاه القاضي وغيره عن الحسن البصري: أنه استحب كونهما بعد صلاة فرض، قال: لإنه روي أن هاتين الركعتين كانتا صلاة الصبح، والصواب ما قاله الجمهور، وهو ظاهر الحديث.

(١) أخرج ذلك: الإمام أحمد في مسنده، رقم الحديث (١٣٣٤٩)، وابن حبان في صحيحه، كتاب الحج، باب ما جاء في حج النبي ﷺ، رقم الحديث (٣٩٣٢)، وابن ماجه في سننه، كتاب المناسك، باب الإحرام، رقم الحديث (٢٩١٧) وإسناده صحيح.

(٢) قلت: لم يثبت أن رَسُول اللهِ ﷺ اعتمر أو حج ماشيًا.

قَالَ الحَافِظُ ابنُ كَثِيرٍ في البداية والنهاية (٥/ ١٢٠): ولم يعتمر النبي ﷺ في شيء من عمره ماشيًا لا في الحديبية، ولا في القضاء، ولا في الجعرانة، ولا في حجة الوداع، وأما ما رواه البزار في مسنده عن أبي سعيد قال: حج النبي ﷺ وأصحابه مشاة من المدينة إلى مكة، قد ربطوا أوساطهم، ومشيهم خلط الهرولة.

فهذا حديث منكر ضعيف الإسناد شاذ لا يثبت.

(٣) أخرج ذلك: الإمام البخاري في صحيحه، كتاب الحج، باب من أهلَّ حين استوت به راحلته قائمة، رقم الحديث (١٥٥٢)، ومسلم في صحيحه، كتاب الحج، باب من أمر أهل المدينة بالإحرام..، رقم الحديث (١١٨٦) (٢٤)، والإمام أحمد في مسنده، رقم الحديث (٢٣٥٨).

(٤) **استقلت**: أي: قامت. انظر: النهاية (٤/ ٩١).

وفي رواية أخرى: استوت.

(٥) **الْبَيْدَاءُ**: أي: الأرض، وليس المقصود بالبيداء هنا المكان المعروف بين مكة والمدينة. انظر: البداية والنهاية (٥/ ١٢٦).

=

رَسُولُ اللهِ ﷺ: «اللَّهُمَّ! حَجَّةٌ لَا رِيَاءَ فِيهَا وَلَا سُمْعَةً»[١].

وَكَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ رَاكِبًا عَلَى رَحْلٍ رَثٍّ[٢]، وَقَطِيفَةٍ تُسَاوِي أَوْ لَا تُسَاوِي أَرْبَعَةَ دَرَاهِمَ[٣].

= وأخرج ذلك: البخاري في صحيحه، كتاب الحج، باب ما يلبس المحرم من الثياب والأردية والأُزر، رقم الحديث (١٥٤٥)، ومسلم في صحيحه، كتاب الحج، باب حجة النبي ﷺ، رقم الحديث (١٢١٨)، وباب تقليد الهدي وإشعاره عند الإحرام، رقم الحديث (١٢٤٣)، والإمام أحمد في مسنده، رقم الحديث (٢٣٥٨).

(١) أخرج ذلك: ابن ماجه في سننه، كتاب المناسك، باب الحج على الرحل، رقم الحديث (٢٨٩٠)، والترمذي في الشمائل، باب ما جاء في تواضع الرسول ﷺ، رقم الحديث (٣٤١)، وأورده الحافظ في الفتح (٤/١٥٦)، والحافظ ابن كثير في البداية والنهاية (٥/١١٩) وضعّفا إسناده، لكن للحديث شواهد كثيرة أوردها الألباني رحمه الله في السلسلة الصحيحة، رقم الحديث (٢٦١٧)، وختم كلامه بقوله: وجملة القول أن الحديث صحيح بهذه الطرق.

(٢) رَثٌّ: أي: خَلِق بالي. انظر: النهاية (٢/١٧٩).

(٣) أخرج ذلك: ابن ماجه في سننه، كتاب المناسك، باب الحج على الرحل، رقم الحديث (٢٨٩٠)، والترمذي في الشمائل، باب ما جاء في تواضع رَسُول اللهِ ﷺ، رقم الحديث (٣٤١)، وأورده الحافظ في الفتح (٤/١٥٦)، والحافظ ابن كثير في البداية والنهاية (٥/١١٩) وضعّفا إسناده، لكن للحديث شواهد كثيرة أوردها الألباني رحمه الله في السلسلة الصحيحة، رقم الحديث (٢٦١٧)، وختم كلامه بقوله: وجملة القول أن الحديث صحيح بهذه الطرق.

قلت: علقه البخاري في صحيحه، كتاب الحج، باب الحج على الرحل، رقم الحديث (١٥١٧) عن ثمامة بن عبد الله بن أنس قال: حج أنس على رَحل، ولم يكن شحيحًا، وحَدّث أن رَسُول اللهِ ﷺ حج على رحل، وكانت زاملته.

ووصله الحافظ البيهقي في سننه كما قَالَ الحَافِظُ ابنُ كَثِيرٍ في البداية والنهاية (٥/١١٩).

قَالَ الحَافِظُ فِي الفَتْحِ (٤/١٥٦): **الزاملة**: البعير الذي يحمل عليه الطعام والمتاع، من الزمل وهو الحمل، والمراد أنه ﷺ لم تكن معه زاملة تحمل طعامه ومتاعه؛ بل كان ذلك محمولًا معه على راحلته، وكانت هي الراحلة والزاملة.

❁ تَلْبِيَةُ رَسُولِ اللهِ ﷺ:

ثُمَّ لَبَّى رَسُولُ اللهِ ﷺ فَقَالَ: «**لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ، لَبَّيْكَ لَا شَرِيكَ لَكَ لَبَّيْكَ، إِنَّ الْحَمْدَ وَالنِّعْمَةَ لَكَ وَالْمُلْكَ، لَا شَرِيكَ لَكَ**»(١).

«**لَبَّيْكَ: إِلَهَ الْحَقِّ لَبَّيْكَ**»(٢).

وَالنَّاسُ مَعَهُ ﷺ يَزِيدُونَ فِي التَّلْبِيَةِ، وَيَنْقُصُونَ، وَهُوَ ﷺ يُقِرُّهُمْ، وَلَا يُنْكِرُ عَلَيْهِمْ.

قَالَ جَابِرٌ ﷺ: وَلَبَّى النَّاسُ، وَالنَّاسُ يَزِيدُونَ: ذَا الْمَعَارِجِ، وَنَحْوَهُ مِنَ الْكَلَامِ، وَالنَّبِيُّ ﷺ يَسْمَعُ، فَلَمْ يَقُلْ لَهُمْ شَيْئًا(٣).

وَأَتَى رَسُولَ اللهِ ﷺ جِبْرِيلُ ﷺ، وَأَمَرَهُ أَنْ يَأْمُرَ أَصْحَابَهُ ﷺ بِرَفْعِ أَصْوَاتِهِمْ بِالتَّلْبِيَةِ، فَإِنَّهَا مِنْ شِعَارِ الْحَجِّ(٤).

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الحج، باب التلبية، رقم الحديث (١٥٤٩)، ومسلم في صحيحه، كتاب الحج، باب التلبية وصفتها ووقتها، رقم الحديث (١١٨٤)، وابن حبان في صحيحه، كتاب الحج، باب الإحرام، رقم الحديث (٣٧٩٩).

(٢) أخرجه الإمام أحمد في مسنده، رقم الحديث (٨٤٩٧)، وابن ماجه في سننه، كتاب الحج، باب التلبية، رقم الحديث (٢٩٢٠)، وابن حبان في صحيحه، كتاب الحج، باب الإحرام، رقم الحديث (٣٨٠٠) وإسناده صحيح على شرط الشيخين.

(٣) أخرج ذلك: الإمام أحمد في مسنده، رقم الحديث (١٤٤٤٠)، وإسناده صحيح على شرط مسلم.

وأما ما رواه الإمام أحمد في مسنده، رقم الحديث (١٤٧٥) عن سعد بن أبي وقاص ﷺ أنه سمع رجلًا يقول: لبيك ذا المعارج.

فقال سعد ﷺ: إنه لذو المعارج، ولكنا كنا مع رَسُولِ اللهِ ﷺ لا نقول ذلك. فسنده ضعيف لانقطاعه، وهو مخالف لحديث جابر ﷺ الصحيح.

(٤) أخرج ذلك الطحاوي في شرح مشكل الآثار، رقم الحديث (٥٧٨٢)، وابن حبان في صحيحه، كتاب الحج، باب الإحرام، رقم الحديث (٣٨٠٣)، والإمام أحمد في مسنده، رقم الحديث (١٦٥٥٦)، وإسناده صحيح.

قَالَ الْمُطَّلِبُ بْنُ عَبْدِ اللهِ: كَانَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللهِ ﷺ يَرْفَعُونَ أَصْوَاتَهُمْ بِالتَّلْبِيَةِ حَتَّى تُبَحَّ أَصْوَاتُهُمْ(١).

وَرَوَى الطَّحَاوِيُّ فِي «شَرْحِ مُشْكِلِ الْآثَارِ» وَابْنُ مَاجَه بِسَنَدٍ حَسَنٍ عَنْ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ رضي الله عنه قَالَ: سُئِلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: أَيُّ الْحَجِّ أَفْضَلُ؟ قَالَ: «الْعَجُّ(٢) وَالثَّجُّ»(٣).

❁ وِلَادَةُ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ رضي الله عنه:

وَفِي ذِي الْحُلَيْفَةِ وَلَدَتْ أَسْمَاءُ بِنْتُ عُمَيْسٍ الْخَثْعَمِيَّةُ(٤) رضي الله عنها زَوْجُ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ رضي الله عنه مُحَمَّدَ بْنَ أَبِي بَكْرٍ رضي الله عنه، فَقَدْ أَخْرَجَ الْإِمَامُ مُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» وَابْنُ مَاجَه عَنْ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ رضي الله عنه أَنَّهُ خَرَجَ حَاجًّا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ حَجَّةَ الْوَدَاعِ، وَمَعَهُ امْرَأَتُهُ أَسْمَاءُ بِنْتُ عُمَيْسٍ الْخَثْعَمِيَّةُ، فَلَمَّا كَانُوا بِذِي الْحُلَيْفَةِ(٥)، وَلَدَتْ أَسْمَاءُ مُحَمَّدَ بْنَ أَبِي بَكْرٍ، فَأَتَى أَبُو بَكْرٍ

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنَّفه، رقم الحديث (١٥٢٨٨)، وأورده الحافظ في الفتح (٤/ ١٩١) وصحح إسناده.

(٢) **الْعَجُّ**: بفتح العين، رفع الصوت بالتلبية. انظر: النهاية (٣/ ١٦٧).

(٣) **الثَّجُّ**: بفتح الثاء: سيلان دماء الهدي والأضاحي. انظر: النهاية (١/ ٢٠٢).
والحديث أخرجه الطحاوي في شرح مشكل الآثار، رقم الحديث (٥٧٨٩)، وابن ماجه في سننه، كتاب المناسك، باب رفع الصوت بالتلبية، رقم الحديث (٢٩٢٤)، والحاكم في المستدرك، كتاب المناسك، باب أي العمل أفضل؟ رقم الحديث (١٦٩٧).

(٤) أسماء بنت عميس رضي الله عنها، كانت زوجة جعفر بن أبي طالب رضي الله عنه، فلما قُتِل عنها يوم مؤتة، تزوجها أبو بكر الصديق رضي الله عنه فلما مات عنها أبو بكر رضي الله عنه، تزوجها علي بن أبي طالب رضي الله عنه.

(٥) في رواية أخرى في صحيح مسلم: أنها ولدت بالشجرة.
وفي رواية النسائي في السنن الكبرى: أنها ولدت بالبيداء.
قال النووي في شرح مسلم (٨/ ١٠٨): وهذه المواضع الثلاثة متقاربة، فالشجرة بذي الحليفة، وأما البيداء فهي بطرف ذي الحليفة.

النَّبِيَّ ﷺ فَأَخْبَرَهُ، فَأَمَرَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ يَأْمُرَهَا أَنْ تَغْتَسِلَ، وَتَسْتَثْفِرَ(١) بِثَوْبٍ، ثُمَّ تُهِلَّ بِالْحَجِّ، وَتَصْنَعَ مَا يَصْنَعُ النَّاسُ، إِلَّا أَنَّهَا لَا تَطُوفُ بِالْبَيْتِ(٢).

قَالَ ابْنُ الْقَيِّمِ رَحِمَهُ اللهُ: وَفِي قِصَّتِهَا **ثَلَاثُ سُنَنٍ**:

إِحْدَاهُمَا: غُسْلُ الْمُحْرِمِ.

وَالثَّانِيَةُ: أَنَّ الْحَائِضَ تَغْتَسِلُ لِإِحْرَامِهَا.

وَالثَّالِثَةُ: أَنَّ الْإِحْرَامَ يَصِحُّ مِنَ الْحَائِضِ(٣).

❁ مَسِيرُ رَسُولِ اللهِ ﷺ إِلَى مَكَّةَ وَأَحْدَاثٌ جَرَتْ فِي الطَّرِيقِ:

مَضَى رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي طَرِيقِهِ إِلَى مَكَّةَ الْمُكَرَّمَةِ شَرَّفَهَا اللهُ تَعَالَى، وَفِي الطَّرِيقِ حَدَثَتْ بَعْضُ الْأَحْدَاثِ، **مِنْ ذَلِكَ**:

❁ شَأْنُ الْمَاشِي عَلَى قَدَمَيْهِ:

رَوَى الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ وَابْنُ حِبَّانَ ـ وَاللَّفْظُ لِابْنِ حِبَّانَ ـ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: رَأَى النَّبِيُّ ﷺ رَجُلًا(٤) يُهَادَى(٥) بَيْنَ اثْنَيْنِ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**مَا لَهُ؟**».

---

(١) **تَسْتَثْفِرُ**: هو أن تشد فرجها بخرقة عريضة بعد أن تحتشي قُطنًا، وتوثق طرفيها في شيء تشده على وسطها، فتمنع بذلك سيل الدم. انظر: النهاية (١/ ٢٠٩).

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الحج، باب إحرام النفساء، رقم الحديث (١٢٠٩) (١٢١٠)، وابن ماجه في سننه، كتاب المناسك، باب النفساء والحائض تهل بالحج، رقم الحديث (٢٩١١) (٢٩١٢) (٢٩١٣)، والنسائي في السنن الكبرى، كتاب المناسك، باب الغسل للإهلال، رقم الحديث (٣٦٢٩) (٣٦٣٠).

(٣) انظر: زاد المعاد (٢/ ١٥٠).

(٤) في رواية الإمام البخاري: شيخًا.

(٥) قَالَ الحَافِظُ فِي الفَتْحِ (٤/ ٥٦١): **يُهادى**: بضم الياء من المهاداة: وهو أن يمشي معتمدًا على غيره.

قَالُوا: نَذَرَ أَنْ يَحُجَّ مَاشِيًا.

فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**إِنَّ اللهَ غَنِيٌّ عَنْ مَشْيِ هَذَا، فَلْيَرْكَبْ**»(١).

قَالَ الْحَافِظُ فِي «الْفَتْحِ»: وَإِنَّمَا لَمْ يَأْمُرْهُ بِالْوَفَاءِ بِالنَّذْرِ إِمَّا لِأَنَّ الْحَجَّ رَاكِبًا أَفْضَلُ مِنَ الْحَجِّ مَاشِيًا، فَنَذْرُ الْمَشْيِ يَقْتَضِي الْتِزَامَ تَرْكِ الْأَفْضَلِ، فَلَا يَجِبُ الْوَفَاءُ بِهِ، أَوْ لِكَوْنِهِ عَجَزَ عَنِ الْوَفَاءِ بِنَذْرِهِ، وَهَذَا هُوَ الْأَظْهَرُ(٢).

❁ هَلْ لِلصَّبِيِّ حَجٌّ أَمْ لَا؟

رَوَى الْإِمَامُ مُسْلِمٌ وَابْنُ حِبَّانَ فِي «صَحِيحَيْهِمَا» عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ مَرَّ بِامْرَأَةٍ، فَقِيلَ لَهَا: هَذَا رَسُولُ اللهِ، فَأَخَذَتْ بِعَضُدِ صَبِيٍّ كَانَ مَعَهَا، فَقَالَتْ: أَلِهَذَا حَجٌّ يَا رَسُولَ اللهِ؟

فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**نَعَمْ، وَلَكِ أَجْرٌ**»(٣).

قَالَ الْإِمَامُ النَّوَوِيُّ رحمه الله: وَهَذَا الْحَدِيثُ فِيهِ حُجَّةٌ لِلشَّافِعِيِّ وَمَالِكٍ وَأَحْمَدَ وَجَمَاهِيرِ الْعُلَمَاءِ أَنَّ حَجَّ الصَّبِيِّ مُنْعَقِدٌ صَحِيحٌ يُثَابُ عَلَيْهِ، وَإِنْ كَانَ لَا يُجْزِيهِ عَنْ حَجَّةِ الْإِسْلَامِ؛ بَلْ يَقَعُ تَطَوُّعًا، وَهَذَا الْحَدِيثُ صَرِيحٌ فِيهِ(٤).

❁ شَأْنُ الْحِمَارِ الْوَحْشِيِّ:

رَوَى الْإِمَامُ أَحْمَدُ فِي «مُسْنَدِهِ» وَابْنُ حِبَّانَ فِي «صَحِيحِهِ» بِسَنَدٍ صَحِيحٍ

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب جزاء الصيد، باب من نذر المشي إلى الكعبة، رقم الحديث (١٨٦٥)، ومسلم في صحيحه، كتاب النذر، باب من نذر أن يمشي إلى الكعبة، رقم الحديث (١٦٤٢)، وابن حبان في صحيحه، كتاب النذور، باب ذكر إباحة ركوب الناذر المشي إلى بيت الله الحرام، رقم الحديث (٤٣٨٣).

(٢) انظر: فتح الباري (٤/ ٥٦٢).

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الحج، باب صحة حج الصبي، رقم الحديث (١٣٣٦)، وابن حبان في صحيحه، كتاب الحج، باب الإحرام، رقم الحديث (٣٧٩٧).

(٤) انظر: صحيح مسلم بشرح النووي (٩/ ٨٤).

عَلَى شَرْطِ الشَّيْخَيْنِ عَنْ عُمَيْرِ بْنِ سَلَمَةَ الضَّمْرِيِّ ﷺ قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ خَرَجَ يُرِيدُ مَكَّةَ، حَتَّى إِذَا كَانَ بِالرَّوْحَاءِ(١)، إِذَا حِمَارٌ وَحْشِيٌّ عَقِيرٌ(٢)، فَذُكِرَ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَالَ: «**دَعُوهُ، فَإِنَّهُ يُوشِكُ أَنْ يَأْتِيَ صَاحِبُهُ**»، فَجَاءَ رَجُلٌ مِنْ بَهْزٍ، وهو صاحبه، إلى رسول الله ﷺ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، شَأْنُكُمْ بِهَذَا الْحِمَارِ، فَأَمَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَبَا بَكْرٍ الصِّدِّيقِ ﷺ فَقَسَمَهُ بَيْنَ الرِّفَاقِ، ثُمَّ مَضَى حَتَّى إِذَا كَانَ بِالْأُثَايَةِ بَيْنَ الرُّوَيْثَةِ وَالْعَرْجِ(٣)، إِذَا ظَبْيٌ حَاقِفٌ(٤) فِي ظِلٍّ، وَفِيهِ سَهْمٌ، فَأَمَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ رَجُلًا مِنْ أَصْحَابِهِ يَقِفُ عِنْدَهُ لَا يَرِيبُهُ(٥) أَحَدٌ مِنَ النَّاسِ حَتَّى يُجَاوِزَهُ(٦).

قَالَ ابْنُ الْقَيِّمِ ﷺ: وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ دَلِيلٌ عَلَى جَوَازِ أَكْلِ الْمُحْرِمِ مِنْ صَيْدِ الْحَلَالِ إِذَا لَمْ يَصِدْهُ لِأَجْلِهِ، وَأَمَّا كَوْنُ صَاحِبِهِ لَمْ يُحْرِمْ، فَلَعَلَّهُ لَمْ يَمُرَّ بِذِي الْحُلَيْفَةِ، فَهُوَ كَأَبِي قَتَادَةَ ﷺ فِي قِصَّتِهِ(٧).

وَالْفَرْقُ بَيْنَ قِصَّةِ الظَّبْيِ، وَقِصَّةِ الْحِمَارِ، أَنَّ الَّذِي صَادَ الْحِمَارَ كَانَ حَلَالًا، فَلَمْ يَمْنَعْ مِنْ أَكْلِهِ، وَهَذَا لَمْ يُعْلَمْ أَنَّهُ حَلَالٌ، وَهُمْ مُحْرِمُونَ، فَلَمْ يَأْذَنْ لَهُمْ فِي أَكْلِهِ، وَوَكَّلَ مَنْ يَقِفُ عِنْدَهُ، لِئَلَّا يَأْخُذَهُ أَحَدٌ حَتَّى يُجَاوِزُوهُ(٨).

---

(١) **الرَّوْحَاء**: موضع بينه وبين المدينة ستة وثلاثين ميلًا. انظر: جامع الأصول (٩/ ٣٧٩).

(٢) **عقير**: أي: منحور، لكنه لم يمت. انظر: النهاية (٣/ ٢٤٦).

(٣) **الْأُثَايَةُ والرُّوَيْثَةُ والْعَرْجُ**: كلها مواضع بين مكة والمدينة. انظر: النهاية (٣/ ١٨٤).

(٤) **حَاقِفٌ**: أي: نائم قد انحنى في نومه. انظر: النهاية (١/ ٣٩٦).

(٥) **لا يريبه**: أي: لا يتعرض له ويزعجه. انظر: النهاية (٢/ ٢٦٠).

(٦) أخرجه الإمام أحمد في مسنده، رقم الحديث (١٥٤٥٠) (١٥٧٤٤)، وابن حبان في صحيحه، كتاب الهبة، باب ذكر إباحة قبول المرء الهبة، رقم الحديث (٥١١١)، والنسائي في السنن الكبرى، كتاب الصيد، باب إباحة أكل لحوم الحمر الوحش، رقم الحديث (٤٨٣٧).

(٧) تقدمت قصة أبي قتادة ﷺ في عمرة الحديبية، فراجعها.

(٨) انظر: زاد المعاد (٢/ ١٥١ ـ ١٥٢).

❁ الْمُحْرِمُ يُؤَدِّبُ غُلَامَهُ:

ثُمَّ سَارَ رَسُولُ اللهِ ﷺ حَتَّى إِذَا نَزَلَ بِالْعَرْجِ(١)، وَكَانَتْ زِمَالَتُهُ(٢) وَزِمَالَةُ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ رضي الله عنه وَاحِدَةً، وَكَانَتْ مَعَ غُلَامِ أَبِي بَكْرٍ، فَجَلَسَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَعَائِشَةُ إِلَى جَنْبِهِ، وَجَلَسَ أَبُو بَكْرٍ وَأَسْمَاءُ ابْنَتُهُ إِلَى جَنْبِهِ، وَأَبُو بَكْرٍ يَنْتَظِرُ غُلَامَهُ وَالزِّمَالَةَ، إِذْ طَلَعَ الْغُلَامُ لَيْسَ مَعَهُ الْبَعِيرُ، فَقَالَ لَهُ أَبُو بَكْرٍ: أَيْنَ بَعِيرُكَ؟

قَالَ: أَضْلَلْتُهُ الْبَارِحَةَ، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: بَعِيرٌ وَاحِدٌ تُضِلُّهُ، فَطَفِقَ(٣) يَضْرِبُهُ وَرَسُولُ اللهِ ﷺ يَتَبَسَّمُ، وَيَقُولُ: **«أُنْظُرُوا إِلَى هَذَا الْمُحْرِمِ مَا يَصْنَعُ؟»**، وَمَا يَزِيدُ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلَى أَنْ يَقُولَ ذَلِكَ، وَيَتَبَسَّمُ(٤).

❁ تَلْبِيَةُ الْأَنْبِيَاءِ عليهم السلام:

فَلَمَّا وَصَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَادِي عُسْفَانَ، قَالَ: **«يَا أَبَا بَكْرٍ! أَيُّ وَادٍ هَذَا؟»**. قَالَ: وَادِي عُسْفَانَ.

فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **«لَقَدْ مَرَّ بِهِ هُودٌ وَصَالِحٌ عَلَى بَكَرَاتٍ(٥) حُمْرٍ**

---

(١) **الْعَرْجُ**: بفتح العين وسكون الراء: قرية جامعة، على أيام من المدينة. انظر: النهاية (٣/ ١٨٤).

(٢) قَالَ الحَافِظُ فِي الفَتْحِ (٤/ ١٥٦): **الزمالة**: البعير الذي يُحمل عليه الطعام والمتاع.

(٣) **طَفِقَ**: بمعنى: أخذ وجعل. انظر: النهاية (٣/ ١١٨).

(٤) أخرج ذلك: ابن ماجه في سننه، كتاب المناسك، باب التوقي في الإحرام، رقم الحديث (٢٩٣٣)، والإمام أحمد في مسنده، رقم الحديث (٢٦٩١٦)، وأبو داود في سننه، كتاب المناسك، باب المحرم يؤدب غلامه، رقم الحديث (١٨١٨)، وإسناده ضعيف، فيه ابن إسحاق وهو مدلس وقد عنعن.

(٥) **الْبَكْر**: بفتح الباء: الفتي من الإبل، والأنثى بكرة. انظر: النهاية (١/ ١٤٧).

خُطُمُهَا(١) اللِّيفُ، أُزُرُهُمُ الْعَبَاءُ، وَأَرْدِيَتُهُمُ النِّمَارُ(٢)، يُلَبُّونَ يَحُجُّونَ الْبَيْتَ الْعَتِيقَ»(٣).

❁ هَدِيَّةُ الصَّعْبِ بْنِ جَثَّامَةَ(٤):

أَكْمَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ طَرِيقَهُ إِلَى مَكَّةَ، فَلَمَّا وَصَلَ إِلَى الْأَبْوَاءِ(٥)، أَوْ وَدَّانَ(٦)، لَقِيَهُ الصَّعْبُ بْنُ جَثَّامَةَ، فَأَهْدَى إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ حِمَارًا وَحْشِيًّا، فَرَدَّهُ عَلَيْهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَلَمَّا رَأَى مَا فِي وَجْهِهِ مِنَ الْكَرَاهَةِ، قَالَ لَهُ: **«إِنَّا لَمْ نَرُدَّهُ إِلَّا أَنَّا حُرُمٌ»(٧).**

---

(١) **خِطام البعير**: بكسر الخاء، هو الحبل الذي يُقاد به البعير. انظر: النهاية (٢/ ٤٩).

(٢) **النِّمَار**: هي شملة مخططة من مآزر الأعراب، كأنها أُخذت من لون النمر لما فيها من السواد والبياض، واحدتها نَمِرة بفتح النون وكسر الميم. انظر: النهاية (٥/ ١٠٣).

(٣) أخرج هذا الحديث الإمام أحمد في مسنده، رقم الحديث (٢٠٦٧)، وإسناده ضعيف.
قلت: قد ثبت أن الأنبياء حجوا البيت من ذلك: ما رواه مسلم في صحيحه، رقم الحديث (١٦٦) عن ابن عباس ﵄ قال: قال رَسُول اللهِ ﷺ: «... **كأني انظر إلى موسى** ﵇ **هابطًا من الثنية، وله جُؤار** - الجؤار: رفع الصوت بالتلبية -، **إلى الله بالتلبية، كأني انظر إلى يونس بن مَتَّى** ﵇ **على ناقة حمراء جعدة عليه جبة من صوف، خطام ناقته خُلْبة** - بضم الخاء، هو الليف - **وهو يُلبي**».

(٤) قَالَ الحَافِظُ فِي الفَتْحِ (٤/ ٥٠٣): **الصعب**: بفتح الصاد وسكون العين، وأبوه جثامة: بفتح الجيم وتشديد الثاء.

(٥) قَالَ الحَافِظُ فِي الفَتْحِ (٤/ ٥٠٤): **الأبواء**: بفتح الهمزة وسكون الباء: جبل من عمل الفُرع بضم الفاء والراء، قيل: سمي الأبواء؛ لأن السيول تتبوؤه؛ أي: تحله.

(٦) قَالَ الحَافِظُ فِي الفَتْحِ (٤/ ٥٠٤): **ودّان**: بفتح الواو وتشديد الدال: موضع بقرب الجحفة، وودان أقرب إلى الجحفة من الأبواء.

(٧) أخرج ذلك: البخاري في صحيحه، كتاب جزاء الصيد، باب إذا أهدى للمحرم حمارًا وحشيًّا حيًّا لم يقبل، رقم الحديث (١٨٢٥)، ومسلم في صحيحه، كتاب الحج، باب تحريم الصيد للمحرم، رقم الحديث (١١٩٣)، والإمام أحمد في مسنده، رقم الحديث (١٦٤٢٢).

قَالَ الْإِمَامُ الْبَغَوِيُّ فِي «شَرْحِ السُّنَّةِ»: وَفِي الْحَدِيثِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ الْمُحْرِمَ لَا يَجُوزُ لَهُ قَبُولُ الصَّيْدِ إِذَا كَانَ حَيًّا، وَإِنْ كَانَ مَيْتًا يَجُوزُ لَهُ قَبُولُ لَحْمِهِ[1].

❁ فَوَائِدُ الحَدِيثِ:

وَقَالَ الْحَافِظُ فِي «الْفَتْحِ»: وَفِي حَدِيثِ الصَّعْبِ بْنِ جَثَّامَةَ مِنَ **الْفَوَائِدِ**:

١ ـ أَنَّ الْحُكْمَ بِالْعَلَامَةِ لِقَوْلِهِ: فَلَمَّا رَأَى مَا فِي وَجْهِي.

٢ ـ **وَفِيهِ**: جَوَازُ رَدِّ الْهَدِيَّةِ لِعِلَّةٍ، وَتَرْجَمَ لَهُ الْمُصَنِّفُ ـ أَيْ: الْبُخَارِيُّ ـ «مَنْ رَدَّ الْهَدِيَّةَ لِعِلَّةٍ».

٣ ـ **وَفِيهِ**: الِاعْتِذَارُ عَنْ رَدِّ الْهَدِيَّةِ تَطْيِيبًا لِقَلْبِ الْمُهْدِي.

٤ ـ **وَفِيهِ**: أَنَّ الْهِبَةَ لَا تَدْخُلُ فِي الْمُلْكِ إِلَّا بَالْقَبُولِ، وَأَنَّ قُدْرَتَهُ عَلَى تَمَلُّكِهَا لَا تُصَيِّرُهُ مَالِكًا لَهَا.

٥ ـ **وَفِيهِ**: أَنَّ عَلَى الْمُحْرِمِ أَنْ يُرْسِلَ مَا فِي يَدِهِ مِنَ الصَّيْدِ الْمُمْتَنِعِ عَلَيْهِ اصْطِيَادُهُ[2].

❁ نُزُولُ رَسُولِ اللهِ ﷺ بِسَرِفٍ[3]:

ثُمَّ وَصَلَ رَسُولُ اللهِ إِلَى سَرِفٍ وَنَزَلَ بِهَا، فَقَالَ لِأَصْحَابِهِ: **«مَنْ لَمْ يَكُنْ مِنْكُمْ مَعَهُ هَدْيٌ، فَأَحَبَّ أَنْ يَجْعَلَهَا عُمْرَةً فَلْيَفْعَلْ، وَمَنْ كَانَ مَعَهُ هَدْيٌ فَلَا»**[4]،

---

(١) انظر: شرح السُّنَّة (٧/ ٢٦١). (٢) انظر: فتح الباري (٤/ ٥٠٥).

(٣) **سرف**: بفتح السين وكسر الراء: موضع على عشرة أميال من مكة. انظر: النهاية (٢/ ٣٢٦).

(٤) أخرج ذلك: البخاري في صحيحه، كتاب الحج، باب قول الله تَعالَى: ﴿ٱلْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَٰتٌ...﴾ [البقرة: ١٩٧]، رقم الحديث (١٥٦٠)، ومسلم في صحيحه، كتاب الحج، باب بيان وجوه الإحرام...، رقم الحديث (١٢١١) (١٢٣).

وَكَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ سَاقَ مَعَهُ الْهَدْيَ ـ كَمَا ذَكَرْنَا ـ فَحَجَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ قَارِنًا(١).

وَفِي سَرِفٍ حَاضَتْ عَائِشَةُ ﵂، فِي الْيَوْمِ الذِي نَدَبَ فِيهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَصْحَابَهُ إِلَى فَسْخِ الْحَجِّ إِلَى الْعُمْرَةِ لِمَنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ هَدْيٌ.

قَالَتْ عَائِشَةُ ﵂: . . . فَدَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَأَنَا أَبْكِي، فَقَالَ: «**مَا يُبْكِيكِ يَا هَنْتَاهُ(٢)؟**».

قَالَتْ: سَمِعْتُ قَوْلَكَ لِأَصْحَابِكَ فَمُنِعْتُ الْعُمْرَةَ.

فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**وَمَا شَأْنُكِ؟**».

قَالَتْ: لَا أُصَلِّي.

فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**فَلَا يَضِيرُكِ، إِنَّمَا أَنْتِ امْرَأَةٌ مِنْ بَنَاتِ آدَمَ، كَتَبَ اللهُ عَلَيْكِ مَا كَتَبَ عَلَيْهِنَّ، فَكُونِي فِي حَجَّتِكِ فَعَسَى اللهُ أَنْ يَرْزُقَكِيهَا**»(٣).

وَفِي رِوَايَةٍ أُخْرَى قَالَتْ عَائِشَةُ ﵂: فَلَمَّا جِئْنَا سَرِفَ طَمِثْتُ(٤)، فَدَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَأَنَا أَبْكِي، فَقَالَ: «**مَا يُبْكِيكِ؟**».

---

(١) هذا الذي رجحه الحافظ في الفتح (٤/ ٢١٥)، ورد على كل الروايات التي تذكر أن رَسُول اللهِ ﷺ حج متمتعًا أو مفردًا.
وكذلك ابن القيم في زاد المعاد (٢/ ١٠٢) ساق بضعًا وعشرين دليلًا على أن رَسُول اللهِ ﷺ حج قارنًا.

(٢) **يا هَنْتَاهُ**: بفتح الهاء والنون وقد تُسكَّن النون: أي: يا هذه. انظر: النهاية (٥/ ٢٤١).

(٣) أخرج ذلك: البخاري في صحيحه، كتاب الحج، باب قول الله تَعَالَى: ﴿ٱلْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَٰتٌ...﴾، رقم الحديث (١٥٦٠)، ومسلم في صحيحه، كتاب الحج، باب بيان وجوه الإحرام، رقم الحديث (١٢١١) (١٢٠).

(٤) **طَمِثَتِ المرأة**: أي: حاضت. انظر: النهاية (٣/ ١٢٥).

قَالَتْ: لَوَدِدْتُ أَنِّي لَمْ أَحُجَّ الْعَامَ، أَوْ أَخْرُجِ الْعَامَ.

فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**لَعَلَّكِ نَفِسْتِ**»(١).

قَالَتْ: نَعَمْ.

فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**هَذَا شَيْءٌ كَتَبَهُ اللهُ عَلَى بَنَاتِ آدَمَ، اِفْعَلِي مَا يَفْعَلُ الْحَاجُّ غَيْرَ أَنْ لَا تَطُوفِي بِالْبَيْتِ حَتَّى تَطْهُرِي**»(٢).

وَفِي رِوَايَةٍ ثَالِثَةٍ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**أُنْقُضِي رَأْسَكِ وَامْتَشِطِي وَأَهِلِّي بِالْحَجِّ، وَدَعِي الْعُمْرَةَ**»، قَالَتْ عَائِشَةُ رضي الله عنها: فَفَعَلْتُ(٣).

❁ مَبِيتُ رَسُولِ اللهِ ﷺ بِذِي طُوًى(٤) وَدُخُولُهُ مَكَّةَ:

أَكْمَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ طَرِيقَهُ إِلَى مَكَّةَ حَتَّى نَزَلَ بِذِي طُوًى، فَلَمَّا وَصَلَ إِلَى ذِي طُوًى قَطَعَ التَّلْبِيَةَ، وَبَاتَ بِهَا لَيْلَةَ الْأَحَدِ لِأَرْبَعِ لَيَالٍ خَلَوْنَ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ، ثُمَّ أَصْبَحَ فَاغْتَسَلَ وَصَلَّى بِهَا الْفَجْرَ، ثُمَّ نَهَضَ إِلَى مَكَّةَ نَهَارًا مِنْ أَعْلَاهَا مِنْ كَدَاءَ(٥) مِنَ الثَّنِيَّةِ الْعُلْيَا الَّتِي بِالْبَطْحَاءِ صَبِيحَةَ يَوْمِ الْأَحَدِ، وَنَزَلَ بِالْمُسْلِمِينَ بِظَاهِرِ مَكَّةَ عِنْدَ الْحَجُونِ(٦).

---

(١) **نَفِسْتَ**: أي: حاضت. انظر: النهاية (٥/ ٨٢).

(٢) أخرج ذلك: البخاري في صحيحه، كتاب الحيض، باب تقضي الحائض المناسك كلها إلا الطواف بالبيت، رقم الحديث (٣٠٥)، ومسلم في صحيحه، كتاب الحج، باب بيان وجوه الإحرام، رقم الحديث (١٢١١) (١٢٠)، والطحاوي في شرح مشكل الآثار، رقم الحديث (٢٤٢٩).

(٣) أخرج ذلك البخاري في صحيحه، كتاب الحج، باب كيف تُهل الحائض والنفساء؟ رقم الحديث (١٥٥٦)، ومسلم في صحيحه، كتاب الحج، باب بيان وجوه الإحرام، رقم الحديث (١٢١١)، والإمام أحمد في مسنده، رقم الحديث (٢٥٤٤١).

(٤) **طُوًى**: بضم الطاء وفتح الواو المخففة، موضع عند باب مكة. انظر: النهاية (٣/ ١٣٣).

(٥) **كَدَاء**: بفتح الكاف. انظر: النهاية (٤/ ١٣٦).

(٦) قَالَ الحَافِظُ فِي الفَتْحِ (٤/ ١٨٩): **الحَجُون**: بفتح الحاء وضم الجيم هو الجبل المطل على =

❁ دُخُولُ رَسُولِ اللهِ ﷺ الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ وَطَوَافُهُ بِالْبَيْتِ:

ثُمَّ أَتَى رَسُولُ اللهِ ﷺ الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ ضُحًى، فَدَخَلَهُ مِنْ بَابِ عَبْدِ مَنَافٍ، وَهُوَ بَابُ بَنِي شَيْبَةَ، الْمَعْرُوفُ الْآنَ بِبَابِ السَّلَامِ، فَلَمَّا رَأَى رَسُولُ اللهِ ﷺ الْبَيْتَ كَبَّرَ، وَقَالَ: «**اللَّهُمَّ أَنْتَ السَّلَامُ، وَمِنْكَ السَّلَامُ، فَحَيِّنَا رَبَّنَا بِالسَّلَامِ، اللَّهُمَّ زِدْ هَذَا الْبَيْتَ تَشْرِيفًا وَتَعْظِيمًا وَتَكْرِيمًا وَمَهَابَةً، وَزِدْ مَنْ حَجَّهُ أَوِ اعْتَمَرَهُ تَكْرِيمًا وَتَشْرِيفًا وَتَعْظِيمًا**»(١).

ثُمَّ بَدَأَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِالْحَجَرِ الْأَسْوَدِ فَاسْتَلَمَهُ(٢) وَقَبَّلَهُ، وَفَاضَتْ عَيْنَاهُ بِالْبُكَاءِ(٣).

رَوَى ابْنُ مَاجَه فِي «سُنَنِهِ» وَالْحَاكِمُ بِسَنَدٍ ضَعِيفٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﵄ قَالَ: اِسْتَقْبَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ الْحَجَرَ وَاسْتَلَمَهُ، ثُمَّ وَضَعَ شَفَتَيْهِ عَلَيْهِ يَبْكِي

= المسجد الحرام، وهناك مقبرة أهل مكة. وانظر أيضًا: النهاية (١/ ٣٣٥).

وأخرج ذلك كله: البخاري في صحيحه، كتاب الحج، باب ما يلبس المحرم من الثياب والأَرْدية والأُزُر، رقم الحديث (١٥٤٥)، وباب دخول مكة نهارًا أو ليلًا، رقم الحديث (١٥٧٤)، وباب من أين يخرج من مكة، رقم الحديث (١٥٧٦) (١٥٧٧)، ومسلم في صحيحه، كتاب الحج، باب استحباب دخول مكة من الثنية العليا، رقم الحديث (١٢٥٨)، والإمام أحمد في مسنده، رقم الحديث (٤٦٢٥) (٢٤١٢١)، والنسائي في السنن الكبرى، كتاب المناسك، باب الوقت الذي وافى فيه النبي ﷺ مكة، رقم الحديث (٣٨٤١)، وابن الأثير في جامع الأصول، رقم الحديث (١٧٢٥) (١٧٢٦) (١٧٢٧).

(١) أخرج ذلك: ابن أبي شيبة في مصنفه، رقم الحديث (١٥٩٩٩)، وإسناده ضعيف.

وأخرج البيهقي في السنن (٥/ ٧٣) بسند حسن أن عمر بن الخطاب ﵁ كان يقول إذا رأى البيت: اللَّهُمَّ أنت السلام، ومنك السلام، فحيِّنا ربنا بالسلام.

(٢) معنى: **الاستلام**: التمسح بالسَلِمة، بفتح السين وكسر اللام: وهي الحجارة، وقيل: هو افتعال من السلام: التحية. انظر: النهاية (٢/ ٣٥٦)، وجامع الأصول (٣/ ١٦٨).

(٣) أورد ذلك: الحافظ ابن كثير في البداية والنهاية (٥/ ١٦٧)، وعزاه إلى البيهقي في السنن الكبرى، وجود إسناده.

طَوِيلًا، ثُمَّ الْتَفَتَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَإِذَا هُوَ بِعُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رضي الله عنه يَبْكِي، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **«يَا عُمَرُ هَاهُنَا تُسْكَبُ الْعَبَرَاتُ»**[(١)].

وَرَوَى الشَّيْخَانِ فِي «صَحِيحَيْهِمَا» عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رضي الله عنه، أَنَّهُ جَاءَ إِلَى الْحَجَرِ الْأَسْوَدِ فَقَبَّلَهُ، فَقَالَ: إِنِّي أَعْلَمُ أَنَّكَ حَجَرٌ لَا تَضُرُّ وَلَا تَنْفَعُ، وَلَوْلَا أَنِّي رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يُقَبِّلُكَ مَا قَبَّلْتُكَ[(٢)].

ثُمَّ طَافَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِالْبَيْتِ مَاشِيًا[(٣)]، فَرَمَلَ[(٤)] ثَلَاثًا، وَمَشَى أَرْبَعًا، يَسْتَلِمُ الْحَجَرَ الْأَسْوَدَ وَالرُّكْنَ الْيَمَانِي فِي كُلِّ طَوَافِهِ[(٥)]، وَقَدِ

---

(١) **العبرات**: الدموع. انظر: لسان العرب (٩/ ١٨).
والحديث أخرجه ابن ماجه في سننه، كتاب المناسك، باب استلام الحجر، رقم الحديث (٢٩٤٥)، والحاكم في المستدرك، كتاب المناسك، باب استلام الحجر وتقبيله، رقم الحديث (١٧١٣).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الحج، باب ما ذكر في الحجر الأسود، رقم الحديث (١٥٩٧)، ومسلم في صحيحه، كتاب الحج، باب استحباب تقبيل الحجر الأسود في الطواف، رقم الحديث (١٢٧٠) (٢٥١)، وابن حبان في صحيحه، كتاب الحج، باب دخول مكة، رقم الحديث (٣٨٢٢).

(٣) قَالَ الحَافِظُ ابنُ كَثِيرٍ في البداية والنهاية (٥/ ١٦٧): فأما الأول، وهو طواف القدوم، فكان ماشيًا فيه ﷺ، وقد نص الشافعي على هذا كله، والدليل على ذلك ما رواه البيهقي في السنن الكبرى بسند جيد عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال: دخلنا مكة عند ارتفاع الضحى، فأتى النبي ﷺ باب المسجد فأناخ راحلته، ثم دخل المسجد، فبدأ بالحجر فاستلمه، وفاضت عيناه بالبكاء، ثم رمل ثلاثًا، ومشى أربعًا حتى فرغ.

(٤) **الرَّمَل**: بفتح الراء والميم: هو المشي السريع مع هز المنكبين. انظر: النهاية (٢/ ٢٤١).

(٥) قال ابن القيم رحمه الله في زاد المعاد (٢/ ٢٠٨): ولم يَدْعُ النبي ﷺ عند الباب - أي: باب الكعبة - بدعاء، ولا تحت الميزاب، ولا عند ظهر الكعبة وأركانها، ولا وَقّت للطواف ذكرًا معينًا، لا بفعله، ولا بتعليمه؛ بل حُفِظَ عنه بين الركنين قوله: **«ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة، وقنا عذاب النار»**.
أخرج هذا الدعاء ابن حبان في صحيحه، رقم الحديث (٣٨٢٦)، والإمام أحمد في مسنده، رقم الحديث (١٥٣٩٨)، وإسناده حسن.

اضْطَبَعَ[(١)] بِردَائِهِ فَجَعَلَ طَرَفَيْهِ عَلَى أَحَدِ كَتِفَيْهِ، وَأَبْدَى كَتِفَهُ الْأُخْرَى، وَمَنْكِبَهُ، وَكَانَ كُلَّمَا حَاذَى[(٢)] الْحَجَرَ الْأَسْوَدَ اسْتَلَمَهُ بِيَدِهِ، ثُمَّ قَبَّلَهَا وَكَبَّرَ، أَوِ اسْتَلَمَهُ بِمِحْجَنِهِ[(٣)] وَقَبَّلَ الْمِحْجَنَ وَكَبَّرَ إِذَا ازْدَحَمَ النَّاسُ عَلَيْهِ[(٤)]، وَكَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَدْعُو بَيْنَ الرُّكْنَيْنِ الْيَمَانِيَيْنِ - أَيْ: الْأَسْوَدِ وَالْيَمَانِي - فَيَقُولُ: ﴿رَبَّنَآ ءَاتِنَا فِى ٱلدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِى ٱلْءَاخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ ٱلنَّارِ ۝٢٠١﴾ [البقرة: ٢٠١][(٥)].

وَلَمْ يَثْبُتْ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ أَنَّهُ قَبَّلَ الرُّكْنَ الْيَمَانِي، أَوْ قَبَّلَ يَدَهُ عِنْدَ اسْتِلَامِهِ[(٦)].

---

(١) **الِاضْطِبَاع**: هو أن يأخذ الإزار أو البُرْد، فيجعل وسطه تحت إبطه الأيمن، ويلقي طرفيه على كتفه الأيسر من جهتي صدره وظهره، وسمي بذلك لإبداء الضبعين. انظر: النهاية (٣/ ٦٨).

(٢) **الحِذاء**: الإزاء والمقابل. انظر: لسان العرب (٣/ ٩٨).

(٣) قَالَ الحَافِظُ فِي الفَتْحِ (٤/ ٢٧٣): **الْمِحْجَن**: بكسر الميم وسكون الحاء وفتح الجيم، هو عصا محنية الرأس، والحجن الاعوجاج.

(٤) أخرج ذلك كله: البخاري في صحيحه، كتاب الحج، باب الرمل في الحج والعمرة، رقم الحديث (١٦٠٤)، وباب تقبيل الحجر، رقم الحديث (١٦١١)، وباب من ساق البدن معه، رقم الحديث (١٦٩١)، ومسلم في صحيحه، كتاب الحج، باب حجة النبي ﷺ، رقم الحديث (١٢١٨)، وباب استحباب الرمل في الطواف والعمرة، رقم الحديث (١٢٦١) (١٢٦٢)، وباب استحباب استلام **الركنين اليمانيين** في الطواف، رقم الحديث (١٢٦٧)، وباب وجوب الدم على المتمتع، رقم الحديث (١٢٢٧)، وابن حبان في صحيحه، كتاب الحج، باب دخول مكة، رقم الحديث (٣٨١٠).

(٥) تقدم تخريج هذا الحديث قبل قليل.

(٦) روى الإمام البخاري في صحيحه، رقم الحديث (١٦٠٩)، ومسلم في صحيحه، رقم الحديث (١٢٦٧)، عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: لم أر رَسُول اللهِ ﷺ يستلم من البيت إلا الركنين اليمانيين.

قال الإمام النووي في شرح مسلم (٩/ ١٢): **الركنان اليمانيان**: هما الركن الأسود، والركن اليماني.

فَلَمَّا فَرَغَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مِنْ طَوَافِهِ، جَاءَ إِلَى خَلْفِ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ، فَقَرَأَ: ﴿وَٱتَّخِذُواْ مِن مَّقَامِ إِبْرَٰهِـۧمَ مُصَلًّى﴾ [البقرة: ١٢٥]، فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ، وَالْمَقَامُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْبَيْتِ، قَرَأَ فِيهِمَا بَعْدَ الْفَاتِحَةِ بِـ﴿قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْكَٰفِرُونَ ۝١﴾، وَ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ ۝١﴾، فَلَمَّا فَرَغَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مِنْ صَلَاتِهِ، عَادَ إِلَى الْحَجَرِ الْأَسْوَدِ فَاسْتَلَمَهُ(١).

❁ سَعْيُ رَسُولِ اللهِ ﷺ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ:

ثُمَّ خَرَجَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِلَى الصَّفَا مِنَ الْبَابِ الذِي يُقَابِلُ الْحَجَرَ الْأَسْوَدَ، فَلَمَّا دَنَا مِنَ الصَّفَا قَرَأَ: ﴿إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِ﴾ [البقرة: ١٥٩]، ثُمَّ قَالَ: «**أَبْدَأُ بِمَا بَدَأَ اللهُ بِهِ**»، فَبَدَأَ بِالصَّفَا فَرَقَى عَلَيْهِ حَتَّى رَأَى الْبَيْتَ، فَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ، فَوَحَّدَ اللهَ وَكَبَّرَهُ، وَقَالَ: «**لَا إِلَٰهَ إِلَّا اللهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٍ، لَا إِلَٰهَ إِلَّا اللهُ أَنْجَزَ وَعْدَهُ، وَنَصَرَ عَبْدَهُ، وَهَزَمَ الْأَحْزَابَ وَحْدَهُ**»، ثُمَّ دَعَا رَسُولُ اللهِ ﷺ بَيْنَ ذَلِكَ، فَقَالَ مِثْلَ هَذَا ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ نَزَلَ يَمْشِي إِلَى الْمَرْوَةِ حَتَّى إِذَا انْصَبَّتْ(٢) قَدَمَاهُ فِي بَطْنِ الْوَادِي رَمَلَ(٣)، وَقَالَ لِأَصْحَابِهِ: «**لَا يُقْطَعُ الْوَادِي إِلَّا شَدًّا**»(٤)، وَقَالَ أَيْضًا رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**اِسْعَوْا، فَإِنَّ اللهَ كَتَبَ عَلَيْكُمُ**

---

(١) أخرج ذلك كله: الإمام مسلم في صحيحه، كتاب الحج، باب حجة النبي ﷺ، رقم الحديث (١٢١٨)، والطيالسي في مسنده، رقم الحديث (١٧٧٣)، وابن حبان في صحيحه، كتاب الحج، باب وصف حجة المصطفى ﷺ، رقم الحديث (٣٩٤٣).

(٢) **انْصَبَّت**: أي: انحدرت في المسعى. انظر: النهاية (٣/ ٤).

(٣) قَالَ الحَافِظُ ابنُ كَثِيرٍ في البداية والنهاية (٥/ ١٦٩): وهذا هو الذي يستحبه العلماء قاطبة أن الساعي بين الصفا والمروة يستحب له أن يرمل في بطن الوادي في كل طوافه، في بطن المسيل الذي بينهما، وحددوا ذلك بما بين الأميال الخضر.

(٤) **شدًّا**: عدوًا. انظر: جامع الأصول (٣/ ١٨٩).

وأخرج هذا اللفظ: الإمام أحمد في مسنده، رقم الحديث (٢٧٢٨١)، وابن ماجه في =

السَّعْيَ»[(١)]، حَتَّى إِذَا جَاوَزَ الْوَادِي، وَصَعَدَ الْمَرْوَةَ مَشَى حَتَّى أَتَى الْمَرْوَةَ، فَرَقَى عَلَيْهَا حَتَّى نَظَرَ إِلَى الْبَيْتِ، فَقَالَ عَلَيْهَا كَمَا قَالَ عَلَى الصَّفَا[(٢)].

رَوَى الْإِمَامُ أَحْمَدُ فِي «مُسْنَدِهِ» بِسَنَدٍ حَسَنٍ بِالشَّوَاهِدِ عَنْ حَبِيبَةَ بِنْتِ أَبِي تَجْرَأَةَ ﵂ قَالَتْ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَطُوفُ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ، وَالنَّاسُ بَيْنَ يَدَيْهِ، وَهُوَ وَرَاءَهُمْ، وَهُوَ يَسْعَى حَتَّى أَرَى رُكْبَتَيْهِ مِنْ شِدَّةِ السَّعْيِ، يَدُورُ بِهِ إِزَارُهُ[(٣)].

وَهَذَا كُلُّهُ يَقْتَضِي أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ سَعَى بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ مَاشِيًا، لَكِنْ رَوَى الْإِمَامُ مُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ ﵄ قَالَ: طَافَ النَّبِيُّ ﷺ فِي حَجَّةِ الوَدَاعِ عَلَى رَاحِلَتِهِ بِالْبَيْتِ، وَبِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ...[(٤)].

= سننه، كتاب المناسك، باب السعي بين الصفا والمروة، رقم الحديث (٢٩٨٧)، والنسائي في السنن الكبرى، كتاب المناسك، باب السعي بين الصفا والمروة، رقم الحديث (٣٩٦٠)، وإسناده حسن.

(١) أخرج هذا اللفظ: الإمام أحمد في مسنده، رقم الحديث (٢٧٣٦٨)، والبغوي في شرح السُّنَّة، رقم الحديث (١٩٢١)، وإسناده حسن، وأورده الحافظ في الفتح (٤/ ٣٠٦) وقوى إسناده.
قَالَ الحَافِظُ ابنُ كَثِيرٍ ﵀ في البداية والنهاية (٥/ ١٦٩): المراد بالسعي هاهنا: هو الذهاب من الصفا إلى المروة، ومنها إليها، وليس المراد بالسعي هاهنا الهرولة والإسراع، فإن الله لم يكتبه علينا حتمًا؛ بل لو مشى الإنسان على هينة في السبع الطوافات بينهما، ولم يرمل في المسيل أجزأه ذلك عند جماعة العلماء، لا نعرف بينهم اختلافًا في ذلك.

(٢) أخرج ذلك كله: الإمام مسلم في صحيحه، كتاب الحج، باب حجة النبي ﷺ، رقم الحديث (١٢١٨)، وابن حبان في صحيحه، كتاب الحج، باب وصف حجة المصطفى ﷺ، رقم الحديث (٣٩٤٣)، والإمام أحمد في مسنده، رقم الحديث (١٤٤٤٠)، والطيالسي في مسنده، رقم الحديث (١٧٧٣).

(٣) أخرجه الإمام أحمد في مسنده، رقم الحديث (٢٧٣٦٨)، والبغوي في شرح السُّنَّة، رقم الحديث (١٩٢١).

(٤) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الحج، باب جواز الطواف على بعير وغيره، رقم الحديث (١٢٧٣).

وَرَوَى الْبَغَوِيُّ فِي «شَرْحِ السُّنَّةِ» بِسَنَدٍ حَسَنٍ عَنْ قُدَامَةَ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمَّارٍ ﷺ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَسْعَى بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ عَلَى بَعِيرٍ لَا ضَرْبَ، وَلَا طَرْدَ(١)، وَلَا إِلَيْكَ(٢) إِلَيْكَ(٣).

وَقَدْ جَمَعَ ابْنُ عَبَّاسٍ ﷺ بَيْنَ الْحَدِيثَيْنِ، فَقَدْ أَخْرَجَ الْإِمَامُ مُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» عَنْ أَبِي الطُّفَيْلِ أَنَّهُ قَالَ لِابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ: . . . أَخْبِرْنِي عَنِ الطَّوَافِ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ رَاكِبًا، أَسُنَّةٌ هُوَ؟ فَإِنَّ قَوْمَكَ يَزْعُمُونَ أَنَّهُ سُنَّةٌ.

فَقَالَ ﷺ: صَدَقُوا وَكَذَبُوا، فَقَالَ أَبُو الطُّفَيْلِ: وَمَا قَوْلُكَ: صَدَقُوا وَكَذَبُوا؟

قَالَ ﷺ: إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَثُرَ عَلَيْهِ النَّاسُ يَقُولُونَ: هَذَا مُحَمَّدٌ، هَذَا مُحَمَّدٌ، حَتَّى خَرَجَ الْعَوَاتِقُ(٤) مِنَ الْبُيُوتِ، قَالَ: وَكَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لَا يُضْرَبُ النَّاسُ بَيْنَ يَدَيْهِ، فَلَمَّا كَثُرَ عَلَيْهِ رَكِبَ، وَالْمَشْيُ وَالسَّعْيُ أَفْضَلُ(٥).

❁ أَمْرُ رَسُولِ اللهِ ﷺ أَصْحَابَهُ بِفَسْخِ الْحَجِّ إِلَى الْعُمْرَةِ:

فَلَمَّا أَكْمَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ طَوَافَهُ بِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ سَبْعَةَ أَشْوَاطٍ، وَكَانَ عَلَى الْمَرْوَةِ، أَمَرَ مَنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ هَدْيٌ مِنْ أَصْحَابِهِ قَارِنًا كَانَ أَوْ مُفْرِدًا، أَنْ يَجْعَلَهَا عُمْرَةً، وَيَتَحَلَّلَ مِنْ إِحْرَامِهِ، فَقَالُوا: كَيْفَ نَجْعَلُهَا مُتْعَةً، وَقَدْ سَمَّيْنَا الْحَجَّ؟

---

(١) قال الطيبي في شرح الحديث كما في شرح السُّنَّة (٧/ ١٤٢): معناه: ما كانوا يضربون الناس ولا يطردونهم، ولا يقولون: تنحوا عن الطريق، كما هو عادة الملوك والجبابرة، والمقصود التعريض بالذين كانوا يعملون ذلك.

(٢) معنى: **إليك إليك**: أي: تنح.

(٣) أخرجه البغوي في شرح السُّنَّة، رقم الحديث (١٩٢٢).

(٤) **العواتق**: جمع عاتقة: وهي الشابة أول ما تدرك. انظر: النهاية (٣/ ١٦٢).

(٥) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الحج، باب استحباب الرمل في الطواف والعمرة، رقم الحديث (١٢٦٤)، والطيالسي في مسنده، رقم الحديث (٢٨٢٠).

فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**اِفْعَلُوا مَا آمُرُكُمْ بِهِ**»(١).

وَفِي رِوَايَةٍ أُخْرَى قَالُوا: أَيُّ الْحِلِّ يَا رَسُولَ اللهِ؟

قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**الْحِلُّ كُلُّهُ**».

فَضَاقَتْ بِذَلِكَ صُدُورِ الصَّحَابَةِ ﷺ، وَكَبُرَ عَلَيْهِمْ، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ أَيَرُوحُ أَحَدُنَا إِلَى مِنًى وَذَكَرُهُ يَقْطُرُ مَنِيًّا؟

فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**نَعَمْ**»(٢).

ثُمَّ دَخَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلَى عَائِشَةَ ﷺ، وَهُوَ غَضْبَانُ، فَقَالَتْ: مَنْ أَغْضَبَكَ يَا رَسُولَ اللهِ! أَدْخَلَهُ اللهُ النَّارَ.

فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**أَوَ مَا شَعَرْتِ أَنِّي أَمَرْتُ النَّاسَ بِأَمْرٍ، فَإِذَا هُمْ يَتَرَدَّدُونَ**»(٣).

❁ لِمَاذَا اسْتَنْكَرَ الصَّحَابَةُ ﷺ فَسْخَ الْحَجِّ إِلَى الْعُمْرَةِ:

وَكَانَ سَبَبُ إِنْكَارِ الصَّحَابَةِ ﷺ هَذَا الْأَمْرَ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ بِفَسْخِ

---

(١) أخرج ذلك: الإمام البخاري في صحيحه، كتاب الحج، باب التمتع والإقران والإفراد بالحج، رقم الحديث (١٥٦٨)، ومسلم في صحيحه، كتاب الحج، باب بيان وجوه الإحرام، رقم الحديث (١٢١٦) (١٤٣).

(٢) أخرج ذلك كله: البخاري في صحيحه، كتاب الحج، باب التمتع والإقران والإفراد، رقم الحديث (١٥٦٤)، وكتاب الشركة، باب الاشتراك في الهدي والبُدن، رقم الحديث (٢٥٠٥)، والإمام مسلم في صحيحه، كتاب الحج، باب بيان وجوه الإحرام، رقم الحديث (١٢١٣) (١٣٨) (١٢١٦) (١٤١)، والطحاوي في شرح مشكل الآثار، رقم الحديث (٤٣٠٤)، والإمام أحمد في مسنده، رقم الحديث (٤٨٢٢) (١٤٢٣٨) (١٥٢٤٤).

(٣) أخرج ذلك: الإمام مسلم في صحيحه، كتاب الحج، باب بيان وجوه الإحرام، رقم الحديث (١٢١١) (١٣٠)، وابن حبان في صحيحه، كتاب الحج، باب ما جاء في حج النبي ﷺ، رقم الحديث (٣٩٤١)، والطيالسي في مسنده، رقم الحديث (١٦٤٤)، والإمام أحمد في مسنده، رقم الحديث (٢٥٤٢٥).

الْحَجِّ إِلَى الْعُمْرَةِ أَنَّ الْمُشْرِكِينَ كَانُوا يَرَوْنَ أَنَّ الْعُمْرَةَ فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ مِنْ أَفْجَرِ الْفُجُورِ(١)، فَأَرَادَ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ يُبْطِلَ مَا كَانَتْ تَزْعُمُهُ الْجَاهِلِيَّةُ، وَلِذَلِكَ شَدَّدَ عَلَيْهِمْ، وَغَضِبَ لَمَّا تَلَكَّأَ الصَّحَابَةُ ﷺ عَنِ امْتِثَالِ أَمْرِهِ ﷺ، فَشَدَّدَ عَلَيْهِمْ لِإِزَالَةِ التَّحَرُّجِ مِنْ نُفُوسِهِمْ عَنْ فِعْلٍ مَشْرُوعٍ.

❁ خُطْبَةُ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي أَصْحَابِهِ:

ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لِلنَّاسِ: **«قَدْ عَلِمْتُمْ أَنِّي أَتْقَاكُمْ للهِ، وَأَصْدَقُكُمْ وَأَبَرُّكُمْ، وَلَوْلَا هَدْيِي لَحَلَلْتُ كَمَا تَحِلُّونَ، وَلَوِ اسْتَقْبَلْتُ مِنْ أَمْرِي مَا اسْتَدْبَرْتُ لَمْ أَسُقِ الْهَدْيَ، فَحِلُّوا»**(٢).

فَسَمِعُوا وَأَطَاعُوا ﷺ، وَحَلَّ النَّاسُ كُلُّهُمْ، إِلَّا الرَّسُولُ ﷺ، وَأَبُو بَكْرٍ، وَعُمَرُ وَطَلْحَةُ، وَالزُّبَيْرُ ﷺ، وَذَوُو الْيَسَارَةِ، وَحَلَّ نِسَاؤُهُ ﷺ بِعُمْرَةٍ إِلَّا عَائِشَةُ ﷺ، لَمْ تَحِلَّ مِنْ أَجْلِ حَيْضَتِهَا(٣).

قَالَ جَابِرٌ ﷺ: فَأَتَيْنَا النِّسَاءَ، وَلَبِسْنَا الثِّيَابَ، وَمَسَسْنَا الطِّيبَ(٤).

---

(١) أخرج ذلك: البخاري في صحيحه، كتاب الحج، باب التمتع والإقران والإفراد، رقم الحديث (١٥٦٤)، ومسلم في صحيحه، كتاب الحج، باب جواز العمرة في أشهر الحج، رقم الحديث (١٢٤٠)، والإمام أحمد في مسنده، رقم الحديث (٢٢٧٤).

(٢) أخرج ذلك: البخاري في صحيحه، كتاب الحج، باب تقضي الحائض المناسك كلَّها.. رقم الحديث (١٦٥١)، ومسلم في صحيحه، كتاب الحج، باب بيان وجوه الإحرام، رقم الحديث (١٢١٦)، والإمام أحمد في مسنده، رقم الحديث (١٤٤٠٩)، وابن حبان في صحيحه، كتاب الحج، باب الإحرام، رقم الحديث (٣٧٩١)، والطحاوي في شرح مشكل الآثار، رقم الحديث (٤٣٠٠).

(٣) أخرج ذلك: مسلم في صحيحه، كتاب الحج، باب بيان وجوه الإحرام، رقم الحديث (١٢١١) (١٢٠) (١٢١)، وباب في متعة الحج، رقم الحديث (١٢٣٩)، والطحاوي في شرح مشكل الآثار، رقم الحديث (٢٤٢٩).

(٤) أخرج ذلك: مسلم في صحيحه، كتاب الحج، باب بيان وجوه الإحرام، رقم الحديث (١٢١٣) (١٣٨)، والإمام أحمد في مسنده، رقم الحديث (١٤٢٣٨).

❁ دُخُولُ الْعُمْرَةِ فِي الْحَجِّ:

وَهُنَاكَ سَأَلَ سُرَاقَةُ بْنُ مَالِكٍ الْجُعْشُمِيُّ رضي الله عنه عُقِيبَ أَمْرِهِ ﷺ أَصْحَابَهُ بِفَسْخِ الْحَجِّ إِلَى الْعُمْرَةِ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ عُمْرَتُنَا هَذِهِ لِعَامِنَا هَذَا أَمْ لِلْأَبَدِ؟

فَشَبَّكَ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَصَابِعَهُ، وَقَالَ: «**بَلْ لِلْأَبَدِ، دَخَلَتِ الْعُمْرَةُ فِي الْحَجِّ**»، ثَلَاثَ مَرَّاتٍ.

وَفِي رِوَايَةٍ أُخْرَى قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**دَخَلَتِ الْعُمْرَةُ فِي الْحَجِّ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ**»(١).

❁ مَا أَفْضَلُ أَنْوَاعِ النُّسُكِ؟

اخْتُلِفَ فِي أَيِّ أَنْوَاعِ نُسُكِ الْحَجِّ الثَّلَاثَةِ أَفْضَلُ: الْإِفْرَادُ، أَمْ التَّمَتُّعُ، أَمِ الْقِرَانُ؟

مِنْ خِلَالِ مَا ذَكَرْنَا، تَتَّضِحُ الدِّلَالَةُ عَلَى أَفْضَلِيَّةِ التَّمَتُّعِ كَمَا ذَهَبَ إِلَيْهِ الْإِمَامُ أَحْمَدُ رحمه الله أَخْذًا مِنْ هَذَا، فَإِنَّهُ قَالَ: لَا أَشُكُّ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ قَارِنًا، وَلَكِنَّ التَّمَتُّعَ أَفْضَلُ لِتَأَسُّفِهِ عَلَيْهِ.

وَرَدَّ الْحَافِظُ ابْنُ كَثِيرٍ رحمه الله قَوْلَ الْإِمَامِ أَحْمَدَ رحمه الله، فَقَالَ: وَجَوَابُهُ أَنَّهُ ﷺ لَمْ يَتَأَسَّفْ لِكَوْنِهِ ـ أَيْ: التَّمَتُّعُ ـ أَفْضَلَ مِنَ الْقِرَانِ فِي حَقِّ مَنْ سَاقَ الْهَدْيَ، وَإِنَّمَا تَأَسَّفَ عَلَيْهِ لِئَلَّا يَشُقَّ عَلَى أَصْحَابِهِ فِي بَقَائِهِ عَلَى إِحْرَامِهِ وَأَمْرِهِ

---

(١) أخرج ذلك: الإمام البخاري في صحيحه، كتاب التمني، باب قول النبي ﷺ: «**لو استقبلت من أمري ما استدبرت**»، رقم الحديث (٧٢٣٠)، ومسلم في صحيحه، كتاب الحج، باب حجة النبي ﷺ، رقم الحديث (١٢١٨) (١٤٧)، وباب جواز العمرة في أشهر الحج، رقم الحديث (١٢٤١)، والإمام أحمد في مسنده، رقم الحديث (٢١١٥) (١٤٤٤٠)، والطيالسي في مسنده، رقم الحديث (١٧٧٣)، وابن حبان في صحيحه، كتاب الحج، باب وصف حجة المصطفى ﷺ، رقم الحديث (٣٩٤٣).

لَهُمْ بِالْإِحْلَالِ، وَلِهَذَا وَاللهُ أَعْلَمُ لَمَّا تَأَمَّلَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ هَذَا السِّرَّ نَصَّ فِي رِوَايَةٍ أُخْرَى عَنْهُ، عَلَى أَنَّ التَّمَتُّعَ أَفْضَلُ فِي حَقِّ مَنْ لَمْ يَسُقِ الْهَدْيَ، لِأَمْرِهِ ﷺ مَنْ لَمْ يَسُقِ الْهَدْيَ مِنْ أَصْحَابِهِ بِالتَّمَتُّعِ، وَأَنَّ الْقِرَانَ أَفْضَلُ فِي حَقِّ مَنْ سَاقَ الْهَدْيَ، كَمَا اخْتَارَ اللهُ ﷻ لِنَبِيِّهِ ﷺ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ، وَاللهُ أَعْلَمُ(١).

❁ إِقَامَةُ رَسُولِ اللهِ ﷺ بِمَكَّةَ:

ثُمَّ عَادَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بَعْدَ فَرَاغِهِ مِنْ طَوَافِهِ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، وَأَمْرِهِ أَصْحَابَهُ بِفَسْخِ الْحَجِّ إِلَى الْعُمْرَةِ لِمَنْ لَمْ يَسُقِ الْهَدْيَ، حَتَّى نَزَلَ بِالْأَبْطَحِ شَرْقِيِّ مَكَّةَ، فَأَقَامَ هُنَاكَ بَقِيَّةَ يَوْمِ الْأَحَدِ، وَالِاثْنَيْنِ، وَالثُّلَاثَاءِ، وَالْأَرْبِعَاءِ حَتَّى صَلَّى الصُّبْحَ مِنْ يَوْمِ الْخَمِيسِ، كُلُّ ذَلِكَ يُصَلِّي بِأَصْحَابِهِ هُنَاكَ، وَلَمْ يَعُدْ إِلَى الْكَعْبَةِ بَعْدَ طَوَافِهِ بِهَا حَتَّى رَجَعَ مِنْ عَرَفَةَ.

رَوَى الْإِمَامُ الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﵄ قَالَ: قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ مَكَّةَ فَطَافَ، وَسَعَى بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، وَلَمْ يَقْرَبِ الْكَعْبَةَ بَعْدَ طَوَافِهِ بِهَا حَتَّى رَجَعَ مِنْ عَرَفَةَ(٢).

قَالَ الْحَافِظُ فِي «الْفَتْحِ»: وَلَعَلَّهُ ﷺ تَرَكَ الطَّوَافَ تَطَوُّعًا خَشْيَةَ أَنْ يَظُنَّ أَحَدٌ أَنَّهُ وَاجِبٌ، وَكَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُحِبُّ التَّخْفِيفَ عَلَى أُمَّتِهِ، وَنُقِلَ عَنِ الْإِمَامِ مَالِكٍ ﵀ أَنَّ الطَّوَافَ بِالْبَيْتِ أَفْضَلُ مِنْ صَلَاةِ النَّافِلَةِ لِمَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الْبِلَادِ الْبَعِيدَةِ، وَهُوَ الْمُعْتَمَدُ(٣).

---

(١) انظر: البداية والنهاية (٥/ ١٧٦).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الحج، باب من لم يقرب الكعبة، رقم الحديث (١٦٢٥).

(٣) انظر: فتح الباري (٤/ ٢٩٠).

❁ قَصْرُ الصَّلَاةِ:

وَكَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مُدَّةَ إِقَامَتِهِ هُنَاكَ إِلَى يَوْمِ التَّرْوِيَةِ يَقْصُرُ الصَّلَاةَ، فَقَدْ أَخْرَجَ الشَّيْخَانِ فِي «صَحِيحَيْهِمَا» عَنْ أَبِي جُحَيْفَةَ رضي الله عنه قَالَ: خَرَجَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِالْهَاجِرَةِ(١) إِلَى الْبَطْحَاءِ(٢)، فَتَوَضَّأَ(٣)، وَصَلَّى الظُّهْرَ رَكْعَتَيْنِ، وَالْعَصْرَ رَكْعَتَيْنِ، وَبَيْنَ يَدَيْهِ عَنَزَةٌ(٤)، وَكَانَ يَمُرُّ مِنْ وَرَائِهَا الْحِمَارُ وَالْمَرْأَةُ، ثُمَّ قَامَ النَّاسُ، فَجَعَلُوا يَأْخُذُونَ يَدَهُ، فَيَمْسَحُونَ بِهَا وُجُوهَهُمْ، فَأَخَذْتُ يَدَهُ، فَوَضَعْتُهَا عَلَى وَجْهِي، فَإِذَا هِيَ أَبْرَدُ مِنَ الثَّلْجِ، وَأَطْيَبُ رِيحًا مِنَ الْمِسْكِ(٥).

❁ فَوَائِدُ الْحَدِيثِ:

قَالَ الْحَافِظُ فِي «الْفَتْحِ»: وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ مِنَ **الْفَوَائِدِ**:

١ ـ اِلْتِمَاسُ الْبَرَكَةِ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ.

٢ ـ وَضْعُ السُّتْرَةِ لِلْمُصَلِّي حَيْثُ يَخْشَى الْمُرُورَ بَيْنَ يَدَيْهِ، وَالِاكْتِفَاءُ فِيهَا بِمِثْلِ غِلَظِ الْعَنَزَةِ.

٣ ـ **وَفِيهِ**: أَنَّ قَصْرَ الصَّلَاةِ فِي السَّفَرِ أَفْضَلُ مِنَ الْإِتْمَامِ لِمَا يُشْعِرُ بِهِ الْخَبَرُ مِنْ مُوَاظَبَتِهِ ﷺ عَلَيْهِ.

---

(١) **الْهَاجِرة**: هو وقت اشتداد الحر نصف النهار. انظر: النهاية (٥/ ٢١٤).

(٢) في رواية أخرى: الأبطح.

(٣) زاد مسلم في صحيحه: فرأيت الناس يبتدرون ذلك الوضوء، فمن أصاب منه شيئًا تمسح به، ومن لم يصب منه أخذ من بلل يد صاحبه.

(٤) **الْعَنَزَة**: بفتح العين عصا مثل نصف الرمح أو أكبر شيئًا. انظر: النهاية (٣/ ٢٧٨).

(٥) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الوضوء، باب استعمال فضل وضوء الناس، رقم الحديث (١٨٧)، وكتاب الصلاة، باب السترة بمكة وغيرها، رقم الحديث (٥٠١)، ومسلم في صحيحه، كتاب الصلاة، باب سترة المصلي، رقم الحديث (٥٠٣)، والإمام أحمد في مسنده، رقم الحديث (١٨٧٦٠) (١٨٧٦٧).

٤ ـ وَفِيهِ: أَنَّ ابْتِدَاءَ الْقَصْرِ مِنْ حِينِ مُفَارَقَةِ الْبَلَدِ الذِي يَخْرُجُ مِنْهُ.

٥ ـ وَفِيهِ: تَعْظِيمُ الصَّحَابَةِ ﷺ لِلنَّبِيِّ ﷺ(١).

❁ يَا لَسَعَادَةَ أَبِي الطُّفَيْلِ عَامِرِ بْنِ وَاثِلَةَ رضي الله عنه:

وَحِينَئِذٍ رَأَى أَبُو الطُّفَيْلِ عَامِرُ بْنُ وَاثِلَةَ الْبَكْرِيُّ رَسُولَ اللهِ ﷺ، فَعُدَّ مِنْ صِغَارِ الصَّحَابَةِ، وَهُوَ آخِرُ مَنْ مَاتَ مِنَ الصَّحَابَةِ رضي الله عنهم.

رَوَى الْإِمَامُ مُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» عَنْهُ رضي الله عنه أَنَّهُ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَطُوفُ بِالْبَيْتِ، وَيَسْتَلِمُ الرُّكْنَ بِمِحْجَنِهِ، وَيُقَبِّلُ الْمِحْجَنَ(٢).

وَرَوَى الْإِمَامُ الْبُخَارِيُّ فِي «الْأَدَبِ الْمُفْرَدِ» بِسَنَدٍ صَحِيحٍ عَنِ الْجُرَيْرِيِّ، عَنْ أَبِي الطُّفَيْلِ قَالَ: قُلْتُ لَهُ: رَأَيْتَ النَّبِيَّ ﷺ؟

قَالَ: نَعَمْ، وَلَا أَعْلَمُ عَلَى ظَهْرِ الْأَرْضِ رَجُلًا حَيًّا رَأَى النَّبِيَّ ﷺ غَيْرِي.

وَفِي لَفْظٍ قَالَ رضي الله عنه: مَا بَقِيَ أَحَدٌ رَأَى النَّبِيَّ ﷺ غَيْرِي(٣).

قَالَ الْإِمَامُ الذَّهَبِيُّ فِي «السِّيَرِ»: أَبُو الطُّفَيْلِ عَامِرُ بْنُ وَاثِلَةَ اللَّيْثِيُّ خَاتِمُ مَنْ رَأَى رَسُولَ اللهِ ﷺ فِي الدُّنْيَا، وَكَانَ رضي الله عنه صَادِقًا، عَالِمًا، شَاعِرًا، فَارِسًا، عُمِّرَ دَهْرًا طَوِيلًا، وَشَهِدَ مَعَ عَلِيٍّ رضي الله عنه حُرُوبَهُ، وَمَاتَ بِمَكَّةَ سَنَةَ عَشْرٍ وَمِئَةٍ(٤).

---

(١) انظر: فتح الباري (٢/ ١٥٤).

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الحج، باب جواز الطواف على بعير وغيره، رقم الحديث (١٢٧٥)، وابن ماجه في سننه، كتاب المناسك، باب من استلم الركن بمحجنه، رقم الحديث (٢٩٤٩).

(٣) أخرجه البخاري في الأدب المفرد، رقم الحديث (٦١٠).

(٤) انظر: سير أعلام النبلاء (٣/ ٤٦٧).

وَأَخْرَجَ الشَّيْخَانِ فِي «صَحِيحَيْهِمَا» عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: صَلَّى بِنَا النَّبِيُّ ﷺ الْعِشَاءَ فِي آخِرِ حَيَاتِهِ، فَلَمَّا سَلَّمَ قَامَ، فَقَالَ: «**أَرَأَيْتُكُمْ لَيْلَتَكُمْ هَذِهِ؟ فَإِنَّ عَلَى رَأْسِ مِئَةِ سَنَةٍ مِنْهَا لَا يَبْقَى مِمَّنْ هُوَ عَلَى ظَهْرِ الْأَرْضِ أَحَدٌ**»[١].

قَالَ ابْنُ بَطَّالٍ فِيمَا نَقَلَهُ عَنْه الْحَافِظُ فِي «الْفَتْحِ»: إِنَّمَا أَرَادَ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنَّ هَذِهِ الْمُدَّةَ تَخْتَرِمُ[٢] الْجِيلَ الذِي هُمْ فِيهِ، فَوَعَظَهُمْ بِقِصَرِ أَعْمَارِهِمْ، وَأَعْلَمَهُمْ أَنَّ أَعْمَارَهُمْ لَيْسَتْ كَأَعْمَارِ مَنْ تَقَدَّمَ مِنَ الْأُمَمِ لِيَجْتَهِدُوا فِي الْعِبَادَةِ[٣].

❁ قُدُومُ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رضي الله عنه مِنَ الْيَمَنِ:

فِي هَذِهِ الْفَتْرَةِ قَدِمَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ رضي الله عنه مِنَ الْيَمَنِ حَاجًّا، فَدَخَلَ عَلَى زَوْجَتِهِ فَاطِمَةَ بِنْتِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَوَجَدَهَا قَدْ حَلَّتْ، وَتَكَحَّلَتْ، وَلَبِسَتْ ثِيَابَ صِبْغٍ، فَأَنْكَرَ ذَلِكَ عَلَيْهَا، وَقَالَ لَهَا: مَنْ أَمَرَكِ بِهَذَا؟ قَالَتْ: أَمَرَنِي أَبِي بِهَذَا.

فَأَتَى عَلِيٌّ رضي الله عنه رَسُولَ اللهِ ﷺ مُحَرِّشًا[٤] عَلَى فَاطِمَةَ رضي الله عنها لِلَّذِي صَنَعَتْ مُسْتَفْتِيًا[٥] رَسُولَ اللهِ ﷺ فِيمَا ذَكَرَتْ عَنْهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**صَدَقَتْ، صَدَقَتْ، أَنَا أَمَرْتُهَا بِهِ**».

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب العلم، باب السمر في العلم، رقم الحديث (١١٦)، وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب فضائل الصحابة، باب قوله ﷺ: «**لا تأتي مئة سنة وعلى الأرض نفس منفوسة اليوم**»، رقم الحديث (٢٥٣٧).

(٢) **انْخِرَامُهُ**: ذهابه وانقضاؤه. انظر: النهاية (٢/ ٢٧).

(٣) انظر: فتح الباري (١/ ٢٨٧).

(٤) أراد **بالتحريش** هاهنا: ذكر ما يُوجب عتابه لها. انظر: النهاية (١/ ٣٥٤).

(٥) في رواية ابن حبان في صحيحه، رقم الحديث (٣٩٤٣): مستثبتًا.

ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لِعَلِيٍّ رضي الله عنه: «**مَاذَا قُلْتَ حِينَ فَرَضْتَ الْحَجَّ؟**»(١).

قَالَ رضي الله عنه: قُلْتُ: اللَّهُمَّ إِنِّي أُهِلُّ بِمَا أَهَلَّ بِهِ رَسُولُكَ.

قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**فَإِنَّ مَعِيَ الْهَدْيَ فَلَا تَحِلَّ**»(٢).

وَفِي رِوَايَةٍ أُخْرَى قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لِعَلِيٍّ رضي الله عنه: «**فَأَهْدِ وَامْكُثْ حَرَامًا كَمَا أَنْتَ**»(٣).

وَكَانَ عَلِيٌّ رضي الله عنه، قَدِمَ بِهَدْيٍ مِنَ الْيَمَنِ، فَكَانَ مَجْمُوعُ الْهَدْيِ الذِي قَدِمَ بِهِ، وَالذِي أَتَى بِهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ مِئَةَ بَدَنَةٍ(٤).

وَفِي رِوَايَةٍ أُخْرَى: أَنَّ عَلِيًّا رضي الله عنه قَالَ: أَتَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ فَقَالَ لِي: «**انْطَلِقْ، فَطُفْ بِالْبَيْتِ، وَحِلَّ كَمَا حَلَّ أَصْحَابُكَ**».

فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ إِنِّي أَهْلَلْتُ كَمَا أَهْلَلْتَ بِهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**فَهَلْ مَعَكَ هَدْيٌ؟**»، قَالَ عَلِيٌّ رضي الله عنه: لَا(٥)، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**فَأَقِمْ كَمَا**

---

(١) هذه رواية الإمام مسلم في صحيحه، رقم الحديث (١٢١٨)، وفي رواية أخرى في صحيح البخاري، رقم الحديث (١٥٥٨)، قال رَسُول اللهِ ﷺ: «**بم أهللت؟**».

(٢) أخرج ذلك: الإمام مسلم في صحيحه، كتاب الحج، باب حجة النبي ﷺ، رقم الحديث (١٢١٨)، وابن حبان في صحيحه، كتاب الحج، باب وصف حجة المصطفى ﷺ، رقم الحديث (٣٩٤٣) (٣٩٤٤)، والإمام أحمد في مسنده، رقم الحديث (١٤٤٤٠).

(٣) أخرج ذلك: البخاري في صحيحه، كتاب الحج، باب من أهلَّ في زمن النبي ﷺ كإهلال النبي ﷺ، رقم الحديث (١٥٥٨).

(٤) أخرج ذلك: مسلم في صحيحه، كتاب الحج، باب حجة النبي ﷺ، رقم الحديث (١٢١٨)، والإمام أحمد في مسنده، رقم الحديث (١٤٤٤٠)، وابن حبان في صحيحه، كتاب الحج، باب ذكر وصف حجة النبي ﷺ، رقم الحديث (٣٧٩١) (٣٩٤٣).

(٥) قلت: ويمكن الجمع بين هذه الرواية، والرواية التي قبلها، بأن الهدي تأخر مجيئه بعده؛ لأن علي رضي الله عنه تعجل إلى رَسُول اللهِ ﷺ من اليمن، واستخلف على الجيش رجلًا من أصحابه كما ذكرنا ذلك فيما تقدم.

أَنْتَ، وَلَكَ ثُلُثُ هَدْيِي»، فَأَشْرَكَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي هَدْيِهِ(١).

❁ قُدُومُ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ رضي الله عنه:

وَقَدِمَ مِنَ الْيَمَنِ أَيْضًا عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ أَبُو مُوسَى الْأَشْعَرِيُّ رضي الله عنه، فَجَاءَ وَرَسُولُ اللهِ ﷺ بِالْبَطْحَاءِ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**بِمَا أَهْلَلْتَ**».

قَالَ: قُلْتُ: أَهْلَلْتُ كَإِهْلَالِ النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**هَلْ مَعَكَ مِنْ هَدْيٍ؟**».

قَالَ: لَا، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**فَطُفْ بِالْبَيْتِ، وَاسْعَ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، ثُمَّ حِلَّ**»، فَفَعَلَ(٢).

❁ خُرُوجُ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَأَصْحَابِهِ إِلَى مِنًى:

فَلَمَّا كَانَ يَوْمُ التَّرْوِيَةِ(٣)، وَهُوَ الْيَوْمُ الثَّامِنُ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ، وَكَانَ يَوْمَ الْخَمِيسِ ضُحًى، تَوَجَّهَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِمَنْ مَعَهُ مِنَ الْمُسْلِمِينَ إِلَى مِنًى، وَقَدْ أَحْرَمَ بِالْحَجِّ مَنْ كَانَ أَحَلَّ مِنْهُمْ، فَلَمَّا وَصَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِلَى مِنًى نَزَلَ

---

(١) أخرج ذلك: الإمام أحمد في مسنده، رقم الحديث (٢٢٨٧)، وابن إسحاق في السيرة (٤/ ٢٥٨)، وإسناده حسن.

(٢) أخرج ذلك: البخاري في صحيحه، كتاب الحج، باب من أهل في زمن النبي ﷺ كإهلال النبي ﷺ، رقم الحديث (١٥٥٩)، وأخرجه في كتاب المغازي، باب بعث أبي موسى ومعاذ رضي الله عنهما إلى اليمن، رقم الحديث (٤٣٤٦)، وباب حجة الوداع، رقم الحديث (٤٣٩٧)، ومسلم في صحيحه، كتاب الحج، باب في نسخ التحلل من الإحرام والأمر بالتمام، رقم الحديث (١٢٢١)، والطحاوي في شرح مشكل الآثار، رقم الحديث (٤٣٢١).

(٣) قَالَ الحَافِظُ فِي الفَتْحِ (٤/ ٣١٧): **التروية**: بفتح التاء وسكون الراء وكسر الواو، وهو يوم الثامن من ذي الحجة، سُمي يوم التروية؛ لأنهم كانوا يروون فيها إبلهم ويتروون من الماء؛ لأن تلك الأماكن لم تكن إذ ذاك فيها آبار ولا عيون، وأما الآن فقد كثرت جدًّا، واستغنوا عن حمل الماء.

هُنَاكَ، وَصَلَّى بِهَا الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ وَالْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ، قَصْرًا رَكْعَتَيْنِ، وَبَاتَ بِمِنًى تِلْكَ اللَّيْلَةِ، وَكَانَتْ لَيْلَةَ الْجُمُعَةِ، وَصَلَّى بِهَا الصُّبْحَ، ثُمَّ مَكَثَ قَلِيلًا حَتَّى طَلَعَتِ الشَّمْسُ(١).

رَوَى الْإِمَامُ أَحْمَدُ فِي «مُسْنَدِهِ» بِسَنَدٍ صَحِيحٍ عَلَى شَرْطِ الْبُخَارِيِّ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﵄ قَالَ: صَلَّى النَّبِيُّ ﷺ بِمِنًى خَمْسَ صَلَوَاتٍ(٢).

وَرَوَى الْحَاكِمُ فِي «الْمُسْتَدْرَكِ» بِسَنَدٍ صَحِيحٍ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ الزُّبَيْرِ ﵄ قَالَ: مِنْ سُنَّةِ الْحَجِّ أَنْ يُصَلِّيَ الْإِمَامُ الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ وَالْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ الْآخِرَةَ، وَالصُّبْحَ بِمِنًى(٣).

❁ تَوَجُّهُ رَسُولِ اللهِ ﷺ إِلَى عَرَفَةَ وَخُطْبَتُهُ بِهَا:

فَلَمَّا طَلَعَتِ الشَّمْسُ ـ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ ـ نَهَضَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِلَى عَرَفَةَ، وَأَمَرَ أَنْ تُضْرَبَ لَهُ قُبَّةٌ مِنْ شَعْرٍ بِنَمِرَةَ(٤)، فَسَارَ رَسُولُ اللهِ ﷺ سَالِكًا طَرِيقَ ضَبٍّ، وَكَانَ مِنْ أَصْحَابِهِ ﷺ الْمُلَبِّي، وَمِنْهُمُ الْمُكَبِّرُ، وَهُوَ يَسْمَعُ ذَلِكَ وَلَا يُنْكِرُ عَلَى هَؤُلَاءِ وَلَا عَلَى هَؤُلَاءِ(٥)، فَلَمَّا وَصَلَ إِلَى عَرَفَةَ وَجَدَ الْقُبَّةَ قَدْ

---

(١) أخرج ذلك: البخاري في صحيحه، كتاب الحج، باب الإهلال من البطحاء وغيرها ـ معلقًا ـ ووصله مسلم في صحيحه، كتاب الحج، باب حجة النبي ﷺ، رقم الحديث (١٢١٨)، وابن حبان في صحيحه، كتاب الحج، باب ذكر وصف حجة المصطفى ﷺ، رقم الحديث (٣٩٤٤).

(٢) أخرجه الإمام أحمد في مسنده، رقم الحديث (٢٧٠٠) (٤٥٣٣)، وأصله في صحيح مسلم، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب قصر الصلاة بمنى، رقم الحديث (٦٩٤).

(٣) أخرجه الحاكم في المستدرك، كتاب المناسك، باب الوقوف بعرفات، رقم الحديث (١٧٣٨).

(٤) قَالَ الحَافِظُ فِي الفَتْحِ (٤/ ٣٢٢): نمرة: بفتح النون وكسر الميم موضع بقرب عرفات خارج الحرم بين طرف الحرم وطرف عرفات.

(٥) أخرج ذلك: البخاري في صحيحه، كتاب الحج، باب التلبية والتكبير إذا غدا من منى إلى عرفات، رقم الحديث (١٦٥٩).

ضُرِبَتْ لَهُ بِنَمِرَةَ فَنَزَلَ بِهَا، حَتَّى إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ أَمَرَ بِنَاقَتِهِ الْقَصْوَاءِ فَرُحِلَتْ لَهُ، ثُمَّ سَارَ حَتَّى أَتَى بَطْنَ الْوَادِي مِنْ أَرْضِ عُرَنَةَ، فَخَطَبَ النَّاسَ، وَهُوَ عَلَى رَاحِلَتِهِ(١)، خُطْبَةً عَظِيمَةً جَامِعَةً، قَرَّرَ فِيهَا قَوَاعِدَ الْإِسْلَامِ، وَهَدَمَ فِيهَا قَوَاعِدَ الشِّرْكِ وَالْجَاهِلِيَّةِ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بَعْدَ أَنْ حَمِدَ اللهَ تَعَالَى وَأَثْنَى عَلَيْهِ:

«أَيُّهَا النَّاسُ! اِسْمَعُوا قَوْلِي، فَإِنِّي لَا أَدْرِي لَعَلِّي لَا أَلْقَاكُمْ بَعْدَ عَامِي هَذَا بِهَذَا الْمَوْقِفِ أَبَدًا.

أَيُّهَا النَّاسُ! إِنَّ دِمَاءَكُمْ(٢) وَأَمْوَالَكُمْ(٣) حَرَامٌ عَلَيْكُمْ؛ كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا، فِي شَهْرِكُمْ هَذَا، فِي بَلَدِكُمْ هَذَا.

---

(١) قلت: هذا هو الصحيح في أن رَسُول اللهِ ﷺ خطب خطبة عرفة وهو على راحلته، وهي رواية الإمام مسلم في صحيحه من حديث جابر رضي الله عنه الطويل، ورقمه (١٢١٨).
وروى الإمام أحمد في مسنده بسند صحيح، رقم الحديث (٢٠٣٣٥) عن العَدَّاءِ بن خالد رضي الله عنه قال: رأيت رَسُول اللهِ ﷺ يخطب الناس يوم عرفة على بعير.
وأما ما رواه أبو داود في سننه، كتاب المناسك، باب الخطبة على المنبر بعرفة، رقم الحديث (١٩١٥) عن رجل من بني ضمرة عن أبيه عن عمه قال: رأيت رَسُول اللهِ ﷺ وهو على المنبر بعرفة. فإسناده ضعيف.

(٢) قلت: جاءت أحاديث كثيرة تشدد على حرمة الدم، فقد روى الإمام البخاري، رقم الحديث (٦٨٦٢) عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رَسُول اللهِ ﷺ: **«لن يزال المؤمن في فسحة من دينه، ما لم يصب دمًا حرامًا»**.
قال ابن العربي فيما نقله عنه الحافظ في الفتح (١٤/ ١٦٧): **الفسحة في الدين**: سعة الأعمال الصالحة حتى إذا جاء القتل ضاقت؛ لأنها لا تفي بوزره، **والفسحة في الذنب**: قبوله الغفران بالتوبة حتى إذا القتل ارتفع القبول.
وروى الإمام البخاري في صحيحه، رقم الحديث (٦٨٦٣) عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال: إن من ورطات الأمور التي لا مخرج لمن أوقع نفسه فيها سفك الدم الحرام بغير حِلّه.

(٣) وأما حرمة الأموال، فقد أخرج ابن حبان في صحيحه، رقم الحديث (٥٩٧٨)، والطحاوي في شرح مشكل الآثار، رقم الحديث (٢٨٢٢) بسند صحيح عن أبي حُمَيْد الساعدي رضي الله عنه أن رَسُول اللهِ ﷺ قال: **«لا يحل لامرئ أن يأخذ عصا أخيه بغير طيب نفس منه»**، =

أَلَا إِنَّ كُلَّ شَيْءٍ مِنْ أَمْرِ الْجَاهِلِيَّةِ تَحْتَ قَدَمَيَّ مَوْضُوعٌ، وَدِمَاءُ الْجَاهِلِيَّةِ مَوْضُوعَةٌ، وَإِنَّ أَوَّلَ دَمٍ أَضَعُ مِنْ دِمَائِنَا دَمُ إِيَادِ[(١)] بْنِ رَبِيعَةَ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ، كَانَ مُسْتَرْضَعًا فِي بَنِي لَيْثٍ، فَقَتَلَتْهُ هُذَيْلُ، وَرِبَا الْجَاهِلِيَّةِ مَوْضُوعٌ، وَأَوَّلُ رِبًا أَضَعُ رِبَانَا، رِبَا عَبَّاسِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ، فَإِنَّهُ مَوْضُوعٌ كُلُّهُ.

فَاتَّقُوا اللهَ فِي النِّسَاءِ، فَإِنَّكُمْ أَخَذْتُمُوهُنَّ بِأَمَانِ اللهِ، وَاسْتَحْلَلْتُمْ فُرُوجَهُنَّ بِكَلِمَةِ اللهِ، وَلَكُمْ عَلَيْهِنَّ أَنْ لَا يُوطِئْنَ فُرُشَكُمْ أَحَدًا تَكْرَهُونَهُ، فَإِنْ فَعَلْنَ ذَلِكَ فَاضْرِبُوهُنَّ ضَرْبًا غَيْرَ مُبَرِّحٍ، وَلَهُنَّ عَلَيْكُمْ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ[(٢)].

أَيُّهَا النَّاسُ! إِنَّ اللهَ قَدْ أَعْطَى كُلَّ ذِي حَقٍّ حَقَّهُ، فَلَا وَصِيَّةَ لِوَارِثٍ، وَالْوَلَدُ لِلْفِرَاشِ[(٣)]، وَلِلْعَاهِرِ[(٤)] الْحَجَرُ[(٥)]، وَحِسَابُهُمْ عَلَى اللهِ، وَمَنِ ادَّعَى إِلَى

= قال: وذلك لشدة ما حَرّم الله ﷻ على المسلم من مال المسلم.
وروى الإمام مسلم في صحيحه، رقم الحديث (١٣٧) عن أبي أُمامة ﷺ قال: قال رَسُول اللهِ ﷺ: «**من اقتطع حق امرئ مسلم بيمينه، فقد أوجب الله له النار، وحرّم عليه الجنة**»، فقال رجل: وإن كان شيئًا يسيرًا يا رَسُول اللهِ؟ فقال رَسُول اللهِ ﷺ: «**وإن قضيبًا من أراك**».

(١) لم يقع في رواية الإمام مسلم في صحيحه تسميته، وإنما وقع فيه بلفظ «**ابن ربيعة**»، ووقع في رواية النسائي في السنن الكبرى تسميته: إياد.
قال الإمام النووي ﷺ في شرح مسلم (٨/ ١٤٩): قال المحققون والجمهور: اسم هذا الابن إياد بن ربيعة بن الحارث بن عبد المطلب.

(٢) أخرج ذلك كله: الإمام مسلم في صحيحه، كتاب الحج، باب حجة النبي ﷺ، رقم الحديث (١٢١٨)، وابن حبان في صحيحه، كتاب الحج، باب ذكر وصف حجة المصطفى ﷺ، رقم الحديث (٣٩٤٤)، والطحاوي في شرح مشكل الآثار، رقم الحديث (٢٥٢٤).

(٣) **الولد للفراش**: أي: لمالك الفراش، وهو الزوج والمولى، والمرأة تُسمى فراشًا؛ لأن الرجل يفترشها. انظر: النهاية (٣/ ٣٨٥).

(٤) **العاهر**: الزاني. انظر: النهاية (٣/ ٢٩٤).

(٥) **الحَجَر**: أي: الخيبة؛ يعني: أن الولد لصاحب الفراش من الزوج أو السيد، وللزاني =

غَيْرِ أَبِيهِ، أَوِ انْتَمَى إِلَى غَيْرِ مَوَالِيهِ، فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللهِ التَّابِعَةِ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ، لَا تُنْفِقُ الْمَرْأَةُ شَيْئًا مِنْ بَيْتِهَا إِلَّا بِإِذْنِ زَوْجِهَا»، فَقِيلَ: يَا رَسُولَ اللهِ، وَلَا الطَّعَامَ؟

قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «ذَلِكَ أَفْضَلُ أَمْوَالِنَا.

الْعَارِيَةُ(١) مُؤَدَّاةٌ، وَالْمِنْحَةُ(٢) مَرْدُودَةٌ، وَالدَّيْنُ مَقْضِيٌّ، وَالزَّعِيمُ(٣) غَارِمٌ»(٤).

«يَا أَيُّهَا النَّاسُ، إِنَّ عَلَى كُلِّ أَهْلِ بَيْتٍ فِي كُلِّ عَامٍ أُضْحِيَةٌ وَعَتِيرَةٌ، أَتَدْرُونَ مَا العَتِيرَةُ؟ هِيَ التِي يُسَمِّيهَا النَّاسُ الرَّجَبِيَّةُ»(٥).

= الخيبة والحرمان، وذهب قوم إلى أنه كنى بالحَجَر عن الرجم، وليس كذلك؛ لأنه ليس كل زان يُرجم. انظر: النهاية (١/ ٣٣١).

وضَعّف النووي في شرح مسلم (١٠/ ٣٢) الرأي الثاني وقوى الرأي الأول.

(١) قَالَ الحَافِظُ فِي الفَتْحِ (٥/ ٥٦٤): **العارية**: بفتح العين وتشديد الياء ويجوز تخفيفها، وهي في الشرع هبة المنافع دون الرقبة، ويجوز توقيتها، وحكم العارية إذا تلفت في يد المستعير أن يضمنها إلا فيما إذا كان ذلك من الوجه المأذون فيه، هذا قول الجمهور.

(٢) **الْمِنْحَة**: العطية، **ومنحة اللبن**: أن يعطيه ناقة أو شاة، ينتفع بلبنها ويعيدها، وكذلك إذا أعطاه لينتفع بوبرها وصوفها زمانًا ثم يردها. انظر: النهاية (٤/ ٣١٠).

(٣) **الزعيم**: الكفيل. انظر: النهاية (٢/ ٢٧٤).

(٤) **الغارم**: الضامن. انظر: النهاية (٢/ ٢٧٤).

وأخرج ذلك: الإمام أحمد في مسنده، رقم الحديث (٢٢٢٩٤)، والترمذي في جامعه، كتاب الوصايا، باب ما جاء لا وصية لوارث، رقم الحديث (٢٢٥٣)، وإسناده حسن، ووقع في رواية الإمام أحمد والترمذي أن ذلك كان في حجة الوداع.

ووقع في رواية ابن إسحاق في السيرة (٤/ ٢٦١) أن ذلك كان بعرفة.

(٥) أخرجه أبو داود في سننه، رقم الحديث (٢٧٨٨)، وابن ماجه في سننه، رقم الحديث (٣١٢٥)، وهو حديث حسن.

قال الإمام البغوي في شرح السُّنَّة (٤/ ٣٥٠): **العَتيرة في اللغة**: هي النسيكة التي تُعْتَر؛ أي: تذبح، وكانوا يذبحون في رجب تعظيمًا له. =

«مَنْ لَمْ يَجِدْ نَعْلَيْنِ فَلْيَلْبَسْ خُفَّيْنِ، وَمَنْ لَمْ يَجِدْ إِزَارًا، فَلْيَلْبَسْ سَرَاوِيلَ لِلْمُحْرِمِ»(١).

«وَقَدْ تَرَكْتُ فِيكُمْ مَا لَنْ تَضِلُّوا بَعْدَهُ إِنِ اعْتَصَمْتُمْ بِهِ: كِتَابَ اللهِ، وَأَنْتُمْ تُسْأَلُونَ عَنِّي، فَمَا أَنْتُمْ قَائِلُونَ؟».

قَالُوا: نَشْهَدُ أَنَّكَ قَدْ بَلَّغْتَ وَأَدَّيْتَ وَنَصَحْتَ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِإِصْبَعِهِ السَّبَّابَةِ يَرْفَعُهَا إِلَى السَّمَاءِ وَيَنْكُتُهَا(٢) إِلَى النَّاسِ: **«اللَّهُمَّ اشْهَدْ، اللَّهُمَّ اشْهَدْ، اللَّهُمَّ اشْهَدْ»**(٣).

= وذهب الأكثرون إلى أنها منسوخة، فقد أخرج الإمام أحمد في مسنده، رقم الحديث (٢٠٧٢٢) بسند صحيح عن نُبيشة الهُذليّ ﷺ قال: قالوا: يا رسول الله، إنا كنا نَعْتِرُ عَتيرة في الجاهلية، فما تأمرنا؟

قال ﷺ: **«اذبحوا لله في أي شهر ما كان، وبَرُّوا الله، وأطعموا»**.

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب جزاء الصيد، باب لبس الخفين للمحرم إذا لم يجد النعلين، رقم الحديث (١٨٤١)، ومسلم في صحيحه، كتاب الحج، باب ما يباح للمحرم بحج أو عمرة، رقم الحديث (١١٧٨)، وابن حبان في صحيحه، كتاب الحج، باب الإحرام، رقم الحديث (٣٧٨٦).

قال الإمام القرطبي فيما نقله عنه الحافظ في الفتح (٤/ ٥٣٥): أخذ بظاهر هذا الحديث أحمد فأجاز لبس الخف والسراويل للمحرم الذي لا يجد النعلين والإزار على حالهما، واشترط الجمهور قطع الخف وفتق السراويل، فلو لبس شيئًا منهما على حاله لزمته الفدية، والدليل لهم قول رَسُول اللهِ ﷺ في حديث ابن عمر الذي رواه البخاري في صحيحه، رقم الحديث (١٨٤٢)، ومسلم في صحيحه، رقم الحديث (١١٧٧) (٢): «... **وليقطعهما حتى يكونا أسفل من الكعبين**»، فيحمل المطلق على المقيد، ويلحق النظير بالنظير، لاستوائهما في الحكم.

(٢) هكذا وقع في صحيح مسلم بلفظ: **ينكتها**؛ بالتاء، ووقع في رواية ابن ماجه في سننه، وأبي داود في سننه بلفظ: **ينكبها**، بالباء.

قال ابن الأثير في النهاية (٥/ ٩٨): أي: يُميلها إليهم، يريد بذلك: أن يُشْهِدَ الله عليهم.

(٣) أخرج ذلك: مسلم في صحيحه، كتاب الحج، باب حجة النبي ﷺ، رقم الحديث (١٢١٨)، وابن ماجه في سننه، كتاب المناسك، باب حجة رَسُول اللهِ ﷺ، رقم الحديث =

فَهَذِهِ خُطْبَةُ رَسُولِ اللهِ ﷺ يَوْمَ عَرَفَةَ، وَكَانَتْ قَصِيرَةً.

رَوَى الْإِمَامُ الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» عَنْ سَالِمِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: كَتَبَ عَبْدُ الْمَلِكِ إِلَى الْحَجَّاجِ بْنِ يُوسُفَ الثَّقَفِيِّ أَنْ لَا يُخَالِفَ ابْنَ عُمَرَ فِي الْحَجِّ... فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ لِلْحَجَّاجِ فِي يَوْمِ عَرَفَةَ: إِنْ كُنْتَ تُرِيدُ السُّنَّةَ فَاقْصُرِ الْخُطْبَةَ وَعَجِّلِ الْوُقُوفَ[1].

وَكَانَ الرَّجُلُ الذِي يَصْرُخُ فِي النَّاسِ بِقَوْلِ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَهُوَ بِعَرَفَةَ رَبِيعَةَ بْنَ أُمَيَّةَ بْنِ خَلَفٍ، أَخُو صَفْوَانَ بْنِ أُمَيَّةَ، وَكَانَ صَيِّتًا[2]، فَكَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَقُولُ لَهُ: «**يَا رَبِيعَةُ! قُلْ: يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ كَذَا**»، فَيَصْرُخُ بِهِ[3].

❁ جَمْعُ رَسُولِ اللهِ ﷺ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ وَوُقُوفُهُ بِعَرَفَةَ:

فَلَمَّا فَرَغَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مِنْ خُطْبَتِهِ أَمَرَ بِلَالًا رضي الله عنه، فَأَذَّنَ، ثُمَّ أَقَامَ الصَّلَاةَ، فَصَلَّى رَسُولُ اللهِ ﷺ الظُّهْرَ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ أَقَامَ، فَصَلَّى الْعَصْرَ رَكْعَتَيْنِ، وَلَمْ يُصَلِّ بَيْنَهُمَا شَيْئًا[4].

ثُمَّ رَكِبَ رَسُولُ اللهِ ﷺ حَتَّى أَتَى الْمَوْقِفَ، فَجَعَلَ بَطْنَ نَاقَتِهِ الْقَصْوَاءِ

= (٣٠٧٤)، وأبو داود في سننه، كتاب المناسك، باب صفة حجة النبي ﷺ، رقم الحديث (١٩٠٥).

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الحج، باب التهجير بالرواح يوم عرفة، رقم الحديث (١٦٦٠).

(٢) صَيِّتًا: بفتح الصاد وتشديد الياء؛ أي: شديد الصوت عاليه. انظر: النهاية (٣/ ٦٠).

(٣) انظر: سيرة ابن هشام (٤/ ٢٦٠)، أسد الغابة (٢/ ١٧٧).

(٤) أخرج ذلك: الإمام مسلم في صحيحه، كتاب الحج، باب في حجة النبي ﷺ، رقم الحديث (١٢١٨)، وابن حبان في صحيحه، كتاب الحج، باب وصف حجة النبي ﷺ، رقم الحديث (٣٩٤٤).

إِلَى الصَّخَرَاتِ، وَجَعَلَ جَبَلَ[(١)] الْمُشَاةِ بَيْنَ يَدَيْهِ، وَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ، فَلَمْ يَزَلْ وَاقِفًا، مُشْتَغِلًا بِالدُّعَاءِ، وَالتَّضَرُّعِ، وَالِابْتِهَالِ حَتَّى غَرَبَتِ الشَّمْسُ[(٢)].

❁ هَلْ صَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَوْمَ عَرَفَةَ أَمْ لَا؟:

وَقَدْ شَكَّ النَّاسُ فِي صِيَامِهِ ﷺ يَوْمَ عَرَفَةَ، فَأَرْسَلَتْ إِلَيْهِ أُمُّ الْفَضْلِ زَوْجُ الْعَبَّاسِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ رضي الله عنهما، بِقَدَحِ لَبَنٍ فَشَرِبَهُ ﷺ أَمَامَ النَّاسِ، وَهُوَ عَلَى بَعِيرِهِ[(٣)].

رَوَى الشَّيْخَانِ كَذَلِكَ فِي «صَحِيحَيْهِمَا» عَنْ مَيْمُونَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ رضي الله عنها قَالَتْ: إِنَّ النَّاسَ شَكُّوا فِي صِيَامِ النَّبِيِّ ﷺ يَوْمَ عَرَفَةَ، فَأَرْسَلَتْ إِلَيْهِ بِحِلَابٍ[(٤)]، وَهُوَ وَاقِفٌ فِي الْمَوْقِفِ، فَشَرِبَ مِنْهُ وَالنَّاسُ يَنْظُرُونَ[(٥)].

---

(١) هذه رواية النسائي في السنن الكبرى، رقم الحديث (٣٩٩٢)، ووقع في رواية الإمام مسلم: حَبْل.
قال القاضي عياض في شرح مسلم (٨/ ١٥٢): والأول أشبه بالحديث، **وجبل المشاة**: أي: مجتمعهم، **وحَبْل الرمل**: ما طال منه وضخم، وأما بالجيم فمعناه: طريقهم وحيث تسلك الرجالة.

(٢) أخرج ذلك الإمام مسلم في صحيحه، كتاب الحج، باب حجة النبي ﷺ، رقم الحديث (١٢١٨) وابن حبان في صحيحه، كتاب الحج، باب وصف حجة النبي ﷺ، رقم الحديث (٣٩٤٤).

(٣) أخرج ذلك: البخاري في صحيحه، كتاب الصوم، باب صوم يوم عرفة، رقم الحديث (١٩٨٨)، ومسلم في صحيحه، كتاب الصيام، باب استحباب الفطر للحاج يوم عرفة، رقم الحديث (١١٢٣)، وأورده ابن الأثير في جامع الأصول، رقم الحديث (٤٥٢٢).

(٤) **الحِلاب**: بكسر الحاء: هو إناء يُجعل فيه اللبن. انظر: جامع الأصول (٦/ ٣٥٨)، وفتح الباري (٤/ ٧٦٢).

(٥) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الصوم، باب صوم يوم عرفة، رقم الحديث (١٩٨٩)، ومسلم في صحيحه، كتاب الصيام، باب استحباب الفطر للحاج يوم عرفة، رقم الحديث (١١٢٤)، وأورده ابن الأثير في جامع الأصول، رقم الحديث (٤٥٢١).

وَرَوَى الْإِمَامُ أَحْمَدُ فِي «مُسْنَدِهِ» وَالطَّحَاوِيُّ فِي «شَرْحِ مُشْكِلِ الْآثَارِ» بِسَنَدٍ صَحِيحٍ عَلَى شَرْطِ مُسْلِمٍ عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**يَوْمُ عَرَفَةَ**(١)**، وَيَوْمُ النَّحْرِ، وَأَيَّامُ التَّشْرِيقِ، عِيدُنَا أَهْلَ الْإِسْلَامِ، وَهُنَّ أَيَّامُ أَكْلٍ وَشُرْبٍ**»(٢).

قَالَ ابْنُ الْقَيِّمِ ﵀: وَكَانَ مِنْ هَدْيِهِ ﷺ إِفْطَارُ يَوْمِ عَرَفَةَ بِعَرَفَةَ، وَقَدْ ذُكِرَ لِفِطْرِهِ ﷺ بِعَرَفَةَ عِدَّةُ حِكَمٍ:

١ - **مِنْهَا**: أَنَّهُ أَقْوَى عَلَى الدُّعَاءِ.

٢ - **وَمِنْهَا**: أَنَّ الْفِطْرَ فِي السَّفَرِ أَفْضَلُ فِي فَرْضِ الصَّوْمِ، فَكَيْفَ بِنَفْلِهِ.

٣ - **وَمِنْهَا**: أَنَّ ذَلِكَ الْيَوْمَ كَانَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، وَقَدْ نَهَى عَنْ إِفْرَادِهِ بِالصَّوْمِ، فَأَحَبَّ أَنْ يَرَى النَّاسُ فِطْرَهُ فِيهِ تَأْكِيدًا لِنَهْيِهِ عَنْ تَخْصِيصِهِ بِالصَّوْمِ، وَإِنْ كَانَ صَوْمُهُ لِكَوْنِهِ يَوْمَ عَرَفَةَ لَا يَوْمَ جُمُعَةٍ(٣).

وَأَمَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ النَّاسَ أَنْ يَرْتَفِعُوا عَنْ بَطْنِ عُرَنَةَ(٤)، فَقَالَ: «**عَرَفَةُ كُلُّهَا مَوْقِفٌ، وَارْفَعُوا عَنْ بَطْنِ عُرَنَةَ**»(٥).

---

(١) قوله ﷺ: «**يوم عرفة**»: أي: لمن كان بعرفة.
وأما صيام يوم عرفة لمن لم يكن بها فمندوب إليه، وقد روى مسلم في صحيحه، رقم الحديث (١١٦٢) من حديث أبي قتادة ﷺ عن النبي ﷺ قال: «**صيام يوم عرفة أحتسب على الله أن يكفِّر السنة التي قبله، والسنة التي بعده**».

(٢) أخرجه الإمام أحمد في مسنده، رقم الحديث (١٧٣٧٩)، والطحاوي في شرح مشكل الآثار، رقم الحديث (٢٩٦٤).

(٣) انظر: زاد المعاد (٢/ ٧٣ - ٧٤).

(٤) **عُرَنة**: بضم العين وفتح الراء موضع عند الموقف بعرفات. انظر: النهاية (٣/ ٢٠٢).

(٥) أخرج ذلك: الطحاوي في شرح مشكل الآثار، رقم الحديث (١١٩٤)، وإسناده صحيح - والإمام أحمد في مسنده، رقم الحديث (١٦٧٥١) وإسناده صحيح لغيره - وأورده الألباني في الصحيحة (٤/ ٤٨) وصحَّح إسناده.

وَأَخْبَرَهُمْ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنَّ عَرَفَةَ لَا تَخْتَصُّ بِمَوْقِفِهِ الذِي وَقَفَ فِيهِ؛ بَلْ كُلُّهَا مَوْقِفٌ، فَقَالَ ﷺ: **«وَقَفْتُ هَاهُنَا، وَعَرَفَةُ كُلُّهَا مَوْقِفٌ»**(١).

وَأَرْسَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِلَى النَّاسِ أَنْ يَكُونُوا عَلَى مَشَاعِرِهِمْ(٢) وَيَقِفُوا بِهَا، فَقَدْ رَوَى التِّرْمِذِيُّ فِي «جَامِعِهِ»، وَابْنُ مَاجَه فِي «سُنَنِهِ» عَنْ يَزِيدَ بْنِ شَيْبَانَ رضي الله عنه قَالَ: أَتَانَا ابْنُ مِرْبَعٍ الْأَنْصَارِيُّ بِعَرَفَةَ، وَنَحْنُ بِمَكَانٍ مِنَ الْمَوْقِفِ بَعِيدٍ، فَقَالَ: إِنِّي رَسُولُ رَسُولِ اللهِ ﷺ إِلَيْكُمْ يَقُولُ: **«كُونُوا عَلَى مَشَاعِرِكُمْ، فَإِنَّكُمْ عَلَى إِرْثٍ مِنْ إِرْثِ إِبْرَاهِيمَ»**(٣).

❁ سُؤَالُ رَسُولِ اللهِ ﷺ عَنِ الْحَجِّ:

وَهُنَاكَ أَقْبَلَ نَاسٌ مِنْ أَهْلِ نَجْدٍ فَسَأَلُوا رَسُولَ اللهِ ﷺ عَنِ الْحَجِّ، فَقَدْ أَخْرَجَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ فِي «مُسْنَدِهِ»، وَابْنُ مَاجَه بِسَنَدٍ صَحِيحٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ يَعْمَرَ الدَّيْلِيِّ رضي الله عنه قَالَ: شَهِدْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ وَهُوَ وَاقِفٌ بِعَرَفَةَ، وَأَتَاهُ نَاسٌ مِنْ أَهْلِ نَجْدٍ، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ، كَيْفَ الْحَجُّ؟

فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **«الْحَجُّ عَرَفَةُ، فَمَنْ جَاءَ قَبْلَ صَلَاةِ الْفَجْرِ مِنْ لَيْلَةِ**

---

(١) أخرج ذلك: الإمام مسلم في صحيحه، كتاب الحج، باب حجة النبي ﷺ، رقم الحديث (١٢١٨) (١٤٩)، والإمام أحمد في مسنده، رقم الحديث (١٤٤٤٠)، والطحاوي في شرح مشكل الآثار، رقم الحديث (١١٩٦)، والترمذيُّ في جامعه، كتاب الحج، باب ما جاء أن عرفة كلها موقف، رقم الحديث (٩٠٠).

(٢) **المشاعر**: جمع مشعر: وهو المعلم، والمراد به: معالم الحج. انظر: جامع الأصول (٣/ ٢٣٦).

(٣) أخرج ذلك: الترمذي في جامعه، كتاب الحج، باب ما جاء في الوقوف بعرفات والدعاء بها، رقم الحديث (٨٨٣)، وابن ماجه في سننه، كتاب المناسك، باب الموقف بعرفة، رقم الحديث (٣٠١١)، والطحاوي في شرح مشكل الآثار، رقم الحديث (١٢٠٤)، وأورده ابن الأثير في جامع الأصول، رقم الحديث (١٥٢٢) وإسناده صحيح.

جَمْعٍ[1]، فَقَدْ تَمَّ حَجُّهُ»[2].

❁ دُعَاءُ رَسُولِ اللهِ ﷺ يَوْمَ عَرَفَةَ:

وَكَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مُنْشَغِلًا فِي عَرَفَةَ بِالدُّعَاءِ، وَكَانَ فِي دُعَائِهِ رَافِعًا يَدَيْهِ إِلَى صَدْرِهِ كَاسْتِطْعَامِ الْمِسْكِينِ.

رَوَى الْإِمَامُ أَحْمَدُ فِي «مُسْنَدِهِ» بِسَنَدٍ صَحِيحٍ عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ رضي الله عنهما قَالَ: كُنْتُ رَدِيفَ رَسُولِ اللهِ ﷺ بِعَرَفَاتٍ، فَرَفَعَ يَدَيْهِ يَدْعُو؛ فَمَالَتْ بِهِ نَاقَتُهُ، فَسَقَطَ خِطَامُهَا[3]، فَتَنَاوَلَ الْخِطَامَ بِإِحْدَى يَدَيْهِ، وَهُوَ رَافِعٌ يَدَهُ الْأُخْرَى[4].

وَأَخْبَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ النَّاسَ أَنَّ أَفْضَلَ الدُّعَاءِ دُعَاءُ يَوْمَ عَرَفَةَ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **«خَيْرُ الدُّعَاءِ دُعَاءُ يَوْمِ عَرَفَةَ، وَخَيْرُ مَا قُلْتُ أَنَا وَالنَّبِيُّونَ مِنْ قَبْلِي: لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ»**[5].

وَأَخْبَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ النَّاسَ أَنَّهُ: **«مَا مِنْ يَوْمٍ أَكْثَرَ مِنْ أَنْ يُعْتِقَ اللهُ فِيهِ عَبْدًا مِنَ النَّارِ مِنْ يَوْمِ عَرَفَةَ، وَإِنَّهُ لَيَدْنُو ثُمَّ يُبَاهِي بِهِمُ الْمَلَائِكَةَ، فَيَقُولُ: مَا أَرَادَ هَؤُلَاءِ؟»**[6].

---

(١) قَالَ الحَافِظُ فِي الفَتْحِ (٤/ ٣٣٧): **جَمْع**: بفتح الجيم وسكون الميم؛ أي: المزدلفة، سميت جمعًا؛ لأن آدم اجتمع فيها مع حواء، وقيل: سميت جمعًا: لأنها يجمع فيها بين الصلاتين.

(٢) أخرجه الإمام أحمد في مسنده، رقم الحديث (١٨٧٧٤)، وابن ماجه في سننه، كتاب المناسك، باب من أتى عرفة قبل الفجر ليلة جمع، رقم الحديث (٣٠١٥)، والطحاوي في شرح مشكل الآثار، رقم الحديث (٤٨٦٠).

(٣) **الخِطام**: بكسر الخاء وهو الحبل الذي يُقاد به البعير. انظر: النهاية (٢/ ٤٩).

(٤) أخرجه الإمام أحمد في مسنده، رقم الحديث (٢١٨٢١).

(٥) أخرج ذلك: الإمام أحمد في مسنده، رقم الحديث (٦٩٦١)، والترمذي في جامعه، كتاب الدعوات، باب في دعاء يوم عرفة، رقم الحديث (٣٥٨٥)، وإسناده حسن بالشواهد.

(٦) أخرجه الإمام مسلم في صحيحه، كتاب الحج، باب في فضل الحج والعمرة ويوم عرفة، =

وَرَوَى ابْنُ حِبَّانَ فِي «صَحِيحِهِ» بِسَنَدٍ صَحِيحٍ عَنْ جَابِرٍ ﵁ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «... **مَا مِنْ يَوْمٍ أَفْضَلَ عِنْدَ اللهِ مِنْ يَوْمِ عَرَفَةَ، يَنْزِلُ اللهُ إِلَى السَّمَاءِ الدُّنْيَا فَيُبَاهِي بِأَهْلِ الْأَرْضِ أَهْلَ السَّمَاءِ، فَيَقُولُ: أُنْظُرُوا إِلَى عِبَادِي شُعْثًا غُبْرًا ضَاحِينَ**[1] **جَاؤُوا مِنْ كُلِّ فَجٍّ عَمِيقٍ يَرْجُونَ رَحْمَتِي، وَلَمْ يَرَوْا عَذَابِي، فَلَمْ يُرَ يَوْمٌ أَكْثَرُ عِتْقًا مِنَ النَّارِ مِنْ يَوْمِ عَرَفَةَ**»[2].

وَعِنْدَ الْمُنْذِرِيِّ فِي «التَّرْغِيبِ وَالتَّرْهِيبِ» بِسَنَدٍ حَسَنٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﵁ قَالَ: وَقَفَ النَّبِيُّ ﷺ بِعَرَفَاتٍ، وَقَدْ كَادَتِ الشَّمْسُ أَنْ تَؤُوبَ[3]، فَقَالَ: «**يَا بِلَالُ أَنْصِتْ لِيَ النَّاسَ**»، فَقَامَ بِلَالٌ، فَقَالَ: أَنْصِتُوا لِرَسُولِ اللهِ ﷺ، فَأَنْصَتَ النَّاسُ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**مَعْشَرَ النَّاسِ أَتَانِي جِبْرِيلُ** ﵇ **آنِفًا فَأَقْرَأَنِي مِنْ رَبِّي السَّلَامَ، وَقَالَ: إِنَّ اللهَ** ﷻ **غَفَرَ لِأَهْلِ عَرَفَاتٍ، وَأَهْلِ الْمَشْعَرِ، وَضَمِنَ عَنْهُمُ التَّبِعَاتِ**»، فَقَامَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ ﵁، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ هَذَا لَنَا خَاصَّةً؟

قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**هَذَا لَكُمْ، وَلِمَنْ أَتَى مِنْ بَعْدِكُمْ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ**»، فَقَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ ﵁: كَثُرَ خَيْرُ اللهِ وَطَابَ[4].

= رقم الحديث (١٣٤٨)، وابن ماجه في سننه، كتاب المناسك، باب الدعاء بعرفة، رقم الحديث (٣٠١٤).

(١) **ضاحين**: أي: بارزين للشمس. انظر: لسان العرب (٨/ ٣٠).

(٢) أخرجه ابن حبان في صحيحه، كتاب الحج، باب الوقوف بعرفة، رقم الحديث (٣٨٥٣)، والبغوي في شرح السُّنَّة، رقم الحديث (١٩٣١).

(٣) **تؤوب**: أي: تغرب، من **الأوب**: وهو الرجوع؛ لأنها ترجع بالغرب إلى الموضع الذي طلعت منه. انظر: النهاية (١/ ٨٠).

(٤) أورده المنذري في الترغيب والترهيب، رقم الحديث (١٧٣٧)، وأورده الألباني في السلسلة الصحيحة (٤/ ١٦٤) وصححه.

❁ **نُزُولُ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ﴾:**

وَنَزَلَ عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ وَهُوَ وَاقِفٌ بِعَرَفَةَ قَوْلُهُ تَعَالَى: **﴿ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ ٱلْإِسْلَٰمَ دِينًاۚ﴾** [المائدة: ٣]، فَلَمَّا سَمِعَهَا عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رضي الله عنه بَكَى، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**مَا يُبْكِيكَ يَا عُمَرُ؟**».

قَالَ: أَبْكَانِي أَنَّا كُنَّا فِي زِيَادَةٍ، أَمَا إِذَا كَمُلَ، فَإِنَّهُ لَا يَكْمُلُ شَيْءٌ إِلَّا نَقَصَ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**صَدَقْتَ**»(١).

قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ كَثِيرٍ رحمه الله: وَكَأَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رضي الله عنه اسْتَشْعَرَ وَفَاةَ النَّبِيِّ ﷺ(٢).

فَكَانَتْ هَذِهِ الْآيَةُ نَعْيَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَإِنَّهَا نَزَلَتْ قَبْلَ مَوْتِهِ ﷺ بِنَحْوِ ثَمَانِينَ يَوْمًا(٣).

رَوَى الشَّيْخَانِ فِي «صَحِيحَيْهِمَا» عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رضي الله عنه: أَنَّ رَجُلًا مِنَ الْيَهُودِ قَالَ لَهُ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، آيَةٌ فِي كِتَابِكُمْ تَقْرَؤُونَهَا لَوْ عَلَيْنَا مَعْشَرَ الْيَهُودِ نَزَلَتْ لَاتَّخَذْنَا ذَلِكَ الْيَوْمَ عِيدًا، قَالَ عُمَرُ رضي الله عنه: أَيُّ آيَةٍ؟

قَالَ: **﴿ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ ٱلْإِسْلَٰمَ دِينًاۚ﴾**.

فَقَالَ عُمَرُ رضي الله عنه: قَدْ عَرَفْنَا ذَلِكَ الْيَوْمَ، وَالْمَكَانَ الذِي نَزَلَتْ فِيهِ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، وَهُوَ قَائِمٌ بِعَرَفَةَ، يَوْمَ جُمُعَةٍ(٤).

---

(١) أخرج ذلك: ابن أبي شيبة في مصنفه، رقم الحديث (٣٥٥٤٩)، والطبري في تفسيره (٤/ ٤١٩)، وإسناده مرسل حسن.

(٢) انظر: البداية والنهاية (٣/ ٢٢٦).

(٣) انظر: فتح الباري (١٥/ ١٧٠)، تفسير ابن كثير (٣/ ٢٦).

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الإيمان، باب زيادة الإيمان ونقصانه، رقم الحديث (٤٥)، =

قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ كَثِيرٍ فِي تَفْسِيرِ هَذِهِ الْآيَةِ: هَذِهِ أَكْبَرُ نِعَمِ اللهِ ﷻ عَلَى هَذِهِ الْأُمَّةِ، حَيْثُ أَكْمَلَ تَعَالَى لَهُمْ دِينَهُمْ، فَلَا يَحْتَاجُونَ إِلَى دِينٍ غَيْرِهِ، وَلَا إِلَى نَبِيٍّ غَيْرِ نَبِيِّهِمْ ﷺ، وَلِهَذَا جَعَلَهُ اللهُ تَعَالَى خَاتَمَ الْأَنْبِيَاءِ، وَبَعَثَهُ إِلَى الْإِنْسِ وَالْجِنِّ، فَلَا حَلَالَ إِلَّا مَا أَحَلَّهُ، وَلَا حَرَامَ إِلَّا مَا حَرَّمَهُ، وَلَا دِينَ إِلَّا مَا شَرَعَهُ، وَكُلُّ شَيْءٍ أَخْبَرَ بِهِ فَهُوَ حَقٌّ، وَصِدْقٌ، وَلَا كَذِبَ فِيهِ وَلَا خُلْفَ(١).

❁ خَطَأٌ مَشْهُورٌ:

وَأَمَّا مَا اشْتَهَرَ عِنْدَ كَثِيرٍ مِنَ النَّاسِ مِنْ أَنَّ هَذِهِ الْآيَةَ هِيَ آخِرُ آيَةٍ نَزَلَتْ مِنَ الْقُرْآنِ، فَهُوَ خَطَأٌ، وَالصَّحِيحُ أَنَّ آخِرَ آيَةٍ نَزَلَتْ مِنَ الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ هِيَ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَاتَّقُوا يَوْمًا تُرْجَعُونَ فِيهِ إِلَى اللَّهِ ثُمَّ تُوَفَّى كُلُّ نَفْسٍ مَا كَسَبَتْ وَهُمْ لَا يُظْلَمُونَ ﴿٢٨١﴾﴾ [البقرة: ٢٨١].

قَالَ الْإِمَامُ الْقُرْطُبِيُّ فِي تَفْسِيرِ هَذِهِ الْآيَةِ: وَالْقَوْلُ بِأَنَّ هَذِهِ الْآيَةَ آخِرُ آيَةٍ نَزَلَتْ مِنَ الْقُرْآنِ أَصَحُّ وَأَشْهَرُ(٢).

وَبَوَّبَ الْإِمَامُ الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» فِي كِتَابِ التَّفْسِيرِ، بَابُ ﴿وَاتَّقُوا يَوْمًا تُرْجَعُونَ فِيهِ إِلَى اللَّهِ﴾، وَأَخْرَجَ حَدِيثَ ابْنِ عَبَّاسٍ ﵄، وَلَفْظُهُ: آخِرُ آيَةٍ نَزَلَتْ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ آيَةُ الرِّبَا(٣).

قَالَ الْحَافِظُ فِي «الْفَتْحِ»: كَذَا تَرْجَمَ الْمُصَنِّفُ ـ أَيِ: الْإِمَامُ الْبُخَارِيُّ ـ

= ومسلم في صحيحه، كتاب التفسير، باب في تفسير آيات متفرقة، رقم الحديث (٣٠١٧)، والإمام أحمد في مسنده، رقم الحديث (١٨٨).

(١) انظر: تفسير ابن كثير (٣/ ٢٦). (٢) انظر: تفسير القرطبي (٤/ ٤٢١).

(٣) أخرجه الإمام البخاري في صحيحه، كتاب التفسير، باب ﴿وَاتَّقُوا يَوْمًا تُرْجَعُونَ فِيهِ إِلَى اللَّهِ﴾، رقم الحديث (٤٥٤٤).

بِقَوْلِهِ: ﴿وَاتَّقُوا يَوْمًا تُرْجَعُونَ فِيهِ إِلَى اللَّهِ﴾، وَأَخْرَجَ هَذَا الْحَدِيثَ بِهَذَا اللَّفْظِ، وَلَعَلَّهُ أَرَادَ أَنْ يَجْمَعَ بَيْنَ قَوْلَي ابْنِ عَبَّاسٍ، فَإِنَّهُ جَاءَ عَنْهُ ذَلِكَ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ، وَجَاءَ عَنْهُ مِنْ وَجْهٍ آخَرَ: آخِرُ آيَةٍ نَزَلَتْ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ: ﴿وَاتَّقُوا يَوْمًا تُرْجَعُونَ فِيهِ إِلَى اللَّهِ﴾، أَخْرَجَهُ الطَّبَرِيُّ مِنْ طُرُقٍ عَنْهُ، وَكَذَا أَخْرَجَهُ مِنْ طُرُقٍ جَمَاعَةٌ مِنَ التَّابِعِينَ، وَزَادَ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ: يَقُولُونَ إِنَّهُ مَكَثَ بَعْدَهَا ﷺ تِسْعَ لَيَالٍ.

وَطَرِيقُ الْجَمْعِ بَيْنَ هَذَيْنِ الْقَوْلَيْنِ: أَنَّ هَذِهِ الْآيَةَ هِيَ خِتَامُ الْآيَاتِ الْمُنَزَّلَةِ فِي الرِّبَا إِذْ هِيَ مَعْطُوفَةٌ عَلَيْهِنَّ(١).

❁ حُكْمُ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي الذِي سَقَطَ عَنْ رَاحِلَتِهِ:

وَهُنَاكَ بِعَرَفَةَ سَقَطَ رَجُلٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ عَنْ رَاحِلَتِهِ، وَهُوَ مُحْرِمٌ، فَمَاتَ، فَأَمَرَ بِهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ يُكَفَّنَ فِي ثَوْبَيْهِ، وَلَا يُمَسَّ بِطِيبٍ، وَأَنْ يُغَسَّلَ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ، وَلَا يُغَطَّى رَأْسُهُ وَلَا وَجْهُهُ، وَأَخْبَرَ أَنَّ اللهَ تَعَالَى يَبْعَثُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مُلَبِّيًا(٢).

❁ فَوَائِدُ الْحَدِيثِ:

قَالَ الْحَافِظُ فِي «الْفَتْحِ»: وَفِي الْحَدِيثِ مِنَ الْفَوَائِدِ:

١ - اِسْتِحْبَابُ تَكْفِينِ الْمُحْرِمِ فِي ثِيَابِ إِحْرَامِهِ.

٢ - وَفِيهِ: أَنَّ إِحْرَامَهُ بَاقٍ، وَأَنَّهُ لَا يُكَفَّنُ فِي الْمَخِيطِ.

---

(١) انظر: فتح الباري (٩/ ٦٦).

(٢) أخرج ذلك: البخاري في صحيحه، كتاب الجنائز، باب الكفن في ثوبين، رقم الحديث (١٢٦٥)، وباب كيف يكفن المحرم، رقم الحديث (١٢٦٧)، ومسلم في صحيحه، كتاب الحج، باب ما يفعل بالمحرم إذا مات، رقم الحديث (١٢٠٦).

٣ ـ وَفِيهِ: التَّكْفِينُ فِي الثِّيَابِ الْمَلْبُوسَةِ.

٤ ـ وَفِيهِ: اسْتِحْبَابُ دَوَامِ التَّلْبِيَةِ إِلَى أَنْ يَنْتَهِيَ الْإِحْرَامُ.

٥ ـ وَأَنَّ الْإِحْرَامَ يَتَعَلَّقُ بِالرَّأْسِ لَا بِالْوَجْهِ[١].

❁ إِفَاضَةُ[٢] رَسُولِ اللهِ ﷺ مِنْ عَرَفَةَ إِلَى الْمُزْدَلِفَةِ[٣]:

فَلَمَّا غَرَبَتِ الشَّمْسُ وَاسْتَحْكَمَ غُرُوبُهَا بِحَيْثُ ذَهَبَتِ الصُّفْرَةُ قَلِيلًا، وَغَابَ الْقُرْصُ، أَفَاضَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مِنْ عَرَفَةَ إِلَى الْمُزْدَلِفَةِ، سَالِكًا طَرِيقَ الْمَأْزِمَيْنِ[٤]، وَهُوَ يُلَبِّي فِي مَسِيرِهِ، وَقَدْ أَرْدَفَ أُسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ رضي الله عنهما، خَلْفَهُ، وَأَفَاضَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِالسَّكِينَةِ[٥]، وَقَدْ ضَمَّ إِلَيْهِ زِمَامَ نَاقَتِهِ، حَتَّى إِنَّ رَأْسَهَا لَيُصِيبُ طَرَفَ رَحْلِهِ، وَهُوَ يَقُولُ ﷺ: «**رُوَيْدًا أَيُّهَا النَّاسُ! عَلَيْكُمْ بِالسَّكِينَةِ، فَإِنَّ الْبِرَّ[٦] لَيْسَ بِالْإِيضَاعِ[٧]**»، وَجَعَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَسِيرُ الْعَنَقَ[٨]، فَإِذَا وَجَدَ

---

(١) انظر: فتح الباري (٣/ ٤٧٩).

(٢) **الإفاضة**: الزحف والدفع في السير بكثرة، ولا يكون إلا عن تفرق وجمع. انظر: النهاية (٣/ ٤٣٦).

(٣) قال ابن الأثير في النهاية (٢/ ٢٨٠): سُمي المشعر الحرام «مزدلفة»؛ لأنه يُتقرب إلى الله فيها.
ومنه قوله تَعَالَى في سورة الزمر آية (٣): ﴿مَا نَعْبُدُهُمْ إِلَّا لِيُقَرِّبُونَآ إِلَى ٱللَّهِ زُلْفَىٰٓ...﴾.

(٤) **الْمَأْزِمين**: بفتح الميم، وإسكان الهمزة وكسر الزاي: موضع معروف بين عرفة والمزدلفة. انظر: زاد المعاد (٢/ ٢٢٨).

(٥) **السكينة**: أي: الوقار والتأني في الحركة والسير. انظر: النهاية (٢/ ٣٤٦).

(٦) قَالَ الحَافِظُ فِي الفَتْحِ (٤/ ٣٣٦): **البر**: بكسر الباء، اسم لكل ما يُتقرب به إلى الله من العمل.

(٧) قَالَ الحَافِظُ فِي الفَتْحِ (٤/ ٣٣٦): **الإيضاع**: السير السريع، فبيَّن رَسُول اللهِ ﷺ أن تكلف الإسراع في السير ليس من البر؛ أي: مما يتقرب به.

(٨) قَالَ الحَافِظُ فِي الفَتْحِ (٤/ ٣٣٠): **العنق**: بفتح العين والنون هو السير الذي بين الإبطاء والإسراع.

فَجْوَةً[1] سَارَ النَّصَّ[2]، وَهُوَ فَوْقَ الْعَنَقِ، وَكُلَّمَا أَتَى حَبْلًا[3] مِنَ الْحِبَالِ أَرْخَى لِلنَّاقَةِ زِمَامَهَا قَلِيلًا حَتَّى تَصْعَدَ.

فَلَمَّا كَانَ فِي الطَّرِيقِ عِنْدَ الشِّعْبِ[4] نَزَلَ ﷺ، فَبَالَ وَتَوَضَّأَ وُضُوءًا خَفِيفًا[5] بِمَاءِ زَمْزَمٍ[6]، فَقَالَ لَهُ أُسَامَةُ ؓ: الصَّلَاةُ يَا رَسُولَ اللهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **«الصَّلَاةُ أَمَامَكَ»**[7].

❁ جَمْعُهُ ﷺ بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ فِي الْمُزْدَلِفَةِ:

ثُمَّ سَارَ رَسُولُ اللهِ ﷺ حَتَّى أَتَى الْمُزْدَلِفَةَ، وَهِيَ الْمَشْعَرُ الْحَرَامُ، فَتَوَضَّأَ فَأَسْبَغَ الْوُضُوءَ، ثُمَّ أَمَرَ بِالْأَذَانِ، فَأَذَّنَ الْمُؤَذِّنُ، ثُمَّ أَقَامَ، فَصَلَّى الْمَغْرِبَ قَبْلَ حَطِّ الرِّحَالِ وَتَبْرِيكِ الْجِمَالِ، فَلَمَّا حَطُّوا رِحَالَهُمْ، أَمَرَ فَأُقِيمَتِ الصَّلَاةُ، فَصَلَّى الْعِشَاءَ رَكْعَتَيْنِ بِإِقَامَةٍ بِلَا أَذَانٍ، وَلَمْ يُصَلِّ بَيْنَهُمَا شَيْئًا، ثُمَّ اضْطَجَعَ

---

(١) **الفجوة**: المتسع. انظر: النهاية (٣/ ٣٧١).

(٢) **النَّصُّ**: نوع من السير سريع. انظر: النهاية (٥/ ٥٥).

(٣) **الحَبْل**: القطعة من الرمل ضخمة ممتدة. انظر: النهاية (١/ ٣٢١).

(٤) **الشِّعب**: بكسر الشين هو ما انفرج بين جبلين. انظر: لسان العرب (٧/ ١٢٨).

(٥) قَالَ الحَافِظُ فِي الفَتْحِ (٤/ ٣٣٤): أي: **خففه** بأن توضأ مرة مرة ـ أي: غسل كل عضو مرة ـ.

(٦) لم يقع في رواية الصحيحين أنه ﷺ توضأ **بماء زمزم**، وإنما وقعت في رواية عبد الله بن أحمد بن حنبل في زياداته على مسند أبيه، رقم الحديث (٥٦٤)، وإسناده حسن.
قَالَ الحَافِظُ فِي الفَتْحِ (٤/ ٣٢٤): فيستفاد منه: الرد على من منع استعمال **ماء زمزم** لغير الشرب.

(٧) أخرج ذلك: البخاري في صحيحه، كتاب الحج، باب السير إذا دفع من عرفة، رقم الحديث (١٦٦٦)، وباب النزول بين عرفة وجمع، رقم الحديث (١٦٦٩)، وباب أمر النبي ﷺ بالسكينة عند الإفاضة، رقم الحديث (١٦٧١)، ومسلم في صحيحه، كتاب الحج، باب حجة النبي ﷺ، رقم الحديث (١٢١٨)، والإمام أحمد في مسنده، رقم الحديث (٦١٥١) (٢١٧٤٢) (٢١٧٦١).

حَتَّى طَلَعَ الْفَجْرُ[(١)].

وَلَمْ يُحْيِ رَسُولُ الله ﷺ تِلْكَ اللَّيْلَةَ - وَهِيَ لَيْلَةُ عِيدِ الْأَضْحَى - وَلَا صَحَّ عَنْهُ ﷺ فِي إِحْيَاءِ لَيْلَتَي الْعِيدَيْنِ شَيْءٌ[(٢)].

قَالَ الْإِمَامُ التِّرْمِذِيُّ فِي «جَامِعِهِ»: وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ: أَنَّهُ لَا يُصَلِّي صَلَاةَ الْمَغْرِبِ دُونَ جَمْعٍ، فَإِذَا أَتَى جَمْعًا، وَهُوَ الْمُزْدَلِفَةُ، جَمَعَ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ بِإِقَامَةٍ وَاحِدَةٍ، وَلَمْ يَتَطَوَّعْ فِيمَا بَيْنَهُمَا، وَهُوَ الذِي اخْتَارَهُ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ وَذَهَبَ إِلَيْهِ، وَهُوَ قَوْلُ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ، قَالَ سُفْيَانُ: وَإِنْ شَاءَ، صَلَّى الْمَغْرِبَ، ثُمَّ تَعَشَّى، وَوَضَعَ ثِيَابَهُ، ثُمَّ أَقَامَ فَصَلَّى الْعِشَاءَ.

وَقَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ: يَجْمَعُ بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ بِالْمُزْدَلِفَةِ، بِأَذَانٍ وَإِقَامَتَيْنِ، يُؤَذِّنُ لِصَلَاةِ الْمَغْرِبِ وَيُقِيمُ، وَيُصَلِّي الْمَغْرِبَ، ثُمَّ يُقِيمُ وَيُصَلِّي الْعِشَاءَ، وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ[(٣)].

❁ إِذْنُهُ ﷺ لِضَعَفَةِ أَهْلِهِ بِالتَّعَجُّلِ إِلَى مِنًى:

وَأَذِنَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي تِلْكَ اللَّيْلَةِ لِضَعَفَةِ أَهْلِهِ مِنَ النِّسَاءِ وَالصِّبْيَانِ أَنْ

---

(١) أخرج ذلك: البخاري في صحيحه، كتاب الحج، باب من الجمع الصلاتين بالمزدلفة، رقم الحديث (١٦٧٢)، وباب من جمع بينهما ولم يتطوع، رقم الحديث (١٦٧٣) (١٦٧٤)، ومسلم في صحيحه، كتاب الحج، باب حجة النبي ﷺ، رقم الحديث (١٢١٨)، والإمام أحمد في مسنده، رقم الحديث (٤٤٥٢)، والترمذي في جامعه، كتاب الحج، باب ما جاء في الجمع بين المغرب والعشاء بالمزدلفة، رقم الحديث (٨٨٧)، وابن حبان في صحيحه، كتاب الحج، باب ذكر وصف حجة المصطفى ﷺ، رقم الحديث (٣٩٤٤).

(٢) انظر: زاد المعاد (٢/ ٢٢٨).

قلت: وأما ما رواه ابن ماجه في سننه، كتاب الصيام، باب فيمن قام ليلتي العيد، رقم الحديث (١٧٨٢)، عن أبي أُمامة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «**من قام ليلتي العيدين، محتسبًا لله لم يمت قلبه يوم تموت القلوب**». فإسناده ضعيف جدًا.

(٣) انظر: جامع الترمذي (٢/ ٣٩٩).

يَتَقَدَّمُوا إِلَى مِنًى قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ، وَكَانَ ذَلِكَ عِنْدَ غَيْبُوبَةِ الْقَمَرِ، وَأَمَرَهُمْ أَنْ لَا يَرْمُوا الْجَمْرَةَ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ.

رَوَى الشَّيْخَانِ فِي «صَحِيحَيْهِمَا» عَنْ عَائِشَةَ ﷺ قَالَتْ: نَزَلْنَا الْمُزْدَلِفَةَ، فَاسْتَأْذَنَتِ النَّبِيَّ ﷺ سَوْدَةُ أَنْ تَدْفَعَ قَبْلَ حَطْمَةِ(١) النَّاسِ، وَكَانَتِ امْرَأَةً بَطِيئَةً(٢)، فَأَذِنَ لَهَا، فَدَفَعَتْ قَبْلَ حَطْمَةِ النَّاسِ، وَأَقَمْنَا حَتَّى أَصْبَحْنَا نَحْنُ، ثُمَّ دَفَعْنَا بِدَفْعِهِ، فَلَأَنْ أَكُونُ اسْتَأْذَنْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَمَا اسْتَأْذَنَتْ سَوْدَةُ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ مَفْرُوحٍ بِهِ(٣).

وَرَوَى الشَّيْخَانِ كَذَلِكَ فِي «صَحِيحَيْهِمَا» عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ قَالَ: أَنَا(٤) مِمَّنْ قَدَّمَ النَّبِيُّ ﷺ لَيْلَةَ الْمُزْدَلِفَةِ فِي ضَعَفَةِ أَهْلِهِ(٥).

وَرَوَى أَبُو دَاوُدَ فِي «سُنَنِهِ»، وَالْإِمَامُ أَحْمَدُ فِي «مُسْنَدِهِ» بِسَنَدٍ حَسَنٍ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبَّاسٍ ﷺ قَالَ: قَدَّمَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ أُغَيْلِمَةَ(٦) بَنِي عَبْدِ الْمُطَّلِبِ، عَلَى حُمُرَاتٍ(٧) لَنَا مِنْ جَمْعٍ، فَجَعَلَ يَلْطَخُ(٨) أَفْخَاذَنَا، وَيَقُولُ:

---

(١) قَالَ الحَافِظُ فِي الفَتْحِ (٤/ ٣٤٦): **الحطمة**: بفتح الحاء وسكون الطاء: الزحمة.

(٢) في رواية أخرى في الصحيح: ثقيلة.

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الحج، باب من قدّم ضعفة أهله بليل، رقم الحديث (١٦٨١)، ومسلم في صحيحه، كتاب الحج، باب استحباب تقديم دفع الضعفة من النساء وغيرهن، رقم الحديث (١٢٩٠)، والإمام أحمد في مسنده، رقم الحديث (٢٥٣١٤).

(٤) كان عمر عبد الله بن عباس ﷺ في حجة الوداع ثلاثة عشرة سنة.

(٥) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الحج، باب من قدّم **ضعفة أهله** بليل، رقم الحديث (١٦٧٨)، ومسلم في صحيحه، كتاب الحج، باب استحباب تقديم دفع الضعفة من النساء وغيرهن، رقم الحديث (١٢٩٣) (٣٠١).

(٦) **أُغيلمة**: تصغير أَغْلِمة: جمع غلام في القياس، ولم يَرد في جمعه أغلمة، وإنما قالوا: غِلْمة، ومثله أُصيبية تصغير صِبية. انظر: النهاية (٣/ ٣٤٣)، جامع الأصول (٣/ ٢٦٠).

(٧) **حُمْرات**: بضم الحاء: جمع حُمُر، والحُمُر جمع حمار. انظر: جامع الأصول (٣/ ٢٦٠).

(٨) **اللَّطْخ**: ضَرب لين بباطن الكف. انظر: جامع الأصول (٣/ ٢٦٠).

«أُبَيْنِيَّ[١]، لَا تَرْمُوا الْجَمْرَةَ، حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ»[٢].

❁ وُقُوفُ رَسُولِ اللهِ ﷺ بِالْمَشْعَرِ الْحَرَامِ[٣] ثُمَّ دَفْعُهُ إِلَى مِنًى:

فَلَمَّا طَلَعَ الْفَجْرُ قَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَصَلَّى بِالنَّاسِ الصُّبْحَ مُغْلِسًا[٤] بِأَذَانٍ وَإِقَامَةٍ، وَذَلِكَ يَوْمَ النَّحْرِ[٥]، وَهُوَ يَوْمُ الْحَجِّ الْأَكْبَرِ، وَهُوَ يَوْمُ الْأَذَانِ بِبَرَاءَةِ اللهِ وَرَسُولِهِ مِنْ كُلِّ مُشْرِكٍ، وَكَانَ يَوْمَ السَّبْتِ.

ثُمَّ رَكِبَ رَسُولُ اللهِ ﷺ نَاقَتَهُ الْقَصْوَاءَ حَتَّى أَتَى الْمَشْعَرَ الْحَرَامَ، فَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ، وَدَعَا اللهَ وَكَبَّرَهُ وَهَلَّلَهُ وَوَحَّدَهُ، وَلَمْ يَزَلْ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَاقِفًا حَتَّى أَسْفَرَ جِدًّا، وَذَلِكَ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ[٦].

---

(١) **الأُبَيْنِي**: بوزن الأعيمي: تصغير الأبنى بوزن الأعمى، وهو جمع ابن. انظر: جامع الأصول (٣/ ٢٦٠).

(٢) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب المناسك، باب التعجيل من جَمع، رقم الحديث (١٩٤٠)، والإمام أحمد في مسنده، رقم الحديث (٢٠٨٢) (٣٠٠٣)، وابن ماجه في سننه، كتاب المناسك، باب من تقدم من جمع إلى منى لرمي الجمار، رقم الحديث (٣٠٢٥)، وأورده الحافظ في الفتح (٤/ ٣٤٤)، وحسن إسناده.

(٣) قَالَ الحَافِظُ فِي الفَتْحِ (٤/ ٣٤٢): **المشعر**: بفتح الميم والعين، سُمي مشعر؛ لأنه معلم للعبادة، والحرام: لأنه من الحرم أو لحرمته.

(٤) **الْغَلَس**: ظلمة آخر الليل إذا اختلطت بضوء الصبح. انظر: النهاية (٣/ ٣٣٩).

(٥) وهو يوم الأضحى، وهو أحب الأيام إلى الله، فقد أخرج ابن حبان في صحيحه، رقم الحديث (٢٨١١)، والطحاوي في شرح مشكل الآثار، رقم الحديث (١٣١٩) بسند صحيح عن عبد الله بن قُرط ﷺ قال: قال رَسُول اللهِ ﷺ: «**أحب الأيام إلى الله ﷻ يوم النحر، ثم يوم القر**»، ويوم القر: هو يوم الغد من يوم النحر، وهو الحادي عشر من ذي الحجة، سمي بذلك لأن الناس يقرون فيه بمنى؛ أي: يسكنون ويقيمون. انظر: النهاية (٤/ ٣٣).

(٦) أخرج ذلك: الإمام مسلم في صحيحه، كتاب الحج، باب حجة النبي ﷺ، رقم الحديث (١٢١٨)، وابن حبان في صحيحه، كتاب الحج، باب وصف حجة المصطفى ﷺ، رقم الحديث (٣٩٤٤).

وَأَخْبَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ النَّاسَ حِينَ وَقَفَ عَلَى الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ أَنَّ الْمُزْدَلِفَةَ كُلَّهَا مَوْقِفٌ فَقَالَ: «**وَقَفْتُ هَاهُنَا، والْمُزْدَلِفَةُ كُلُّهَا مَوْقِفٌ، وَارْفَعُوا عَنْ بَطْنِ مُحَسِّرٍ**»(١).

وَفِي رِوَايَةٍ أُخْرَى قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**هَذَا قُزَحُ**(٢)**، وَهُوَ الْمَوْقِفُ وَجَمْعٌ**(٣) **كُلُّهَا مَوْقِفٌ**»(٤).

❁ حَدِيثُ عُرْوَةَ بْنِ مُضَرِّسٍ(٥) الطَّائِيِّ ﷺ:

وَهُنَاكَ سَأَلَ عُرْوَةُ بْنُ مُضَرِّسٍ الطَّائِيُّ ﷺ رَسُولَ اللهِ ﷺ، فَقَالَ: أَتَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ، وَهُوَ بِمُزْدَلِفَةَ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، جِئْتُ مِنْ جَبَلَيْ طَيْءٍ، أَكْلَلْتُ(٦) مَطِيَّتِي(٧)، وَأَتْعَبْتُ نَفْسِي، وَاللهِ مَا تَرَكْتُ مِنْ حَبْلٍ، إِلَّا وَقَفْتُ عَلَيْهِ، فَهَلْ لِي مِنْ حَجٍّ؟

فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**مَنْ شَهِدَ مَعَنَا هَذِهِ الصَّلَاةَ** ـ صَلَاةَ الْفَجْرِ

---

(١) أخرج ذلك: الإمام مسلم في صحيحه، كتاب الحج، باب ما جاء أن عرفة كلها موقف، رقم الحديث (١٢١٨) (١٤٩)، والطحاوي في شرح مشكل الآثار، رقم الحديث (١١٩٤)، وابن حبان في صحيحه، كتاب الحج، باب وقوف الحاج بعرفات والمزدلفة، رقم الحديث (٣٨٥٤)، والإمام أحمد في مسنده، رقم الحديث (١٦٧٥١) (١٤٤٤٠)، وابن ماجه في سننه، كتاب المناسك، باب الذبح، رقم الحديث (٣٠٤٨).

(٢) **قُزَح**: بضم القاف وفتح الزاي: هو العَلَم ـ أي: جبل ـ الذي يقف عنده الإمام بالمزدلفة. انظر: النهاية (٤/ ٥١).

(٣) **جَمْعٌ**: هي المزدلفة، وتقدم ذلك.

(٤) أخرج ذلك: الإمام أحمد في مسنده، رقم الحديث (١٣٤٨)، وأبو داود في سننه، كتاب المناسك، باب الصلاة بجمع، رقم الحديث (١٩٣٥) وإسناده حسن.

(٥) قَالَ الحَافِظُ فِي الفَتْحِ (٤/ ٣٤٥): **مُضَرِّس**: بضم الميم وفتح الضاد وتشديد الراء المكسورة.

(٦) **أَكْلَلْتُ**: أَتْعَبْتُ. انظر: لسان العرب (١٢/ ١٤٢).

(٧) **الْمَطِيَّةُ**: بفتح الميم: هي الناقة التي يُركب مَطاها؛ أي: ظهرها. انظر: النهاية (٤/ ٢٩٠).

بِالْمُزْدَلِفَةِ ـ وَوَقَفَ مَعَنَا حَتَّى نَدْفَعَ، وَقَدْ وَقَفَ بِعَرَفَةَ قَبْلَ ذَلِكَ لَيْلًا أَوْ نَهَارًا، فَقَدْ تَمَّ حَجُّهُ وَقَضَى تَفَثَهُ[١]».

❁ جَمْعُ رَسُولِ اللهِ ﷺ الْجِمَارَ:

وَأَمَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ ابْنَ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما، غَدَاةَ يَوْمِ النَّحْرِ أَنْ يَلْتَقِطَ لَهُ حَصَى الْجِمَارِ؛ فَالْتَقَطَ لَهُ سَبْعَ حَصَيَاتٍ مِنْ حَصَى الْخَذْفِ[٢]، فَلَمَّا وَضَعَهُنَّ فِي يَدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**نَعَمْ، بِأَمْثَالِ هَؤُلَاءِ، وَإِيَّاكُمْ وَالْغُلُوَّ فِي الدِّينِ، فَإِنَّمَا أَهْلَكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمُ الْغُلُوُّ فِي الدِّينِ**»[٣].

ثُمَّ دَفَعَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مِنَ الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ، مُخَالِفًا لِلْمُشْرِكِينَ الذِينَ كَانُوا لَا يُفِيضُونَ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ، وَأَرْدَفَ خَلْفَهُ الْفَضْلَ بْنَ الْعَبَّاسِ[٤] رضي الله عنهما، وَكَانَ رَجُلًا حَسَنَ الشَّعْرِ أَبْيَضَ وَسِيمًا، وَانْطَلَقَ

---

(١) **التفث**: المناسك. انظر: تفسير ابن كثير (٥/٤١٧).

ومنه قوله تَعَالَى في سورة الحج آية (٢٩): ﴿ثُمَّ لْيَقْضُوا تَفَثَهُمْ وَلْيُوفُوا نُذُورَهُمْ وَلْيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ ۝٢٩﴾.

والحديث أخرجه الإمام أحمد في مسنده، رقم الحديث (١٦٢٠٨)، والطحاوي في شرح مشكل الآثار، رقم الحديث (٤٦٩١) (٤٦٩٢) (٤٦٩٣)، والترمذي في جامعه، كتاب الحج، باب ما جاء من أدرك الإمام بجمع... رقم الحديث (٩٠٦)، وابن حبان في صحيحه، كتاب الحج، باب ما يجب على المرء من الوقوف بعرفات في حجه، رقم الحديث (٣٨٥٠)، وإسناده صحيح.

(٢) **الخذف**: الصغار. انظر: النهاية (١/٣٤٣).

(٣) أخرجه الإمام أحمد في مسنده، رقم الحديث (١٨٢١) (١٨٥١)، وابن حبان في صحيحه، كتاب الحج، باب رمي جمرة العقبة، رقم الحديث (٣٨٧١)، والنسائي في السنن الكبرى، كتاب المناسك، باب التقاط الحصى، رقم الحديث (٤٠٤٩)، وإسناده صحيح على شرط مسلم.

(٤) كان رَسُول اللهِ ﷺ أردف خلفه أسامة بن زيد رضي الله عنهما من عرفة إلى مزدلفة، ثم أردف **الفضل بن العباس** رضي الله عنهما من المزدلفة إلى منى، وقد روى ذلك البخاري في صحيحه، =

أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ ﷺ فِي سُبَّاقِ قُرَيْشٍ[(١)].

فَلَمَّا دَفَعَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مَرَّتْ بِهِ ظُعُنٌ[(٢)] يَجْرِينَ، فَطَفِقَ[(٣)] الْفَضْلُ ﷺ يَنْظُرُ إِلَيْهِنَّ، فَوَضَعَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَدَهُ عَلَى وَجْهِ الْفَضْلِ، فَحَوَّلَ الْفَضْلُ وَجْهَهُ إِلَى الشِّقِّ الْآخَرِ يَنْظُرُ، فَحَوَّلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَدَهُ مِنَ الشِّقِّ الْآخَرِ عَلَى وَجْهِ الْفَضْلِ، يَصْرِفُ وَجْهَهُ مِنَ الشِّقِّ الْآخَرِ يَنْظُرُ، حَتَّى أَتَى بَطْنَ مُحَسِّرٍ[(٤)].

❁ سُؤَالُ الرَّجُلِ عَنْ أُمِّهِ:

وَفِي مَسِيرِهِ ﷺ إِلَى مِنًى أَتَاهُ رَجُلٌ فَسَأَلَهُ عَنْ أُمِّهِ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ إِنَّ أُمِّي عَجُوزٌ كَبِيرَةٌ، وَإِنْ حَمَلْتُهَا لَمْ تَسْتَمْسِكْ، وَإِنْ رَبَطْتُهَا خَشِيتُ أَنْ أَقْتُلَهَا، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **«أَرَأَيْتَ لَوْ كَانَ عَلَى أُمِّكَ دَيْنٌ أَكُنْتَ قَاضِيهِ؟»**.

قَالَ: نَعَمْ.

فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **«فَحُجَّ عَنْ أُمِّكَ»**[(٥)].

= رقم الحديث (١٦٨٦) عن ابن عباس ﷺ، ومسلم في صحيحه، كتاب الحج، باب استحباب إدامة الحاج التلبية، رقم الحديث (١٢٨٠) عن أسامة بن زيد ﷺ.

(١) أخرج ذلك البخاري في صحيحه، كتاب الحج، باب متى يُدفع من جمع، رقم الحديث (١٦٨٤)، ومسلم في صحيحه، كتاب الحج، باب حجة النبي ﷺ، رقم الحديث (١٢١٨)، والإمام أحمد في مسنده، رقم الحديث (٨٤).

(٢) **الظُّعُنُ**: بضم الظاء: النساء. انظر: النهاية (٣/ ١٤٣).

(٣) **طفق**: جعل. انظر: النهاية (٣/ ١١٨).

(٤) أخرج ذلك: مسلم في صحيحه، كتاب الحج، باب حجة النبي ﷺ، رقم الحديث (١٢١٨)، وابن حبان في صحيحه، كتاب الحج، باب ذكر وصف حجة المصطفى ﷺ، رقم الحديث (٣٩٤٤).

(٥) أخرجه الإمام أحمد في مسنده، رقم الحديث (٣٣٧٧)، والطحاوي في شرح مشكل الآثار، رقم الحديث (٢٥٣٧) وإسناده صحيح.

❁ وُصُولُ رَسُولِ اللهِ ﷺ إِلَى وَادِي مُحَسِّرٍ:

وَكَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَسِيرُ سَيْرًا لَيِّنًا، وَعَلَيْهِ السَّكِينَةُ، فَلَمَّا أَتَى مُحَسِّرًا حَرَّكَ(١) نَاقَتَهُ قَلِيلًا(٢).

قَالَ ابْنُ الْقَيِّمِ رَحِمَهُ اللهُ: وَهَذِهِ كَانَتْ عَادَتُهُ ﷺ فِي الْمَوَاضِعِ التِي نَزَلَ فِيهَا بَأْسُ اللهِ بِأَعْدَائِهِ، فَإِنَّ هُنَالِكَ أَصَابَ أَصْحَابَ الْفِيلِ مَا قَصَّ اللهُ عَلَيْنَا، وَلِذَلِكَ سُمِّيَ ذَلِكَ الْوَادِي وَادِي مُحَسِّرٍ؛ لِأَنَّ الْفِيلَ حَسَرَ فِيهِ؛ أَيْ: أَعْيَى، وَانْقَطَعَ عَنِ الذَّهَابِ إِلَى مَكَّةَ، وَكَذَلِكَ فَعَلَ ﷺ فِي سُلُوكِهِ الْحِجْرَ دِيَارَ ثَمُودَ، فَإِنَّهُ تَقَنَّعَ بِثَوْبِهِ، وَأَسْرَعَ السَّيْرَ(٣).

وَلَمَّا أَوْضَعَ(٤) رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي وَادِي مُحَسِّرٍ، قَالَ لِلنَّاسِ: «**عَلَيْكُمْ بِحَصَى الخَذْفِ الذِي يُرْمَى بِهِ الْجَمْرَةُ**»، ثُمَّ أَمَرَهُمْ بِالسَّكِينَةِ، وَقَالَ: «**لِتَأْخُذْ أُمَّتِي مَنْسَكَهَا، فَإِنِّي لَا أَدْرِي لَعَلِّي لَا أَلْقَاهُمْ بَعْدَ عَامِهِمْ هَذَا**»(٥).

❁ رَمْيُ رَسُولِ اللهِ ﷺ جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ يَوْمَ النَّحْرِ:

ثُمَّ سَلَكَ رَسُولُ اللهِ ﷺ الطَّرِيقَ الْوُسْطَى التِي تَخْرُجُ عَلَى الْجَمْرَةِ، وَكَانَ يُلَبِّي فِي مَسِيرِهِ ذَلِكَ حَتَّى شَرَعَ فِي الرَّمْيِ.

---

(١) في رواية أخرى في مسند الإمام أحمد، رقم الحديث (٦١٣): **قَرَعَ** ـ أي: ضربها بسوطه ـ. انظر: النهاية (٤/ ٣٨).

(٢) أخرج ذلك: الإمام مسلم في صحيحه، كتاب الحج، باب حجة النبي ﷺ، رقم الحديث (١٢١٨)، والإمام أحمد في مسنده، رقم الحديث (١٤٥٥٣) (٢١٨١٢).

(٣) انظر: زاد المعاد (٢/ ٢٣٦)، وقد ذكرنا ـ في غزوة تبوك ـ ما فعل رسول الله ﷺ عندما مرَّ على ديار ثمود، فراجعه.

(٤) **أوضع**: أسرع. انظر: النهاية (٥/ ١٧١).

(٥) أخرج ذلك: الإمام أحمد في مسنده، رقم الحديث (١٤٥٥٣)، وابن ماجه في سننه، كتاب المناسك، باب الوقوف بجمع، رقم الحديث (٣٠٢٣)، وإسناده صحيح على شرط مسلم.

رَوَى الْإِمَامُ الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﵄ قَالَ: إِنَّ أُسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ ﵄ كَانَ رَدِفَ النَّبِيِّ ﷺ مِنْ عَرَفَةَ إِلَى الْمُزْدَلِفَةِ، ثُمَّ أَرْدَفَ الْفَضْلَ مِنَ الْمُزْدَلِفَةِ إِلَى مِنًى، فَكِلَاهُمَا قَالَا: لَمْ يَزَلِ النَّبِيُّ ﷺ يُلَبِّي حَتَّى رَمَى جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ(١).

فَلَمَّا أَتَى رَسُولُ اللهِ ﷺ جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ - وَهِيَ الْجَمْرَةُ الْكُبْرَى - وَقَفَ فِي أَسْفَلِ الْوَادِي، وَجَعَلَ الْبَيْتَ عَنْ يَسَارِهِ، وَمِنًى عَنْ يَمِينِهِ، وَاسْتَقْبَلَ الْجَمْرَةَ، وَهُوَ عَلَى رَاحِلَتِهِ، وَمَعَهُ بِلَالٌ وَأُسَامَةُ ﵄، أَحَدُهُمَا آخِذٌ بِخِطَامِ نَاقَتِهِ، وَالْآخَرُ يُظَلِّلُهُ بِثَوْبٍ مِنَ الشَّمْسِ، وَكَانَ الْوَقْتُ ضُحًى، فَرَمَاهَا ﷺ مِنْ بَطْنِ الْوَادِي بِسَبْعِ حَصَيَاتٍ، مِثْلِ حَصَى الْخَذْفِ، يُكَبِّرُ مَعَ كُلِّ حَصَاةٍ مِنْهَا، وَهُوَ يَقُولُ: **«لِتَأْخُذُوا مَنَاسِكَكُمْ، فَإِنِّي لَا أَدْرِي لَعَلِّي لَا أَحُجُّ بَعْدَ حَجَّتِي هَذِهِ»**(٢).

رَوَى الْإِمَامُ أَحْمَدُ فِي «مُسْنَدِهِ»، وَالتِّرْمِذِيُّ فِي «جَامِعِهِ» بِسَنَدٍ حَسَنٍ عَنْ قُدَامَةَ بْنِ عَبْدِ اللهِ الْعَامِرِيِّ ﵁ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَوْمَ النَّحْرِ يَرْمِي الْجَمْرَةَ عَلَى نَاقَتِهِ، لَا ضَرْبٌ، وَلَا طَرْدٌ، وَلَا إِلَيْكَ إِلَيْكَ(٣).

وَازْدَحَمَ النَّاسُ عِنْدَ الرَّمْيِ، فَأَمَرَهُمْ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِالرَّوِيَّةِ فِي الرَّمْيِ، فَقَدْ أَخْرَجَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ فِي «مُسْنَدِهِ» وَأَبُو دَاوُدَ فِي «سُنَنِهِ» بِسَنَدٍ حَسَنٍ عَنْ أُمِّ

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الحج، باب التلبية والتكبير غداة النحر حين يرمي الجمرة، رقم الحديث (١٦٨٦).

(٢) أخرج ذلك كله: الإمام مسلم في صحيحه، كتاب الحج، باب استحباب رمي جمرة العقبة يوم النحر راكبًا، رقم الحديث (١٢٩٧) (١٢٩٨) (٣١٢)، والإمام أحمد في مسنده، رقم الحديث (١٤٤١٩) (٢٧٢٥٩).

(٣) أخرجه الإمام أحمد في مسنده، رقم الحديث (١٥٤١١)، والترمذي في جامعه، كتاب الحج، باب ما جاء في كراهية طرد الناس عند رمي الجمار، رقم الحديث (٩١٩).
وقال الترمذي: حديث قدامة بن عبد الله حديث حسن صحيح.
وقد تقدم شرح هذا الحديث عند الكلام على سعي النبي ﷺ بين الصفا والمروة، فراجعه.

جُنْدُبِ الْأَزْدِيَّةِ رضي الله عنها قَالَتْ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَرْمِي جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ مِنْ بَطْنِ الْوَادِي يَوْمَ النَّحْرِ، وَهُوَ يَقُولُ: **«يَا أَيُّهَا النَّاسُ، لَا يَقْتُلْ بَعْضُكُمْ بَعْضًا، وَلَا يُصِيبُ بَعْضُكُمْ، وَإِذَا رَمَيْتُمُ الْجَمْرَةَ، فَارْمُوهَا بِمِثْلِ حَصَى الْخَذْفِ»**(١).

❁ خُطْبَةُ رَسُولِ اللهِ ﷺ بِمِنًى يَوْمَ النَّحْرِ:

ثُمَّ خَطَبَ رَسُولُ اللهِ ﷺ النَّاسَ بِمِنًى حِينَ ارْتَفَعَ الضُّحَى، وَهُوَ وَاقِفٌ بَيْنَ الْجَمَرَاتِ عَلَى نَاقَتِهِ، وَقِيلَ: عَلَى بَغْلَةٍ شَهْبَاءَ، وَعَلِيٌّ رضي الله عنه يُعَبِّرُ عَنْهُ، وَالنَّاسُ بَيْنَ قَائِمٍ وَقَاعِدٍ، وَأَعَادَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي خُطْبَتِهِ هَذِهِ بَعْضَ مَا كَانَ أَلْقَاهُ فِي خُطْبَةِ عَرَفَةَ، وَذَلِكَ لِكَثْرَةِ الْجَمْعِ الذِي اجْتَمَعَ حَوْلَهُ.

وَقَرَّرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي خُطْبَتِهِ هَذِهِ تَحْرِيمَ الزِّنَى، وَالْأَمْوَالِ، وَالْأَعْرَاضِ، وَذَكَرَ حُرْمَةَ يَوْمِ النَّحْرِ، وَحُرْمَةَ مَكَّةَ عَلَى جَمِيعِ الْبِلَادِ، فَكَانَ مِمَّا قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **«أَلَا إِنَّ الزَّمَانَ قَدِ اسْتَدَارَ كَهَيْئَتِهِ يَوْمَ خَلَقَ اللهُ السَّمٰوَاتِ وَالْأَرْضَ(٢)، السَّنَةُ اثْنَا عَشَرَ شَهْرًا، مِنْهَا أَرْبَعَةٌ حُرُمٌ، ثَلَاثٌ**

---

(١) أخرجه الإمام أحمد في مسنده، رقم الحديث (١٦٠٨٧) (٢٧١١٠).

(٢) قال الإمام البغوي في شرح السُّنَّة (٧/ ٢٢٠ ـ ٢٢٢): معناه: أن العرب كانت في الجاهلية قد بدّلت أشهر الحُرم، وذلك أنهم كانوا يعتقدون تعظيم هذه الأشهر الحرم، ويتحرَّجون فيها عن القتال، فاستحل بعضهم القتال فيها من أجل أن عامة معايشهم كانت من الصيد والغارة، فكان يشق عليهم الكف عن ذلك ثلاثة اشهر على التوالي، وكانوا إذا استحلّوا شهرًا منها، حَرَّموا مكانه شهرًا آخر، وهو النسيء الذي ذكره الله ﷻ في سورة التوبة آية (٣٧)، فقال: ﴿إِنَّمَا ٱلنَّسِىٓءُ زِيَادَةٌ فِى ٱلْكُفْرِ﴾. ومعنى: **النسيء**: تأخير تحريم رجب إلى شعبان، والمحرم إلى صفر، مأخوذ من نسأت الشيء: إذا أخّرته... إلى أن كان العام الذي حج فيه النبي ﷺ، فوافى حجهم شهر الحج المشروع، وهو ذو الحجة، فوقف بعرفة اليوم التاسع، وخطب اليوم العاشر بمنى، وأعلمهم أن أشهر النسيء قد تناسخت باستدارة الزمان، وعاد الأمر إلى ما وضع الله عليه حساب الأشهر يوم خلق السمٰوات والأرض، وأمرهم بالمحافظة عليه، لئلا يتبدل في مستأنف الأيام.

مُتَوَالِيَاتٌ: ذُو الْقِعْدَةِ، وَذُو الْحِجَّةِ، وَالْمُحَرَّمُ، وَرَجَبُ مُضَرَ[١] **الذِي بَيْنَ جُمَادَى وَشَعْبَانَ»**.

ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**أَيُّ يَوْمٍ هَذَا؟**».

قُلْنَا: اللهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ.

فَسَكَتَ رَسُولُ اللهِ ﷺ حَتَّى ظَنَنَّا أَنَّهُ سَيُسَمِّيهِ بِغَيْرِ اسْمِهِ، فَقَالَ: «**أَلَيْسَ يَوْمَ النَّحْرِ؟**».

قُلْنَا: بَلَى، ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**أَيُّ شَهْرٍ هَذَا؟**».

قُلْنَا: اللهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ.

فَسَكَتَ حَتَّى ظَنَنَّا أَنَّهُ سَيُسَمِّيهِ بِغَيْرِ اسْمِهِ، فَقَالَ: «**أَلَيْسَ ذَا الْحِجَّةِ؟**».

قُلْنَا: بَلَى، ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**أَيُّ بَلَدٍ هَذَا؟**».

قُلْنَا: اللهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ.

فَسَكَتَ حَتَّى ظَنَنَّا أَنَّهُ سَيُسَمِّيهِ بِغَيْرِ اسْمِهِ، فَقَالَ: «**أَلَيْسَتِ الْبَلْدَةَ؟**».

قُلْنَا: بَلَى.

فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**فَإِنَّ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ وَأَعْرَاضَكُمْ عَلَيْكُمْ حَرَامٌ كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا، فِي شَهْرِكُمْ هَذَا، فِي بَلَدِكُمْ هَذَا، وَسَتَلْقَوْنَ رَبَّكُمْ فَيَسْأَلُكُمْ عَنْ أَعْمَالِكُمْ، أَلَا فَلَا تَرْجِعُوا بَعْدِي كُفَّارًا أَوْ ضُلَّالًا يَضْرِبُ بَعْضُكُمْ رِقَابَ بَعْضٍ، أَلَا لِيُبَلِّغِ الشَّاهِدُ الْغَائِبَ، فَلَعَلَّ بَعْضَ مَنْ يُبَلِّغُهُ يَكُونُ أَوْعَى لَهُ مِنْ بَعْضِ مَنْ سَمِعَهُ، أَلَا هَلْ بَلَّغْتُ**»[٢].

---

(١) قَالَ الحَافِظُ فِي الفَتْحِ (٩/ ٢٢١): إضافة شهر رجب إلى قبيلة مُضر؛ لأنهم كانوا متمسكين بتعظيمه، بخلاف غيرهم.

(٢) أخرج ذلك: البخاري في صحيحه، كتاب الحج، باب الخطبة في منى، رقم الحديث (١٧٣٩) (١٧٤١)، وكتاب المغازي، باب حجة الوداع، رقم الحديث (٤٤٠٦)، ومسلم =

وَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَلَا إِنَّمَا هُنَّ أَرْبَعٌ: لَا تُشْرِكُوا بِاللهِ شَيْئًا، وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللهُ إِلَّا بِالْحَقِّ، وَلَا تَزْنُوا، وَلَا تَسْرِقُوا»[(١)].

«أَلَا وَإِنِّي فَرَطُكُمْ عَلَى الْحَوْضِ أَنْظُرُكُمْ، وَإِنِّي مُكَاثِرٌ بِكُمُ الْأُمَمَ، فَلَا تُسَوِّدُوا وَجْهِي، أَلَا وَقَدْ رَأَيْتُمُونِي وَسَمِعْتُمْ مِنِّي، وَسَتُسْأَلُونَ عَنِّي، فَمَنْ كَذَبَ عَلَيَّ، فَلْيَتَبَوَّأْ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ، أَلَا وَإِنِّي مُسْتَنْقِذٌ رِجَالًا، وَمُسْتَنْقَذٌ مِنِّي آخَرُونَ، فَأَقُولُ: يَا رَبِّ أَصْحَابِي!، فَيُقَالُ: إِنَّكَ لَا تَدْرِي مَا أَحْدَثُوا بَعْدَكَ»[(٢)].

وَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَلَا لَا يَجْنِي[(٣)] جَانٍ إِلَّا عَلَى نَفْسِهِ، وَلَا يَجْنِي وَالِدٌ عَلَى وَلَدِهِ، وَلَا مَوْلُودٌ عَلَى وَالِدِهِ، أَلَا إِنَّ الشَّيْطَانَ قَدْ أَيِسَ أَنْ يُعْبَدَ فِي بَلَدِكُمْ هَذَا أَبَدًا، وَلَكِنْ سَتَكُونُ لَهُ طَاعَةٌ فِي بَعْضِ مَا تَحْتَقِرُونَ مِنْ أَعْمَالِكُمْ»[(٤)].

= في صحيحه، كتاب القسامة والمحاربين، باب تغليظ تحريم الدماء والأعراض والأموال، رقم الحديث (١٦٧٩)، والإمام أحمد في مسنده، رقم الحديث (٢٠٣٨٦)، والطحاوي في شرح مشكل الآثار، رقم الحديث (٤٣) (١٤٥٤)، والنسائي في السنن الكبرى، كتاب المناسك، باب وقت الخطبة يوم النحر، رقم الحديث (٤٠٧٩).

(١) أخرجه الإمام أحمد في مسنده، رقم الحديث (١٨٩٨٩)، وإسناده صحيح.

(٢) أخرج ذلك: الإمام أحمد في مسنده، رقم الحديث (٢٣٤٩٧)، وابن ماجه في سننه، كتاب المناسك، باب الخطبة يوم النحر، رقم الحديث (٣٠٥٧)، والطحاوي في شرح مشكل الآثار، رقم الحديث (٤٢)، وإسناده صحيح.

(٣) **الجناية**: الذنب والجُرم وما يفعله الإنسان مما يوجب عليه العذاب، أو القصاص في الدنيا والآخرة، والمعنى: أنه لا يُطَالَب بجناية غيره من أقاربه وأباعده، فإذا جنى أحدهما جناية لا يعاقب بها الآخر، كقوله تَعَالَى في سورة الإسراء آية (١٥): ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ﴾. انظر: النهاية (١/ ٢٩٨).

(٤) أخرج ذلك: الترمذي في جامعه، كتاب التفسير، باب ومن سورة التوبة، رقم الحديث (٣٣٤١)، وابن ماجه في سننه، كتاب المناسك، باب الخطبة يوم النحر، رقم الحديث (٣٠٥٥)، والنسائي في السنن الكبرى، كتاب المناسك، باب يوم الحج الأكبر، رقم الحديث (٤٠٨٥)، وأورده ابن الأثير في جامع الأصول، رقم الحديث (٥٢)، وإسناده صحيح.

وَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «اُعْبُدُوا رَبَّكُمْ[١]، وَصَلُّوا خَمْسَكُمْ، وَصُومُوا شَهْرَكُمْ، وَأَدُّوا زَكَاةَ أَمْوَالِكُمْ، وَأَطِيعُوا ذَا أَمْرِكُمْ، تَدْخُلُوا جَنَّةَ رَبِّكُمْ»[٢].

وَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «نَضَّرَ اللهُ امْرَأً سَمِعَ مَقَالَتِي فَبَلَّغَهَا، فَرُبَّ حَامِلِ فِقْهٍ غَيْرِ فَقِيهٍ، وَرُبَّ حَامِلِ فِقْهٍ إِلَى مَنْ هُوَ أَفْقَهُ مِنْهُ، ثَلَاثٌ لَا يَغِلُّ[٣] عَلَيْهِنَّ قَلْبُ مُؤْمِنٍ: إِخْلَاصُ الْعَمَلِ للهِ، وَالنَّصِيحَةُ لِوُلَاةِ الْمُسْلِمِينَ[٤]، وَلُزُومُ جَمَاعَتِهِمْ، فَإِنَّ دَعْوَتَهُمْ تُحِيطُ مِنْ وَرَائِهِمْ»[٥].

وَأَمَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ النَّاسَ فِي خُطْبَتِهِ هَذِهِ بِالسَّمْعِ وَالطَّاعَةِ لِمَنْ قَادَهُمْ بِكِتَابِ اللهِ، وَإِنْ كَانَ عَبْدًا أَسْوَدَ مُجَدَّعًا[٦]، وَعَلَّمَهُمْ مَنَاسِكَهُمْ، وَأَمَرَهُمْ بِالتَّبْلِيغِ عَنْهُ[٧].

قَالَ عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنِ مُعَاذٍ التَّيْمِيُّ ﷺ: خَطَبَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ وَنَحْنُ

---

(١) هذه رواية الإمام أحمد في مسنده، وفي رواية الترمذي: «**اتقوا الله**».

(٢) أخرج ذلك: الإمام أحمد في مسنده، رقم الحديث (٢٢١٦١)، والترمذي في جامعه، كتاب الصلاة، باب ما ذكر في فضل الصلاة، رقم الحديث (٦٢٠)، وأورده ابن الأثير في جامع الأصول، رقم الحديث (٧٢٨٨)، وإسناده صحيح على شرط مسلم.

(٣) **يغل**: هو من الإغلال: الخيانة في كل شيء. انظر: النهاية (٣/ ٣٤١).

(٤) في رواية الإمام أحمد في مسنده: «**الأمر**».

(٥) أخرجه الإمام أحمد في مسنده، رقم الحديث (١٦٧٣٨)، وابن ماجه في سننه، كتاب المناسك، باب الخطبة يوم النحر، رقم الحديث (٣٠٥٦)، والطحاوي في شرح مشكل الآثار، رقم الحديث (١٦٠١)، وهو صحيح لغيره.

(٦) **الْمُجَدَّع**: بفتح الجيم والدال المشددة، **والْجَدْعُ**: قطع الأنف، والأذن، والشفة. انظر: النهاية (١/ ٢٣٩).

قال النووي في شرح مسلم (٩/ ٤٠): ومقصوده التنبيه على نهاية خِسَّتِهِ، فإن العبد خسيس في العادة، ثم سواده نقص آخر، وجدعه نقص آخر.

(٧) أخرج ذلك: الإمام مسلم في صحيحه، كتاب الحج، باب استحباب رمي جمرة العقبة يوم النحر راكبًا، رقم الحديث (١٢٩٨).

بِمِنًى، فَفُتِحَتْ أَسْمَاعُنَا حَتَّى كُنَّا نَسْمَعُ مَا يَقُولُ وَنَحْنُ فِي مَنَازِلِنَا، فَطَفِقَ يُعَلِّمُهُمْ مَنَاسِكَهُمْ[١].

وَوَدَّعَ حِينَئِذٍ رَسُولُ اللهِ ﷺ النَّاسَ، فَقَالُوا: هَذِهِ حَجَّةُ الْوَدَاعِ[٢].

ثُمَّ أَنْزَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارَ مَنَازِلَهُمْ، فَقَالَ: «**لِيَنْزِلِ الْمُهَاجِرُونَ هٰهُنَا**»، وَأَشَارَ إِلَى مَيْمَنَةِ الْقِبْلَةِ، «**وَالْأَنْصَارُ هٰهُنَا**»، وَأَشَارَ إِلَى مَيْسَرَةِ الْقِبْلَةِ، ثُمَّ قَالَ: «**لِيَنْزِلِ النَّاسُ حَوْلَهُمْ**»، وَنَزَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ هُوَ عَلَى يَسَارِ مُصَلَّى الْإِمَامِ بِمِنًى[٣].

وَسُئِلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ يُبْنَى لَهُ بِنَاءٌ يُظَلِّلُهُ مِنَ الْحَرِّ، فَقَالَ: «**لَا، مِنًى مُنَاخُ مَنْ سَبَقَ**»[٤].

❁ سُؤَالُ رَسُولِ اللهِ ﷺ:

وَهُنَاكَ سُئِلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَمَّنْ حَلَقَ قَبْلَ أَنْ يَذْبَحَ، وَعَمَّنْ ذَبَحَ قَبْلَ أَنْ يَرْمِيَ، فَقَالَ: «**لَا حَرَجَ**»[٥].

---

(١) أخرج ذلك: أبو داود في سننه، كتاب المناسك، باب ما يذكر الإمام في خطبته بمنى، رقم الحديث (١٩٥٧)ـ وأورده ابن الأثير في جامع الأصول، رقم الحديث (١٧٥٧)ـ وإسناده حسن.

(٢) أخرج ذلك: البخاري في صحيحه، كتاب الحج، باب الخطبة أيام منى، رقم الحديث (١٧٤٢).

(٣) أخرج ذلك: أبو داود في سننه، كتاب المناسك، باب النزول بمنى، رقم الحديث (١٩٥١)، وأورده ابن الأثير في جامع الأصول، رقم الحديث (١٧٥٧)، وإسناده حسن.

(٤) أخرجه الإمام أحمد في مسنده، رقم الحديث (٢٥٥٤١)، وابن ماجه في سننه، كتاب المناسك، باب النزول بمنى، رقم الحديث (٣٠٠٦)، وأبو داود في سننه، كتاب المناسك، باب تحريم مكة، رقم الحديث (٢٠١٩)، وإسناده ضعيف.

(٥) قَالَ الحَافِظُ فِي الفَتْحِ (١/ ٢٤٤): أي: لا شيء عليه مطلقًا من الإثم.

قَالَ عَبْدُ اللهِ بْنُ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ ﷺ: فَمَا سُئِلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ شَيْءٍ قُدِّمَ وَلَا أُخِّرَ، إِلَّا قَالَ: «**اِفْعَلْ وَلَا حَرَجَ**»(١).

قَالَ الْحَافِظُ فِي «الْفَتْحِ»: لَمْ أَقِفْ عَلَى اسْمِ مَنْ سَأَلَ رَسُولَ اللهِ ﷺ بَعْدَ الْبَحْثِ الشَّدِيدِ، وَلَا عَلَى اسْمِ أَحَدٍ مِمَّنْ سَأَلَ فِي هَذِهِ الْقِصَّةِ، وَسَأُبَيِّنُ أَنَّهُمْ كَانُوا جَمَاعَةً، لَكِنْ فِي حَدِيثِ أُسَامَةَ بْنِ شَرِيكٍ عِنْدَ الطَّحَاوِيِّ وَغَيْرِهِ(٢) كَانَ الْأَعْرَابُ يَسْأَلُونَهُ، وَكَأَنَّ هَذَا هُوَ السَّبَبُ فِي عَدَمِ ضَبْطِ أَسْمَائِهِمْ(٣).

❁ نَحْرُ رَسُولِ اللهِ ﷺ هَدْيَهُ بِمِنًى:

ثُمَّ انْصَرَفَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِلَى الْمَنْحَرِ بِمِنًى، فَنَحَرَ ثَلَاثًا وَسِتِّينَ بَدَنَةً(٤) بِيَدِهِ الشَّرِيفَةِ ﷺ، وَقَالَ: «**نَحَرْتُ هَاهُنَا، وَمِنًى كُلُّهَا مَنْحَرٌ، فَانْحَرُوا فِي رِحَالِكُمْ، وَكُلُّ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ ذَبْحٌ**»(٥).

---

(١) أخرج ذلك: البخاري في صحيحه، كتاب العلم، باب الفتيا وهو واقف على الدابة وغيرها، رقم الحديث (٨٣)، وأخرجه في كتاب الحج، باب الفتيا على الدابة عند الجمرة، رقم الحديث (١٧٣٦)، ومسلم في صحيحه، كتاب الحج، باب من حلق قبل النحر، أو نحر قبل الرمي، رقم الحديث (١٣٠٦)، والإمام أحمد في مسنده، رقم الحديث (٦٤٨٤)، والطيالسي في مسنده، رقم الحديث (٢٣٩٩).

(٢) أخرجه الطحاوي في شرح مشكل الآثار، رقم الحديث (٦٠١٥)، وأبو داود في سننه، كتاب المناسك، باب فيمن قدم شيئًا قبل شيء في حجه، رقم الحديث (٢٠١٥)، وأورده ابن الأثير في جامع الأصول، رقم الحديث (١٦٠٧)، وإسناده صحيح.

(٣) انظر: فتح الباري (٤/ ٣٩٧).

(٤) **الْبَدَنَةُ**: تقع على الجمل والناقة والبقرة، وهي بالإبل أشبه، وسميت بدنة لعظمها وسمنها. انظر: النهاية (١/ ١٠٨).

(٥) أخرج ذلك: الإمام مسلم في صحيحه، كتاب الحج، باب ما جاء أن عرفة كلها موقف، رقم الحديث (١٢١٨) (١٤٩)، والإمام أحمد في مسنده، رقم الحديث (١٤٤٤٠) (١٦٧٥١)، وابن حبان في صحيحه، رقم الحديث (٣٨٥٤)، والطحاوي في شرح مشكل الآثار، رقم الحديث (١١٩٤).

وَكَانَتْ تُقَرَّبُ إِلَيْهِ ﷺ الْبُدْنُ أَرْسَالًا(١)، فَقُرِّبَ مِنْهُنَّ إِلَيْهِ خَمْسٌ أَوْ سِتٌّ فَطَفِقْنَ(٢) يَزْدَلِفْنَ(٣) إِلَيْهِ ﷺ بِأَيَّتِهِنَّ يَبْدَأُ(٤)، وَكَانَ ﷺ يَنْحَرُهَا قَائِمَةً مَعْقُولَةً يَدِهَا الْيُسْرَى(٥)، فَلَمَّا نَحَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ ثَلَاثًا وَسِتِّينَ بَدَنَةً أَمْسَكَ، وَأَمَرَ عَلِيًّا رضي الله عنه، أَنْ يَنْحَرَ مَا بَقِيَ مِنْهَا(٦)، وَهِيَ سَبْعٌ وَثَلَاثُونَ بَدَنَةً، تَمَامُ الْمِائَةِ(٧).

ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لِعَلِيٍّ رضي الله عنه: «**اِقْسِمْ لُحُومَهَا وَجُلُودَهَا وَجِلَالَهَا**(٨)

---

(١) **أَرْسالًا**: أي: أفواجًا وفرقًا متقطعة، يتبع بعضها بعضًا. انظر: النهاية (٢/ ٢٠٢).

(٢) **طفق**: جعل. انظر: النهاية (٣/ ١١٨).

(٣) **يَزْدَلِفْنَ**: أي: يقربن منه. انظر: النهاية (٢/ ٢٨٠).

(٤) أخرج ذلك: الإمام أحمد في مسنده، رقم الحديث (١٩٠٧٥)، وأبو داود في سننه، كتاب المناسك، باب في الهَدي إذا عطب قبل أن يبلغ، رقم الحديث (١٧٦٥)، والطحاوي في شرح مشكل الآثار، رقم الحديث (١٣١٩)، وإسناده صحيح.

(٥) أخرج ذلك: البخاري في صحيحه، كتاب الحج، باب نحر الإبل مقيدة، رقم الحديث (١٧١٣)، ومسلم في صحيحه، كتاب الحج، باب نحر الإبل قيامًا مقيدة، رقم الحديث (١٣٢٠)، وأبو داود في سننه، كتاب المناسك، باب كيف تنحر البدن، رقم الحديث (١٧٦٧).

(٦) قلت: هذا هو الصحيح، أن رَسُول اللهِ ﷺ نحر بيده الشريفة ثلاثًا وستين، وعليًّا رضي الله عنه نحر الباقي، وهي رواية الإمام مسلم في صحيحه، رقم الحديث (١٢١٨).

وأما ما رواه الإمام أحمد في مسنده، رقم الحديث (١٣٧٤)، وأبو داود في سننه، رقم الحديث (١٧٦٤) عن علي رضي الله عنه قال: لما نحر رَسُول اللهِ ﷺ بُدنه، نحر بيده ثلاثين، وأمرني فنحرت سائرها. فهو حديث ضعيف.

وأخرج الإمام أحمد في مسنده، رقم الحديث (٢٣٥٩) بسند ضعيف عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: أهدى رسول الله ﷺ في حجة الوداع مئة بدنة، نحر منها ثلاثين بدنة بيده، ثم أمر عليًّا رضي الله عنه فنحر ما بقي منها.

(٧) أخرج ذلك: الإمام البخاري في صحيحه، كتاب الحج، باب يتصدق بجلال البدن، رقم الحديث (١٧١٨)، ومسلم في صحيحه، كتاب الحج، باب حجة النبي ﷺ، رقم الحديث (١٢١٨).

(٨) قَالَ الحَافِظُ فِي الفَتْحِ (٤/ ٣٧١): **الجِلال**: بكسر الجيم وتخفيف اللام جمع جُل بضم الجيم: وهو ما يطرح على ظهر البعير من كساء ونحوه.

فِي الْمَسَاكِينِ، وَلَا تُعْطِيَنَّ جَزَّارًا مِنْهَا شَيْئًا فِي جِزَارَتِهَا، وَخُذْ لَنَا مِنْ كُلِّ بَدَنَةٍ حِذْيَةً[١] مِنْ لَحْمٍ، ثُمَّ اجْعَلْهَا فِي قِدْرٍ وَاحِدٍ حَتَّى نَأْكُلَ مِنْ لَحْمِهَا، وَنَحْسُوَ مِنْ مَرَقِهَا»، فَفَعَلَ رضي الله عنه[٢].

❁ ذَبْحُ رَسُولِ اللهِ ﷺ الْبَقَرَ عَنْ نِسَائِهِ:

وَذَبَحَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ نِسَائِهِ الْبَقَرَ؛ لِأَنَّهُنَّ كُنَّ مُتَمَتِّعَاتٍ وَعَلَيْهِنَّ الْهَدْيُ[٣].

وَفِي رِوَايَةٍ أُخْرَى ذَبَحَ عَنْهُنَّ كُلِّهِنَّ بَقَرَةً وَاحِدَةً[٤].

❁ حَدِيثٌ شَاذٌّ:

وَأَمَّا مَا رَوَاهُ النَّسَائِيُّ فِي «السُّنَنِ الْكُبْرَى» عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها أَنَّهَا قَالَتْ: ذَبَحَ عَنَّا رَسُولُ اللهِ ﷺ يَوْمَ حَجَجْنَا بَقَرَةً بَقَرَةً[٥].

---

(١) **الْحِذْيَة**: بكسر الحاء: القطعة. انظر: النهاية (١/ ٣٤٤).

(٢) أخرج ذلك: البخاري في صحيحه، كتاب الحج، باب لا يعطي الجزار من الهدي شيئًا، رقم الحديث (١٧١٦)، وباب يتصدق بجلود الهدي، رقم الحديث (١٧١٧)، ومسلم في صحيحه، كتاب الحج، باب حجة النبي ﷺ، رقم الحديث (١٢١٨)، وباب في الصدقة بلحوم الهدي وجلودها، رقم الحديث (١٣١٧) (٣٤٩)، والإمام أحمد في مسنده، رقم الحديث (١٠٠٢)، والنسائي في السنن الكبرى، كتاب المناسك، باب الاشتراك في الهدي، رقم الحديث (٤١٠٥).

(٣) أخرج ذلك: البخاري في صحيحه، كتاب ذبح الرجل البقر عن نسائه، رقم الحديث (١٧٠٩)، ومسلم في صحيحه، كتاب الحج، باب بيان وجوه الإحرام، رقم الحديث (١٢١١) (١١٩)، والطحاوي في شرح مشكل الآثار، رقم الحديث (٢٤٢٩).

(٤) أخرجه الإمام أحمد في مسنده، رقم الحديث (٢٦١٠٩)، وأبو داود في سننة، رقم الحديث (١٧٥٠)، وابن ماجه في سننه، رقم الحديث (٣١٣٥)، ابن حبان في صحيحه، كتاب الحج، باب الهدي، رقم الحديث (٤٠٠٨)، وإسناده صحيح.

(٥) أخرجه النسائي في السنن الكبرى، كتاب المناسك، باب النحر عن النساء، رقم الحديث (٤١١٥).

فَهُوَ حَدِيثٌ شَاذٌّ كَمَا قَالَ الْحَافِظُ فِي «الْفَتْحِ»[١]، مُخَالِفٌ لِمَا تَقَدَّمَ.

وَذَبَحَ الصَّحَابَةُ ﷺ عَنْ أَنْفُسِهِمْ، فَنَحَرُوا الْبَعِيرَ عَنْ سَبْعَةٍ، وَالْبَقَرَةَ عَنْ سَبْعَةٍ، وَذَلِكَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ لَهُمْ عِنْدَمَا أَمَرَهُمْ بِفَسْخِ الْحَجِّ إِلَى الْعُمْرَةِ: «... **فَمَنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ هَدْيٌ فَلْيَصُمْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، وَسَبْعَةً إِذَا رَجَعَ إِلَى أَهْلِهِ**»، فَكَانُوا يَشْتَرِكُونَ فِي الْهَدْيِ[٢].

❁ قِصَّةُ الْفَضْلِ مَعَ الْخَثْعَمِيَّةِ:

رَوَى الشَّيْخَانِ فِي «صَحِيحَيْهِمَا» عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبَّاسٍ ﷺ قَالَ: كَانَ الْفَضْلُ بْنُ عَبَّاسٍ رَدِيفَ رَسُولِ اللهِ ﷺ - وَكَانَ الْفَضْلُ رَجُلًا وَضِيئًا[٣] - فَجَاءَتْهُ امْرَأَةٌ[٤] مِنْ خَثْعَمَ تَسْتَفْتِيهِ، فَجَعَلَ الْفَضْلُ يَنْظُرُ إِلَيْهَا وَتَنْظُرُ إِلَيْهِ، فَجَعَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَصْرِفُ وَجْهَ الْفَضْلِ إِلَى الشِّقِّ الْآخَرِ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ إِنَّ فَرِيضَةَ اللهِ عَلَى عِبَادِهِ فِي الْحَجِّ أَدْرَكَتْ أَبِي شَيْخًا كَبِيرًا لَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يَثْبُتَ عَلَى الرَّاحِلَةِ، أَفَأَحُجُّ عَنْهُ؟

فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**نَعَمْ**»، وَذَلِكَ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ[٥].

---

(١) انظر: فتح الباري (٤/ ٣٧٣).

(٢) أخرج ذلك: البخاري في صحيحه، كتاب الحج، باب من ساق البدن معه، رقم الحديث (١٦٩١)، ومسلم في صحيحه، كتاب الحج، باب الاشتراك في الهدي، رقم الحديث (١٣١٨) (٣٥١)، والإمام أحمد في مسنده، رقم الحديث (١٤٢٦٥).

(٣) **الْوَضَاءَة**: الْحُسْنُ. انظر: النهاية (٥/ ١٦٩).

(٤) وفي رواية الترمذي في جامعه، رقم الحديث (٩٠٠)، والإمام أحمد في مسنده، رقم الحديث (٥٦٢): جارية شابَّة.

(٥) في رواية النسائي في السنن الكبرى: وذلك غداة النحر.
والحديث أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الحج، باب وجوب الحج وفضله، رقم الحديث (١٥١٣)، وباب حج المرأة عن الرجل، رقم الحديث (١٨٥٥)، ومسلم في صحيحه، كتاب الحج، باب الحج عن العاجز لزمانه وهرم ونحوهما، رقم الحديث =

وَفِي رِوَايَةِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ فِي «مُسْنَدِهِ» وَالتِّرْمِذِيِّ فِي «جَامِعِهِ»: عَنْ عَلِيِّ بنِ أَبِي طَالِبٍ ﵁ قَالَ: . . . ثُمَّ أَتَى رَسُولُ اللهِ ﷺ الْمَنْحَرَ. . . وَاسْتَفْتَتْهُ جَارِيَةٌ شَابَّةٌ مِنْ خَثْعَم، فَقَالَتْ: إِنَّ أَبِي شَيْخٌ كَبِيرٌ قَدْ أَدْرَكَتْهُ فَرِيضَةُ اللهِ فِي الحَجِّ، أَفَيُجْزِئُ أَنْ أَحُجَّ عَنْهُ؟ فَقَالَ ﷺ: **«حُجِّي عَنْ أَبِيكِ»**، وَلَوَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عُنُقَ الفَضْلِ، فَقَالَ الْعَبَّاسُ بْنُ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ ﵁ ـ وَكَانَ شَاهِدًا ـ: يَا رَسُولَ اللهِ لِمَ لَوَيْتَ عُنُقَ ابْنِ عَمِّكِ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **«رَأَيْتُ شَابًّا وَشَابَّةً، فَلَمْ آمَنِ الشَّيْطَانَ عَلَيْهِمَا»**[1].

ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لِلْفَضْلِ ﵄: **«ابْنَ أَخِي، إِنَّ هَذَا يَوْمٌ مَنْ مَلَكَ فِيهِ سَمْعَهُ، وَبَصَرَهُ، وَلِسَانَهُ، غُفِرَ لَهُ»**[2].

❁ فَوَائِدُ الحَدِيثِ:

قَالَ الْحَافِظُ فِي «الْفَتْحِ»: وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ **مِنَ الْفَوَائِدِ**:

١ ـ جَوَازُ الِارْتِدَافِ.

٢ ـ **وَفِيهِ**: تَوَاضُعُ النَّبِيِّ ﷺ.

٣ ـ **وَفِيهِ**: مَنْزِلَةُ الْفَضْلِ بْنِ عَبَّاسٍ ﵁ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ.

٤ ـ **وَفِيهِ**: بَيَانُ مَا رُكِّبَ فِي الْآدَمِيِّ مِنَ الشَّهْوَةِ، وَجُبِلَتْ طِبَاعُهُ عَلَيْهِ مِنَ النَّظَرِ إِلَى الصُّوَرِ الْحَسَنَةِ.

= (١٣٣٤)، والنسائي في السنن الكبرى، كتاب القضاء، باب الحكم بالظاهر، رقم الحديث (٥٩١٥).

(١) أخرجه الإمام أحمد في مسنده، رقم الحديث (٥٦٢)، والترمذي في جامعه، كتاب الحج، باب ما جاء أن عرفة كلها موقف، رقم الحديث (٩٠٠)، والطحاوي في شرح مشكل الآثار، رقم الحديث (٢٥٤٠)، وأورده ابن الأثير في جامع الأصول، رقم الحديث (١٧٩٨)، وإسناده حسن.

(٢) أخرج هذه الرواية الإمام أحمد في مسنده، رقم الحديث (٣٠٤١)، وأوردها المنذري في الترغيب والترهيب، رقم الحديث (١٧٤١)، وإسناده ضعيف.

٥ ـ **وَفِيهِ**: مَنْعُ النَّظَرِ إِلَى الْأَجْنَبِيَّاتِ وَغَضُّ الْبَصَرِ، وَيُؤْخَذُ مِنْهُ التَّفْرِيقُ بَيْنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ خَشْيَةَ الْفِتْنَةِ.

٦ ـ **وَفِيهِ**: جَوَازُ كَلَامِ الْمَرْأَةِ وَسَمَاعُ صَوْتِهَا لِلْأَجَانِبِ عِنْدَ الضَّرُورَةِ كَالِاسْتِفْتَاءِ عَنِ الْعِلْمِ، وَالتَّرَافُعِ فِي الْحُكْمِ وَالْمُعَامَلَةِ.

٧ ـ **وَفِيهِ**: أَنَّ إِحْرَامَ الْمَرْأَةِ فِي وَجْهِهَا فَيَجُوزُ لَهَا كَشْفُهُ فِي الْإِحْرَامِ.

٨ ـ **وَفِيهِ**: النِّيَابَةُ فِي السُّؤَالِ عَنِ الْعِلْمِ حَتَّى مِنَ الْمَرْأَةِ عَنِ الرَّجُلِ.

٩ ـ **وَفِيهِ**: بِرُّ الْوَالِدَيْنِ وَالِاعْتِنَاءُ بِأَمْرِهِمَا، وَالْقِيَامُ بِمَصَالِحِهِمَا مِنْ قَضَاءِ دَيْنٍ، وَخِدْمَةٍ، وَنَفَقَةٍ، وَغَيْرِ ذَلِكَ مِنْ أُمُورِ الدِّينِ وَالدُّنْيَا(١).

❁ حَلْقُ رَسُولِ اللهِ ﷺ رَأْسَهُ وَدُعَاؤُهُ لِلْمُحَلِّقِينَ:

فَلَمَّا فَرَغَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مِنْ نَحْرِ هَدْيِهِ دَعَا الْحَلَّاقَ، فَحَلَقَ رَأْسَهُ الشَّرِيفَ، حَلَقَهُ مَعْمَرُ بْنُ عَبْدِ اللهِ الْعَدْوِيُّ رضي الله عنه(٢).

رَوَى الْإِمَامُ مُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه قَالَ: . . . ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لِلْحَلَّاقِ: «**خُذْ**» وَأَشَارَ إِلَى جَانِبِهِ الْأَيْمَنِ، ثُمَّ الْأَيْسَرِ، ثُمَّ جَعَلَ يُعْطِيهِ النَّاسَ(٣).

وَرَوَى الْإِمَامُ الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ لَمَّا حَلَقَ رَأْسَهُ كَانَ أَبُو طَلْحَةَ أَوَّلَ مَنْ أَخَذَ مِنْ شَعْرِهِ(٤).

---

(١) انظر: فتح الباري (٤/ ٥٥٠).

(٢) قال الإمام النووي رحمه الله في شرح مسلم (٩/ ٤٦): الصحيح المشهور أن الذي حلق رأس رَسُول اللهِ ﷺ في حجة الوداع معمر بن عبد الله العدوي. وانظر: فتح الباري (١/ ٣٦٨).

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الحج، باب بيان أن السُّنَّة يوم النحر أن يرمي ثم ينحر ثم يحلق، رقم الحديث (١٣٠٥).

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الوضوء، باب الماء الذي يُغسل به شعر الإنسان، رقم الحديث (١٧١).

وَرَوَى الْإِمَامُ مُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» عَنْ أَنَسٍ ﵁ قَالَ: لَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ وَالْحَلَّاقُ يَحْلِقُهُ، وَأَطَافَ بِهِ أَصْحَابُهُ، فَمَا يُرِيدُونَ أَنْ تَقَعَ شَعْرَةٌ إِلَّا فِي يَدِ رَجُلٍ(١).

وَرَوَى الْإِمَامُ أَحْمَدُ فِي «مُسْنَدِهِ» بِسَنَدٍ صَحِيحٍ عَنْ مُحَمَّدِ عَبْدِ اللهِ بْنِ زَيْدٍ أَنَّ أَبَاهُ حَدَّثَهُ: أَنَّهُ شَهِدَ النَّبِيَّ ﷺ عِنْدَ الْمَنْحَرِ، هُوَ وَرَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ، فَقَسَمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ ضَحَايَا، فَلَمْ يُصْبِهُ وَلَا صَاحِبُهُ شَيْءٌ، وَحَلَقَ رَأْسَهُ فِي ثَوْبِهِ، فَأَعْطَاهُ وَقَسَمَ مِنْهُ عَلَى رِجَالٍ، وَقَلَّمَ أَظْفَارَهُ، فَأَعْطَاهُ صَاحِبَهُ(٢).

وَحَلَقَ أُنَاسٌ مِنْ أَصْحَابِهِ ﷺ، وَقَصَّرَ بَعْضُهُمْ، فَدَعَا رَسُولُ اللهِ ﷺ لِلْمُحَلِّقِينَ بِالْمَغْفِرَةِ ثَلَاثًا، وَلِلْمُقَصِّرِينَ مَرَّةً(٣).

❁ تَطَيُّبُ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَإِفَاضَتُهُ بِالْبَيْتِ:

وَلَمَّا فَرَغَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مِنْ حِلَاقَةِ رَأْسِهِ الشَّرِيفِ، لَبِسَ الْقَمِيصَ، وَأَصَابَ الطِّيبَ، طَيَّبَتْهُ عَائِشَةُ ﵂، بِطِيبٍ فِيهِ مِسْكٌ، قَبْلَ أَنْ يَطُوفَ طَوَافَ الْإِفَاضَةِ(٤).

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الفضائل، باب قرب النبي ﷺ من الناس، وتبركهم به، رقم الحديث (٢٣٢٥).

(٢) أخرجه الإمام أحمد في مسنده، رقم الحديث (١٦٤٧٥).

(٣) أخرج ذلك: البخاري في صحيحه، كتاب الحج، باب الحلق والتقصير عند الإحلال، رقم الحديث (١٧٢٧) (١٧٢٨) (١٧٢٩)، ومسلم في صحيحه، كتاب الحج، باب تفضيل الحلق على التقصير وجواز التقصير، رقم الحديث (١٣٠١) (١٣٠٢).

(٤) أخرج ذلك: البخاري في صحيحه، كتاب الحج، باب الطيب عند الإحرام، رقم الحديث (١٥٣٩)، وباب الطيب بعد رمي الجمار، رقم الحديث (١٧٥٤)، وأخرجه في كتاب اللباس، باب تطييب المرأة زوجها بيديها، رقم الحديث (٥٩٢٢)، ومسلم في صحيحه، كتاب الحج، باب الطيب للمحرم عند الإحرام، رقم الحديث (١١٩١).

ثُمَّ رَكِبَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَأَفَاضَ إِلَى الْبَيْتِ قَبْلَ الظُّهْرِ، فَطَافَ طَوَافَ الْإِفَاضَةِ عَلَى رَاحِلَتِهِ كَيْ يَرَاهُ النَّاسُ، وَلِيُشْرِفَ، وَلِيَسْأَلُوهُ، فَإِنَّ النَّاسَ غَشَوْهُ[(١)]، وَكَانَ يَسْتَلِمُ الرُّكْنَ بِمِحْجَنِهِ[(٢)]، كُلَّمَا أَتَى عَلَيْهِ أَشَارَ إِلَيْهِ بِهِ وَكَبَّرَ[(٣)].

❁ شُرْبُ رَسُولِ اللهِ ﷺ مِنْ زَمْزَمٍ:

ثُمَّ أَتَى رَسُولُ اللهِ ﷺ زَمْزَمَ وَبَنُو عَبْدِ الْمُطَّلِبِ يَسْقُونَ، فَقَالَ ﷺ: **«انْزِعُوا[(٤)] بَنِي عَبْدِ الْمُطَّلِبِ، فَلَوْلَا أَنْ يَغْلِبَكُمُ النَّاسَ عَلَى سِقَايَتِكُمْ لَنَزَعْتُ مَعَكُمْ»**[(٥)]، ثُمَّ نَاوَلُوهُ دَلْوًا فَشَرِبَ مِنْهُ، ثُمَّ مَجَّ فِيهِ، ثُمَّ أَفْرَغَهُ فِي زَمْزَمَ[(٦)]،

---

(١) قال الإمام النووي في شرح مسلم (٩/ ١٧): **غشوه**: أي: ازدحموا عليه.

(٢) **المحجن**: عصا معقفة الرأس. انظر: النهاية (١/ ٣٣٥).

(٣) أخرج ذلك: الإمام البخاري في صحيحه، كتاب الحج، باب استلام الركن بالمحجن، رقم الحديث (١٦٠٧)، وباب التكبير عند الركن، رقم الحديث (١٦١٣)، ومسلم في صحيحه، كتاب الحج، باب حجة النبي ﷺ، رقم الحديث (١٢١٨)، وباب جواز الطواف على بعير وغيره، واستلام الحجر بمحجن، رقم الحديث (١٢٧٣)، وابن حبان في صحيحه، كتاب الحج، باب رمي جمرة العقبة، رقم الحديث (٣٨٦٨)، والإمام أحمد في مسنده، رقم الحديث (٢٤٥٩٢).

(٤) **انزعوا**: بكسر الزاي؛ أي: استقوا من زمزم الماء باليد، يقال: **نزعت الدلو أنزِعُها نزعًا**: إذا أخرجتها. انظر: النهاية (٥/ ٣٥)، صحيح مسلم بشرح النووي (٨/ ١٥٨).

(٥) قال الإمام النووي في شرح مسلم (٨/ ١٥٩): معناه: لولا خوفي أن يعتقد الناس ذلك من مناسك الحج، ويزدحمون عليه بحيث يغلبونكم ويدفعونكم عن الاستسقاء لاستقيت معكم لكثرة فضيلة هذا الاستسقاء.

(٦) أخرج ذلك: الإمام مسلم في صحيحه، كتاب الحج، باب حجة النبي ﷺ، رقم الحديث (١٢١٨)، وابن حبان في صحيحه، كتاب الحج، باب ذكر وصف حجة المصطفى ﷺ، رقم الحديث (٣٩٤٤)، والطحاوي في شرح مشكل الآثار، رقم الحديث (٥٧٩١)، والإمام أحمد في مسنده، رقم الحديث (٣٥٢٧).

ثُمَّ تَوَضَّأَ مِنْهُ(١).

وَفِي رِوَايَةٍ أُخْرَى فِي «صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ» قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما: ... ثُمَّ أَتَى رَسُولُ اللهِ ﷺ زَمْزَمَ وَهُمْ يَسْقُونَ وَيَعْمَلُونَ فِيهَا، فَقَالَ: **«اِعْمَلُوا فَإِنَّكُمْ عَلَى عَمَلٍ صَالِحٍ»**، ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **«لَوْلَا أَنْ تُغْلَبُوا لَنَزَلْتُ حَتَّى أَضَعَ الْحَبْلَ عَلَى هَذِهِ»**؛ يَعْنِي: عَاتِقِهِ، وَأَشَارَ إِلَى عَاتِقِهِ(٢).

❁ إِقَامَةُ رَسُولِ اللهِ ﷺ بِمِنًى:

ثُمَّ رَجَعَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِلَى مِنًى مِنْ يَوْمِهِ ذَلِكَ، فَصَلَّى الظُّهْرَ بِهَا رَكْعَتَيْنِ(٣)، وَقِيلَ: صَلَّاهَا بِمَكَّةَ(٤)، وَمَكَثَ ﷺ بِمِنًى أَيَّامَ التَّشْرِيقِ الثَّلَاثَةِ.

وَأَمَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِشْرَ بْنَ سُحَيْمٍ رضي الله عنه أَنْ يُنَادِيَ بِمِنًى فِي النَّاسِ أَنْ **«لَا يَدْخُلَ الْجَنَّةَ إِلَّا نَفْسٌ مُسْلِمَةٌ، وَإِنَّ هَذِهِ الْأَيَّامَ أَيَّامُ أَكْلٍ وَشُرْبٍ»**؛ يَعْنِي: أَيَّامَ التَّشْرِيقِ(٥).

---

(١) أخرج وضوء رَسُول اللهِ ﷺ من ماء زمزم: عبد الله ابن الإمام أحمد في زياداته على مسند أبيه، رقم الحديث (٥٦٤) وإسناده حسن.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الحج، باب سقاية الحاج، رقم الحديث (١٦٣٥).

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الحج، باب الزيارة يوم النحر، رقم الحديث (١٧٣٢)، ومسلم في صحيحه، كتاب الحج، باب استحباب طواف الإفاضة يوم النحر، رقم الحديث (١٣٠٨) من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

(٤) أخرج ذلك: الإمام مسلم في صحيحه، كتاب الحج، باب حجة النبي ﷺ، رقم الحديث (١٢١٨)، من حديث جابر رضي الله عنه، وأخرجه الإمام أحمد في مسنده، رقم الحديث (٢٤٥٩٢)، وابن حبان في صحيحه، كتاب الحج، باب رمي جمرة العقبة، رقم الحديث (٣٨٦٨) من حديث عائشة رضي الله عنها، وإسناده حسن.
قَالَ الحَافِظُ ابنُ كَثِيرٍ في البداية والنهاية (٥/ ٢٠١): والجمع بين الحديثين أن يُقال: إنه ﷺ صلى الظهر بمكة، ثم رجع إلى منى، فوجد الناس ينتظرونه فصلى بهم، والله أعلم.
ورجوعه ﷺ إلى منى في وقت الظهر ممكن؛ لأن ذلك الوقت كان صيفًا، والنهار طويل.

(٥) أخرج ذلك: ابن ماجه في سننه، كتاب الصيام، باب ما جاء في النهي عن صيام =

وَكَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَأْتِي الْجِمَارَ فِي أَيَّامِ التَّشْرِيقِ الثَّلَاثَةِ، بَعْدَ زَوَالِ الشَّمْسِ، مَاشِيًا ذَاهِبًا وَرَاجِعًا، فَيَرْمِي كُلَّ جَمْرَةٍ بِسَبْعِ حَصَيَاتٍ، يُكَبِّرُ مَعَ كُلِّ حَصَاةٍ، وَيَقِفُ عِنْدَ الْجَمْرَةِ الْأُولَى وَالْوُسْطَى مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ، فَيُطِيلُ الْقِيَامَ، وَيَرْفَعُ يَدَيْهِ يَدْعُو، وَيَرْمِي الثَّالِثَةَ، وَلَا يَقِفُ عِنْدَهَا، ثُمَّ يَرْجِعُ فَيُصَلِّي الظُّهْرَ رَكْعَتَيْنِ(١).

وَخِلَالَ إِقَامَتِهِ ﷺ بِمِنًى أَيَّامَ التَّشْرِيقِ لَمْ يَذْهَبْ إِلَى الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ؛ بَلْ بَقِيَ فِي مِنًى إِلَى حِينِ الْوَدَاعِ، وَهَذَا هُوَ الصَّحِيحُ(٢).

❁ مَوَاضِعُ الدُّعَاءِ فِي حَجَّتِهِ ﷺ:

وَقَدْ تَضَمَّنَتْ حَجَّتُهُ ﷺ سِتَّ وَقَفَاتٍ لِلدُّعَاءِ:

١ ـ عَلَى الصَّفَا.

٢ ـ عَلَى الْمَرْوَةِ.

٣ ـ بِعَرَفَةَ.

٤ ـ بِمُزْدَلِفَةَ.

٥ ـ عِنْدَ الْجَمْرَةِ الْأُولَى (الصُّغْرَى).

= **أيام التشريق**، رقم الحديث (١٧٢٠)، والطيالسي في مسنده، رقم الحديث (١٣٩٥)، والإمام أحمد في مسنده، رقم الحديث (١٥٤٢٩)، وإسناده صحيح.

أيام التشريق: هي الثلاثة الأيام التي تلي يوم الأضحى. انظر: النهاية (٢/ ٤١٦).

(١) أخرج ذلك: البخاري في صحيحه، كتاب الحج، باب يكبر مع كل حصاة، رقم الحديث (١٧٥٠)، وباب إذا رمى الجمرتين يقوم ويُسهل مستقبل القبلة، رقم الحديث (١٧٥١)، وباب رفع اليدين عند الجمرتين، رقم الحديث (١٧٥٢)، ومسلم في صحيحه، كتاب الحج، باب بيان وقت استحباب الرمي، رقم الحديث (١٢٩٩) (٣١٤)، وابن حبان في صحيحه، كتاب الحج، باب رمي الجمار أيام التشريق، رقم الحديث (٣٨٨٦) (٣٨٨٧).

(٢) انظر ذلك في: زاد المعاد (٢/ ٢٨٤)، لابن القيم، فقد أجاد وأفاد رحمه الله.

٦ - عِنْدَ الْجَمْرَةِ الثَّانِيَةِ (الْوُسْطَى)[١].

❁ اِسْتِئْذَانُ الْعَبَّاسِ رضي الله عنه أَنْ يَبِيتَ بِمَكَّةَ:

وَاسْتَأْذَنَ الْعَبَّاسُ بْنُ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ رضي الله عنه رَسُولَ اللهِ ﷺ أَنْ يَبِيتَ بِمَكَّةَ لَيَالِيَ مِنًى مِنْ أَجْلِ السِّقَايَةِ، فَأَذِنَ لَهُ[٢]، وَاسْتَأْذَنَ رَسُولَ اللهِ ﷺ رِعَاءُ الْإِبِلِ فِي الْبَيْتُوتَةِ خَارِجَ مِنًى عِنْدَ الْإِبِلِ، فَأَرْخَصَ لَهُمْ أَنْ يَرْمُوا يَوْمَ النَّحْرِ، ثُمَّ يَجْمَعُوا رَمْيَ يَوْمَيْنِ بَعْدَ يَوْمِ النَّحْرِ فَيَرْمُونَهُ فِي أَحَدِهِمَا، ثُمَّ يَرْمُونَ يَوْمَ النَّفْرِ[٣].

❁ خُطْبَةُ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي أَوْسَطِ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ:

وَخَطَبَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي أَوْسَطِ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ، وَكَانَتْ خُطْبَتُهُ فِي هَذَا الْيَوْمِ تُشْبِهُ خُطْبَتَهُ يَوْمَ النَّحْرِ، وَزَادَ فِيهَا بَعْضَ الْأُمُورِ، مِنْهَا مَا رَوَاهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ فِي «مُسْنَدِهِ» بِسَنَدٍ صَحِيحٍ عَنْ أَبِي نَضْرَةَ قَالَ: حَدَّثَنِي مَنْ سَمِعَ رَسُولَ اللهِ ﷺ فِي أَوْسَطِ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ فَقَالَ: «**يَا أَيُّهَا النَّاسُ، أَلَا إِنَّ رَبَّكُمْ وَاحِدٌ، وَإِنَّ أَبَاكُمْ وَاحِدٌ، أَلَا لَا فَضْلَ لِعَرَبِيٍّ عَلَى عَجَمِيٍّ، وَلَا لِعَجَمِيٍّ عَلَى عَرَبِيٍّ، وَلَا أَحْمَرَ عَلَى أَسْوَدَ، وَلَا أَسْوَدَ عَلَى أَحْمَرَ إِلَّا بِالتَّقْوَى، أَبَلَّغْتُ؟**».

قَالُوا: بَلَّغَ رَسُولُ اللهِ ﷺ[٤].

---

(١) انظر: زاد المعاد (٢/ ٢٦٥).

(٢) أخرج ذلك البخاري في صحيحه، كتاب الحج، باب هل يبيت أصحاب السقاية أو غيرهم بمكة ليالي منى؟ رقم الحديث (١٧٤٥)، ومسلم في صحيحه، كتاب الحج، باب وجوب المبيت بمنى ليالي أيام التشريق، رقم الحديث (١٣١٥).

(٣) أخرج ذلك: الإمام أحمد في مسنده، رقم الحديث (٢٣٧٧٥)، والترمذي في جامعه، كتاب الحج، باب ما جاء في الرخصة للرعاة أن يرموا يومًا، ويدعوا يومًا، رقم الحديث (٩٧٦)، وإسناده صحيح.

(٤) أخرجه الإمام أحمد في مسنده، رقم الحديث (٢٣٤٨٩).

❁ إِفَاضَةُ رَسُولِ اللهِ ﷺ مِنْ مِنًى وَنُزُولُهُ الْمُحَصَّبَ[(١)]:

ثُمَّ نَهَضَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مِنْ مِنًى فِي آخِرِ يَوْمٍ مِنْ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ، وَهُوَ يَوْمُ النَّفَرِ الْآخِرِ، وَنَفَرَ مَعَهُ الْمُسْلِمُونَ وَذَلِكَ بَعْدَ الزَّوَالِ، فَأَفَاضَ إِلَى الْمُحَصَّبِ، وَهُوَ الْأَبْطَحُ، وَهُوَ خَيْفُ[(٢)] بَنِي كِنَانَةَ، فَوَجَدَ أَبَا رَافِعٍ رضي الله عنه، وَكَانَ عَلَى ثَقَلِ[(٣)] رَسُولِ اللهِ ﷺ، قَدْ ضَرَبَ لَهُ فِيهِ قُبَّةً، فَنَزَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ هُنَاكَ، وَقَدْ كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ قَالَ وَهُوَ بِمِنًى: «**نَحْنُ نَازِلُونَ غَدًا بِخَيْفِ بَنِي كِنَانَةَ، حَيْثُ تَقَاسَمُوا عَلَى الْكُفْرِ**»، وَهُوَ الْمَكَانُ الذِي ضَرَبَ فِيهِ أَبُو رَافِعٍ قُبَّتَهُ تَوْفِيقًا مِنَ اللهِ عز وجل، دُونَ أَنْ يَأْمُرَهُ بِهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ[(٤)].

فَأَقَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِالْمُحَصَّبِ بَقِيَّةَ يَوْمِهِ ذَلِكَ وَلَيْلَتِهِ، فَصَلَّى الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ وَالْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ، ثُمَّ رَقَدَ رَقْدَةً[(٥)] هُنَاكَ[(٦)].

---

(١) **الْمُحَصَّب**: بضم الميم، موضع بين مكة ومنى، وهو إلى منى أقرب، وكان رَسُول اللهِ ﷺ نزل به؛ لأنه أسمح وأسهل لخروجه. انظر: فتح الباري (٤/ ٤٢٣).

(٢) **الخَيْف**: بفتح الخاء وسكون الياء: ما ارتفع عن مجرى السيل وانحدر عن غلظ الجبل، ومسجد منى يُسمى مسجد الخَيْف؛ لأنه في سفح الجبل. انظر: النهاية (٢/ ٨٨).

(٣) **الثَّقَل**: بفتح الثاء والقاف متاع المسافر. انظر: النهاية (١/ ٢١١).

(٤) أخرج ذلك كله: البخاري في صحيحه، كتاب الحج، باب نزول النبي ﷺ مكة، رقم الحديث (١٥٩٠)، ومسلم في صحيحه، كتاب الحج، باب استحباب النزول بالمُحَصَّب يوم النفر، رقم الحديث (١٣١٣) (١٣١٤)، والإمام أحمد في مسنده، رقم الحديث (٧٢٤٠)، وأبو داود في سننه، كتاب المناسك، باب التحصيب، رقم الحديث (٢٠٠٩).

(٥) في رواية الإمام أحمد في مسنده، رقم الحديث (٥٨٩٢): هجع هجعة.
الهجع والهجعة والهجيع: طائفة من الليل، والهجوع: النوم ليلًا. انظر: النهاية (٥/ ٢١٤).

(٦) أخرج ذلك: البخاري في صحيحه، كتاب الحج، باب طواف الوداع، رقم الحديث (١٧٥٦)، وباب من صلى العصر يوم النفر بالأبطح، رقم الحديث (١٧٦٣) (١٧٦٤)، وابن حبان في صحيحه، كتاب الحج، باب الإفاضة من منى لطواف الزيارة، رقم الحديث =

❁ اعْتِمَارُ عَائِشَةَ ﵂ مِنَ التَّنْعِيمِ(١):

وَفِي تِلْكِ اللَّيْلَةِ، لَيْلَةِ الْحَصْبَةِ(٢)، رَغِبَتْ عَائِشَةُ ﵂ فِي الْعُمْرَةِ، فَقَالَتْ لِلرَّسُولِ ﷺ: يَا رَسُولَ اللهِ! يَرْجِعُ النَّاسُ بِعُمْرَةٍ وَحَجَّةٍ، وَأَرْجِعُ أَنَا بِحَجَّةٍ؟(٣).

وَفِي رِوَايَةٍ أُخْرَى قَالَتْ ﵂: يَا رَسُولَ اللهِ! يَصْدُرُ(٤) النَّاسُ بِنُسُكَيْنِ، وَأَصْدُرُ بِنُسُكٍ؟(٥).

فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**يَسَعُكِ طَوَافُكِ لِحَجِّكِ وَعُمْرَتِكِ**»، فَأَبَتْ ﵂، فَدَعَا رَسُولُ اللهِ ﷺ أَخَاهَا عَبْدَ الرَّحْمٰنِ بْنَ أَبِي بَكْرٍ ﵄، وَأَمَرَهُ أَنْ يُعْمِرَهَا مِنَ التَّنْعِيمِ، تَطْيِيبًا لِقَلْبِهَا، فَخَرَجَتْ ﵂ مَعَ أَخِيهَا، فَأَهَلَّتْ بِعُمْرَةٍ مِنَ التَّنْعِيمِ، فَفَرَغَتْ مِنْ عُمْرَتِهَا لَيْلًا، ثُمَّ أَقْبَلَتْ مَعَ أَخِيهَا حَتَّى انْتَهَيَا إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي جَوْفِ اللَّيْلِ وَهُوَ بِالْمُحَصَّبِ، قَالَ لَهُمَا رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**هَلْ فَرَغْتُمَا؟**».

= (٣٨٨٤)، والإمام أحمد في مسنده، رقم الحديث (٥٨٩٢).

(١) قَالَ الحَافِظُ فِي الفَتْحِ (٤/ ٤٤٤): **التنعيم**: بفتح التاء وسكون النون وكسر العين: مكان معروف خارج مكة.

(٢) قَالَ الحَافِظُ فِي الفَتْحِ (٤/ ٤٤٢): **الحصبة**: على وزن الضربة، والمراد بها: ليلة المبيت بالمُحَصَّب.

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الحج، باب التمتع والإقران والإفراد بالحج، رقم الحديث (١٥٦١)، ومسلم في صحيحه، كتاب الحج، باب بيان وجوه الإحرام، رقم الحديث (١٢١١) (١٢٠).

(٤) **صدر**: رجع. انظر: النهاية (٣/ ١٥).

(٥) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب العمرة، باب أجر العمرة على قدر النصب، رقم الحديث (١٧٨٧)، ومسلم في صحيحه، كتاب الحج، باب بيان وجوه الحج، رقم الحديث (١٢١١) (١٢٦).

قَالَتْ ﵄: نَعَمْ، فَأَذَّنَ فِي النَّاسِ بِالرَّحِيلِ(١).

❁ طَوَافُ الْوَدَاعِ:

وَأَمَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ النَّاسَ أَنْ لَا يَنْصَرِفُوا إِلَى بِلَادِهِمْ حَتَّى يَكُونَ آخِرَ عَهْدِهِمُ الطَّوَافُ بِالْبَيْتِ، فَقَدْ أَخْرَجَ الشَّيْخَانِ فِي «صَحِيحَيْهِمَا»، وَاللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﵄ قَالَ: كَانَ النَّاسُ يَنْصَرِفُونَ فِي كُلِّ وَجْهٍ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**لَا يَنْفِرَنَّ أَحَدٌ حَتَّى يَكُونَ آخِرَ عَهْدِهِ بِالْبَيْتِ**»(٢).

ثُمَّ دَخَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مَكَّةَ فِي تِلْكَ اللَّيْلَةِ ـ لَيْلَةِ الْحَصْبَةِ ـ فَطَافَ بِالْبَيْتِ طَوَافَ الْوَدَاعِ سَحَرًا قَبْلَ صَلَاةِ الصُّبْحِ، وَلَمْ يَرْمَلْ فِي هَذَا الطَّوَافِ(٣).

❁ الرُّخْصَةُ لِلْحَائِضِ فِي تَرْكِ طَوَافِ الْوَدَاعِ:

وَرَخَّصَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي تَرْكِ طَوَافِ الْوَدَاعِ لِلْحَائِضِ، فَقَدْ أَخْرَجَ الشَّيْخَانِ فِي «صَحِيحَيْهِمَا» عَنْ عَائِشَةَ ﵂ قَالَتْ: حَاضَتْ صَفِيَّةُ بَعْدَمَا أَفَاضَتْ، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَالَ: «**أَحَابِسَتُنَا هِيَ؟**».

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الحج، باب قول الله تعالى: ﴿ٱلْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَٰتٌ...﴾ رقم الحديث (١٥٦٠)، وباب عمرة التنعيم، رقم الحديث (١٧٨٤)، ومسلم في صحيحه، كتاب الحج، باب بيان وجوه الإحرام، رقم الحديث (١٢١١) (١٢٣)، والإمام أحمد في مسنده، رقم الحديث (٢٤١٥٩)، والطحاوي في شرح مشكل الآثار، رقم الحديث (٣٨٥٣).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الحج، باب طواف الوداع، رقم الحديث (١٧٥٥)، ومسلم في صحيحه، كتاب الحج، باب وجوب طواف الوداع، رقم الحديث (١٣٢٧).

(٣) أخرج ذلك: البخاري في صحيحه، كتاب الحج، باب قوله تعالى: ﴿ٱلْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَٰتٌ...﴾، رقم الحديث (١٥٦٠)، وباب المعتمر إذا طاف طواف العمرة، ثم خرج هل يجزئه من طواف الوداع؟ رقم الحديث (١٧٨٨)، ومسلم في صحيحه، كتاب الحج، باب بيان وجوه الإحرام، رقم الحديث (١٢١١) (١٢٣).

قُلْتُ: حَاضَتْ بَعْدَمَا أَفَاضَتْ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**فَلْتَنْفِرْ إِذًا**»(١).

ثُمَّ خَرَجَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مِنَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ مُرْتَحِلًا إِلَى الْمَدِينَةِ، وَقَدِ اسْتَصْحَبَ مَعَهُ شَيْئًا مِنْ مَاءِ زَمْزَمَ.

فَقَدْ أَخْرَجَ التِّرْمِذِيُّ فِي جَامِعِهِ بِسَنَدٍ حَسَنٍ عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها: أَنَّهَا كَانَتْ تَحْمِلُ مَاءَ زَمْزَمَ، وَتُخْبِرُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يَحْمِلُهُ(٢).

❁ ارْتِحَالُ رَسُولِ اللهِ ﷺ إِلَى الْمَدِينَةِ وَخُطْبَتُهُ فِي غَدِيرِ خُمٍّ(٣):

خَرَجَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مِنْ مَكَّةَ مِنَ الثَّنِيَّةِ(٤) السُّفْلَى ثَنِيَّةِ كُدَيٍّ(٥)، وَكَانَتْ مُدَّةُ إِقَامَتِهِ ﷺ بِهَا عَشَرَةَ أَيَّامٍ، فَلَمَّا وَصَلَ إِلَى غَدِيرِ خُمٍّ، نَزَلَ هُنَاكَ ﷺ فَخَطَبَ النَّاسَ خُطْبَةً عَظِيمَةً، وَوَعَظَهُمْ وَذَكَّرَهُمْ، فَكَانَ مِمَّا قَالَ بَعْدَ أَنْ حَمِدَ اللهُ تَعَالَى وَأَثْنَى عَلَيْهِ: «... **أَمَّا بَعْدُ، أَلَا أَيُّهَا النَّاسُ! فَإِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ**

---

(١) أخرج ذلك: البخاري في صحيحه، كتاب الحج، باب إذا حاضت المرأة بعدما أفاضت، رقم الحديث (١٧٥٧)، ومسلم في صحيحه، كتاب الحج، باب وجوب طواف الوداع وسقوطه عن الحائض، رقم الحديث (١٣٢٨) (٣٨٢)، وأخرجه الإمام أحمد في مسنده، رقم الحديث (٢٤١٠١).

(٢) أخرجه الترمذي في جامعه، كتاب الحج، باب رقم (١١٥)، رقم الحديث (٩٨٤)، وأورده ابن الأثير في جامع الأصول، رقم الحديث (١٧٧٤).

(٣) **غَدِيرُ خُمٍّ**: بفتح الغين وكسر الدال، وضم الخاء: موضع بين مكة والمدينة، تصب فيه عين هناك. انظر: النهاية (٢/ ٧٧).

(٤) **الثَّنِيَّةُ**: هي الطريق العالي في الجبل. انظر: النهاية (١/ ٢٢٠).

(٥) **كُدي**: بضم الكاف، وهي الثنية السفلى مما يلي باب العمرة. انظر: النهاية (٤/ ١٣٦).

وأخرج ذلك: البخاري في صحيحه، كتاب الحج، باب من أين يخرج من مكة؟ رقم الحديث (١٥٧٦)، ومسلم في صحيحه، كتاب الحج، باب استحباب دخول مكة من الثنية العليا والخروج منها من الثنية السفلى، رقم الحديث (١٢٥٧)، والإمام أحمد في مسنده، رقم الحديث (٢٤١٢١).

يُوشِكُ أَنْ يَأْتِيَ رَسُولُ رَبِّي[(١)] **فَأُجِيبُ، وَأَنَا تَارِكٌ فِيكُمْ ثَقَلَيْنِ**[(٢)]: **أَوَّلُهُمَا كِتَابُ اللهِ فِيهِ الْهُدَى وَالنُّورُ فَخُذُوا بِكِتَابِ اللهِ، وَاسْتَمْسِكُوا بِهِ»**، ثُمَّ قَالَ: «**وَأَهْلُ بَيْتِي، أُذَكِّرُكُمُ اللهَ فِي أَهْلِ بَيْتِي، أُذَكِّرُكُمُ اللهَ فِي أَهْلِ بَيْتِي، أُذَكِّرُكُمُ اللهَ فِي أَهْلِ بَيْتِي**»[(٣)].

وَفِي رِوَايَةٍ أُخْرَى قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «... **إِنِّي قَدْ تَرَكْتُ فِيكُمُ الثَّقَلَيْنِ أَحَدُهُمَا أَكْبَرُ مِنَ الْآخَرِ: كِتَابُ اللهِ ﷻ، وَعِتْرَتِي**[(٤)] **أَهْلُ بَيْتِي، فَانْظُرُوا كَيْفَ تَخْلُفُونِي فِيهِمَا، فَإِنَّهُمَا لَنْ يَتَفَرَّقَا حَتَّى يَرِدَا عَلَيَّ الْحَوْضَ**»[(٥)].

ثُمَّ بَيَّنَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَضْلَ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رضي الله عنه، وَبَرَاءَةَ عِرْضِهِ مِمَّا كَانَ تَكَلَّمَ فِيهِ بَعْضُ مَنْ كَانَ مَعَهُ بِأَرْضِ الْيَمَنِ، بِسَبَبِ مَا كَانَ صَدَرَ مِنْهُ إِلَيْهِمْ مِنَ الْعَدَالَةِ التِي ظَنَّهَا بَعْضُهُمْ جَوْرًا، وَتَضَيُّقًا، وَبُخْلًا، وَالصَّوَابُ كَانَ مَعَهُ رضي الله عنه فِي ذَلِكَ[(٦)]، فَأَخَذَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِيَدِهِ رضي الله عنه، وَقَالَ: «**أَلَسْتُمْ تَعْلَمُونَ أَنِّي أَوْلَى النَّاسِ بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنْفُسِهِمْ؟**»[(٧)].

---

(١) قال السندي في حاشيته على المسند (١١/ ٣٦١): قوله ﷺ: «**رسول ربي**»: يريد ملك الموت.

(٢) قال ابن الأثير في النهاية (١/ ٢١١): يُقال: لكل خطير نفيس ثقل، وسمى هنا كتاب الله وأهل بيته ﷺ **ثقلين**: لأن الأخذ بهما، والعمل بهما ثقيل، فسماهما ثقلين إعظامًا لقدرهما وتفخيمًا لشأنهما.

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب فضائل الصحابة، باب من فضائل علي بن أبي طالب رضي الله عنه، رقم الحديث (٢٤٠٨)، والإمام أحمد في مسنده، رقم الحديث (١٩٢٦٥)، والطحاوي في شرح مشكل الآثار، رقم الحديث (٣٤٦٤).

(٤) **عِتْرَةُ الرجل**: أخص أقاربه. انظر: النهاية (٣/ ١٦١).

(٥) أخرجه الطحاوي في شرح مشكل الآثار، رقم الحديث (١٧٦٥) (٣٤٦٣) وإسناده صحيح.

(٦) راجع: بعث النبي ﷺ عليّ رضي الله عنه إلى اليمن ـ من كتابنا هذا ـ لتعرف تفاصيل القصة.

(٧) في رواية ابن ماجه: قال رَسُول اللهِ ﷺ: «**ألست أولى بالمؤمنين من أنفسهم**».

قَالُوا: بَلَى يَا رَسُولَ اللهِ، قَالَ: «**مَنْ كُنْتُ مَوْلَاهُ فَإِنَّ هَذَا مَوْلَاهُ، اللَّهُمَّ وَالِ مَنْ وَالَاهُ، وَعَادِ مَنْ عَادَاهُ**»(١).

وَلَمَّا أَتَى رَسُولُ اللهِ ﷺ ذَا الْحُلَيْفَةِ بَاتَ بِهَا؛ لِأَنَّهُ ﷺ كَانَ يَكْرَهُ أَنْ يَطْرُقَ(٢) النَّاسُ أَهَالِيَهُمْ لَيْلًا عَلَى غَيْرِ أُهْبَةٍ(٣)، فَلَمَّا أَصْبَحَ وَرَأَى الْمَدِينَةَ كَبَّرَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ وَقَالَ: «**لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، آيِبُونَ(٤)، تَائِبُونَ، عَابِدُونَ، سَاجِدُونَ، لِرَبِّنَا حَامِدُونَ، صَدَقَ اللهُ وَعْدَهُ، وَنَصَرَ عَبْدَهُ، وَهَزَمَ الْأَحْزَابَ وَحْدَهُ**»(٥).

ثُمَّ دَخَلَ الْمَدِينَةَ نَهَارًا، فَأَتَى الْمَسْجِدَ، فَرَكَعَ فِيهِ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ انْصَرَفَ إِلَى بَيْتِهِ(٦).

---

(١) أخرجه الإمام أحمد في مسنده، رقم الحديث (١٨٤٧٩)، وابن حبان في صحيحه، كتاب إخباره ﷺ عن مناقب الصحابة ﷺ، باب ذكر علي بن أبي طالب ﷺ، رقم الحديث (٦٩٣١)، والطحاوي في شرح مشكل الآثار، رقم الحديث (١٧٦٢)، وابن ماجه في سننه في المقدمة، فضل علي بن أبي طالب ﷺ، رقم الحديث (١١٦) وإسناده حسن.
قال الإمام الذهبي في السير (٨/ ٣٣٥): هذا حديث حسن عالٍ جدًّا، ومتنه متواتر.

(٢) كل آت بالليل: **طارق**. انظر: النهاية (٣/ ١١٠).

(٣) **أُهْبَة**: نُبهة. انظر: لسان العرب (١٥/ ١١).
وأخرج كراهية أن يأتي الرجل المسافر أهله طروقًا: الإمام مسلم في صحيحه، كتاب الإمارة، باب كراهة الطروق، رقم الحديث (١٩٢٨) (١٨٣).

(٤) قال الإمام النووي ﷺ في شرح مسلم (٩/ ٩٥): **آيبون**: أي: راجعون.

(٥) أخرج ذلك: البخاري في صحيحه، كتاب الحج، باب خروج رَسُول اللهِ ﷺ على طريق الشجرة، رقم الحديث (١٥٣٣)، وأخرجه في كتاب العمرة، باب ما يقول إذا رجع من حج أو العمرة أو الغزو، رقم الحديث (١٧٩٧)، ومسلم في صحيحه، كتاب الحج، باب ما يقول إذا قفل من سفر الحج وغيره، رقم الحديث (١٣٤٤)، والإمام أحمد في مسنده، رقم الحديث (٤٤٩٦).

(٦) أخرج حديث أن رَسُول اللهِ ﷺ كان إذا دخل المدينة من سفر أو غيره بدأ بالمسجد: البخاري في صحيحه، كتاب المغازي، باب حديث كعب بن مالك ﷺ، رقم الحديث =

❁ عُمْرَةٌ فِي رَمَضَانَ كَحَجَّةٍ مَعَ الرَّسُولِ ﷺ:

وَلَمَّا رَجَعَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مِنْ حَجَّتِهِ قَالَ لِأُمِّ سِنَانٍ الْأَنْصَارِيَّةِ[١] ﵂: **«مَا مَنَعَكِ أَنْ تَحُجِّي مَعَنَا؟»**.

قَالَتْ: لَمْ يَكُنْ لَنَا إِلَّا نَاضِحَانِ[٢]، فَحَجَّ أَبُو وَلَدِنَا وَابْنُهُ عَلَى نَاضِحٍ، وَتَرَكَ لَنَا نَاضِحًا نَنْضَحُ عَلَيْهِ.

فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **«فَإِذَا كَانَ رَمَضَانُ اعْتَمِرِي فِيهِ، فَإِنَّ عُمْرَةً فِي رَمَضَانَ تَعْدِلُ حَجَّةً»**[٣].

❁ ❁ ❁

= (٤٤١٨)، ومسلم في صحيحه، كتاب التوبة، باب حديث توبة كعب بن مالك وصاحبيه، رقم الحديث (٢٧٦٩).

(١) قَالَ الحَافِظُ فِي الفَتْحِ (٤/٤٣٩): وقع عند ابن حبان في صحيحه بسند حسن لغيره، رقم الحديث (٣٦٩٩) أنها أم سُليم، ولفظه: جاءت أم سليم إلى النبي ﷺ، فقالت: حج أبو طلحة وابنه، وتركاني، فقال رَسُول اللهِ ﷺ: **«يا أم سليم عمرة في رمضان تعدل حجة»**.
ووقع عند أحمد بن منيع في مسنده بسند صحيح قصة أخرى لامرأة من الأنصار يقال لها: أم سنان.
ثم حمل الحافظ ذلك على التعدد.

(٢) **النَّاضِحُ**: الناقة التي يستقى عليها. انظر: النهاية (٥/٥٩).

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب العمرة، باب عمرة في رمضان، رقم الحديث (١٧٨٢)، وأخرجه في كتاب جزاء الصيد، باب حج النساء، رقم الحديث (١٨٦٣)، ومسلم في صحيحه، كتاب الحج، باب فضل العمرة في رمضان، رقم الحديث (١٢٥٦)، والإمام أحمد في مسنده، رقم الحديث (٢٠٢٥).

الأحداث بين حجة الوداع ودنو أجله ﷺ

تَنَبُّؤُ مُسَيْلِمَةَ الْكَذَّابِ قَبَّحَهُ اللَّهُ

ذَكَرْنَا فِيمَا تَقَدَّمَ أَنَّ مُسَيْلِمَةَ الْكَذَّابَ قَدِمَ الْمَدِينَةَ فِي السَّنَةِ التَّاسِعَةِ لِلهِجْرَةِ مَعَ قَوْمِهِ بَنِي حَنِيفَةَ، وَأَنَّهُ سَأَلَ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَنْ يَجْعَلَ لَهُ الْأَمْرَ مِنْ بَعْدِهِ حَتَّى يَتَّبِعَهُ، فَأَبَى عَلَيْهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ ذَلِكَ، فَلَمَّا رَجَعَ وَفْدُ بَنِي حَنِيفَةَ إِلَى الْيَمَامَةِ أَخَذَ مُسَيْلِمَةُ يُفَكِّرُ فِي أَمْرِهِ حَتَّى ادَّعَى أَنَّهُ أُشْرِكَ فِي الْأَمْرِ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَادَّعَى النُّبُوَّةَ.

وَشَهِدَ لَهُ الرَّجَّالُ بْنُ عُنْفُوَةَ[١] قَبَّحَهُ اللهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَشْرَكَهُ فِي الْأَمْرِ مَعَهُ، فَافْتَتَنَ النَّاسُ بِهِ.

وَكَانَ الرَّجَّالُ قَدْ وَفَدَ مَعَ قَوْمِهِ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ فَأَسْلَمَ، وَقَرَأَ سُوَرًا مِنَ الْقُرْآنِ، وَفَقِهَ فِي الدِّينِ، فَرَآهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَوْمًا مَعَ فُرَاتِ بْنِ حَيَّانَ وَأَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنهما، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **«إِنَّ فِيكُمْ لَرَجُلًا ضِرْسُهُ فِي النَّارِ أَعْظَمُ مِنْ أُحُدٍ»**[٢]، فَمَا زَالَا خَائِفِينَ حَتَّى ارْتَدَّ الرَّجَّالُ، وَآمَنَ بِمُسَيْلِمَةَ، وَشَهِدَ لَهُ زُورًا

---

(١) قال الحافظ في الإصابة (٢/ ٤٤٦): **الرَّجّال**: بفتح الراء، وتشديد الجيم، **وعُنْفُوَة**: بضم العين.
قَالَ الحَافِظُ ابنُ كَثِيرٍ في البداية والنهاية (٦/ ٧١٦): وكان هذا الملعون من أكبر ما أضل أهل اليمامة، حتى اتبعوا مسيلمة لعنهما الله.
وقد قُتِل الرَّجَّال هذا لعنه الله مع مسيلمة الكذاب في معركة اليمامة في خلافة أبي بكر الصديق رضي الله عنه.

(٢) أورد هذا الحديث الحافظ ابن كثير في: البداية والنهاية (٦/ ٧١٦).

أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَدْ أَشْرَكَ مُسَيْلِمَةَ مَعَهُ فِي النُّبُوَّةِ، فَكَانَ الرَّجَّالُ لَعَنَهُ اللهُ أَعْظَمَ فِتْنَةٍ عَلَى بَنِي حَنِيفَةَ مِنْ مُسَيْلِمَةَ الْكَذَّابِ، فَإِنَّهُمْ صَدَّقُوهُ وَاسْتَجَابُوا لَهُ.

وَكَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ قَدْ أُرِيَ قَبْلَ ذَلِكَ فِي الْمَنَامِ أَنَّهُ وُضِعَ فِي يَدَيْهِ سِوَارَانِ مِنْ ذَهَبٍ فَكَرِهَهُمَا، فَنَفَخَهُمَا فَطَارَا، فَأَوَّلَهُمَا كَذَّابَيْنِ يَخْرُجَانِ، فَقَدْ أَخْرَجَ الشَّيْخَانِ فِي «صَحِيحَيْهِمَا» عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **«بَيْنَا أَنَا نَائِمٌ رَأَيْتُ فِي يَدَيَّ سِوَارَيْنِ مِنْ ذَهَبٍ، فَأَهَمَّنِي شَأْنُهُمَا، فَأُوحِيَ إِلَيَّ فِي الْمَنَامِ أَنْ أَنْفُخَهُمَا، فَنَفَخْتُهُمَا فَطَارَا، فَأَوَّلْتُهُمَا كَذَّابَيْنِ**(١) **يَخْرُجَانِ بَعْدِي»**(٢).

فَكَانَ أَحَدُهُمَا الْعَنْسِيُّ، صَاحِبُ صَنْعَاءَ، وَالْآخَرَ مُسَيْلِمَةُ، صَاحِبُ الْيَمَامَةِ(٣).

❁ سَجْعُ(٤) مُسَيْلِمَةَ الْكَذَّابِ قَبَّحَهُ اللهُ:

وَجَعَلَ مُسَيْلِمَةُ الْكَذَّابُ يَسْجَعُ الْأَسَاجِيعَ، وَيَنْظُمُ مِنْ كَلَامِ الْكُهَّانِ

---

(١) قال المهلب فيما نقله عنه الحافظ في الفتح (١٤/ ٤٥٧): إنما أوَّل النبي ﷺ السوارين بالكذابين؛ لأن الكذب وضع الشيء في غير موضعه، فلما رأى في ذراعيه سوارين من ذهب وليسا من لبسه؛ لأنهما من حلية النساء عرف أنه سيظهر من يدعي ما ليس له، وأيضًا ففي كونهما من ذهب، والذهب منهي عن لبسه دليل على الكذب، وأيضًا فالذهب مشتق من الذهاب فعلم أنه شيء يذهب عنه، وتأكد ذلك بالإذن له في نفخهما فطارا، فعرف أنه لا يثبت لهما أمر.

(٢) قال الإمام النووي في شرح مسلم (١٥/ ٢٨): المراد بقوله ﷺ: **«يخرجان بعدي»**؛ أي: تظهران شوكتهما، أو محاربتهما ودعواهما النبوة بعد وفاته ﷺ، وإلا فقد كانا في زمنه.

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب المغازي، باب قصة الأسود العنسي، رقم الحديث (٤٣٧٩)، ومسلم في صحيحه، كتاب الرؤيا، باب رؤيا النبي ﷺ، رقم الحديث (٢٢٧٤).

(٤) **السَّجْعُ**: كلام له فواصل كفواصل الشعر من غير وزن. انظر: لسان العرب (٦/ ١٧٩).

وَالْمُنَجِّمِينَ مُضَاهَاةً(١) لِلْقُرْآنِ، فَمِنْ ذَلِكَ قَوْلُهُ قَبَّحَهُ اللهُ:

وَالطَّاحِنَاتِ طَحْنًا، وَالْعَاجِنَاتِ عَجْنًا، وَالْخَابِزَاتِ خُبْزًا، وَالثَّارِدَاتِ(٢) ثَرْدًا، وَاللَّاقِمَاتِ لَقْمًا، إِهَالَةً وَسَمْنًا، لَقَدْ فُضِّلْتُمْ عَلَى أَهْلِ الْوَبَرِ(٣)، وَمَا سَبَقَكُمْ أَهْلُ الْمَدَرِ(٤)، رِيفَكُمْ فَامْنَعُوهُ، وَالْمُعْتَرَّ(٥) فَآوُوهُ، وَالْبَاغِي فَنَاوِئُوهُ.

وَسَجَعَ أَيْضًا قَبَّحَهُ اللهُ عَلَى سُورَةِ ﴿إِنَّآ أَعْطَيْنَٰكَ ٱلْكَوْثَرَ ۝١﴾ [الكوثر: ١]، فَقَالَ:

إِنَّا أَعْطَيْنَاكَ الْجَوَاهِرَ، فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَهَاجِرْ، إِنَّ مُبْغِضَكَ رَجُلٌ فَاجِرٌ.

ثُمَّ وَضَعَ مُسَيْلِمَةُ لَعَنَهُ اللهُ عَنْ قَوْمِهِ الصَّلَاةَ، وَأَحَلَّ لَهُمُ الْخَمْرَ وَالزِّنَا تَرْغِيبًا لَهُمْ فِي اتِّبَاعِهِ، وَهُوَ مَعَ ذَلِكَ يَشْهَدُ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ أَنَّهُ نَبِيٌّ فَافْتَتَنَ بِهِ قَوْمُهُ.

وَسَمَّى مُسَيْلِمَةُ نَفْسَهُ «رَحْمَانَ الْيَمَامَةِ»، غَيْرَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ سَمَّاهُ «**مُسَيْلِمَةَ الْكَذَّابِ**»، وَاشْتَهَرَ بِهَذَا الِاسْمِ حَتَّى لَا يَكَادُ يُعْرَفُ بِغَيْرِهِ(٦).

❁ ظُهُورُ الْكَذَّابِيْنِ وَأَوَّلُهُمْ مُسَيْلِمَةُ الْكَذَّابُ:

فَلَمَّا أَكْثَرَ النَّاسُ فِي شَأْنِ مُسَيْلِمَةَ، قَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي النَّاسِ خَطِيبًا،

---

(١) **ضَاهَأْتُ الرجل**: أي: شابهته. انظر: لسان العرب (٨/ ٩٦).
ومنه قوله تعالى في سورة التوبة آية (٣٠): ﴿وَقَالَتِ ٱلْيَهُودُ عُزَيْرٌ ٱبْنُ ٱللَّهِ وَقَالَتِ ٱلنَّصَٰرَى ٱلْمَسِيحُ ٱبْنُ ٱللَّهِ ذَٰلِكَ قَوْلُهُم بِأَفْوَٰهِهِمْ يُضَٰهِـُٔونَ قَوْلَ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا مِن قَبْلُ...﴾.

(٢) **الثَّرِيدُ**: الطعام المتخذ من اللحم والخبز. انظر: النهاية (١/ ٢٠٤).

(٣) **أهل الوبر**: هم أهل البوادي. انظر: النهاية (٥/ ١٢٧).

(٤) **أهل المدر**: هم أهل القرى والأمصار. انظر: النهاية (٤/ ٢٦٤).

(٥) **الْمُعْتَرُّ**: بضم الميم: هو الفقير، ومنه قوله تعَالَى في سورة الحج آية (٣٦): ﴿فَإِذَا وَجَبَتْ جُنُوبُهَا فَكُلُوا مِنْهَا وَأَطْعِمُوا ٱلْقَانِعَ وَٱلْمُعْتَرَّ﴾. انظر: تفسير ابن كثير (٥/ ٤٢٩).

(٦) انظر تفاصيل ذلك كله في: سيرة ابن هشام (٤/ ٢٣١ ـ ٢٥٥)، البداية والنهاية (٦/ ٧١٦)، الرَّوْض الأُنُف (٤/ ٣٥٤).

فَأَثْنَى عَلَى اللهِ تَعَالَى بِمَا هُوَ أَهْلُهُ، ثُمَّ قَالَ ﷺ: «**أَمَّا بَعْدُ، فَقَدْ أَكْثَرْتُمْ فِي شَأْنِ هَذَا الرَّجُلِ، وَإِنَّهُ كَذَّابٌ مِنْ ثَلَاثِينَ كَذَّابًا يَخْرُجُونَ قَبْلَ الدَّجَّالِ، كُلُّهُمْ يَدَّعِي النُّبُوَّةَ**»[١].

رُوِيَ أَنَّ طَلْحَةَ النَّمْرِيَّ جَاءَ الْيَمَامَةَ، فَقَالَ: أَيْنَ مُسَيْلِمَةُ؟

قَالُوا: مَهْ رَسُولَ اللهِ!

فَقَالَ: لَا، حَتَّى أَرَاهُ، فَلَمَّا جَاءَهُ قَالَ: أَنْتَ مُسَيْلِمَةُ؟

قَالَ: نَعَمْ.

قَالَ: مَنْ يأْتِيكَ؟

قَالَ: رَحْمَانُ.

قَالَ: أَفِي نُورٍ أَمْ فِي ظُلْمَةٍ؟

فَقَالَ: فِي ظُلْمَةٍ.

فَقَالَ: أَشْهَدُ أَنَّكَ كَذَّابٌ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا صَادِقٌ، وَلَكِنَّ كَذَّابَ رَبِيعَةَ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ صَادِقِ مُضَرَ.

وَاتَّبَعَ هَذَا الْأَعْرَابِيُّ الْجِلْفُ[٢] لَعَنَهُ اللهُ مُسَيْلِمَةَ الْكَذَّابَ حَتَّى قُتِلَ مَعَهُ يَوْمَ عَقْرَبَا[٣]، لَا رَحِمَهُ اللهُ[٤].

---

(١) أخرج هذا الحديث الإمام أحمد في مسنده، رقم الحديث (٢٠٤٦٤)، الطحاوي في شرح مشكل الآثار، رقم الحديث (٢٩٥٢)، وابن حبان في صحيحه، كتاب التاريخ، باب إخباره ﷺ عما يكون في أمته، رقم الحديث (٦٦٥٢)، وإسناده ضعيف.

(٢) **الجِلْف**: هو الجافي في خَلْقِه وخُلُقه. انظر: لسان العرب (٢/ ٣٣٢).

(٣) **عقربا**: منزل من أرض اليمامة، وهو لقوم من بني عامر بن ربيعة،... خرج إليها مسيلمة الكذاب لما بلغه سُرَى خالد بن الوليد ﷺ إلى اليمامة، فنزل بها في طرف اليمامة، وجعل ريف اليمامة وراء ظهره، وقتل مسيلمة لعنه الله تَعَالَى بها، قتله وحشي بن حرب. انظر: معجم البلدان (٦/ ٣٣٧).

(٤) انظر: البداية والنهاية (٦/ ٧٢٠).

❁ كِتَابُ مُسَيْلِمَةَ الْكَذَّابِ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ:

ثُمَّ كَتَبَ مُسَيْلِمَةُ الْكَذَّابُ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالَ فِيهِ: مِنْ مُسَيْلِمَةَ رَسُولِ اللهِ إِلَى مُحَمَّدٍ رَسُولِ اللهِ، سَلَامٌ عَلَيْكَ، أَمَّا بَعْدُ: فَإِنِّي قَدْ أُشْرِكْتُ فِي الْأَمْرِ مَعَكَ، وَإِنَّ لَنَا نِصْفُ الْأَرْضِ، وَلِقُرَيْشٍ نِصْفُ الْأَرْضِ، وَلَكِنَّ قُرَيْشًا قَوْمٌ يَعْتَدُونَ.

وَبَعَثَ بِالْكِتَابِ مَعَ رَجُلَيْنِ مِنْ قَوْمِهِ، يُقَالُ لِأَحَدِهِمَا: عَبْدُ اللهِ بْنُ النَّوَّاحَةِ(١)، وَالْآخَرِ: ابْنُ أُثَالٍ، فَلَمَّا قُرِئَ الْكِتَابُ عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالَ لَهُمَا: «**فَمَا تَقُولَانِ أَنْتُمَا؟**».

---

(١) قلت: أما عبد الله بن النواحة هذا: فقد قَتله عبد الله بن مسعود ﷺ عندما كان واليًا للكوفة، فقد أخرج ابن حبان في صحيحه، رقم الحديث (٤٨٧٩)، والطحاوي في شرح مشكل الآثار (١١/ ٣١٢) بسند صحيح عن حارثة بن مُضرّب، قال: صليت الغداة ـ أي: صلاة الفجر ـ مع عبد الله بن مسعود ﷺ في المسجد، فلما سَلّم قام رجل، فحمد الله وأثنى عليه، ثم قال: أما بعد، فوالله لقد بِتُّ هذه الليلة وما في نفسي على أحد من الناس حِنة ـ أي: ضغينة ـ، وإني كنت استطرقت رجلًا من بني حنيفة لفرسي ـ أي: طلب منه فحلًا يعلو فرسه لكي تحمل منه ـ فأمرني أن آتيه بغلس ـ **الغلس**: ظلمة آخر الليل إذا اختلطت بضوء الصباح ـ وإني أتيته، فلما انتهيت إلى مسجد بني حنيفة مسجد عبد الله بن النواحة، سمعت مؤذنهم وهو يشهد أن لا إله إلا الله، وأن مسيلمة رَسُول اللهِ، فاتهمت سمعي، وكففت الفرس حتى سمعت أهل المسجد اتفقوا على ذلك، فما كذبه عبد الله، وقال: مَنْ هاهنا؟ فقام رجال، فقال: عليّ بعبد الله بن النواحة وأصحابه، قال حارثة: فجيء بهم وأنا جالس، فقال عبد الله بن مسعود ﷺ، لابن النواحة: ويلك! أين ما كنت تقرأ من القرآن؟ قال: كنت أتقيكم به، قال له: تُب، فأبى، فأمر به عبد الله قُرظة بن كعب الأنصاري، فأخرجه إلى السوق فجلد رأسه، قال حارثة: فسمعت عبد الله يقول: مَن سَرّه أن ينظر إلى عبد الله بن النواحة قتيلًا بالسوق، فليخرج، فلينظر إليه، قال حارثة: فكنت فيمن خرج ينظر إليه، ثم إن عبد الله استشار أصحاب النبي ﷺ في بقية النفر، فقام عدي بن حاتم الطائي ﷺ، فحمد الله، وأثنى عليه، ثم قال: أما بعد فثؤلول من الكفر أطلع رأسه، فاحسمه، فلا يكون بعده شيء، وقام الأشعث بن قيس، وجرير بن عبد الله =

قَالَا: نَقُولُ كَمَا قَالَ.

فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**أَتَشْهَدَانِ أَنِّي رَسُولُ اللهِ؟**».

قَالَا: نَشْهَدُ أَنَّ مُسَيْلِمَةَ رَسُولُ اللهِ.

فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**أَمَا وَاللهِ لَوْلَا أَنَّ الرُّسُلَ لَا تُقْتَلُ لَضَرَبْتُ أَعْنَاقَكُمَا**»(١).

❁ كِتَابُ الرَّسُولِ ﷺ إِلَى مُسَيْلِمَةَ الكَذَّابِ:

ثُمَّ كَتَبَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِلَى مُسَيْلِمَةَ الْكَذَّابِ: «**بِسْمِ اللهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيمِ، مِنْ مُحَمَّدٍ رَسُولِ اللهِ إِلَى مُسَيْلِمَةَ الْكَذَّابِ، السَّلَامُ عَلَى مَنِ اتَّبَعَ الْهُدَى، أَمَّا بَعْدُ: فَإِنَّ الْأَرْضَ للهِ يُورِثُهَا مَنْ يَشَاءُ مِنْ عِبَادِهِ، وَالْعَاقِبَةُ لِلْمُتَّقِينَ**».

وَبَعَثَ بِالْكِتَابِ مَعَ حَبِيبِ بْنِ زَيْدِ بْنِ عَاصِمٍ الْأَنْصَارِيِّ رضي الله عنه.

فَلَمَّا وَصَلَ كِتَابُ رَسُولِ اللهِ ﷺ إِلَى مُسَيْلِمَةَ وَقُرِئَ عَلَيْهِ قَتَلَ حَبِيبَ بْنَ زَيْدٍ رَسُولَ رَسُولِ اللهِ ﷺ رضي الله عنه(٢).

اِسْتَمَرَّ مُسَيْلِمَةُ لَعَنَهُ اللهُ فِي فُجُورِهِ وَكَذِبِهِ، وَتَفَاقَمَ أَمْرُهُ وَازْدَادَتْ شَوْكَتُهُ بَعْدَ وَفَاةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَأَخَذَ يَجْمَعُ الْجُمُوعَ لِقِتَالِ الْمُسْلِمِينَ، فَجَهَّزَ لَهُ خَلِيفَةُ الرَّسُولِ ﷺ أَبُو بَكْرٍ الصِّدِّيقُ رضي الله عنه، جَيْشًا أَمَّرَ عَلَيْهِ خَالِدَ بْنَ

= البجلي رضي الله عنهما، فقالا: بل استتبهم، وكفلهم عشائرهم، فاستتابهم فتابوا، وكفلهم عشائرهم، ونفاهم إلى الشام.

(١) أخرج ذلك: الإمام أحمد في مسنده، رقم الحديث (٣٧٠٨)، والطيالسي في مسنده، رقم الحديث (٢٤٨)، وابن حبان في صحيحه، كتاب السير، باب الرسول، رقم الحديث (٤٨٧٨)، وأبو داود في سننه، كتاب الجهاد، باب في الرسل، رقم الحديث (٢٧٦١).

(٢) انظر: أسد الغابة (١/ ٤٢١).

الْوَلِيدِ ﵁، وَاسْتَطَاعَ أَنْ يَقْتُلَ مُسَيْلِمَةَ الْكَذَّابَ، وَيَهْزِمَهُ فِي مَعْرَكَةِ الْيَمَامَةِ الْعَظِيمَةِ[(١)].

قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ كَثِيرٍ ﵀: فَلَمْ يُمْهِلْهُ اللهُ بَعْدَ وَفَاةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ إِلَّا قَلِيلًا حَتَّى سَلَّطَ اللهُ عَلَيْهِ سَيْفًا مِنْ سُيُوفِهِ، وَحَتْفًا مِنْ حُتُوفِهِ فَبَعَجَ[(٢)] بَطْنَهُ، وَفَلَقَ رَأْسَهُ، وَعَجَّلَ اللهُ بِرُوحِهِ إِلَى النَّارِ، وَبِئْسَ الْقَرَارُ[(٣)].

۞ ۞ ۞

(١) انظر: البداية والنهاية (٦/ ٧١٧).

(٢) **بعج**: شقَّ. انظر: النهاية (١/ ١٣٩).

(٣) انظر: البداية والنهاية (٦/ ٧٣٦).

خُرُوجُ الأَسْوَدِ الْعَنْسِيِّ

وَظَهَرَ فِي صَنْعَاءَ بِالْيَمَنِ الْأَسْوَدُ الْعَنْسِيُّ، فَادَّعَى النُّبُوَّةَ أَيْضًا، وَتبِعَهُ قَوْمُهُ بَنُو عَبْسٍ، وَجَمَاعَةٌ مِنْ بَنِي مَذْحِجٍ، وَسَمَّى نَفْسَهُ «رَحْمَانَ الْيَمَنِ».

وَاسْمُ الْأَسْوَدِ هَذَا عَبْهَلَةُ بْنُ كَعْبٍ، وَإِنَّمَا لُقِّبَ الْأَسْوَدَ؛ لِأَنَّهُ كَانَ أَسْوَدَ الْوَجْهِ، وَكَانَ يُقَالُ لَهُ أَيْضًا: ذُو الْخِمَارِ؛ لِأَنَّهُ كَانَ يُخَمِّرُ وَجْهَهُ دَائِمًا[(١)].

وَكَانَ الْأَسْوَدُ كَاهِنًا مُشَعْوِذًا، وَكَانَ يُرِي قَوْمَهُ الْأَعَاجِيبَ، وَيَسْبِي قُلُوبَ مَنْ سَمِعَ مَنْطِقَهُ[(٢)].

وَكَانَ أَوَّلُ خُرُوجِهِ بَعْدَ عَوْدَةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ مِنْ حَجَّةِ الْوَدَاعِ، فَكَاتَبَتْهُ مَذْحِجٌ، وَوَاعَدُوهُ نَجْرَانَ، فَوَثَبُوا عَلَيْهَا، وَأَخْرَجُوا عَمْرَو بْنَ حَزْمٍ، وَخَالِدَ بْنَ سَعِيدٍ رضي الله عنهما عَامِلَا رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَأَنْزَلُوهُ مَنْزِلَهُمَا، ثُمَّ لَمْ يَنْشَبِ الْأَسْوَدُ أَنِ اسْتَوْلَى عَلَى صَنْعَاءَ، وَأَخْرَجَ مِنْهَا الْمُهَاجِرَ بْنَ أُمَيَّةَ رضي الله عنه عَامِلَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَأَخَذَهَا، ثُمَّ قَوِيَ أَمْرُهُ بِمَرَضِ رَسُولِ اللهِ ﷺ[(٣)].

وَكَانَ لِلْأَسْوَدِ شَيْطَانَانِ، يُقَالُ لِأَحَدِهِمَا: سُحَيْقٌ، وَالْآخَرِ: شُقَيْقٌ، وَكَانَا يُخْبِرَانِهِ بِكُلِّ شَيْءٍ يَحْدُثُ مِنْ أُمُورِ النَّاسِ.

وَقُتِلَ الْأَسْوَدُ الْعَنْسِيُّ الْكَذَّابُ قَبْلَ وَفَاةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، قَتَلَهُ فَيْرُوزُ الدَّيْلَمِيُّ رضي الله عنه[(٤)].

---

(١) انظر: فتح الباري (٨/ ٤٢٧).

(٢) **الْمَنْطِق**: الكلام. انظر: لسان العرب (١٤/ ١٨٨).

(٣) انظر: فتح الباري (٨/ ٤٢٧).

(٤) انظر: البداية والنهاية (٦/ ٧٠٢)، دلائل النبوة، للبيهقي (٥/ ٣٣٤).

ارْتِدَادُ وَتَنَبُّؤُ طُلَيْحَةَ بْنِ خُوَيْلِدٍ الأَسَدِيِّ

كَذَلِكَ ظَهَرَ فِي بَنِي أَسَدٍ فِي حَيَاةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ مُتَنَبِّئٌ ثَالِثٌ، هُوَ طُلَيْحَةُ بْنُ خُوَيْلِدٍ الْأَسَدِيُّ، وَكَانَ قَدْ وَفَدَ عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ مَعَ قَوْمِهِ فَأَسْلَمَ، ثُمَّ ارْتَدَّ، وَادَّعَى النُّبُوَّةَ، وَتَبِعَهُ جَمَاعَةٌ، فَكَتَبَ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ يَدْعُوهُ إِلَى الْمُوَادَعَةِ، فَوَجَّهَ إِلَيْهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ ضِرَارَ بْنَ الْأَزْوَرِ إِلَى عُمَّالِهِ عَلَى بَنِي أَسَدٍ وَأَمَرَهُمْ بِقِتَالِ مَنِ ارْتَدَّ، وَلَمْ يَلْبَثِ الْأَمْرُ كَذَلِكَ حَتَّى تُوُفِّيَ رَسُولُ اللهِ ﷺ.

فَلَمَّا كَانَتْ خِلَافَةُ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ رضي الله عنه، بَعَثَ إِلَيْهِ خَالِدَ بْنَ الْوَلِيدِ رضي الله عنه، فَسَارَ إِلَيْهِ خَالِدٌ رضي الله عنه، فَقَاتَلَ طُلَيْحَةَ فَهَزَمَهُ، وَهَرَبَ إِلَى الشَّامِ، ثُمَّ إِنَّهُ أَسْلَمَ وَحَسُنَ إِسْلَامُهُ، وَشَهِدَ مَعْرَكَةَ الْقَادِسِيَّةِ، فَأَبْلَى بِهَا بَلَاءً عَظِيمًا(١).

قَالَ تَعَالَى: ﴿وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنِ ٱفْتَرَىٰ عَلَى ٱللَّهِ كَذِبًا أَوْ قَالَ أُوحِىَ إِلَىَّ وَلَمْ يُوحَ إِلَيْهِ شَىْءٌ وَمَن قَالَ سَأُنزِلُ مِثْلَ مَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ وَلَوْ تَرَىٰٓ إِذِ ٱلظَّـٰلِمُونَ فِى غَمَرَٰتِ ٱلْمَوْتِ وَٱلْمَلَـٰٓئِكَةُ بَاسِطُوٓا۟ أَيْدِيهِمْ أَخْرِجُوٓا۟ أَنفُسَكُمُ ٱلْيَوْمَ تُجْزَوْنَ عَذَابَ ٱلْهُونِ بِمَا كُنتُمْ تَقُولُونَ عَلَى ٱللَّهِ غَيْرَ ٱلْحَقِّ وَكُنتُمْ عَنْ ءَايَـٰتِهِۦ تَسْتَكْبِرُونَ ﴿٩٣﴾﴾ [الأنعام: ٩٣].

قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ كَثِيرٍ رحمه الله فِي تَفْسِيرِ هَذِهِ الْآيَةِ: فَمُسَيْلِمَةُ وَالْأَسْوَدُ، وَأَمْثَالُهُمَا لَعَنَهُمُ اللهُ أَحَقُّ النَّاسِ دُخُولًا فِي هَذِهِ الْآيَةِ الْكَرِيمَةِ، وَأَوْلَاهُمْ بِهَذِهِ الْعُقُوبَةِ الْعَظِيمَةِ(٢).

(١) انظر: البداية والنهاية (٦/ ٧١٠).

(٢) انظر: المرجع السابق (٦/ ٧٣٦).

السَّنَةُ الْحَادِيَةَ عَشْرَةَ للهِجْرَةِ

بَعْثُ أُسَامَةَ بنِ زَيْدٍ رضي الله عنهما إِلَى البَلْقَاءِ

فِي يَوْمِ الِاثْنَيْنِ لِأَرْبَعِ لَيَالٍ بَقِينَ مِنْ صَفَرٍ مِنَ السَّنَةِ الْحَادِيَةِ عَشْرَةَ لِلْهِجْرَةِ، نَدَبَ(١) رَسُولُ اللهِ ﷺ النَّاسَ لِغَزْوِ الرُّومِ، وَدَعَا رَسُولُ اللهِ ﷺ أُسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ رضي الله عنهما، وَكَانَ عُمْرُهُ ثَمَانِ عَشْرَةَ سَنَةً(٢)، وَأَمَّرَهُ عَلَى هَذَا الْجَيْشِ، وَأَمَرَهُ أَنْ يُوطِئَ الْخَيْلَ الْبَلْقَاءَ مِنْ أَرْضِ فِلِسْطِينَ فَقَالَ لَهُ: «**سِرْ إِلَى مَوْضِعِ مَقْتَلِ أَبِيكَ فَأَوْطِئْهُمُ الْخَيْلَ، فَقَدْ وَلَّيْتُكَ هَذَا الْجَيْشَ، فَأَغِرْ صَبَاحًا عَلَى أَهْلِ أُبْنَى(٣) وَحَرِّقْ عَلَيْهِمْ(٤)، وَأَسْرِعِ السَّيْرَ تَسْبِقِ الْأَخْبَارَ، فَإِنْ ظَفَّرَكَ اللهُ فَأَقْلِلِ اللَّبْثَ فِيهِمْ، وَخُذْ مَعَكَ الْأَدِلَّاءَ(٥)، وَقَدِّمِ الْعُيُونَ(٦) وَالطَّلَائِعَ(٧) أَمَامَكَ**»(٨).

---

(١) يقال: **ندبته فانتدب**: أي: بعثته ودعوته فأجاب. انظر: النهاية (٥/ ٢٩).

(٢) جزم بذلك الإمام الذهبي في سير أعلام النبلاء (٢/ ٥٠٠): على أن عمره رضي الله عنه كان ثماني عشرة سنة.

(٣) **أُبْنَى**: بضم الهمزة اسم موضع في فلسطين. انظر: النهاية (١/ ٢٢).

(٤) أخرج قوله ﷺ لأسامه رضي الله عنه: «**أغر صباحًا على أهل أُبنى، وحرّق عليهم**»:
أبو داود في سننه، كتاب الجهاد، باب في الحرق في بلاد العدو، رقم الحديث (٢٦١٦)، وابن ماجه في سننه، كتاب الجهاد، باب التحريق بأرض العدو، رقم الحديث (٢٨٤٣)، وأورده ابن الأثير في جامع الإصول، رقم الحديث (١٠٩٩)، وإسناده ضعيف.

(٥) **الْأَدِلَّاءُ**: جمع دليل: وهو الذي يعرف الطريق. انظر: لسان العرب (٤/ ٣٩٤).

(٦) **الْعُيون**: الجواسيس. انظر: النهاية (٣/ ٢٩٩).

(٧) **الطَّلَائِعُ**: هم القوم الذين يُبعثون ليطلعوا طِلْعَ العدو؛ كالجواسيس، واحدهم طليعة. انظر: النهاية (٣/ ١٢١).

(٨) انظر: الطبقات الكبرى، لابن سعد (٢/ ٣٤٥)، سيرة ابن هشام (٤/ ٢٦٢).

فَلَمَّا كَانَ يَوْمُ الْأَرْبِعَاءِ بَدَأَ بِالنَّبِيِّ ﷺ وَجَعُهُ الذِي قَبَضَهُ اللهُ تَعَالَى فِيهِ.

فَلَمَّا أَصْبَحَ يَوْمَ الْخَمِيسِ عَقَدَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لِأُسَامَةَ رضي الله عنه لِوَاءً بِيَدِهِ، ثُمَّ قَالَ لَهُ: «**اُغْزُ بِسْمِ اللهِ، فِي سَبِيلِ اللهِ، فَقَاتِلْ مَنْ كَفَرَ بِاللهِ**»، فَخَرَجَ أُسَامَةُ رضي الله عنه بِلِوَائِهِ مَعْقُودًا، فَدَفَعَهُ إِلَى بُرَيْدَةَ بْنِ الْحُصَيْبِ الْأَسْلَمِيِّ رضي الله عنه، وَعَسْكَرَ بِالْجُرْفِ[1].

وَلَمْ يَبْقَ أَحَدٌ مِنْ وُجُوهِ الْمُهَاجِرِينَ الْأَوَّلِينَ وَالْأَنْصَارِ إِلَّا انْتُدِبَ فِي تِلْكَ السَّرِيَّةِ، فَكَانَ فِيهِمْ: عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ، وَأَبُو عُبَيْدَةَ بْنِ الْجَرَّاحِ، وَسَعْدُ بْنُ أَبِي وَقَّاصٍ، وَسَعِيدُ بْنُ زَيْدٍ، وَقَتَادَةُ بْنُ النُّعْمَانِ، وَسَلَمَةُ بْنُ أَسْلَمَ بْنِ حَرِيشٍ، رضي الله عنهم[2].

وَقَدْ تَكَلَّمَ النَّاسُ فِي إِمْرَةِ أُسَامَةَ رضي الله عنه لِحَدَاثَةِ سِنِّهِ رضي الله عنه، فَلَمَّا بَلَغَ رَسُولَ اللهِ ﷺ ذَلِكَ قَامَ فِي النَّاسِ خَطِيبًا، وَبَيَّنَ فَضْلَ أُسَامَةَ رضي الله عنه وَأَنَّهُ خَلِيقٌ بِالْإِمَارَةِ كَمَا سَيَأْتِي.

إِلَّا أَنَّ الْأَخْبَارَ الْمُقْلِقَةَ عَنْ مَرَضِ رَسُولِ اللهِ ﷺ جَعَلَتْ أُسَامَةَ رضي الله عنه يَتَرَيَّثُ فِي مُعَسْكَرِهِ بِالجُرْفِ، حَتَّى يَعْرِفَ مَا يَقْضِي اللهُ تَعَالَى بِهِ، وَقَدْ قَضَى اللهُ أَنْ يَكُونَ هَذَا ـ وَهُوَ جَيْشُ أُسَامَةَ رضي الله عنه ـ أَوَّلُ بَعْثٍ يَنْفُذُ فِي خِلَافَةِ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ رضي الله عنه.

---

(١) **الجُرْفُ**: بضم الجيم: موضع قريب من المدينة. انظر: النهاية (١/ ٢٥٤).
وانظر: التفاصيل في: طبقات ابن سعد (٢/ ٣٤٥).

(٢) قلت: وقع عند ابن سعد في طبقاته (٢/ ٣٤٥): أن أبا بكر الصديق رضي الله عنه كان معهم، وهذا فيه نظر؛ لأن رَسُول اللهِ ﷺ أمره أن يُصلي بالناس.
قَالَ الحَافِظُ ابنُ كَثِيرٍ في البداية والنهاية (٥/ ٢٣٤): ومن قال: إن أبا بكر كان فيهم فقد غلط فإن رَسُول اللهِ ﷺ اشتد به المرض وجيش أسامه رضي الله عنه مخيم بالجرف، وقد أمر النبي ﷺ أبا بكر أن يُصلي بالناس كما سيأتي، فكيف يكون في الجيش وهو إمام المسلمين بإذن الرسول ﷺ من رب العالمين، ولو فرض أنه كان قد انتدب معهم فقد استثناه الشارع من بينهم بالنص عليه للإمامة في الصلاة التي هي أكبر أركان الإسلام.

دُنُوُّ أَجَلِ رَسُولِ اللهِ ﷺ

وَلَمَّا تَكَامَلَتِ الدَّعْوَةُ، وَسَيْطَرَ الْإِسْلَامُ عَلَى كُلِّ الْجَزِيرَةِ الْعَرَبِيَّةِ، وَدَخَلَ النَّاسُ فِي دِينِ اللهِ أَفْوَاجًا، وَبَدَتْ طَلَائِعُ انْتِشَارِهِ فِي الْعَالَمِ، وَظَهَرَتْ عَلَى الْأَدْيَانِ كُلِّهَا، أَحَسَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِدُنُوِّ أَجَلِهِ، فَأَخَذَ يَتَهَيَّأُ لِلِقَاءِ رَبِّهِ، وَظَهَرَ مِنْهُ ﷺ مِنَ الْأَقْوَالِ وَالْأَفْعَالِ مَا يَدُلُّ عَلَى اقْتِرَابِ الرَّحِيلِ عَنْ هَذِهِ الدُّنْيَا الْفَانِيَةِ.

❁ عَلَامَاتُ دُنُوِّ أَجَلِ رَسُولِ اللهِ ﷺ:

وَأَوَّلُ مَا عَرَّفَ اللهُ ﷻ رَسُولَهُ ﷺ بِاقْتِرَابِ أَجَلِهِ:

١ ـ نُزُولُ سُورَةِ النَّصْرِ:

رَوَى الْإِمَامُ الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: إِنَّ عُمَرَ رضي الله عنه سَأَلَهُمْ[1] عَنْ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿إِذَا جَآءَ نَصْرُ ٱللَّهِ وَٱلْفَتْحُ ۝١﴾ قَالُوا: فَتْحُ الْمَدَائِنِ وَالْقُصُورِ، قَالَ: مَا تَقُولُ يَا ابْنَ عَبَّاسٍ؟

قَالَ: أَجَلٌ، أَوْ مَثَلٌ ضُرِبَ لِمُحَمَّدٍ ﷺ، نُعِيَتْ لَهُ نَفْسُهُ[2].

وَرَوَى الْبُخَارِيُّ أَيْضًا عَنْهُ رضي الله عنه: أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رضي الله عنه، دَعَاهُ مَعَ أَشْيَاخِ بَدْرٍ[3]، فَسَأَلَهُمْ عَنْ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿إِذَا جَآءَ نَصْرُ ٱللَّهِ وَٱلْفَتْحُ ۝١﴾ [النصر: ١].

---

(١) أي: سأل كبار الصحابة رضي الله عنهم كما سيأتي واضحًا في الحديث التالي.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب التفسير، باب قوله تعالى: ﴿وَرَأَيْتَ ٱلنَّاسَ يَدْخُلُونَ فِى دِينِ ٱللَّهِ أَفْوَاجًا ۝٢﴾، رقم الحديث (٤٩٦٩).

(٣) قَالَ الحَافِظُ فِي الفَتْحِ (٩/ ٧٦٠): أي: من شهد بدرًا من المهاجرين والأنصار، وكانت =

فَقَالَ بَعْضُهُمْ: أُمِرْنَا نَحْمَدُ اللهَ وَنَسْتَغْفِرُهُ إِذَا نُصِرْنَا وَفُتِحَ عَلَيْنَا، وَسَكَتَ بَعْضُهُمْ فَلَمْ يَقُلْ شَيْئًا.

قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما: فَقَالَ لِي عُمَرُ رضي الله عنه: أَكَذَلِكَ تَقُولُ يَا ابْنَ عَبَّاسٍ؟

قَالَ: فَقُلْتُ: لَا، قَالَ: فَمَا تَقُولُ؟

قَالَ رضي الله عنه: هُوَ أَجَلُ رَسُولِ اللهِ ﷺ أَعْلَمَهُ لَهُ، قَالَ: ﴿إِذَا جَآءَ نَصْرُ ٱللَّهِ وَٱلْفَتْحُ ۝١﴾، وَذَلِكَ عَلَامَةُ أَجَلِكَ، فَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ وَاسْتَغْفِرْهُ إِنَّهُ كَانَ تَوَّابًا.

فَقَالَ عُمَرُ رضي الله عنه: مَا أَعْلَمُ مِنْهَا إِلَّا مَا تَقُولُ[١].

❁ فَوَائِدُ الحَدِيثِ:

قَالَ الْحَافِظُ فِي «الْفَتْحِ»: وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ:

١ - فَضِيلَةٌ ظَاهِرَةٌ لِابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما، وَتَأْثِيرٌ لِإِجَابَةِ دَعْوَةِ النَّبِيِّ ﷺ أَنْ يُعَلِّمَهُ اللهُ التَّأْوِيلَ، وَيُفَقِّهَهُ فِي الدِّينِ.

٢ - وَفِيهِ: جَوَازُ تَأْوِيلِ الْقُرْآنِ بِمَا يُفْهَمُ مِنَ الْإِشَارَاتِ، وَإِنَّمَا يَتَمَكَّنُ مِنْ ذَلِكَ مَنْ رَسَخَتْ قَدَمُهُ فِي الْعِلْمِ، وَلِهَذَا قَالَ عَلِيٌّ رضي الله عنه: أَوْ فَهْمًا يُؤْتِيهِ اللهُ رَجُلًا فِي الْقُرْآنِ[٢].

وَقَالَ ابْنُ الْقَيِّمِ رحمه الله: كَأَنَّهُ رضي الله عنه أَخَذَهُ مِنْ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَٱسْتَغْفِرْهُ﴾؛ لِأَنَّهُ كَانَ يَجْعَلُ الِاسْتِغْفَارَ فِي خَوَاتِمِ الْأُمُورِ، فَيَقُولُ إِذَا سَلَّمَ مِنَ الصَّلَاةِ:

= عادة عمر رضي الله عنه إذا جلس للناس أن يدخلوا على قدر منازلهم في السابقة.

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب التفسير، باب قوله تعالى: ﴿فَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ وَٱسْتَغْفِرْهُ إِنَّهُۥ كَانَ تَوَّابَۢا ۝٣﴾، رقم الحديث (٤٩٧٠).

(٢) أخرج قول علي رضي الله عنه: البخاري في صحيحه، كتاب العلم، باب كتابة العلم، رقم الحديث (١١١)، وانظر كلام الحافظ في: فتح الباري (٩/ ٧٦٢).

«أَسْتَغْفِرُ اللهَ» ثَلَاثًا[(١)]، وَإِذَا خَرَجَ مِنَ الْخَلَاءِ قَالَ: «غُفْرَانَكَ»[(٢)]، وإذا فرغ من مجلسه قال: «سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَٰهَ إِلَّا أَنْتَ، أَسْتَغْفِرُكَ وَأَتُوبُ إِلَيْكَ»[(٣)]. وَوَرَدَ الأَمْرُ بِالِاسْتِغْفَارِ عِنْدَ انْقِضَاءِ الْمَنَاسِكِ: ﴿ثُمَّ أَفِيضُوا مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ النَّاسُ وَاسْتَغْفِرُوا اللَّهَ﴾ [البقرة: ١٩٩][(٤)].

وَرَوَى الشَّيْخَانِ فِي «صَحِيحَيْهِمَا» عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: مَا صَلَّى النَّبِيُّ ﷺ صَلَاةً بَعْدَ أَنْ نَزَلَتْ عَلَيْهِ: ﴿إِذَا جَاءَ نَصْرُ اللَّهِ وَالْفَتْحُ ۝١﴾ إِلَّا يَقُولُ فِيهَا: «سُبْحَانَكَ رَبَّنَا وَبِحَمْدِكَ، اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي»[(٥)].

وَسُورَةُ النَّصْرِ هِيَ آخِرُ سُورَةٍ نَزَلَتْ عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَدْ أَخْرَجَ الْإِمَامُ مُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُتْبَةَ قَالَ: قَالَ لِي ابْنُ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما: تَعْلَمُ آخِرَ سُورَةٍ نَزَلَتْ مِنَ الْقُرْآنِ، نَزَلَتْ جَمِيعًا؟

قُلْتُ: نَعَمْ، ﴿إِذَا جَاءَ نَصْرُ اللَّهِ وَالْفَتْحُ ۝١﴾ [النصر: ١].

قَالَ رضي الله عنهما: صَدَقْتَ[(٦)].

---

(١) أخرج ذلك: مسلم في صحيحه، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب استحباب الذكر بعد الصلاة، رقم الحديث (٥٩١)، وأخرجه الإمام أحمد في مسنده، رقم الحديث (٢٢٣٦٥).

(٢) أخرج ذلك: أبو داود في سننه، كتاب الطهارة، باب ما يقول الرجل إذا خرج من الخلاء، رقم الحديث (٣٠)، والترمذي في جامعه، كتاب الطهارة، باب ما يقول إذا خرج من الخلاء، رقم الحديث (٧)، وإسناده حسن.

(٣) أخرج ذلك: الإمام أحمد في مسنده، رقم الحديث (١٠٤١٥)، والترمذي في جامعه، كتاب الدعوات، باب ما يقول إذا قام من مجلسه، رقم الحديث (٣٧٣٢) وإسناده صحيح.

(٤) انظر كلام ابن القيم في مدارج السالكين (٤/ ٤٢٤)، وإعلام الموقعين (٣/ ١٢٥).

(٥) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب التفسير، باب سورة ﴿إِذَا جَاءَ نَصْرُ اللَّهِ وَالْفَتْحُ ۝١﴾، رقم الحديث (٤٩٦٧)، ومسلم في صحيحه، كتاب الصلاة، باب ما يقال في الركوع والسجود، رقم الحديث (٤٨٤) (٢١٩).

(٦) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب التفسير، رقم الحديث (٣٠٢٤).

قُلْتُ: وَهَذَا لَا يُعَارِضُ مَا رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ عَنِ الْبَرَاءِ ﵁ أَنَّهُ قَالَ: آخِرُ سُورَةٍ نَزَلَتْ بَرَاءَةٌ ـ وَهِيَ التَّوْبَةُ ـ[(١)].

قَالَ الْحَافِظُ فِي «الْفَتْحِ»: وَالْجَمْعُ بَيْنَهُمَا أَنَّ آخِرِيَّةَ سُورَةِ النَّصْرِ نُزُولُهَا كَامِلَةً، بِخِلَافِ بَرَاءَةٍ، فَإِنَّ غَالِبَهَا نَزَلَ فِي غَزْوَةِ تَبُوكَ، وَهِيَ آخِرُ غَزَوَاتِ رَسُولِ اللهِ ﷺ[(٢)].

٢ ـ مُدَارَسَةُ الْقُرْآنِ:

وَكَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَعْرِضُ[(٣)] الْقُرْآنَ كُلَّ عَامٍ فِي رَمَضَانَ عَلَى جِبْرِيلَ ﵇، مَرَّةً، فَعَرَضَهُ فِي ذَلِكَ الْعَامِ الذِي قُبِضَ فِيهِ مَرَّتَيْنِ، فَقَدْ أَخْرَجَ الشَّيْخَانِ فِي «صَحِيحَيْهِمَا» عَنْ عَائِشَةَ ﵂ قَالَتْ: أَسَرَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ إِلَى فَاطِمَةَ ﵂، فَأَخْبَرَهَا: **«أَنَّ جِبْرِيلَ كَانَ يُعَارِضُهُ الْقُرْآنَ كُلَّ سَنَةٍ مَرَّةً، وَإِنَّهُ قَدْ عَارَضَنِي بِهِ الْعَامَ مَرَّتَيْنِ، وَلَا أَرَى الْأَجَلَ إِلَّا قَدِ اقْتَرَبَ، فَاتَّقِي اللهَ وَاصْبِرِي، فَإِنِّي نِعْمَ السَّلَفُ أَنَا لَكِ»**[(٤)].

٣ ـ مُضَاعَفَةُ اعْتِكَافِ رَمَضَانَ:

وَكَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَعْتَكِفُ الْعَشْرَ الْأَوَاخِرَ مِنْ رَمَضَانَ كُلَّ عَامٍ، فَلَمَّا كَانَ الْعَامُ الذِي قُبِضَ فِيهِ اعْتَكَفَ عِشْرِينَ يَوْمًا، فَقَدْ أَخْرَجَ الْإِمَامُ الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﵁ أَنَّهُ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَعْتَكِفُ فِي كُلِّ رَمَضَانَ

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب التفسير، باب (١)، رقم الحديث (٤٦٥٤).

(٢) انظر: فتح الباري (٩/ ٢١١ ـ ٧٥٩).

(٣) قال ابن الأثير في النهاية (٣/ ١٩٢): أي: كان يدارسه جميع ما نزل من القرآن، من **المعارضة**: المقابلة.

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الاستئذان، باب من ناجى بين يدي الناس، رقم الحديث (٦٢٨٥)، ومسلم في صحيحه، كتاب فضائل الصحابة، باب فضائل فاطمة ﵂، رقم الحديث (٢٤٥٠) (٩٨)، والطحاوي في شرح مشكل الآثار، رقم الحديث (١٤٤).

عَشْرَةَ أَيَّامٍ، فَلَمَّا كَانَ الْعَامُ الذِي قُبِضَ فِيهِ اعْتَكَفَ عِشْرِينَ يَوْمًا[١].

٤ ـ الِاجْتِهَادُ فِي الْعِبَادَةِ:

وَاجْتَهَدَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي الْعَامِ الذِي قُبِضَ فِيهِ مِنَ الْعِبَادَةِ، وَأَكْثَرَ مِنَ الذِّكْرِ وَالِاسْتِغْفَارِ، فَقَدْ أَخْرَجَ النَّسَائِيُّ فِي «السُّنَنِ الْكُبْرَى» عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: لَمَّا نَزَلَتْ: ﴿إِذَا جَآءَ نَصۡرُ ٱللَّهِ وَٱلۡفَتۡحُ ۝١﴾ إِلَى آخِرِ السُّورَةِ، نُعِيَتْ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ نَفْسُهُ حِينَ أُنْزِلَتْ، فَأَخَذَ فِي أَشَدِّ مَا كَانَ اجْتِهَادًا فِي أَمْرِ الْآخِرَةِ[٢].

٥ ـ تَلْمِيحُ رَسُولِ اللهِ ﷺ بِاقْتِرَابِ أَجَلِهِ:

وَكَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُعَرِّضُ[٣] لِأَصْحَابِهِ بِاقْتِرَابِ أَجَلِهِ، وَيُلَمِّحُ لَهُمْ بِذَلِكَ، فَقَدْ ذَكَرْنَا فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ لِلنَّاسِ عِنْدَ جَمْرَةِ الْعَقَبَةِ: «**لِتَأْخُذُوا مَنَاسِكَكُمْ، فَإِنِّي لَا أَدْرِي لَعَلِّي لَا أَحُجُّ بَعْدَ حَجَّتِي هَذِهِ**»[٤].

وَفِي رِوَايَةٍ أُخْرَى فِي «الْمُسْنَدِ» قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**لِتَأْخُذْ أُمَّتِي مَنْسِكَهَا، فَإِنِّي لَا أَدْرِي لَعَلِّي لَا أَلْقَاهُمْ بَعْدَ عَامِهِمْ هَذَا**»[٥].

رَوَى الإِمَامُ مُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» عَنْ زَيْدِ بنِ أَرْقَمٍ رضي الله عنه قَالَ: . . . قَامَ

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الاعتكاف، باب الاعتكاف في العشر الأوسط في رمضان، رقم الحديث (٢٠٤٤)، وأخرجه الإمام أحمد في مسنده، رقم الحديث (٨٤٣٥).

(٢) أخرجه النسائي في السنن الكبرى، كتاب التفسير، باب سورة النصر، رقم الحديث (١١٦٤٨).

(٣) **عَرّض لي بالشيء**: لم يُبينه. انظر: لسان العرب (٩/١٤٩).

(٤) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الحج، باب رمي جمرة العقبة يوم النحر راكبًا، رقم الحديث (١٢٩٧)، والإمام أحمد في مسنده، رقم الحديث (١٤٤١٩).

(٥) أخرجه الإمام أحمد في مسنده، رقم الحديث (١٤٥٥٣)، وإسناده صحيح على شرط مسلم.

رَسُولُ اللهِ ﷺ يَوْمًا فِينَا خَطِيبًا بِمَاءٍ يُدْعَى خُمًّا[١] بَيْنَ مَكَّةَ وَالمَدِينَةِ، فَحَمِدَ اللهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ، وَوَعَظَ وَذَكَّر، ثُمَّ قَالَ: «**أَمَّا بَعْدُ أَلَا أَيُّهَا النَّاسُ! فَإِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ يُوشِكُ أَنْ يَأْتِي رَسُولُ رَبِّي**[٢] **فَأُجِيبُ..**»[٣].

وَرَوَى الْإِمَامُ مُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**وَالذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ لَيَأْتِيَنَّ عَلَى أَحَدِكُمْ يَوْمٌ وَلَا يَرَانِي، ثُمَّ لَأَنْ يَرَانِي أَحَبُّ إِلَيْهِ مِنْ أَهْلِهِ وَمَالِهِ مَعَهُمْ**»[٤].

وَرَوَى الْإِمَامُ أَحْمَدُ فِي «مُسْنَدِهِ» وَابْنُ حِبَّانَ بِسَنَدٍ صَحِيحٍ عَلَى شَرْطِ الشَّيْخَيْنِ عَنْ وَاثِلَةَ بْنِ الْأَسْقَعِ رضي الله عنه أَنَّهُ قَالَ: خَرَجَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ فَقَالَ: «**تَزْعُمُونَ**[٥] **أَنِّي مِنْ آخِرِكُمْ وَفَاةً، إِنِّي مِنْ أَوَّلِكُمْ وَفَاةً، وَتَتَّبِعُونِي أَفْنَادًا**[٦] **يَضْرِبُ بَعْضُكُمْ رِقَابَ بَعْضٍ**»[٧].

٦ ـ صَلَاةُ الرَّسُولِ ﷺ عَلَى شُهَدَاءِ أُحُدٍ:

وَلَمَّا رَجَعَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مِنْ حَجَّةِ الْوَدَاعِ، خَرَجَ إِلَى أُحُدٍ، فَصَلَّى عَلَى الشُّهَدَاءِ صَلَاتَهُ عَلَى الْمَيِّتِ، بَعْدَ ثَمَانِي سِنِينَ كَالْمُوَدِّعِ لِلْأَحْيَاءِ وَالْأَمْوَاتِ، ثُمَّ

---

(١) **خُمّ**: بضم الخاء موضع بين مكة والمدينة، تصب فيه عين هناك. انظر: النهاية (٢/ ٧٧).

(٢) قال السندي في حاشيته على المسند (١١/ ٣٦١): قوله ﷺ: «**رسول ربي**»: يعني: ملك الموت.

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب فضائل الصحابة، باب من فضائل علي بن أبي طالب رضي الله عنه، رقم الحديث (٢٤٠٨) (٣٦).

(٤) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الفضائل، باب فضل النظر إليه ﷺ، رقم الحديث (٢٣٦٤).

(٥) في رواية الإمام أحمد: «**أتزعمون**».

(٦) **أفنادًا**: أي: جماعات متفرقين قومًا بعد قوم. انظر: النهاية (٣/ ٤٢٧).

(٧) أخرجه الإمام أحمد في مسنده، رقم الحديث (١٦٩٧٨)، وابن حبان في صحيحه، كتاب التاريخ، باب إخباره ﷺ عما يكون في أمته من الفتن، رقم الحديث (٦٦٤٦).

انْصَرَفَ، فَطَلَبَ الْمِنْبَرَ، فَقَالَ: «**إِنِّي بَيْنَ أَيْدِيكُمْ فَرَطٌ**[١]**، وَأَنَا عَلَيْكُمْ شَهِيدٌ، وَإِنَّ مَوْعِدَكُمُ الْحَوْضُ، وَإِنِّي لَأَنْظُرُ إِلَيْهِ مِنْ مَقَامِي هَذَا، وَإِنِّي لَسْتُ أَخْشَى عَلَيْكُمْ أَنْ تُشْرِكُوا، وَلَكِنِّي أَخْشَى عَلَيْكُمُ الدُّنْيَا أَنْ تَنَافَسُوهَا**».

قَالَ عُقْبَةُ بْنُ عَامِرٍ ﷺ رَاوِي الْحَدِيثِ: فَكَانَتْ آخِرَ نَظْرَةٍ نَظَرْتُهَا إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ[٢].

٧ - اسْتِغْفَارُهُ ﷺ لِأَهْلِ الْبَقِيعِ:

وَفِي أَوَاخِرِ شَهْرِ صَفَرٍ خَرَجَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِلَى الْبَقِيعِ فِي جَوْفِ اللَّيْلِ، فَاسْتَغْفَرَ لِأَهْلِهَا، فَقَدْ أَخْرَجَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ فِي «مُسْنَدِهِ»، وَالْحَاكِمُ بِسَنَدٍ ضَعِيفٍ عَنْ أَبِي مُوَيْهِبَةَ ﷺ مَوْلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالَ: بَعَثَنِي رَسُولُ اللهِ ﷺ مِنْ جَوْفِ اللَّيْلِ، فَقَالَ: «**يَا أَبَا مُوَيْهِبَةَ، إِنِّي قَدْ أُمِرْتُ أَنْ أَسْتَغْفِرَ لِأَهْلِ الْبَقِيعِ، فَانْطَلِقْ مَعِي**»، فَانْطَلَقْتُ مَعَهُ، فَلَمَّا وَقَفَ بَيْنَ أَظْهُرِهِمْ، قَالَ: «**السَّلَامُ عَلَيْكُمْ يَا أَهْلَ الْمَقَابِرِ، لِيَهْنِ لَكُمْ مَا أَصْبَحْتُمْ فِيهِ مِمَّا أَصْبَحَ فِيهِ النَّاسُ، لَوْ تَعْلَمُونَ مَا نَجَّاكُمُ اللهُ مِنْهُ، أَقْبَلَتِ الْفِتَنُ كَقِطَعِ اللَّيْلِ الْمُظْلِمِ يَتْبَعُ أَوَّلُهَا آخِرَهَا، الْآخِرَةُ شَرٌّ مِنَ الْأُولَى**».

قَالَ أَبُو مُوَيْهِبَةَ ﷺ: ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَيَّ، فَقَالَ: «**يَا أَبَا مُوَيْهِبَةَ إِنِّي قَدْ أُوتِيتُ مَفَاتِيحَ خَزَائِنِ الدُّنْيَا وَالْخُلْدَ فِيهَا، ثُمَّ الْجَنَّةَ، وَخُيِّرْتُ بَيْنَ ذَلِكَ وَبَيْنَ لِقَاءِ رَبِّي ﷻ وَالْجَنَّةِ**»[٣].

---

(١) **فرطكم**: أي: متقدمكم. انظر: النهاية (٣/ ٣٨٨).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب المغازي، باب غزوة أُحد، رقم الحديث (٤٠٤٢)، ومسلم في صحيحه، كتاب الفضائل، باب إثبات حوض نبيِّنا ﷺ وصفاته، رقم الحديث (٢٢٩٦) (٣١)، والإمام أحمد في مسنده، رقم الحديث (١٧٣٤٤).

(٣) أمر تخييره ﷺ بين ما عند الله وبين الدنيا والخلد فيها ثم الجنة، ثابت، أخرجه البخاري في صحيحه، رقم الحديث (٤٤٣٧)، مسلم في صحيحه، رقم الحديث (٢٤٤٤)، =

قَالَ أَبُو مُوَيْهِبَةَ ﷺ: فَقُلْتُ: بِأَبِي وَأُمِّي، فَخُذْ مَفَاتِيحَ الدُّنْيَا وَالْخُلْدَ فِيهَا، ثُمَّ الْجَنَّةَ.

فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **«لَا وَاللهِ يَا أَبَا مُوَيْهِبَةَ، لَقَدِ اخْتَرْتُ لِقَاءَ رَبِّي وَالْجَنَّةَ»**، ثُمَّ اسْتَغْفَرَ لِأَهْلِ الْبَقِيعِ، ثُمَّ انْصَرَفَ، فَبُدِئَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي وَجَعِهِ الذِي قَبَضَهُ اللهُ ﷻ فِيهِ حِينَ أَصْبَحَ[1].

❁ ابْتِدَاءُ شَكْوَى رَسُولِ اللهِ ﷺ وَمُدَّةُ مَرَضِهِ:

ابْتَدَأَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِشَكْوَاهُ، الذِي قَبَضَهُ اللهُ فِيهِ، فِي أَوَاخِرِ لَيَالِي شَهْرِ صَفَرٍ، وَكَانَتْ مُدَّةُ مَرَضِهِ ﷺ ثَلَاثَةَ عَشَرَ يَوْمًا، وَهُوَ قَوْلُ الْأَكْثَرِ، وَقِيلَ غَيْرَ ذَلِكَ[2].

وَكَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي مُدَّةِ مَرَضِهِ يُصَلِّي بِالنَّاسِ إِلَى أَنْ ثَقُلَ بِهِ الْمَرَضُ جِدًّا، فَانْقَطَعَ عَنِ الصَّلَاةِ فِي الْمَسْجِدِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، وَأَمَرَ أَبَا بَكْرٍ الصِّدِّيقَ ﷺ أَنْ يُصَلِّيَ بِالنَّاسِ، كَمَا سَيَأْتِي.

وَكَانَ أَوَّلَ مَا بُدِئَ بِهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ مِنْ وَجَعِهِ الصُّدَاعُ الشَّدِيدُ فِي رَأْسِهِ الشَّرِيفِ، فَقَدْ أَخْرَجَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ فِي «مُسْنَدِهِ»، وَابْنُ حِبَّانَ فِي «صَحِيحِهِ» بِسَنَدٍ قَوِيٍّ عَنْ عَائِشَةَ ﷺ قَالَتْ: رَجَعَ إِلَيَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ ذَاتَ يَوْمٍ مِنْ جَنَازَةٍ بِالْبَقِيعِ[3]، وَأَنَا أَجِدُ صُدَاعًا فِي رَأْسِي، وَأَنَا أَقُولُ: وَارَأْسَاهُ، فَقَالَ

= عن عائشة ﷺ قالت: كان رَسُولِ اللهِ ﷺ يقول وهو صحيح: **«إنه لم يُقبض نبي قط حتى يرى مقعده من الجنة، ثم يُخيّر»**.

(١) أخرجه الإمام أحمد في مسنده، رقم الحديث (١٥٩٩٧)، والحاكم في المستدرك، كتاب المغازي والسرايا، باب استغفاره ﷺ لأهل البقيع، رقم الحديث (٤٤٤٠)، وابن إسحاق في السيرة (٤/ ٢٩٩).

(٢) انظر: فتح الباري (٨/ ٤٧٣).

(٣) في رواية ابن إسحاق في السيرة (٤/ ٢٩٩) قالت عائشة: رجع رسول الله ﷺ من البقيع. وإسناده حسن.

رَسُولُ اللهِ ﷺ: «بَلْ أَنَا يَا عَائِشَةُ وَارَأْسَاهُ»، ثُمَّ قَالَ: «وَمَا ضَرَّكِ لَوْ مِتِّ قَبْلِي، فَغَسَّلْتُكِ وَكَفَّنْتُكِ، وَصَلَّيْتُ عَلَيْكِ، ثُمَّ دَفَنْتُكِ؟».

قُلْتُ: لَكَأَنِّي بِكَ أَنْ لَوْ فَعَلْتَ ذَلِكَ قَدْ رَجَعْتَ إِلَى بَيْتِي، فَأَعْرَسْتَ فِيهِ بِبَعْضِ نِسَائِكَ، فَتَبَسَّمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، ثُمَّ بُدِئَ فِي وَجَعِهِ الذِي مَاتَ فِيهِ(١).

❁ تَمْرِيضُ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي بَيْتِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا:

ثُمَّ إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَرَادَ أَنْ يَطُوفَ عَلَى أَزْوَاجِهِ، كَمَا هِيَ عَادَتُهُ فِي تَعَاهُدِهِنَّ، فَلَمَّا وَصَلَ إِلَى بَيْتِ مَيْمُونَةَ بِنْتِ الْحَارِثِ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا، اشْتَدَّ بِهِ الْمَرَضُ، فَاسْتَأْذَنَ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَزْوَاجَهُ أَنْ يُمَرَّضَ فِي بَيْتِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا، فَأَذِنَّ لَهُ، رَضِيَ اللهُ عَنْهُنَّ، فَخَرَجَ بَيْنَ عَمِّهِ الْعَبَّاسِ وَعَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، وَرِجْلَاهُ تَخُطَّانِ فِي الْأَرْضِ ﷺ.

رَوَى الشَّيْخَانِ فِي «صَحِيحَيْهِمَا» عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا أَنَّهَا قَالَتْ: أَوَّلُ مَا اشْتَكَى رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي بَيْتِ مَيْمُونَةَ، فَاسْتَأْذَنَ أَزْوَاجَهُ أَنْ يُمَرَّضَ فِي بَيْتِي، فَأَذِنَّ لَهُ(٢)، فَخَرَجَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مُعْتَمِدًا(٣) عَلَى الْعَبَّاسِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ،

---

(١) أخرجه الإمام أحمد في مسنده، رقم الحديث (٢٥٩٠٨)، وابن حبان في صحيحه، كتاب التاريخ، باب مرض النبي ﷺ رقم الحديث (٦٥٨٦)، وابن إسحاق في السيرة (٤/ ٣٠٠)، وأصله في صحيح البخاري، كتاب المرضى، باب ما رُخِّصَ للمريض أن يقول...، رقم الحديث (٥٦٦٦)، وكتاب الأحكام، باب الاستخلاف، رقم الحديث (٧٢١٧).

(٢) في رواية أخرى في مسند الإمام أحمد، رقم الحديث (٢٥٨٤١)، بسند حسن: قالت عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا: جيئ به ﷺ محمولًا في كساء، فدخل عليّ، وبعث إلى النساء، فقال: «**إني قد اشتكيت، وإني لا أستطيع أن أدور بينكن، فائذن لي، فلأكن عند عائشة**».

(٣) في رواية أخرى: **يُهادى**: بضم الياء، وفتح الدال؛ أي: يعتمد على الرجلين متمايلًا في مشيه من شدة الضعف. انظر: فتح الباري (٢/ ٣٧٥).

وَعَلَى رَجُلٍ آخَرَ، هُوَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ رضي الله عنه[١].

وَكَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُحِبُّ أَنْ يُطَبَّبَ فِي بَيْتِ عَائِشَةَ رضي الله عنها، فَقَدْ أَخْرَجَ الشَّيْخَانِ فِي «صَحِيحَيْهِمَا» عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يَسْأَلُ فِي مَرَضِهِ الذِي مَاتَ فِيهِ يَقُولُ: «**أَيْنَ أَنَا غَدًا؟ أَيْنَ أَنَا غَدًا؟**» يُرِيدُ يَوْمَ عَائِشَةَ، فَأَذِنَّ لَهُ أَزْوَاجُهُ يَكُونَ حَيْثُ شَاءَ، فَكَانَ فِي بَيْتِ عَائِشَةَ رضي الله عنها حَتَّى مَاتَ عِنْدَهَا[٢].

وَفِي رِوَايَةٍ أُخْرَى فِي «صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ» عَنْ هِشَامٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ لَمَّا كَانَ فِي مَرَضِهِ جَعَلَ يَدُورُ فِي نِسَائِهِ وَيَقُولُ: «**أَيْنَ أَنَا غَدًا؟**»، حِرْصًا عَلَى بَيْتِ عَائِشَةَ رضي الله عنها، قَالَتْ عَائِشَةُ رضي الله عنها: فَلَمَّا كَانَ يَوْمِي سَكَنَ[٣].

❁ اشْتِدَادُ الْوَجَعِ عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ:

وَاشْتَدَّتْ وَطْأَةُ الْمَرَضِ عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَبَدَأَتِ الْحُمَّى تَشْتَدُّ عَلَيْهِ ﷺ، وَارْتَفَعَتْ حَرَارَةُ جِسْمِهِ ﷺ، حَتَّى إِنَّ حَرَارَتَهَا لَتُوجَدُ مِنْ فَوْقِ الثِّيَابِ.

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الوضوء، باب الغسل والوضوء في المخضب والقدح والخشب والحجارة، رقم الحديث (١٩٨)، وكتاب الأذان، باب حد المريض أن يشهد الجماعة، رقم الحديث (٦٦٥)، ومسلم في صحيحه، كتاب الصلاة، باب استخلاف الإمام إذا عرض له عذر، رقم الحديث (٤١٨) (٩١)، والإمام أحمد في مسنده، رقم الحديث (٢٤٠٦١).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب المغازي، باب مرض النبي ﷺ، رقم الحديث (٤٤٥٠)، ومسلم في صحيحه، كتاب فضائل الصحابة، باب في فضل عائشة رضي الله عنها، رقم الحديث (٢٤٤٣).

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب فضائل أصحاب النبي ﷺ، باب فضل عائشة رضي الله عنها، رقم الحديث (٣٧٧٤).

رَوَى ابْنُ مَاجَه وَالطَّحَاوِيُّ وَالبُخَارِيُّ فِي «الأَدَبِ المُفْرَدِ» بِسَنَدٍ صَحِيحٍ عَلَى شَرْطِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ يُوعَكُ[١]، فَوَضَعْتُ يَدِي عَلَيْهِ، فَوَجَدْتُ حَرَّهُ[٢] بَيْنَ يَدِي فَوْقَ اللِّحَافِ[٣]، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، مَا أَشَدَّهَا عَلَيْكَ[٤]، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **«إِنَّا كَذَلِكَ، يُضَعَّفُ لَنَا الْبَلَاءُ، وَيُضَعَّفُ لَنَا الأَجْرُ»**[٥].

وَرَوَى الشَّيْخَانِ فِي «صَحِيحَيْهِمَا» عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ ﷺ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ وَهُوَ يُوعَكُ، فَمَسَسْتُهُ بِيَدِي، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ إِنَّكَ لَتُوعَكُ وَعْكًا شَدِيدًا، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **«أَجَلْ إِنِّي أُوعَكُ كَمَا يُوعَكُ رَجُلَانِ مِنْكُمْ»**، فَقُلْتُ: ذَلِكَ، أَنَّ لَكَ أَجْرَيْنِ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **«أَجَلْ»**، ثُمَّ قَالَ ﷺ: **«مَا مِنْ مُسْلِمٍ يُصِيبُهُ أَذًى مِنْ مَرَضٍ[٦] فَمَا سِوَاهُ، إِلَّا حَطَّ اللهُ بِهِ سَيِّئَاتِهِ، كَمَا تَحُطُّ الشَّجَرَةُ وَرَقَهَا»**[٧].

وَفِي رِوَايَةٍ أُخْرَى فِي «صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ» قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **«مَا مِنْ**

---

(١) قَالَ الحَافِظُ فِي الفَتْحِ (١١/ ٢٥٠): **الوعك**: بفتح الواو وسكون العين: الحُمى.

(٢) في رواية الطحاوي قال ﷺ: **فوجدت حرارتها** ـ أي: حرارة الحُمى ـ.

(٣) في رواية الطحاوي: القطيفة.

(٤) في رواية الطحاوي قال ﷺ: ما أشد حر حماك يا رَسُول اللهِ.

(٥) أخرجه ابن ماجه في سننه، كتاب الفتن، باب الصبر على البلاء، رقم الحديث (٤٠٢٤)، والطحاوي في شرح مشكل الآثار، رقم الحديث (٢٢١٠)، والبخاري في الأدب المفرد، رقم الحديث (٣٩٥).

(٦) في رواية البخاري: شوكة.

(٧) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب المرضى، باب أشد الناس بلاءً الأنبياء ثم الأمثل، رقم الحديث (٥٦٤٨)، ومسلم في صحيحه، كتاب البر والصلة والآداب، باب ثواب المؤمن فيما يصيبه من مرض أو حزن، رقم الحديث (٢٥٧١)، والطحاوي في شرح مشكل الآثار، رقم الحديث (٢٢٠٩).

مُسْلِمٍ يُصِيبُهُ أَذًى إِلَّا حَاتَّ اللهُ عَنْهُ خَطَايَاهُ كَمَا تَحَاتُّ وَرَقُ الشَّجَرِ»[١].

وَرَوَى الشَّيْخَانِ فِي «صَحِيحَيْهِمَا» عَنْ عَائِشَةَ ﵂ قَالَتْ: مَا رَأَيْتُ أَحَدًا أَشَدَّ عَلَيْهِ الْوَجَعُ[٢] مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ[٣].

❁ قِرَاءَةُ الْمُعَوِّذَاتِ عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ:

وَكَانَتْ عَائِشَةُ ﵂، تقْرَأُ بِالْمُعَوِّذَاتِ[٤]، وَتَنْفُثُ[٥] عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ بِهِنَّ، وَتَمْسَحُ بِيَدِهِ الشَّرِيفَةِ ﷺ رَجَاءَ بَرَكَتِهَا، فَقدْ أَخْرَجَ الشَّيْخَانِ فِي «صَحِيحَيْهِمَا» عَنْهَا ﵂ قَالَتْ: إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا اشْتَكَى يَقْرَأُ عَلَى نَفْسِهِ بِالْمُعَوِّذَاتِ، وَيَنْفُثُ، فَلَمَّا اشْتَدَّ وَجَعُهُ، كُنْتُ أَقْرَأُ عَلَيْهِ، وَأَمْسَحُ عَنْهُ بِيَدِهِ، رَجَاءَ بَرَكَتِهَا[٦].

❁ لَدُّ[٧] رَسُولِ اللهِ ﷺ:

وَكَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مِنْ شِدَّةِ وَجَعِهِ يُغْمَى عَلَيْهِ، ثُمَّ يُفِيقُ، وَأُغْمِيَ عَلَيْهِ

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب المرضى، باب شدة المرض، رقم الحديث (٥٦٤٧).

(٢) قَالَ الحَافِظُ فِي الفَتْحِ (١١/ ٢٤٩): المراد **بالوجع**: المرض، والعرب تسمي كل وجع مرضًا.

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب المرضى، باب شدة المرض، رقم الحديث (٥٦٤٦)، ومسلم في صحيحه، كتاب البر والصلة والآداب، باب ثواب المؤمن فيما يصيبه من مرض أو حزن، رقم الحديث (٢٥٧٠).

(٤) قَالَ الحَافِظُ فِي الفَتْحِ (١١/ ٣٥١): المراد **بالمعوذات**: سورة الفلق، والناس، والإخلاص.

(٥) **النفث بالفم**: هو شبيه بالنفخ، وهو أقل من التفل؛ لأن التفل لا يكون إلا ومعه شيء من الريق. انظر: النهاية (٥/ ٧٥).

(٦) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الطب، باب الرقى بالقرآن والمعوذات، رقم الحديث (٥٧٣٥)، ومسلم في صحيحه، كتاب السلام، باب رقية المريض بالمعوذات والنفث، رقم الحديث (٢١٩٢) (٥١).

(٧) **اللَّدُود**: بفتح اللام وضم الدال الأولى من الأدوية: وهو ما يُسقاه المريض في أحد شقي الفم. انظر: النهاية (٤/ ٢١١)، وفتح الباري (٨/ ٤٩٦).

مَرَّةً فَخَافُوا عَلَيْهِ، وَظَنُّوا أَنَّ بِهِ ذَاتَ الْجَنْبِ[١]، فَلَدُّوهُ، فَقَدْ أَخْرَجَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ فِي «مُسْنَدِهِ» وَالطَّحَاوِيُّ فِي «شَرْحِ مُشْكِلِ الْآثَارِ» بِسَنَدٍ صَحِيحٍ عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ عُمَيْسٍ أَنَّهَا قَالَتْ: أَوَّلُ مَا اشْتَكَى رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي بَيْتِ مَيْمُونَةَ، فَاشْتَدَّ مَرَضُهُ حَتَّى أُغْمِيَ عَلَيْهِ، قَالَتْ: فَتَشَاوَرَ نِسَاؤُهُ فِي لَدِّهِ، فَلَدُّوهُ، فَلَمَّا أَفَاقَ، قَالَ: **«مَا هَذَا؟ أَفِعْلُ نِسَاءٍ يَجِئْنَ مِنْ هَاهُنَا؟»**، وَأَشَارَ إِلَى أَرْضِ الْحَبَشَةِ، وَكَانَتْ أَسْمَاءُ بِنْتُ عُمَيْسٍ فِيهِنَّ، فَقَالُوا: كُنَّا نَتَّهِمُ بِكَ ذَاتَ الْجَنْبِ يَا رَسُولَ اللهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **«إِنَّ ذَلِكَ دَاءٌ، مَا كَانَ اللهُ لِيُعَذِّبَنِي بِهِ، لَا يَبْقَيَنَّ فِي الْبَيْتِ أَحَدٌ إِلَّا لُدَّ[٢]، إِلَّا عَمُّ رَسُولِ اللهِ»**؛ يَعْنِي: الْعَبَّاسَ، قَالَتْ: فَلَقَدْ الْتَدَّتْ مَيْمُونَةُ يَوْمَئِذٍ، وَإِنَّهَا لَصَائِمَةٌ لِعَزِيمَةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ[٣].

❁ وَصِيَّةُ رَسُولِ اللهِ ﷺ لِعُثْمَانَ رضي الله عنه:

قَالَتْ عَائِشَةُ رضي الله عنها: أَرْسَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِلى عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ رضي الله عنه، فَجَاءَ، فَخَلَا بِهِ، فَجَعَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُكَلِّمُهُ وَوَجْهُ عُثْمَانَ يَتَغَيَّرُ، قَالَتْ رضي الله عنها: فَكَانَ مِنْ آخِرِ كَلَامٍ كَلَّمَهُ، أَنْ ضَرَبَ مَنْكِبَهُ، وَقَالَ: **«يَا عُثْمَانُ، إِنَّ اللهَ ﷻ عَسَى أَنْ يُلْبِسَكَ[٤] قَمِيصًا[٥]، فَإِنْ أَرَادَكَ الْمُنَافِقُونَ عَلَى خَلْعِهِ فَلَا تَخْلَعْهُ حَتَّى**

---

(١) **ذات الْجَنْب**: بفتح الجيم وسكون النون هي الدُّبَيلَةُ والدُّمَلُ الكبيرة التي تظهر في باطن الجنب، وتنفجر إلى داخل، وقلما يسلم صاحبها. انظر: النهاية (١/ ٢٩٣).

(٢) قال ابن الأثير في النهاية (٤/ ٢١١): فعل رَسُول اللهِ ﷺ ذلك عقوبة لهم؛ لأنهم لدوه بغير إذنه.

(٣) أخرجه الإمام أحمد في مسنده، رقم الحديث (٢٤٨٧٠) (٢٧٤٦٩)، والطحاوي في شرح مشكل الآثار، رقم الحديث (١٩٣٥)، وابن حبان في صحيحه، كتاب التاريخ، باب مرض النبي ﷺ، رقم الحديث (٦٥٨٧).
وأصل لده ﷺ أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب المغازي، باب مرض النبي ﷺ، رقم الحديث (٤٤٥٨).

(٤) هذه رواية الإمام أحمد في مسنده، وفي رواية ابن حبان في صحيحه: **«يُقمّصك»**.

(٥) أراد **بالقميص**: الْخِلَافَة، وهو من أحسن الاستعارات. انظر: النهاية (٤/ ٩٤).

تَلْقَانِي، يَا عُثْمَانُ، إِنَّ اللهَ عَسَى أَنْ يُلْبِسَكَ قَمِيصًا، فَإِنْ أَرَادَكَ الْمُنَافِقُونَ عَلَى خَلْعِهِ، فَلَا تَخْلَعْهُ حَتَّى تَلْقَانِي» ثَلَاثًا(١).

وَكَانَتْ وَصِيَّةُ الرَّسُولِ ﷺ هَذِهِ لِعُثْمَانَ رضي الله عنه عِنْدَ وَفَاتِهِ ﷺ وَجَاءَ ذَلِكَ مُصَرَّحًا بِهِ فِي الرِّوَايَةِ الْأُخْرَى الَّتِي أَخْرَجَهَا الْإِمَامُ أَحْمَدُ فِي «فَضَائِلِ الصَّحَابَةِ» بِسَنَدٍ صَحِيحٍ عَنْ أَبِي بَكْرٍ الْعَدَوِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ رضي الله عنها: هَلْ عَهِدَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِلَى أَحَدٍ مِنْ أَصْحَابِهِ قَبْلَ مَوْتِهِ؟

فَقَالَتْ: مَعَاذَ اللهِ غَيْرَ أَنِّي سَأُحَدِّثُكَ، ثُمَّ أَقْبَلَتْ عَلَى حَفْصَةَ، فَقَالَتْ: يَا حَفْصَةُ نَشَدْتُكِ اللهَ أَنْ تُكَذِّبِينِي بِحَقٍّ أَوْ تُصَدِّقِينِي بِبَاطِلٍ، قَالَتْ: أَفْعَلُ.

فَقَالَتْ عَائِشَةُ: هَلْ تَعْلَمِينَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أُغْمِيَ عَلَيْهِ؟

فَقُلْتُ: أَفَرَغَ؟(٢).

قُلْتُ: لَا أَدْرِي، فَأَفَاقَ، فَقَالَ ﷺ: **«اِفْتَحُوا عَنْهُ»**.

فَقُلْتُ: أَبِي، فَسَكَتَ، فَقُلْتِ أنتِ: أَبِي، فَسَكَتَ، فَأُغْمِيَ عَلَيْهِ ثَلَاثًا، أَقُولُ لَهُ مِثْلَ ذَلِكَ(٣).

فَقُلْتُ: أَتَعْلَمِينَ أَنَّ عَلَى الْبَابِ لَرَجُلًا مَا هُوَ بِأَبِي وَلَا بِأَبِيكِ، فَانْظُرِي مَنْ هُوَ؟

فَإِذَا هُوَ عُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ رضي الله عنه، فَدَخَلَ، فَقَالَ ﷺ: **«اُدْنُهْ»** ثَلَاثًا، حَتَّى اتَّكَأَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِيَدِهِ، فَجَعَلَهَا مِنْ وَرَاءِ عُنُقِهِ، ثُمَّ سَارَّهُ، فَلَمَّا فَرَغَ، قَالَ: فَهِمْتُ.

---

(١) أخرج ذلك: الإمام أحمد في مسنده، رقم الحديث (٢٤٥٦٦)، وابن حبان في صحيحه، كتاب إخباره ﷺ عن مناقب الصحابة، باب ذكر عثمان بن عفان رضي الله عنه، رقم الحديث (٦٩١٥)، وابن ماجه في سننه في المقدمة، رقم الحديث (١١٢) (١١٣).

(٢) فرغ: مات. انظر: لسان العرب (١٠/ ٢٤١).

(٣) أي: قالت: فرغ.

قَالَ: سَمِعَتْ أُذُنَايَ وَوَعَى قَلْبِي حَتَّى فَعَلَ ذَلِكَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ قُبِضَ رَسُولُ اللهِ ﷺ[1].

❁ خُطْبَةُ مَرَضِ الْمَوْتِ:

وَهِيَ آخِرُ خُطْبَةٍ خَطَبَهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَقَبْلَ وَفَاتِهِ ﷺ بِخَمْسَةِ أَيَّامٍ اشْتَدَّ الْوَجَعُ بِرَسُولِ اللهِ ﷺ، وَارْتَفَعَتْ حَرَارَتُهُ حَتَّى أُغْمِيَ عَلَيْهِ، فَلَمَّا أَفَاقَ ﷺ مِنَ الْإِغْمَاءِ قَالَ: «**هَرِيقُوا عَلَيَّ سَبْعَ[2] قِرَبٍ لَمْ تُحْلَلْ أَوْكِيَتُهُنَّ[3] مِنْ آبَارٍ شَتَّى، لَعَلِّي أَسْتَرِيحُ، فَأَعْهَدَ إِلَى النَّاسِ**».

---

(١) أخرجه الإمام أحمد في فضائل الصحابة، رقم الحديث (٨٣٥).

(٢) قَالَ الحَافِظُ فِي الفَتْحِ (٨/ ٤٨٩): قيل: الحكمة في هذا العدد أن له خاصية في دفع ضرر السم والسحر، وقد ثبت:

* في صحيح البخاري، رقم الحديث (٥٧٦٩)، ومسلم في صحيحه، رقم الحديث (٢٠٤٧) (١٥٥) عن سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه قال: قال رَسُول اللهِ ﷺ: «**من تَصَبَّح بسبع تمرات، عجوة، لم يضره ذلك اليوم سم ولا سحر**».

* وروى مسلم في صحيحه، رقم الحديث (٢٢٠٢) عن عثمان بن أبي العاص رضي الله عنه أنه شكى إلى رَسُول اللهِ ﷺ وجعًا يجده في جسده منذ أسلم، فقال له رَسُول اللهِ ﷺ: «**ضع يدك على الذي تألّم من جسدك، وقل: باسم الله ثلاثًا، وقل سبع مرات: أعوذ بالله وقدرته من شر ما أجد وأحاذر**».

* وروى الإمام أحمد في مسنده بسند صحيح، رقم الحديث (٢١٣٧) عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رَسُول اللهِ ﷺ: «**ما من عبد مسلم يعود مريضًا لم يحضر أجله، فيقول سبع مرات: أسأل الله العظيم، رب العرش العظيم أن يشفيك، إلا عوفي**».

* وروى الترمذي في جامعه، رقم الحديث (٢٠٩٢)، وابن ماجه في سننه، رقم الحديث (٢١٥٦) بسند صحيح، وأصله في صحيح البخاري، رقم الحديث (٢٢٧٦) عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: بعثنا رَسُول اللهِ ﷺ في سرية، فنزلنا بقوم، فسألناهم القِرى - أي: الضيافة - فَلُدِغ سيدهم، فأتونا، فقالوا: هل فيكم من يرقى من العقرب؟ قلت: نعم، أنا... فقرأت عليه: ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ ۝٢﴾ سبع مرات، فبرأ...

(٣) **الوِكاء**: بكسر الواو: هو الخيط الذي تشد به رأس القربة. انظر: النهاية (٥/ ١٩٣). =

فَجِيءَ بِالْقِرَبِ، فَأَجْلَسُوا رَسُولَ اللهِ ﷺ فِي مِخْضَبٍ(١) مِنْ نُحَاسٍ لِحَفْصَةَ بِنْتِ عُمَرَ ﵄، وَصَبُّوا عَلَيْهِ الْمَاءَ، حَتَّى طَفِقَ(٢) يُشِيرُ إِلَيْهِمْ أَنْ قَدْ فَعَلْتُنَّ(٣).

فَعِنْدَ ذَلِكَ أَحَسَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِخِفَّةٍ، فَخَرَجَ مُتَوَكِّئًا عَلَى الْفَضْلِ بْنِ الْعَبَّاسِ ﵄، عَاصِبًا رَأْسَهُ بِعِصَابَةٍ(٤) دَسْمَاءَ(٥)، وَعَلَيْهِ مَلْحَفَةٌ مُتَعَطِّفًا بِهَا عَلَى مَنْكِبَيْهِ، حَتَّى دَخَلَ الْمَسْجِدَ، فَصَعِدَ الْمِنْبَرَ، وَلَمْ يَصْعَدْهُ بَعْدَ ذَلِكَ الْيَوْمِ، ثُمَّ جَلَسَ ـ وَالنَّاسُ مُجْتَمِعُونَ حَوْلَهُ ـ، فَقَالَ ﷺ بَعْدَ أَنْ حَمِدَ اللهَ تَعَالَى وَأَثْنَى عَلَيْهِ، وَاسْتَغْفَرَ لِلشُّهَدَاءِ الذِينَ قُتِلُوا يَوْمَ أُحُدٍ(٦)، ثُمَّ قَالَ ﷺ: «**إِنَّ عَبْدًا**

= ومعنى قوله ﷺ: «**لم تُحْلَلَ أوكيتهن**»: لأن الماء الذي لم يُحلل عنه الوكاء يكون أطهر لعدم وصول الأيدي إليه.

(١) قَالَ الحَافِظُ فِي الفَتْحِ (١/ ٤٠٢): **المِخْضَب**: بكسر الميم وسكون الخاء وفتح الضاد: هو الإناء الذي يغسل فيه الثياب.

(٢) **طَفِقَ**: جعل. انظر: النهاية (٣/ ١١٨).

(٣) في رواية ابن إسحاق في السيرة (٤/ ٣٠٦): قال رَسُول اللهِ ﷺ: «**حسبكم حسبكم**».

ومعنى: **حسبكم**؛ أي: كفاكم. انظر: لسان العرب (٣/ ١٦٢).

وأخرج ذلك: البخاري في صحيحه، كتاب الوضوء، باب الغسل والوضوء في المخضب، رقم الحديث (١٩٨)، وأخرجه في كتاب المغازي، باب مرض النبي ﷺ ووفاته، رقم الحديث (٤٤٤٢)، والإمام أحمد في مسنده، رقم الحديث (٢٥١٧٩)، وابن حبان في صحيحه، كتاب التاريخ، باب مرض النبي ﷺ، رقم الحديث (٦٥٩٦).

(٤) هذه رواية البخاري في صحيحه، رقم الحديث (٣٨٠٠)، وابن حبان في صحيحه، رقم الحديث (٦٥٩٣).

وفي رواية أخرى في صحيح البخاري، رقم الحديث (٤٦٧)، والإمام أحمد في مسنده، رقم الحديث (٢٤٣٢) (٣٨٠٠): خرقة.

(٥) **الدسماء**: السوداء. انظر: النهاية (٢/ ١١٠).

(٦) أخرج استغفاره ﷺ لشهداء أُحد: ابن حبان في صحيحه، كتاب التاريخ، باب مرض النبي ﷺ، رقم الحديث (٦٥٩٦)، والإمام أحمد في مسنده، رقم الحديث (٢١٩٥١)، وإسناده صحيح.

خَيَّرَهُ اللهُ بَيْنَ أَنْ يُؤْتِيَهُ مِنْ زَهْرَةِ الدُّنْيَا مَا شَاءَ، وَبَيْنَ مَا عِنْدَهُ، فَاخْتَارَ مَا عِنْدَ اللهِ»، فَبَكَى أَبُو بَكْرٍ ﷺ، وَقَالَ: فَدَيْنَاكَ بِآبَائِنَا وأمهاتنا، فَعَجِبَ الصَّحَابَةُ ﷺ، وَقَالُوا: مَا يُبْكِي هَذَا الشَّيْخَ! إِنْ يَكُنِ اللهُ خَيَّرَ عَبْدًا بَيْنَ الدُّنْيَا وَبَيْنَ مَا عِنْدَهُ، فَاخْتَارَ مَا عِنْدَ اللهِ.

قَالَ أَبُو سَعِيدٍ الْخُدْرِيُّ ﷺ رَاوِي الْحَدِيثِ: فَكَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ هُوَ الْعَبْدُ(١)، وَكَانَ أَبُو بَكْرٍ أَعْلَمَنَا.

ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**يَا أَبَا بَكْرٍ لَا تَبْكِ، إِنَّ أَمَنَّ النَّاسِ عَلَيَّ فِي صَحْبَتِهِ وَمَالِهِ أَبُو بَكْرٍ، وَلَوْ كُنْتُ مُتَّخِذًا خَلِيلًا مِنْ أُمَّتِي لَاتَّخَذْتُ أَبَا بَكْرٍ، وَلَكِنْ أُخُوَّةُ الْإِسْلَامِ وَمَوَدَّتُهُ، لَا يَبْقَيَنَّ فِي الْمَسْجِدِ بَابٌ إِلَّا سُدَّ، إِلَّا بَابُ أَبِي بَكْرٍ**»(٢).

وَفِي رِوَايَةٍ أُخْرَى فِي «الصَّحِيحِ» قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**سُدُّوا عَنِّي كُلَّ خَوْخَةٍ**(٣) **فِي هَذَا الْمَسْجِدِ غَيْرَ خَوْخَةِ أَبِي بَكْرٍ**»(٤).

---

(١) في رواية أخرى في الصحيح: **المخيّر**.

(٢) أخرج ذلك كله: البخاري في صحيحه، كتاب الصلاة، باب الخوخة والممر في المسجد، رقم الحديث (٤٦٦)، وأخرجه في كتاب فضائل أصحاب النبي ﷺ، باب قول النبي ﷺ: «**سدوا الأبواب إلا باب أبي بكر**»، رقم الحديث (٣٦٥٤)، ومسلم في صحيحه، كتاب فضائل الصحابة، باب من فضائل أبي بكر الصديق ﷺ، رقم الحديث (٢٣٨٢)، والإمام أحمد في مسنده، رقم الحديث (٢٤٣٢)، وابن حبان في صحيحه، كتاب التاريخ، باب مرض النبي ﷺ، رقم الحديث (٦٥٩٤) (٦٨٦٠) (٦٨٦١).

(٣) **الْخَوْخَة**: باب صغير كالنافذة الكبيرة. انظر: النهاية (٢/ ٨١).

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الصلاة، باب **الخوخة** والممر في المسجد، رقم الحديث (٤٦٧)، ومسلم في صحيحه، كتاب فضائل الصحابة، باب من فضائل أبي بكر الصديق ﷺ، رقم الحديث (٢٣٨٢).

قال الخطابي وابن بطال وغيرهما فيما نقله عنهم الحافظ في الفتح (٧/ ٣٦٢): في هذا الحديث اختصاص ظاهر لأبي بكر ﷺ، وفيه إشارة قوية إلى استحقاقه للخلافة، ولا سيما =

ثُمَّ أَوْصَى رَسُولُ اللهِ ﷺ بِالْأَنْصَارِ ﷺ فَقَالَ: «**أُوصِيكُمْ بِالْأَنْصَارِ، فَإِنَّهُمْ كَرْشِي**(١) **وَعَيْبَتِي**(٢)**، وَقَدْ قَضَوُا الذِي عَلَيْهِمْ**(٣)**، وَبَقِي الذِي لَهُمْ، فَاقْبَلُوا مِنْ مُحْسِنِهِمْ، وَتَجَاوَزُوا عَنْ مُسِيئِهِمْ**»(٤).

وَفِي رِوَايَةٍ أُخْرَى قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**أَيُّهَا النَّاسُ، إِنَّ النَّاسَ يَكْثُرُونَ وَتَقِلُّ الْأَنْصَارُ حَتَّى يَكُونُوا كَالْمِلْحِ فِي الطَّعَامِ، فَمَنْ وَلِيَ مِنْكُمْ أَمْرًا يَضُرُّ فِيهِ أَحَدًا أَوْ يَنْفَعُهُ، فَلْيَقْبَلْ مِنْ مُحْسِنِهِمْ وَيَتَجَاوَزْ عَنْ مُسِيئِهِمْ**»(٥).

ثُمَّ ذَكَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَضْلَ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ ﷺ وَأَنَّهُ خَلِيقٌ لِلْإِمَارَةِ،

= وقد ثبت أن ذلك كان في آخر حياة رَسُول اللهِ ﷺ في الوقت الذي أمرهم فيه أن لا يؤمهم إلا أبو بكر، وقد ادعى بعضهم أن الباب كناية عن الخلافة، والأمر بالسد كناية عن طلبها، كأنه قال: لا يطلبن أحد الخلافة إلا أبا بكر، فإنه لا حرج عليه في طلبها، وإلى هذا جنح ابن حبان، فقال بعد أن أخرج هذا الحديث: في هذا دليل على أنه الخليفة بعد النبي ﷺ؛ لأنه حسم بقوله: «**سدوا عني كل خوخة في المسجد**» أطماع الناس كلهم عن أن يكونوا خلفاء بعده.

(١) قَالَ الحَافِظُ فِي الفَتْحِ (٧/ ٤٩٨): أي: بِطَانَتِي وخَاصَّتي الذين أثق بهم، وأعتمدهم في أموري.

(٢) قَالَ الحَافِظُ فِي الفَتْحِ (٧/ ٤٩٨): **الْعَيْبَةُ**: بفتح العين: هو المستودع الذي يضع فيه الرجل نفيس ما عنده.

(٣) قَالَ الحَافِظُ فِي الفَتْحِ (٧/ ٤٩٨): يشير ﷺ إلى ما وقع لهم ليلة العقبة من المبايعة، فإنهم بايعوا على أن يؤوا النبي ﷺ وينصروه على أن لهم الجنة، فوفوا بذلك.

(٤) أخرج ذلك: البخاري في صحيحه، كتاب مناقب الأنصار، باب قول النبي ﷺ: «**اقبلوا من محسنهم، وتجاوزوا عن مسيئهم**»، رقم الحديث (٣٧٩٩)، ومسلم في صحيحه، كتاب فضائل الصحابة، باب من فضائل الأنصار ﷺ، رقم الحديث (٢٥١٠)، والإمام أحمد في مسنده، رقم الحديث (٢١٩٥١).

(٥) أخرج ذلك: البخاري في صحيحه، كتاب مناقب الأنصار، باب قول النبي ﷺ: «**اقبلوا من محسنهم، وتجاوزوا عن مسيئهم**»، رقم الحديث (٣٨٠٠)، والإمام أحمد في مسنده، رقم الحديث (٢٦٢٩).

فَقَالَ ﷺ: «إِنْ تَطْعَنُوا فِي إِمَارَتِهِ، فَقَدْ كُنْتُمْ تَطْعَنُونَ فِي إِمَارَةِ أَبِيهِ مِنْ قَبْلِهِ، وَايْمُ اللهِ، إِنْ كَانَ لَخَلِيقًا لِلْإِمَارَةِ، وَإِنْ كَانَ لَمِنْ أَحَبِّ النَّاسِ إِلَيَّ، وَإِنَّ هَذَا(١) لَمِنْ أَحَبِّ النَّاسِ إِلَيَّ بَعْدَهُ»(٢).

❁ رِوَايَةٌ غَرِيبَةٌ وَضَعِيفَةٌ:

ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَيُّهَا النَّاسُ، إِنَّهُ دَنَا مِنِّي خُفُوقٌ(٣) مِنْ بَيْنِ أَظْهُرِكُمْ، وَلَنْ تَرَوْنِي فِي هَذَا الْمَقَامِ فِيكُمْ، وَقَدْ كُنْتُ أَرَى أَنَّ غَيْرَهُ غَيْرُ مُغْنٍ عَنِّي حَتَّى أَقُومَ فِيكُمْ، أَلَا فَمَنْ كُنْتُ جَلَدْتُ لَهُ ظَهْرًا، فَهَذَا ظَهْرِي فَلْيَسْتَقِدْ، وَمَنْ كُنْتُ أَخَذْتُ لَهُ مَالًا، فَهَذَا مَالِي فَلْيَأْخُذْ مِنْهُ، وَمَنْ كُنْتُ شَتَمْتُ لَهُ عِرْضًا، فَهَذَا عِرْضِي فَلْيَسْتَقِدْ، وَلَا يَقُولَنَّ قَائِلٌ: أَخَافُ الشَّحْنَاءَ مِنْ قِبَلِ رَسُولِ اللهِ، أَلَا وَإِنَّ الشَّحْنَاءَ لَيْسَتْ مِنْ شَأْنِي، وَلَا مِنْ خُلُقِي، وَإِنَّ مِنْ أَحَبِّكُمْ إِلَيَّ مَنْ أَخَذَ حَقًّا، إِنْ كَانَ لَهُ عَلَيَّ، وَحَلَّلَنِي، فَلَقِيتُ اللهَ ﷻ، وَلَيْسَ لِأَحَدٍ عِنْدِي مَظْلَمَةٌ».

فَقَامَ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ! لِي عِنْدَكَ ثَلَاثَةُ دَرَاهِمٍ.

فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَعْطِهِ يَا فَضْلُ»(٤).

---

(١) أي: أسامة بن زيد رضي الله عنهما.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب فضائل أصحاب النبي ﷺ، باب مناقب زيد بن حارثة رضي الله عنه، رقم الحديث (٣٧٣٠)، وكتاب المغازي، باب (٨٧)، رقم الحديث (٤٤٦٩)، ومسلم في صحيحه، كتاب فضائل الصحابة، باب فضائل زيد بن حارثة رضي الله عنه، رقم الحديث (٢٤٢٦)، والطحاوي في شرح مشكل الآثار، رقم الحديث (٥٣٠٠).

(٣) **الخفوق**: الغياب. انظر: لسان العرب (٤/ ١٥٨).

(٤) أخرج ذلك: البيهقي في دلائل النبوة (٧/ ١٧٩)، وإسناده ضعيف جدًّا، وأوردها الذهبي في الميزان (٣/ ٣٨٠) وقال: حديث منكر، وأوردها الحافظ ابن كثير في البداية والنهاية (٥/ ٢٤٣) وقال: وفي إسناده ومتنه غرابة شديدة، وقال الألباني في السلسلة الضعيفة، رقم الحديث (٦٢٩٧): منكر.

❁ هَمَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ يَكْتُبَ كِتَابًا:

وَفِي يَوْمِ الْخَمِيسِ قَبْلَ وَفَاتِهِ ﷺ بِأَرْبَعَةِ أَيَّامٍ، قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، وَقَدِ اشْتَدَّ بِهِ الْوَجَعُ: «**اِئْتُونِي بِكِتَابٍ**[(١)] **أَكْتُبُ لَكُمْ كِتَابًا لَا تَضِلُّوا بَعْدَهُ**»، وَفِي الْبَيْتِ رِجَالٌ فِيهِمْ: عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رضي الله عنه، فَقَالَ عُمَرُ: إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَدْ غَلَبَ عَلَيْهِ الْوَجَعُ، وَعِنْدَكُمُ الْقُرْآنُ، حَسْبُنَا كِتَابُ اللهِ[(٢)]، فَاخْتَلَفَ أَهْلُ الْبَيْتِ، فَاخْتَصَمُوا، فَمِنْهُمْ مَنْ يَقُولُ: قَرِّبُوا يَكْتُبْ لَكُمْ رَسُولُ اللهِ ﷺ كِتَابًا لَنْ تَضِلُّوا بَعْدَهُ، وَمِنْهُمْ مَنْ يَقُولُ مَا قَالَ عُمَرُ رضي الله عنه، فَلَمَّا أَكْثَرُوا اللَّغَطَ[(٣)] وَالِاخْتِلَافَ عِنْدَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، قَالَ ﷺ: «**قُومُوا عَنِّي، لَا يَنْبَغِي عِنْدِي التَّنَازُعُ**».

فَكَانَ ابْنُ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما يَقُولُ: إِنَّ الرَّزِيَّةَ[(٤)] كُلَّ الرَّزِيَّةِ، مَا حَالَ بَيْنَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَبَيْنَ أَنْ يَكْتُبَ لَهُمْ ذَلِكَ الْكِتَابَ، مِنِ اخْتِلَافِهِمْ وَلَغَطِهِمْ[(٥)].

---

(١) قَالَ الحَافِظُ فِي الفَتْحِ (١/ ٢٨٢): أي: بأدوات الكتاب، ففيه مجاز الحذف، وقد صرّح بذلك في رواية مسلم، رقم الحديث (١٦٣٧) (٢١) قال: «**ائتوني بالكتف والدواة**» والمراد **بالكتف**: عظم الكتف؛ لأنهم كانوا يكتبون فيها.

(٢) قال الإمام النووي رحمه الله في شرح مسلم (١١/ ٧٦): أما كلام عمر رضي الله عنه فقد اتفق العلماء المتكلمون في شرح هذا الحديث على أنه من دلائل فقه عمر رضي الله عنه وفضائله، ودقيق نظره؛ لأنه خشي أن يكتب ﷺ أمورًا ربما عجزوا عنها، واستحقوا العقوبة عليها؛ لأنها منصوصة لا مجال للاجتهاد فيها، فقال عمر رضي الله عنه: حسبنا كتاب الله، لقوله تَعَالَى في سورة الأنعام آية (٣٨): ﴿مَّا فَرَّطْنَا فِى ٱلْكِتَـٰبِ مِن شَىْءٍ﴾، وقوله تَعَالَى في سورة المائدة آية (٣): ﴿ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ﴾ فعلم أن الله تَعَالَى أكمل دينه فأمن الضلال على الأمة، فكان عمر رضي الله عنه أفقه من ابن عباس رضي الله عنهما وموافقيه.

(٣) **اللَّغَطُ**: صوت وضَّة لا يفهم معناها. انظر: النهاية (٤/ ٢٢١).

(٤) قَالَ الحَافِظُ فِي الفَتْحِ (١/ ٢٨٣): **الرزية**: بفتح الراء وكسر الزاي، معناها: المصيبة.

(٥) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب العلم، باب كتابة العلم، رقم الحديث (١١٤)، وأخرجه في كتاب الجهاد والسير، باب جوائز الوفد، رقم الحديث (٣٠٥٣)، ومسلم في صحيحه، كتاب الوصية، باب ترك الوصية لمن ليس له شيء يوصي به، رقم الحديث (١٦٣٧) (٢٠) (٢٢)، والإمام أحمد في مسنده، رقم الحديث (١٩٣٥) (٢٩٩٠).

❁ **فَوَائِدُ الحَدِيثِ:**

قَالَ الْحَافِظُ فِي «الْفَتْحِ»: وَفِي الْحَدِيثِ:

١ ـ دَلِيلٌ عَلَى جَوَازِ كِتَابَةِ الْعِلْمِ.

٢ ـ وفِيهِ أَنَّ الِاخْتِلَافَ قَدْ يَكُونُ سَبَبًا فِي حِرْمَانِ الْخَيْرِ، كَمَا وَقَعَ فِي قِصَّةِ الرَّجُلَيْنِ اللَّذَيْنِ تَخَاصَمَا فَرُفِعَ تَعْيِينُ لَيْلَةِ الْقَدْرِ بِسَبَبِ ذَلِكَ[١].

❁ **وَصِيَّةُ رَسُولِ اللهِ ﷺ لِأَصْحَابِهِ:**

وَأَوْصَى رَسُولُ اللهِ ﷺ أَصْحَابَهُ فِي ذَلِكَ الْيَوْمِ بِثَلَاثٍ:

١ ـ إِخْرَاجُ الْمُشْرِكِينَ مِنْ جَزِيرَةِ الْعَرَبِ.

٢ ـ إِجَازَةُ الْوَفْدِ[٢] بِنَحْوِ مَا كَانَ يُجِيزُهُمْ ﷺ.

٣ ـ أَمَّا الثَّالِثَةُ، فَقَدْ نَسِيَهَا ابْنُ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما، رَاوِي الْحَدِيثِ[٣].

قَالَ الدَّاوُدِيُّ فِيمَا نَقَلَهُ عَنْهُ الْحَافِظُ فِي «الْفَتْحِ»: الثَّالِثَةُ: الْوَصِيَّةُ بِالْقُرْآنِ، فَقَدْ أَخْرَجَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ فِي «مُسْنَدِهِ» وَالْحَاكِمُ بِسَنَدٍ ضَعِيفٍ عَنْ أَبِي مُوسَى الْغَافِقِيِّ رضي الله عنه قَالَ: آخِرُ مَا عَهِدَ إِلَيْنَا

---

(١) انظر: فتح الباري (١/ ٢٨٣).

وأخرج حديث إخفاء ليلة القدر بسبب تلاحي الرجلان: البخاري في صحيحه، كتاب فضل ليلة القدر، باب رفع معرفة ليلة القدر لتلاحي الناس، رقم الحديث (٢٠٢٣)، والإمام أحمد في مسنده، رقم الحديث (٢٢٦٧٢).

(٢) **الوفد**: الذين يقصدون الملوك في طلب حوائجهم، ويأتونهم في مهماتهم، **وإجازتهم**: إعطاؤهم الجائزة، وهي ما يعطون من العطاء والصلة. انظر: جامع الأصول (١١/ ٧١).

(٣) أخرج ذلك كله: البخاري في صحيحه، كتاب الجهاد والسير، باب جوائز الوفد، رقم الحديث (٣٠٥٣)، وأخرجه في كتاب المغازي، باب مرض النبي ﷺ ووفاته، رقم الحديث (٤٤٣١)، ومسلم في صحيحه، كتاب الوصية، باب ترك الوصية لمن ليس له شيء يوصي به، رقم الحديث (١٦٣٧)، والإمام أحمد في مسنده، رقم الحديث (١٩٣٥).

رَسُولُ اللهِ ﷺ(١) أَنْ قَالَ: «**عَلَيْكُمْ بِكِتَابِ اللهِ، وَسَتَرْجِعُونَ إِلَى قَوْمٍ يُحِبُّونَ الْحَدِيثَ عَنِّي، فَمَنْ حَفِظَ شَيْئًا فَلْيُحَدِّثْ بِهِ، وَمَنْ قَالَ عَلَيَّ مَا لَمْ أَقُلْ، فَلْيَتَبَوَّأْ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ**»(٢).

وَقِيلَ: الثَّالِثَةُ: تَجْهِيزُ جَيْشِ أُسَامَةَ رضي الله عنه، وَقَوَّاهُ ابْنُ بَطَّالٍ بِأَنَّ الصَّحَابَةَ رضي الله عنهم لَمَّا اخْتَلَفُوا عَلَى أَبِي بَكْرٍ رضي الله عنه فِي تَنْفِيذِ جَيْشِ أُسَامَةَ، قَالَ لَهُمْ: إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ عَهِدَ بِذَلِكَ عِنْدَ مَوْتِهِ.

وَقِيلَ: الثَّالِثَةُ: قَوْلُهُ ﷺ: «**لَا تَتَّخِذُوا قَبْرِي وَثَنًا**»، فَإِنَّهَا ثَبَتَتْ فِي «الْمُوَطَّأِ» مَقْرُونَةً بِالْأَمْرِ بِإِخْرَاجِ الْيَهُودِ، وَلَفْظُهُ: «**قَاتَلَ اللهُ الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى، اتَّخَذُوا قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ مَسَاجِدَ، لَا يَبْقَيَنَّ دِينَانِ بِأَرْضِ الْعَرَبِ**»(٣).

وَيُحْتَمَلُ أَنْ تَكُونَ الثَّالِثَةُ: مَا وَقَعَ فِي حَدِيثِ أَنَسٍ رضي الله عنه أَنَّهَا قَوْلُهُ ﷺ: «**الصَّلَاةَ وَمَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ**»(٤).

---

(١) زاد الطحاوي في شرح مشكل الآثار، رقم الحديث (٤١٢): في حجة الوداع.

(٢) أخرجه الإمام أحمد في مسنده، رقم الحديث (١٨٩٤٦)، والطحاوي في شرح مشكل الآثار، رقم الحديث (٤١٢)، والحاكم في المستدرك، كتاب العلم، باب آخر ما عهد رَسُول اللهِ ﷺ، رقم الحديث (٣٩٣).

(٣) أخرجه الإمام مالك في الموطأ، كتاب الجامع، باب ما جاء في إجلاء اليهود من المدينة، رقم الحديث (١٧)، وأورده ابن الأثير في جامع الأصول، رقم الحديث (٣٦٧١) مرسلًا، ووصله الإمام البخاري في صحيحه، كتاب الصلاة، باب (٥٥)، رقم الحديث (٤٣٥) (٤٣٦)، وكتاب المغازي، باب مرض النبي ﷺ ووفاته، رقم الحديث (٤٤٤٣) (٤٤٤٤)، ومسلم في صحيحه، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب النهي عن بناء المساجد على القبور، رقم الحديث (٥٣١)، والطحاوي في شرح مشكل الآثار، رقم الحديث (٤٧٤٦).

(٤) أخرجه ابن ماجه في سننه، كتاب الوصايا، باب هل أوصى رَسُول اللهِ ﷺ؟ رقم الحديث (٢٦٩٧) عن أنس رضي الله عنه ـ وإسناده صحيح ـ، وأخرجه الإمام أحمد في مسنده، رقم الحديث (٢٦٤٨٣)، وابن ماجه في سننه، كتاب الجنائز، باب ما جاء في ذكر مرض رَسُول اللهِ ﷺ، رقم الحديث (١٦٢٥) عن أم سلمة رضي الله عنها ـ وإسناده صحيح على شرط =

❁ تَحْذِيرُ رَسُولِ اللهِ ﷺ مِنِ اتِّخَاذِ قَبْرِهِ وَثَنًا يُعْبَدُ:

وَحَذَّرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ أُمَّتَهُ أَنْ يَتَّخِذُوا قَبْرَهُ مَسْجِدًا، وَأَخْبَرَهُمْ أَنَّ شِرَارَ النَّاسِ الذِينَ اتَّخَذُوا قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ مَسَاجِدَ، فَأَخْرَجَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ فِي «مُسْنَدِهِ» بِسَنَدٍ قَوِيٍّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؓ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **«اللَّهُمَّ لَا تَجْعَلْ قَبْرِي وَثَنًا**(١)**، لَعَنَ اللهُ قَوْمًا اتَّخَذُوا قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ مَسَاجِدَ»**(٢).

وَفِي لَفْظٍ: **«لَا تَتَّخِذُوا قَبْرِي عِيدًا»**(٣).

وَفِي رِوَايَةِ الْبُخَارِيِّ وَمُسْلِمٍ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **«لَعَنَ اللهُ الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى اتَّخَذُوا قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ مَسَاجِدَ»**، قَالَتْ عَائِشَةُ ؓ: لَوْلَا ذَلِكَ لَأَبْرَزُوا قَبْرُهُ غَيْرَ أَنَّهُ خُشِيَ أَنْ يُتَّخَذَ مَسْجِدًا(٤).

قَالَ الْحَافِظُ فِي «الْفَتْحِ»: أَيْ: لَكُشِفَ قَبْرُ النَّبِيِّ ﷺ، وَلَمْ يُتَّخَذْ عَلَيْهِ الْحَائِلُ، وَالْمُرَادُ: الدَّفْنُ خَارِجَ بَيْتِهِ، وَهَذَا قَالَتْهُ عَائِشَةُ ؓ قَبْلَ أَنْ يُوَسَّعَ

= مسلم -، وأخرجه الإمام أحمد في مسنده، رقم الحديث (٥٨٥) عن علي بن أبي طالب ؓ - وإسناده حسن.

وانظر: فتح الباري (٨/ ٤٨٠).

(١) **الْوَثَنُ**: الصَّنَمُ. انظر: النهاية (٥/ ١٣٣).

(٢) أخرجه الإمام أحمد في مسنده، رقم الحديث (٧٣٥٨).

(٣) أخرجه الإمام أحمد في مسنده، رقم الحديث (٨٨٠٤)، وأبو داود في سننه، كتاب المناسك، باب زيارة القبور، رقم الحديث (٢٠٤٢)، وإسناده حسن.

قال ابن القيم ؒ في تهذيب سنن أبي داود (٢/ ٤٤٧): نَهْيٌ لهم أن يجعلوه مجمعًا كالأعياد التي يقصد الناس الاجتماع إليها للصلاة.

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الجنائز، باب ما يكره من اتخاذ المساجد على القبور، رقم الحديث (١٣٣٠)، وباب ما جاء في قبر النبي ﷺ...، رقم الحديث (١٣٩٠)، ومسلم في صحيحه، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب النهي عن بناء المساجد على القبور، رقم الحديث (٥٢٩).

الْمَسْجِدُ النَّبَوِيُّ، وَلِهَذَا لَمَّا وُسِّعَ الْمَسْجِدُ جُعِلَتْ حُجْرَتُهَا مُثَلَّثَةَ الشَّكْلِ مُحَدَّدَةً حَتَّى لَا يَتَأَتَّى لِأَحَدٍ أَنْ يُصَلِّيَ إِلَى جِهَةِ الْقَبْرِ مَعَ اسْتِقْبَالِ الْقِبْلَةِ[(١)].

❁ إِمَامَةُ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ رضي الله عنه بِالنَّاسِ بِأَمْرِ رَسُولِ اللهِ ﷺ:

وَلَمْ يَزَلْ رَسُولُ اللهِ ﷺ حَرِيصًا عَلَى أَنْ يُصَلِّيَ بِالنَّاسِ مَعَ مَا بِهِ مِنْ شِدَّةِ الْوَجَعِ حَتَّى غَلَبَهُ الْمَرَضُ، وَأَعْجَزَهُ عَنِ الْخُرُوجِ، فَعِنْدَهَا أَمَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَبَا بَكْرٍ الصِّدِّيقَ رضي الله عنه أَنْ يَؤُمَّ النَّاسَ فِي الصَّلَاةِ.

فَقَدْ أَخْرَجَ الشَّيْخَانِ فِي «صَحِيحَيْهِمَا» عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: ثَقُلَ النَّبِيُّ ﷺ وَجَعُهُ، فَقَالَ ﷺ: **«أَصَلَّى النَّاسُ؟»**.

قُلْنَا: لَا، هُمْ يَنْتَظِرُونَكَ.

فَقَالَ ﷺ: **«ضَعُوا لِي مَاءً فِي الْمِخْضَبِ»**.

قَالَتْ: فَفَعَلْنَا، فَاغْتَسَلَ، فَذَهَبَ لِيَنُوءَ[(٢)] فَأُغْمِيَ عَلَيْهِ، ثُمَّ أَفَاقَ، فَقَالَ: **«أَصَلَّى النَّاسُ؟»**.

قُلْنَا: لَا، هُمْ يَنْتَظِرُونَكَ يَا رَسُولَ اللهِ.

فَقَالَ ﷺ: **«ضَعُوا لِيَ الْمَاءَ فِي الْمِخْضَبِ»**.

قَالَتْ: فَقَعَدَ فَاغْتَسَلَ، ثُمَّ ذَهَبَ لِيَنُوءَ فَأُغْمِيَ عَلَيْهِ، ثُمَّ أَفَاقَ، فَقَالَ ﷺ: **«أَصَلَّى النَّاسُ؟»**.

قُلْنَا: لَا، هُمْ يَنْتَظِرُونَكَ يَا رَسُولَ اللهِ.

فَقَالَ ﷺ: **«ضَعُوا لِيَ الْمَاءَ فِي الْمِخْضَبِ»**.

قَالَتْ: فَقَعَدَ فَاغْتَسَلَ، ثُمَّ ذَهَبَ لِيَنُوءَ فَأُغْمِيَ عَلَيْهِ، ثُمَّ أَفَاقَ، فَقَالَ ﷺ: **«أَصَلَّى النَّاسُ؟»**.

---

(١) انظر: فتح الباري (٣/ ٥٦٠).

(٢) قَالَ الحَافِظُ فِي الفَتْحِ (٢/ ٤٠١): ينوء: بضم النون؛ أي: لينهض بجهد.

قُلْنَا: لَا، هُمْ يَنْتَظِرُونَكَ يَا رَسُولَ اللهِ.

قَالَتْ عَائِشَةُ رضي الله عنها: وَالنَّاسُ عُكُوفٌ فِي الْمَسْجِدِ يَنْتَظِرُونَ النَّبِيَّ ﷺ لِصَلَاةِ الْعِشَاءِ الْآخِرَةِ، فَأَرْسَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِلَى أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ رضي الله عنه بِأَنْ يُصَلِّيَ بِالنَّاسِ، فَأَتَاهُ الرَّسُولُ(١)، فَقَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَأْمُرُكَ أَنْ تُصَلِّيَ بِالنَّاسِ، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ رضي الله عنه - وَكَانَ رَجُلًا رَقِيقًا -: يَا عُمَرُ صَلِّ بِالنَّاسِ(٢)، فَقَالَ لَهُ عُمَرُ رضي الله عنه: أَنْتَ أَحَقُّ بِذَلِكَ، فَصَلَّى أَبُو بَكْرٍ رضي الله عنه تِلْكَ الْأَيَّامَ(٣).

وَفِي رِوَايَةِ الإِمَامِ أَحْمَدَ فِي «مُسْنَدِهِ» وَالطَّحَاوِيِّ فِي «شَرْحِ مُشْكِلِ الْآثَارِ» بِسَنَدٍ حَسَنٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ لَمَّا مَرِضَ مَرَضَهُ الذِي مَاتَ فِيهِ، كَانَ فِي بَيْتِ عَائِشَةَ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**ادْعُ لِي عَلِيًّا**»، فَقَالَتْ عَائِشَةُ رضي الله عنها: أَلَا نَدْعُو لَكَ أَبَا بَكْرٍ؟

قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**ادْعُوهُ**»، فَقَالَتْ حَفْصَةُ رضي الله عنها: أَلَا نَدْعُو لَكَ عُمَرَ؟

فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**ادْعُوهُ**»، فَقَالَتْ أُمُّ الْفَضْلِ: أَلَا نَدْعُو لَكَ الْعَبَّاسَ؟

فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**ادْعُوهُ**»، فَلَمَّا حَضَرُوا رَفَعَ رَسُولُ اللهِ ﷺ رَأْسَهُ،

---

(١) قَالَ الحَافِظُ فِي الفَتْحِ (٢/ ٣٧٤): الرسول الذي أرسله رَسُول اللهِ ﷺ إلى أبي بكر رضي الله عنه: هو بلال بن رباح، مؤذن رَسُول اللهِ ﷺ؛ لأنه هو الذي أعلم بحضور الصلاة.

(٢) قَالَ الحَافِظُ فِي الفَتْحِ (٢/ ٣٧٤): وإنما قال أبو بكر رضي الله عنه لعمر رضي الله عنه ذلك لأنه فهم رضي الله عنه من الإمامة الصغرى الإمامة العظمى، وعلم ما في تحملها من الخطر، وعلم قوة عمر رضي الله عنه على ذلك، فاختاره، ويؤيد ذلك أنه عند البيعة أشار عليهم أن يبايعوه - أي: يبايعوا عمر رضي الله عنه - أو يبايعوا أبا عبيدة بن الجراح رضي الله عنه.

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الأذان، باب إنما جعل الإمام ليؤتم به، رقم الحديث (٦٨٧)، ومسلم في صحيحه، كتاب الصلاة، باب استخلاف الإمام إذا عرض له عذر من مرض أو سفر، رقم الحديث (٤١٨)، والإمام أحمد في مسنده، رقم الحديث (٢٦١٣٧).

وَقَالَ: «لِيُصَلِّ بِالنَّاسِ أَبُو بَكْرٍ»[١].

❁ رِوَايَةٌ غَيْرُ صَحِيحَةٍ:

وَأَمَّا مَا رَوَاهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ فِي «مُسْنَدِهِ» عَنْ عَبْدِ اللهِ[٢] بْنِ زَمْعَةَ بْنِ الْأَسْوَدِ رضي الله عنه قَالَ: لَمَّا اسْتُعِزَ[٣] بِرَسُولِ اللهِ ﷺ وَأَنَا عِنْدَهُ فِي نَفَرٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ، قَالَ: دَعَا بِلَالٌ لِلصَّلَاةِ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**مُرُوا مَنْ يُصَلِّي بِالنَّاسِ**».

قَالَ: فَخَرَجْتُ، فَإِذَا عُمَرُ رضي الله عنه فِي النَّاسِ، وَكَانَ أَبُو بَكْرٍ رضي الله عنه غَائِبًا، فَقَالَ: قُمْ يَا عُمَرُ، فَصَلِّ بِالنَّاسِ، قَالَ: فَقَامَ، فَلَمَّا كَبَّرَ عُمَرُ رضي الله عنه سَمِعَ رَسُولُ اللهِ ﷺ صَوْتَهُ، وَكَانَ عُمَرُ رَجُلًا مِجْهَرًا[٤]، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**فَأَيْنَ أَبُو بَكْرٍ؟ يَأْبَى اللهُ ذَلِكَ وَالْمُسْلِمُونَ، يَأْبَى اللهُ ذَلِكَ وَالْمُسْلِمُونَ**».

قَالَ: فَبَعَثَ إِلَى أَبِي بَكْرٍ رضي الله عنه، فَجَاءَ بَعْدَ أَنْ صَلَّى عُمَرُ رضي الله عنه تِلْكَ الصَّلَاةَ، فَصَلَّى بِالنَّاسِ.

---

(١) أخرجه الإمام أحمد في مسنده، رقم الحديث (٣٣٥٥)، وإسناده صحيح، والطحاوي في شرح مشكل الآثار، رقم الحديث (٥٦٤٦) وإسناده حسن.

(٢) قَالَ الحَافِظُ فِي الفَتْحِ (٩/ ٧٢١): عبد الله بن زمعة بن الأسود بن المطلب، صحابي مشهور، وأمه قَريبة ـ بفتح القاف ـ أُخت أم سلمة أم المؤمنين، وكان تحته زينب بنت أم سلمة.

وقال الحافظ في الإصابة (٤/ ٨٣): وقع في الكاشف أنه أخو سودة أم المؤمنين، وهو وَهْم يظهر صوابه من سياق نسبها.

(٣) **استُعِز**: بضم التاء وكسر العين: أي: اشتد به المرض، وأشرف على الموت. انظر: النهاية (٣/ ٢٠٦)، جامع الأصول (٨/ ٥٩٤).

(٤) **رجل مُجْهِرٌ**: أي: صاحب جهر ورفع لصوته، يقال: جهر الرجل صوته، وأجهر: إذا عرف بالجهر، فهو جاهر ومجهر. انظر: جامع الأصول (٨/ ٥٩٤).

وفي رواية الطحاوي في شرح مشكل الآثار، رقم الحديث (٤٢٥٣): وكان رجلًا جهير الصوت.

فَقَالَ عُمَرُ ﷺ لِابْنِ زَمْعَةَ: وَيْحَكَ، مَاذَا صَنَعْتَ بِي يَا ابْنَ زَمْعَةَ، وَاللهِ مَا ظَنَنْتُ حِينَ أَمَرْتَنِي إِلَّا أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَمَرَكَ بِذَلِكَ، وَلَوْلَا ذَلِكَ مَا صَلَّيْتُ بِالنَّاسِ[١].

فَهَذَا حَدِيثٌ ضَعِيفٌ، فِيهِ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ، وَهُوَ مُدَلِّسٌ، وَلَمْ يُصَرِّحْ فِي رِوَايَةِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ بِالتَّحْدِيثِ، وَهُوَ وَإِنْ صَرَّحَ بِالتَّحْدِيثِ فِي رِوَايَةِ أَبِي دَاوُدَ، فَقَدِ اخْتُلِفَ عَلَيْهِ فِي إِسْنَادِهِ، وَلَمْ يَثْبُتْ تَصْرِيحُهُ بِالسَّمَاعِ مِنْ وَجْهٍ صَحِيحٍ، ثُمَّ إِنَّ فِي مَتْنِهِ مَا يَمْنَعُ الْقَوْلَ بِصِحَّتِهِ[٢].

وَالذِي فِي الصَّحِيحِ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَرْسَلَ إِلَى أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ ﷺ أَنْ يُصَلِّيَ بِالنَّاسِ، فَأَتَاهُ الرَّسُولُ، فَقَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَأْمُرُكَ أَنْ تُصَلِّيَ بِالنَّاسِ، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ ﷺ - وَكَانَ رَجُلًا رَقِيقًا -: يَا عُمَرُ، صَلِّ بِالنَّاسِ، فَقَالَ عُمَرُ ﷺ: أَنْتَ أَحَقُّ بِذَلِكَ، فَصَلَّى بِهِمْ أَبُو بَكْرٍ ﷺ[٣].

وَقَدْ رَوَى صَلَاةَ أَبِي بَكْرٍ ﷺ بِالنَّاسِ: الْعَبَّاسُ بْنُ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ ﷺ[٤]، وَعَبْدُ اللهِ بْنُ عَبَّاسٍ ﷺ[٥]، وَأَبُو مُوسَى الْأَشْعَرِيُّ ﷺ[٦]، ....

(١) أخرجه الإمام أحمد في مسنده، رقم الحديث (١٨٩٠٦) (٢٤٠٦١)، والطحاوي في شرح مشكل الآثار، رقم الحديث (٤٢٥٣)، وأبو داود في سننه، كتاب السُّنَّة، باب في استخلاف أبي بكر ﷺ، رقم الحديث (٤٦٦٠).

(٢) وانظر: الموسوعة الحديثية، رقم الحديث (١٨٩٠٦)، (٢٤٠٦١).

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الأذان، باب إنما جُعل الإمام ليؤتمَّ به، رقم الحديث (٦٨٧)، ومسلم في صحيحه، كتاب الصلاة، باب استخلاف الإمام إذا عرض له عذر، رقم الحديث (٤١٨) (٩٠).

(٤) أخرجه الإمام أحمد في مسنده، رقم الحديث (١٧٨٤)، وإسناده صحيح لغيره.

(٥) أخرجه الإمام أحمد في مسنده، رقم الحديث (٢٠٥٥)، وإسناده صحيح.

(٦) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب أحاديث الأنبياء، باب قول الله تَعَالَى: ﴿لَقَدْ كَانَ فِي يُوسُفَ وَإِخْوَتِهِۦٓ ءَايَٰتٌ لِّلسَّآئِلِينَ ۝٧﴾ [يوسف: ٧]، رقم الحديث (٣٣٨٥)، ومسلم في صحيحه، =

وَعَائِشَةُ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا(١).

❁ السَّبَبُ الذِي مِنْ أَجْلِهِ رَاجَعَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا رَسُولَ اللهِ ﷺ:

رَوَى الْإِمَامُ مُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ: لَمَّا دَخَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بَيْتِي، قَالَ: «**مُرُوا أَبَا بَكْرٍ فَلْيُصَلِّ بِالنَّاسِ**».

قَالَتْ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا: فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ! إِنَّ أَبَا بَكْرٍ رَجُلٌ رَقِيقٌ، إِذَا قَرَأَ الْقُرْآنَ لَا يَمْلِكُ دَمْعَهُ، فَلَوْ أَمَرْتَ غَيْرَ أَبِي بَكْرٍ.

قَالَتْ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا: وَاللهِ مَا بِي إِلَّا كَرَاهِيَةُ أَنْ يَتَشَاءَمَ النَّاسُ بِأَوَّلِ مَنْ يَقُومُ فِي مَقَامِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، قَالَتْ: فَرَاجَعْتُهُ مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا(٢).

فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**لِيُصَلِّ بِالنَّاسِ أَبُو بَكْرٍ، فَإِنَّكُنَّ صَوَاحِبُ يُوسُفَ**»(٣).

= كتاب الصلاة، باب استخلاف الإمام إذا عرض له عذر من مرض وسفر وغيرهما، رقم الحديث (٤٢٠)، وأخرجه الإمام أحمد في مسنده، رقم الحديث (١٩٧٠٠)

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الأذان، باب الرجل يأتم بالإمام، رقم الحديث (٧١٣)، ومسلم في صحيحه، كتاب الصلاة، باب استخلاف الإمام إذا عرض له عذر من مرض وسفر وغيرهما، رقم الحديث (٤١٨).

(٢) في رواية أخرى في صحيح البخاري، رقم الحديث (٧١٦) قالت عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا لحفصة بنت عمر رَضِيَ اللهُ عَنْهَا: قولي له: إن أبا بكر إذا قام مقامك لم يُسمع الناس من البكاء، فمُر عمر فليصل بالناس، ففعلت حفصة، فقال رَسُول اللهِ ﷺ: «**مه، إنكن لأنتن صواحب يوسف، مروا أبا بكر فليصل للناس**».

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الصلاة، باب استخلاف الإمام إذا عرض له عذر من مرض وسفر وغيرهما، رقم الحديث (٤١٨) (٩٤).

قَالَ الحَافِظُ فِي الفَتْحِ (٢/ ٣٧٤): **وصواحب**: جمع صاحبة، والمراد: أنهن مثل صواحب يوسف عَلَيْهِ السَّلَامُ في إظهار خلاف ما في الباطن،... ووجه المشابهة بينهما في ذلك: أن زليخا امرأة العزيز استدعت النسوة وأظهرت لهن الإكرام بالضيافة ومرادها زيادة على ذلك، وهو أن ينظرن إلى حسن يوسف عَلَيْهِ السَّلَامُ، ويعذرنها في محبته، وأن عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا أظهرت =

وَفِي رِوَايَةٍ أُخْرَى فِي «الصَّحِيحَيْنِ» قَالَتْ عَائِشَةُ رضي الله عنها: لَقَدْ رَاجَعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ فِي ذَلِكَ، وَمَا حَمَلَنِي عَلَى كَثْرَةِ مُرَاجَعَتِهِ إِلَّا أَنَّهُ لَمْ يَقَعْ فِي قَلْبِي أَنْ يُحِبَّ النَّاسُ بَعْدَهُ رَجُلًا، قَامَ مَقَامَهُ أَبَدًا، وَلَا كُنْتُ أَرَى أَنَّهُ لَنْ يَقُومَ أَحَدٌ مَقَامَهُ إِلَّا تَشَاءَمَ النَّاسُ بِهِ، فَأَرَدْتُ أَنْ يَعْدِلَ(١) ذَلِكَ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَنْ أَبِي بَكْرٍ(٢).

❁ الأَمْرُ بِحُسْنِ الظَّنِّ بِاللهِ تَعَالَى:

وَقَبْلَ وَفَاتِهِ ﷺ بِثَلَاثَةِ أَيَّامٍ أَوْصَى رَسُولُ اللهِ ﷺ أَصْحَابَهُ بِحُسْنِ الظَّنِّ بِاللهِ تَعَالَى، فَقَدْ أَخْرَجَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» عَنْ جَابِرِ بنِ عَبْدِ اللهِ رضي الله عنهما قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَبْلَ وَفَاتِهِ بِثَلَاثَةِ أَيَّامٍ، يَقُولُ: «**لَا يَمُوتَنَّ أَحَدُكُمْ إِلَّا وَهُوَ يُحْسِنُ الظَّنَّ بِاللهِ** عز وجل»(٣).

قَالَ الإِمَامُ النَّوَوِيُّ: قَالَ الْعُلَمَاءُ: هَذَا تَحْذِيرٌ مِنَ الْقُنُوطِ، وَحَثٌّ عَلَى الرَّجَاءِ عِنْدَ الْخَاتِمَةِ، وَمَعْنَى حُسْنِ الظَّنِّ بِاللهِ تَعَالَى: أَنْ يَظُنَّ أَنَّهُ يَرْحَمُهُ، وَيَعْفُو عَنْهُ(٤).

❁ آخِرُ صَلَاةٍ حَضَرَهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ مَعَ الْمُسْلِمِينَ:

وَقَبْلَ وَفَاةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ بِيَوْمَيْنِ، وَجَدَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مِنْ نَفْسِهِ خِفَّةً،

= أن سبب إرادتها صرف الإمامة عن أبيها كونه لا يسمع المأمومين القراءة لبكائه، ومرادها زيادة على ذلك، وهو أن لا يتشاءم الناس به.

(١) **يعدل**: مال، كأنه يميل عنه. انظر: النهاية (٣/ ١٧٣).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب المغازي، باب مرض النبي ﷺ ووفاته، رقم الحديث (٤٤٤٥)، ومسلم في صحيحه، كتاب الصلاة، باب استخلاف الإمام إذا عرض له عذر من مرض وسفر وغيرهما، رقم الحديث (٤١٨) (٩٣).

(٣) أخرجه الإمام مسلم في صحيحه، كتاب الجنة وصفة نعيمها، باب **الأمر بحسن الظن بالله تعالى**، رقم الحديث (٢٨٧٧) (٨٢).

(٤) انظر: صحيح مسلم بشرح النووي (١٧/ ١٧٢).

فَخَرَجَ يُهَادَى بَيْنَ رَجُلَيْنِ أَحَدُهُمَا الْعَبَّاسُ بْنُ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ، وَالْآخَرُ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ رضي الله عنهما(١)، وَرِجْلَاهُ تَخُطَّانِ فِي الْأَرْضِ مِنَ الْوَجَعِ، وَأَبُو بَكْرٍ رضي الله عنه يُصَلِّي بِالنَّاسِ الظُّهْرَ(٢).

---

(١) في رواية أخرى في صحيح ابن حبان بسند حسن، رقم الحديث (٢١١٨)، عن عائشة رضي الله عنها، وابن ماجه في سننه بسند صحيح، رقم الحديث (١٢٣٤)، عن سالم بن عبيد رضي الله عنه قالا: فخرج رسول الله ﷺ بين بريرة ونُوبة.

قال النووي فيما نقله عنه الحافظ في الفتح (٣/ ٣٧٥): ويُجمع بينهما بأنه ﷺ خرج من البيت إلى المسجد بين هذين، ومن ثَمَّ إلى مقام الصلاة بين العباس وعلي رضي الله عنهما، أو يحمل على التعدُّد، كما قال ابن حبّان في صحيحه (٥/ ٤٨٨).

فائدة: نوبة: هو بضم النون الأسود مولى رسول الله ﷺ. انظر: الإصابة (٦/ ٣٧٧).

(٢) قَالَ الحَافِظُ فِي الفَتْحِ (٢/ ٤٠١ ـ ٤٩٢): هذا صريح في أن الصلاة المذكورة كانت **الظهر**، وزعم بعضهم أنها الصبح، واستدل بقوله في رواية أرقم بن شرحبيل عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: إن النبي ﷺ حين جاء، أخذ من القراءة من حيث كان بلغ أبو بكر رضي الله عنه. رواه الإمام أحمد في مسنده، رقم الحديث (٣٣٣٠)، وابن ماجه في سننه، رقم الحديث (١٢٣٥)، وإسناده حسن، لكن في الاستدلال به نظر لاحتمال أن يكون رَسُول اللهِ ﷺ سمع لما قرب من أبي بكر الآية التي كان انتهى إليها خاصة، وقد كان هو ﷺ يُسمع الآية أحيانًا في الصلاة السرية، ثم لو سَلَّم لم يكن فيه دليل على أنها الصبح؛ بل يحتمل أن تكون المغرب، فقد ثبت في صحيح البخاري، رقم الحديث (٤٤٢٩)، ومسلم في صحيحه، رقم الحديث (٤٦٢) عن أم الفضل بنت الحارث زوج العباس رضي الله عنهما قالت: سمعت النبي ﷺ يقرأ في المغرب بالمرسلات عرفًا، ثم ما صلى لنا بعدها حتى قبضه الله.

لكن وجدت بعد في السنن الكبرى للنسائي، رقم الحديث (١٠٥٩): أن هذه الصلاة التي ذكرتها أم الفضل كانت في بيته ﷺ، ولفظه: صلى بنا رَسُول اللهِ ﷺ في بيته المغرب، قرأ المرسلات، وما صلى بعدها صلاة حتى قُبض ﷺ.

لكن يعكر عليه رواية ابن إسحاق عن ابن شهاب في هذا الحديث بلفظ: خرج إلينا رَسُول اللهِ ﷺ وهو عاصب رأسه في مرضه فصلى المغرب. رواه الترمذي في جامعه، رقم الحديث (٣٠٨) وإسناده صحيح، ويمكن حمل قولهما: «خرج إلينا»؛ أي: من مكانه الذي كان راقدًا فيه إلى من في البيت، فصلى بهم، فتلتئم الروايات.

فَلَمَّا أَحسَّ بِهِ أَبُو بَكْرٍ رضي الله عنه[١] أَرَادَ أَنْ يَنْكُصَ[٢]، فَأَوْمَأَ إِلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ مَكَانَكَ، وَأَمَرهُمَا رَسُولُ اللهِ فَأَجْلَسَاهُ عَنْ يَسَارِ أَبِي بَكْرٍ رضي الله عنه، فَكَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُصَلِّي بِالنَّاسِ جَالِسًا، وَأَبُو بَكْرٍ قَائِمًا، يَقْتَدِي أَبُو بَكْرٍ بِصَلَاةِ النَّبِيِّ ﷺ، وَيَقْتَدِي النَّاسُ بِصَلَاةِ أَبِي بَكْرٍ رضي الله عنه[٣].

❁ رُجُوعُ أُسَامَةَ رضي الله عنه مِنْ مُعَسْكَرِهِ بِالْجُرْفِ:

فَلَمَّا كَانَ يَوْمُ الْأَحَدِ قَبْلَ وَفَاةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ بِيَوْمٍ، اشْتَدَّ بِهِ ﷺ الْوَجَعُ، فَوَصَلَتِ الْأَخْبَارُ إِلَى جَيْشِ أُسَامَةَ وَهُوَ بِالْجُرْفِ، فَشَاعَ الْحُزْنُ، فَرَجَعَ أُسَامَةُ رضي الله عنه، وَرَجَعَ النَّاسُ مَعَهُ إِلَى الْمَدِينَةِ، وَرَسُولُ اللهِ ﷺ مَغْمُورٌ[٤]، فَدَخَلَ عَلَيْهِ أُسَامَةُ رضي الله عنه، وَقَدْ أَصْمَتَ[٥] رَسُولُ اللهِ ﷺ فَلَا يَتَكَلَّمُ، فَجَعَلَ يَرْفَعُ يَدَيْهِ إِلَى السَّمَاءِ، ثُمَّ يَصُبُّهَا[٦] عَلَى أُسَامَةَ.

قَالَ أُسَامَةُ رضي الله عنه: فَعَرَفْتُ أَنَّهُ يَدْعُو لِي[٧].

---

(١) هذه رواية الإمام أحمد في مسنده، رقم الحديث (٢٠٥٥).
وفي رواية ابن ماجه في سننه: فلما رآه الناس، سبحوا بأبي بكر.

(٢) **النكوص**: الرجوع إلى الوراء. انظر: النهاية (٥/ ١٠١).

(٣) أخرج ذلك: البخاري في صحيحه، كتاب الأذان، باب حد المريض أن يشهد الجماعة، رقم الحديث (٦٦٤)، وباب إنما جُعل الإمام ليؤتم به، رقم الحديث (٦٨٧)، وباب الرجل يأتم بالإمام، رقم الحديث (٧١٣)، وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الصلاة، باب استخلاف الإمام إذا عرض له عذر من مرض أو سفر وغيرهما، رقم الحديث (٤١٨) (٩٥)، والإمام أحمد في مسنده، رقم الحديث (٢٠٥٥)، وابن ماجه في سننه، كتاب إقامة الصلاة والسُّنَّة فيها، باب ما جاء في صلاة رَسُول اللهِ ﷺ في مرضه، رقم الحديث (١٢٣٥)، والطحاوي في شرح مشكل الآثار، رقم الحديث (٤٢٠٦).

(٤) **مَغْمُورٌ**: أي: مُغمى عليه. انظر: النهاية (٣/ ٣٤٥).

(٥) يُقال: **صمت العليل**: إذا اعتُقِل لسانه. انظر: النهاية (٣/ ٤٨).

(٦) **يَصبُّها**: أي: يُمِيلُها. انظر: النهاية (٣/ ٤).

(٧) أخرج ذلك: الإمام أحمد في مسنده، رقم الحديث (٢١٧٥٥)، والترمذي في جامعه، =

❁ إِنْفَاقُ رَسُولِ اللهِ ﷺ مَا عِنْدَهُ:

قَالَتْ عَائِشَةُ رضي الله عنها: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي مَرَضِهِ الذِي مَاتَ فِيهِ: «**يَا عَائِشَةُ، مَا فَعَلَتِ الذَّهَبُ**»، فَجَاءَتْ مَا بَيْنَ الْخَمْسَةِ إِلَى السَّبْعَةِ أَوِ الثَّمَانِيَةِ أَوِ التِّسْعَةِ، فَجَعَلَ يُقَلِّبُهَا بِيَدِهِ، وَيَقُولُ: «**مَا ظَنُّ**(١) **مُحَمَّدٍ بِاللهِ عز وجل لَوْ لَقِيَهُ وَهَذِهِ عِنْدَهُ، أَنْفِقِيهَا**»(٢).

وَرَوَى الْإِمَامُ مُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: مَا تَرَكَ رَسُولُ اللهِ ﷺ دِينَارًا، وَلَا دِرْهَمًا، وَلَا شَاةً، وَلَا بَعِيرًا، وَلَا أَوْصَى بِشَيْءٍ(٣).

❁ آخِرُ نَظْرَةٍ نَظَرَهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ إِلَى أَصْحَابِهِ رضي الله عنهم:

بَاتَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لَيْلَةَ الِاثْنَيْنِ دَنِفًا(٤)، فَلَمَّا طَلَعَ الْفَجْرُ أَصْبَحَ مُفِيقًا، فَكَشَفَ سِتْرَ الْحُجْرَةِ، وَنَظَرَ إِلَى النَّاسِ وَهُمْ صُفُوفٌ خَلْفَ أَبِي بَكْرٍ رضي الله عنه، فَتَبَسَّمَ لِمَا رَأَى مِنِ اجْتِمَاعِهِمْ عَلَى رَجُلٍ وَاحِدٍ، وَأُلْفَتِهِمْ وَتَآخِيهِمْ.

قَالَ أَنَسٌ رضي الله عنه: . . . حَتَّى إِذَا كَانَ يَوْمُ الِاثْنَيْنِ وَهُمْ صُفُوفٌ فِي الصَّلَاةِ، فَكَشَفَ النَّبِيُّ ﷺ سِتْرَ حُجْرَةِ عَائِشَةَ رضي الله عنها، يَنْظُرُ إِلَيْنَا، وَهُوَ قَائِمٌ، كَأَنَّ وَجْهَهُ وَرَقَةُ مُصْحَفٍ(٥)، ثُمَّ تَبَسَّمَ يَضْحَكُ، فَهَمَمْنَا أَنْ نَفْتَتِنَ مِنَ الْفَرَحِ بِرُؤْيَةِ النَّبِيِّ ﷺ،

= كتاب المناقب، باب مناقب أسامة بن زيد رضي الله عنهما، رقم الحديث (٤١٥٢)، وإسناده حسن.

(١) **الظَّنُّ**: هنا بمعنى: العلم. انظر: النهاية (٣/ ١٤٩).

(٢) أخرجه الإمام أحمد في مسنده، رقم الحديث (٢٤٢٢٢)، وإسناده حسن.

(٣) أخرجه الإمام مسلم في صحيحه، كتاب الوصية، باب ترك الوصية لمن ليس له شيء يوصي به، رقم الحديث (١٦٣٥)، والإمام أحمد في مسنده، رقم الحديث (٢٤١٧٦)، وأخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الوصايا، باب الوصايا . . ، رقم الحديث (٢٧٣٩) عن عمرو بن الحارث رضي الله عنه.

(٤) **رجل دَنِفٌ**: اشتد مرضه حتى أشفى على الموت. انظر: لسان العرب (٤/ ٤١٧).

(٥) قال الإمام النووي في شرح مسلم (٤/ ١١٨): أي: عبارة عن الجمال البارع، وحسن البشرة، وصفاء الوجه، واستنارته.

فَنكَصَ أَبُو بَكْرٍ عَلَى عَقِبَيْهِ لِيَصِلَ الصَّفَّ، وَظَنَّ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَارِجٌ إِلَى الصَّلَاةِ، فَأَشَارَ إِلَيْنَا النَّبِيُّ ﷺ أَنْ أَتِمُّوا صَلاتَكُمْ، وَأَرْخَى السِّتْرَ، فَتُوُفِّيَ مِنْ يَوْمِهِ[(١)].

❁ لَمْ يَبْقَ مِنَ النُّبُوَّةِ إِلَّا الْمُبَشِّرَاتِ:

ثُمَّ أَخْبَرَهُمْ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنَّهُ لَمْ يَبْقَ مِنْ أَمْرِ النُّبُوَّةِ إِلَّا الْمُبَشِّرَاتُ، وَهِيَ الرُّؤْيَا الصَّالِحَةُ، فَقَدْ أَخْرَجَ الْإِمَامُ مُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: كَشَفَ رَسُولُ اللهِ ﷺ السِّتَارَةَ، وَالنَّاسُ صُفُوفٌ خَلْفَ أَبِي بَكْرٍ رضي الله عنه، فَقَالَ: **«أَيُّهَا النَّاسُ! إِنَّهُ لَمْ يَبْقَ مِنْ مُبَشِّرَاتِ النُّبُوَّةِ إِلَّا الرُّؤْيَا الصَّالِحَةُ[(٢)] يَرَاهَا الْمُسْلِمُ، أَوْ تُرَى لَهُ، أَلَا وَإِنِّي نُهِيتُ أَنْ أَقْرَأَ الْقُرْآنَ رَاكِعًا أَوْ سَاجِدًا، فَأَمَّا الرُّكُوعُ فَعَظِّمُوا فِيهِ الرَّبَّ عز وجل، وَأَمَّا السُّجُودُ فَاجْتَهِدُوا فِي الدُّعَاءِ، فَقَمِنٌ[(٣)] أَنْ يُسْتَجَابَ لَكُمْ»**[(٤)].

فَلَمَّا رَأَى النَّاسُ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَدْ أَصْبَحَ مُفِيقًا ظَنُّوا أَنَّهُ قَدْ بَرَأَ مِنْ وَجَعِهِ، وَخَرَجَ عَلَيْهِمْ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ رضي الله عنه، مِنْ عِنْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَالَ لَهُ النَّاسُ: يَا أَبَا الْحَسَنِ، كَيْفَ أَصْبَحَ رَسُولُ اللهِ ﷺ؟

---

(١) أخرج ذلك: البخاري في صحيحه، كتاب الأذان، باب أهل العلم والفضل أحق بالإمامة، رقم الحديث (٦٨٠)، ومسلم في صحيحه، كتاب الصلاة، باب استخلاف الإمام إذا عرض له عذر من مرض وسفر وغيرهما، رقم الحديث (٤١٩).

(٢) ورد في قوله تعالى في سورة يونس، آية (٦٤): ﴿لَهُمُ الْبُشْرَىٰ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا...﴾ أنها **الرؤيا الصالحة**.

فقد أخرج الترمذي في جامعه بسند صحيح لغيره، رقم الحديث (٢٤٢٨) عن عبادة بن الصامت رضي الله عنه قال: سألت رسول الله ﷺ عن قوله تعالى: ﴿لَهُمُ الْبُشْرَىٰ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا...﴾ فقال ﷺ: **«هي الرؤيا الصالحة يراها المؤمن أو تُرى له»**.

(٣) **فقمن**: أي: خليق وجدير. انظر: النهاية (٤/ ٩٧).

(٤) أخرج ذلك: الإمام مسلم في صحيحه، كتاب الصلاة، باب النهي عن قراءة القرآن في الركوع والسجود، رقم الحديث (٤٧٩).

فَقَالَ: أَصْبَحَ بِحَمْدِ اللهِ بَارِئًا[(١)]، فَانْصَرَفُوا إِلَى مَنَازِلِهِمْ وَحَوَائِجِهِمْ مُسْتَبْشِرِينَ[(٢)].

❁ إِحْسَاسُ الْعَبَّاسِ رضي الله عنه بِوَفَاةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ:

أَمَّا الْعَبَّاسُ رضي الله عنه، فَقَدْ عَرَفَ الْمَوْتَ يَوْمَئِذٍ فِي وَجْهِ النَّبِيِّ ﷺ، فَأَخَذَ بِيَدِ عَلِيٍّ رضي الله عنه، وَقَالَ لَهُ: أَنْتَ وَاللهِ بَعْدَ ثَلَاثٍ عَبْدُ الْعَصَا[(٣)]، وَإِنِّي وَاللهِ لَأَرَى رَسُولَ اللهِ ﷺ سَوْفَ يُتَوَفَّى مِنْ وَجَعِهِ هَذَا، إِنِّي لَأَعْرِفُ وُجُوهَ بَنِي عَبْدِ الْمُطَّلِبِ عِنْدَ الْمَوْتِ، اِذْهَبْ بِنَا إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ فَلْنَسْأَلْهُ فِيمَنْ هَذَا الْأَمْرُ، إِنْ كَانَ فِينَا عَلِمْنَا ذَلِكَ، وَإِنْ كَانَ فِي غَيْرِنَا عَلِمْنَاهُ، فَأَوْصَى بِنَا، فَقَالَ عَلِيٌّ رضي الله عنه: إِنَّا وَاللهِ لَئِنْ سَأَلْنَاهَا رَسُولَ اللهِ فَمَنَعَنَاهَا لَا يُعْطِينَاهَا النَّاسُ بَعْدَهُ، وَإِنِّي وَاللهِ لَا أَسْأَلُهَا رَسُولَ اللهِ ﷺ[(٤)].

❁ اِسْتِئْذَانُ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ رضي الله عنه رَسُولَ اللهِ ﷺ فِي الذَّهَابِ إِلَى أَهْلِهِ:

وَاسْتَأْذَنَ أَبُو بَكْرٍ الصِّدِّيقُ رضي الله عنه رَسُولَ اللهِ ﷺ فِي الْخُرُوجِ إِلَى أَهْلِهِ بِالسُّنْحِ[(٥)]، فَقَالَ: يَا نَبِيَّ اللهِ، إِنِّي أَرَاكَ قَدْ أَصْبَحْتَ بِنِعْمَةٍ مِنَ اللهِ وَفَضْلٍ كَمَا نُحِبُّ، وَالْيَوْمُ يَوْمُ بِنْتِ خَارِجَةَ أَفَآتِيهَا؟

---

(١) **بارئًا**: أي: معافى. انظر: النهاية (١/ ١١١).

(٢) أخرج ذلك: البخاري في صحيحه، كتاب المغازي، باب مرض النبي ﷺ ووفاته، رقم الحديث (٤٤٤٧)، والإمام أحمد في مسنده، رقم الحديث (٢٣٧٤).

(٣) قَالَ الحَافِظُ فِي الفَتْحِ (٨/ ٤٩٠): هو كناية عمن يصير تابعًا لغيره، والمعنى: أنه يموت بعد ثلاث، وتصير أنت مأمور عليك، وهذا من قوة فراسة العباس رضي الله عنه.

(٤) أخرج ذلك: البخاري في صحيحه، كتاب المغازي، باب مرض النبي ﷺ ووفاته، رقم الحديث (٤٤٤٧)، والإمام أحمد في مسنده، رقم الحديث (٢٣٧٤).

(٥) **السُّنح**: بضم السين وسكون النون، موضع بعوالي المدينة فيه منازل بني الحارث بن الخزرج. انظر: النهاية (٢/ ٣٦٦).

فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**نَعَمْ**»، فَخَرَجَ أَبُو بَكْرٍ إِلَى أَهْلِهِ بِالسُّنْحِ[١].

❁ احْتِضَارُ رَسُولِ اللهِ ﷺ بِأَبِي هُوَ وَأُمِّي:

وَاشْتَدَّ الْوَجَعُ عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ حِينَ رَجَعَ إِلَى الْحُجْرَةِ أَشَدَّ مَا يَكُونُ، فَاضْطَجَعَ فِي حِجْرِ عَائِشَةَ ﵂، وَجَعَلَ يَتَغَشَّاهُ الْكَرْبُ الشَّدِيدُ، حَتَّى تَأَذَّتِ ابْنَتُهُ فَاطِمَةُ ﵂، مِنْ شِدَّةِ مَا يَلْقَى، فَقَالَتْ: وَاكَرْبَ أَبَتَاهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**لَا كَرْبَ عَلَى أَبِيكِ بَعْدَ الْيَوْمِ، إِنَّهُ قَدْ حَضَرَ مِنْ أَبِيكِ مَا لَيْسَ بِتَارِكٍ مِنْهُ أَحَدًا، الْمُوَافَاةُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ**»[٢].

❁ انْقِطَاعُ أَبْهَرِ[٣] رَسُولِ اللهِ ﷺ:

وَجَعَلَ الْوَجَعُ يَشْتَدُّ عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَقَدْ ظَهَرَ أَثَرُ السُّمِّ الذِي أَكَلَهُ بِخَيْبَرَ[٤] حَتَّى انْقَطَعَ مِنْهُ الْأَبْهُرُ بِسَبَبِ السُّمِّ الذِي كَانَ فِي الشَّاةِ الْمَسْمُومَةِ، فَأَكْرَمَ اللهُ ﷻ رَسُولَهُ ﷺ بِالشَّهَادَةِ، فَمَاتَ رَسُولُ اللهِ ﷺ شَهِيدًا.

رَوَى الْإِمَامُ الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» عَنْ عَائِشَةَ ﵂ قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَقُولُ فِي مَرَضِهِ الذِي مَاتَ فِيهِ: «**يَا عَائِشَةُ مَا أَزَالُ أَجِدُ أَلَمَ الطَّعَامِ الذِي أَكَلْتُ بِخَيْبَرَ، فَهَذَا أَوَانُ وَجَدْتُ انْقِطَاعَ أَبْهُرِي مِنْ ذَلِكَ السُّمِّ**»[٥].

وَأَخْرَجَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ فِي «مُسْنَدِهِ»، وَالْحَاكِمُ بِسَنَدٍ رِجَالُهُ ثِقَاتٌ، عَنْ أُمِّ

---

(١) انظر: سيرة ابن هشام (٤/ ٣١١).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب المغازي، باب مرض النبي ﷺ ووفاته، رقم الحديث (٤٤٦٢)، والطيالسي في مسنده، رقم الحديث (٢١٥٨)، وابن ماجه في سننه، كتاب الجنائز، باب ذكر وفاته ودفنه ﷺ، رقم الحديث (١٦٢٩).

(٣) **الْأَبْهَرُ**: عرق في الظهر متصل بالقلب إذا انقطع مات صاحبه. انظر: النهاية (١/ ٢٢).

(٤) ذكرنا تفاصيل أكل رَسُول اللهِ ﷺ من الشاة المسمومة في **غزوة خيبر**، فراجعه.

(٥) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب المغازي، باب مرض النبي ﷺ ووفاته، رقم الحديث (٤٤٢٨).

مُبَشِّرٍ رضي الله عنها قَالَتْ: إِنَّهَا دَخَلَتْ عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي وَجَعِهِ الذِي قُبِضَ فِيهِ، فَقَالَتْ: بِأَبِي وَأُمِّي يَا رَسُولَ اللهِ، مَا تَتَّهِمُ بِنَفْسِكَ؟ فَإِنِّي لَا أَتَّهِمُ إِلَّا الطَّعَامَ الذِي أَكَلَ مَعَكَ بِخَيْبَرَ، وَكَانَ ابْنُهَا بِشْرُ بْنُ الْبَرَاءِ بْنِ مَعْرُورٍ مَاتَ قَبْلَ النَّبِيِّ ﷺ[1]، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**وَأَنَا لَا أَتَّهِمُ غَيْرَهُ، هَذَا أَوَانُ انْقِطَاعِ أَبْهُرِي**»[2].

وَرَوَى الْإِمَامُ أَحْمَدُ فِي «مُسْنَدِهِ»، وَالْحَاكِمُ بِسَنَدٍ صَحِيحٍ عَلَى شَرْطِ مُسْلِمٍ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه أَنَّهُ قَالَ: لَأَنْ أَحْلِفَ بِاللهِ تِسْعًا، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قُتِلَ قَتْلًا، أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أَحْلِفَ وَاحِدَةً، وَذَلِكَ بِأَنَّ اللهَ ﷻ اتَّخَذَهُ نَبِيًّا، وَجَعَلَهُ شَهِيدًا[3].

قَالَ ابْنُ الْقَيِّمِ رحمه الله: وَكَانَ بَقِيَ أَثَرُهَا - أَيْ: أَثَرُ السُّمِّ - مَعَ ضَعْفِهِ لِمَا يُرِيدُ اللهُ سُبْحَانَهُ مِنْ تَكْمِيلِ مَرَاتِبِ الْفَضْلِ كُلِّهَا لَهُ ﷺ، فَلَمَّا أَرَادَ اللهُ إِكْرَامَهُ بِالشَّهَادَةِ، ظَهَرَ تَأْثِيرُ ذَلِكَ الْأَثَرِ الْكَامِنِ مِنَ السُّمِّ؛ لِيَقْضِيَ اللهُ أَمْرًا كَانَ مَفْعُولًا[4].

❁ اسْتِنَانُ[5] رَسُولِ اللهِ ﷺ بِالسِّوَاكِ:

وَبَيْنَمَا رَسُولُ اللهِ ﷺ يُعَالِجُ سَكَرَاتِ الْمَوْتِ، وَعَائِشَةُ رضي الله عنها مُسْنِدَتُهُ إِلَى

---

(١) ذكرنا ذلك في غزوة خيبر، فراجعه.

(٢) أخرجه الإمام أحمد في مسنده، رقم الحديث (٢٣٩٣٣)، والحاكم في المستدرك، كتاب معرفة الصحابة رضي الله عنهم، باب بشر بن البراء بن معرور مات قبل النبي ﷺ، رقم الحديث (٥٠١٩).

(٣) أخرجه الإمام أحمد في مسنده، رقم الحديث (٣٦١٧)، والحاكم في المستدرك، كتاب المغازي والسرايا، باب اتخاذه الله نبيًّا **واتخاذه شهيدًا**، رقم الحديث (٤٤٥٠).

(٤) انظر: زاد المعاد (٤/ ١١٣).

(٥) **الِاسْتِنَانُ**: استعمال السواك، وهو افتعال من الأسنان؛ أي: يُمره عليها. انظر: النهاية (٢/ ٣٦٩).

صَدْرِهَا، دَخَلَ عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ ﵄، وَفِي يَدِهِ سِوَاكٌ رَطْبٌ يَسْتَنُّ بِهِ، قَالَتْ عَائِشَةُ ﵂: فَرَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَنْظُرُ إِلَيْهِ، وَعَرَفْتُ أَنَّهُ يُحِبُّ السِّوَاكَ، فَقُلْتُ: آخُذُهُ لَكَ؟

فَأَشَارَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِرَأْسِهِ: أَنْ نَعَمْ، فَتَنَاوَلْتُهُ، فَاشْتَدَّ عَلَيْهِ، فَقُلْتُ لَهُ: أُلِينُهُ لَكَ؟

فَأَشَارَ بِرَأْسِهِ أَنْ نَعَمْ، فَأَخَذْتُهُ فَقَضَمْتُهُ حَتَّى لَيَّنْتُهُ وَنَفَضْتُهُ وَطَيَّبْتُهُ، ثُمَّ دَفَعْتُهُ إِلَيْهِ، فَاسْتَنَّ بِهِ، فَمَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ اسْتَنَّ اسْتِنَانًا قَطُّ أَحْسَنَ مِنْهُ(١).

❁ ❁ ❁

(١) أخرج ذلك: البخاري في صحيحه، كتاب الجمعة، باب من تسوك بسواك غيره، رقم الحديث (٨٩٠)، وأخرجه في كتاب فرض الخمس، باب ما جاء في بيوت أزواج النبي ﷺ، رقم الحديث (٣١٠٠)، وأخرجه في كتاب المغازي، باب مرض النبي ﷺ ووفاته، رقم الحديث (٤٤٣٨) (٤٤٤٩)، والإمام أحمد في مسنده، رقم الحديث (٢٤٢١٦).

من وفاته ﷺ إلى دفنه ﷺ

وَفَاتُهُ ﷺ بِأَبِي هُوَ وَأُمِّي

قَالَتْ عَائِشَةُ رضي الله عنها: . . . وَبَيْنَ يَدَيْهِ ﷺ رَكْوَةٌ[(١)] فِيهَا مَاءٌ، فَجَعَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُدْخِلُ يَدَيْهِ فِي الْمَاءِ فَيَمْسَحُ بِهِمَا وَجْهَهُ، وَيَقُولُ: «**لَا إِلٰهَ إِلَّا اللهُ، إِنَّ لِلْمَوْتِ سَكَرَاتٍ**»، ثُمَّ نَصَبَ يَدَهُ فَجَعَلَ يَقُولُ: «**فِي الرَّفِيقِ الْأَعْلَى**» حَتَّى قُبِضَ، وَمَالَتْ يَدُهُ[(٢)].

وَفِي رِوَايَةٍ أُخْرَى قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَقَدْ أَخَذَتْهُ بُحَّةٌ[(٣)]: «**مَعَ الذِينَ أَنْعَمَ اللهُ عَلَيْهِمْ مِنَ النَّبِيِّينَ وَالصِّدِّيقِينَ وَالشُّهَدَاءِ وَالصَّالِحِينَ، وَحَسُنَ أُولَئِكَ رَفِيقًا**»[(٤)].

وَفِي «صَحِيحِ مُسْلِمٍ» قَالَتْ عَائِشَةُ رضي الله عنها: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا اشْتَكَى مِنَّا إِنْسَانٌ، مَسَحَهُ بِيَمِينِهِ، ثُمَّ قَالَ: «**أَذْهِبِ الْبَاسَ، رَبَّ النَّاسِ، وَاشْفِ أَنْتَ الشَّافِي، لَا شِفَاءَ إِلَّا شِفَاؤُكَ، شِفَاءً لَا يُغَادِرُ سَقَمًا**».

---

(١) **الركوة**: إناء صغير من جلد يُشرب فيه الماء. انظر: النهاية (٢/ ٢٣٧).

(٢) أخرج ذلك: البخاري في صحيحه، كتاب المغازي، باب مرض النبي ﷺ ووفاته، رقم الحديث (٤٤٤٩).

(٣) قَالَ الحَافِظُ فِي الفَتْحِ (٨/ ٤٨٣): **البحة**: بضم الباء وتشديد الحاء: شيء يعرض في الحلق فيتغير له الصوت فيغلظ.

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب المغازي، باب مرض النبي ﷺ ووفاته، رقم الحديث (٤٤٣٥)، ومسلم في صحيحه، كتاب فضائل الصحابة، باب في فضل عائشة رضي الله عنها، رقم الحديث (٢٤٤٤) (٨٦)، والإمام أحمد في مسنده، رقم الحديث (٢٥٤٣٣).

فَلَمَّا مَرِضَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَثَقُلَ، أَخَذْتُ بِيَدِهِ لِأَصْنَعَ بِهِ نَحْوَ مَا كَانَ يَصْنَعُ، فَانْتَزَعَ يَدَهُ مِنْ يَدِي، ثُمَّ قَالَ: «**اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي، وَاجْعَلْنِي مَعَ الرَّفِيقِ الْأَعْلَى**».

قَالَتْ ﵂: فَذَهَبْتُ أَنْظُرُ، فَإِذَا هُوَ قَدْ قَضَى[1].

وَفِي رِوَايَةٍ أُخْرَى قَالَتْ عَائِشَةُ ﵂: . . . كُنْتُ مُسْنِدَتَهُ إِلَى صَدْرِي، أَوْ قَالَتْ: حِجْرِي، فَدَعَا بِطَسْتٍ، فَلَقَدْ انْخَنَثَ[2] فِي حِجْرِي، فَمَا شَعَرْتُ أَنَّهُ مَاتَ[3].

وَفِي رِوَايَةٍ أُخْرَى قَالَتْ ﵂: . . . فَبَيْنَمَا رَأْسُهُ ﷺ عَلَى مَنْكِبِي إِذْ مَالَ رَأْسُهُ نَحْوَ رَأْسِي، فَظَنَنْتُ أَنَّهُ يُرِيدُ مِنْ رَأْسِي حَاجَةً، فَخَرَجَتْ مِنْ فِيهِ نُطْفَةٌ بَارِدَةٌ، فَوَقَعَتْ عَلَى ثُغْرَةِ[4] نَحْرِي[5]، فَاقْشَعَرَّ لَهَا جِلْدِي، فَظَنَنْتُ أَنَّهُ غُشِيَ عَلَيْهِ[6].

وَرَوَى الْإِمَامُ أَحْمَدُ فِي «مُسْنَدِهِ» بِسَنَدٍ صَحِيحٍ عَلَى شَرْطِ الشَّيْخَيْنِ عَنْ عَائِشَةَ ﵂ أَنَّهَا قَالَتْ: قُبِضَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَرَأْسُهُ بَيْنَ سَحْرِي وَنَحْرِي، فَلَمَّا خَرَجَتْ نَفْسُهُ لَمْ أَجِدْ رِيحًا قَطُّ أَطْيَبَ مِنْهَا[7].

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب السلام، باب استحباب رقية المريض، رقم الحديث (٢١٩١).

(٢) **انْخَنَثَ**: مَال وانْثَنَى لاسترخاء أعضائه عند الموت. انظر: النهاية (٢/ ٧٨).

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الوصايا، باب الوصايا، رقم الحديث (٢٧٤١)، ومسلم في صحيحه، كتاب الوصية، باب ترك الوصية لمن ليس له شيء يوصي فيه، رقم الحديث (١٦٣٦)، والإمام أحمد في مسنده، رقم الحديث (٢٤٠٣٩).

(٤) **الثغرة**: نقرة النحر فوق الصدر. انظر: النهاية (١/ ٢٠٨).

(٥) **النَّحْر**: أعلى الصدر. انظر: النهاية (٥/ ٢٣).

(٦) أخرجه الإمام أحمد في مسنده، رقم الحديث (٢٥٨٤١)، وإسناده حسن.

(٧) المرجع السابق، رقم الحديث (٢٤٩٠٥).

وَقَالَتْ ﵂: مَاتَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَإِنَّهُ لَبَيْنَ حَاقِنَتِي[(١)] وَذَاقِنَتِي[(٢)]، فَلَا أَكْرَهُ شِدَّةَ الْمَوْتِ لِأَحَدٍ أَبَدًا بَعْدَمَا رَأَيْتُ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ[(٣)].

وَرَوَى الْإِمَامُ الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» عَنْ عَائِشَةَ ﵂ قَالَتْ: إِنَّ مِنْ نِعَمِ اللهِ عَلَيَّ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ تُوُفِّيَ فِي بَيْتِي وَفِي يَوْمِي، وَبَيْنَ سَحْرِي وَنَحْرِي، وَأَنَّ اللهَ جَمَعَ بَيْنَ رِيقِي وَرِيقِهِ عِنْدَ الْمَوْتِ[(٤)].

وَفِي «مُسْنَدِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ» بِسَنَدٍ حَسَنٍ قَالَتْ عَائِشَةُ ﵂: مَاتَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بَيْنَ سَحْرِي وَنَحْرِي، وَفِي دَوْلَتِي، لَمْ أَظْلِمْ فِيهِ أَحَدًا، فَمِنْ سَفَهِي وَحَدَاثَةِ سِنِّي أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قُبِضَ وَهُوَ فِي حِجْرِي، ثُمَّ وَضَعْتُ رَأْسَهُ عَلَى وِسَادَةٍ، وَقُمْتُ أَلْتَدِمُ[(٥)] مَعَ النِّسَاءِ، وَأَضْرِبُ وَجْهِي[(٦)].

وَفَاضَتْ أَطْهَرُ رُوحٍ فِي الدُّنْيَا مِنْ جَسَدِهَا، وَصَعَدَتْ إِلَى بَارِئِهَا رَاضِيَةً مَرْضِيَّةً، وَخَرَجَ أَكْرَمُ إِنْسَانٍ عَلَى اللهِ تَعَالَى فِي هَذَا الْوُجُودِ مِنَ الدُّنْيَا كَمَا جَاءَ إِلَيْهَا، وَلَمْ يَتْرُكْ مَالًا وَلَا دِينَارًا وَلَا دِرْهَمًا، وَلَا وَلَدًا إِلَّا فَاطِمَةَ ﵂، وَإِنَّمَا

---

(١) **الْحَاقِنَةُ**: الوَهْدَةُ المنخفضة بين التَّرْقُوَتَيْن من الْحَلْقِ. انظر: النهاية (١/ ٤٠٠).

(٢) **الذَّاقِنَةُ**: الذقن. انظر: النهاية (٢/ ١٥٠).

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب المغازي، باب مرض النبي ﷺ ووفاته، رقم الحديث (٤٤٤٦)، والإمام أحمد في مسنده، رقم الحديث (٢٤٣٥٤).

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب المغازي، باب مرض النبي ﷺ ووفاته، رقم الحديث (٤٤٤٩).

(٥) **الالْتِدَامُ**: ضرب النساء وجوههن في النياحة. انظر: النهاية (٤/ ٢١٢).

(٦) أخرجه الإمام أحمد في مسنده، رقم الحديث (٢٦٣٤٨).
وفي قولها ﵂: وقمت ألتدم مع النساء وأضرب وجهي.
قال محققو المسند: فيه نكارة ولم نجده إلا في هذه السياقة، والسيدة عائشة زوجة النبي ﷺ لا يخفى عليها قول رَسُولِ اللهِ ﷺ الذي أخرجه البخاري في صحيحه، رقم الحديث (١٢٩٤): **«ليس منا من لطم الخدود، وشق الجيوب، ودعا بدعوى الجاهلية»**.

تَرَكَ هِدَايَةً وَإِيمَانًا، وَشَرِيعَةً عَامَّةً خَالِدَةً، وَمِيراثًا رُوحِيًّا عَظِيمًا، وَأُمَّةً هِيَ خَيْرُ الْأُمَمِ وَأَوْسَطُهَا[١].

❁ الْوَقْتُ الذِي تُوُفِّيَ فِيهِ ﷺ وَعُمْرُهُ يَوْمَئِذٍ:

كَانَتْ وَفَاتُهُ ﷺ يَوْمَ الِاثْنَيْنِ الثَّانِي عَشَرَ مِنْ شَهْرِ رَبِيعِ الْأَوَّلِ مِنَ السَّنَةِ الْحَادِيَةِ عَشْرَةَ للهِ جْرَةِ[٢]، وَعُمْرُهُ بِأَبِي هُوَ وَأُمِّي ثَلَاثٌ وَسِتُّونَ سَنَةً.

وَاخْتُلِفَ فِي أَيِّ وَقْتٍ تُوُفِّيَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مِنْ يَوْمِ الِاثْنَيْنِ، فَرَوَى الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه قَالَ: تُوُفِّيَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مِنْ آخِرِ ذَلِكَ الْيَوْمِ - أَيْ: يَوْمِ الِاثْنَيْنِ -[٣].

وَجَزَمَ ابْنُ إِسْحَاقَ فِي السِّيرَةِ فَقَالَ: تُوُفِّيَ رَسُولُ اللهِ ﷺ حِينَ اشْتَدَّ الضُّحَى مِنْ ذَلِكَ الْيَوْمِ - أَيْ: يَوْمِ الِاثْنَيْنِ -[٤].

قَالَ الْحَافِظُ فِي «الْفَتْحِ»: وَقَوْلُ أَنَسٍ رضي الله عنه يَخْدِشُ فِي جَزْمِ ابْنِ إِسْحَاقَ بِأَنَّهُ ﷺ مَاتَ حِينَ اشْتَدَّ الضُّحَى، وَيُجْمَعُ بَيْنَهُمَا بِأَنَّ إِطْلَاقَ الْآخِرِ بِمَعْنَى ابْتِدَاءِ الدُّخُولِ فِي أَوَّلِ النِّصْفِ الثَّانِي مِنَ النَّهَارِ، وَذَلِكَ عِنْدَ الزَّوَالِ، وَاشْتِدَادِ الضُّحَى يَقَعُ قَبْلَ الزَّوَالِ، وَيَسْتَمِرُّ حَتَّى يَتَحَقَّقَ زَوَالُ الشَّمْسِ، وَقَدْ جَزَمَ مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ بِأَنَّهُ ﷺ مَاتَ حِينَ زَاغَتِ الشَّمْسُ، وَكَذَا لِأَبِي الْأَسْوَدِ عَنْ عُرْوَةَ، فَهَذَا يُؤَيِّدُ الْجَمْعُ الذِي أَشَرْتُ إِلَيْهِ[٥].

---

(١) انظر: السِّيرة النَّبويَّة في ضوء القرآن والسُّنَّة (٢/ ٥٩٤)، للدكتور محمد أبو شهبة رحمه الله.

(٢) انظر: فتح الباري (٨/ ٤٧٣).

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الأذان، باب هل يلتفت لأمر ينزل به، رقم الحديث (٧٥٤).

(٤) انظر: سيرة ابن هشام (٤/ ٣١٢).

(٥) انظر: فتح الباري (٨/ ٤٩١).

هَوْلُ الْفَاجِعَةِ الَّتِي أَصَابَتِ الصَّحَابَةَ ﷺ

وَشَاعَ خَبَرُ وَفَاةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي الْمَدِينَةِ النَّبَوِيَّةِ، وَنَزَلَ خَبَرُ وَفَاتِهِ ﷺ عَلَى الصَّحَابَةِ ﷺ كَالصَّاعِقَةِ؛ لِشِدَّةِ حُبِّهِمْ لَهُ، وَمَا تَعَوَّدُوهُ مِنَ الْعَيْشِ فِي كَنَفِهِ، وَدَخَلَ الصَّحَابَةُ ﷺ عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي بَيْتِ عَائِشَةَ ﷺ، يَنْظُرُونَ إِلَيْهِ، وَقَالُوا: كَيْفَ يَمُوتُ، وَهُوَ شَهِيدٌ عَلَيْنَا وَنَحْنُ شُهَدَاءُ عَلَى النَّاسِ.

❁ مَوْقِفُ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ﷺ:

وَجَاءَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ ﷺ وَمَعَهُ الْمُغِيرَةُ بْنُ شُعْبَةَ ﷺ، فَاسْتَأْذَنَا عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَأَذِنَتْ لَهُمَا عَائِشَةُ ﷺ، قَالَتْ ﷺ: وَجَذَبْتُ إِلَيَّ الْحِجَابَ، فَنَظَرَ عُمَرُ إِلَيْهِ، فَقَالَ: وَاغَشْيَاهُ، مَا أَشَدَّ غَشْيَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، ثُمَّ قَامَا، فَلَمَّا دَنَوْا مِنَ الْبَابِ، قَالَ الْمُغِيرَةُ: يَا عُمَرُ، مَاتَ رَسُولُ اللهِ ﷺ.

قَالَ: كَذَبْتَ؛ بَلْ أَنْتَ رَجُلٌ تَحُوسُكَ(١) فِتْنَةٌ، إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ لَا يَمُوتُ حَتَّى يُفْنِيَ اللهُ ﷻ الْمُنَافِقِينَ(٢).

فَلَمَّا خَرَجَ عُمَرُ ﷺ سَلَّ سَيْفَهُ، وَتَوَعَّدَ النَّاسَ، وَقَالَ: لَا أَسْمَعُ أَحَدًا يَقُولُ: مَاتَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِلَّا ضَرَبْتُهُ بِالسَّيْفِ، ثُمَّ قَامَ فِي الْمَسْجِدِ خَطِيبًا، وَقَالَ: إِنَّ رِجَالًا مِنَ الْمُنَافِقِينَ يَزْعُمُونَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَدْ تُوُفِّيَ، وَإِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ وَاللهِ مَا مَاتَ، وَلَكِنَّهُ ذَهَبَ إِلَى رَبِّهِ كَمَا ذَهَبَ مُوسَى بْنُ

---

(١) **تَحُوسُكَ**: أي: تخالطك وتحثك على ركوبها. انظر: النهاية (١/ ٤٤٢).

(٢) أخرج ذلك: الإمام أحمد في مسنده، رقم الحديث (٢٥٨٤١)، وإسناده حسن.

عِمْرَانَ، فَغَابَ أَرْبَعِينَ لَيْلَةً، ثُمَّ رَجَعَ إِلَيْهِمْ بَعْدَ أَنْ قِيلَ قَدْ مَاتَ، وَاللهِ لَيَرْجِعَنَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ، كَمَا رَجَعَ مُوسَى، فَلَيَقْطَعَنَّ أَيْدِي رِجَالٍ وَأَرْجُلَهُمْ زَعَمُوا أَنَّهُ مَاتَ(١).

❁ ❁ ❁

(١) أخرج ذلك: البخاري في صحيحه، كتاب فضائل أصحاب النبي ﷺ، باب قول النبي ﷺ: «**لو كنت متخذًا خليلًا**»، رقم الحديث (٣٦٦٧)، والإمام أحمد في مسنده، رقم الحديث (٢٥٨٤١)، وابن حبان في صحيحه، كتاب التاريخ، باب وفاته ﷺ، رقم الحديث (٦٦٢٠)، والنسائي في السنن الكبرى، كتاب الوفاة، باب كيف صُلي على رَسُول اللهِ ﷺ، رقم الحديث (٧٠٨١)، وأورده ابن الأثير في جامع الأصول، رقم الحديث (٢٠٧٤)، وابن إسحاق في السيرة (٤/ ٣١٢).

مَوْقِفُ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ رضي الله عنه

ثُمَّ أَقْبَلَ أَبُو بَكْرٍ الصِّدِّيقُ رضي الله عنه عَلَى فَرَسِهِ مِنْ مَسْكَنِهِ بِالسُّنْحِ حِينَ بَلَغَهُ الْخَبَرُ، حَتَّى نَزَلَ فَدَخَلَ الْمَسْجِدَ، وَعُمَرُ رضي الله عنه يُكَلِّمُ النَّاسَ، فَلَمْ يَلْتَفِتْ إِلَى شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ، حَتَّى دَخَلَ عَلَى عَائِشَةَ رضي الله عنها، فَتَيَمَّمَ(١) رَسُولَ اللهِ ﷺ وَهُوَ مُسَجًّى(٢) بِبُرْدٍ(٣) حِبَرَةٍ(٤)، فَكَشَفَ عَنْ وَجْهِهِ، فَقَالَ: إِنَّا للهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ، ثُمَّ أَكَبَّ عَلَيْهِ فَقَبَّلَهُ وَبَكَى، ثُمَّ قَالَ: بِأَبِي أَنْتَ وَأُمِّي يَا نَبِيَّ اللهِ، طِبْتَ حَيًّا وَمَيِّتًا، وَاللهِ لَا يَجْمَعُ اللهُ عَلَيْكَ مَوْتَتَيْنِ، أَمَّا الْمَوْتَةُ الَّتِي كُتِبَتْ عَلَيْكَ فَقَدْ مُتَّهَا(٥)، ثُمَّ لَنْ تُصِيبَكَ بَعْدَهَا مَوْتَةٌ أَبَدًا، ثُمَّ رَدَّ الْبُرْدَ عَلَى وَجْهِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، ثُمَّ خَرَجَ رضي الله عنه إِلَى النَّاسِ، وَهُمْ مَا بَيْنَ مُنْكِرٍ، وَمُصَدِّقٍ؛ لِهَوْلِ الأَمْرِ، فَرَأَى عُمَرَ رضي الله عنه يُكَلِّمُ النَّاسَ، وَيَتَوَعَّدُ وَيُهَدِّدُ مَنْ يَقُولُ: إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ مَاتَ.

فَقَالَ لَهُ: اِجْلِسْ يَا عُمَرُ(٦)، فَأَبَى عُمَرُ أَنْ يَجْلِسَ، فَلَمَّا رَآهُ لَا يُنْصِتُ

---

(١) **أَمَّهُ**: أي: قصد. انظر: النهاية (١/ ٧٠).

(٢) **مُسَجًّى**: أي: مُغطى. انظر: النهاية (٢/ ٣١٠).

(٣) **الْبُرْدَةُ**: نوع من الثياب معروف. انظر: النهاية (١/ ١١٦).

(٤) قَالَ الحَافِظُ فِي الفَتْحِ (٣/ ٤٥١): **حِبَرة**: بكسر الحاء وفتح الباء بوزن عنبة: نوع من برود اليمن مخططة غالية الثمن.

(٥) في رواية ابن إسحاق في السيرة (٤/ ٣١٣): ذقتها.

(٦) في رواية أخرى في صحيح البخاري، رقم الحديث (٣٦٦٧) قال أبو بكر رضي الله عنه: أيها الحالف على رِسلك.

وفي رواية ابن إسحاق في السيرة (٤/ ٣١٣): على رِسلك يا عمر، أنصت، فأبى.

أَقبَلَ عَلَى النَّاسِ، فَلَمَّا سَمِعُوا كَلَامَهُ أَقْبَلُوا عَلَيْهِ وَتَرَكُوا عُمَرَ ﷺ، فَحَمِدَ أَبُو بَكْرٍ ﷺ اللهَ تَعَالَى وَأَثْنَى عَلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: أَمَّا بَعْدُ، أَيُّهَا النَّاسُ مَنْ كَانَ مِنْكُمْ يَعْبُدُ مُحَمَّدًا فَإِنَّ مُحَمَّدًا قَدْ مَاتَ، وَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ يَعْبُدُ اللهَ، فَإِنَّ اللهَ حَيٌّ لَا يَمُوتُ، ﴿وَمَا مُحَمَّدٌ إِلَّا رَسُولٌ قَدْ خَلَتْ مِن قَبْلِهِ الرُّسُلُ أَفَإِيْن مَّاتَ أَوْ قُتِلَ انقَلَبْتُمْ عَلَىٰٓ أَعْقَٰبِكُمْ وَمَن يَنقَلِبْ عَلَىٰ عَقِبَيْهِ فَلَن يَضُرَّ ٱللَّهَ شَيْـًٔا وَسَيَجْزِى ٱللَّهُ ٱلشَّٰكِرِينَ ﴿١٤٤﴾﴾ [آل عمران: ١٤٤]»، فَنَشَجَ(١) النَّاسُ يَبْكُونَ.

قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ ﷺ: وَاللهِ لَكَأَنَّ النَّاسَ لَمْ يَعْلَمُوا أَنَّ اللهَ أَنْزَلَ هَذِهِ الْآيَةَ حَتَّى تَلَاهَا أَبُو بَكْرٍ، فَتَلَقَّاهَا النَّاسُ مِنْهُ كُلُّهُمْ، فَمَا أَسْمَعُ بَشَرًا مِنَ النَّاسِ إِلَّا يَتْلُوهَا(٢).

قَالَ عُمَرُ ﷺ: فَوَاللهِ مَا هُوَ إِلَّا أَنْ سَمِعْتُ أَبَا بَكْرٍ تَلَاهَا، فَعَقِرْتُ حَتَّى مَا تُقِلُّنِي رِجْلَايَ وَحَتَّى أَهْوَيْتُ إِلَى الْأَرْضِ حِينَ سَمِعْتُهُ تَلَاهَا، وَعَلِمْتُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَدْ مَاتَ(٣).

قَالَتْ عَائِشَةُ ﷺ: فَمَا كَانَ مِنْ خُطْبَتِهِمَا(٤) مِنْ خُطْبَةٍ إِلَّا نَفَعَ اللهُ بِهَا،

= **والرِّسْلُ**: بكسر الراء؛ أي: تَمهّل. انظر: لسان العرب (٥/ ٢١٢).

(١) **النَّشِيجُ**: صوت معه توجع وبكاء. انظر: النهاية (٥/ ٤٥).

(٢) أخرج ذلك كله: البخاري في صحيحه، كتاب الجنائز، باب الدخول على الميت بعد الموت إذا أدرج في أكفانه، رقم الحديث (١٢٤١) (١٢٤٢)، وأخرجه في كتاب المغازي، باب مرض النبي ﷺ ووفاته، رقم الحديث (٤٤٥٢) (٤٤٥٣)، والإمام أحمد في مسنده، رقم الحديث (٢٥٨٤١)، وابن حبان في صحيحه، كتاب التاريخ، باب وفاته ﷺ، رقم الحديث (٦٦٢٠)، وأورده ابن الأثير في جامع الأصول، رقم الحديث (٢٠٧٤)، وابن إسحاق في السيرة (٤/ ٣١٣).

(٣) أخرج ذلك: البخاري في صحيحه، كتاب المغازي، باب مرض النبي ﷺ ووفاته، رقم الحديث (٤٤٥٤).

(٤) أي: خطبة أبي بكر ﷺ هذه، وخطبة عمر ﷺ عندما هَدّد من يقول: إن رَسُول اللهِ ﷺ قد مات.

لَقَدْ خَوَّفَ عُمَرُ النَّاسَ، وَإِنَّ فِيهِمْ لَنِفَاقًا فَرَدَّهُمُ اللهُ بِذَلِكَ، ثُمَّ لَقَدْ بَصَّرَ أَبُو بَكْرٍ النَّاسَ الْهُدَى، وَعَرَّفَهُمُ الْحَقَّ الَّذِي عَلَيْهِمْ، وَخَرَجُوا بِهِ يَتْلُونَ: ﴿وَمَا مُحَمَّدٌ إِلَّا رَسُولٌ قَدْ خَلَتْ مِن قَبْلِهِ الرُّسُلُ﴾[١].

❁ فَوَائِدُ الحَدِيثِ:

قَالَ الْحَافِظُ فِي «الْفَتْحِ»:

وَفِي الْحَدِيثِ قُوَّةُ جَأْشِ[٢] أَبِي بَكْرٍ رضي الله عنه، وَكَثْرَةُ عِلْمِهِ[٣].

❁ ❁ ❁

---

(١) علقه البخاري في صحيحه، كتاب فضائل أصحاب النبي ﷺ، باب قول النبي ﷺ: **«لو كنت متخذًا خليلًا»**، رقم الحديث (٣٦٦٩) (٣٦٧٠)، وأورده ابن الأثير في جامع الأصول (٤/ ٨٨).

قَالَ الحَافِظُ فِي الفَتْحِ (٧/ ٣٨٥): وهذه الطريق لم يوردها البخاري إلا معلقة، ولم يسقها بتمامها، وقد وصلها الطبراني في مسند الشاميين.

(٢) **الجأش**: القلب، يقال: **فلان رابط الجأش**: أي: ثابت القلب لا يرتاع ولا ينزعج للعظائم والشدائد. انظر: النهاية (١/ ٢٢٥).

(٣) انظر: فتح الباري (٨/ ٤٩٥).

هَلْ أَوْصَى رَسُولُ اللهِ ﷺ قَبْلَ وَفَاتِهِ لأَحَدٍ بِالْخِلَافَةِ

أَخْرَجَ الشَّيْخَانِ فِي «صَحِيحَيْهِمَا» عَنِ الْأَسْوَدِ بْنِ يَزِيدَ قَالَ: ذَكَرُوا عِنْدَ عَائِشَةَ رضي الله عنها أَنَّ عَلِيًّا رضي الله عنه كَانَ وَصِيًّا، فَقَالَتْ: مَتَى أَوصَى إِلَيْهِ؟ وَقَدْ كُنْتُ مُسْنِدَتَهُ ﷺ إِلَى صَدْرِي، أَوْ قَالَتْ: حِجْرِي، فَدَعَا بِالطَّسْتِ، فَلَقَدِ انْخَنَثَ فِي حِجْرِي فَمَا شَعَرْتُ أَنَّهُ قَدْ مَاتَ، فَمَتَى أَوْصَى إِلَيْهِ؟(١).

وَرَوَى الْإِمَامُ أَحْمَدُ فِي «مُسْنَدِهِ»، وَأَبُو دَاوُدَ فِي «سُنَنِهِ» بِسَنَدٍ صَحِيحٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَبْدًا مَأْمُورًا، بَلَّغَ وَاللهِ مَا أُرْسِلَ بِهِ، وَمَا اخْتَصَّنَا دُونَ النَّاسِ بِشَيْءٍ، إِلَّا ثَلَاثًا: أَمَرَنَا أَنْ نُسْبِغَ الْوُضُوءَ، وَأَنْ لَا نَأْكُلَ الصَّدَقَةَ، وَأَنْ لَا نُنْزِيَ(٢) الْحِمَارَ عَلَى الْفَرَسِ(٣).

وَرَوَى الْإِمَامُ الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» عَنْ أَبِي جُحَيْفَةَ رضي الله عنه قَالَ: سَأَلْتُ عَلِيًّا رضي الله عنه، هَلْ عِنْدَكُمْ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ شَيْءٌ سِوَى الْقُرْآنِ، فَقَالَ رضي الله عنه: لَا، وَالذِي فَلَقَ الْحَبَّةَ(٤)، ....

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الوصايا، باب الوصايا، رقم الحديث (٢٧٤١)، ومسلم في صحيحه، كتاب الوصية، باب ترك الوصية لمن ليس له شيء يوصي به، رقم الحديث (١٦٣٦)، والإمام أحمد في مسنده، رقم الحديث (٢٤٠٣٩).

(٢) **نُنزي الحمار**: أي: نحملها عليها للنسل. انظر: النهاية (٥/ ٣٧).

(٣) أخرجه الإمام أحمد في مسنده، رقم الحديث (١٩٧٧)، وأبو داود في سننه، كتاب الصلاة، باب قدر القراءة في صلاة الظهر والعصر، رقم الحديث (٨٠٨)، وأورده ابن الأثير في جامع الأصول (٢٤٤٩) (٥٢٠٠).

(٤) **الفلق**: الشق، **والحبة**: هي كالحنطة والشعير، **وفلقها**: شقها للإنبات. انظر: =

وَبَرَأَ[1] النَّسَمَةَ[2] مَا عِنْدَنَا عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ شَيْءٌ سِوَى الْقُرْآنِ، إِلَّا أَنْ يُؤْتِيَ اللهُ عَبْدًا فَهْمًا فِي الْقُرْآنِ، وَمَا فِي هَذِهِ الصَّحِيفَةِ.

قَالَ أَبُو جُحَيْفَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: وَمَا فِي هَذِهِ الصَّحِيفَةِ؟

قَالَ عَلِيٌّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: الْعَقْلُ[3]، وَفَكَاكُ الْأَسِيرِ[4]، وَأَنْ لَا يُقْتَلَ مُسْلِمٌ بِكَافِرٍ[5].

وَرَوَى الْإِمَامُ أَحْمَدُ فِي «مُسْنَدِهِ»، وَالطَّحَاوِيُّ فِي «شَرْحِ مُشْكِلِ الْآثَارِ» بِسَنَدٍ صَحِيحٍ عَلَى شَرْطِ الشَّيْخَيْنِ عَنْ قَيْسِ بْنِ عُبَادٍ، قَالَ: اِنْطَلَقْتُ أَنَا وَالْأَشْتَرُ إِلَى عَلِيٍّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، فَقُلْنَا: هَلْ عَهِدَ إِلَيْكَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَهْدًا لَمْ يَعْهَدْهُ إِلَى النَّاسِ؟

قَالَ عَلِيٌّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: لَا، إِلَّا مَا فِي كِتَابِي هَذَا، فَأَخْرَجَ كِتَابًا مِنْ قِرَابِ[6] سَيْفِهِ، فَإِذَا فِيهِ: **«الْمُؤْمِنُونَ تَكَافَؤُ[7] دِمَاؤُهُمْ، وَهُمْ يَدٌ عَلَى مَنْ سِوَاهُمْ، وَيَسْعَى بِذِمَّتِهِمْ أَدْنَاهُمْ، أَلَا لَا يُقْتَلُ مُؤْمِنٌ بِكَافِرٍ، وَلَا ذُو عَهْدٍ فِي عَهْدِهِ، وَمَنْ أَحْدَثَ حَدَثًا[8]، أَوْ آوَى مُحْدِثًا[9]، فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللهِ، وَالْمَلَائِكَةِ، وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ»**[10].

= النهاية (٣/ ٤٢٣)، جامع الأصول (٨/ ٢٩).

(١) **بَرَأَ**: خلق. انظر: النهاية (١/ ١١١).

(٢) **النَّسْمَةُ**: بفتح النون: النفس والروح، وكل دابة فيها روح فهي نسمة. انظر: النهاية (٥/ ٤٣).

(٣) **العقل**: الدية. انظر: النهاية (٣/ ٢٥٢).

(٤) **فَكَاكُ الأسير**: أي: إطلاقه. انظر: جامع الأصول (٨/ ٢٩).

(٥) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب العلم، باب كتابة العلم، رقم الحديث (١١١)، والطحاوي في شرح مشكل الآثار، رقم الحديث (٥٧٦٥).

(٦) **القِراب**: غمد السيف. انظر: لسان العرب (١١/ ٨٦).

(٧) **التَّكَافُؤ**: التساوي. انظر: جامع الأصول (٨/ ٢٩).

(٨) **الحدث**: الأمر الحادث المنكر الذي ليس بمعتاد ولا معروف في السُّنَّة. انظر: النهاية (١/ ٣٣٨).

(٩) **الْمُحْدِثُ**: بكسر الدال: هو الفاعل. انظر: النهاية (١/ ٣٣٨).

(١٠) أخرجه الإمام أحمد في مسنده، رقم الحديث (٩٩٣)، والطحاوي في شرح مشكل الآثار، رقم الحديث (٥٨٨٩).

وَرَوَى الْإِمَامُ مُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» عَنْ أَبِي الطُّفَيْلِ قَالَ: سُئِلَ عَلِيٌّ ﷺ: أَخَصَّكُمْ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِشَيْءٍ؟

فَقَالَ عَلِيٌّ ﷺ: مَا خَصَّنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ بِشَيْءٍ لَمْ يَعُمَّ بِهِ النَّاسَ كَافَّةً، إِلَّا مَا كَانَ فِي قِرَابِ سَيْفِي هَذَا، قَالَ: فَأَخْرَجَ صَحِيفَةً مَكْتُوبٌ فِيهَا: **«لَعَنَ اللهُ مَنْ ذَبَحَ لِغَيْرِ اللهِ، وَلَعَنَ اللهُ مَنْ سَرَقَ مَنَارَ**(١) **الْأَرْضِ، وَلَعَنَ اللهُ مَنْ لَعَنَ وَالِدَهُ، وَلَعَنَ اللهُ مَنْ آوَى مُحْدِثًا»**(٢).

وَرَوَى الشَّيْخَانِ فِي «صَحِيحَيْهِمَا» عَنْ إِبْرَاهِيمَ التَّيْمِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: خَطَبَنَا عَلِيٌّ ﷺ، فَقَالَ: مَنْ زَعَمَ أَنَّ عِنْدَنَا شَيْئًا نَقْرَؤُهُ إِلَّا كِتَابَ اللهِ، وَهَذِهِ الصَّحِيفَةَ، فَقَدْ كَذَبَ، قَالَ: وَفِيهَا: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **«الْمَدِينَةُ حَرَمٌ مَا بَيْنَ عَيْرٍ**(٣) **إِلَى ثَوْرٍ**(٤)**، فَمَنْ أَحْدَثَ فِيهَا حَدَثًا أَوْ آوَى مُحْدِثًا، فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللهِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ، لَا يَقْبَلُ اللهُ مِنْهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ صَرْفًا**(٥) **وَلَا عَدْلًا**(٦)**، وَذِمَّةُ الْمُسْلِمِينَ وَاحِدَةٌ يَسْعَى بِهَا أَدْنَاهُمْ، وَمَنِ ادَّعَى إِلَى غَيْرِ أَبِيهِ، أَوْ انْتَمَى إِلَى غَيْرِ مُوَالِيهِ، فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللهِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ، لَا يَقْبَلُ اللهُ مِنْهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ صَرْفًا وَلَا عَدْلًا»**(٧).

---

(١) **الْمَنَارُ**: جمع منارة: وهي العلامة تُجعل بين الشيئين من الحدود. انظر: النهاية (٥/ ١١١).

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الأضاحي، باب تحريم الذبح لغير الله تَعَالَى، رقم الحديث (١٩٧٨) (٤٥)، والإمام أحمد في المسند، رقم الحديث (٨٥٥).

(٣) **عَيْر**: بفتح العين وسكون الياء: جبل معروف بالمدينة. انظر: النهاية (٣/ ٢٩٦)، وجامع الأصول (٨/ ٢٨).

(٤) **ثَوْر**: هو أيضًا جبل بالمدينة، وليس هو جبل ثور المعروف بمكة، والذي فيه الغار الذي اختبأ فيه رَسُول اللهِ ﷺ وصاحبه أبو بكر ﷺ يوم الهجرة. وانظر: فتح الباري (٤/ ٥٦٥).

(٥) **الصَّرْفُ**: التوبة. انظر: النهاية (٣/ ١٧٣).

(٦) **الْعَدْلُ**: الفِدْية. انظر: النهاية (٣/ ١٧٣).

(٧) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب فضائل المدينة، باب حرم المدينة، رقم الحديث =

قَالَ الْحَافِظُ فِي «الْفَتْحِ»: وَالْجَمْعُ بَيْنَ هَذِهِ الْأَخْبَارِ عَنْ عَلِيٍّ ﵁ أَنَّ الصَّحِيفَةَ الْمَذْكُورَةَ كَانَتْ مُشْتَمِلَةً عَلَى مَجْمُوعِ مَا ذُكِرَ، فَنَقَلَ كُلُّ رَاوٍ بَعْضَهَا(١).

وَقَالَ الْإِمَامُ النَّوَوِيُّ ﵀: وَفِي هَذِهِ الْأَحَادِيثِ تَصْرِيحٌ مِنْ عَلِيٍّ(٢) ﵁ بِإِبْطَالِ مَا تَزْعُمُهُ الرَّافِضَةُ وَالشِّيعَةُ، وَيَخْتَرِعُونَهُ مِنْ قَوْلِهِمْ: إِنَّ عَلِيًّا ﵁ أَوْصَى إِلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ بِأُمُورٍ كَثِيرَةٍ مِنْ أَسْرَارِ الْعِلْمِ، وَقَوَاعِدِ الدِّينِ، وَكُنُوزِ الشَّرِيعَةِ، وَأَنَّهُ ﷺ خَصَّ أَهْلَ الْبَيْتِ بِمَا لَمْ يَطَّلِعْ عَلَيْهِ غَيْرُهُمْ، وَهَذِهِ دَعَاوَى بَاطِلَةٌ وَاخْتِرَاعَاتٌ فَاسِدَةٌ لَا أَصْلَ لَهَا، وَيَكْفِي فِي إِبْطَالِهَا قَوْلُ عَلِيٍّ ﵁ هَذَا(٣).

❁ ❁ ❁

= (١٨٧٠)، وأخرجه في كتاب الجزية والموادعة، باب ذمة المسلمين وجوارهم واحدة، رقم الحديث (٣١٧٢)، وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الحج، باب فضل المدينة، ودعاء النبي ﷺ فيها بالبركة، رقم الحديث (١٣٧٠)، والإمام أحمد في مسنده، رقم الحديث (٦١٥).

(١) انظر: فتح الباري (٤/ ٥٧٠).

(٢) وابن عباس أيضًا ﵄.

(٣) انظر: صحيح مسلم بشرح النووي (٩/ ١٢٢).

الاجْتِمَاعُ فِي سَقِيفَةِ بَنِي سَاعِدَةَ وَبَيْعَةُ أَبِي بَكْرٍ رضي الله عنه بِالْخِلافَةِ

وَفِي هَذِهِ الْغَمْرَةِ مِنَ الْحُزْنِ وَالْأَسَى، وَقَبْلَ أَنْ يُدْفَنَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، اجْتَمَعَ الْأَنْصَارُ فِي سَقِيفَةِ بَنِي سَاعِدَةَ لِحَسْمِ أَمْرِ الْخِلَافَةِ، وَدَعُونَا نَتْرُكُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رضي الله عنه يُحَدِّثُنَا عَنْ ذَلِكَ ـ كَمَا رَوَاهُ عَنْهُ الْإِمَامُ الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ»، وَالْإِمَامُ أَحْمَدُ فِي «مُسْنَدِهِ»، وَابْنُ حِبَّانَ فِي «صَحِيحِهِ» ـ قَالَ رضي الله عنه: . . . كَانَ مِنْ خَبَرِنَا حِينَ تَوَفَّى اللهُ نَبِيَّهُ ﷺ أَنَّ الْأَنْصَارَ خَالَفُونَا(١)، وَاجْتَمَعُوا بِأَسْرِهِمْ فِي سَقِيفَةِ بَنِي سَاعِدَةَ، وَخَالَفَ عَنَّا عَلِيٌّ وَالزُّبَيْرُ وَمَنْ مَعَهُمَا(٢)، فَبَيْنَمَا نَحْنُ فِي مَنْزِلِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، إِذْ رَجُلٌ يُنَادِي مِنْ وَرَاءِ الْجِدَارِ: أُخْرُجْ إِلَيَّ يَا ابْنَ الْخَطَّابِ.

فَقُلْتُ: إِلَيْكَ عَنِّي، فَإِنَّا مَشَاغِيلُ عَنْكَ.

فَقَالَ: إِنَّهُ قَدْ حَدَثَ أَمْرٌ لَا بُدَّ مِنْكَ فِيهِ، إِنَّ الْأَنْصَارَ قَدِ اجْتَمَعُوا فِي سَقِيفَةِ بَنِي سَاعِدَةَ، فَأَدْرِكُوهُمْ قَبْلَ أَنْ يُحْدِثُوا أَمْرًا، فَيَكُونُ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ حَرْبٌ.

فَقُلْتُ لِأَبِي بَكْرٍ: يَا أَبَا بَكْرٍ انْطَلِقْ بِنَا إِلَى إِخْوَانِنَا هَؤُلَاءِ مِنَ الْأَنْصَارِ،

---

(١) قَالَ الحَافِظُ فِي الفَتْحِ (١٤/١١٨): أي: لم يجتمعوا معناه: في بيت رَسُول اللهِ ﷺ.

(٢) هذه رواية البخاري في صحيحه.

زاد ابن إسحاق في السيرة (٤/٣١٤): وطلحة بن عبيد الله.

فَانْطَلَقْنَا نُرِيدُهُمْ(١)، فَلَمَّا دَنَوْنَا مِنْهُمْ لَقِيَنَا مِنْهُمْ رَجُلَانِ(٢) صَالِحَانِ فَذَكَرَا لَنَا مَا تَمَالأَ(٣) عَلَيْهِ الْقَوْمُ، فَقَالَا: أَيْنَ تُرِيدُونَ يَا مَعْشَرَ الْمُهَاجِرِينَ؟

فَقُلْتُ: نُرِيدُ إِخْوَانَنَا هَؤُلَاءِ مِنَ الْأَنْصَارِ.

فَقَالَا: لَا عَلَيْكُمْ أَنْ لَا تَقْرَبُوهُمْ، يَا مَعْشَرَ الْمُهَاجِرِينَ اقْضُوا أَمْرَكُمْ(٤).

فَقُلْتُ: وَاللهِ لَنَأْتِيَنَّهُمْ، فَانْطَلَقْنَا حَتَّى أَتَيْنَاهُمْ فِي سَقِيفَةِ بَنِي سَاعِدَةَ، فَإِذَا هُمْ مُجْتَمِعُونَ، وَإِذَا بَيْنَ ظَهْرَانِيهِمْ(٥) رَجُلٌ مُزَمَّلٌ(٦)، فَقُلْتُ: مَنْ هَذَا؟

فَقَالُوا: سَعْدُ بْنُ عُبَادَةَ.

فَقُلْتُ: مَا لَهُ؟

قَالُوا: يُوعَكُ(٧)، فَلَمَّا جَلَسْنَا قَلِيلًا تَشَهَّدَ خَطِيبُهُمْ، فَأَثْنَى عَلَى اللهِ ﷻ بِمَا هُوَ أَهْلُهُ، ثُمَّ قَالَ: أَمَّا بَعْدُ، فَنَحْنُ أَنْصَارُ اللهِ ﷻ، وَكَتِيبَةُ الْإِسْلَامِ،

---

(١) في رواية ابن حبان في صحيحه، رقم الحديث (٤١٤) بسند صحيح قال عمر ﵁: فانطلقنا نؤمهم، فلقينا أبو عبيدة بن الجراح ﵁، فأخذ أبو بكر بيده، فمشى بيني وبينه.

(٢) سمى ابن إسحاق في السيرة (٤/ ٣١٧) **الرجلان**: هما عويم بن ساعدة، ومعن بن عدي ﵄، وهما من الأنصار، وممن شهد غزوة بدر الكبرى.

(٣) قَالَ الحَافِظُ فِي الفَتْحِ (١٤/ ١١٩): **تمالأ**: بفتح اللام والهمزة؛ أي: اتفق.

(٤) قَالَ الحَافِظُ فِي الفَتْحِ (١٤/ ١١٩): يؤخذ من هذا أن الأنصار كلها لم تجتمع على سعد بن عبادة ﵁.

قلت: سيأتي خبر زيد بن ثابت الأنصاري ﵁، ما يؤيد كلام الحافظ.

(٥) قَالَ الحَافِظُ فِي الفَتْحِ (١٤/ ١١٩): أي: وسطهم.

(٦) قَالَ الحَافِظُ فِي الفَتْحِ (١٤/ ١١٩): **مُزمَّل**: بضم الميم الأولى وتشديد الميم المفتوحة: أي: مُلَفَّف.

(٧) قَالَ الحَافِظُ فِي الفَتْحِ (١٤/ ١١٩): **يُوعك**: بضم الياء؛ أي: يحصل له الوعك، وهو الحمى.

وفي رواية الإمام أحمد في مسنده: وجع.

وَأَنْتُمْ يَا مَعْشَرَ الْمُهَاجِرِينَ رَهْطٌ مِنَّا، وَقَدْ دَفَّتْ دَافَّةٌ[١] مِنْ قَوْمِكُمْ، فَإِذَا هُمْ يُرِيدُونَ أَنْ يَخْتَزِلُونَا[٢] مِنْ أَصْلِنَا، وَيَحْضِنُونَا[٣] مِنَ الْأَمْرِ.

قَالَ عُمَرُ رضي الله عنه: فَلَمَّا سَكَتَ أَرَدْتُ أَنْ أَتَكَلَّمَ، وَكُنْتُ قَدْ زَوَّرْتُ[٤] مَقَالَةً أَعْجَبَتْنِي أَرَدْتُ أَنْ أُقَدِّمَهَا بَيْنَ يَدَيْ أَبِي بَكْرٍ رضي الله عنه، وَكُنْتُ أُدَارِي مِنْهُ بَعْضَ الْحَدِّ[٥].

فَلَمَّا أَرَدْتُ أَنْ أَتَكَلَّمَ، قَالَ أَبُو بَكْرٍ رضي الله عنه: عَلَى رِسْلِكَ[٦]، فَكَرِهْتُ أَنْ أُغْضِبَهُ، فَتَكَلَّمَ أَبُو بَكْرٍ فَكَانَ هُوَ أَحْلَمَ[٧] مِنِّي وَأَوْقَرَ، وَاللهِ مَا تَرَكَ مِنْ كَلِمَةٍ أَعْجَبَتْنِي فِي تَزْوِيرِي إِلَّا قَالَ فِي بَدِيهَتِهِ مِثْلَهَا، أَوْ أَفْضَلَ مِنْهَا حَتَّى سَكَتَ.

فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ رضي الله عنه بَعْدَ أَنْ تَشَهَّدَ، وَأَثْنَى عَلَى اللهِ بِمَا هُوَ أَهْلُهُ: أَمَّا بَعْدُ، أَيُّهَا الْأَنْصَارُ، مَا ذَكَرْتُمْ فِيكُمْ مِنْ خَيْرٍ، فَأَنْتُمْ لَهُ أَهْلٌ، وَلَنْ تَعْرِفَ الْعَرَبُ هَذَا الأَمْرَ إِلَّا لِهَذَا الْحَيِّ مِنْ قُرَيْشٍ، هُمْ أَوْسَطُ[٨]

---

(١) **الدَّافَّةُ**: القوم يسيرون جماعة سيرًا ليس بالشديد. انظر: النهاية (٢/ ١١٧).
قَالَ الحَافِظُ فِي الفَتْحِ (١٤/ ١٢٠): يريد: أنكم قوم غرباء أقبلتم من مكة إلينا، ثم أنتم تريدون أن تستأثروا علينا.

(٢) قَالَ الحَافِظُ فِي الفَتْحِ (١٤/ ١٢٠): **يختزلونا**: أي: يقتطعونا عن الأمر، وينفردوا به دوننا.
وفي رواية ابن إسحاق في السيرة (٤/ ٣١٦): يحتازونا.

(٣) في رواية ابن إسحاق في السيرة (٤/ ٣١٦): يغصبونا.

(٤) **زَوَّرْتُ**: أي: هَيَّأْتُ وأَصْلَحْتُ. انظر: النهاية (٢/ ٢٨٧).

(٥) **الحَدُّ والحِدَّةُ سواء**: مِن الغضَبِ، يقال: **حَدَّ يَحِدُّ حدًّا**: إذا غضب. انظر: النهاية (١/ ٣٤٠).
وفي رواية ابن حبان في صحيحه، رقم الحديث (٤١٤): الحِدَّة.

(٦) قَالَ الحَافِظُ فِي الفَتْحِ (١٤/ ١٢٠): **رِسلك**: بكسر الراء؛ أي: على مهلك.

(٧) هذه رواية البخاري في صحيحه.
وفي رواية الإمام أحمد في مسنده: أعلم.

(٨) **أَوْسَط**: أي: خيارهم. انظر: النهاية (٥/ ١٦٠).

الْعَرَبِ نَسَبًا، وَدَارًا[1].

وَفِي رِوَايَةِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ فِي «مُسْنَدِهِ» قَالَ عُمَرُ ﷺ: فَتَكَلَّمَ أَبُو بَكْرٍ، وَلَمْ يَتْرُكْ شَيْئًا أُنْزِلَ فِي الْأَنْصَارِ، وَلَا ذَكَرَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ مِنْ شَأْنِهِمْ، إِلَّا وَذَكَرَهُ، وَقَالَ: لَقَدْ عَلِمْتُمْ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: **«لَوْ سَلَكَ النَّاسُ وَادِيًا، وَسَلَكَتِ الْأَنْصَارُ وَادِيًا، سَلَكْتُ وَادِيَ الْأَنْصَارِ»**[2]، وَلَقَدْ عَلِمْتَ يَا سَعْدُ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ، وَأَنْتَ قَاعِدٌ: **«قُرَيْشٌ وُلَاةُ هَذَا الْأَمْرِ، فَبَرُّ النَّاسِ تَبَعٌ لِبَرِّهِمْ، وَفَاجِرُهُمْ تَبَعٌ لِفَاجِرِهِمْ»**، فَقَالَ لَهُ سَعْدُ بْنُ عُبَادَةَ ﷺ: صَدَقْتَ، نَحْنُ الْوُزَرَاءُ، وَأَنْتُمُ الْأُمَرَاءُ[3].

فَقَالَ الْحُبَابُ بْنُ الْمُنْذِرِ الْأَنْصَارِيُّ ﷺ: أَنَا جُذَيْلُهَا[4] الْمُحَكَّكُ، وَعُذَيْقُهَا الْمُرَجَّبُ[5]، مِنَّا أَمِيرٌ وَمِنْكُمْ أَمِيرٌ يَا مَعْشَرَ قُرَيْشٍ[6].

---

(١) أخرج ذلك: البخاري في صحيحه، كتاب الحدود، باب رجم الحبلى من الزنا إذا أحصنت، رقم الحديث (٦٨٣٠)، والإمام أحمد في مسنده، رقم الحديث (٣٩١)، وابن حبان في صحيحه، كتاب البر والإحسان، باب حق الوالدين، رقم الحديث (٤١٤).

(٢) هذا الحديث رواه البخاري في صحيحه، كتاب مناقب الأنصار، باب قول النبي ﷺ: **«لولا الهجرة لكنت امرأ من الأنصار»**، رقم الحديث (٣٧٧٩)، والإمام أحمد في مسنده، رقم الحديث (٨١٦٩).

(٣) أخرج ذلك: الإمام أحمد في مسنده، رقم الحديث (١٨)، وهو صحيح لغيره.

(٤) **الجُذَيْلُ**: هو تصغير جِذْلٍ:ك وهو العود الذي يُنصب للإبل الجربى لتحتك به، وهو تصغير تعظيم؛ أي: أنا ممن يستشفى برأيه كما تستشفى الإبل الجربى بالاحتكاك بهذا العود. انظر: النهاية (١/ ٢٤٣).

(٥) **عُذَيْقُهَا**: تصغير العَذْقِ بفتح العين: وهو النخلة، **والْمُرَجَّبُ**: هو أن تُعمد النخلة الكريمة ببناء من حجارة أو خشب إذا خيف عليها لطولها وكثرة حملها أن تقع، وقد يكون ترجيبها بأن يُجعل حولها شوك لئلا يُرقى إليها، أراد: أنه يستشفى برأيه. انظر: النهاية (٣/ ١٨١) (٢/ ١٨٠)، فتح الباري (٧/ ٣٨٢).

(٦) أخرج ذلك البخاري في صحيحه، كتاب الحدود، باب رجم الحبلى من الزنا إذا أحصنت، رقم الحديث (٦٨٣٠)، والإمام أحمد في مسنده، رقم الحديث (٣٩١).

فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ ﷺ: لَا، وَلَكِنَّا الْأُمَرَاءُ، وَأَنْتُمُ الْوُزَرَاءُ(١).

❁ مَوْقِفُ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ ﷺ:

فَهُنَا قَامَ زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ الْأَنْصَارِيُّ ﷺ، وَقَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ، وَإِنَّ الْإِمَامَ إِنَّمَا يَكُونُ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ، وَنَحْنُ أَنْصَارُهُ كَمَا كُنَّا أَنْصَارَ رَسُولِ اللهِ ﷺ.

فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ ﷺ: جَزَاكُمُ اللهُ خَيْرًا مِنْ حَيٍّ يَا مَعْشَرَ الْأَنْصَارِ، وَثَبَّتَ قَائِلَكُمْ، وَاللهِ لَوْ فَعَلْتُمْ غَيْرَ ذَلِكَ لَمَا صَالَحْنَاكُمْ(٢).

❁ تَرْشِيحُ عُمَرَ وَأَبِي عُبَيْدَةَ ﷺ لِلْخِلَافَةِ:

ثُمَّ قَالَ أَبُو بَكْرٍ ﷺ: وَقَدْ رَضِيتُ لَكُمْ أَحَدَ هَذَيْنِ الرَّجُلَيْنِ، فَبَايِعُوا أَيَّهُمَا شِئْتُمْ، فَأَخَذَ بِيَدِ عُمَرَ ﷺ، وَيَدِ أَبِي عُبَيْدَةَ بْنِ الْجَرَّاحِ ﷺ، وهو جالس بينهما.

قَالَ عُمَرُ ﷺ: فَلَمْ أَكْرَهْ مِمَّا قَالَ أَبُو بَكْرٍ غَيْرَهَا، وَاللهِ أَنْ أُقَدَّمَ فَتُضْرَبَ عُنُقِي لَا يُقَرِّبُنِي ذَلِكَ مِنْ إِثْمٍ، أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أَتَأَمَّرَ عَلَى قَوْمٍ فِيهِمْ أَبُو بَكْرٍ.

قَالَ عُمَرُ ﷺ: وَكَثُرَ اللَّغَطُ(٣)، وَارْتَفَعَتِ الْأَصْوَاتُ حَتَّى فَرِقْتُ(٤) مِنَ الِاخْتِلَافِ.

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب فضائل أصحاب النبي ﷺ، باب قول النبي ﷺ: **«لو كنت متخذًا خليلًا»**، رقم الحديث (٣٦٦٨).

(٢) أخرجه الإمام أحمد في مسنده، رقم الحديث (٢١٦١٧)، والطيالسي في مسنده، رقم الحديث (٦٠٣)، وابن أبي شيبة في مصنفه، رقم الحديث (٣٨١٩٥)، والحاكم في المستدرك، كتاب معرفة الصحابة، باب ذكر الاختلاف في أمر الخلافة، رقم الحديث (٤٥١٤)، وإسناده صحيح على شرط مسلم.

(٣) **اللَّغَطُ**: الضجة واختلاف الأصوات. انظر: جامع الأصول (١١/ ٧١).

(٤) **الْفَرَقَ**: الخوف. انظر: النهاية (٣/ ٣٩٢).

فَقُلْتُ لِأَبِي بَكْرٍ: أُبْسُطْ يَدَكَ يَا أَبَا بَكْرٍ فَبَسَطَ يَدَهُ، فَبَايَعْتُهُ، وَبَايَعَهُ الْمُهَاجِرُونَ(١)، ثُمَّ بَايَعَتْهُ الْأَنْصَارُ(٢).

وَفِي رِوَايَةِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ فِي «مُسْنَدِهِ» بِسَنَدٍ حَسَنٍ قَالَ عُمَرُ ﵁: يَا مَعْشَرَ الأَنْصَارِ، أَلَسْتُمْ تَعْلَمُونَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَدْ أَمَرَ أَبَا بَكْرٍ أَنْ يَؤُمَّ النَّاسَ؟

فَأَيُّكُمْ تَطِيبُ نَفْسُهُ أَنْ يَتَقَدَّمَ أَبَا بَكْرٍ؟

فَقَالَتِ الْأَنْصَارُ: نَعُوذُ بِاللهِ أَنْ نَتَقَدَّمَ أَبَا بَكْرٍ(٣).

❁ عَدَمُ حِرْصِ أَبِي بَكْرٍ ﵁ عَلَى الْخِلَافَةِ:

وَلَمْ يَكُنْ أَبُو بَكْرٍ ﵁ حَرِيصًا عَلَى الخِلَافَةِ، وَإِنَّمَا لَمَّا خَافَ الِاخْتِلَافَ قَبِلَ بِهَا، فَقَدْ أَخْرَجَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ فِي «مُسْنَدِهِ» بِسَنَدٍ جَيِّدٍ عَنْ رَافِعٍ الطَّائِيِّ، قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا بَكْرٍ ﵁ عَمَّا قِيلَ مِنْ بَيْعَتِهِمْ، فَقَالَ: وَهُوَ يُحَدِّثُهُ عَمَّا تَكَلَّمَتْ بِهِ الْأَنْصَارُ، وَمَا كَلَّمَهُمْ بِهِ، وَمَا كَلَّمَ بِهِ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ ﵁ الْأَنْصَارِ، وَمَا ذَكَّرَهُمْ بِهِ مِنْ إِمَامَتِي إِيَّاهُمْ بِأَمْرِ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي مَرَضِهِ، فَبَايَعُونِي لِذَلِكَ، وَقَبِلْتُهَا مِنْهُمْ، وَتَخَوَّفْتُ أَنْ تَكُونَ فِتْنَةٌ، وَتَكُونَ بَعْدَهَا رِدَّةٌ(٤).

قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ كَثِيرٍ ﵀: وَمَعْنَى هَذَا: أَنَّهُ ﵁، إِنَّمَا قَبِلَ الْإِمَامَةَ

---

(١) قَالَ الحَافِظُ فِي الفَتْحِ (١٤/ ١٢٢): كأنهم تلاحقوا بهم لما بلغهم أنهم توجهوا إلى الأنصار.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الحدود، باب رجم الحبلى من الزنا إذا أحصنت، رقم الحديث (٦٨٣٠)، والإمام أحمد في مسنده، رقم الحديث (٣٩١).

(٣) أخرجه الإمام أحمد في مسنده، رقم الحديث (١٣٣).

(٤) المرجع السابق، رقم الحديث (٤٢).

تَخَوُّفًا أَنْ تَقَعَ فِتْنَةٌ أَرْبَى[١] مِنْ تَرْكِهِ قَبُولَهَا رَضِيَ اللهُ عَنْهُ وَأَرْضَاهُ[٢].

وَرَوَى مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ فِي «مَغَازِيهِ» بِسَنَدٍ جَيِّدٍ عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي قَالَ: . . . ثُمَّ خَطَبَ أَبُو بَكْرٍ ﷺ، وَقَالَ: مَا كُنْتُ حَرِيصًا عَلَى الْإِمَارَةِ يَوْمًا وَلَا لَيْلَةً، وَلَا سَأَلْتُهَا فِي سِرٍّ وَلَا عَلَانِيَةٍ[٣].

❁ الْبَيْعَةُ الْعَامَّةُ:

تَمَّتْ بَيْعَةُ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ رضي الله عنه فِي سَقِيفَةِ بَنِي سَاعِدَةَ يَوْمَ الِاثْنَيْنِ، يَوْمَ وَفَاةِ النَّبِيِّ ﷺ، فَلَمَّا كَانَ الْغَدُ صَبِيحَةَ يَوْمِ الثُّلَاثَاءِ، اِجْتَمَعَ النَّاسُ فِي الْمَسْجِدِ، فَكَانَتِ الْبَيْعَةُ الْعَامَّةُ.

قَالَ أَنَسٌ رضي الله عنه: لَمَّا بُويِعَ أَبُو بَكْرٍ رضي الله عنه فِي السَّقِيفَةِ، وَكَانَ الْغَدُ جَلَسَ أَبُو بَكْرٍ عَلَى الْمِنْبَرِ، فَقَامَ عُمَرُ رضي الله عنه فَتَكَلَّمَ بَيْنَ يَدَيْهِ، فَحَمِدَ اللهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ بِمَا هُوَ أَهْلُهُ، ثُمَّ قَالَ: أَيُّهَا النَّاسُ، إِنِّي كُنْتُ قُلْتُ لَكُمْ بِالْأَمْسِ مَقَالَةً مَا كَانَتْ، وَمَا وَجَدْتُهَا فِي كِتَابِ اللهِ، وَلَا كَانَتْ عَهْدًا عَهِدَهُ إِلَيَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ، وَلَكِنِّي قَدْ كُنْتُ أَرْجُو أَنْ يَعِيشَ رَسُولُ اللهِ ﷺ حَتَّى يُدَبِّرَنَا، يُرِيدُ بِذَلِكَ أَنْ يَكُونَ آخِرَهُمْ، فَإِنْ يَكُ مُحَمَّدٌ ﷺ قَدْ مَاتَ، فَإِنَّ اللهَ تَعَالَى قَدْ أَبْقَى فِيكُمْ كِتَابَهُ الَّذِي بِهِ هَدَى اللهُ رَسُولَهُ ﷺ، فَإِنِ اعْتَصَمْتُمْ بِهِ هَدَاكُمُ اللهُ لِمَا كَانَ هَدَاهُ لَهُ، وَإِنَّ اللهَ قَدْ جَمَعَ أَمْرَكُمْ عَلَى خَيْرِكُمْ، صَاحِبِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، ثَانِيَ اثْنَيْنِ إِذْ هُمَا فِي الْغَارِ[٤]، فَإِنَّهُ أَوْلَى النَّاسِ بِأُمُورِكُمْ، فَقُومُوا فَبَايِعُوهُ، فَبَايَعَ النَّاسُ

---

(١) أَرْبَى: أعظم. انظر: لسان العرب (٥/ ١٢٦).

(٢) انظر: البداية والنهاية (٥/ ٢٦٢).

(٣) أورده الحافظ ابن كثير في البداية والنهاية (٥/ ٢٦٢)، وجوَّد إسناده.

(٤) قال ابن التين فيما نقله عنه الحافظ في الفتح (١٥/ ١٢٣): قدم الصحبة لشرفها، ولما كان غيره قد يشاركه فيها عطف عليها ما انفرد به أبو بكر رضي الله عنه، وهو كونه «ثاني اثنين»، وهي أعظم فضائله التي استحق بها أن يكون الخليفة من بعد النبي ﷺ.

أَبَا بَكْرٍ بَيْعَةً عَامَّةً، بَعْدَ بَيْعَةِ السَّقِيفَةِ[1].

❁ خُطْبَةُ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ ﵁:

ثُمَّ قَامَ أَبُو بَكْرٍ ﵁، وَصَعِدَ الْمِنْبَرَ، وَخَطَبَ فِي النَّاسِ، فَحَمِدَ اللهَ تَعَالَى وَأَثْنَى عَلَيْهِ بِالذِي هُوَ أَهْلُهُ، ثُمَّ قَالَ: أَمَّا بَعْدُ، أَيُّهَا النَّاسُ، فَإِنِّي قَدْ وُلِّيتُ عَلَيْكُمْ وَلَسْتُ بِخَيْرِكُمْ[2]، فَإِنْ أَحْسَنْتُ فَأَعِينُونِي، وَإِنْ أَسَأْتُ فَقَوِّمُونِي، الصِّدْقُ أَمَانَةٌ، وَالْكَذِبُ خِيَانَةٌ، وَالضَّعِيفُ فِيكُمْ قَوِيٌّ عِنْدِي حَتَّى أُرُدَّ لَهُ حَقَّهُ إِنْ شَاءَ اللهُ، وَالْقَوِيُّ فِيكُمْ ضَعِيفٌ عِنْدِي حَتَّى آخُذَ الْحَقَّ مِنْهُ إِنْ شَاءَ اللهُ، لَا يَدَعُ قَوْمٌ الْجِهَادَ فِي سَبِيلِ اللهِ إِلَّا ضَرَبَهُمُ اللهُ بِالذُّلِّ، وَلَا تَشِيعُ الْفَاحِشَةُ فِي قَوْمٍ قَطُّ إِلَّا عَمَّهُمُ اللهُ بِالْبَلَاءِ، أَطِيعُونِي مَا أَطَعْتُ اللهَ وَرَسُولَهُ، فَإِنْ عَصَيْتُ اللهَ وَرَسُولَهُ، فَلَا طَاعَةَ لِي عَلَيْكُمْ[3].

وَهَكَذَا تَمَّتْ بَيْعَةُ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ ﵁ بِإِجْمَاعِ الْمُسْلِمِينَ.

❁ حَدِيثٌ ضَعِيفٌ:

وَأَمَّا مَا رَوَاهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ فِي «مُسْنَدِهِ» عَنْ قَيْسِ بْنِ أَبِي حَازِمٍ قَالَ: إِنِّي لَجَالِسٌ عِنْدَ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ ﵁ خَلِيفَةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، بَعْدَ وَفَاةِ النَّبِيِّ ﷺ بِشَهْرٍ، فَذَكَرَ قِصَّةً، فَنُودِيَ فِي النَّاسِ: أَنَّ الصَّلَاةَ جَامِعَةٌ، وَهِيَ أَوَّلُ صَلَاةٍ فِي الْمُسْلِمِينَ نُودِيَ بِهَا: أَنَّ الصَّلَاةَ جَامِعَةٌ، فَاجْتَمَعَ النَّاسُ، فَصَعِدَ

---

(١) أخرج ذلك: البخاري في صحيحه، كتاب الأحكام، باب الاستخلاف، رقم الحديث (٧٢١٩)، وابن حبان في صحيحه، رقم الحديث (٦٦٢٠)، وابن إسحاق في السيرة (٤/ ٣١٨).

(٢) قَالَ الحَافِظُ ابنُ كَثِيرٍ في البداية والنهاية (٥/ ٢٦١): وهذا من باب الهضم والتواضع، فإنهم مجمعون على أنه أفضلهم وخيرهم ﵁.

(٣) أخرج ذلك ابن إسحاق في السيرة (٤/ ٣١٨)، وأورده الحافظ ابن كثير في البداية والنهاية (٥/ ٢٦١)، وقال: إسناده صحيح.

الْمِنْبَرَ، شَيْئًا صُنِعَ لَهُ كَانَ يَخْطُبُ عَلَيْهِ، وَهِيَ أَوَّلُ خُطْبَةٍ خَطَبَهَا فِي الْإِسْلَامِ، قَالَ: فَحَمِدَ اللهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: يَا أَيُّهَا النَّاسُ، وَلَوَدِدْتُ أَنَّ هَذَا كَفَانِيهِ غَيْرِي، وَلَئِنْ أَخَذْتُمُونِي بِسُنَّةِ نَبِيِّكُمْ ﷺ مَا أُطِيقُهَا، إِنْ كَانَ لَمَعْصُومًا مِنَ الشَّيْطَانِ، وَإِنْ كَانَ لَيَنْزِلُ عَلَيْهِ الْوَحْيُ مِنَ السَّمَاءِ(١).

فَهَذَا الْحَدِيثُ ضَعِيفٌ فِي سَنَدِهِ عِيسَى بْنُ الْمُسَيِّبِ الْبَجَلِيُّ، وَهُوَ ضَعِيفٌ، وَأَيْضًا فَإِنَّ فِي بَعْضِ أَلْفَاظِهِ مَا هُوَ مُخَالِفٌ لِمَا فِي الْأَحَادِيثِ الصَّحِيحَةِ، مِنْهَا:

١ ـ قَوْلُهُ: وَهِيَ أَوَّلُ خُطْبَةٍ خَطَبَهَا فِي الْإِسْلَامِ ـ أَيْ: بَعْدَ شَهْرٍ مِنْ خِلَافَتِهِ ـ وَالصَّحِيحُ كَمَا ذَكَرْنَا أَنَّهُ خَطَبَ فِي ثَانِي يَوْمٍ مِنْ بَيْعَتِهِ رضي الله عنه.

٢ ـ قَوْلُهُ: إِنَّهُ صُنِعَ لَهُ مِنْبَرٌ، وَالصَّحِيحُ أَنَّهُ كَانَ يَخْطُبُ عَلَى مِنْبَرِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَكَذَلِكَ عُمَرُ رضي الله عنه.

❁ بَيْعَةُ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، وَالزُّبَيْرِ بْنِ الْعَوَّامِ رضي الله عنهما:

أَمَّا عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ، وَالزُّبَيْرُ بْنُ الْعَوَّامِ رضي الله عنهما، فَقَدْ بَايَعَا مِنْ أَوَّلِ يَوْمٍ، أَوْ ثَانِي يَوْمٍ مِنْ وَفَاةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ.

فَقَدْ أَخْرَجَ الْحَاكِمُ فِي «الْمُسْتَدْرَكِ» بِسَنَدٍ صَحِيحٍ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رضي الله عنه قَالَ: . . . لَمَّا قَعَدَ أَبُو بَكْرٍ رضي الله عنه عَلَى الْمِنْبَرِ نَظَرَ فِي وُجُوهِ الْقَوْمِ، فَلَمْ يَرَ عَلِيًّا رضي الله عنه، فَسَأَلَ عَنْهُ، فَقَامَ نَاسٌ مِنَ الْأَنْصَارِ، فَأَتَوْا بِهِ.

فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ رضي الله عنه: اِبْنَ عَمِّ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَخَتَنَهُ(٢)، أَرَدْتَ أَنْ تَشُقَّ عَصَا الْمُسْلِمِينَ؟

---

(١) أخرجه الإمام أحمد في مسنده، رقم الحديث (٨٠).

(٢) **الْخَتَنُ**: أي: زوج ابنته. انظر: النهاية (٢/ ١١).

فَقَالَ عَلِيٌّ ﷺ: لَا تَثْرِيبَ[١] يَا خَلِيفَةَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَبَايَعَهُ، ثُمَّ لَمْ يَرَ الزُّبَيْرَ بْنَ الْعَوَّامِ ﷺ، فَسَأَلَ عَنْهُ حَتَّى جَاؤُوا بِهِ.

فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ ﷺ: اِبْنَ عَمَّةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَحَوَارِيَّهُ، أَرَدْتَ أَنْ تَشُقَّ عَصَا الْمُسْلِمِينَ؟

فَقَالَ مِثْلَ قَوْلِ عَلِيٍّ ﷺ: لَا تَثْرِيبَ يَا خَلِيفَةَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَبَايَعَهُ[٢].

وَرَوَى مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ فِي «مَغَازِيهِ» بِسَنَدٍ جَيِّدٍ عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ عَوْفٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي أَنَّ أَبَاهُ عَبْدَ الرَّحْمٰنِ بْنَ عَوْفٍ ﷺ كَانَ مَعَ عُمَرَ ﷺ، قَالَ: ثُمَّ خَطَبَ أَبُو بَكْرٍ ﷺ، وَاعْتَذَرَ إِلَى النَّاسِ، وَقَالَ: مَا كُنْتُ حَرِيصًا عَلَى الْإِمَارَةِ يَوْمًا وَلَا لَيْلَةً، وَلَا سَأَلْتُهَا فِي سِرٍّ وَلَا عَلَانِيَةٍ، فَقَبِلَ الْمُهَاجِرُونَ مَقَالَتَهُ، وَقَالَ عَلِيٌّ وَالزُّبَيْرُ ﷺ: مَا غَضِبْنَا إِلَّا لِأَنَّا أُخِّرْنَا عَنِ الْمَشُورَةِ، وَإِنَّا نَرَى أَنَّ أَبَا بَكْرٍ أَحَقُّ النَّاسِ بِهَا، وَإِنَّهُ لَصَاحِبُ الْغَارِ، وَإِنَّا لَنَعْرِفُ شَرَفَهُ وَخَبَرَهُ، وَلَقَدْ أَمَّرَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ يُصَلِّيَ بِالنَّاسِ وَهُوَ حَيٌّ[٣].

وَرَوَى الْإِمَامُ أَحْمَدُ فِي «فَضَائِلِ الصَّحَابَةِ» عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: لَمَّا بُويِعَ لِأَبِي بَكْرٍ ﷺ بَعْدَ النَّبِيِّ ﷺ كَانَ عَلِيٌّ، وَالزُّبَيْرُ بْنُ الْعَوَّامِ ﷺ يَدْخُلَانِ عَلَى فَاطِمَةَ ﷺ فَيُشَاوِرَانِهَا، فَبَلَغَ عُمَرُ ﷺ، فَدَخَلَ عَلَى فَاطِمَةَ ﷺ، فَقَالَ: يَا بِنْتَ رَسُولِ اللهِ ﷺ مَا أَحَدٌ مِنَ الْخَلْقِ أَحَبُّ إِلَيْنَا مِنْ أَبِيكِ، وَمَا

---

(١) **لَا تَثْرِيبَ**: أي: لا لوم، ولا تأنيب، ولا عتب عليك. انظر: لسان العرب (٢/ ٨٩).
ومنه قوله تَعَالَى في سورة يوسف آية (٩٢): ﴿لَا تَثْرِيبَ عَلَيْكُمُ الْيَوْمَ﴾.

(٢) أخرجه الحاكم في المستدرك، كتاب معرفة الصحابة ﷺ، باب ذكر الاختلاف في أمر الخلافة، رقم الحديث (٤٥١٤)، وأورده الحافظ ابن كثير في البداية والنهاية، رقم الحديث (٥/ ٢٦١)، وقال: إسناده صحيح.

(٣) أورده الحافظ ابن كثير في البداية والنهاية (٥/ ٢٦٢)، وجوّد إسناده.

أَحَدٌ مِنَ الْخَلْقِ بَعْدَ أَبِيكِ أَحَبُّ إِلَيْنَا مِنْكِ، وَكَلَّمَهَا، فَدَخَلَ عَلِيٌّ وَالزُّبَيْرُ رضي الله عنهما عَلَى فَاطِمَةَ رضي الله عنها، فَقَالَتْ: اِنْصَرِفَا رَاشِدَيْنِ، فَمَا رَجَعَا إِلَيْهَا حَتَّى بَايَعَا(١).

❁ رِوَايَةُ الصَّحِيحَيْنِ:

قُلْتُ: وَأَمَّا مَا وَقَعَ فِي «الصَّحِيحَيْنِ» مِنْ أَنَّ عَلِيًّا رضي الله عنه بَايَعَ أَبَا بَكْرٍ رضي الله عنه بَعْدَ سِتَّةِ أَشْهُرٍ مِنْ وَفَاةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَذَلِكَ حِينَ تُوُفِّيَتْ فَاطِمَةُ بِنْتُ رَسُولِ اللهِ ﷺ رضي الله عنها(٢)، فَقَدْ جَمَعَ الْحَافِظُ ابْنُ كَثِيرٍ بَيْنَ ذَلِكَ(٣)، فَقَالَ: . . . إِنَّ عَلِيًّا رضي الله عنه بَايَعَ أَوَّلًا مَعَ النَّاسِ الْبَيْعَةَ الْعَامَّةَ عَلَى الْمِنْبَرِ، وَلَمَّا حَصَلَ مِنْ فَاطِمَةَ رضي الله عنها، عَتْبٌ عَلَى الصِّدِّيقِ رضي الله عنه بِسَبَبِ مَا كَانَتْ مُتَوَهِّمَةً أَنَّهَا تَسْتَحِقُّ مِيرَاثَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَلَمْ تَعْلَمْ بِمَا أَخْبَرَهَا بِهِ الصِّدِّيقُ رضي الله عنه، أَنَّهُ قَالَ ﷺ: **«لَا نُورَثُ مَا تَرَكْنَاهُ فَهُوَ صَدَقَةٌ»**، فَحَجَبَهَا وَغَيْرَهَا مِنْ أَزْوَاجِهِ ﷺ(٤) وَعَمَّهُ مِنْ مِيرَاثِ رَسُولِ اللهِ ﷺ بِهَذَا النَّصِّ الصَّرِيحِ، وَهُوَ الصَّادِقُ الْبَارُّ، الرَّاشِدُ، التَّابِعُ لِلْحَقِّ رضي الله عنه، فَحَصَلَ لَهَا رضي الله عنها - وَهِيَ امْرَأَةٌ مِنَ الْبَشَرِ لَيْسَتْ بِوَاجِبَةِ الْعِصْمَةِ - عَتْبٌ وَتَغَضُّبٌ، وَلَمْ تُكَلِّمِ الصِّدِّيقَ رضي الله عنه حَتَّى مَاتَتْ، وَاحْتَاجَ

---

(١) أخرجه الإمام أحمد في فضائل الصحابة، رقم الحديث (٥٣٢)، بإسناد رجاله ثقات غير محمد بن إبراهيم، فقد سكت عنه أبو نعيم، والخطيب.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب المغازي، باب غزوة خيبر، رقم الحديث (٤٢٤٠) (٤٢٤١)، ومسلم في صحيحه، كتاب الجهاد والسير، باب قول النبي ﷺ: **«لا نورث ما تركنا فهو صدقة»**، رقم الحديث (١٧٥٩).

(٣) وقَالَ الحَافِظُ فِي الفَتْحِ (٨/ ٢٨٠): وأما بيعة علي رضي الله عنه لأبي بكر رضي الله عنه بعد وفاة فاطمة رضي الله عنها، فكانت بيعة ثانية مؤكدة للأولى لإزالة ما كان وقع بسبب الميراث.

(٤) روى البخاري في صحيحه، رقم الحديث (٦٧٣٠)، ومسلم في صحيحه، رقم الحديث (١٧٥٨)، عن عائشة رضي الله عنها قالت: **إن أزواج النبي ﷺ** حين توفي رَسُول اللهِ ﷺ، أردن أن يبعثن عثمان بن عفان رضي الله عنه إلى أبي بكر رضي الله عنه، يسألنه ميراثهن من النبي ﷺ، فقالت عائشة رضي الله عنها لهن: أليس قال رَسُول اللهِ ﷺ: **«لا نورث ما تركنا فهو صدقة»**؟

عَلِيٌّ رضي الله عنه أَنْ يُرَاعِيَ خَاطِرَهَا بَعْضَ الشَّيْءِ، فَلَمَّا مَاتَتْ رضي الله عنها بَعْدَ سِتَّةِ أَشْهُرٍ مِنْ وَفَاةِ أَبِيهَا ﷺ، رَأَى عَلِيٌّ رضي الله عنه أَنْ يُجَدِّدَ الْبَيْعَةَ لِأَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ رضي الله عنه.

وَهَذَا هُوَ اللَّائِقُ بِعَلِيٍّ رضي الله عنه مِنْ مُبَايَعَتِهِ لِأَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ رضي الله عنه فِي أَوَّلِ أَوْ ثَانِي يَوْمٍ مِنْ وَفَاةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَهُوَ الذِي تَدُلُّ عَلَيْهِ الْآثَارُ مِنْ شُهُودِهِ مَعَهُ الصَّلَوَاتِ، وَخُرُوجِهِ مَعَهُ إِلَى ذِي الْقَصَّةِ(١) لِقِتَالِ أَهْلِ الرِّدَّةِ، بَعْدَ مَوْتِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَبَذْلِهِ النَّصِيحَةَ وَالْمَشُورَةَ بَيْنَ يَدَيْهِ(٢).

وَرَوَى الْبَيْهَقِيُّ فِي «دَلَائِلِ النُّبُوَّةِ» بِسَنَدٍ جَيِّدٍ عَنْ أَبِي وَائِلٍ قَالَ: قِيلَ لِعَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رضي الله عنه: أَلَا تَسْتَخْلِفُ عَلَيْنَا؟

قَالَ: مَا اسْتَخْلَفَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَأَسْتَخْلِفُ، وَلَكِنْ إِنْ يُرِدِ اللهُ بِالنَّاسِ خَيْرًا، فَسَيَجْمَعُهُمْ بَعْدِي عَلَى خَيْرِهِمْ، كَمَا جَمَعَهُمْ بَعْدَ نَبِيِّهِمْ عَلَى خَيْرِهِمْ(٣).

وَيَظْهَرُ لَنَا مِنْ هَذَا كُلِّهِ إِجْمَاعُ الصَّحَابَةِ رضي الله عنهم الْمُهَاجِرِينَ مِنْهُمْ وَالْأَنْصَارِ عَلَى تَقْدِيمِ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ رضي الله عنه.

وَيَظْهَرُ لَنَا أَيْضًا أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ، لَمْ يَنُصَّ عَلَى الْخِلَافَةِ عَيْنًا لِأَحَدٍ مِنَ النَّاسِ، لَا لِأَبِي بَكْرٍ رضي الله عنه، كَمَا قَدْ زَعَمَهُ طَائِفَةٌ مِنْ أَهْلِ السُّنَّةِ، وَلَا لِعَلِيٍّ رضي الله عنه، كَمَا يَقُولُهُ طَائِفَةٌ مِنَ الرَّافِضَةِ، وَلَكِنْ أَشَارَ إِشَارَةً قَوِيَّةً يَفْهَمُهَا كُلُّ ذِي لُبٍّ، وَعَقْلٍ إِلَى أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ رضي الله عنه(٤).

---

(١) **ذِي الْقَصَّةِ**: بفتح القاف وفتح الصاد المشددة، موضع قريب من المدينة. انظر: النهاية (٤/ ٦٤).

(٢) انظر: البداية والنهاية (٥/ ٢٦٢) (٦/ ٦٩٣).

(٣) أخرجه البيهقي في دلائل النبوة (٧/ ٢٢٣)، وأورده الحافظ ابن كثير في البداية والنهاية (٥/ ٢٦٣)، وجود إسناده.

(٤) انظر: البداية والنهاية (٥/ ٢٦٢).

جَهَازُ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَغَسْلُهُ

فَلَمَّا بُويعَ أَبُو بَكْرٍ الصِّدِّيقُ رضي الله عنه بِالْخِلَافَةِ، أَقْبَلَ النَّاسُ عَلَى جَهَازِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَذَلِكَ يَوْمُ الثُّلَاثَاءِ(١).

وَلَمَّا أَرَادُوا غَسْلَ رَسُولِ اللهِ ﷺ اخْتَلَفُوا فِيهِ، فَقَدْ أَخْرَجَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ فِي «مُسْنَدِهِ»، وَابْنُ حِبَّانَ فِي «صَحِيحِهِ» بِسَنَدٍ قَوِيٍّ عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: لَمَّا أَرَادُوا غَسْلَ رَسُولِ اللهِ ﷺ اخْتَلَفُوا فِيهِ، فَقَالُوا: وَاللهِ مَا نَدْرِي كَيْفَ نَصْنَعُ، أَنُجَرِّدُ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَمَا نُجَرِّدُ مَوْتَانَا أَمْ نَغْسِلُهُ وَعَلَيْهِ ثِيَابُهُ؟

قَالَتْ: فَلَمَّا اخْتَلَفُوا أَرْسَلَ اللهُ عَلَيْهِمُ السِّنَةَ(٢) حَتَّى وَاللهِ مَا مِنَ الْقَوْمِ مِنْ رَجُلٍ إِلَّا ذَقْنُهُ فِي صَدْرِهِ نَائِمًا، ثُمَّ كَلَّمَهُمْ مِنْ نَاحِيَةِ الْبَيْتِ، لَا يَدْرُونَ مَنْ هُوَ: أَنِ اغْسِلُوا النَّبِيَّ ﷺ وَعَلَيْهِ ثِيَابُهُ.

قَالَتْ رضي الله عنها: فَثَارُوا إِلَيْهِ، فَغَسَلُوا رَسُولَ اللهِ ﷺ، وَهُوَ فِي قَمِيصِهِ(٣) يُفَاضُ عَلَيْهِ الْمَاءُ وَالسِّدْرُ، وَيَدْلُكُهُ الرِّجَالُ بِالْقَمِيصِ(٤).

وَكَانَ الذِينَ وَلُوا غَسْلَ رَسُولِ اللهِ ﷺ: عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ، وَالْعَبَّاسُ بْنُ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ، وَأَبْنَاؤُهُ: الْفَضْلُ، وَقُثَمُ، وَأُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ،

---

(١) أخرج ذلك ابن إسحاق في السيرة (٤/ ٣٢١)، وإسناده حسن.

(٢) **السِّنَةُ**: بكسر السين: وهو النُّعَاسُ.

(٣) في رواية ابن حبان: وعليه قميصه.

(٤) أخرج ذلك: الإمام أحمد في مسنده، رقم الحديث (٢٦٣٠٦)، وابن حبان في صحيحه، كتاب التاريخ، باب وفاته ﷺ، رقم الحديث (٦٦٢٧)، وأبو داود في سننه، كتاب الجنائز، باب في ستر الميت عند غسله، رقم الحديث (٣١٤١).

وَشُقْرَانُ[(١)] مَوْلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، رضي الله عنهم.

وَأَمَّا أَوْسُ بْنُ خَوْلِي الْأَنْصَارِيُّ رضي الله عنه، فَقَدْ قَالَ لِعَلِيٍّ رضي الله عنه: يَا عَلِيُّ نَشَدْتُكَ اللهَ، وَحَظَّنَا مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَالَ لَهُ عَلِيٌّ رضي الله عنه: أُدْخُلْ، فَدَخَلَ فَحَضَرَ غَسْلَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَلَمْ يَلِ مِنْ غَسْلِهِ شَيْئًا[(٢)].

فَكَانَ الْعَبَّاسُ وَالْفَضْلُ وَقُثَمُ يُقَلِّبُونَهُ ﷺ، مَعَ عَلِيٍّ رضي الله عنه، وَكَانَ أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ وَشُقْرَانُ مَوْلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ رضي الله عنهما يَصُبَّانِ الْمَاءَ، وَعَلِيٌّ رضي الله عنه يَغْسِلُهُ، وَهُوَ يَقُولُ: بِأَبِي وَأُمِّي، مَا أَطْيَبَكَ حَيًّا وَمَيْتًا[(٣)].

❀ تَأَسُّفُ عَائِشَةَ رضي الله عنها فِي غُسْلِ الرَّسُولِ ﷺ:

رَوَى أَبُو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَهْ بِسَنَدٍ حَسَنٍ عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: لَوِ اسْتَقْبَلْتُ مِنْ أَمْرِي مَا اسْتَدْبَرْتُ مَا غَسَّلَهُ[(٤)] إِلَّا نِسَاؤُهُ[(٥)].

❀ حَدِيثٌ ضَعِيفٌ:

وَأَمَّا مَا رَوَاهُ ابْنُ مَاجَه فِي «سُنَنِهِ» عَنْ عَلِيٍّ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**إِذَا أَنَا مِتُّ فَاغْسِلُونِي بِسَبْعِ قِرَبٍ، مِنْ بِئْرِي بِئْرِ غَرْسٍ**»[(٦)].

فَهُوَ حَدِيثٌ ضَعِيفٌ، فِي إِسْنَادِهِ عَبَّادُ بْنُ يَعْقُوبَ الرَّوَاجِنِيُّ، وَهُوَ ضَعِيفٌ.

---

(١) وقع ذكره رضي الله عنه في مسند الإمام أحمد بلفظ «صالح مولاه»؛ أي: مولى رَسُول اللهِ ﷺ. وهو اسمه، ولقبه: **شقران** رضي الله عنه. وانظر: الإصابة (٣/ ٢٨٤).

(٢) أخرج ذلك: الإمام أحمد في مسنده، رقم الحديث (٢٣٥٧) وإسناده حسن لغيره.

(٣) أخرج ذلك: الإمام أحمد في مسنده، رقم الحديث (٢٣٥٧)، وإسناده حسن لغيره، وابن ماجه في سننه، كتاب الجنائز، باب ما جاء في غسل النبي ﷺ، رقم الحديث (١٤٦٧)، وإسناده صحيح.

(٤) أي: ما **غسَّل الرسول** ﷺ.

(٥) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الجنائز، باب في ستر الميت عند غسله، رقم الحديث (٣١٤١)، وابن ماجه في سننه، كتاب الجنائز، باب ما جاء في غسل الرجل امرأته وغسل المرأة زوجها، رقم الحديث (١٤٦٤).

(٦) أخرجه ابن ماجه في سننه، كتاب الجنائز، باب ما جاء في غسل النبي ﷺ، رقم الحديث (١٤٦٨)، وانظر: السلسلة الضعيفة، للألباني رحمه الله، رقم الحديث (١٢٣٧).

تَكْفِينُ رَسُولِ اللهِ ﷺ

وَلَمَّا فَرَغُوا مِنْ غَسْلِ رَسُولِ اللهِ ﷺ كُفِّنَ ﷺ فِي ثَلَاثَةِ أَثْوَابٍ بِيضٍ سَحُولِيَّةٍ(١) مِنْ كُرْسُفٍ(٢)، لَيْسَ فِيهَا قَمِيصٌ وَلَا عِمَامَةٌ(٣).

قَالَ الْإِمَامُ التِّرْمِذِيُّ فِي «جَامِعِهِ»: وَقَدْ رُوِيَ فِي كَفَنِ النَّبِيِّ ﷺ رِوَايَاتٌ مُخْتَلِفَةٌ، وَحَدِيثُ عَائِشَةَ أَصَحُّ الْأَحَادِيثِ التِي رُوِيَتْ فِي كَفَنِ النَّبِيِّ ﷺ، وَالْعَمَلُ عَلَى حَدِيثِ عَائِشَةَ عِنْدَ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ، وَغَيْرِهِمْ(٤).

---

(١) **سَحُولِيَّة**: بفتح السين نسبة إلى قرية باليمن تنسب إليها الثياب، وروي بضم السين، وهو جمع سَحْل: وهو الثوب الأبيض النقي. انظر: النهاية (٢/ ٣١٣)، جامع الأصول (١١/ ٧٨).

(٢) **الْكُرْسُف**: الْقُطْنُ. انظر: النهاية (٤/ ١٤٢)، جامع الأصول (١١/ ٧٩).

(٣) أخرج ذلك: البخاري في صحيحه، كتاب الجنائز، باب الثياب البيض للكفن، رقم الحديث (١٢٦٤)، ومسلم في صحيحه، كتاب الجنائز، باب في كفن الميت، رقم الحديث (٩٤١)، عن عائشة رضي الله عنها.

(٤) انظر: جامع الترمذي (٢/ ٤٨٥).

الصَّلاةُ عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ

وَلَمَّا كُفِّنَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وُضِعَ عَلَى سَرِيرِهِ فِي بَيْتِهِ - بَيْتِ عَائِشَةَ رضي الله عنها - ثُمَّ أُذِنَ لِلنَّاسِ بِالدُّخُولِ عَلَيْهِ ﷺ أَرْسَالًا[(١)]، يُصَلُّونَ عَلَيْهِ وَلَا يَؤُمُّهُمْ أَحَدٌ[(٢)].

قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ كَثِيرٍ رحمه الله: وَهَذَا الصَّنِيعُ، وَهُوَ صَلاتُهُمْ عَلَيْهِ ﷺ فُرَادَى لَمْ يَؤُمُّهُمْ أَحَدٌ عَلَيْهِ، أَمْرٌ مُجْمَعٌ عَلَيْهِ لَا خِلَافَ فِيهِ.

وَقَدِ اخْتُلِفَ فِي تَعْلِيلِهِ، فَقَالَ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ: إِنَّمَا لَمْ يَؤُمُّهُمْ أَحَدٌ لِيُبَاشِرَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنَ النَّاسِ الصَّلَاةَ عَلَيْهِ مِنْهُ إِلَيْهِ، وَلِتُكَرَّرَ صَلاةُ الْمُسْلِمِينَ عَلَيْهِ مَرَّةً بَعْدَ مَرَّةٍ مِنْ كُلِّ فَرْدٍ مِنْ آحَادِ الصَّحَابَةِ رِجَالِهِمْ وَنِسَائِهِمْ وَصِبْيَانِهِمْ حَتَّى الْعَبِيدِ وَالْإِمَاءِ[(٣)].

وَقَالَ الْإِمَامُ النَّوَوِيُّ: وَالصَّحِيحُ الذِي عَلَيْهِ الْجُمْهُورُ أَنَّهُمْ صَلُّوا عَلَيْهِ فُرَادَى، فَكَانَ يَدْخُلُ فَوْجٌ يُصَلُّونَ فُرَادَى ثُمَّ يَخْرُجُونَ، ثُمَّ يَدْخُلُ فَوْجٌ آخَرُ فَيُصَلُّونَ كَذَلِكَ، ثُمَّ دَخَلَتِ النِّسَاءُ بَعْدَ الرِّجَالِ، ثُمَّ الصِّبْيَانُ[(٤)].

❁ ❁ ❁

(١) **أَرْسَالًا**: أي: أَفْوَاجًا وفِرَقًا مُتَقَطِّعَة، يتبع بعضهم بعضًا. انظر: النهاية (٢/ ٢٠٢).

(٢) أخرج ذلك: الإمام أحمد في مسنده، رقم الحديث (٢٠٧٦٦)، وإسناده صحيح.

(٣) انظر: البداية والنهاية (٥/ ٢٧٨).

(٤) انظر: صحيح مسلم بشرح النووي (٧/ ٣١).

دَفْنُ رَسُولِ اللهِ ﷺ

فَلَمَّا فَرَغُوا مِنَ الصَّلَاةِ عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ أَخَذَ الصَّحَابَةُ ﷺ يَتَشَاوَرُونَ أَيْنَ يَدْفِنُونَهُ؟

فَقَالَ قَائِلٌ: نَدْفِنُهُ عِنْدَ الْمِنْبَرِ، وَقَالَ آخَرُونَ نَدْفِنُهُ بِالْبَقِيعِ، فَاخْتَلَفُوا، فَأَرْسَلُوا إِلَى أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ ﷺ فَقَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: **«مَا قَبَضَ اللهُ نَبِيًّا إِلَّا فِي الْمَوْضِعِ الذِي يُحِبُّ أَنْ يُدْفَنَ فِيهِ»**(١)، اِدْفِنُوهُ فِي مَوْضِعِ فِرَاشِهِ.

وَرَوَى الْحَاكِمُ فِي «الْمُسْتَدْرَكِ» بِسَنَدٍ صَحِيحٍ عَنْ عَائِشَةَ ﷺ قَالَتْ: رَأَيْتُ ـ أَيْ: فِي الْمَنَامِ ـ كَأَنَّ ثَلَاثَةَ أَقْمَارٍ سَقَطْتْ فِي حُجْرَتِي، فَسَأَلْتُ أَبَا بَكْرٍ ﷺ، فَقَالَ: يَا عَائِشَةُ إِنْ تَصْدُقْ رُؤْيَاكِ يُدْفَنُ فِي بَيْتِكِ خَيْرُ أَهْلِ الْأَرْضِ ثَلَاثَةٌ، فَلَمَّا قُبِضَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَدُفِنَ، قَالَ لِي أَبُو بَكْرٍ ﷺ: يَا عَائِشَةُ هَذَا خَيْرُ أَقْمَارِكِ، وَهُوَ أَحَدُهَا(٢).

ثُمَّ اخْتَلَفَ الصَّحَابَةُ ﷺ فِي حَفْرِ قَبْرِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، هَلْ يُجْعَلُ لَهُ لَحْدٌ(٣)، أَوْ يُجْعَلُ لَهُ شَقٌّ؟

---

(١) أخرج هذا الحديث: الإمام أحمد في مسنده، رقم الحديث (٢٧)، والترمذي في جامعه، كتاب الجنائز، باب ما جاء في دفن النبي ﷺ، رقم الحديث (١٠٣٩)، وابن ماجه في سننه، كتاب الجنائز، باب ذكر وفاته ودفنه ﷺ، رقم الحديث (١٦٢٨) وهو حديث صحيح بطرقه وشواهده.

(٢) أخرجه الحاكم في المستدرك، كتاب المغازي والسرايا، باب رؤيا عائشة ثلاثة أقمار، رقم الحديث (٤٤٥٦) (٨٢٥٣).

(٣) **اللَّحْدُ**: الشّقُّ الذي يُعمل في جانب القبر لموضع الميت؛ لأنه قد أُميل عن وسط القبر إلى جانبه. انظر: النهاية (٤/ ٢٠٤).

وَكَانَ فِي الْمَدِينَةِ رَجُلَانِ يَحْفِرَانِ الْقُبُورَ، هُمَا: أَبُو عُبَيْدَةَ بْنُ الْجَرَّاحِ رضي الله عنه، وَكَانَ يَضْرِحُ[(١)] كَحَفْرِ أَهْلِ مَكَّةَ، وَالْآخَرُ هُوَ أَبُو طَلْحَةَ زَيْدُ بْنُ سَهْلٍ الْأَنْصَارِيُّ رضي الله عنه، وَكَانَ يَلْحِدُ، وَكَانَ يَحْفِرُ لِأَهْلِ الْمَدِينَةِ، فَأَرْسَلُوا رَجُلَيْنِ أَحَدُهُمَا إِلَى أَبِي عُبَيْدَةَ بْنِ الْجَرَّاحِ رضي الله عنه، وَالْآخَرَ لِأَبِي طَلْحَةَ رضي الله عنه، فَقَالُوا: أَيُّهَا جَاءَ أَوَّلًا حَفَرْنَا عَلَى طَرِيقَتِهِ، فَجَاءَ أَوَّلًا أَبُو طَلْحَةَ الْأَنْصَارِيُّ رضي الله عنه، فَلَحَدَ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ[(٢)].

وَفِي رِوَايَةٍ أُخْرَى: فَذَهَبَ الرَّجُلَانِ، فَلَمْ يَجِدْ صَاحِبُ أَبِي عُبَيْدَةَ أَبَا عُبَيْدَةَ، وَوَجَدَ صَاحِبُ أَبِي طَلْحَةَ أَبَا طَلْحَةَ، فَجَاءَ بِهِ، فَلَحَدَ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ[(٣)].

وَفِي رِوَايَةٍ أُخْرَى عِنْدَ ابْنِ مَاجَه فِي «سُنَنِهِ» بِسَنَدٍ حَسَنٍ قَالَتْ عَائِشَةُ رضي الله عنها: لَمَّا مَاتَ رَسُولُ اللهِ ﷺ اِخْتَلَفُوا فِي اللَّحْدِ وَالشَّقِّ، حَتَّى تَكَلَّمُوا فِي ذَلِكَ، وَارْتَفَعَتْ أَصْوَاتُهُمْ، فَقَالَ عُمَرُ رضي الله عنه: لَا تَصْخَبُوا[(٤)] عِنْدَ رَسُولِ اللهِ ﷺ حَيًّا وَلَا مَيْتًا، أَوْ كَلِمَةً نَحْوَهَا، فَأَرْسَلُوا إِلَى الشَّقَّاقِ وَاللَّاحِدِ جَمِيعًا، فَجَاءَ اللَّاحِدُ فَلَحَدَ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ، ثُمَّ دُفِنَ رَسُولُ اللهِ ﷺ[(٥)].

وَلَمَّا جَاءَ أَبُو طَلْحَةَ رضي الله عنه، خَطَّ حَوْلَ الْفِرَاشِ، ثُمَّ حُوِّلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِالْفِرَاشِ فِي نَاحِيَةٍ مِنَ الْبَيْتِ، وَحَفَرَ أَبُو طَلْحَةَ الْقَبْرَ، وَصَنَعَ لَهُ لَحْدًا، وَدَخَلَ

---

(١) **الضَّرِيحُ**: أي: يعمل الضريح: وهو القبر. انظر: النهاية (٣/ ٧٥).

(٢) أخرجه ابن ماجه في سننه، كتاب الجنائز، باب ما جاء في الشق، رقم الحديث (١٥٥٧)، والطحاوي في شرح مشكل الآثار، رقم الحديث (٢٨٣٢)، والإمام أحمد في مسنده، رقم الحديث (٣٩) (٢٣٥٧)، وإسناده حسن.

(٣) أخرجه الإمام أحمد في مسنده، رقم الحديث (٢٣٥٧)، وإسناده حسن لغيره.

(٤) **الصخب**: الضجة: واضطراب الأصوات للخصام. انظر: النهاية (٣/ ١٤).

(٥) أخرجه ابن ماجه في سننه، كتاب الجنائز، باب ما جاء في الشق، رقم الحديث (١٥٥٨)، وله شاهدٌ عند مسلم في صحيحه من حديث سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه، كتاب الجنائز، باب في اللحد ونصب اللبن على الميت، رقم الحديث (٩٦٦).

قَبْرَهُ ﷺ الْعَبَّاسُ، وَعَلِيٌّ، وَالْفَضْلُ، وَوَضَعَ شُقْرَانُ مَولَى رَسُولِ الله ﷺ فِي قَبْرِهِ ﷺ قَطِيفَةً(١) حَمْرَاءَ(٢)، ثُمَّ أَنْزَلُوا رَسُولَ اللهِ ﷺ فِي قَبْرِهِ صَلَوَاتُ اللهِ وَسَلَامُهُ عَلَيْهِ(٣).

❁ ❁ ❁

(١) **القطيفة:** هي كساء له خمل. انظر: النهاية (٤/ ٧٥).

(٢) أخرج وضع القطيفة في قبره ﷺ: مسلم في صحيحه، كتاب الجنائز، باب جعل القطيفة في القبر، رقم الحديث (٩٦٧).

(٣) أخرج ذلك: ابن حبان في صحيحه، كتاب التاريخ، باب وفاته ﷺ، رقم الحديث (٦٦٣٣)، والطحاوي في شرح مشكل الآثار، رقم الحديث (٢٨٤٣) وإسناده جيد.

مَنْ كَانَ آخِرَ الْعَهْدِ بِرَسُولِ اللهِ ﷺ

أَمَّا مَنْ كَانَ آخِرَ عَهْدِهِ بِرَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَدِ اخْتُلِفَ فِي ذَلِكَ، فَقِيلَ: الْمُغِيرَةُ بْنُ شُعْبَةَ رضي الله عنه، فَأَخْرَجَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ فِي «مُسْنَدِهِ»، وَالطَّحَاوِيُّ فِي «شَرْحِ مُشْكِلِ الْآثَارِ» بِسَنَدٍ صَحِيحٍ عَنْ أَبِي عَسِيبٍ قَالَ: ... فَلَمَّا وُضِعَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي لَحْدِهِ، قَالَ الْمُغِيرَةُ بْنُ شُعْبَةَ رضي الله عنه: قَدْ بَقِيَ مِنْ رِجْلَيْهِ شَيْءٌ لَمْ يُصْلِحُوهُ، قَالُوا: فَادْخُلْ فَأَصْلِحْهُ، فَدَخَلَ وَأَدْخَلَ يَدَهُ، فَمَسَّ قَدَمَيْهِ الشَّرِيفَتَيْنِ، فَقَالَ: أَهِيلُوا عَلَيَّ التُّرَابَ، فَأَهَالُوا عَلَيْهِ التُّرَابَ حَتَّى بَلَغَ أَنْصَافَ سَاقَيْهِ، ثُمَّ خَرَجَ، فَكَانَ يَقُولُ: أَنَا أَحْدَثُكُمْ عَهْدًا بِرَسُولِ اللهِ ﷺ(١).

وَرَوَى الْحَاكِمُ فِي «الْمُسْتَدْرَكِ» وَالطَّحَاوِيُّ فِي «مُشْكِلِ الْآثَارِ» بِسَنَدٍ ضَعِيفٍ أَنَّ الْمُغِيرَةَ أَلْقَى خَاتَمَهُ فِي قَبْرِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَأَرَادَ أَنْ يَأْخُذَهُ لِيَكُونَ هُوَ آخِرَ مَنْ مَسَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ، فَقَالَ لَهُ عَلِيٌّ رضي الله عنه: لَا يَتَحَدَّثُ النَّاسُ أَنَّكَ نَزَلْتَ فِي قَبْرِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَلَا تُحَدِّثُ أَنْتَ النَّاسَ إِنَّ خَاتَمَكَ فِي قَبْرِهِ، فَنَزَلَ عَلِيٌّ رضي الله عنه، فَأَعْطَاهُ إِيَّاهُ، أَوْ أَمَرَ رَجُلًا فَأَعْطَاهُ إِيَّاهُ(٢).

وَقِيلَ: قُثَمُ بْنُ الْعَبَّاسِ رضي الله عنهما، فَقَدْ أَخْرَجَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ فِي «مُسْنَدِهِ»، وَالطَّحَاوِيُّ فِي «شَرْحِ مُشْكِلِ الْآثَارِ» بِسَنَدٍ حَسَنٍ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ الْحَارِثِ قَالَ: دَخَلَ نَفَرٌ مِنْ أَهْلِ الْعِرَاقِ عَلَى عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رضي الله عنه، فَقَالُوا لَهُ: يَا

---

(١) أخرجه الإمام أحمد في مسنده، رقم الحديث (٢٠٧٦٦)، والطحاوي في شرح مشكل الآثار، رقم الحديث (٢٨٣٦).

(٢) أخرجه الحاكم في المستدرك، كتاب معرفة الصحابة رضي الله عنهم، باب ذكر مناقب المغيرة بن شعبة، رقم الحديث (٥٩٤٧)، والطحاوي في شرح مشكل الآثار، رقم الحديث (٢٨٣٩).

أَبَا حَسَنٍ، جِئْنَاكَ نَسْأَلُكَ عَنْ أَمْرٍ نُحِبُّ أَنْ تُخْبِرَنَا عَنْهُ، قَالَ: أَظُنُّ الْمُغِيرَةُ بْنُ شُعْبَةَ يُحَدِّثُكُمْ أَنَّهُ كَانَ أَحْدَثَ النَّاسِ عَهْدًا بِرَسُولِ اللهِ ﷺ؟

قَالُوا: أَجَلْ، عَنْ ذَلِكَ جِئْنَا نَسْأَلُكَ، قَالَ: أَحْدَثُ النَّاسِ عَهْدًا بِرَسُولِ اللهِ ﷺ قُثَمُ بْنُ الْعَبَّاسِ رضي الله عنه.

وَفِي رِوَايَةِ الطَّحَاوِيِّ فِي «شَرْحِ مُشْكِلِ الْآثَارِ»، قَالَ عَلِيٌّ رضي الله عنه: كَذَبَ، آخِرُ النَّاسِ عَهْدًا بِرَسُولِ اللهِ ﷺ قُثَمُ بْنُ الْعَبَّاسِ رضي الله عنه[1].

وَالصَّحِيحُ أَنَّ آخِرَ الْعَهْدِ بِرَسُولِ اللهِ ﷺ هُوَ قُثَمُ بْنُ الْعَبَّاسِ رضي الله عنهما.

❁ ❁ ❁

(١) أخرجه الإمام أحمد في مسنده، رقم الحديث (٧٨٦)، والطحاوي في شرح مشكل الآثار، رقم الحديث (٢٨٤٠).

مَتَى دُفِنَ رَسُولُ اللهِ ﷺ

وَكَانَ دَفْنُهُ ﷺ لَيْلَةَ الْأَرْبِعَاءِ، فَقَدْ أَخْرَجَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ فِي «مُسْنَدِهِ» بِسَنَدٍ حَسَنٍ عَنْ عَائِشَةَ ﵂، قَالَتْ: تُوُفِّيَ النَّبِيُّ ﷺ يَوْمَ الِاثْنَيْنِ، وَدُفِنَ لَيْلَةَ الْأَرْبِعَاءِ(١).

وَفِي رِوَايَةٍ أُخْرَى فِي «الْمُسْنَدِ» بِسَنَدٍ حَسَنٍ قَالَتْ ﵂: مَا عَلِمْنَا بِدَفْنِ رَسُولِ اللهِ ﷺ حَتَّى سَمِعْنَا صَوْتَ الْمَسَاحِي(٢) مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ لَيْلَةَ الْأَرْبِعَاءِ(٣).

قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ كَثِيرٍ: وَالصَّحِيحُ أَنَّهُ مَكَثَ ﷺ بَقِيَّةَ يَوْمِ الِاثْنَيْنِ وَيَوْمِ الثُّلَاثَاءِ بِكَمَالِهِ، وَدُفِنَ لَيْلَةَ الْأَرْبِعَاءِ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

وَقَالَ أَيْضًا ؒ: وَالْمَشْهُورُ عِنْدَ الْجُمْهُورِ أَنَّهُ ﷺ تُوُفِّيَ يَوْمَ الِاثْنَيْنِ، وَدُفِنَ لَيْلَةَ الْأَرْبِعَاءِ(٤).

وَقَالَ الْإِمَامُ النَّوَوِيُّ: وَإِنَّمَا أَخَّرُوا دَفْنَهُ ﷺ مِنْ يَوْمِ الِاثْنَيْنِ إِلَى لَيْلَةِ الْأَرْبِعَاءِ أَوَاخِرَ نَهَارِ الثُّلَاثَاءِ لِلِاشْتِغَالِ بِأَمْرِ الْبَيْعَةِ، لِيَكُونَ لَهُمْ إِمَامٌ يَرْجِعُونَ إِلَى قَوْلِهِ إِنِ اخْتَلَفُوا فِي شَيْءٍ مِنْ أُمُورِ تَجْهِيزِهِ وَدَفْنِهِ، وَيَنْقَادُونَ لِأَمْرِهِ لِئَلَّا يُؤَدِّي إِلَى النِّزَاعِ وَاخْتِلَافِ الْكَلِمَةِ، وَكَانَ هَذَا أَهَمَّ الْأُمُورِ، وَاللهُ أَعْلَمُ(٥).

---

(١) أخرجه الإمام أحمد في مسنده، رقم الحديث (٢٤٧٩٠).

(٢) **الْمَسَاحِي**: جمع مِسْحَاة: وهي الْمَجْرَفَةُ من الحديد. انظر: النهاية (٤/ ٢٨٠).

(٣) أخرجه الإمام أحمد في مسنده، رقم الحديث (٢٤٣٣٣).

(٤) انظر: البداية والنهاية (٥/ ٢٨٤).

(٥) انظر: صحيح مسلم بشرح النووي (٧/ ٣١).

قُلْتُ: إِنَّا للهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ!!

وَنُشْهِدُ اللهَ أَنَّهُ قَدْ بَلَّغَ الرِّسَالَةَ، وَأَدَّى الْأَمَانَةَ، وَنَصَحَ الْأُمَّةَ، وَتَرَكَهَا عَلَى الْمَحَجَّةِ الْبَيْضَاءِ لَيْلُهَا كَنَهَارِهَا لَا يَزِيغُ عَنْهَا إِلَّا هَالِكٌ.

❁ هَذَا كُلُّهُ مِنْ خَصَائِصِهِ ﷺ:

قَالَ الْإِمَامُ الذَّهَبِيُّ: وَأَمَّا دَفْنُهُ فِي بَيْتِ عَائِشَةَ صَلَوَاتُ اللهِ وَسَلَامُهُ عَلَيْهِ، فَمُخْتَصٌّ بِهِ، كَمَا خُصَّ بِبَسْطِ قَطِيفَةٍ تَحْتَهُ فِي لَحْدِهِ، وَكَمَا خُصَّ بِأَنْ صَلُّوا عَلَيْهِ فُرَادَى بِلَا إِمَامٍ، فَكَانَ هُوَ إِمَامَهُمْ حَيًّا وَمَيْتًا فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ، وَكَمَا خُصَّ بِتَأْخِيرِ دَفْنِهِ يَوْمَيْنِ، وَيُكْرَهُ تَأْخِيرُ أُمَّتِهِ؛ لِأَنَّهُ هُوَ أُمِنَ عَلَيْهِ التَّغَيُّرُ بِخِلَافِنَا، ثُمَّ إِنَّهُمْ أَخَّرُوهُ حَتَّى صَلَّوْا كُلُّهُمْ عَلَيْهِ دَاخِلَ بَيْتِهِ، فَطَالَ لِذَلِكَ الْأَمْرُ، وَلِأَنَّهُمْ تَرَدَّدُوا شَطْرَ الْيَوْمِ الْأَوَّلِ فِي مَوْتِهِ حَتَّى قَدِمَ أَبُو بَكْرٍ الصِّدِّيقُ رضي الله عنه مِنَ السُّنْحِ، فَهَذَا كَانَ سَبَبَ التَّأْخِيرِ[١].

❁ ❁ ❁

---

(١) انظر: سير أعلام النبلاء (٨/ ٣٠).

حُزْنُ الصَّحَابَةِ رضي الله عنهم

وَلَقَدْ حَزِنَ الصَّحَابَةُ رضي الله عنهم عَلَى وَفَاةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ حُزْنًا عَظِيمًا، فَقَدْ أَخْرَجَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ فِي «مُسْنَدِهِ» بِسَنَدٍ صَحِيحٍ عَلَى شَرْطِ مُسْلِمٍ عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه قَالَ: مَا رَأَيْتُ يَوْمًا قَطُّ أَنْوَرَ وَلَا أَحْسَنَ مِنْ يَوْمٍ دَخَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَأَبُو بَكْرٍ الْمَدِينَةَ، وَشَهِدْتُ وَفَاتَهُ ﷺ، فَمَا رَأَيْتُ يَوْمًا قَطُّ أَظْلَمَ وَلَا أَقْبَحَ مِنَ الْيَوْمِ الذِي تُوُفِّيَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِيهِ(١).

وَرَوَى الْإِمَامُ أَحْمَدُ فِي «مُسْنَدِهِ» وَابْنُ حِبَّانَ فِي «صَحِيحِهِ» بِسَنَدٍ صَحِيحٍ عَلَى شَرْطِ مُسْلِمٍ عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه قَالَ: لَمَّا كَانَ الْيَوْمُ الذِي دَخَلَ فِيهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ الْمَدِينَةَ، أَضَاءَ مِنْهَا كُلُّ شَيْءٍ، فَلَمَّا كَانَ الْيَوْمُ الذِي مَاتَ فِيهِ، أَظْلَمَ مِنْهَا كُلُّ شَيْءٍ، وَمَا نَفَضْنَا عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ الْأَيْدِي، وَإِنَّا لَفِي دَفْنِهِ، حَتَّى أَنْكَرْنَا قُلُوبَنَا(٢).

وَرَوَى الْإِمَامُ الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه قَالَ: لَمَّا مَاتَ رَسُولُ اللهِ ﷺ قَالَتْ فَاطِمَةُ بِنْتُ رَسُولِ اللهِ ﷺ: يَا أَبَتَاهُ أَجَابَ رَبًّا دُعَاهُ، يَا أَبَتَاهُ جَنَّةُ الْفِرْدَوْسِ مَأْوَاهُ، يَا أَبَتَاهُ إِلَى جِبْرِيلَ نَنْعَاهُ.

قَالَ أَنَسٌ رضي الله عنه: فَلَمَّا دُفِنَ ﷺ قَالَتْ فَاطِمَةُ رضي الله عنها: يَا أَنَسُ، أَطَابَتْ

---

(١) أخرجه الإمام أحمد في مسنده، رقم الحديث (١٢٢٣٤).

(٢) المرجع السابق، رقم الحديث (١٣٨٣٠)، وابن حبان في صحيحه، كتاب التاريخ، باب وفاته ﷺ، رقم الحديث (٦٦٣٤)، وابن ماجه في سننه، كتاب الجنائز، باب ذكر وفاته ودفنه ﷺ، رقم الحديث (١٦٣١).

أَنْفُسُكُمْ أَنْ تَحْثُوا عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ التُّرَابَ[١].

وَرَوَى الْإِمَامُ مُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» عَنْ أَنَسٍ ﵁ قَالَ: قَالَ أَبُو بَكْرٍ ﵁ بَعْدَ وَفَاةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ لِعُمَرَ ﵁: اِنْطَلِقْ بِنَا إِلَى أُمِّ أَيْمَنَ نَزورُهَا، كَمَا كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَزُورُهَا، فَلَمَّا انْتَهَيْنَا إِلَيْهَا بَكَتْ، فَقَالَا لَهَا: مَا يُبْكِيكِ؟

مَا عِنْدَ اللهِ خَيْرٌ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ، قَالَتْ: إِنِّي لَأَعْلَمُ أَنَّ مَا عِنْدَ اللهِ خَيْرٌ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ، وَلَكِنِّي أَبْكِي أَنَّ الْوَحْيَ قَدِ انْقَطَعَ مِنَ السَّمَاءِ، فَهَيَّجَتْهُمَا عَلَى الْبُكَاءِ، فَجَعَلَا يَبْكِيَانِ مَعَهَا[٢].

وَقَالَ حَسَّانُ بْنُ ثَابِتٍ ﵁:

فَابْكِي رَسُولَ اللَّهِ يَا عَيْنُ عَبْرَةً ... وَلَا أَعْرِفَنْكِ الدَّهْرَ دَمْعَكِ يَجمَدُ
وَمَا لَكِ لَا تَبْكِينَ ذَا النَّعْمَةِ التِي ... عَلَى النَّاسِ مِنْهَا سَابِغٌ يَتَغَمَّدُ
فَجُودِي عَلَيْهِ بِالدُّمُوعِ وَأَعْوِلِي ... لِفَقْدِ الذِي لَا مِثْلُهُ الدَّهرَ يُوجَدُ
وَمَا فَقَدَ الْمَاضُونَ مِثْلَ مُحَمَّدٍ ... وَلَا مِثْلُهُ حَتَّى الْقِيامَةِ يُفقَدُ[٣]

وَرَوَى ابْنُ مَاجَه فِي «سُنَنِهِ» بِسَنَدٍ حَسَنٍ عَنْ عَائِشَةَ ﵂ قَالَتْ: فَتَحَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بَابًا بَيْنَهُ وَبَيْنَ النَّاسِ، أَوْ كَشَفَ سِتْرًا، فَإِذَا النَّاسُ يُصَلُّونَ وَرَاءَ أَبِي بَكْرٍ ﵁، فَحَمِدَ اللهَ عَلَى مَا رَأَى مِنْ حُسْنِ حَالِهِمْ، وَرَجَا أَنْ يَخْلُفَهُ اللهُ فِيهِمْ بِالذِي رَآهُمْ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**أَيُّهَا النَّاسُ، أَيُّمَا أَحَدٌ مِنَ النَّاسِ، أَوْ**

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب المغازي، باب مرض النبي ﷺ ووفاته، رقم الحديث (٤٤٦٢)، وابن ماجه في سننه، كتاب الجنائز، باب ذكر وفاته ودفنه ﷺ، رقم الحديث (١٦٢٩) (١٦٣٠).

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب فضائل الصحابة ﵃، باب من فضائل أم أيمن ﵂، رقم الحديث (٢٤٥٤)، وابن ماجه في سننه، كتاب الجنائز، باب ذكر وفاته ودفنه ﷺ، رقم الحديث (١٦٣٥).

(٣) انظر: ديوان حسان بن ثابت ﵁ (ص٦٣).

مِنَ الْمُؤْمِنِينَ، أُصِيبَ بِمُصِيبَةٍ فَلْيَتَعَزَّ بِمُصِيبَتِهِ بِي عَنِ الْمُصِيبَةِ الَّتِي تُصِيبُهُ بِغَيْرِي، فَإِنَّ أَحَدًا مِنْ أُمَّتِي لَنْ يُصَابَ بِمُصِيبَةٍ بَعْدِي أَشَدَّ عَلَيْهِ مِنْ مُصِيبَتِي»[١].

۞ ۞ ۞

(١) أخرجه ابن ماجه في سننه، كتاب الجنائز، باب ما جاء في الصبر على المصيبة، رقم الحديث (١٥٩٩).

الخَاتِمَةُ

خِتَامًا أَسْأَلُ اللهَ تَعَالَى أَنْ يَجْعَلَ عَمَلِي هَذَا خَالِصًا لِوَجْهِهِ الكَرِيمِ، وَأَنْ يَنْفَعَ بِهِ المُسْلِمِينَ، وَمَا كَانَ مِنْ صَوَابٍ وَتَوْفِيقٍ فَمِنَ اللهِ، وَمَا كَانَ مِنْ خَطَأٍ وَزَلَلٍ فَمِنْ نَفْسِي وَمِنَ الشَّيْطَانِ، وَأَرْجُو مِنْ كُلِّ مَنْ قَرَأَ كِتَابِي هَذَا أَنْ لَا يَنْسَانِي مِنْ خَالِصِ دُعَائِهِ، وَآخِرُ دَعْوَانَا أَنِ الْحَمْدُ للهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، وَصَلَّى اللهُ وَسَلَّمَ عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ أَجْمَعِينَ.

موسى بن راشد العازمي
الكويت
٢١/جمادى الآخرة/١٤٣٢هـ
٢٤/٥/٢٠١١م

فهرس الموضوعات

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة